

جامع المتون العلمية

جمع وترتيب

صلاح الدين محمود السعيد

بطاقة الفهرسة

اسم الكتاب:	جامع المتون العلمية
المؤلف:	صلاح الدين محمود السعيد
الطبعة:	طبعة أولى / 1431هـ - 2010 م
الناشر:	مكتبة الإيمان
رقم الإيداع:	
الترقيم الدولي:	

حقوق الطبع محفوظة للناسخ

مكتبة الإيمان - المنصورة

أمام جامعة الأزهر

050/2257882

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن طلب العلم الشرعي من أفضل الأعمال التي يتقرب العبد بها إلى الله سبحانه
وتعالى، ولما كان الطالب لهذا العلم بحاجة إلى معرفة الأصول التي يضمن بها
الوصول، وإلى معرفة المتون التي من يحفظها يحوز الفنون؛ أحببت أن أكتب في
بيان العلوم الشرعية، والعلوم المساعدة لها، والمتون الخاصة بكل فن، حسب التدرج
فيه، وتخريج أحاديثها، وبيان لغتها، والكتب المتعلقة بها، لتكون زادًا لطالب العلم،
ومسارًا ييسر عليه في طلبه للعلم الشرعي، لأن سلوك هذه الطريقة - بعد عون الله
تعالى - هو الذي يجعل الطالب متمكنًا في العلم، كان عليه طريقة أهل العلم من
سنيين طويلة، كما يعلم ذلك من الاطلاع على تراجمهم.

أما من طلب العلم طلبًا مجردًا، من غير عناية بالأصول والمتون، فسرعان
ما ينسى ما تعلمه، ولا يحصل هذا وأمثاله شيئًا يذكر من العلم، وهذا الكتاب
يشتمل على بابين:

الباب الأول: العلوم الشرعية، وفيه فصول:

الفصل الأول: التفسير وما يتعلق به وفيه ما يأتي:

- 1 - أصول التفسير.
- 2 - علم التفسير.
- 3 - علم القراءات.
- 4 - علم التجويد.
- 5 - علوم القرآن.

الفصل الثاني: علم التوحيد.

الفصل الثالث: علم مصطلح الحديث.

الفصل الرابع: علم الحديث.

الفصل الخامس: علم الفقه.

الفصل السادس: علم الفرائض.

الباب الثاني: علوم العربية.

هذا وأسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يوفقنا
للعلم النافع، والعمل الصالح إنه على كل شيء قدير، وصلى الله على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

صلاح الدين محمود

السعيد

محتويات الكتاب

* أصول التفسير:

منظومة في أصول التفسير للزمزمي.

* علم التجويد:

تحفة الأطفال للشيخ سليمان الجمزوري.

الجزرية للإمام ابن الجزري.

الشاطبية للإمام الشاطبي.

* علم العقيدة:

كشف الشبهات، لمحمد بن عبد الوهاب.

التدمرية لشيخ الإسلام ابن تيمية

منظومة سلم الوصول إلى علم الأصول.

* علم مصطلح الحديث:

“نخبة الفكر” لابن حجر العسقلاني

“الموقظة” للذهبي.

* متون الحديث:

“الأربعون النووية للإمام النووي

“بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني

* علم الفقه:

زاد المستقنع

الأصول من علم الأصول

* متون الفرائض:

“ متن الرحبية لموفق الدين الرحبي.

* متون النحو:

“ الأجرومية “ لأبي عبد الله محمد بن محمد بن داود الصنهاجي.

ألفية ابن مالك لابن مالك النحوي.

* * *

أصول التفسير

* منظومة التفسير *

للشيخ الأديب المُفسِّر

عبد العزيز الزمزمي

ت 976

بسم الله الرحمن الرحيم

منظومة التفسير

تَبَارَكَ الْمُنْزِلُ لِلْفَرْقَانِ :: عَلَى النَّبِيِّ عَطِرِ الْأَرْذَانِ
 " مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ صَلَّيَ اللَّهُ :: مَعَ سَلَامٍ دَائِمًا يَغْشَاهُ
 وَآلِهِ وَصَحْبِهِ، وَبَعْدُ: :: فَهَذِهِ مِثْلُ الْجَمَانِ عَقْدُ
 ضَمَّتْهَا عِلْمًا هُوَ " التَّفْسِيرُ " :: بِدَايَةٍ لِمَنْ بِهِ يَحِيرُ
 أَفْرَدَتْهَا نَظْمًا مِنْ " النُّقَايَةِ :: مُهَذَّبًا نِظَامَهَا فِي غَايَةِ
 وَاللَّهُ أَسْـتَهْدِي وَأَسْتَـتَعِينُ :: لِأَنَّهُ الْهَادِي وَمَنْ يُعِينُ

حَدُّ عِلْمِ التَّفسير

عِلْمٌ بِهِ يُبْحَثُ عَنْ أَحْوَالِ :: كِتَابِنَا مِنْ جَهَةِ الْإِنْزَالِ
 وَنَحْوِهِ، بِالْخَمْسِ وَالْخَمْسِينَ :: قَدْ حُصِرَتْ أَنْوَاعُهُ يَقِينَا
 وَقَدْ حَوَّتْهُ سِتَّةٌ عَشْرَ عَشْرَ :: وَبَعْدَهَا خَاتِمَةٌ تُعْوِدُ
 وَقَبْلَهَا لَا بُدَّ مِنْ مُقَدِّمَةٍ :: بِبَعْضِ مَا خُصَّصَ فِيهِ مُعَلِّمَةٌ

مُقَدِّمَةٌ

فَإِنَّكَ مَا عَلَى مُحَمَّدٍ نَزَلَ :: وَمِنْهُ الْأَعْجَازُ بِسُورَةٍ حَصَلَ
 وَالسُّورَةُ الطَّائِفَةُ الْمُتَرْجِمَةُ :: ثَلَاثٌ آيٍ لِأَقْلَهَا سِمَةٌ
 وَالْآيَةُ الطَّائِفَةُ الْمَقْصُودَةُ :: مِنْ كَلِمَاتٍ مِنْهُ، وَالْمَقْصُودَةُ
 مِنْهُ عَلَى الْقَوْلِ لَهُ كَ (تَبَّتْ) :: وَالْفَاضِلُ الَّذِي مِنْهُ فِيهِ أَتَتْ
 بِغَيْرِ لَفْظٍ الْعَرَبِيِّ تَحْرُمُ :: قِرَاءَةً وَأَنْ بِهِ يُتَرْجَمُ
 كَذَاكَ بِالْمَعْنَى، وَأَنْ يُفَسَّرَا :: بِالرَّأْيِ لَا تَأْوِيلَ لَهُ فَحَرَّرَا

العقد الأول: ما يرجع إلى النُّزُولِ زَمَانًا وَمَكَانًا، وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ نَوْعًا

الأول والثاني: المكي والمدني

مَكِّيُّهُ مَا قَبْلَ هِجْرَةِ نَزَلَ :: وَالْمَدَنِيُّ مَا بَعْدَهَا، وَإِنْ تَسَلَّ
 فَالْمَدَنِيُّ أَوَّلُهَا الْقُرْآنَ مَعَ :: أَخِيرَتَيْهِ، وَكَذَا الْحَجُّ تَبَعَ

مَائِدَةً، مَعَ مَا تَلَتْ، أَنْفَالُ :: بَرَاءَةً، وَالرَّغْدُ، وَالْقَتَالُ
وَتَالِيَاهَا، وَالْحَدِيدُ، النَّصْرُ :: قِيَامَةً، زَلْزَلَةً، وَالْقَدْرُ
وَالثُّورُ، وَالْأَحْزَابُ، وَالْمَجَادِلَةُ :: وَسِرُّ إِلَى التَّحْرِيمِ وَهِيَ دَاخِلَةٌ
وَمَا عَدَا هَذَا هُوَ الْمَكِيُّ :: عَلَى الَّذِي صَحَّ بِهِ الْمَرْوِيُّ

النُّوعُ الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ: الْحَضَرِيُّ وَالسَّفَرِيُّ

وَالسَّفَرِيُّ كَأَيَّةِ التَّيْمُمِ :: مَائِدَةً بِذَاتِ جَيْشٍ فَاعْلَمْ
أَوْ هِيَ بِالْبَيْدَاءِ، ثُمَّ الْفَتْحُ فِي :: كُرَاعِ الْغَمِيمِ يَا مَنْ يَنْتَفِي
وَبِمَنْى {أَتَقُوا} وَبَعْدُ يَوْمًا :: وَ{تَرْجَعُونَ} أَوَّلُ هَذَا الْخَتْمَا
وَيَوْمَ فَتَحَ {ءَامَنَ الرَّسُولُ} :: لآخر السُّورَةِ يَا سَوْوُلُ
وَيَوْمَ بَدْرٍ سُورَةُ الْأَنْفَالِ مَعَ :: {هَذَانِ خَصْمَانِ} وَمَا بَعْدُ تَبَعُ
إِلَى {الْحَمِيدِ}، ثُمَّ {إِنْ عَاقَبْتُمْ} :: {فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ}
بِأُحَدٍ، وَعَرَفَاتٍ رَسَمُوا :: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}
وَمَا ذَكَّرْنَا هَاهُنَا الْيَسِيرُ :: وَالْحَضَرِيُّ وَقُوْعُهُ كَثِيرُ

الخَامِسُ وَالسَّادِسُ: اللَّيْلِيُّ وَالنَّهَارِيُّ

وَسُورَةُ الْفَتْحِ أَتَتْ فِي اللَّيْلِ :: وَآيَةُ الْقِبْلَةِ أَيِ {فَوَلِّ
وَقَوْلُهُ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ} :: بَعْدُ {لَا رَوَاجَ لَكَ} وَالْخَتْمُ سَهْلٌ
أَعْنِي الَّتِي فِيهَا الْبَنَاتُ لَا الَّتِي :: خَصَّتْ بِهَا أَزْوَاجُهُ فَأُثْبِتَ
وَآيَةُ {الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ} :: أَيِ {خَلَفُوا} بِتَوَاتُفٍ يَقِينَا
فَهَذِهِ بَعْضُ لِلَّيْلِيِّ عَلَى :: أَنَّ الْكَثِيرَ بِالنَّهَارِ نَزَلَا

السَّابِعُ وَالثَّامِنُ: الصَّيْفِيُّ وَالشِّتَائِيُّ

صَافِيَّةٌ كَأَيَّةِ الْكَلَالَةِ :: وَالشِّتَائِيُّ كَالْعَشْرِ فِي عَائِشَةٍ

التَّاسِعُ: الْفَرَّاشِيُّ

كَأَيَّةِ الثَّلَاثَةِ الْمَقْدَمَةِ :: فِي نَوْمِهِ فِي بَيْتٍ أَمْ سَلَمَةٍ
يَلْحَقُهُ النَّازِلُ مِثْلُ الرُّؤْيَا :: لِكُونِ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحَيَا

العاشر: أسباب النُّزول

وَصَنَّفَ الْأَئِمَّةُ الْأَسْفَارَا :: فِيهِ فَيَمَّمُ نَحْوَهَا اسْتِفْسَارَا
 مَا فِيهِ يُرَوَى عَنْ صَحَابِي رُفِعَ :: وَإِنْ بَغْيَرِ سَنَدٍ فَمُنْقَطِعُ
 أَوْ تَابِعِي فَمُرْسَلٌ، وَصَحَّتْ :: أَشْيَا كَمَا لِإِفْكِهِمْ مِنْ قِصَّةِ
 وَالسَّعْيِ وَالْحِجَابِ مِنْ آيَاتِ :: خَلَفَ الْمَقَامَ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ

الحادي عشر: أول ما نَزَلَ

أَفْرَأَ عَلَى الْأَصَحِّ، فَالْمُدَّتُّرُ :: أُولَاهُ، وَالْعَكْسُ قَوْمٌ يَكْثُرُ
 أُولَاهُ التَّطْفِيفُ، ثُمَّ الْبَقْرَةُ :: وَقِيلَ بِالْعَكْسِ بِدَارِ الْهَجْرَةِ

الثاني عشر: آخر ما نَزَلَ

وَأَيُّهُ الْكَلَالَةُ الْأَخْيَرَةُ :: قِيلَ: الرِّبَا أَيْضًا، وَقِيلَ: غَيْرُهُ
 الْعَقْدُ الثَّانِي: مَا يَرْجِعُ إِلَى السَّنَدِ، وَهِيَ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ:

النوع الأول، والثاني، والثالث: المتواتر، والآحاد، والشاذ

وَالسَّبْعَةُ الْقُرَّاءُ مَا قَدْ نَقَلُوا :: فَمَتَوَاتِرٌ، وَلَيْسَ يُعْمَلُ
 بغيرِهِ فِي الْحُكْمِ مَا لَمْ يَجْرِ :: مَجْرَى التَّفَاسِيرِ، وَإِلَّا فَآذِرُ
 قَوْلَيْنِ: إِنْ عَارَضَهُ الْمَرْفُوعُ :: قَدَّمَهُ، ذَا الْقَوْلِ هُوَ الْمَسْمُوعُ
 وَالثَّانِي: الْآحَادُ كَالثَّلَاثَةِ :: تَتَّبِعُهَا قِرَاءَةُ الصَّاحِبَةِ
 وَالثَّلَاثُ: الشَّاذُّ الَّذِي لَمْ يَشْتَهَرْ :: مِمَّا قَرَأَهُ التَّابِعُونَ وَاسْتُطِرَّ
 وَلَيْسَ يُقْرَأُ بِغَيْرِ الْأَوَّلِ :: وَصِحَّةُ الْإِسْنَادِ شَرْطٌ يَنْجَلِي
 لَهُ كَشْهُرَةُ الرِّجَالِ الضُّبُطُ :: وَفَاقَ لَفْظِ الْعَرَبِيِّ وَالْخَطُّ

النوع الرابع: قراءات النبي ﷺ الواردة عنه

وَعَقَدَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ :: بَابًا لَهَا، حَيْثُ قَرَأَ بِمِلْكٍ
 كَذَا الصِّرَاطُ، رُهْنٌ، وَنُشِرُ :: كَذَاكَ لَا تَجْزِي بِتَايَا مُحَرَّرُ
 أَيْضًا بِفَتْحِ يَاءٍ أَنْ يَغْلَا :: وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ بِرَفْعِ الْأُولَى
 دَرَسَتْ، تَسْتَطِيعُ، مِنْ أَنْفَسِكُمْ :: بِفَتْحِ فَامَعْنَاهُ مِنْ أَعْظَمِكُمْ

أَمَامَهُمْ قَبْلَ مَلِكٍ صَالِحَةٍ :: بَعْدَ سَفِينَةٍ وَهَذِي شَذَّتِ
سَكْرَى وَمَا هُمْ بِسَكْرَى أَيْضًا :: قُرَّاتُ أَعْيُنٍ لِيَجْمَعَ تُمْضَى
وَاتَّبَعَتْهُمْ بَعْدَ ذُرِّيَّتِهِمْ :: رَفَارِفًا عَبَاقِرِيَّ جَمْعُهُمْ

النوع الخامس والسادس: الرواة والحفاظ من الصحابة والتابعين الذين

اشتهروا

بحفظ القرآن وإقراءه

عَلِيٍّ، عُمَانُ، أَبِي، زَيْدٌ :: ولابن مَسْعُودٍ بِهَذَا سَعْدُ
كَذَا أَبُو زَيْدٍ، أَبُو الدَّرْدَا كَذَا :: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَخَذَا
عَنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ مَعَ ابْنِ :: عَبَّاسٍ، ابْنُ سَائِبٍ، وَالْمَعْنَى
بِذَيْنِ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ مَنْ شَهْرٌ :: مِنْ تَابِعِيِّ فَإِلَّذِي مِنْهُمْ ذُكِرَ
يَزِيدُ أَيُّ مَنْ أَبَاهُ الْقَعْقَاعُ :: وَالْأَعْرَجُ بْنُ هُرْمُزٍ قَدْ شَاعُوا
مُجَاهِدًا، عَطَا، سَعِيدًا، عِكْرِمَةَ :: وَالْحَسَنُ، الْأَسْوَدُ، زُرَّ، عُلْقَمَةَ
كَذَاكَ مَسْرُوقٌ، كَذَا عَيْدَةُ :: رُجُوعُ سَبْعَةٍ لَهُمْ لَا بُدَّ هُ

العقد الثالث: ما يرجع إلى الأداء وهي ستة أنواع:

النوع الأول والثاني: الوقف، والابتداء

وَالْإِبْتِدَاءُ بِهِمْزٍ وَصَلٍ قَدْ فَشَا :: وَحُكْمُهُ عَنْدهُمْ كَمَا تَشَا
مِنْ قُبْحٍ، أَوْ مِنْ حُسْنٍ، أَوْ تَمَامٍ :: أَوْ أَكْتَفَا بِحَسَبِ الْمَقَامِ
وَبِالسُّكُونِ قِفَ عَلَى الْمُحَرَّكَةِ :: وَزَيْدُ الْأَشْمَامِ لِضَمِّ الْحَرَكَةِ
وَالرَّوْمُ فِيهِ مِثْلُ كَسْرِ أَصْلًا :: وَالْفَتْحُ ذَانِ عَنْهُ حَتْمًا خُطْلًا
فِي الْهَاءِ الَّتِي بِالتَّاءِ رَسْمًا خُلْفُ :: وَوَيْكَانَ لِلْكَسَائِيِّ وَقِفُ
مِنْهَا عَلَى الْيَاءِ، وَأَبُو عَمْرٍو عَلَى :: كَافٍ لَهَا، وَبَعْضُهُمْ قَدْ حَمَلَا
وَوَقَّفُوا بِلَامٍ نَحْوِ: {مَالٍ} :: {هَذَا الرَّسُولُ} مَا عَدَا الْمَوَالِي
السَّابِقِينَ، فَعَلَى مَا وَقَّفُوا :: وَشِبْهُ ذَا الْمِثَالِ نَحْوَهُ قَفُّوا

النوع الثالث: الإمالة

حَمْزَةٌ وَالْكَسَائِي قَدْ أَمَالَ :: مَا الْيَاءُ أَصْلُهُ اسْمًا أَوْ أَفْعَالًا
أَنْتَى بِمَعْنَى كَيْفَ مَا بِالْيَا رُسْمٌ :: حَتَّى إِلَى لَدَى عَلَى زَكَاةِ التَّزْمِ
إِخْرَاجُهَا سَوَاهُمَا لَمْ يُمَلِّ :: إِلَّا بِبَعْضٍ لِمَحَلِّهَا اغْدِلْ

النوع الرابع: المدُّ

نَوْعَانِ مَا يُوصَلُّ، أَوْ مَا يُفْصَلُ :: وَفِيهِمَا حَمْزَةٌ، وَرُشُّ أَطْوَلُ
فَعَاصِمٌ، فَبَعْدَهُ ابْنُ عَامِرٍ :: مَعَ الْكَسَائِي، فَأَبُو عَمْرٍو حَرِي
وَحَرْفٌ مَدٌّ مَكْنُوءَا فِي الْمُتَّصِلِ :: طُرًّا، وَلَكِنْ خُلْفُهُمْ فِي الْمُنْفَصِلِ

النوع الخامس: تخفيفُ الهمزِ

نَقْلٌ فَإِسْقَاطٌ وَإِبْدَالٌ بِمَدٍّ :: مِنْ جِنْسٍ مَا تَلْتَهُ كَيْفَمَا وَرَدَ
نَحْوُ أَنْتَا فِيهِ تَسْهِيلٌ فَقَطُّ :: وَرُبَّ هَمْزٍ فِي مَوَاضِعٍ سَقَطَ
وَكُلُّ ذَا بِالرَّمْزِ وَالْإِيْمَاءِ :: إِذْ بَسْطُهَا فِي كُتُبِ الْقُرَّاءِ

النوع السادس: الإدغامُ

فِي كَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَتَيْنِ إِنْ دَخَلَ :: حَرْفٌ بِمَثَلٍ هُوَ الْإِدْغَامُ يُقْلُ
لَكِنْ أَبُو عَمْرٍو بِهَا لَمْ يُدْغَمَا :: إِلَّا بِمَوَاضِعٍ نَصَّاءٌ عَلِمَا

العقدُ الرَّابِعُ

ما يرجعُ إلى الألفاظ، وهي سبعة:

الأول والثاني: الغريبُ والمُعَرَّبُ

يُرْجَعُ لِلنَّقْلِ لَدَى الْغَرِيبِ :: مَا جَاءَ كَالْمِشْكَاةِ فِي التَّعْرِيبِ
أَوَّاهُ، وَالسَّجِلُّ، ثُمَّ الْكِفْلُ :: كَذَلِكَ الْقِسْطَاسُ وَهُوَ الْعَدْلُ
وَهَذِهِ وَنَحْوَهَا قَدْ أَنْكَرَا :: جُمُهورُهُمْ بِالْوُفْقِ قَالُوا: إِحْذَرَا

النوع الثالث: المجازُ

مِنْهَا اخْتِصَارُ الْحَذْفِ، تَرْكُ الْخَبَرِ :: وَالْفَرْدُ جَمْعٌ إِنْ يُجْزَى عَنْ آخِرِ
وَاحِدُهَا مِنَ الْمُتَنَنَّى وَالَّذِي :: عَقَلَ عَنْ ضِدِّ لَهُ أَوْ عَكْسُ ذِي
سَبَبِ التَّفَاتِ التَّكْرِيرُ :: زِيَادَةٌ، تَقْدِيمٌ، أَوْ تَأْخِيرُ

النوع الرابع: المشترك

قُرْءٌ وَوَيْلٌ نِدُّ وَالْمَوْلَى جَرَى :: تَوَّابٌ الْعَمِي مُضَارِعٌ وَرَا

النوع الخامس: المترادف

مِنْ ذَاكَ مَا قَدْ جَاءَ كَالْإِنْسَانِ :: وَبَشَرٍ فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ
وَالْبَحْرِ وَالْيَمِّ، كَذَا الْعَذَابُ :: رَجَسٌ وَرَجَزٌ جَاءَ يَا أَوَّابُ

النوع السادس: الاستعارة

وَهِيَ تَشْبِيهٌ بِمَا أَدَاةٌ :: وَذَلِكَ كَالْمَوْتِ وَكَالْحَيَاةِ
فِي مُهْتَدٍ وَضَدِهِ كَمَثَلِ :: هَذَيْنِ مَا جَاءَ كَسَلَخِ اللَّيْلِ

النوع السابع: التشبيه

وَمَا عَلَى اشْتِرَاكِ أَمْرٍ دَلَالٌ :: مَعَ غَيْرِهِ التَّشْبِيهُ حَيْثُ خَلَا
وَالشَّرْطُ هَهُنَا اقْتِرَائُهُ مَعَ :: أَدَاتِهِ وَهُوَ كَثِيرٌ وَقَعَا

العقد الخامس

ما يرجع إلى مباحث المعاني المتعلقة بالأحكام وهو أربعة عشر نوعاً

النوع الأول: العام الباقي على عموميه

وَعَزَّزَ إِلَّا قَوْلُهُ: {والله} :: {بِكُلِّ شَيْءٍ} عَلِيمٌ ذَا هُوَ
وقوله: {خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ} :: {وَاحِدَةٍ} فَخُذْهُ دُونَ لَبْسٍ

النوع الثاني والثالث: العام المخصوص، والعام الذي أُريدَ به المخصوص

وَأَوَّلُ شَاعٍ لِمَنْ أَقَاسَا :: وَالثَّانِ نَحْوُ يَحْسُدُونَ النَّاسَا
وَأَوَّلُ حَقِيقَةٍ، وَالثَّانِي :: مَجَازُ الْفَرْقِ لِمَنْ يَعَانِي
قَرِينَةُ الثَّانِي تُرَى عَقْلِيَّةٌ :: وَأَوَّلُ قَطْعًا تُرَى لَفْظِيَّةٌ
وَالثَّانِ جَازٌ أَنْ يُرَادَ الْوَاحِدُ :: فِيهِ وَأَوَّلٌ لِهَذَا فَاقْدُ

النوع الرابع: ما خُصَّ منه بالسنة

تَخْصِيصُهُ بِسُنَّةٍ قَدْ وَقَعَا :: فَلَا تَمِلْ لِقَوْلٍ مَنْ قَدْ مَنَعَا

آخَذَهَا وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ :: فَبِأَعْرَابٍا خُصَّتِ الرِّبَاءُ

النوع الخامس: ما خُصَّ به من السنَّة

وَعَزَّ لَمْ يُوجَدِ سِوَى أَرْبَعَةٍ :: كَأَيَّةِ الْأَصْوَافِ أَوْ كَالْجِزْيَةِ
وَالصَّلَوَاتِ خَافِظُوا عَلَيْهَا :: وَالْعَامِلِينَ ضُمَّهَا إِلَيْهَا
حَدِيثُ مَا أُبِينَ فِي أَوْلَاهَا :: خُصَّ وَأَيْضًا خُصَّ مَا تَلَاهَا
لِقَوْلِهِ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَا :: مَنْ لَمْ يَكُنْ لِمَا أَرَدْتُ قَابِلًا
وَخُصَّتِ الْبَاقِيَةُ النَّهْيَ عَنِ :: حِلِّ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ لِلْغَنِيِّ

النوع السادس: المجمل

مَا لَمْ يَكُنْ بِوَاضِحِ الدَّلَالَةِ :: كَالْفَرْعِ إِذْ بَيَّأْنُهُ بِالْأَيَّةِ

النوع السابع: المؤوَّل

عَنْ ظَاهِرٍ مَا بِالذَّلِيلِ نُزِلَا :: كَالْيَدِ لِلَّهِ هُوَ اللَّذْ أَوْلَا

النوع الثامن: المفهوم

مُؤَافِقٌ مُنْطَوِّقُهُ كَأَفٍّ :: وَمِنْهُ ذُو تَخَالُفٍ فِي الْوَصْفِ
وَمِثْلُ ذَا شَرْطٍ وَغَايَةٍ عَدَدٌ :: وَنَبَأُ الْفَاسِقِ لِلْوَصْفِ وَرَدٌ
وَالشَّرْطُ إِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ :: وَغَايَةُ جَاءَتْ بِنَفْيِ حِلِّ
لِزَوْجِهَا قَبْلَ نِكَاحٍ غَيْرِهِ :: وَكَالْتَمَّاعَيْنِ لِعَدِّ أَجْرِهِ

التاسع والعاشر: المطلق والمقيَّد

وَحَمَلٌ مُطْلَقٌ عَلَى الضِدِّ إِذَا :: أَمْكَنَ فَالْحُكْمُ لَهُ قَدْ أَخَذَا
كَالْقَتْلِ، وَالظَّهَارِ حَيْثُ قَيَّدَتْ :: أَوْلَاهُمَا مُؤَمَّنَةٌ إِذْ وَرَدَتْ
وَحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ كَالْقَضَاءِ فِي :: شَهْرِ الصَّيَامِ حُكْمُهُ لَا تَقْتَفِي

النوع الحادي عشر والثاني عشر: النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ

كَمْ صَنَّفُوا فِي ذَيْنِ مِنْ أَسْفَارٍ :: وَاشْتَهَرَتْ فِي الضَّخْمِ وَالْإِكْثَارِ
وَنَاسِخٌ مِنْ بَعْدِ مَنْسُوخٍ أَتَى :: تَرْتِيْبُهُ إِلَّا الَّذِي قَدْ تَبَيَّنَا
مِنْ آيَةِ الْعِدَّةِ لَا يَحِلُّ :: لَكَ النَّسَاءُ صَحَّ فِيهِ التَّقْلُ

والتَّسْحُ لِلْحُكْمِ وَلِلتَّلَاوَةِ :: أَوْ بِهِمَا، كَأَيَّةِ الرِّضَاعَةِ

النوع الثالث عشر والرابع عشر: المعمولُ بِهِ مُدَّةٌ مُعَيَّنَةٌ، وَمَا عَمَلَ بِهِ وَاحِدٌ
كَأَيَّةِ التَّجَوُّى الَّذِي لَمْ يَعْمَلِ :: مِنْهُمْ بِهَا مُذُنَزَلَتْ إِلَّا عَلَيَّ
وَسَاعَةً قَدْ بَقِيَتْ تَمَامًا :: وَقِيلَ: لَا، بَلْ عَشْرَةُ أَيَّامًا

العقد السادس

ما يرجع إلى المعاني المتعلقة بالألفاظ، وهي سِتَّةٌ

النوع الأول والثاني: الفصل والوصل

الفَصْلُ والوَصْلُ وفي المَعَانِي :: بَحْثُهُمَا وَمِنْهُ يُطْلَبَانِ
مِثَالُ أَوَّلٍ إِذَا خَلَّوَا إِلَى :: آخِرُهَا وَذَاكَ حَيْثُ فُصِّلَا
مَا بَعْدَهَا عَنْهَا وتلكَ الله :: إِذْ فُصِّلَتْ عَنْهَا كَمَا تَرَاهُ
وإنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ :: فِي الوَصْلِ والفُجَّارَ فِي جَحِيمٍ

النوع الثالث والرابع والخامس: الإيجاز والإطناب والمساواة

وَلَكُمْ الْحَيَاةُ فِي الْقِصَاصِ قُل :: مِثَالُ الإيجَازِ وَلَا تَخْفَى المِثْلُ
لِمَا بَقِيَ كـ {لَا يَحِيقُ الْمَكْرُ} :: وَلَكَ فِي إِكْمَالِ هَذَا أَجْرٌ
نَحْوُ {أَلَمْ أَقُلْ لَكَ} الإِطْنَابُ :: وَهِيَ لَهَا لَدَى المَعَانِي بَابٌ

النوع السادس: القصر

وَذَاكَ فِي المَعَانِ بَحْثُهُ كـ {مَا :: مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ} عُلِمَا
الخَاتِمَةُ اشتملت على أربعة أنواع: الأسماء، والكنى، والألقاب، والمُبَهَمَاتُ

أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ

إِسْحَاقُ، يُوسُفُ، وَلُوطٌ، عِيسَى :: هُودٌ، وَصَالِحٌ، شُعَيْبٌ، مُوسَى
هَارُونُ، دَاوُدُ، إِبْنُهُ، أَيُّوبُ :: ذُو الْكِفْلِ، يُونُسُ، كَذَا يَعْقُوبُ
آدَمُ، إِدْرِيسُ، نُوحٌ، يَحْيَى :: وَالْيَسَعُ، إِبْرَاهِيمُ أَيْضًا إِلِيَا
وَزَكَرِيَّا أَيْضًا اسْمَاعِيلُ :: وَجَاءَ فِي مُحَمَّدٍ تَكْمِيلُ

أَسْمَاءُ الْمَلَائِكَةِ

هَارُوتُ، مَارُوتُ وَجِبْرَائِيلُ :: قَعِيدُ، السَّجِلُ، مِيكَائِيلُ

أَسْمَاءُ غَيْرِهِمْ، وَالْكُنَى، وَالْأَلْقَابُ

لَقْمَانُ، تَبَّعُ، كَذَا طَالُوتُ :: إِبْلِيسُ قَارُونُ كَذَا جَالُوتُ
وَمَرْيَمُ، عِمْرَانُ أَيْ أَبُوهَا :: أَيْضًا كَذَا هَارُونُ أَيْ أَخُوهَا
مِنْ غَيْرِ زَيْدٍ مِنْ صَحَابٍ عَزَا :: ثُمَّ الْكُنَى فِيهِ كَعْبِدِ الْعَزَى
كَتَّى أَبَا لَهَبٍ، الْأَلْقَابُ :: قَدْ جَاءَ ذُو الْقَرْنَيْنِ يَا أَوَّابُ
وَاسْمُهُ اسْكَنْدَرُ، الْمَسِيحُ :: عَيْسَى، وَذَا مِنْ أَجَلٍ مَا يَسِيحُ
فِرْعَوْنُ ذَا الْوَلِيدُ، ثُمَّ الْمُبْهَمُ :: مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ الَّذِي قَدْ يَكْتُمُ
إِيمَانَهُ وَاسْمُهُ حَزَقِيْلُ :: وَمَنْ عَلَى يَاسِينَ قَدْ يُحِيلُ
أَعْنِي الَّذِي يَسْعَى اسْمُهُ حَيْبُ :: وَيُوشَعُ بْنُ نُونٍ يَا لَيْبُ
وَهُوَ فَتَى مُوسَى لَدَى السَّفِينَةِ :: وَمَنْ هُمَا فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ
كَالْبُ مَعَ يُوْشَعَ أُمُّ مُوسَى :: يُوْحَانِدُ اسْمُهَا كُفَيْتِ الْبُوسَا
وَمَنْ هُوَ الْعَبْدُ لَدَى الْكَهْفِ الْخَضِرُ :: وَمَنْ لَهُ الدَّمُ لَدَيْهَا قَدْ هَدِرَ
أَعْنِي الْغُلَامُ وَهُوَ حَيْسُورُ الْمَلِكِ :: فِي قَوْلِهِ: {كَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ}
هُدَدُ، وَالصَّاحِبُ لِلرَّسُولِ فِي :: غَارٍ هُوَ الصَّدِيقُ أَعْنِي الْمُقْتَفِي
إِطْفِيرُ الْعَرِيزُ، أَوْ قِطْفِيرُ :: وَمُـــــــبْهَمُ وَرُودُهُ كَثِيرُ
وَكَادَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ التَّحْيِيرُ :: جَمِيعَهَا فَأَقْصِدْهُ يَا نَحْرِيْرُ
فَهَاكُهَا مَنِّي لَدَى قُصُورِي :: وَلَا تَكُنْ بِحَاسِدٍ مَغْرُورِ
إِلَّا إِذَا بَخَلَّ ظَفِرَتَا :: فَأَصْلِحِ الْفَاسِدَ إِنْ قَدِرْنَا
وَوَجَبَتْ مِنْ بَعْدِ ذَا صَلاَتِي :: عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ الْهُدَاةِ
وَصَاحِبِهِ مُعَمَّمًا أَتْبَاعُهُ :: عَلَى الْهُدَى إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

* * *

علم التوحيد

* تحفة الأطفال *

للشيخ سليمان الجمزوري

* الجزرية *

* الشاطبية *

تحفة الأطفال للجمزوري

مقدمة

يَقُولُ رَاجِي رَحْمَةِ الْغُفُورِ :: دَوْمًا سُلَيْمَانُ هُوَ الْجَمْزُورِي
 الْحَمْدُ لِلَّهِ مُصَلِّيًّا عَلَى :: مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَمَنْ تَلَا
 وَبَعْدُ هَذَا النِّظْمُ لِلْمُرِيدِ :: فِي النُّونِ وَالتَّنْوِينِ وَالْمُدُودِ
 سَمِيئُهُ بِتُحَفَةِ الْأَطْفَالِ :: عَنْ شَيْخِنَا الْمِيهِيِّ ذِي الْكَمَالِ
 أَرْجُو بِهِ أَنْ يَنْفَعَ الطُّلَابَا :: وَالْأَجْرَ وَالْقُبُولَ وَالثَّوَابَا

أَحْكَامُ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ

لِلنُّونِ إِنْ تَسْكُنْ وَلِلتَّنْوِينِ :: أَرْبَعُ أَحْكَامٍ فَخُذْ تَبَيَّنِي
 فَالْأَوَّلُ الْإِظْهَارُ قَبْلَ أَحْرَفِ :: لِلْخَلْقِ سِتٌّ رُبَّتْ فَتَعْرِفِ
 هَمْزٌ فَهَاءٌ ثُمَّ عَيْنٌ حَاءٌ :: مُهْمَلَتَانِ ثُمَّ غَيْنٌ خَاءٌ
 وَالثَّانِي إِدْغَامٌ بِسِتَّةٍ أَتَتْ :: فِي يَرْمُلُونَ عَنْدهُمْ قَدْ ثَبَتَتْ
 لَكِنَّهَا قِسْمَانِ قِسْمٌ يُدْغَمَا :: فِيهِ بَعْثَةٌ يَنْمُو عُلَمَا
 إِلَّا إِذَا كَانَ بِكَلِمَةٍ فَلَا :: تُدْغَمُ كَدُنْيَا ثُمَّ صِنَوَانِ تَلَا
 وَالثَّانِ إِدْغَامٌ بِغَيْرِ غُنَّةٍ :: فِي اللَّامِ وَالرَّاءِ ثُمَّ كَرَّرْنَاهُ
 وَالثَّلَاثُ الْإِقْلَابُ عِنْدَ الْبَاءِ :: مِمَّا بَعْثَةٌ مَعَ الْإِخْفَاءِ
 وَالرَّابِعُ الْإِخْفَاءُ عِنْدَ الْفَاضِلِ :: مِنَ الْخُرُوفِ وَاجِبٌ لِلْفَاضِلِ
 فِي خَمْسَةِ مِنْ بَعْدِ عَشْرِ رَمَزَهَا :: فِي كَلِمِ هَذَا الْبَيْتِ قَدْ ضَمَّتْهَا
 صِفٌ ذَا ثَنَا كَمْ جَادَ شَخْصٌ قَدْ سَمَا :: دُمٌ طَيِّبًا زِدْ فِي تُقَى ضَعْ ظَالِمَا

أَحْكَامُ النُّونِ وَالْمِيمِ الْمَشْدَدَتَيْنِ

وَعُنْ مِمَّا ثُمَّ نُونًا شَدَّدَا :: وَسَمٌّ كُلًّا حَرْفَ غُنَّةٍ بَدَا

أَحْكَامُ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ

وَالْمِيمُ إِنْ تَسْكُنْ تَجِي قَبْلَ الْهَجَا :: لَا أَلْفٍ لَيِّنَةٍ لِذِي الْحَجَا
 أَحْكَامُهَا ثَلَاثَةٌ لِمَنْ ضَبَطَ :: إِخْفَاءٌ إِدْغَامٌ وَإِظْهَارٌ فَقَطْ

فَالْأَوَّلُ الْإِخْفَاءُ عِنْدَ الْبَاءِ :: وَسَمِّهِ الشَّفَوِيُّ لِلْقَوِيَّ
وَالثَّانِ إِذْغَامٌ بِمِثْلِهَا أَتَى :: وَسَمِّ إِذْغَامًا صَغِيرًا يَا فَتَى
وَالثَّالِثُ الْإِظْهَارُ فِي الْبَقِيَّةِ :: مِنْ أَحْرَفٍ وَسَمِّهَا شَفَوِيَّةٌ
وَاحْذَرْ لَدَى وَاوٍ وَقَا أَنْ تَخْتَفِيَ :: لِقُرْبِهَا وَلَا تَحَادٍ فَاعْرِفِ

حُكْمُ لَامِ أَلٍ وَلَامِ الْفِعْلِ

لِلْأَلِ أَلٌ حَالَانِ قَبْلَ الْأَحْرَفِ :: أَوَّلَاهُمَا إِظْهَارُهَا فَلْتَعْرِفِ
قَبْلَ أَرْبَعٍ مَعَ عَشْرَةٍ خُذْ عِلْمَهُ :: مِنْ ابْنِ حَجَّكَ وَخَفْ عَقِيمَهُ
ثَانِيَهُمَا إِذْغَامُهَا فِي أَرْبَعٍ :: وَعَشْرَةٍ أَيْضًا وَرَمَزَهَا فَعِ
طَبٌّ ثُمَّ صِلْ رُحْمًا تَفْزُ صِفْ ذَا نَعَمْ :: دَغٌ سُوءٌ ظَنٌّ زُرْ شَرِيفًا لِلْكَرَمِ
وَالْأَلُّ الْأَوَّلَى سَمِّهَا قَمَرِيَّةٌ :: وَالْأَلُّ الْآخَرَى سَمِّهَا شَمْسِيَّةٌ
وَأَظْهَرَنَّ لَامٌ فِعْلٌ مُطْلَقًا :: فِي نَحْوِ قُلْ نَعَمْ وَقُلْنَا وَالتَّقَى

فِي الْمِثْلَيْنِ وَالْمُتَقَارِبَيْنِ وَالْمُتَجَانِسَيْنِ

إِنْ فِي الصِّفَاتِ وَالْمَخَارِجِ اتَّفَقَ :: حَرْفَانِ فَالْمِثْلَانِ فِيهِمَا أَحَقُّ
وَإِنْ يَكُونَا مَخْرَجًا تَقَارَبَا :: وَفِي الصِّفَاتِ اخْتَلَفَا يُلَقَّبَا
مُتَقَارِبَيْنِ أَوْ يَكُونَا اتَّفَقَا :: فِي مَخْرَجِ دُونَ الصِّفَاتِ حُقِّقَا
بِالْمُتَجَانِسَيْنِ ثُمَّ إِنْ سَكَنَ :: أَوَّلُ كُلِّ فَالْصَّغِيرِ سَمَيْنِ
أَوْ حُرْكَ الْحَرْفَانِ فِي كُلِّ فَقُلْ :: كُلُّ كَبِيرٍ وَافْهَمْنَاهُ بِالْمِثْلِ

أَقْسَامُ الْمَدِّ

وَالْمَدُّ أَصْلِيٌّ وَفَرْعِيٌّ لَهُ :: وَسَمِّ أَوَّلًا طَبِيعِيًّا وَهُوَ
مَا لَا تَوَقُّفٌ لَهُ عَلَى سَبَبٍ :: وَلَا يَدُونُهُ الْحُرُوفُ تُجْتَلَبُ
بَلْ أَيُّ حَرْفٍ غَيْرُ هَمْزٍ أَوْ سُكُونٌ :: جَا بَعْدَ مَدٍّ فَالطَّبِيعِيُّ يَكُونُ
وَالْآخَرُ الْفَرْعِيُّ مَوْقُوفٌ عَلَى :: سَبَبٍ كَهَمْزٍ أَوْ سُكُونٍ مُسْجَلًا
حُرُوفُهُ ثَلَاثَةٌ فَعِيَّهَا :: مِنْ لَفْظٍ وَآيٍ وَهَيَّ فِي نُوحِيَّهَا
وَالْكَسْرُ قَبْلَ الْيَا وَقَبْلَ الْوَائِ ضَمٌّ :: شَرْطٌ وَفَتْحٌ قَبْلَ أَلِفٍ يُلْتَزَمُ
وَاللَّيْنُ مِنْهَا الْيَا وَوَاوٌ سُكْنًا :: إِنْ انْفَتَحَ قَبْلَ كُلِّ أَعْلَنَا

أَحْكَامُ الْمَدِّ

لِلْمَدِّ أَحْكَامٌ ثَلَاثَةٌ تَدُومُ :: وَهِيَ الْوُجُوبُ وَالْجَوَازُ وَاللَّزُومُ
فَوَاجِبٌ إِنْ جَاءَ هَمْزٌ بَعْدَ مَدٍّ :: فِي كَلِمَةٍ وَذَا بِمُتَّصِلٍ يُعَدُّ
وَجَائِزٌ مَدٌّ وَقَصْرٌ إِنْ فُصِّلَ :: كُلُّ بِكَلِمَةٍ وَهَذَا الْمُنْفَصِلُ
وَمِثْلُ ذَا إِنْ عَرَضَ السُّكُونُ :: وَقَفًّا كَتَعْلَمُونَ نَسْتَعِينُ
أَوْ قُدِّمَ الْهَمْزُ عَلَى الْمَدِّ وَذَا :: بَدَلٌ كَأَمِنُوا وَإِيمَانًا خُذَا
وَلَا زِمَ إِنْ السُّكُونُ أَصْلًا :: وَصَلًا وَوَقَفًّا بَعْدَ مَدٍّ طَوَّلًا

أَقْسَامُ الْمَدِّ الْإِلَازِمِ

أَقْسَامُ لَزِمٍ لَدَيْهِمْ أَرْبَعَةٌ :: وَتِلْكَ كِلِمَيَّ وَحَرْفَيَّ مَعَهُ
كِلَاهُمَا مُحَقَّفٌ مُثَقَّلٌ :: فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ تُفَصِّلُ
فَإِنْ بِكَلِمَةٍ سُكُونٌ اجْتَمَعَ :: مَعَ حَرْفٍ مَدٌّ فَهُوَ كِلِمَيَّ وَقَعَ
أَوْ فِي ثَلَاثِي الْحُرُوفِ وَجِدَا :: وَالْمَدُّ وَسَطُهُ فَحَرْفَيَّ بَدَا
كِلَاهُمَا مُثَقَّلٌ إِنْ أُدْغِمَا :: مُحَقَّفٌ كُلُّ إِذَا لَمْ يُدْغَمَا
وَاللَّزِمُ الْحَرْفَيَّ أَوَّلَ السُّوَرِ :: وَجُودُهُ وَفِي ثَمَانٍ انْحَصَرَ
يَجْمَعُهَا حُرُوفُ كَمْ عَسَلْ نَقَصَ :: وَعَيْنُ ذُو وَجْهَيْنِ وَالطُّوْلُ أَخَصَ
وَمَا سِوَى الْحَرْفِ الثَّلَاثِي لَا أَلْفَ :: فَمَدُّهُ مَدًّا طَبِيعِيًّا أَلْفَ
وَذَاكَ أَيْضًا فِي فَوَاتِحِ السُّوَرِ :: فِي لَفْظٍ حَيٍّ طَاهِرٍ قَدْ انْحَصَرَ
وَيَجْمَعُ الْفَوَاتِحَ الْأَرْبَعَ عَشَرَ :: صَلُّهُ سُحَيْرًا مِّنْ قَطْعِكَ ذَا اشْتَهَرَ

خَاتِمَةٌ

وَتَمَّ ذَا النِّظْمُ بِحَمْدِ اللَّهِ :: عَلَى تَمَامِهِ بِإِلَّا تَنَاهِي
أَبْيَانُهُ نَدُّ بَدَا لِيذِ النَّهْيِ :: تَارِيخُهَا بُشْرَى لِمَنْ يُتَّقِنُهَا
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدًا :: عَلَى خَتَامِ الْأَنْبِيَاءِ أَحْمَدًا
وَالْآلِ وَالصَّحْبِ وَكُلِّ تَابِعٍ :: وَكُلِّ قَارِيٍّ وَكُلِّ سَامِعٍ

الجزرية

للعامة ابن الجزري

المقدمة

يَقُولُ رَاجِي عَفْوِ رَبِّ سَامِعٍ :: (مُحَمَّدُ بْنُ الْجَزَرِيِّ الشَّافِعِي)
 (الْحَمْدُ لِلَّهِ) وَصَلَّى اللَّهُ :: عَلَى نَبِيِّهِ وَمُصْطَفَاهُ
 (مُحَمَّدٍ) وَآلِهِ وَصَحْبِهِ :: وَمُقَرَّرِ الْقُرْآنِ مَعَ مُحِبِّهِ
 (وَبَعْدُ) إِنَّ هَذِهِ مُقَدِّمَةٌ :: فِيمَا عَلَى قَارِئِهِ أَنْ يَعْلَمَهُ
 إِذْ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ مُحَرَّرٌ :: قَبْلَ الشُّرُوعِ أَوَّلًا أَنْ يَعْلَمُوا
 مَخَارِجَ الْحُرُوفِ وَالصِّفَاتِ :: لِيَلْفِظُوا بِإِفْصَاحِ اللُّغَاتِ
 مُحَرَّرِي التَّجْوِيدِ وَالْمَوَاقِفِ :: وَمَا الَّذِي رُسِمَ فِي الْمَصَاحِفِ
 مِنْ كُلِّ مَقْطُوعٍ وَمَوْصُولٍ بِهَا :: وَتَاءِ أَنْتَى لَمْ تَكُنْ تُكْتَبُ بِ: هَا

باب مخارج الحروف

مَخَارِجُ الْحُرُوفِ سَبْعَةٌ عَشَرُ :: عَلَى الَّذِي يَخْتَارُهُ مَنْ اخْتَبَرَ
 فَالْفُ الْجَوْفِ وَأُخْتَاهَا وَهِيَ :: حُرُوفُ مَدٍّ لِلْهَوَاءِ تَنْتَهِي
 ثُمَّ لَأَقْصَى الْخَلْقِ هَمْزُ هَاءِ :: ثُمَّ لَوْسَطِهِ فَعَيْنُ حَاءِ
 أَدْنَاهُ غَيْنُ خَاوُهَا وَالْقَافُ :: أَقْصَى اللِّسَانِ فَوْقُ ثُمَّ الْكَافُ
 أَسْفَلُ وَالْوَسْطُ فَجِيمُ الشَّيْنِ يَا :: وَالضَّادُ مِنْ حَافَتِهِ إِذْ وَلِيَا
 الْأَضْرَاسِ مِنْ أَيْسَرِ أَوْ يُمْنَاهَا :: وَاللَّامُ أَدْنَاهَا لِمُنْتَهَاهَا
 وَالثُّونُ مِنْ طَرَفِهِ تَحْتَ اجْعَلُوا :: وَالرَّاءُ يُدَانِيهِ لِظْهَرٍ أَدْخَلُ
 وَالطَّاءُ وَالذَّالُ وَتَا مِنْهُ وَمِنْ :: عَلِيَا الثَّنَائِيَا وَالصَّفِيرُ مُسْتَكِنُ
 مِنْهُ وَمِنْ فَوْقِ الثَّنَائِيَا السُّفْلَى :: وَالظَّاءُ وَالذَّالُ وَتَا لِلْعَلِيَا
 مِنْ طَرَفَيْهِمَا وَمِنْ بَطْنِ الشَّفَةِ :: فَالْقَا مَعَ أَطْرَافِ الثَّنَائِيَا الْمَشْرِفَةِ
 لِلشَّفَتَيْنِ الْوَاوُ بَاءٌ مِيمٌ :: وَغَنَّةٌ مَخْرَجُهَا الْخِشْوَمُ

باب الصفات

صِفَاتُهَا جَهْرٌ وَرِخْوٌ مُسْتَفِلٌ :: مُنْفَتِحٌ مُصَمَّمَةٌ وَالصَّدُّ قُلٌّ
 مَهْمُوسُهَا (فَحْثُهُ شَخْصٌ سَكْتُ) :: شَدِيدُهَا لَفْظٌ (أَجْدُ قَطٍ بَكْتُ)
 وَبَيْنَ رِخْوٍ وَالشَّدِيدِ (لِنْ عُمَرُ) :: وَسَبْعُ عَلُوٍ (خُصَّ ضَغْطُ قِطْ) حَصْرُ
 وَصَادُ ضَادُّ طَاءُ طَاءُ مُطَبَّقُهُ :: وَ (فَرٍّ مِنْ لُبٍّ) الْحُرُوفِ الْمُذْلَقَةُ
 صَفِيرُهَا صَادُّ وَزَائِي سَيْنُ :: قَلْقَلَةُ (قُطْبُ جَدُّ) وَاللَّيْنُ
 وَآوُ وَيَاءُ سَكْنَا وَانْفَتْحَا :: قَبْلَهُمَا وَالْانْحِرَافُ صُحْحَا
 فِي السَّامِ وَالرَّاءُ وَتَكْرِيرُ جُعِلَ :: وَلِلتَّفَشِّيِ الشَّيْنُ ضَادًّا اسْتِطْلَ

باب التجويد

وَالْأَخْذُ بِالتَّجْوِيدِ حَتْمٌ لَازِمٌ :: مَنْ لَمْ يُجَوِّدِ الْقُرْآنَ آثِمٌ
 لِأَنَّهُ بِهِ الْإِلَهُ أَنْزَلَ :: وَهَكَذَا مِنْهُ إِلَيْنَا وَصَلَا
 وَهُوَ أَيْضًا حِلْيَةُ التَّلَاوَةِ :: وَزَيْنَةُ الْأَدَاءِ وَالْقِرَاءَةِ
 وَهُوَ إعْطَاءُ الْحُرُوفِ حَقَّهَا :: مِنْ صِفَةِ لَهَا وَمُسْتَحَقَّهَا
 وَرَدُّ كُلِّ وَاحِدٍ لِأَصْلِهِ :: وَاللَّفْظُ فِي نَظْمِهِ كَمِثْلِهِ
 مُكَمَّلًا مِنْ غَيْرِ مَا تَكْلُفٍ :: بِاللُّطْفِ فِي التَّنْقِيقِ بِلَا تَعَسُّفٍ
 وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَرْكِهِ :: إِلَّا رِيَاضُهُ أَمْرِي بِفَكِّهِ

باب التضميم والترقيق

فَرَقْنِ مُسْتَفِلًا مِنْ أَحْرَفٍ :: وَحَاذِرْنِ تَفْخِيمٍ لَفْظِ الْأَلِفِ
 كَهَمَزِ الْحَمْدِ أَعُوذُ إِيَّاهُ :: اللَّهُ تُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَلَيْتَلَطَفَ وَعَلَى اللَّهِ وَلَا الضُّ :: وَالْمِيمِ مِنْ مَخْمَصَةٍ وَمِنْ مَرَضٍ
 وَبَاءِ بَرْقٍ بَاطِلٍ بِهِمْ بِذِي :: وَاحْرِصْ عَلَى الشَّدَةِ وَالْجَهْرِ الَّذِي
 فِيهَا وَفِي الْجِيمِ كُحْبُ الصَّبْرِ :: وَزِنُوهُ اجْتَنَّبْتُ وَحَجَّ الْفَجْرِ
 وَبَيْنَنْ مَقْلَقًا إِنْ سَكْنَا :: وَإِنْ يَكُنْ فِي الْوَقْفِ كَانَ أَبْيَنَا
 وَحَاءَ حَصْحَصَ أَحَطْتُ الْحَقُّ :: وَسَيْنَ مُسْتَقِيمٍ يَسْطُو يَسْقُو

باب الراءات

وَرَقَّقِ الرَّاءَ إِذَا مَا كُسِرَتْ :: كَذَاكَ بَعْدَ الْكُسْرِ حَيْثُ سَكَنْتَ
 إِنَّ لَمْ تَكُنْ مِنْ قَبْلِ حَرْفٍ اسْتِعْلَاءً :: أَوْ كَانَتْ الْكُسْرَةُ لَيْسَتْ أَصْلًا
 وَالْخُلْفُ فِي فَرْقٍ لِكُسْرِ يُوجَدُ :: وَأَخْفِ تَكْرِيرًا إِذَا تُشَدَّدُ

باب اللامات وأحكام متفرقة

وَفَخِّمِ اللَّامَ مِنْ اسْمِ اللَّهِ :: عَنْ فَتْحٍ أَوْ ضَمٍّ كَعَبْدِ اللَّهِ
 وَحَرْفِ الاسْتِعْلَاءِ فَخِّمَ وَاخْصَصَا :: الإِطْبَاقَ أَفْوَى نَحْوُ قَالَ وَالْعَصَا
 وَبَيْنَ الإِطْبَاقِ مَنْ أَحْطَتْ مَعَ :: بَسَطَتْ وَالْخُلْفُ بِنَخْلُقْكُمْ وَقَعَ
 وَاحْرِصْ عَلَى السُّكُونِ فِي جَعَلْنَا :: أَنْعَمْتَ وَالْمَعْصُوبِ مَعَ ضَلَلْنَا
 وَخَلَّصْ انْفِتَاحَ مُحَذُّورًا عَسَى :: خَوْفَ اشْتِيَاهِهِ بِمَحْظُورًا عَصَى
 وَرَاعِ شِدَّةَ بَكَافٍ وَبَتَا :: كَشَرِكُكُمْ وَتَتَوَقَّى فَتَنَتَا
 وَأَوَّلَى مِثْلٍ وَجِنْسٍ إِنْ سَكَنَ :: أَذْغَمَ كَقُلْ رَبِّ وَبَلْ لَا وَابْنُ
 فِي يَوْمٍ مَعَ قَالُوا وَهُمْ وَقُلْ نَعَمْ :: سَبَّحَهُ لَا تُزِغْ قُلُوبَ فَالْتَقُمْ

باب الضاد والطاء

وَالضَّادَ بِاسِطِطَالَةٍ وَمَخْرَجٍ :: مَيِّزٌ مِنَ الطَّاءِ وَكُلَّهَا تَجِي
 فِي الطَّعْنِ ظِلُّ الظُّهْرِ عَظُمَ الْحِفْظِ :: أَيَقِظُ وَأَنْظُرُ عَظُمَ ظَهْرِ اللَّفْظِ
 ظَاهِرٌ لَظَى شَوَاطِظُ كَظَمٍ ظَلَمَا :: أَغْلَظُ ظَلَامَ ظُفْرِ انْتِظَرُ ظَمَا
 أَظْفَرَ ظَنَّا كَيْفَ جَا وَعَظُ سَوَى :: عِصِينَ ظِلُّ النَّحْلِ زُخْرُفٍ سَوَا
 وَظَلَّتْ ظَلَّتُمْ وَبِرُومٍ ظَلُّوا :: كَالْحَجَرِ ظَلَّتْ شُعْرًا نَظَلُّ
 يَظْلُلْنَ مَحْظُورًا مَعَ الْمُحْتَظَرِ :: وَكُنْتَ فَظًّا وَجَمِيعِ النَّظَرِ
 إِلَّا يُوَيَّلُ هَلْ وَأَوَّلَى نَاضِرَهُ :: وَالْغَيْظُ لَا الرَّعْدِ وَهُودٍ قَاصِرَهُ
 وَالْحَظُّ لَا الْحِضُّ عَلَى الطَّعَامِ :: وَفِي ضَنِينِ الْخِلَافِ سَامِي

باب التحذيرات

وَأِنْ تَلَا قِيَامَا الْبَيَانُ لَا زِمَ :: أَنْقَضَ ظَهْرَكَ يَعْضُ الظَّالِمُ
 وَاضْطَرَّ مَعَ وَعَظَتْ مَعَ أَقْضَيْتُمْ :: وَصَفَّ هَا جَبَاهُ عَلَيْهِمُ

باب الميم والنون المشدتين والميم الساكنة

وَأَظْهَرَ الْغَنَّةَ مِنْ نُونٍ وَمِنْ :: مِيمٍ إِذَا مَا شُدِّدَا وَأَخْفَيْنِ
الْمِيمَ إِنْ تَسَكَّنَ بِغَنَّةٍ لَدَى :: بَاءٍ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ أَهْلِ الْأَدَا
وَأَظْهَرْنَهَا عِنْدَ بَاقِي الْأَحْرَفِ :: وَاحْذَرُ لَدَى وَآوٍ وَفَا أَنْ تَخْتَفِيَ

باب أحكام التنوين والنون الساكنة

وَحُكْمُ تَنْوِينٍ وَنُونٍ يُلْفَى :: إِظْهَارٌ إِذْغَامٌ وَقَلْبٌ اخْفَا
فَعِنْدَ حَرْفِ الْحَلْقِ أَظْهَرَ وَادَّغَمَ :: فِي اللَّامِ وَالرَّاءِ لَا بِغَنَّةٍ لَزِمَ
وَأَدَّغَمَ مِنْ بِغَنَّةٍ فِي يُومِنُ :: إِلَّا بِكَلِمَةٍ كَدُنْيَا عَنْوَنُوا
وَالْقَلْبُ عِنْدَ الْبَاءِ بِغَنَّةٍ كَذَا :: لَاخْفَا لَدَى بَاقِي الْحُرُوفِ أَخِذَا

باب المد والقصر

وَالْمَدُّ لَزِمَ وَوَاجِبٌ أَتَى :: وَجَائِزٌ وَهُوَ وَقَصْرٌ ثَبَتَا
فَالَزِمَ إِنْ جَاءَ بَعْدَ حَرْفٍ مَدٌّ :: سَاكِنٌ خَالِئٌ وَبِالطُّولِ يُمَدُّ
وَوَاجِبٌ إِنْ جَاءَ قَبْلَ هَمْزَةٍ :: مُتَّصِلًا إِنْ جُمِعَا بِكَلِمَةٍ
وَجَائِزٌ إِذَا أَتَى مُنْفَصِلًا :: أَوْ عَرَضَ السُّكُونُ وَقَفَا مُسْجَلًا

باب معرفة الوقف والابتداء

وَبَعْدَ تَجْوِيدِكَ لِلْحُرُوفِ :: لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْوُقُوفِ
وَالْإِبْتِدَاءِ وَهِيَ تَقْسَمُ إِذَنْ :: ثَلَاثَةً تَامٌ وَكَافٍ وَحَسَنٌ
وَهِيَ لِمَا تَمَّ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ :: تَعَلَّقَ أَوْ كَانَ مَعْنَى فَاثْتِدَى
فَالْتَامُ فَالْكَافِي وَلَفْظًا فَا مَنَعَنْ :: إِلَّا رُؤُوسَ الْآيِ جَوِّزٌ فَالْحَسَنُ
وَعَبْرٌ مَا تَمَّ قَبِيحٌ وَلَهُ :: يَوْقِفُ مُضْطَرًّا وَيُبْدَا قَبْلَهُ
وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ وَقْفٍ وَجِبَ :: وَلَا حَرَامٌ غَيْرَ مَا لَهُ سَبَبٌ

باب المقطوع والموصول وحكم التاء

وَاعْرِفْ لِمَقْطُوعٍ وَمَوْصُولٍ وَتَا :: فِي مُصْحَفِ الْإِمَامِ فِيمَا قَدْ أَتَى
فَاقْطَعْ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ أَنْ لَا :: مَعَ مَلَجٍ وَلَا إِلَهَ إِلَّا
وَتَعْبُدُوا يَاسِينَ ثَانِي هُوَذَا لَا :: يُشْرِكُنْ تُشْرِكْ يَدْخُلْنَ تَعْلُوا عَلَى

أَنْ لَا يَقُولُوا لَا أَقُولَ إِنْ مَا :: بِالرَّعْدِ كَالْمَفْتُوحِ صَلَّ وَعَنْ مَا
نُهِوا أَقْطَعُوا مِنْ مَا بِرُومٍ وَالنِّسَا :: خُلِفَ الْمُنَافِقِينَ أَمْ مَنْ أَسَّسَا
فُصِّلَتِ النِّسَا وَذَبِحَ حَيْثُ مَا :: وَأَنْ لِمِ الْمَفْتُوحِ كَسْرُ إِنْ مَا
الْأَنْعَامِ وَالْمَفْتُوحِ يَدْعُونَ مَعَا :: وَخُلِفَ الْأَنْفَالِ وَنَحْلٍ وَقَعَا
وَكُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَاخْتَلِفَ :: رُدُّوا كَذَا قُلْ بِسْمَا وَالْوَصْلُ صِفْ
خَلَفْتُمُونِي وَاشْتَرَوْا فِي مَا أَقْطَعَا :: أُوحِي أَفْضَلُ اشْتَهَتْ يَبْلُوا مَعَا
ثَانِي فَعَلَنْ وَقَعَتْ رُومٌ كِلَا :: تَنْزِيلُ شُعْرَاءٍ وَغَيْرَ ذِي صَلَا
فَأَيْنَمَا كَالنَّحْلِ صَلَّ وَ مُخْتَلِفَ :: فِي الشُّعْرَا الْأَحْزَابِ وَالنِّسَا وَصِفْ
وَصَلَّ فَإِلَهُ هُودَ أَلَّنْ نَجْعَلَا :: نَجْمَعُ كَيْلًا تَحْزَنُوا تَأَسُّوا عَلَى
حَجَّ عَلَيْكَ حَرْجٌ وَقَطَعُهُمْ :: عَنْ مَنْ يَشَاءُ مَنْ تَوَلَّى يَوْمَ هُمْ
وَمَالٍ هَذَا وَالَّذِينَ هَؤُلَا :: تَحِينُ فِي الْإِمَامِ صَلَّ وَوَهْلَا
أَوْ وَزَنُوهُمْ وَكَالُوهُمْ صَلَّ :: كَذَا مِنْ أَلْ وَيَا وَهْلَا لَا تَفْصِلِ

باب التاءات

وَرَحِمَتْ الزُّخْرِفِ بِالنَّ زَبْرَهُ :: الْأَعْرَافِ رُومِ هُودِ كَافِ الْبَقَرَهُ
نِعْمَتُهَا ثَلَاثُ نَحْلٍ إِبْرَهُمْ :: مَعَا أَخِيرَاتِ عُقُودُ الثَّانِ هُمْ
لُقَمَانُ ثُمَّ فَاطِرٌ كَالطُّورِ :: عِمْرَانَ لَعْنَتْ بِهَا وَالثُّورِ
وَأَمْرَاتُ يُوسُفَ عِمْرَانَ الْقَصَصِ :: تَحْرِيمَ مَعْصِيَتِ بَقْدَ سَمِعَ يُخْصِنُ
شَجَرَتِ الدُّخَانِ سُنَّتْ فَاطِرِ :: كِلَا وَالْأَنْفَالِ وَحَرْفِ غَافِرِ
قُرَّتْ عَيْنٌ جَنَّتْ فِي وَقَعَتْ :: فِطْرَتِ بَقِيَّتِ وَابْنَتْ وَكَلِمَتْ
أَوْسَطَ الْأَعْرَافِ وَكُلُّ مَا اخْتَلِفَ :: جَمْعًا وَفَرْدًا فِيهِ بِالتَّاءِ عُرفَ

باب همزة الوصل

وَابْدَأَ بِهَمْزِ الْوَصْلِ مِنْ فِعْلٍ بِضَمٍّ :: إِنْ كَانَ ثَالِثٌ مِنَ الْفِعْلِ يُضَمُّ
وَكَسْرُهُ حَالُ الْكُسْرِ وَالْفَتْحِ وَفِي :: لِأَسْمَاءٍ غَيْرِ اللَّامِ كُسْرُهَا وَفِي
ابْنٍ مَعَ ابْنَةِ امْرِئٍ وَأُنْثَيْنِ :: وَأَمْرَاةٍ وَأَسْمٍ مَعَ اثْنَتَيْنِ

باب الوقف على أواخر الكلم

وَحَاذِرِ الْوَقْفَ بِكُلِّ الْحَرْكِهٖ :: إِلَّا إِذَا زُمْتَ فَبَعْضُ الْحَرْكِهٖ
إِلَّا يَفْتَحِ أَوْ يَنْصَبِ وَأَشْمُ :: إِشَارَةً بِالضَّمِّ فِي رَفْعٍ وَضَمِّ

الخاتمة

وَقَدْ تَقَصَّيْ نَظْمِي الْمَقْدَمَ :: مِنِّْي لِقَارِي الْقُرْآنِ تَقْدِيمَ
أَبْيَاطِهَا قَافٌ وَزَائِي فِي الْعَدَدِ :: مَنْ يُحْسِنِ التَّجْوِيدَ يَظْفَرُ بِالرَّشَدِ
(وَالْحَمْدُ لِلَّهِ) لَهَا خِتَامٌ :: ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ
عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَآلِهِ :: وَصَاحِبِهِ وَتَابِعِي مِنْوَالِهِ

* * *

الشاطبية

بسم الله الرحمن الرحيم

استهلال

بَدَأْتُ بِبِسْمِ اللَّهِ فِي النَّظْمِ أَوَّلًا :: تَبَارَكَ رَحْمَانًا رَحِيمًا وَمَوْئِلًا
 وَتَثَيِّتُ صَلَّى اللَّهُ رَبِّي عَلَى الرَّضَا :: مُحَمَّدٍ الْمُهْدَى إِلَى النَّاسِ مُرْسَلًا
 وَعَتَرْتُهُ ثُمَّ الصَّحَابَةَ ثُمَّ مَنْ :: تَلَاهُمْ عَلَى الْإِحْسَانِ بِالْخَيْرِ وَبَلَا
 وَتَلَّيْتُ أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ دَائِمًا :: وَمَا لَيْسَ مَبْدُوءًا بِهِ أَجْذَمُ الْعَلَا
 وَبَعْدُ فَحَبْلُ اللَّهِ فِينَا كِتَابُهُ :: فَجَاهِدْ بِهِ حَبْلَ الْعِدَا مُتَحَبِّلًا
 وَأَخْلِقْ بِهِ إِذْ لَيْسَ يَخْلُقُ جَدَّةً :: جَدِيدًا مُوَالِيَهُ عَلَى الْجِدِّ مُقْبِلًا
 وَقَارِئُهُ الْمَرْضَى قَرَّ مِثْلُهُ :: كَالَا تُرْجُ حَالِيهِ مُرِيحًا وَمُوكَلًا
 هُوَ الْمُرْتَضَى أَمَّا إِذَا كَانَ أُمَّةً :: وَيَمَّمُهُ ظِلُّ الرِّزَانَةِ قَنَقَلًا
 هُوَ الْحُرُّ إِنْ كَانَ الْحَرِيُّ حَوَارِيًا :: لَهُ بِتَحْرِيهِ إِلَى أَنْ تَنْبَلَا
 وَإِنْ كِتَابَ اللَّهِ أَوْثَقُ شَافِعٍ :: وَأَغْنَى غَنَاءً وَهَبًا مُتَفَضِّلًا
 وَخَيْرُ جَلِيسٍ لَا يَمَلُّ حَدِيثُهُ :: وَتَرْدَادُهُ يَزْدَادُ فِيهِ تَجَمُّلًا
 وَحَيْثُ الْفَتَى يَرْتَاعُ فِي ظُلُمَاتِهِ :: مِنَ الْقَبْرِ يَلْقَاهُ سَنًا مُتَهَلِّلًا
 هُنَالِكَ يَهْنِيهِ مَقِيلًا وَرَوْضَةً :: وَمِنْ أَجْلِهِ فِي ذُرْوَةِ الْعِزِّ يَجْتَلَى
 يُنَاشِدُهُ فِي إِرْضَائِهِ لِحَبِيبِهِ :: وَأَجْدِرُ بِهِ سُؤْلًا إِلَيْهِ مُوَصَّلًا
 فَيَا أَيُّهَا الْقَارِي بِهِ مُتَمَسِّكًا :: مُجَلًّا لَهُ فِي كُلِّ حَالٍ مُبَجَّلًا
 هَنِيئًا مَرِيئًا وَالِدَاكَ عَلَيْهِمَا :: مَلَابِسُ أَنْوَارٍ مِنَ التَّاجِ وَالْحُلَا
 فَمَا ظَنُّكُمْ بِالنَّجْلِ عِنْدَ جَزَائِهِ :: أَوْلَيْكَ أَهْلُ اللَّهِ وَالصَّفْوَةُ الْمَلَا
 أَوْلُو الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ وَالصَّبْرِ وَالثَّقَى :: خَلَاهُمْ بِهَا جَاءَ الْقُرْآنُ مُفْصَّلًا
 عَلَيْكَ بِهَا مَا عَشْتُ فِيهَا مُنَافِسًا :: وَبِعَ نَفْسِكَ الدُّنْيَا بِأَنْفَاسِهَا الْعَلَا

الأئمة السبعة في القراءات

جَزَى اللَّهُ بِالْخَيْرَاتِ عَنَّا أُمَّةً :: لَنَا نَقْلُوا الْقُرْآنَ عَذْبًا وَسَلَسَلًا
 فَمِنْهُمْ بُدُورٌ سَبْعَةٌ قَدْ تَوَسَّطَتْ :: سَمَاءُ الْعَلَى وَالْعَدْلُ زُهْرًا وَكَمَلَا

لَهَا شُهْبٌ عَنْهَا أُسْتِنَارَتْ فَتَوَرَّتْ :: سَوَادَ الدُّجَى حَتَّى تَفَرَّقَ وَانْجَلَا
وَسَوْفَ تَرَاهُمْ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ :: مَعَ اِثْنَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ مُتَمَثِّلًا
تَخَيَّرَهُمْ نَقَّادُهُمْ كُلِّ بَارِعٍ :: وَلَيْسَ عَلَى قُرْآنِهِ مُتَأَكَّلًا
فَأَمَّا الْكَرِيمُ السَّرَّ فِي الطَّيِّبِ نَافِعٍ :: فَذَاكَ الَّذِي اخْتَارَ الْمَدِينَةَ مَنْزِلًا
وَقَالُونَ عَيْسَى ثُمَّ عُثْمَانُ وَرَشُهُمْ :: بِصُحْبَتِهِ الْمَجْدَ الرَّفِيعَ تَأَثَّلًا
وَمَكَّةُ عَبْدُ اللَّهِ فِيهَا مُقَامُهُ :: هُوَ ابْنُ كَثِيرٍ كَاثِرُ الْقَوْمِ مُعْتَلًا
رَوَى أَحْمَدُ الْبَرْزِيُّ لَهُ وَمُحَمَّدٌ :: عَلَى سَنَدٍ وَهُوَ الْمَلَقَبُ قُنْبُلًا
وَأَمَّا الْإِمَامُ الْمَازِنِيُّ صَرِيحُهُمْ :: أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ قَوْلِ الدُّهِّ الْعَلَا
أَفَاضَ عَلَى يَحْيَى الْبَزْجِيِّ سَيِّئُهُ :: فَأَصْبَحَ بِالْعَذْبِ الْفِرَاتِ مُعَلَّلًا
أَبُو عَمْرٍو الدُّورِيُّ وَصَالِحُهُمْ أَبُو :: شُعَيْبٍ هُوَ السُّوسِيُّ عَنْهُ تَقَبَّلَا
وَأَمَّا دِمَشْقُ الشَّامِ دَارُ ابْنِ عَامِرٍ :: فَتِلْكَ بَعْدَ اللَّهِ طَابَتْ مُحَلَّلَا
هَشَامٌ وَعَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ اِنْتِسَابُهُ :: لِدُكْوَانٍ بِالْإِسْنَادِ عَنْهُ تَنْقَلَا
وَبِالْكُوفَةِ الْغُرَاءِ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ :: أَذَاعُوا فَقَدْ ضَاعَتْ شَذَا وَقَرْنَفَلَا
فَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ وَعَاصِمٌ اسْمُهُ :: فَشُعْبَةُ رَاوِيهِ الْمَبَرِّزُ أَفْضَلَا
وَذَاكَ ابْنُ عِيَّاشٍ أَبُو بَكْرٍ الرِّضَا :: وَحَفْصٌ وَبِالْإِثْقَانِ كَانَ مُفْضَلَا
وَحَمْزُهُ مَا أَرْكَاهُ مِنْ مُتَوَرِّعٍ :: إِمَامًا صَبُورًا لِلْقُرْآنِ مُرْتَلَا
رَوَى خَلْفٌ عَنْهُ وَخَلَادُ الَّذِي :: رَوَاهُ سُلَيْمٌ مُتَقِنًا وَمُحَصَّنَا
وَأَمَّا عَلِيٌّ فَالْكِسَائِيُّ نَعْتُهُ :: لِمَا كَانَ فِي الْإِحْرَامِ فِيهِ تَسَرُّبَلَا
رَوَى لَيْثُهُمْ عَنْهُ أَبُو الْحَارِثِ الرِّضَا :: وَحَفْصٌ هُوَ الدُّورِيُّ وَفِي الذِّكْرِ قَدْ خَلَا
أَبُو عَمْرٍو وَالْيَحْصَبِيُّ ابْنُ عَامِرٍ :: صَرِيحٌ وَبَاقِيَهُمْ أَحَاطَ بِهِ الْوَلَا
لَهُمْ طُرُقٌ يُهْدَى بِهَا كُلُّ طَارِقٍ :: وَلَا طَارِقٌ يُخْشَى بِهَا مُتَمَحَّلَا
وَهُنَّ اللَّوَاتِي لِلْمَوَاتِي نَصَبَتْهَا :: مَنَاصِبَ فَانْصَبَ فِي نَصَابِكَ مُفْضَلَا
وَهَا أَنَا ذَا أَسْمَى لَعَلَّ حُرُوفَهُمْ :: يَطُوعُ بِهَا نَظْمُ الْقَوَافِي مُسَهَّلَا

رموز ومصطلحات ومفاتيح

جَعَلْتُ أَبَا جَادٍ عَلَى كُلِّ قَارِيٍّ :: دَلِيلًا عَلَى الْمَنْظُومِ أَوَّلَ أَوَّلَا

وَمَنْ بَعْدَ ذِكْرِي الْحَرْفَ أَسْمَى رِجَالَهُ :: مَتَى تَنْقُضِي آتِيكَ بِالْوَاوِ فَيَصَلَا
سَوَى أَحَرْفٍ لَا رِبَةَ فِي اتِّصَالِهَا :: وَبِاللَّفْظِ أَسْتَغْنِي عَنِ الْقَيْدِ إِنْ جَلَا
وَرُبَّ مَكَانٍ كَرَّرَ الْحَرْفَ قَبْلَهَا :: لِمَا عَارِضٍ وَالْأَمْرُ لَيْسَ مُهَوِّلاً
وَمِنْهُمْ لِلْكُوفِيِّ ثَاءٌ مَثَلَتْ :: وَسَيَّتُهُم بِالْخَاءِ لَيْسَ بِأَغْفَلَا
عَنِتُّ الْأَلَى أَثْبَتُهُمْ بَعْدَ نَافِعٍ :: وَكُوفٍ مَعَ الْمَكِّيِّ بِالظَّاءِ مُعْجَمَا
وَذُو النَّقْطِ شَيْنٌ لِلْكَسَائِيِّ وَحُمْزَةٍ :: وَكُوفٍ وَبَصْرٍ غَيْنُهُمْ لَيْسَ مُهْمَلَا
صِحَابٌ هُمَا مَعَ حَفْصِهِمْ عَمَّ نَافِعٌ :: وَقُلْ فِيهِمَا مَعَ شُعْبَةٍ صُحْبَةٌ تَلَا
وَمَكَ وَحَقٌّ فِيهِ وَابْنُ الْعَلَاءِ قُلْ :: وَشَامٍ سَمَا فِي نَافِعٍ وَفَتَى الْعَلَا
وَحِرْمِي الْمَكِّيِّ فِيهِ وَنَافِعٍ :: وَقُلْ فِيهِمَا وَالْيَحْصِيُّ نَفَرٌ حَلَا
وَمَهُمَا أَتَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ بَعْدَ كَلِمَةٍ :: وَحِصْنٌ عَنِ الْكُوفِيِّ وَنَافِعُهُمْ عَلَا
وَمَا كَانَ ذَا ضِدٍّ فَإِنِّي بِضِدِّهِ :: فَكُنْ عِنْدَ شَرْطِي وَأَقْضِ بِالْوَاوِ فَيَصَلَا
كَمَدٌ وَإِثْبَاتٌ وَفَتْحٌ وَمُدْغَمٌ :: غَنِيٌّ فَزَاحِمٌ بِالذَّكَاءِ لَتَفْضُلَا
وَجَزْمٌ وَتَذْكِيرٌ وَغَيْبٌ وَخَفَّةٌ :: وَهَمَزٌ وَنَقْلٌ وَاخْتِلَاسٌ تَحْصَلَا
وَحَيْثُ جَرَى التَّحْرِيكُ غَيْرَ مُقَيَّدٍ :: وَجَمْعٌ وَتَنْوِينٌ وَتَحْرِيكٌ اَعْمَلَا
وَآخِيَتْ بَيْنَ الثُّونِ وَالْيَاءِ وَفَتْحِهِمْ :: هُوَ الْفَتْحُ وَالْإِسْكَانُ آخَاهُ مَنْزِلَا
وَحَيْثُ أَقُولُ الضَّمُّ وَالرَّفْعُ سَاكِتَا :: وَكَسْرٍ وَبَيْنَ النَّصْبِ وَالْخَفْضِ مُنْزِلَا
وَفِي الرَّفْعِ وَالتَّذْكِيرِ وَالْغَيْبِ جُمْلَةٌ :: فَغَيَّرُهُم بِالْفَتْحِ وَالنَّصْبِ أَقْبَلَا
وَقَبْلَ وَبَعْدَ الْحَرْفِ آتِي بِكُلِّ مَا :: عَلَى لَفْظِهَا أَطْلَقْتُ مَنْ قَيَّدَ الْعَلَا
وَسَوْفَ أَسْمِي حَيْثُ يَسْمَحُ نَظْمُهُ :: رَمَزْتُ بِهِ فِي الْجَمْعِ إِذْ لَيْسَ مُشْكِلَا
وَمَنْ كَانَ ذَا بَابٍ لَهُ فِيهِ مَذْهَبٌ :: بِهِ مُوضِحًا جِيدًا مُعَمَّا وَمُخَوَّلَا
فَلَا بُدَّ أَنْ يُسَمَى فَيُدْرَى وَيُغْفَلَا

تسميتها: حرز الأمانى ووجه التهاني

أَهَلَّتْ فَلَبَّتْهَا الْمَعَانِي لِبَابِهَا :: وَصُغْتُ بِهَا مَا سَاغَ عَذْبًا مُسَلْسَلَا
وَفِي يُسْرِهَا التَّيْسِيرُ رُمْتُ اخْتِصَارَهُ :: فَأَجَنْتُ بِعَوْنِ اللَّهِ مِنْهُ مُؤَمَّلَا
وَأَلْفَافُهَا زَادَتْ بِنَشْرِ فَوَائِدٍ :: فَلَقْتُ حَيَاءً وَجْهَهَا أَنْ تُفْصَلَا

وَسَمَّيْتُهَا " حِرْزَ الْأَمَانِي " تَيْمُنًا :: وَوَجَّهَ التَّهَانِي فَأَهْنَاهُ مُتَقَبَّلًا ::
وَنَادَيْتُ اللَّهُمَّ يَا خَيْرَ سَامِع :: أَعِزَّنِي مِنَ التَّسْمِيعِ قَوْلًا وَمَفْعَلًا ::
إِلَيْكَ يَدِي مِنْكَ الْأَيَادِي تَمُدُّهَا :: أَجْزِنِي فَلَا أَجْزِي بِجَوْرِ فَأَخْطَلَا ::
أَمِينٍ وَأَمْنًا لِلْأَمِينِ بِسِرِّهَا :: وَإِنْ عَثَرْتُ فَهُوَ الْأُمُونُ تَحْمُلَا ::
أَقُولُ لِحَبْرٍ وَالْمُرُوءَةُ مُرُوءَهَا :: لِإِخْوَتِهِ الْمَرْأَةِ ذُو النُّورِ مَكْحَلَا ::
أَخِي أَيُّهَا الْمُجْتَازُ نَظْمِي بِبَابِهِ :: يُنَادِي عَلَيْهِ كَاسِدَ الشُّوقِ أَجْمَلَا ::
وَطُنَّ بِهِ خَيْرًا وَسَامِعٍ نَسِيجُهُ :: بِالْإِعْضَاءِ وَالْحُسْنَى وَإِنْ كَانَ هَلْهَلَا ::
وَسَلَّمَ لِإِخْدَى الْحُسْنَيْنِ إِصَابَةً :: وَالْأُخْرَى اجْتِهَادُ رَامٍ صَوْبًا فَأَمْحَلَا ::
وَإِنْ كَانَ خَرَقٌ فَادْرِكْهُ بِفَضْلَةٍ :: مِنَ الْحِلْمِ وَلِيُصْلِحْهُ مَنْ جَادَ مَقُولَا ::
وَقُلْ صَادِقًا لَوْلَا الْوَنَامُ وَرُوحُهُ :: لَطَاحَ الْأَنَامُ الْكُلُّ فِي الْخُلْفِ وَالْقَلَا ::
وَعِشْ سَالِمًا صَدْرًا وَعَنْ غِيَةِ فَعِيبِ :: تُحَضَّرُ حِطَارَ الْقُدْسِ أَنْقَى مُغَسَّلَا ::
وَهَذَا زَمَانُ الصَّبْرِ مَنْ لَكَ بِالنِّي :: كَقَبْضٍ عَلَى جَمْرِ فَتَنْجُو مِنَ الْبَلَا ::
وَلَوْ أَنَّ عَيْنًا سَاعَدَتْ لَتَوَكَّفَتْ :: سَحَائِبُهَا بِالْدَّمْعِ دِيمًا وَهَطَلَا ::
وَلَكِنَّهَا عَنْ قَسْوَةِ الْقَلْبِ قَحْطُهَا :: فَيَا ضَيْعَةَ الْأَعْمَارِ تَمْشِي سَبْهَلَا ::
بِنَفْسِي مَنْ اسْتَهْدَى إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ :: وَكَانَ لَهُ الْقُرْآنُ شَرْبًا وَمَغْسَلَا ::
وَطَابَتْ عَلَيْهِ أَرْضُهُ فَتَفَتَّقَتْ :: بِكُلِّ غَيْرٍ حِينَ أَصْبَحَ مُخْضَلَا ::
فَطُوبَى لَهُ وَالشُّوقُ يَبْعَثُ هَمَّهُ :: وَزَنْدُ الْأَسَى يَهْتَاجُ فِي الْقَلْبِ مُشْعَلَا ::
هُوَ الْمُجْتَبَى يَغْدُو عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ :: قَرِيبًا غَرِيبًا مُسْتَمَلًا مُؤَمَّلَا ::
يَعُدُّ جَمِيعَ النَّاسِ مَوْلَى لِأَنَّهُمْ :: عَلَى مَا قَضَاهُ اللَّهُ يُجْرُونَ أَفْعَلَا ::
يَرَى نَفْسَهُ بِالذَّمِّ أَوْلَى لِأَنَّهَُا :: عَلَى الْمَجْدِ لَمْ تَلْعَقْ مِنَ الصَّبْرِ وَالْأَلَا ::
وَقَدْ قِيلَ كُنْ كَالْكَلْبِ يُقْصِيهِ أَهْلُهُ :: وَمَا يَأْتَلِي فِي نُصْحِهِمْ مُتَبَذَلَا ::
لَعَلَّ إِلَهَ الْعَرْشِ يَا إِخْوَتِي يَقِي :: جَمَاعَتَنَا كُلَّ الْمَكَارِهِ هَوْلَا ::
وَيَجْعَلُنَا مِمَّنْ يَكُونُ كِتَابُهُ :: شَفِيعًا لَهُمْ إِذْ مَا نَسُوهُ فَيَمْحَلَا ::
وَبِاللَّهِ حَوْلِي وَاعْتِصَامِي وَقُوَّتِي :: وَمَالِي إِلَّا سِتْرُهُ مُتَجَلَّلَا ::
فَيَا رَبَّ أَنْتَ اللَّهُ حَسْبِي وَغَدَّتِي :: عَلَيْكَ اعْتِمَادِي ضَارِعًا مُتَوَكَّلَا ::

باب الاستعاذة

إِذَا مَا أَرَدْتَ الدَّهْرَ تَقَرُّراً فَاسْتَعِذْ :: جِهَاراً مِنَ الشَّيْطَانِ بِاللهِ مُسْجِلاً
عَلَى مَا أَتَى فِي النَّحْلِ يُسْراً وَإِنْ تَزِدْ :: لِرَبِّكَ تَنْزِيهاً فَلَسْتَ مُجَهَّلاً
وَقَدْ ذَكَّرُوا لَفْظَ الرَّسُولِ فَلَمْ يَزِدْ :: وَلَوْ صَحَّ هَذَا التَّقْلُّ لَمْ يَبْقِ مُجَمَّلاً
وَفِيهِ مَقَالٌ فِي الْأُصُولِ فُرُوغُهُ :: فَلَا تَعُدْ مِنْهَا بِاسِقاً وَمُظَلَّلاً
وَإِخْفَاؤُهُ فَصْلٌ أَبَاهُ وَعَائِنَا :: وَكَمْ مِنْ فَتَى كَالْمَهْدَوِي فِيهِ أَعْمَلَا

باب البسملة

وَبَسْمَلٍ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ بِسُنَّةٍ :: رِجَالٌ نَمَوْهَا دَرِيَّةً وَتَحُمَّلَا
وَوَصْلُكَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فَصَاحَةً :: وَصِلْ وَاسْكُتْ كُلَّ جَلَايَاهُ حَصَّلاً
وَلَا نَصَّ كَلًّا حُبَّ وَجْهٍ ذَكَرْتُهُ :: وَفِيهَا خِلَافٌ جِيدُهُ وَاضِحُ الطُّلَا
وَسَكَّتُهُمُ الْمُخْتَارُ دُونَ تَنْفُسٍ :: وَبَعْضُهُمْ فِي الْأَرْبَعِ الزُّهْرِ بِسْمَلَا
لَهُمْ دُونَ نَصٍّ وَهُوَ فِيهِنَّ سَاكِتٌ :: لِحَمْرَةٍ فَافْهَمُهُ وَلَيْسَ مُخَذَّلَا
وَمَهْمَا تَصِلُهَا أَوْ بَدَأَتْ بَرَاءَةً :: لِتَنْزِيلِهَا بِالسَّيْفِ لَسْتَ مُبَسْمَلَا
وَلَا بُدَّ مِنْهَا فِي ابْتِدَائِكَ سُورَةً :: سَوَاهَا وَفِي الْأَجْزَاءِ خَيْرٌ مَنْ تَلَا
وَمَهْمَا تَصِلُهَا مَعَ أَوَاخِرِ سُورَةٍ :: فَلَا تَقِفَنَّ الدَّهْرَ فِيهَا فَتَثْقَلَا

سورة أم القرآن (الفاتحة)

وَمَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ رَاوِيهِ نَاصِرٌ :: وَعَنْدَ سِرَاطٍ وَالسِّرَاطُ لِي قُنْبُلَا
بَحِيثٌ أَتَى وَالصَّادُ زَايَا أَشْمَهَا :: لَدَى خَلْفٍ وَأَشْمَمٌ لِخِلَادِ الْأَوَّلَا
عَلَيْهِمْ إِلَيْهِمْ حَمْرَةٌ وَلَدِيهِمْ :: جَمِيعًا بِضَمِّ الْهَاءِ وَقَفَا وَمَوْصِلَا
وَصِلْ ضَمَّ مِيمِ الْجَمْعِ قَبْلَ مُحَرِّكَ :: دِرَاكَا وَقَالُونَ بِتَخْيِيرِهِ جَلَا
وَمَنْ قَبْلَ هَمْزِ الْقَطْعِ صِلُهَا لَوْرُشِهِمْ :: وَأَسْكَنْهَا الْبَاقُونَ بَعْدَ لِكَمْلَا
وَمِنْ دُونَ وَصِلِ وَضَمَّهَا قَبْلَ سَاكِنٍ :: لِكُلِّ وَبَعْدَ الْهَاءِ كَسْرُ فَتَى الْعَلَا
مَعَ الْكُسْرِ قَبْلَ الْهَاءِ أَوْ الْيَاءِ سَاكِناً :: وَفِي الْوَصْلِ كَسْرُ الْهَاءِ بِالضَّمِّ شَمْلَلَا
كَمَا بِهِمُ الْأَسْبَابُ ثُمَّ عَلَيْهِمْ :: الْقِتَالُ وَقِفْ لِلْكَلِّ بِالْكَسْرِ مُكْمَلَا

باب الإدغام الكبير

وَدُونَكَ الْإِدْغَامَ الْكَبِيرَ وَقُطْبُهُ ... أَبُو عَمْرِو وَالْبَصْرِيُّ فِيهِ تَحَقُّلًا
فَفِي كَلِمَةٍ عَنْهُ مَنَاسِكُكُمْ وَمَا ... سَلَكُكُمْ وَبَاقِي الْبَابِ لَيْسَ مُعَوَّلًا
وَمَا كَانَ مِنْ مِثْلَيْنِ فِي كَلِمَتَيْهِمَا ... فَلَا بُدَّ مِنْ إِدْغَامِ مَا كَانَ أَوَّلًا
كَيَعْلَمُ مَا فِيهِ هُدًى وَطُبِعَ عَلَى ... قُلُوبِهِمْ وَالْعَفْوُ وَأُمِرَ تَمَثُّلًا
إِذَا لَمْ يَكُنْ تَا مُخْبِرٍ أَوْ مُخَاطَبٍ ... أَوْ الْمُكْتَسَبِي تَنْوِينُهُ أَوْ مُثَقَّلًا
كَكُنْتُ تُرَابًا أَنْتَ تُكْرَهُ وَاسِعٌ ... عَلِيمٌ وَأَيْضًا تَمَّ مِيقَاتُ مُثَلًّا
وَقَدْ أَظْهَرُوا فِي الْكَافِ يَحْزُنُكَ كُفْرُهُ ... إِذِ النُّونُ تُخْفَى قَبْلَهَا لِشُجْمَلًا
وَعِنْدَهُمُ الْوُجْهَانِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ ... تَسْمَى لِأَجْلِ الْحَذْفِ فِيهِ مُعَلَّلًا
كَيَتَّخِجَ مَجْزُومًا وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا ... وَيَخْلُ لَكُمْ عَنْ عَالِمِ طَيْبِ الْخَلَا
وَيَا قَوْمَ مَالِي ثُمَّ يَا قَوْمَ مَنْ بِلَا ... خِلَافٍ عَلَى الْإِدْغَامِ لَا شَكَّ أُرْسِلَا
وَإِظْهَارِ قَوْمِ آلِ لُوطٍ لِكُونِهِ ... قَلِيلَ حُرُوفٍ رَدَّهُ مَنْ تَنَبَّلَا
بِإِدْغَامِ لَكَ كَيْدًا وَلَوْ حَجَّ مُظْهَرٌ ... بِإِعْلَالِ ثَانِيهِ إِذَا صَحَّ لِأَعْتَلَا
فَابْدَأْهُ مِنْ هَمْزَةٍ هَاءٍ أَصْلُهَا ... وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ وَاوٍ أَبْدَلَا
وَوَاوٍ هُوَ الْمَضْمُومُ هَاءَ كَهُوَ وَمَنْ ... فَأَدْغَمَ وَمَنْ يُظْهَرُ فَبِالْمَدِّ عَلَا
وَيَأْتِي يَوْمٌ أَدْغَمُوهُ وَنَحْوُهُ ... وَلَا فَرْقَ يُنْجِي مَنْ عَلَى الْمَدِّ عَوَّلَا
وَقَبْلَ يَسْنُ الْيَاءُ فِي الْإِلَاءِ عَارِضٌ ... سُكُونًا أَوْ أَصْلًا فَهُوَ يُظْهَرُ مُسْهَلَا

باب إدغام الحرفين المتقاربين في كلمة وفي كلمتين

وَإِنْ كَلِمَةٌ حَرْفَانِ فِيهَا تَقَارَبَا ... فَإِدْغَامُهُ لِلْقَافِ فِي الْكَافِ مُجْتَلَا
وَهَذَا إِذَا مَا قَبْلَهُ مُتَحَرِّكٌ ... مُبِينٌ وَبَعْدَ الْكَافِ مِيمٌ تَخَلَّلَا
كَيَرْزُقُكُمْ وَاتَّقُكُمْ وَخَلَقُكُمْ ... وَمِثَاقُكُمْ أَظْهَرَ وَنَزَرْتُكَ انْجَلَا
وَإِدْغَامُ ذِي التَّحْرِيمِ طَلَقُكُنَّ قُلْ ... أَحَقُّ وَبِالتَّائِيثِ وَالْجَمْعِ أُثْقَلَا
وَمَهْمَا يَكُونَا كَلِمَتَيْنِ فَمُدْغَمٌ ... أَوَائِلِ كَلِمِ الْبَيْتِ بَعْدَ عَلَى الْوَلَا
شَفَا لَمْ تَضِقْ نَفْسًا بِهَا رُمْ دَوَاضٍ ... ثَوَى كَانَ ذَا حُسْنٍ سَأَى مِنْهُ قَدْ جَلَا
إِذَا لَمْ يَنْوُنْ أَوْ يَكُنْ تَا مُخَاطَبٍ ... وَمَا لَيْسَ مَجْزُومًا وَلَا مُثَقَّلًا

فَرُخِزَحَ عَنِ النَّارِ الَّذِي حَاهُ مُدْغَمٌ :::: فِي الْكَافِ قَافٌ وَهُوَ فِي الْقَافِ أُدْخِلَا
 خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ لَكَ قُصُورًا وَأَظْهَرَا :::: إِذَا سَكَنَ الْحَرْفُ الَّذِي قَبْلُ أَقْبَلَا
 وَفِي ذِي الْمَعَارِجِ تَعْرُجُ الْجِيمُ مُدْغَمٌ :::: وَمِنْ قَبْلُ أَخْرَجَ شَطَاهُ قَدْ تَثَقَّلَا
 وَعِنْدَ سَبِيلًا شَيْنُ ذِي الْعَرْشِ مُدْغَمٌ :::: وَضَادٌ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ مُدْغَمًا تَلَا
 وَفِي رُوحَتِ سَيْنُ النَّفُوسِ وَمُدْغَمٌ :::: لَهُ الرَّأْسُ شَيِّبًا بِاخْتِلَافٍ تَوَصَّلَا
 وَلِلدَّالِ كُلَّمُ تُرْبُ سَهْلٌ ذَكَ شَدَا :::: ضَفَا ثُمَّ زُهْدٌ صِدْقُهُ ظَاهِرٌ جَلَا
 وَلَمْ تُدْغَمِ مَفْتُوحَةً بَعْدَ سَاكِنٍ :::: بِحَرْفٍ بَغِيرِ التَّاءِ فَاعْلَمْنَاهُ وَاعْمَلَا
 وَفِي أَحْرَفٍ وَجْهَانِ عَنْهُ تَهَلَّلَا :::: وَفِي أَحْرَفٍ وَجْهَانِ عَنْهُ تَهَلَّلَا
 فَمَعَ حُمَلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ الزَّكَاءُ قُلْ :::: وَقُلْ آتِ ذَا الِ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ عَلَا
 وَفِي جُنْتِ شَيْنًا أَظْهَرُوا لِحَطَابِهِ :::: وَنُقْصَانِهِ وَالْكَسْرُ الْإِدْغَامُ سَهْلًا
 وَفِي خَمْسَةٍ وَهِيَ الْأَوَائِلُ ثَاوَهَا :::: وَفِي الصَّادِ ثُمَّ السَّيْنِ ذَالٌ تَدَخَّلَا
 وَفِي اللَّامِ رَاءٌ وَهِيَ فِي الرَّاءِ وَأَظْهَرَا :::: إِذَا انْفَتَحَا بَعْدَ الْمُسْكَنِ مُنْزَلَا
 سَوَى قَالَ ثُمَّ التَّوْنُ تُدْغَمُ فِيهِمَا :::: عَلَى إِثْرِ تَحْرِيكِ سَوَى نَحْنُ مُسْجَلَا
 وَتُسْكَنُ عَنْهُ الْمِيمُ مِنْ قَبْلِ بَائِهَا :::: عَلَى إِثْرِ تَحْرِيكِ فَتَخْفَى تَنْزُلَا
 وَفِي مَنْ يَشَاءُ بَا يُعَذَّبُ حَيْثُمَا :::: أَتَى مُدْغَمٌ فَادِرِ الْأُصُولِ لِنَأْصُلَا
 وَلَا يَمْنَعُ الْإِدْغَامُ إِذْ هُوَ عَارِضٌ :::: إِمَالَةً كَالْأَبْرَارِ وَالنَّارِ أَنْثَقَلَا
 وَأَشْمِمٌ وَرَمٌ فِي غَيْرِ بَاءٍ وَمِيمِهَا :::: مَعَ الْبَاءِ أَوْ مِيمٍ وَكُنْ مُتَأَمَّلَا
 وَإِدْغَامُ حَرْفٍ قَبْلَهُ صَحَّ سَاكِنٌ :::: عَسِيرٌ وَبِالْإِخْفَاءِ طَبَقَ مَقْصِلَا
 خَذِ الْعَفْوَ وَأَمْرٌ ثُمَّ مِنْ بَعْدِ ظَلَمِهِ :::: وَفِي الْمَهْدِ ثُمَّ الْخُلْدِ وَالْعِلْمِ فَاشْمُلَا

باب هاء الكناية

وَلَمْ يَصْلُوْهَا مُضْمَرٍ قَبْلَ سَاكِنٍ :::: وَمَا قَبْلَهُ التَّحْرِيكِ لِلْكُلِّ وَصَلَا
 وَمَا قَبْلَهُ التَّسْكِينِ لِابْنِ كَثِيرِهِمْ :::: وَفِيهِ مُهَانًا مَعَهُ حَفْصٌ أَخُو وَلَا
 وَسَكَنَ يُؤَدُّهُ مَعَ نُؤْلِهِ وَنُصْلِهِ :::: وَنُؤْرَتِهِ مِنْهَا فَاعْتَبِرْ صَافِيًا حَلَا
 وَعَنْهُمْ وَعَنْ حَفْصٍ فَالْقَهْ وَيَتَّقَهُ :::: حَمَى صَفْوَهُ قَوْمٌ بِخُلْفٍ وَأَنْهَلَا
 وَقُلْ بِسُكُونِ الْقَافِ وَالْقَصْرِ حَفْصُهُمْ :::: وَيَأْتِيهِ لَدَى طِهِ بِالْإِسْكَانِ يُجْتَثَلَا

وَفِي الْكُلِّ قَصْرُ الْهَاءِ بَانَ لِسَانَهُ ::
وَإِسْكَانُ يَرْضَهُ يُنْمُهُ لُبْسُ طَيِّبٍ ::
لَهُ الرُّحْبُ وَالزَّلْزَالُ خَيْرًا يَرَهُ بِهَا ::
وَعَى نَفَرٌ أَرْجَنُهُ بِالْهَمْزِ سَاكِئًا ::
وَأَسْكِنَ نَصِيرًا فَارَ وَكَسِرَ لِيَغِيرَهُم ::
بِخُلْفٍ وَفِي طهِ بِوَجْهَيْنِ بُجْلًا ::
بِخُلْفِهِمَا وَالْقَصْرُ فَادْكُرُهُ نَوْفَلًا ::
وَشَرًّا يَرَهُ حَرْفِيهِ سَكَنَ لِيَسْهَلًا ::
وَفِي الْهَاءِ ضَمٌّ لَفَّ دَعَوَاهُ حَزْمَلًا ::
وَصَلَهَا جَوَادًا ذُونُ رَيْبٍ لِيُوصَلَ ::

باب المد والقصر

إِذَا أَلَفٌ أَوْ يَأُوهَا بَعْدَ كَسْرَةٍ ::
فَإِنْ يَنْفَصِلُ فَالْقَصْرُ بَادِرُهُ طَالِبًا ::
كَجِيءٍ وَعَنْ سُوءٍ وَشَاءَ اتَّصَالُهُ ::
وَمَا بَعْدَ هَمْزٍ ثَابِتٍ أَوْ مُعَيَّرٍ ::
وَوَسْطُهُ قَوْمٌ كَأَمَنْ هُوَلًا ::
سِوَى يَاءِ إِسْرَائِيلَ أَوْ بَعْدَ سَاكِئٍ ::
وَمَا بَعْدَ هَمْزٍ الْوَصْلِ إِيَّتِ وَبَعْضُهُمْ ::
وَعَادَ الْأُولَى وَابْنُ غَلْبُونٍ طَاهِرٌ ::
وَعَنْ كُلِّهِمْ بِالْمَدِّ مَا قَبِلَ ::
وَمَدَّ لَهُ عِنْدَ الْفَوَاتِحِ مُشْبِعًا ::
وَفِي نَحْوِ طهِ الْقَصْرُ إِذْ لَيْسَ سَاكِئٌ ::
وَإِنْ تَسْكُنَ الْيَاءَ بَيْنَ فَتْحٍ وَهَمْزَةٍ ::
بَطُولٍ وَقَصْرٍ وَضَلُّ وَرَشٍ وَوَقْفُهُ ::
وَعَنْهُمْ سُقُوطُ الْمَدِّ فِيهِ وَوَرَشُهُمْ ::
وَفِي وَائِ سَوَاتٍ خِلَافٌ لَوَرَشِهِمْ ::
أَوْ الْوَاوُ عَنْ ضَمِّ لَقِيَ الْهَمْزَ طَوَّلًا ::
بِخُلْفِهِمَا يُرْوِيكَ دَرًا وَمُخْضَلًا ::
وَمَقْصُودُهُ فِي أُمِّهَا أَمْرُهُ إِلَى ::
فَقَصْرٌ وَقَدْ يُرَوَى لَوَرَشٍ مُطَوَّلًا ::
إِلَى إِلَهَةٍ آتَى لِلْإِيمَانِ مُثَلًا ::
صَحِيحٌ كَقُرْآنٍ وَمَسْئُولًا اسْأَلَا ::
يُؤَاخِذُكُمْ آلَانِ مُسْتَفْهِمًا تَلَا ::
بِقَصْرِ جَمِيعِ الْبَابِ قَالَ وَقَوْلًا ::
وَعِنْدَ سُكُونِ الْوَقْفِ وَجْهَانِ أَصْلًا ::
وَفِي عَيْنِ الْوَجْهَانِ وَالطُّولُ فَضْلًا ::
وَمَا فِي أَلْفٍ مِنْ حَرْفٍ مَدٍّ فَيُمْطَلَا ::
بِكَلِمَةٍ أَوْ وَائِ فَوَجْهَانِ جُمْلًا ::
وَعِنْدَ سُكُونِ الْوَقْفِ لِلْكُلِّ أَعْمَلًا ::
يُؤَافِقُهُمْ فِي حَيْثُ لَا هَمْزٌ مُدْخَلًا ::
وَعَنْ كُلِّ الْمَوْءُودَةِ اقْصُرْ وَمَوْئَلًا ::

باب الهمزتين من كلمة

وَتَسْهِيلُ أُخْرَى هَمْزَتَيْنِ بِكَلِمَةٍ ::
وَقُلْ أَلْفَا عَنْ أَهْلِ مِصْرَ تَبَدَّلَتْ ::
وَحَقَّقَهَا فِي فُصِّلَتْ صُحْبَةً أَعْ ::
سَمَا وَبَدَاتِ الْفَتْحِ خُلْفٌ لَتَجْمَلَا ::
لَوَرَشٍ وَفِي بَغْدَادٍ يُرَوَى مُسْهَلًا ::
جَمِيٍّ وَالْأُولَى أَسْقَطْنَ لِتُسْهَلَا ::

وَهَمْزَةٌ أَذْهَبْتُمْ فِي الْأَحْقَافِ شَفَعْتُ :: بِأُخْرَى كَمَا دَامَتْ وَصَالاً مُوَصَّلاً
وَفِي نُونٍ فِي أَنْ كَانَ شَفَعَ حَمْزَةً :: وَشُعْبَةً أَيْضًا وَالْدِّمَشْقِي مُسَهَّلًا
وَفِي آلِ عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ كَثِيرِهِمْ :: يُشَفِّعُ أَنْ يُؤْتَى إِلَى مَا تَسَهَّلًا
وَطَهُ وَفِي الْأَعْرَافِ وَالشُّعْرَا بِهَا :: ءَأَمَنْتُمْ لِلْكَوْثِ نَالِثًا ابْنِدِلًا
وَحَقَّقَ ثَانٍ صُحْبَةً وَلَقْنِيْلَ ب :: إِسْقَاطِهِ الْأُولَى بِطَهُ ثَقْبِلًا
وَفِي كُلِّهَا حَفْصٌ وَأَبْدَلُ قُنْبِلٌ :: فِي الْأَعْرَافِ مِنْهَا الْوَاوُ وَالْمُلْكُ مُوَصَّلاً
وَإِنْ هَمْزٌ وَضَلَّ بَيْنَ لَامٍ مُسَكَّنٍ :: وَهَمْزَةُ الْإِسْتِفْهَامِ فَاْمُدُّهُ مُبْدِلًا
فَلِلْكَوْثِ ذَا أُولَى وَيَقْصُرُهُ الَّذِي :: يُسَهِّلُ عَنْ كُلِّ كَالَانَ مُثْلًا
وَلَا مَدَّ بَيْنَ الْهَمْزَتَيْنِ هُنَا وَلَا :: بِحَيْثُ ثَلَاثٌ يَتَقَفَّنَ تَنْزِلًا
وَأَضْرَبُ جَمْعِ الْهَمْزَتَيْنِ ثَلَاثَةً :: ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ أَنْبَأْ أُوْنَزِلًا
وَمَدُّكَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَالْكَسْرِ حُجَّةٌ :: بِهَا لُذٌ وَقَبْلُ الْكَسْرِ خُلْفٌ لَهُ وَلَا
وَفِي سَبْعَةٍ لَا خُلْفَ عَنْهُ بِمَرْيَمَ :: وَفِي حَرْفِي الْأَعْرَافِ وَالشُّعْرَا الْعُلَا
أَنْتِكَ آفَنَكَا مَعًا فَوْقَ صَادِهَا :: وَفِي فُصِّلَتْ حَرْفٌ وَبِالْخُلْفِ سُهْلًا
وَأَيْمَةً بِالْخُلْفِ قَدْ مَدَّ وَخُدَّهُ :: وَسَهْلٌ سَمًا وَصَفَا وَفِي النَّحْوِ أَبْدِلًا
وَمَدُّكَ قَبْلَ الضَّمِّ لَبَّى حَيِيُّهُ :: بِخُلْفِهِمَا بَرًّا وَجَاءَ لِيَفْصِلًا
وَفِي آلِ عِمْرَانَ رَوَّوْا لِهَشَامِهِمْ :: كَحَفْصٍ وَفِي الْبَاقِي كَقَالُونَ وَاعْتَلَا

باب الهمزتين من كلمتين

وَأَسْقَطَ الْأُولَى فِي اتَّفَاقِهِمَا مَعًا :: إِذَا كَانَتَا مِنْ كِلِمَتَيْنِ فَتَى الْعُلَا
كَجَاءَ أَمَرْنَا مِنَ السَّمَاءِ أَنْ أُولَا :: أَوْلَيْكَ أَنْوَاغُ اتَّفَاقٍ تَجَمَّلًا
وَقَالُونَ وَالْبَرْزِيُّ فِي الْفَتْحِ وَافَقَا :: وَفِي غَيْرِهِ كَالِيَا وَكَالْوَاوِ سَهْلًا
وَبِالسُّوِّ إِلَّا أَبْدِلًا ثُمَّ أَدْعَمَا :: وَفِيهِ خِلَافٌ عَنْهُمَا لَيْسَ مُقْفَلًا
وَالْأُخْرَى كَمَدَّ عِنْدَ وَرْشٍ وَقُنْبِلٌ :: وَقَدْ قِيلَ مَحْضُ الْمَدِّ عَنْهَا تَبْدَلًا
وَفِي هُوَلَا إِنَّ وَالْبِعَا إِنَّ لَوُرْشِهِمْ :: يَبَاءٌ خَفِيفُ الْكَسْرِ بَعْضُهُمْ تَلَا
وَإِنْ حَرْفٌ مَدَّ قَبْلَ هَمْزٍ مُعَيَّرٍ :: يَجْزُ قَصْرُهُ وَالْمَدُّ مَا زَالَ أَعْدَلًا
وَتَسْهِيلُ الْأُخْرَى فِي اخْتِلَافِهِمَا سَمًا :: تَفِيءٌ إِلَى مَعَ جَاءَ أُمَةً انْزِلًا

نَشَاءُ أَصَبْنَا وَالسَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا :: فَنَوَعَانِ قُلْ كَالْيَا وَكَالْوَاوِ سُهْلًا
وَنَوَعَانِ مِنْهَا أَبْدَلًا مِنْهُمَا وَقُلْ :: يَشَاءُ إِلَى كَالْيَاءِ أَفَيْسُ مَعْدِلًا
وَعَنْ أَكْثَرِ الْقُرَاءِ تُبَدَّلُ وَأُوْهَا :: وَكُلُّ بِهِمْزِ الْكُلِّ يَبْدَأُ مُفَصَّلًا
وَالْإِبْدَالُ مَحْضٌ وَالْمُسَهَّلُ بَيْنَ مَا :: هُوَ الْهَمْزُ وَالْحَرْفُ الَّذِي مِنْهُ أَشْكَلًا

باب الهمز المضرد

إِذَا سَكَنْتَ فَاءَ مِنَ الْفِعْلِ هَمْزَةً :: فَوَرَشَ يُرِيهَا حَرْفَ مَدٍّ مُبَدَّلًا
سِوَى جُمْلَةٍ الْإِيوَاءِ وَالْوَاوِ عَنْهُ إِنَّ :: تَفْتَحَ إِثْرَ الضَّمِّ نَحْوَ مُوَجَّلًا
وَيُبَدَّلُ لِلشُّوسِيِّ كُلِّ مُسَكَّنٍ :: مِنَ الْهَمْزِ مَدًّا غَيْرَ مَجْزُومٍ أَهْمِلًا
تَسُوْ وَنَشَأُ سِتَّ وَعَشْرُ يَشَأُ وَمَعَ :: يُهَيَّئُ وَنَنَسَأُهَا يُنَبِّأُ تَكَمَّلًا
وَهَيَّئُ وَأَنْبِئُهُمْ وَنَبِّئُ بِأَرْبَعٍ :: وَأَرْجِئُ مَعًا وَاقْرَأْ ثَلَاثًا فَحَصَّلًا
وَتُوْوِي وَتُوْوِيهِ أَخَفُّ بِهِمْزِهِ :: وَرِئِيَا بِتَرْكِ الْهَمْزِ يُشْبِهُ الْاِمْتِلَا
وَمُؤَصَّدَةً أَوْصَدْتُ يُشْبِهُ كُلُّهُ :: تَخَيَّرَهُ أَهْلُ الْأَدَاءِ مُعَلَّلًا
وَبَارِكُمْ بِالْهَمْزِ حَالَ سُكُونِهِ :: وَقَالَ ابْنُ غَلْبُونٍ يَبَاءُ تَبَدَّلًا
وَوَالَاهُ فِي بئرٍ وَفِي بِئْسَ وَرَشُهُمْ :: وَفِي الذَّنْبِ وَرَشٌ وَالْكِسَائِي فَأَبْدَلًا
وَفِي لَوْلُوْ فِي الْعُرْفِ وَالتَّكْرِ شُعْبَةً :: وَيَأْلِتْكُمْ الدَّوْرِي وَالْإِبْدَالُ يَجْتَلَا
وَوَرَشَ لَيْلًا وَالتَّسْيُءُ بِيَائِهِ :: وَأَدْغَمَ فِي يَاءِ النَّسِيءِ فَثَقَلَا
وَإِبْدَالُ أُخْرَى الْهَمْزَتَيْنِ لِكُلِّهِمْ :: إِذَا سَكَنْتَ عَزَمَ كَادَمَ أَوْهَلًا

باب نقل الهمزة إلى الساكن قبلها

وَحَرَّكَ لَوْرَشٍ كُلِّ سَاكِنٍ آخِرٍ :: صَحِيحٌ بِشَكْلِ الْهَمْزِ وَاحْدِفُهُ مُسَهَّلًا
وَعَنْ حَمَزَةٍ فِي الْوَقْفِ خُلْفٌ وَعِنْدَهُ :: رَوَى خَلْفٌ فِي الْوَقْفِ سَكَنًا مُقْلَلًا
وَيَسْكُتُ فِي شَيْءٍ وَشَيْئًا وَبَعْضُهُمْ :: لَدَى اللَّامِ لِلتَّعْرِيفِ عَنْ حَمَزَةٍ تَلَا
وَشَيْءٍ وَشَيْئًا لَمْ يَزِدْ وَلِنَافِعٍ :: لَدَى يُؤُسُّ آلَانَ بِالنَّقْلِ نُقْلًا
وَقُلْ عَادًا الْأُولَى بِالسَّكَنِ لَامِهِ :: وَتَنْوِينِهِ بِالْكَسْرِ كَاسِيهِ ظَلَّلًا
وَأَدْغَمَ بَاقِيَهُمْ وَبِالنَّقْلِ وَصْلُهُمْ :: وَبَدَّوْهُمْ وَالْبَدْءُ بِالْأَصْلِ فَضَّلًا
لِقَالُونَ وَالْبَصْرِي وَتَهْمَزُ وَأُوْهُ :: لِقَالُونَ حَالَ النَّقْلِ بَدْءًا وَمَوْصَلًا

وَتَبْدَأُ بِهِمْزِ الْوَصْلِ فِي الثَّقَلِ كُلِّهِ :: وَإِنْ كُنْتَ مُعْتَدًّا بِعَارِضِهِ فَلَا
وَنَقْلٍ رِدًّا عَنْ نَافِعٍ وَكِتَابِيهِ :: بِالْإِسْكَانِ عَنْ وَرْشٍ أَصَحُّ تَقْبُلًا

باب وقف حمزة وهشام على الهمز

وَحَمْزُهُ عِنْدَ الْوَقْفِ سَهْلٌ هَمْزُهُ :: إِذَا كَانَ وَسْطًا أَوْ تَطَرَّفَ مَنْزِلًا
فَأَبْدَلَهُ عَنْهُ حَرْفَ مَدٍّ مُسَكَّنًا :: وَمِنْ قَبْلِهِ تَخْرِيكُهُ قَدْ تَنَزَّلَا
وَحَرَّكَ بِهِ مَا قَبْلَهُ مَتَسَكَّنًا :: وَأَسْقَطَهُ حَتَّى يَرْجِعَ اللَّفْظُ أَسْهَلًا
سِوَى أَنَّهُ مِنْ بَعْدِ مَا أَلْفٍ جَرَى :: يُسَهِّلُهُ مَهْمَا تَوَسَّطَ مَدْخَلًا
وَيُبْدِلُهُ مَهْمَا تَطَرَّفَ مِثْلُهُ :: وَيَقْصُرُ أَوْ يَمْضِي عَلَى الْمَدِّ أَطْوَلًا
وَيُدْغِمُ فِيهِ الْوَاوَ وَالْيَاءَ مُبْدِلًا :: إِذَا زِيدَتَا مِنْ قَبْلٍ حَتَّى يُفْصَلَا
وَيُسْمِعَ بَعْدَ الْكُسْرِ وَالضَّمِّ هَمْزَهُ :: لَدَى فَتْحِهِ يَاءًا وَوَاوًا مُحَوَّلًا
وَفِي غَيْرِ هَذَا بَيْنَ بَيْنٍ وَمِثْلُهُ :: يَقُولُ هِشَامٌ مَا تَطَرَّفَ مُسْهَلًا
وَرِئَا عَلَى إِظْهَارِهِ وَادْغَامِهِ :: وَبَعْضُ بِكُسْرِ الْهَاءِ لِيَاءٍ تَحَوَّلًا
كَقَوْلِكَ أَنْبِئُهُمْ وَنَبِّئُهُمْ وَقَدْ :: رَوَوْا أَنَّهُ بِالْخَطِّ كَانَ مُسْهَلًا
فَفِي الْيَاءِ يَلِي الْوَاوَ وَالْحَذْفِ رَسْمُهُ :: وَالْأَخْفَشُ بَعْدَ الْكُسْرِ وَالضَّمِّ أَبْدَلًا
بِيَاءٍ وَعَنْهُ الْوَاوُ فِي عَكْسِهِ وَمَنْ :: حَكَى فِيهِمَا كَالْيَاءِ وَكَالْوَاوِ أَعْضَلًا
وَمُسْتَهْزِئُونَ الْحَذْفِ فِيهِ وَنَحْوُهُ :: وَضَمٌّ وَكُسْرٌ قَبْلَ قِيلَ وَأُخْمَلًا
وَمَا فِيهِ يُلْفَى وَاسْطًا بِزَوَائِدٍ :: دَخَلْنَ عَلَيْهِ فِيهِ وَجْهَانِ أَعْمَلًا
كَمَا هَاوَيَا وَالْأَلَامَ وَالْبَاءَ وَنَحْوَهَا :: وَلَا مَاتَ تَعْرِيفٍ لِمَنْ قَدْ تَأَمَّلَا
وَأَشْمَمَ وَرُمُ فِيمَا سِوَى مُتَبَدِّلٍ :: بِهَا حَرْفٌ مَدٌّ وَاعْرِفِ الْبَابَ مُحْفَلًا
وَمَا وَاوُ أَصْلِي تَسَكَّنَ قَبْلَهُ :: أَوْ الْيَاءَ فَعَنْ بَعْضِ الْإِدْغَامِ حُمَلًا
وَمَا قَبْلَهُ التَّخْرِيكُ أَوْ أَلْفٌ مُحَرَّرٌ :: رَغَا طَرَفًا فَالْبَعْضُ بِالرُّومِ سَهْلًا
وَمَنْ لَمْ يَرُمْ وَاعْتَدَّ مُحَضًّا سُكُونَهُ :: وَالْحَقُّ مَفْتُوحًا فَقَدْ شَدَّ مُوْغَلًا
وَفِي الْهَمْزِ أَنْحَاءٌ وَعِنْدَ نَحَاتِهِ :: يُضِيءُ سَنَاهُ كُلَّمَا اسْوَدَّ أَلْيَا

باب الإظهار والإدغام

سَأَذْكُرُ أَلْفَاظًا تَلِيهَا حُرُوفُهَا :: بِالْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ تُرَوَّى وَتُجْتَلَا

فَدُونَكَ إِذْ فِي بَيْتِهَا وَخُرُوفِهَا :: وَمَا بَعْدُ بِالتَّقْيِيدِ قُدَّهْ مُذَلَّلًا
سَأُسَمِّي وَبَعْدَ الْوَاوِ تَسْمُو خُرُوفُ مَنْ :: تَسْمَى عَلَى سِيَمَا تَرُوقُ مُقَبَّلًا
وَفِي ذَالِ قَدْ أَيْضًا وَتَاءٍ مُؤَنَّثٍ :: وَفِي هَلْ وَبَلْ فَاحْتَلْ بِذِهْنِكَ أَحْيَلًا

ذكر ذال إذ

نَعَمْ إِذْ تَمَشَّتْ زَيْنَبُ صَالَ دَلَّهَا :: سَمِيَّ جَمَالٍ وَاصِلًا مِنْ تَوْصَلَا
فَإِظْهَرُهَا أَجْرَى دَوَامٍ نَسِيمَهَا :: وَأَظْهَرَ رَبًّا قَوْلِهِ وَاصِفٌ جَلَا
وَأَدْغَمَ ضَنْكًا وَاصِلٌ ثَمَّ دُرَّهْ :: وَأَدْغَمَ مَوْلَى وَجْدَهُ دَائِمٌ وَلَا

ذكر ذال قد

وَقَدْ سَحَبَتْ ذِيلاً ضَفَا ظِلَّ زَرْبٍ :: جَلَّتْهُ صَبَاهُ شَائِقًا وَمُعَلَّلًا
فَإِظْهَرُهَا نَجْمٌ بَدَا دَلٌّ وَاضِحًا :: وَأَدْغَمَ وَرْشٌ صَرَّ ظَمَّانَ وَامْتَلَا
وَأَدْغَمَ مُرْوٍ وَكَفَّ ضَيْرَ ذَابِلٍ :: زَوَى ظَلُّهُ وَغَرَّ تَسَدَّاهُ كُلْكَالًا
وَفِي حَرْفٍ زَيْنًا خِلَافٌ وَمُظْهَرٌ :: هِشَامٌ بِصِ حَرْفُهُ مُتَحَمَّلًا

ذكر تاء التأنيث

وَأَبَدَتْ سَنَا تَغْرِ صَفَتْ زَرْقَ ظَلَمِهِ :: جَمَعْنَ وَرُودًا بَارِدًا عَطِرَ الطَّلَا
فَإِظْهَرُهَا دُرٌّ نَمَتْهُ بُدُورُهُ :: وَأَدْغَمَ وَرْشٌ طَافِرًا وَمُخَوَّلًا
وَأَظْهَرَ كَهْفٌ وَافِرٌ سَيْبُ جُودِهِ :: زَكِيٌّ وَفِيَّ عُصْرَةً وَمُحَلَّلًا
وَأَظْهَرَ زَاوِيَهُ هِشَامٌ لَهْدَمَتْ :: وَفِي وَجَبَتْ خُلْفُ ابْنِ دَكْوَانَ يُفْتَلَا

ذكر لام هل وبل

أَلَا بَلْ وَهَلْ تَرُوي ثَنَا طَعْنِ زَيْنَبٍ :: سَمِيرَ نَوَاهَا طَلَحَ ضُرٍّ وَمُبْتَلَا
فَأَدْغَمَهَا رَاوٍ وَأَدْغَمَ فَاضِلٌ :: وَقُورٌ ثَنَاهُ سَرَّ تَيْمًا وَقَدْ حَلَا
وَبَلْ فِي النَّسَا خَلَاذُهُمْ بِخِلَافِهِ :: وَفِي هَلْ تَرَى الإِدْغَامَ حُبٍّ وَحُمَلَا
وَأَظْهَرَ لَدَى وَاعٍ نَيْلٍ ضَمَانُهُ :: وَفِي الرُّعْدِ هَلْ وَاسْتَوْفٍ لَا زَاجِرًا هَلَا

باب اتفاقهم في إدغام إذ وقد وتاء التأنيث وهل وبل

وَلَا خُلْفَ فِي الإِدْغَامِ إِذْ ذَلَّ ظَالِمٌ :: وَقَدْ تَيَّمَتْ دَعْدٌ وَسِيَمًا تَبَتَّلَا

وَقَامَتْ تُرِيه دُمِيَّة طَيِّبَ وَصْفِهَا :: وَقُلْ بَلْ وَهَلْ رَاهَا لَيْبٌ وَيَقْلَا
وَمَا أَوْلُ الْمُثَلِّينَ فِيهِ مُسَكِّنٌ :: فَلَا بُدَّ مِنْ إِدْعَامِهِ مُتَمَثِّلًا

باب حروف قرابت مخرجها

وَإِدْعَامُ بَاءِ الْجَزْمِ فِي الْفَاءِ قَدْ رَسَا :: حَمِيدًا وَخَيْرٌ فِي يَثْبُ قَاصِدًا وَلَا
وَمَعَ جَزْمِهِ يَفْعَلُ بِذَلِكَ سَلَّمُوا :: وَنَخَسِفُ بِهِمْ رَاعَوْا وَشَدَّا تَثْقُلًا
وَعُدْتُ عَلَى إِدْعَامِهِ وَتَبَذْتُهَا :: شَوَاهِدُ حَمَادٍ وَأُورِثْتُمُوا حَلًا
لَهُ شَرْعُهُ وَالرَّاءُ جَزْمًا بِلَامِهَا :: كَوَاصِرُ لِحْكَمٍ طَالَ بِالْخُلْفِ يَذْبُلًا
وَيَاسِينَ أَظْهَرَ عَنْ فَتَى حَقُّهُ بَدَا :: وَنُونٌ وَفِيهِ الْخُلْفُ عَنْ وَرِشِهِمْ خَلَا
وَجَزْمِي نَصْرٍ صَادَ مَرِيمَ مَنْ يُرِدُ :: ثَوَابٌ لِبَثِّ الْقِرْدِ وَالْجَمْعُ وَصَلَا
وَطَاسِينَ عِنْدَ الْمِيمِ قَارَا اتَّخَذْتُمُو :: أَخَذْتُمْ وَفِي الْإِفْرَادِ عَاشَرَ دَغَفَلًا
وَفِي ارْكَبِ هُدَى بَرٍّ قَرِيبٍ بِخُلْفِهِمْ :: كَمَا ضَاعَ جَاءَ يَلْهَثُ لَهُ دَارِ جُهْلًا
وَقَالُونَ ذُو خُلْفٍ وَفِي الْبَقَرَةِ فَقُلْ :: يُعَذِّبُ دَنَا بِالْخُلْفِ جَوْدًا وَمَوْبِلًا

باب أحكام النون الساكنة والتنوين

وَكُلُّهُمْ التَّنْوِينَ وَالتَّنُونِ أَدْعَمُوا :: بِلَا غُنَّةٍ فِي اللَّامِ وَالرَّاءِ لِيَجْمُلَا
وَكُلٌّ يَنْمُو أَدْعَمُوا مَعَ غُنَّةٍ :: وَفِي الْوَاوِ وَالْيَا دُونَهَا خَلْفٌ تَلَا
وَعِنْدَهُمَا لِلْكُلِّ أَظْهَرَ بِكَلِمَةٍ :: مَخَافَةَ إِشْبَاهِ الْمُضَاعَفِ أَثَقَلَا
وَعِنْدَ حُرُوفِ الْخَلْقِ لِلْكُلِّ أَظْهَرَ :: أَلَا هَاجَ حُكْمٌ عَمَّ خَالِيَهُ غَفَّلَا
وَقَلْبُهُمَا مِيمًا لَدَى الْبَا وَأَخْفِيَا :: عَلَى غُنَّةٍ عِنْدَ الْبَوَاقِي لِيَكْمُلَا

باب الفتح والإمالة وبين اللظفين

وَحَمَزَةٌ مِنْهُمْ وَالْكَسَائِيُّ بَعْدَهُ :: أَمَالًا ذَوَاتِ الْيَاءِ حَيْثُ تَأَصَّلَا
وَتَشْيِيهُ الْأَسْمَاءِ تَكْشِفُهَا وَإِنْ :: رَدَدْتَ إِلَيْكَ الْفِعْلَ صَادَقَتْ مِنْهَا
هَدَى وَاشْتَرَاهُ وَالْهَوَى وَهْدَاهُمْ :: وَفِي أَلِفِ التَّائِيثِ فِي الْكُلِّ مِيَالًا
وَكَيْفَ جَرَتْ فَعَلَى فَعِيهَا وَجُودُهَا :: وَإِنْ ضَمَّ أَوْ يُفْتَحُ فَعَالِي فَحَصَّلَا
وَفِي اسْمٍ فِي الْإِسْتِفْهَامِ أُنَى وَفِي مَتَى :: مَعًا وَعَسَى أَيْضًا أَمَالًا وَقُلْ بَلَى
وَمَا رَسَمُوا بِالْيَاءِ غَيْرَ لَدَى وَمَا :: زَكَى وَإِلَى مَنْ بَعْدُ حَتَّى وَقُلْ عَلَى

وَكُلُّ ثَلَاثِي يَزِيدُ فَإِنَّهُ ::
وَلَكِنْ أَحْيَا عَنْهُمْ بَعْدَ وَاوِهِ ::
وَرُءِيَايَ وَالرُّءْيَا وَمَرْضَاتِ كَيْفَمَا ::
وَمَحْيَاهُمَا أَيْضًا وَحَقُّ ثَقَاتِهِ ::
وَفِي الْكَهْفِ أَنْسَانِي وَمَنْ قَبْلُ جَاءَ مَنْ ::
وَفِيهَا وَفِي طَسِ آتَانِي الَّذِي ::
وَحَرَفُ تَلَاهَا مَعَ طَحَاهَا وَفِي سَجِي ::
وَأَمَّا ضَحَاهَا وَالضُّحَى وَالرَّبَا مَعَ الِ ::
وَرُؤْيَاكَ مَعَ مَثْوَايَ عَنْهُ لِحَفْصِهِمْ ::
وَمِمَّا أَمَالَاهُ أَوَاخِرُ آيٍ مَّا ::
وَفِي الشَّمْسِ وَالْأَعْلَى وَفِي اللَّيْلِ وَالضُّحَى ::
وَمَنْ تَحْتَهَا ثُمَّ الْقِيَامَةِ فِي الِ ::
رَمَى صُحْبَةً أَعْمَى فِي الْإِسْرَاءِ ثَانِيًا ::
وَرَاءَ تَرَاءَى فَازَ فِي شُعْرَانِهِ ::
وَمَا بَعْدَ رَاءِ شَاعَ حُكْمًا وَحَفْصُهُمْ ::
نَأَى شَرْعُ يَمْنٍ بِاخْتِلَافٍ وَشُعْبَةٍ ::
إِنَاهُ لَهُ شَافٍ وَقُلُّ أَوْ كِلَاهُمَا ::
وَذُوا الرِّاءِ وَرَشَّ بَيْنَ بَيْنٍ وَفِي أَرَا ::
وَلَكِنْ رُءُوسُ الْآيِ قَدْ قَلَّ فَتَحُهَا ::
وَكَيْفَ أَتَتْ فَعَلَى وَآخِرُ آيٍ مَّا ::
وَيَا وَيَلْتَنِي أَنِّي وَيَا حَسْرَتِي طَوَوَا ::
وَكَيْفَ الثَّلَاثِي غَيْرَ زَاغَتْ بِمَاضِي ::
وَحَاقَ وَزَاغُوا جَاءَ شَاءَ وَزَادَ فُرُ ::
فَزَادَهُمُ الْأُولَى وَفِي الْغَيْرِ خُلْفُهُ ::
وَفِي أَلْفَاتٍ قَبْلَ رَا طَرَفٍ أَتَتْ ::
كَأَبْصَارِهِمْ وَالْدَّارِ ثُمَّ الْحِمَارِ مَعَ ::

مَمَالُ كَرْكَاهَا وَأَنْجَى مَعَ ابْتَلَى ::
وَفِيمَا سَوَاهُ لِلِكِسَانِي مَيْلًا ::
أَتَى وَخَطَايَا مِثْلُهُ مُتَقَبَّلًا ::
وَفِي قَدْ هَدَانِي لَيْسَ أَمْرُكَ مُشْكِلًا ::
عَصَانِي وَأَوْصَانِي بِمَرِيمٍ يُجْتَلَا ::
أَدْعَتْ بِهِ حَتَّى تَضَوُّعٌ مَنْدَلًا ::
وَحَرَفُ دَحَاهَا وَهِيَ بِالْوَاوِ تُبْتَلَا ::
قُوى فَأَمَالَاهَا وَبِالْوَاوِ تُخْتَلَا ::
وَمَحْيَايَ مِشْكَاةٍ هُدَايَ قَدْ انْجَلَا ::
بِطُهُ وَآيِ السَّنَجْمِ كَيْ تَنْعَدَلَا ::
وَفِي أَفْرَأَ وَفِي وَالتَّازِعَاتِ تَمِيلَا ::
مَعَارِجَ يَا مِنْهَالُ أَفْلَحَتْ مِنْهَالًا ::
سَوَى وَسُدَى فِي الْوَقْفِ عَنْهُمْ تَسْبِلَا ::
وَأَعْمَى فِي الْإِسْرَاءِ حُكْمُ صُحْبَةٍ أَوَّلًا ::
يُؤَالِي بِمَجْرَاهَا وَفِي هُودَ أَنْزِلَا ::
فِي الْإِسْرَاءِ وَهُمْ وَالتَّوْنُ صَوُّ سَنَّا تَلَا ::
شَفَا وَلِكُسْرٍ أَوْ لِيَاءِ تَمِيلَا ::
كُهُمُ وَذَوَاتِ الْيَا لَهُ الْخُلْفُ جَمَّلًا ::
لَهُ غَيْرَ مَا هَا فِيهِ فَاحْضُرْ مُكَمَّلًا ::
تَقَدَّمَ لِلْبَصْرِ سَوَى رَاهِمَا اعْتَلا ::
وَعَنْ غَيْرِهِ قِسْهَا وَيَا أَسْفَى الْعُلَا ::
أَمَلُ خَابَ خَافُوا طَابَ ضَاقَتْ فَتُجْمِلَا ::
وَجَاءَ ابْنُ ذِكْوَانَ وَفِي شَاءَ مَيْلًا ::
وَقُلُّ صُحْبَةٍ بَلْ رَانَ وَاصْحَبْ مُعَدَّلًا ::
بِكُسْرٍ أَمَلُ تُدْعَى حَمِيدًا وَتُقَبَّلَا ::
حِمَارِكَ وَالْكُفَّارِ وَاقْتَسَنَ لِنُضْلَا ::

وَمَعَ كَافِرِينَ الْكَافِرِينَ بَيَّأِهِ :: وَهَارٍ رَوَى مُرَوِّ بِخُلْفٍ صَدِّ حَلَا
بَدَارٍ وَجَبَّارِينَ وَالْجَارِ تَمَّمُوا :: وَوَرُشَ جَمِيعِ الْبَابِ كَانَ مُقْلَلًا
وَهَذَانِ عَنْهُ بِاخْتِلَافٍ وَمَعَهُ فِي الْ :: بَوَارٍ وَفِي الْقَهَّارِ حَمَزَةٌ قَلَّلًا
وَإِضْجَاعُ ذِي رَاءَيْنِ حَجَّ رُوَاتِهِ :: كَالْأَبْرَارِ وَالْتَقْلِيلُ جَادَلٌ فَيُصَلَّا
وَإِضْجَاعُ أَنْصَارِي تَمِيمٌ وَسَارِعُوا :: نَسَارِعُ وَالْبَارِي وَبَارِيكُمْ تَلَا
وَأَذَانِهِمْ طُعْيَانِهِمْ وَيُسَارِعُوا :: نَ آذَانَنَا عَنْهُ الْجَوَارِي تَمَثَّلَا
يُوَارِي أُوَارِي فِي الْعُقُودِ بِخُلْفِهِ :: ضِعَافًا وَحَرْفَا التَّمَلِ آتِيكَ قَوْلًا
بِخُلْفٍ ضَمَمْنَاهُ مَشَارِبُ لَامِعٌ :: وَآيَةِ فِي هَلْ أَتَاكَ لِأَعْدِلَا
وَفِي الْكَافِرُونَ عَابِدُونَ وَعَابِدٌ :: وَخَلْفُهُمْ فِي النَّاسِ فِي الْجَرِّ حُصَلَا
حِمَارِكَ وَالْمِحْرَابِ إِكْرَاهِيهِمْ وَالْ :: حِمَارٍ وَفِي الْإِكْرَامِ عَمْرَانِ مُثَلَا
وَكُلٌّ بِخُلْفٍ لَابِنِ ذُكُونٍ غَيْرَ مَا :: يُجَرُّ مِنَ الْمِحْرَابِ فَاعْلَمْ لَتَعْمَلَا
وَلَا يَمْنَعُ الْإِسْكَانُ فِي الْوُقُوفِ عَارِضًا :: إِمَالَةً مَا لِلْكَسْرِ فِي الْوَصْلِ مُيَلَا
وَقَبَلِ سُكُونٍ قِفَ بِمَا فِي أَصُولِهِمْ :: وَذُو الرِّاءِ فِيهِ الْخُلْفُ فِي الْوَصْلِ يُجْتَلَا
كَمُوسَى الْهُدَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَالْقُرَى :: الَّتِي مَعَ ذِكْرَى الدَّارِ فَافْهَمْ مُحْصَلَا
وَقَدْ فَخَّمُوا التَّنْوِينَ وَقَفَّا وَرَقَّقُوا :: وَتَفْخِيمُهُمْ فِي النَّصْبِ أَجْمَعُ أَشْمَلَا
مُسَمَّى وَمَوْلَى رَفَعَهُ مَعَ جَرِّهِ :: وَمَنْصُوبُهُ غَزَى وَتَثَرَى تَزِيلَا

باب مذهب الكسائي في إمالة هاء التانيث في الوقف

وَفِي هَاءِ تَأْنِيثِ الْوُقُوفِ وَقَبْلَهَا :: مُمَالُ الْكِسَائِيِّ غَيْرَ عَشْرِ لِيَعْدِلَا
وَيَجْمَعُهَا حَقٌّ ضِعَافٌ عَصِ خَطَا :: وَأَكْهَرُ بَعْدَ الْيَاءِ يَسْكُنُ مُيَلَا
أَوْ الْكُسْرِ وَالْإِسْكَانُ لَيْسَ بِحَاجِزٍ :: وَيَضْعُفُ بَعْدَ الْفَتْحِ وَالضَّمِّ أَرْجُلَا
لِعِبْرَةِ مَائَةٍ وَجْهَهُ وَلَيْكِهِ وَبَعْضُهُمْ :: سِوَى أَلِفٍ عِنْدَ الْكِسَائِيِّ مَيَلَا

باب مذاهبهم في الراءات

وَرَقَّقَ وَرُشَّ كُلِّ رَاءٍ وَقَبْلَهَا :: مُسَكَّنَةً يَاءً أَوْ الْكُسْرِ مُوَصَلَا
وَلَمْ يَرِ فَضْلًا سَاكِنًا بَعْدَ كُسْرَةٍ :: سِوَى حَرْفِ الْإِسْتِعْلَا سِوَى الْخَا فَكَمَلَا
وَفَخَّمَهَا فِي الْأَعْجَمِيِّ وَفِي إِرْمٍ :: وَتَكَرَّرَهَا حَتَّى يُرَى مُتَعَدِّلَا

وَتَفْخِيمُهُ ذِكْرًا وَسِتْرًا وَبَابَهُ :: لَدَى جِلَّةِ الْأَصْحَابِ أَعْمَرُ أَرْحَلَ
وَفِي شَرَرٍ عَنْهُ يُرَقِّقُ كُلَّهُمْ :: وَحَيْرَانَ بِالتَّفْخِيمِ بَعْضُ تَقَبَّلًا
وَفِي الرِّاءِ عَنْ وَرْشٍ سَوَى مَا ذَكَرْتُهُ :: مَذَاهِبُ شَدَّتْ فِي الْأَدَاءِ تَوْقُلًا
وَلَا بُدَّ مِنْ تَرْفِيقِهَا بَعْدَ كَسْرَةٍ :: إِذَا سَكَنْتَ يَ صَاحِ لِلْسَّبْعَةِ الْمَلَا
وَمَا حَرَفُ الْإِسْتِعْلَاءِ بَعْدَ فَرَاوُهُ :: لِكُلِّهِمُ التَّفْخِيمُ فِيهَا تَذَلَّلًا
وَيَجْمَعُهَا قِطْ خُصَّ صَغُطٍ وَخُلْفُهُمْ :: بِفَرْقٍ جَرَى بَيْنَ الْمَشَايخِ سَدَسَلًا
وَمَا بَعْدَ كَسْرِ عَارِضٍ أَوْ مُفَصَّلٍ :: فَفَخِّمَ فَهَذَا حُكْمُهُ مَبْدَلًا
وَمَا بَعْدَهُ كَسْرٌ أَوْ أَلْيَا فَمَا لَهُمْ :: بِتَرْفِيقِهِ نَصٌّ وَثِيقٌ فَيَمَثُلًا
وَمَا لِقِيَّاسٍ فِي الْقِرَاءَةِ مَدْخَلٌ :: فَذَوْنِكَ مَا فِيهِ الرِّضَا مُتَكَفَّلًا
وَتَرْفِيقُهَا مَكْسُورَةً عِنْدَ وَصْلِهِمْ :: وَتَفْخِيمُهَا فِي الْوَقْفِ أَجْمَعُ أَشْمَلًا
وَلَكِنَّهَا فِي وَقْفِهِمْ مَعَ غَيْرِهَا :: تُرَقِّقُ بَعْدَ الْكَسْرِ أَوْ مَا تَمَيَّلًا
أَوْ الْيَاءِ تَأْتِي بِالسُّكُونِ وَرَوْمُهُمْ :: كَمَا وَصْلِهِمْ فَابِلُ الذِّكَاءِ مُصَقَّلًا
وَفِيمَا عَدَا هَذَا الَّذِي قَدْ وَصَفْتُهُ :: عَلَى الْأَصْلِ بِالتَّفْخِيمِ كُنْ مُتَعَمَّلًا

باب اللامات

وَعَلَّظَ وَرْشٌ فَتَحَ لَامٍ لِصَادِهَا :: أَوْ الطَّاءِ أَوْ لِلظَّاءِ قَبْلُ تَنْزُلًا
إِذَا فُتِحَتْ أَوْ سُكِنَتْ كَصَلَاتِهِمْ :: وَمَطْلَعٌ أَيْضًا ثُمَّ ظَلٌّ وَيُوصَلًا
وَفِي طَالٍ خُلْفٌ مَعَ فِصَالًا وَعِنْدَمَا :: يُسَكَّنُ وَقَفًّا وَالْمُفَخِّمُ فُضَّلًا
وَحُكْمُ ذَوَاتِ الْيَاءِ مِنْهَا كَهَذِهِ :: وَعِنْدَ رُءُوسِ الْآيِ تَرْفِيقُهَا اِعْتَلًا
وَكُلُّ لَدَى اسْمِ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ كَسْرَةٍ :: يُرَقِّقُهَا حَتَّى يَرُوقَ مُرْتَلًا
كَمَا فَخَّمُوهُ بَعْدَ فَتَحِ وَضَمَّةٍ :: فَتَمَّ نِظَامُ الشَّمْلِ وَصَلًا وَفَيْصَلًا

باب الوقف على أواخر الكلم

وَالْإِسْكَانُ أَصْلُ الْوَقْفِ وَهُوَ اسْتِقْفَاهُ :: مِنْ الْوَقْفِ عَنْ تَحْرِيكِ حَرَفٍ تَعَزَّلًا
وَعِنْدَ أَبِي عَمْرٍو وَكُوفِيهِمْ بِهِ :: مِنَ الرُّومِ وَالْإِشْمَامِ سَمْتُ تَجَمَّلًا
وَأَكْثَرُ أَعْلَامِ الْقُرْآنِ يَرَاهُمَا :: لِسَائِرِهِمْ أَوْلَى الْعَلَائِقِ مَطُولًا
وَرَوْمُكَ إِسْمَاعُ الْمُحَرِّكِ وَاقِفًا :: بِصَوْتٍ خَفِيِّ كُلِّ دَانٍ تَنَوَّلًا

وَالْأَشْمَامُ إِطْبَاقُ الشَّفَاهِ بُعِيدَ مَا :: يُسْكَنُ لَا صَوْتٌ هُنَاكَ فَيَصْحَلَا
وَفِعْلُهُمَا فِي الصَّمِّ وَالرَّفْعِ وَارِدٌ :: وَرَوْمُكَ عِنْدَ الْكُسْرِ وَالْجَرِّ وَصَلَا
وَلَمْ يَرَهُ فِي الْفَتْحِ وَالتَّصْبِ قَارِيٌّ :: وَعِنْدَ إِمَامِ النَّحْوِ فِي الْكُلِّ أَعْمَلَا
وَمَا نُوعَ التَّخْرِيبُ إِلَّا لِلْأَزِمِ :: بِنَاءٌ وَإِعْرَابًا غَدَاً مُتَنَقِّلَا
وَفِي هَاءٍ تَأْنِيثٌ وَمِيمٌ الْجَمِيعِ قُلٌّ :: وَعَارِضٌ شَكْلٌ لَمْ يَكُونَا لِيُدْخَلَا
وَفِي الْهَاءِ لِلِإِضْمَارِ قَوْمٌ أَبَوُهُمَا :: وَمِنْ قَبْلِهِ ضَمٌّ أَوْ الْكُسْرُ مَثَلَا
أَوْ أُمَّهُمَا وَآوُ وَيَاءٌ وَبَعْضُهُمْ :: يَرَى لَهُمَا فِي كُلِّ حَالٍ مُحَلَّلَا

باب الوقوف على مرسوم الخط

وَكُوفِيهِمْ وَالْمَازِنِي وَنَافِعٌ :: عُنُوا بِاتِّبَاعِ الْخَطِّ فِي وَقْفِ الْإِنْتِلَا
وَلَا بِنِ كَثِيرٍ يُرْتَضَى وَابْنِ عَامِرٍ :: وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ حَرٌّ أَنْ يُفَصَّلَا
إِذَا كُتِبَتْ بِالتَّاءِ هَاءٌ مُؤَنَّثٌ :: فَبِالْهَاءِ قِفْ حَقًّا رَضَى وَمُعَوَّلَا
وَفِي اللَّاتِ مَعَ مَرَضَاتٍ مَعَ ذَاتٍ بِهَجَةٍ :: وَلَا تَرَضَى هَيْهَاتَ هَادِيهِ رُقُلَا
وَقِفْ يَا أَبَهُ كُفُّوا دَنَا وَكَأَيِّنِ أَلْ :: وَقُوفُ بَنُونَ وَهُوَ بِأَلْيَاءِ حُصَّلَا
وَمَالٍ لَدَى الْفُرْقَانِ وَالْكَهْفِ وَالنَّسَا :: وَسَالَ عَلَى مَا حَجَّ وَالْخُلْفُ رُتَلَا
وَيَا أَيُّهَا فَوْقَ الدُّخَانِ وَأَيُّهَا :: لَدَى الثُّورِ وَالرَّحْمَنِ رَافِقُنْ حُمَلَا
وَفِي الْهَاءِ عَلَى الْإِتْبَاعِ ضَمٌّ ابْنِ عَامِرٍ :: لَدَى الْوَصْلِ وَالْمَرْسُومِ فِيهِنَّ أَخْيَلَا
وَقِفْ وَيُكَانُّهُ وَيُكَانُّ بَرَسْمِهِ :: وَبِأَلْيَاءِ قِفْ رِفْقًا وَبِالْكَافِ حُلَلَا
وَأَيَّا بِأَيَّا مَا شَفَا وَسِوَاهُمَا :: بِمَا وَبَوَادِي النَّمْلِ بِأَيَّا سَنَّا تَلَا
وَفِيمَهُ وَمِمَّهْ قِفْ وَعَمَّهْ لِمَهُ بِمَهُ :: بِخُلْفٍ عَنِ الْبَرْزِيِّ وَادْفَعْ مُجْهَلَا

باب مذاهبهم في ياءات الإضافة

وَلَيْسَتْ بِلَامِ الْفِعْلِ يَاءٌ إِضَافَةٌ :: وَمَا هِيَ مِنْ نَفْسِ الْأَصُولِ فَتَشْكِلَا
وَلَكِنَّهَا كَالْهَاءِ وَالْكَافِ كُلُّ مَا :: تَلِيهِ يَرَى لِلْهَاءِ وَالْكَافِ مَدْخَلَا
وَفِي مَا تَتِي يَاءٌ وَعَشْرُ مُنِيفَةٍ :: وَتُتَيْنِ خُلْفُ الْقَوْمِ أَحْكِيهِ مُجْمَلَا
فَتَسْعُونَ مَعَ هَمَزٍ بِفَتْحٍ وَتَسْعُهَا :: سَمَافَتْحُهَا إِلَّا مَوَاضِعَ هُمَلَا
فَأَرْزِي وَتَفْتِي اتَّبِعْنِي سُكُونُهَا :: لِكُلِّ وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ وَلَقَدْ جَلَا

دُرُونِي وَادْعُونِي اذْكُرُونِي فَتَحُهَا :: دَوَاءً وَأُورِغْنِي مَعًا جَادَ هُطَلَاً
لِيُنْلُونِي مَعَهُ سَبِيلِي لِنَافِع :: وَعَنْهُ وَلِلْبَصْرِ ثَمَانٍ تَنْخَلَاً
بِيُوسُفَ إِنِّي الْأَوْلَانِ وَلِيَّ بِهَاءَ :: وَضَيْفِي وَيَسَّرْ لِي وَدُونِي تَمَثَّلَاً
وَيَاءَانِ فِي اجْعَلْ لِي وَأَرْبَعُ إِذْ حَمَتَ :: هَذَاهَا وَلَكِنِّي بِهَاءَ اثْنَانِ وَكَلَاً
وَتَحْتِي وَقُلْ فِي هُودَ إِنِّي أَرَاكُمُو :: وَقُلْ فَطَرَنَ فِي هُودَ هَادِيَهُ أَوْصَلَاً
وَيَحْزُنُنِي حَرَمِيَهُمْ تَعِدَانِي :: حَشَرْتَنِي أَعْمَى تَأْمُرُونِي وَصَلَاً
أَرْهَطِي سَمَا مَوْلَى وَمَالِي سَمَا لَوَى :: لَعَلِّي سَمَا كُفُّوا مَعِيَ نَفَرُالْعَلَاً
عِمَادٌ وَتَحْتَ التَّمَلِ عِنْدِي حُسْنُهُ :: إِلَى دُرِّهِ بِالْخُلْفِ وَافَقَ مُوَهَلَاً
وِثْنَانِ مَعَ خَمْسِينَ مَعَ كَسْرٍ هَمْزَةً :: بِنَاتِي وَأَنْصَارِي عِبَادِي وَلَعْنِي
وَفِي إِخْوَتِي وَرَشَّ يَدِي عَنْ أُولِي حِمَى :: وَمَا بَعْدَهُ بِالْفَتْحِ إِنْ شَاءَ أَهْمَلَاً
وَأُمِّي وَأَجْرِي سَكْنَا دِينَ صُحْبَةً :: وَفِي رُسُلِي أَصْلَ كَسَا وَافِي الثَّمَلَاً
وَحُزْنِي وَتَوْفِيقِي ظِلَالٌ وَكُلُّهُمْ :: دُعَائِي وَآبَاءِي لِكُوفٍ تَجَمَّلَاً
وَذُرِّيَّتِي يَدْعُونِي وَخَطَابُهُ :: يُصَدِّقُنِي أَنْظِرْنِي وَأَخَّرْتَنِي إِلَى
فَعَنْ نَافِعٍ فَافْتَحَ وَأَسْكَنَ لِكُلِّهِمْ :: وَعَشْرٌ يَلِيهَا الْهَمْزُ بِالضَّمِّ مُشْكَلَاً
وَفِي اللَّامِ لِلتَّعْرِيفِ أَرْبَعُ عَشْرَةً :: بَعْهَدِي وَآتُونِي لَتَفْتَحَ مُقْفَلَاً
وَقُلْ لِعِبَادِي كَانَ شَرْعًا وَفِي النَّدَا :: فَاسْكَانُهَا فَاشِ وَعَهْدِي فِي عُلَاً
فَحَمَسَ عِبَادِي اَعْدُدْ وَعَهْدِي أَرَادَنِي :: حَمَى شَاعَ آيَاتِي كَمَا فَاحَ مَنْزِلَاً
وَأَهْلَكْنِي مِنْهَا وَفِي صَادَ مَسْنِي :: وَرَبِّي الَّذِي آتَانِ آيَاتِي الْخُلَاً
وَسَبْعُ بِهِمْزٍ الْوُصْلِ فَرْدًا وَفَتْحُهُمْ :: مَعَ الْأَنْبِيَا رَبِّي فِي الْأَعْرَافِ كَمَلَاً
وَنَفْسِي سَمَا ذِكْرِي سَمَا قَوْمِي الرِّضَا :: أَخِي مَعَ إِنِّي حَقُّهُ لِيَتَّبِعِي حَلَاً
غَيْرٍ وَمَعَ هَمْزٍ فِي ثَلَاثِينَ خُلْفُهُمْ :: حَمِيدٌ هُدَى بَعْدِي سَمَا صَفْوُهُ وَلَا
وَعَمَّ عُلَاً وَجْهِي وَبَيْتِي بَنُوحَ عَنْ :: وَمَخْيَايَ جِيءَ بِالْخُلْفِ وَالْفَتْحُ خُوَلَاً
وَمَعَ شُرَكَائِي مِنْ وَرَاءِي دُونُوا :: لَوَى وَسَوَاهُ عُدَّ أَصْلًا لِيُخَفَّلَاً
مَمَاتِي أَتَى أَرْضِي صِرَاطِي ابْنُ عَامِرٍ :: وَلِي دِينَ عَنْ هَادٍ بِخُلْفٍ لَهُ الْحَلَاً
وَلِي نَعَجَةٌ مَا كَانَ لِي اثْنَيْنِ مَعَ مَعِي :: وَفِي التَّمَلِ مَالِي ذُمٌ لِمَنْ رَاقَ نَوْفَلَاً
وَلِي نَعَجَةٌ مَا كَانَ لِي اثْنَيْنِ مَعَ مَعِي :: ثَمَانٍ عُلَاً وَالظَّلَّةُ الثَّانِ عَنْ جَلَاً

وَمَعَ تُؤْمِنُوا لِي يُؤْمِنُوا بِي جَا وَيَا :: عِبَادِي صِفْ وَالْحَذْفُ عَنْ شَاكِرٍ دَلَا
وَفَتْحٌ وَلِي فِيهَا لَوْرُشٍ وَخَفْصِهِمْ :: وَمَالِي فِي يَس سَكَنٌ فَتَكْمُلَا

باب ياءات الزوائد

وَدُونَكَ يَاءَاتٍ تُسَمَّى زَوَائِدًا :: لِأَنَّ كُنَّ عَنْ خَطِّ الْمَصَاحِفِ مَعَزَلًا
وَتَثَبُّتٌ فِي الْحَايَيْنِ دُرًّا لَوَامِعًا :: بِخُلْفٍ وَأُولَى التَّمْلِ حَمَزَةٌ كَمَلَا
وَفِي الْوَصْلِ حَمَازٌ شَكُورٌ إِمَامُهُ :: وَجُمْلَتُهَا سِتُونٌ وَائْتَانٌ فَاعْقِلَا
فَيَسْرِي إِلَى الدَّاعِ الْجَوَارِ الْمُنَادِيَهُ :: دِينَ يُؤْتَيْنِ مَعَ أَنْ تُعَلِّمَنِي وَلَا
وَتُخْزَوْنَ فِيهَا حَجٌّ أَشْرَكْتُمُونَ قَدْ :: هَذَانِ اتَّقُونَ يَا أُولِي اخْشَوْنَ مَعَ وَلَا
وَأَخْرَجْتَنِي الْإِسْرَا وَتَتَّبِعَنَّ سَمَا :: وَفِي الْكَهْفِ نَبْعِي يَأْتِ فِي هُودٍ رُفْلًا
سَمَا وَدُعَايَ فِي جَنَّا حُلُوْ هَدْيِهِ :: وَفِي اتَّبِعُونَ أَهْدِيكُمْ حَقَّهُ بِلَا
وَإِنْ تَرَنِّي عَنْهُمْ تِمْدُونَنِي سَمَا :: فَرِيقًا وَيَدْعُ الدَّاعِ هَاكَ جَنَّا حَلَا
وَفِي الْفَجْرِ بِالْوَادِي دَنَا جَرِيَانُهُ :: وَفِي الْوَقْفِ بِالْوَجْهَيْنِ وَافَقَ قُنْبُلَا
وَأَكْرَمَنِي مَعَهُ أَهَانِنِ إِذْ هَدَى :: وَحَذْفُهُمَا لِلْمَازِنِي عُدًّا أَعْدَلَا
وَفِي التَّمْلِ آتَانِي وَيُفْتَحُ عَنْ أُولِي :: حِمَى وَخِلَافُ الْوَقْفِ بَيْنَ حُلَا عَلَا
وَمَعَ كَالْجَوَابِ الْبَادِ حَقٌّ جَنَّا هُمَا :: وَفِي الْمُهْتَدِ الْإِسْرَا وَتَحْتَ أَخُو حُلَا
وَفِي اتَّبَعَنَّ فِي آلِ عِمْرَانَ عَنْهُمَا :: وَكِيدُونَ فِي الْأَعْرَافِ حَجٌّ لِيُحْمَلَا
بِخُلْفٍ وَتُؤْتُونِي يَبُوسُفَ حَقُّهُ :: وَفِي هُودٍ تَسْأَلُنِي حَوَارِيَهُ جَمَلَا
وَعَنْهُ وَخَافُونَ وَمَنْ يَتَّقِي زَكَا :: يَبُوسُفَ وَافِي كَالصَّحِيحِ مُعَلَّلَا
وَفِي الْمُتَعَالِي دُرَّةٌ وَالتَّلَاقِ وَالتَّ :: تَنَادِ دَرَا بَاغِيهِ بِالْخُلْفِ جُهْلَا
وَمَعَ دَعْوَةِ الدَّاعِي دَعَانِي حَلَا جَنَّا :: وَلَيْسَا لِقَالُونَ عَنِ الْغُرِّ سُبَلَا
نَذِيرِي لَوْرُشٍ ثُمَّ تُرْدِينَ تَرْجُمُو :: نِ فَاعْتَرِلُونَ سِتَّةً نَذِيرِي جَلَا
وَعِيدِي ثَلَاثٌ يُنْقِذُونَ يُكْذِبُو :: نِ قَالَ نَكِيرِي أَرْبَعٌ عَنْهُ وَصَلَا
فَبَشَّرَ عِبَادَ افْتَحَ وَقَفَ سَاكِنَا يَدَا :: وَوَاتَّبَعُونِي حَجٌّ فِي الزُّخْرَفِ الْعَلَا
وَفِي الْكَهْفِ تَسْأَلُنِي عَنِ الْكُلِّ يَأُوهُ :: عَلَى رَسْمِهِ وَالْحَذْفُ بِالْخُلْفِ مَثَلَا
وَفِي نَزَعِي خُلْفٌ زَكَا وَجَمِيعُهُمْ :: بِالْإِثْبَاتِ تَحْتَ التَّمْلِ يَهْدِينِي تَلَا

فَهَذِي أَصُولُ الْقَوْمِ حَالِ اطْرَادِهَا :: أَجَابَتْ بِعَوْنِ اللَّهِ فَانْتَظَمَتْ حُلَا
وَإِنِّي لِأَرْجُوهُ لِنَظْمِ خُرُوفِهِمْ :: نَفَائِسَ أَعْلَاقٍ تُنْقَسُ عَطَّلَا
سَامِضِي عَلَى شَرْطِي وَبِاللَّهِ أَكْتَفِي :: وَمَا خَابَ ذُو جِدٍّ إِذَا هُوَ حَسْبَلَا

باب فرش الحروف: سورة البقرة

وَمَا يَخْدَعُونَ الْفَتْحَ مِنْ قَبْلِ سَاكِن :: وَبَعْدُ ذِكَا وَالْغَيْرُ كَالْحَرْفِ أَوَّلَا
وَحَقْفَ كُوفٍ يَكْذِبُونَ وَيَأْؤُهُ :: يَفْتَحُ وَلِلْبَاقِينَ ضُمٌّ وَثَقْلَا
وَقِيلَ وَغِيضَ ثُمَّ جِيءَ يُشْمُهُمَا :: لَدَى كُسْرِهَا ضَمًّا رِجَالٌ لِتُكْمَلَا
وَحِيلَ بِإِشْمَامٍ وَسِيقٍ كَمَا رَسَا :: وَسِيءٌ وَسِئْتُ كَانَ رَاوِيَهُ أَنْبَلَا
وَهَا هُوَ بَعْدَ الْوَاوِ وَالْفَا وَلَا مَهَا :: وَهَا هِيَ أَسْكِنُ رَاضِيًا بَارِدًا حَلَا
وَتُمْ هُوَ رَفَقًا بَانَ وَالضَّمُّ غَيْرُهُمْ :: وَكُسْرٌ وَعَنْ كُلِّ يَمَلُّ هُوَ انْجَلَا
وَفِي فَأَزَلَّ اللَّامُ خَقْفٌ لِحَمْزَةٍ :: وَزِدَ أَلْفًا مِنْ قَبْلِهِ فَتُكْمَلَا
وَأَدَمَ فَأَرْفَعُ نَاصِبًا كَلِمَاتِهِ :: بِكُسْرٍ وَلِلْمَكِّي عَكْسٌ تَحَوَّلَا
وَيُقْبَلُ الْأُولَى أَنْثُوا ذُونَ حَاجِز :: وَعُدْنَا جَمِيعًا ذُونَ مَا أَلِفٍ حَلَا
وَإِسْكَانُ بَارِئِكُمْ وَيَأْمُرُكُمْ لَهُ :: وَيَأْمُرُهُمْ أَيْضًا وَتَأْمُرُهُمْ تَلَا
وَيَنْصُرُكُمْ أَيْضًا وَيُشْعِرُكُمْ وَكَمْ :: جَلِيلٌ عَنِ الدُّورِيِّ مُخْتَلِسًا جَلَا
وَفِيهَا وَفِي الْأَعْرَافِ نَغْفَرُ بَنُونِهِ :: وَلَا ضَمٌّ وَكَسْرٌ فَاءَ حِينَ ظَلَّلَا
وَذَكَّرَ هُنَا أَصْلًا وَلِلشَّامِ أَنْثُوا :: وَعَنْ نَافِعٍ مَعَهُ فِي الْأَعْرَافِ وَصَلَا
وَجَمْعًا وَفَرَدًا فِي النَّبِيِّ وَفِي النَّبُوءِ :: ةِ الْهَمْزِ كُلِّ غَيْرِ نَافِعِ ابْدَلَا
وَقَالُونَ فِي الْأَحْزَابِ فِي النَّبِيِّ مَعَ :: يُيُوتُ النَّبِيَّ الْيَاءُ شَدَدٌ مُبْدَلَا
وَفِي الصَّابِئِينَ الْهَمْزُ وَالصَّابِئُونَ خُذْ :: وَهَزْرًا وَكُفْرًا فِي السَّوَاكِينِ فُصَّلَا
وَضُمٌّ لِبَاقِيهِمْ وَحَمْزَةٌ وَقَفُّهُ :: بِوَاوٍ وَحَقْفُصٍّ وَاقِفًا ثُمَّ مُوَصَّلَا
وَبِالْغَيْبِ عَمَّا تَعْمَلُونَ هُنَا دَنَا :: وَغَيْبِكَ فِي الثَّانِي إِلَى صَفْوِهِ دَلَا
خَطِئْتُهُ التَّوْحِيدُ عَنْ غَيْرِ نَافِع :: وَلَا يَعْبُدُونَ الْغَيْبَ شَايِعٌ دُخْلَا
وَقُلْ حَسَنًا شُكْرًا وَحُسْنًا بِضَمِّهِ :: وَسَاكِنِهِ الْبَاقُونَ وَاحْسِنُ مَقُولَا
وَتَظَاهَرُونَ الظَّاءُ خَقْفٌ ثَابِتًا :: وَعَنْهُمْ لَدَى التَّحْرِيمِ أَيْضًا تَحَلَّلَا

وَحَمْزَةٌ أَسْرَى فِي أَسَارَى وَضَمُّهُمْ ::
وَحَيْثُ أَتَاكَ الْقُدْسُ إِسْكَانُ دَالِهِ ::
وَيُنْزِلُ خَفَّفَهُ وَتُنْزِلُ مِثْلُهُ ::
وُخْفَفَ لِلْبَصْرِ بِسُبْحَانَ وَالَّذِي ::
وَمُنْزِلُهَا التَّخْفِيفُ حَقُّ شِفَاؤُهُ ::
وَجَبْرِيلَ فَتُحِ الْجِيمُ وَالرَّاءُ وَبَعْدَهَا ::
بِحَيْثُ أَتَى وَالْيَاءُ يَحْذِفُ شُعْبَةً ::
وَدَعِ يَاءَ مِيكَائِيلَ وَالْهَمْزَ قَبْلَهُ ::
وَلَكِنْ خَفِيفٌ وَالشَّيَاطِينُ رَفَعُهُ كَمَا ::
وَنَنْسَخُ بِهِ ضَمٌّ وَكَسْرٌ كَفَى وَنُنْ ::
عَلِيمٌ وَقَالُوا الْوَاوُ الْأُولَى سُقُوطُهَا ::
وَفِي آلِ عِمْرَانَ فِي الْأُولَى وَمَرْيَمَ ::
وَفِي التَّحْلِ مَعَ يَسٍ بِالْعَطْفِ نَصْبُهُ ::
وَتُسْأَلُ ضَمُّوا التَّاءُ وَالْلامُ حَرَكُوا ::
وَفِيهَا وَفِي نَصِّ النَّسَاءِ ثَلَاثَةٌ ::
وَمَعَ آخِرِ الْأَنْعَامِ حَرْفًا بَرَاءَةً ::
وَفِي مَرْيَمَ وَالتَّحْلِ خَمْسَةٌ أَحْرَفٍ ::
وَفِي النَّجْمِ وَالشُّورَى وَفِي الدَّارِيَّاتِ وَالْ ::
وَوُجْهَانِ فِيهِ لِابْنِ ذَكْوَانَ هَهُنَا ::
وَأَرْنَا وَأَرْنِي سَاكِنَا الْكَسْرِ دُمُ يَدَا ::
وَأَخْفَاهُمَا طَلَقٌ وَخَفُّ ابْنِ عَامِرٍ ::
وَفِي أَمْ يَقُولُونَ الْخِطَابُ كَمَا عَلَا ::
وَخَاطَبَ عَمَّا يَعْمَلُونَ كَمَا شَفَا ::
وَفِي يَعْمَلُونَ الْغَيْبَ حَلَّ وَسَاكِنٌ ::
وَفِي التَّاءِ يَاءُ شَاعٍ وَالرَّيْحِ وَحَدَا ::
وَفِي النَّمْلِ وَالْأَعْرَافِ وَالرُّومِ ثَانِيَا ::

تَفَادُوهُمْو وَالْمَدُّ إِذْ رَاقَ نُفْلَا ::
دَوَاءٌ وَلِلْبَاقِينَ بِالضَّمِّ أُرْسِلَا ::
وَتُنْزِلُ حَقُّ وَهُوَ فِي الْحَجْرِ ثَقْلَا ::
فِي الْأَنْعَامِ لِلْمَكِّي عَلَى أَنْ يَنْزِلَا ::
وُخْفَفَ عَنْهُمْ يُنْزِلُ الْغَيْثُ مُسْجَلَا ::
وَعَى هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ صُحْبَةٌ وَلَا ::
وَمَكِّيُّهُمْ فِي الْجِيمِ بِالْفَتْحِ وَكَلَا ::
عَلَى حُجَّةٍ وَالْيَاءُ يُحْذِفُ أَجْمَلَا ::
شَرَطُوا وَالْعَكْسُ نَحْوُ سَمَا الْعُلَا ::
سِهَا مِثْلُهُ مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ ذَكَتْ إِلَى ::
وَكُنْ فَيَكُونُ التَّصْبُ فِي الرَّفْعِ كُفْلَا ::
وَفِي الطَّوْلِ عَنْهُ وَهُوَ بِاللَّفْظِ أَعْمَلَا ::
كَفَى رَاوِيَا وَانْقَادَ مَعْنَاهُ يَغْمَلَا ::
بِرَفْعِ خُلُودًا وَهُوَ مِنْ بَعْدِ نَفْيِ لَا ::
أَوَاخِرُ ابْتِرَاهَامَ لَاحَ وَجَمَّعَلَا ::
أَخِيرًا وَتَحْتَ الرَّعْدِ حَرْفٌ تَنْزِلَا ::
وَآخِرُ مَا فِي الْعَنْكَبُوتِ مُنْزِلَا ::
حَدِيدٍ وَيُرْوِي فِي امْتِحَانِهِ الْأُولَا ::
وَوَاتَّخِذُوا بِالْفَتْحِ عَمَّ وَأَوْغَلَا ::
وَفِي فُصِّلَتْ يُرْوِي صَفَا دُرَّه كَلَا ::
فَأُتْمِعُهُ أَوْصَى بِوَصَى كَمَا اعْتَلَا ::
شَفَا وَرَوْفٌ قَصْرُ صُحْبَتِهِ حَلَا ::
وَلَا مٌ مُؤَلِّهَا عَلَى الْفَتْحِ كُمَّلَا ::
بِحَرْفِيهِ يَطَّوْعُ وَفِي الطَّاءِ ثَقْلَا ::
وَفِي الْكَهْفِ مَعَهَا وَالشَّرِيعَةِ وَصَلَا ::
وَفَاطِرٍ دُمُ شُكْرًا وَفِي الْحَجْرِ فُصَّلَا ::

وَفِي سُورَةِ الشُّورَى وَمِنْ تَحْتِ رَعْدِهِ	وَفِي سُورَةِ الشُّورَى وَمِنْ تَحْتِ رَعْدِهِ
وَأَيُّ خِطَابٍ بَعْدَ عَمٍّ وَلَوْ تَرَى	وَأَيُّ خِطَابٍ بَعْدَ عَمٍّ وَلَوْ تَرَى
وَحَيْثُ أَتَى خُطَوَاتِ الطَّاءِ سَاكِنٌ	وَحَيْثُ أَتَى خُطَوَاتِ الطَّاءِ سَاكِنٌ
وَضَمُّكَ أَوْلَى السَّاكِنِينَ لِقَالِثٍ	وَضَمُّكَ أَوْلَى السَّاكِنِينَ لِقَالِثٍ
قُلْ ادْعُوا أَوْ انْقُصْ قَالَتْ اخْرُجِ أَنْ اعْبُدُوا	قُلْ ادْعُوا أَوْ انْقُصْ قَالَتْ اخْرُجِ أَنْ اعْبُدُوا
سِوَى أَوْ وَقُلْ لِابْنِ الْعَلَاءِ وَبِكُسْرِهِ	سِوَى أَوْ وَقُلْ لِابْنِ الْعَلَاءِ وَبِكُسْرِهِ
بِخُلْفٍ لَهُ فِي رَحْمَةٍ وَخَيْشَةٍ	بِخُلْفٍ لَهُ فِي رَحْمَةٍ وَخَيْشَةٍ
وَلَكِنْ خَفِيفٌ وَارْفَعَ الْبِرَّ عَمٍّ فِيهِ	وَلَكِنْ خَفِيفٌ وَارْفَعَ الْبِرَّ عَمٍّ فِيهِ
وَفِدْيَةٌ نَوْنٌ وَارْفَعَ الْخَفْضَ بَعْدَ فِيهِ	وَفِدْيَةٌ نَوْنٌ وَارْفَعَ الْخَفْضَ بَعْدَ فِيهِ
مَسَاكِينَ مَجْمُوعًا وَلَيْسَ مُنَوَّنًا	مَسَاكِينَ مَجْمُوعًا وَلَيْسَ مُنَوَّنًا
وَنَقْلُ فُرَانٍ وَالْقُرَانِ دَوَاوُنَا	وَنَقْلُ فُرَانٍ وَالْقُرَانِ دَوَاوُنَا
وَكُسْرُ بِيُوتٍ وَالْبِيُوتِ يُضَمُّ عَنْ	وَكُسْرُ بِيُوتٍ وَالْبِيُوتِ يُضَمُّ عَنْ
وَلَا تَقْتُلُوهُمْ بَعْدَهُ يَقْتُلُوهُمْ	وَلَا تَقْتُلُوهُمْ بَعْدَهُ يَقْتُلُوهُمْ
وَبِالرَّفْعِ نَوْنُهُ فَلَا رَفْثٌ وَلَا	وَبِالرَّفْعِ نَوْنُهُ فَلَا رَفْثٌ وَلَا
وَفَتْحُكَ سِينِ السَّلَامِ أَصْلُ رِضَى دَنَا	وَفَتْحُكَ سِينِ السَّلَامِ أَصْلُ رِضَى دَنَا
وَفِي التَّاءِ فَاضَمُّمٌ وَافْتَحَ الْجِيمُ تَرْجَعُ	وَفِي التَّاءِ فَاضَمُّمٌ وَافْتَحَ الْجِيمُ تَرْجَعُ
الْ	الْ
وَأَنْتُمْ كَبِيرٌ شَاعَ بِالثَّاءِ مُثَلَّثًا	وَأَنْتُمْ كَبِيرٌ شَاعَ بِالثَّاءِ مُثَلَّثًا
قُلِ الْعَفْوُ لِلْبَصْرِ رَفْعٌ وَبَعْدَهُ	قُلِ الْعَفْوُ لِلْبَصْرِ رَفْعٌ وَبَعْدَهُ
وَيَطْهَرْنَ فِي الطَّاءِ السُّكُونُ وَهَأُوهُ	وَيَطْهَرْنَ فِي الطَّاءِ السُّكُونُ وَهَأُوهُ
وَضَمُّ يَخَافَا فَارَ وَالْكَلِّ أَدْعَمُوا	وَضَمُّ يَخَافَا فَارَ وَالْكَلِّ أَدْعَمُوا
وَقَصْرُ أَتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا وَأَتَيْتُمُو	وَقَصْرُ أَتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا وَأَتَيْتُمُو
مَعًا قَدْرُ حَرِّكَ مِنْ صَحَابٍ وَحَيْثُ جَا	مَعًا قَدْرُ حَرِّكَ مِنْ صَحَابٍ وَحَيْثُ جَا
وَصِيَّةٌ ارْفَعْ صَفْوَ حَرَمِيٍّ رِضَى	وَصِيَّةٌ ارْفَعْ صَفْوَ حَرَمِيٍّ رِضَى
وَبِالسَّيْنِ بَاقِيهِمْ وَفِي الْخَلْقِ بَضْطَةٌ	وَبِالسَّيْنِ بَاقِيهِمْ وَفِي الْخَلْقِ بَضْطَةٌ
يُضَاعَفُهُ ارْفَعْ فِي الْحَدِيدِ وَهَهْنَا	يُضَاعَفُهُ ارْفَعْ فِي الْحَدِيدِ وَهَهْنَا
خُصُوصٌ وَفِي الْفُرْقَانِ زَاكِهٍ هَلَا	خُصُوصٌ وَفِي الْفُرْقَانِ زَاكِهٍ هَلَا
وَفِي إِذْ يَرُونَ الْيَاءَ بِالضَّمِّ كَلًّا	وَفِي إِذْ يَرُونَ الْيَاءَ بِالضَّمِّ كَلًّا
وَقُلْ ضَمُّهُ عَنْ زَاهِدٍ كَيْفَ رَتَّلًا	وَقُلْ ضَمُّهُ عَنْ زَاهِدٍ كَيْفَ رَتَّلًا
يُضَمُّ لُزُومًا كُسْرُهُ فِي نَدٍ حَلًّا	يُضَمُّ لُزُومًا كُسْرُهُ فِي نَدٍ حَلًّا
وَمَحْظُورًا انْظُرْ مَعَ قَدْ اسْتَهْزِئَ اعْتَلًا	وَمَحْظُورًا انْظُرْ مَعَ قَدْ اسْتَهْزِئَ اعْتَلًا
لِنَبِيِّنِهِ قَالَ ابْنُ ذَكْوَانَ مُقُولًا	لِنَبِيِّنِهِ قَالَ ابْنُ ذَكْوَانَ مُقُولًا
وَرَفْعُكَ لَيْسَ الْبِرُّ يُنْصَبُ فِي عَلَا	وَرَفْعُكَ لَيْسَ الْبِرُّ يُنْصَبُ فِي عَلَا
هِمَا وَمُوصٌ ثِقْلُهُ صَحَّ شُلُشَلًا	هِمَا وَمُوصٌ ثِقْلُهُ صَحَّ شُلُشَلًا
طَعَامٍ لَدَى غُصْنٍ دَنَا وَتَذَلَّلًا	طَعَامٍ لَدَى غُصْنٍ دَنَا وَتَذَلَّلًا
وَيُفْتَحُ مِنْهُ النُّونُ عَمٍّ وَأَبْجَلًا	وَيُفْتَحُ مِنْهُ النُّونُ عَمٍّ وَأَبْجَلًا
وَفِي تُكْمَلُوا قُلْ شُعْبَةُ الْمِيمِ ثَقَلًا	وَفِي تُكْمَلُوا قُلْ شُعْبَةُ الْمِيمِ ثَقَلًا
حِمَى جِلَّةٍ وَجَهًّا عَلَى الْأَصْلِ أَقْبَلًا	حِمَى جِلَّةٍ وَجَهًّا عَلَى الْأَصْلِ أَقْبَلًا
فَإِنْ فَتَلَوْكُمْ قَصْرُهَا شَاعَ وَأَنْجَلًا	فَإِنْ فَتَلَوْكُمْ قَصْرُهَا شَاعَ وَأَنْجَلًا
فُسُوقٌ وَلَا حَقًّا وَزَانَ مُجَمَّلًا	فُسُوقٌ وَلَا حَقًّا وَزَانَ مُجَمَّلًا
وَحَتَّى يَقُولَ الرَّفْعُ فِي الْأَلَامِ أُولًا	وَحَتَّى يَقُولَ الرَّفْعُ فِي الْأَلَامِ أُولًا
أُمُورٌ سَمًا نَصًّا وَحَيْثُ تَنْزَلًا	أُمُورٌ سَمًا نَصًّا وَحَيْثُ تَنْزَلًا
وَعَبْرُهُمَا بِالْبَاءِ نُقْطَةٌ اسْفَلًا	وَعَبْرُهُمَا بِالْبَاءِ نُقْطَةٌ اسْفَلًا
لَا عَنْتُكُمْ بِالْخُلْفِ أَحْمَدُ سَهْلًا	لَا عَنْتُكُمْ بِالْخُلْفِ أَحْمَدُ سَهْلًا
يُضَمُّ وَخَفًّا إِذْ سَمَّا كَيْفَ غُولًا	يُضَمُّ وَخَفًّا إِذْ سَمَّا كَيْفَ غُولًا
تُضَارَرُ وَضَمَّ الرَّاءِ حَقٌّ وَذُو جَلًا	تُضَارَرُ وَضَمَّ الرَّاءِ حَقٌّ وَذُو جَلًا
هُنَا ذَارَ وَجَهًّا لَيْسَ إِلَّا مُبْجَلًا	هُنَا ذَارَ وَجَهًّا لَيْسَ إِلَّا مُبْجَلًا
يُضَمُّ تَمَسُّوهُنَّ وَامْدُدَّهُ شُلُشَلًا	يُضَمُّ تَمَسُّوهُنَّ وَامْدُدَّهُ شُلُشَلًا
وَيَنْصُطُ عَنْهُمْ غَيْرَ قُنْبُلٍ اعْتَلًا	وَيَنْصُطُ عَنْهُمْ غَيْرَ قُنْبُلٍ اعْتَلًا
وَقُلْ فِيهِمَا الْوَجْهَانِ قَوْلًا مُوَصَّلًا	وَقُلْ فِيهِمَا الْوَجْهَانِ قَوْلًا مُوَصَّلًا
سَمَّا شُكْرُهُ وَالْعَيْنُ فِي الْكَلِّ ثَقَلًا	سَمَّا شُكْرُهُ وَالْعَيْنُ فِي الْكَلِّ ثَقَلًا
عَسَيْتُمْ بِكُسْرِ السَّيْنِ حَيْثُ أَتَى انْجَلًا	عَسَيْتُمْ بِكُسْرِ السَّيْنِ حَيْثُ أَتَى انْجَلًا

كَمَا دَارَ وَاقْضِرْ مَعَ مُضَعَّفَةٍ وَقُلْ :: وَقْضِرْ خُصُوصًا غَرْفَةً ضَمَّ ذُو وَلَا
 دِفَاعٌ بِهَا وَالْحَجَّ فَتَحْ وَسَاكِنٌ :: شَفَاعَةً وَارْفَعُهُنَّ ذَا أُسْوَةٍ تَلَا
 وَلَا بَيْعَ نَوْنُهُ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا :: خِلَالَ بِإِبْرَاهِيمَ وَالطُّورِ وَصَلَا
 وَلَا لَعَوَ لَا تَأْتِيْمَ لَا بَيْعَ مَعَ وَلَا :: وَفَتَحَ أَتَى وَالْخُلْفُ فِي الْكَسْرِ بُجَلَا
 وَمَدُّ أَنَا فِي الْوَصْلِ مَعَ ضَمِّ هَمْزَةٍ :: وَصَلَّ يَتَسَنَّهُ ذُونُ هَاءٍ شَمَرْدَلَا
 وَنُنْشِزُهَا ذَاكَ وَبِالرَّاءِ غَيْرُهُمْ :: فَصُرْهُمْ ضَمُّ الصَّادِ بِالْكَسْرِ فُصَّلَا
 وَبِالْوَصْلِ قَالَ اْعْلَمْ مَعَ الْجَزْمِ شَافِعٌ :: ثَمَّا أَكْلَهَا ذِكْرًا وَفِي الْغَيْرِ ذُو حُلَا
 وَجُزْءًا وَجُزْءٌ ضَمُّ الْإِسْكَانِ صِفٌ وَحِيٌّ :: عَلَى فَتَحِ ضَمِّ الرَّاءِ نَبَّهْتُ كَقَلَا
 وَفِي رُبُوعَةٍ فِي الْمُؤْمِنِينَ وَهَهُنَا :: وَتَاءٌ تَوَقَّى فِي النَّسَاءِ عَنْهُ مُجْمَلَا
 وَفِي الْوَصْلِ لِلْبَزِيِّ شَدَّدُ تِيْمَمُوا :: وَالْأَنْعَامُ فِيهَا فَتَفَرَّقَ مُثَلَا
 وَفِي آلِ عَمْرَانَ لَهُ لَا تَفَرَّقُوا :: وَيَرَوِي ثَلَاثًا فِي تَلَقُّفٍ مُثَلَا
 وَعِنْدَ الْعُقُودِ التَّاءُ فِي لَا تَعَاوَنُوا :: نَ نَارًا تَلَطَّى إِذْ تَلَقَّوْنَ ثَقَلَا
 تَنْزِلُ عَنْهُ أَرْبَعٌ وَتَنَاصَرُوا :: وَفِي نُورِهَا وَالْإِمْتِحَانِ وَبَعْدَلَا
 تَكَلَّمْ مَعَ حَرْفِي تَوَلَّوْا بِهَيْدَهَا :: تَبَرَّجْنَ فِي الْأَحْزَابِ مَعَ أَنْ تَبَدَّلَا
 فِي الْأَنْفَالِ أَيْضًا ثُمَّ فِيهَا تَنَازَعُوا :: نَ عَنْهُ وَجَمْعُ السَّاكِنِينَ هُنَا اَنْجَلَى
 وَفِي التَّوْبَةِ الْعَرَاءِ هَلْ تَرَبَّصُوا :: نَ عَنْهُ تَلَهَّى قَبْلَهُ الْهَاءُ وَصَلَا
 تَمَيَّزَ يَرَوِي ثُمَّ حَرْفٌ تَخَيَّرُوا :: وَبَعْدَ وَلَا حَرْفَانِ مِنْ قَبْلِهِ جَلَا
 وَفِي الْحُجَرَاتِ التَّاءُ فِي لِسَعَارَفُوا :: نَ عَنْهُ عَلَى وَجْهَيْنِ فَاْفَهُمْ مُحْصَلَا
 وَكُنْتُمْ تَمَّوْنَ الَّذِي مَعَ تَفَكَّهُو :: وَإِخْفَاءِ كَسْرِ الْعَيْنِ صِيغَ بِهِ حُلَا
 نِعِمَّا مَعًا فِي النُّونِ فَتَحْ كَمَا شَفَا :: أَتَى شَافِيًا وَالْغَيْرُ بِالرَّفْعِ وَكَلَا
 وَيَا وَنُكْفِرَ عَنْ كِرَامٍ وَجَزْمُهُ :: رِضَاهُ وَلَمْ يَلْزَمْ قِيَاسًا مُؤَصَّلَا
 وَيَخْسِبُ كَسْرُ السَّيْنِ مُسْتَقْبَلًا سَمَا :: وَمَيْسَرَةٍ بِالضَّمِّ فِي السَّيْنِ أَصَّلَا
 وَقُلْ فَأَذْنُوا بِالْمَدِّ وَاكْسِرْ فَتَى صَفَا :: بِضَمٍّ وَفَتَحَ عَنْ سَوَى وَلَدِ الْعُلَا
 وَتَصَدَّقُوا خِفْ نَمَّا تُرْجِعُونَ قُلْ :: فَتَذَكَّرَ حَقًّا وَارْفَعَ الرَّاءَ فَتَعَدَّلَا
 وَفِي أَنْ تَضِلَّ الْكَسْرُ فَارَ وَخَفَّفُوا :: وَحَاضِرَةٌ مَعَهَا هُنَا عَاصِمٌ تَلَا
 تِجَارَةً انْصَبَ رَفَعَهُ فِي النَّسَاءِ تَوَى :: وَقْضِرْ وَيَغْفِرْ مَعَ يُعَدِّبُ سَمَا الْعُلَا

وَحَقُّ رَهَانٍ ضَمُّ كَسْرٍ وَفَتْحَةٍ :: شَرِيفٌ وَفِي التَّخْرِيمِ جَمْعُ حَمِيٍّ عَلَا
شَذَا الْجَزْمُ وَالتَّوْحِيدُ فِي وَكِتَابِهِ :: وَرَبِّي وَبِي مَنِّي وَإِنِّي مَعًا خَلَا
وَبَيْتِي وَعَهْدِي فَادْكُرُونِي مُضَافُهَا

سورة آل عمران

وَإِضْجَاعُكَ التَّوْرَةَ مَا رُدَّ حُسْنُهُ :: وَقُلِّلَ فِي جَوْدٍ وَبِالْخُلْفِ بَلَلَا
وَفِي تُغْلَبُونَ الْعَيْبُ مَعَ تُحْشَرُونَ فِي :: رِضًا وَتَرَوْنَ الْعَيْبُ خُصَّ وَخُلَلَا
وَرِضْوَانٌ اِضْمُمْ غَيْرَ ثَانِي الْعُقُودُ كَ :: سِرُّهُ صَحَّ إِنَّ الدِّينَ بِالْفَتْحِ رُقُلَا
وَفِي يُقْتَلُونَ الثَّانِ قَالَ يُقَاتِلُوا :: نَ حَمَزَةٌ وَهُوَ الْحَبْرُ سَادَ مُقَاتَلَا
وَفِي بَلَدٍ مَيْتٍ مَعَ الْمَيْتِ خَفَّفُوا :: صَفَا نَفَرًا وَالْمَيْتَةُ الْخَفُّ خَوَّلَا
وَمَيْتًا لَدَى الْأَنْعَامِ وَالْحُجَرَاتِ خُذْ :: وَمَا لَمْ يَمُتْ لِلْكَلِّ جَاءَ مُثْقَلَا
وَكَفَّلَهَا الْكُوفِي ثَقِيلًا وَسَكَّنُوا :: وَضَعْتُ وَضَمُّو سَاكِنًا صَحَّ كُفَّلَا
وَقُلِّ زَكْرِيَّا دُونَ هَمَزٍ جَمِيعِهِ :: صِحَابَ وَرَفَعُ غَيْرُ شُعْبَةَ الْأَوَّلَا
وَذَكَّرَ فَادَاهُ وَأَضْجَعُهُ شَاهِدًا :: وَمَنْ بَعْدُ أَنَّ اللَّهَ يُكْسِرُ فِي كَلَا
مَعَ الْكَهْفِ وَالْإِسْرَاءِ يَنْشُرُكُمْ سَمَا :: نَعَمْ ضَمُّ حَرَكٍ وَاكْسِرِ الضَّمُّ أَنْقَلَا
نَعَمْ عَمَّ فِي الشُّورَى وَفِي التَّوْبَةِ اِغْكِسُوا :: لِحَمَزَةٍ مَعَ كَافٍ مَعَ الْحَجْرِ أَوَّلَا
نُعَلِّمُهُ بِالْيَاءِ نَصُّ أَنْمَةِ :: وَبِالْكَسْرِ أَنِّي أَخْلُقُ اِعْتَادَ أَفْصَلَا
وَفِي طَائِرًا طَيْرًا بِهَا وَعُقُودَهَا :: خُصُوصًا وَيَاءٌ فِي نُوفِيهِمْ عَلَا
وَلَا أَلِفٌ فِي هَا هَ أَنْتُمْ زَكَ جَنَّا :: وَسَهْلٌ أَحَا حَمْدٍ وَكَمْ مُبْدِلٍ جَلَا
وَفِي هَائِهِ التَّنْبِيهِ مِنْ ثَابِتٍ هُدَى :: وَإِنْدَالُهُ مِنْ هَمَزَةٍ زَانَ جَمَلَا
وَيَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ عَنْ غَيْرِهِمْ وَكَمْ :: وَجِيهِ بِهِ الْوَجْهَيْنِ لِلْكَلِّ حَمَلَا
وَيَقْصُرُ فِي التَّنْبِيهِ ذُو الْقَصْرِ مَذْهَبًا :: وَذُو الْبَدَلِ الْوَجْهَانِ عَنْهُ مُسَهَّلَا
وَضَمُّ وَحَرَكُ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ مَعَ :: مُشَدَّدَةٍ مِنْ بَعْدِ بِالْكَسْرِ ذُلَلَا
وَرَفَعُ وَلَا يَأْمُرُكُمْو رُوحَهُ سَمَا :: وَبِالْتَّاءِ آتَيْنَا مَعَ الضَّمِّ خَوَّلَا
وَكَسْرٍ لِمَا فِيهِ وَبِالْعَيْبِ تُرْجَعُوا :: نَ عَادَ وَفِي تَبْعُونَ حَاكِيهِ عَوَّلَا
وَبِالْكَسْرِ حَجُّ الْبَيْتِ عَنْ شَاهِدٍ وَغَيْ :: بٌ مَا تَفْعَلُوا لَنْ تُكْفَرُوهُ لَهُمْ تَلَا

يَضْرِكُمْ بِكَسْرِ الضَّادِ مَعَ جَزْمِ رَائِهِ :: سَمَا وَيُضَمُّ الْغَيْرُ وَالرَّاءُ ثَقَلَا
وَفِيمَا هُنَا قُلْ مُنْزِلِينَ وَمُنْزَلُو :: نَ لِلْيَحْصِيِّ فِي الْعَنْكَبُوتِ مُثَقَّلَا
وَحَقُّ نَصِيرٍ كَسْرُ وَاوٍ مُسَوِّمٍ :: نَ قُلْ سَارِعُوا لَا وَاوَ قَبْلُ كَمَا انْجَلَى
وَقَرَحُ بَضَمِ الْقَافِ وَالْقَرَحُ صُحْبَةٌ :: وَمَعَ مَدِّ كَائِنٍ كَسْرُ هَمْزَتِهِ دَلَا
وَلَا يَاءَ مَكْسُورًا وَقَاتِلَ بَعْدَهُ :: يُمَدُّ وَفَتْحُ الضَّمِّ وَالْكَسْرِ ذُو وَلَا
وَحُرَّكَ عَيْنُ الرَّعْبِ ضَمًّا كَمَا رَسَا :: وَرُعْبًا وَيَغْشَى أَنْثُوا شَائِعًا تَلَا
وَقُلْ كُلُّهُ لِلَّهِ بِالرَّفْعِ حَامِدًا :: بِمَا يَعْمَلُونَ الْغَيْبُ شَايِعٌ دُخْلًا
وَمِثْمٌ وَمِثْنًا مِتَّ فِي ضَمِّ كَسْرِهَا :: صَفَا نَفَرٌ وَرَدًا وَحَفْصٌ هُنَا اجْتَلَا
وَبِالْغَيْبِ عَنْهُ تَجَمُّعُونَ وَضَمٌّ فِي :: يَغْلَى وَفَتْحُ الضَّمِّ إِذْ شَاعَ كَفَلَا
بِمَا قَبِلُوا التَّشْدِيدُ لَبَّى وَبَعْدَهُ :: وَفِي الْحَجِّ لِلشَّامِيِّ وَالْآخِرُ كَمَلَا
دَرَاكَ وَقَدْ قَالَا فِي الْأَنْعَامِ قَتَلُوا :: وَبِالْخَلْفِ غَيًّا يَحْسَبَنَّ لَهُ وَلَا
وَأَنَّ اكْسِرُوا رُفْقًا وَيَحْزَنُ غَيْرَ الْأَنْبِ :: يَاءَ بَضَمٍ وَاكْسِرِ الضَّمِّ أَحْقَلَا
وَخَاطَبَ حَرْفًا يَحْسَبَنَّ فَخَذَ وَقُلْ :: بِمَا يَعْمَلُونَ الْغَيْبُ حَقٌّ وَذُو مَلَا
يَمِيزَ مَعَ الْأَنْفَالِ فَاكْسِرِ سُكُونَهُ :: وَشَدَّدَهُ بَعْدَ الْفَتْحِ وَالضَّمِّ شُلْشَلَا
وَحَاطَبَ حَرْفًا يَحْسَبَنَّ فَخَذَ وَقُلْ :: وَقَتْلَ ارْفَعُوا مَعَ يَاءَ نَقُولُ فَيَكْمَلَا
وَبِالزُّبْرِ الشَّامِيِّ كَذَا رَسْمُهُمْ وَبَالَ :: كِتَابِ هِشَامٍ وَاكْشِفِ الرَّسْمَ مُجْمَلَا
صَفَا حَقٌّ غَيْبٍ يَكْتُمُونَ يُبَيِّنُ :: نَ لَا تَحْسَبَنَّ الْغَيْبُ كَيْفَ سَمَا اعْتَلَا
وَحَقًّا بَضَمِ الْبَا فَلَا يَحْسَبُنَّهُمْ :: وَغَيْبٍ وَفِيهِ الْعَطْفُ أَوْ جَاءَ مُبْدَلَا
هُنَا قَاتَلُوا آخَرَ شِفَاءً وَبَعْدُ فِي :: بَرَاءةَ آخِرٍ يَقْتُلُونَ شَمْرَدَلَا
وَيَا أَتْهَاهَا وَجْهِي وَإِنِّي كِلَاهُمَا :: وَمَنِّي وَاجْعَلْ لِي وَأَنْصَارِي الْمَلَا

سورة النساء

وَكُوفِيهِمْ تَسَاءَلُونَ مُحَقَّقًا :: وَحَمْرَةً وَالْأَرْحَامَ بِالْخَفْضِ جَمَلَا
وَقَصُرُ قِيَامًا عَمَّ يَصْلُونَ ضَمٌّ كَمْ :: صَفَا نَافِعٌ بِالرَّفْعِ وَاحِدَةً جَلَا
وَيُوصَى بِفَتْحِ الصَّادِ صَحَّ كَمَا دَنَا :: وَوَافَقَ حَفْصٌ فِي الْآخِرِ مُجْمَلَا
وَفِي أُمٍّ مَعَ فِي أُمِّهَا فَلَأُمُّهُ :: لَدَى الْوَصْلِ ضَمُّ الْهَمْزِ بِالْكَسْرِ شَمْلَلَا

وَفِي أُمَّهَاتِ التَّحْلِ وَالتُّورِ وَالزُّمَرِ :: مَعَ النَّجْمِ شَافٍ وَاكْسِرِ الْمِيمَ فَيَصَلَا
وَنُدْخِلْهُ نُونَ مَعَ طَلَاقٍ وَفَوْقَ مَعَ :: نُكْفِرُ نَعْدَبَ مَعَهُ فِي الْفَتْحِ إِذْ كَلَا
وَهَذَانِ هَاتَيْنِ اللَّذَانِ اللَّذَيْنِ قُلْ :: يُشَدُّ لِلْمَكِّي فَذَانِكَ ذُمْ حَلَا
وَضُمَّ هُنَا كَرُّهَا وَعِنْدَ بَرَاءَةٍ :: شِهَابٌ وَفِي الْأَخْفَافِ ثُبَّتَ مَعْقِلَا
وَفِي الْكُلِّ فَافْتَحْ يَا مُبَيِّنَةَ دَنَا :: صَحِيحًا وَكُسِرَ الْجَمْعُ كَمْ شَرْفًا عَلَا
وَفِي مُحْصَنَاتٍ فَاكْسِرِ الصَّادَ رَاوِيَا :: وَفِي الْمُحْصَنَاتِ اكْسِرْ لَهُ غَيْرَ أَوَّلَا
وَضُمَّ وَكُسِرَ فِي أَحَلِّ صَحَابُهُ :: وَجُوهٌ وَفِي أَحْصَنَ عَنْ نَفْرِ الْعَلَا
مَعَ الْحَجِّ صَمُّوا مَدْخَلًا خَصَّهُ وَسَلْ :: فَسَلْ حَرَّكُوا بِالنَّقْلِ رَاشِدُهُ دَلَا
وَفِي عَاقِدَتٍ قَصْرُ ثَوَى وَمَعَ الْحَدِيدِ :: دِ فَتُحْ سُكُونِ الْبُخْلِ وَالضَّمِّ شَمْلَا
وَفِي حَسَنِهِ جَرْمِي رَفَعَ وَضَمُّهُمْ :: تَسَوَّى نَمًا حَقًّا وَعَمَّ مُثْقَلَا
وَلَا مَسْتُمْ أَقْصُرْ تَحْتَهَا وَبَهَا شَفَا :: وَرَفَعَ قَلِيلٌ مِنْهُمْ التَّصَبُّ كُلَّهَا
وَأَنْتَ يَكُنْ عَنْ دَارِمٍ تَظْلُمُونَ غَيِّ :: بْ شُهْدٍ دَنَا إِدْغَامُ بَيْتٍ فِي خُلَا
وَإِشْمَامُ صَادٍ سَاكِنٍ قَبْلَ دَالِهِ :: كَأَصْدَقِ زَايَا شَاعَ وَارْتِاحَ أَشْمُلَا
وَفِيهَا وَتَحْتَ الْفَتْحِ قُلْ فَتَبَيَّنُوا :: مِنْ الثَّبَتِ وَالْغَيْرِ الْبَيَانِ تَبَدَّلَا
وَعَمَّ فَتَى قَصْرُ السَّلَامِ مُؤَخَّرَا :: وَغَيْرُ أُولَى بِالرَّفْعِ فِي حَقِّ نَهْشَلَا
وَنُوتِيهِ بِأَلْيَا فِي حِمَاهُ وَضَمُّ يَدِ :: خُلُونِ وَفَتْحُ الضَّمِّ حَقٌّ صِرَى حَلَا
وَفِي مَرِيمَ وَالطَّوْلِ الْأَوَّلِ عَنْهُمْ :: وَفِي الثَّانِ ذُمْ صَفَوَا وَفِي فَاطِرٍ حَلَا
وَيَصَّالِحَا فَاضْمُمْ وَسَكِّنْ مُخَفَّفَا :: مَعَ الْقَصْرِ وَاكْسِرْ لَامُهُ ثَابِتَا تَلَا
وَتَلَّوُوا بِحَذْفِ الْوَاوِ الْأُولَى وَلَا مَهُ :: فَضُمَّ سُكُونًا لَسْتَ فِيهِ مُجَهَّلَا
وَنُزِّلَ فَتُحِ الضَّمِّ وَالْكَسْرِ حِصْنُهُ :: وَأُنْزِلَ عَنْهُمْ عَاصِمٌ بَعْدَ نُزْلَا
وَيَا سَوْفَ نُوتِيهِمْ عَزِيزٌ وَحَمَزَةٌ :: سَيُوتِيهِمْ فِي الدَّرَكِ كُوفٍ تَحَمَّلَا
بِالْإِسْكَانِ تَعَدُّوا سَكَّنُوهُ وَخَفَّفُوا :: خُصُوصًا وَأَخْفَى الْعَيْنِ قَالُونُ مُسْهَلَا
وَفِي الْإِنْبِيَاءِ ضَمُّ الزُّبُورِ وَهَهْنَا :: زُبُورًا وَفِي الْإِسْرَاءِ لِحَمَزَةٍ أُسْجَلَا

سورة المائدة

وَسَكَّنَ مَعًا شَنَانََ صَحًّا كِلَاهُمَا :: وَفِي كَسْرِ أَنْ صَدُّوكم حَامِدٌ دَلَا

مَعَ الْقَصْرِ شَدَّ يَاءَ قَاسِيَةٍ شَفَا :: وَأَرْجُلَكُمْ بِالنَّصْبِ عَمَّ رِضًا عَلَا
وَفِي رُسُلُنَا مَعَ رُسُلِكُمْ ثُمَّ رُسُلُهُمْ :: وَفِي سُبُلِنَا فِي الصَّمِّ الْإِسْكَانُ حُصَلَا
وَفِي كَلِمَاتِ السُّحْتِ عَمَّ نُهَى فَنَى :: وَكَيْفَ أَتَى أُذُنٌ بِهِ نَافِعٌ تَلَا
وَرُحْمًا سَوَى الشَّامِي وَنَذْرًا صِحَابُهُمْ :: حَمَوَهُ وَنَكَرًا شَرَعُ حَقُّ لَهُ عَلَا
وَنُكْرٍ دَنَا وَالْعَيْنُ فَارْفَعُ وَعَظْفُهَا :: رَضَى وَالْجُرُوحُ أَرْفَعُ رَضَى نَفَرٍ مَلَا
وَحَمَزَةٌ وَلِيَحْكُمَ بِكَسْرِ وَنَصْبِهِ :: يُحَرِّكُهُ يَبْعُونَ خَاطَبَ كَمَلَا
وَقَبْلَ يَقُولُ الْوَاوُ غَضَنُ وَرَافِعُ :: سَوَى ابْنِ الْعَلَا مَنْ يَرْتَدِّدُ عَمَّ مُرْسَلَا
وَحُرَّكَ بِالْإِدْغَامِ لِلْغَيْرِ دَالُهُ :: وَبِالْخَفْضِ وَالْكَفَّارِ رَاوِيهِ حَصَلَا
وَبَا عَبْدًا اضْمُمْ وَأَخْفِضِ التَّاءَ بَعْدَ فُرْ :: رِسَالَتُهُ أَجْمَعُ وَاكْسِرِ التَّاءَ كَمَا اعْتَلا
صَفَا وَتَكُونُ الرَّفْعُ حَجَّ شُهُودُهُ :: وَعَقَّدْتُمْ التَّخْفِيفُ مِنْ صُحْبَةٍ وَلَا
وَفِي الْعَيْنِ فَاغْدُ مُقْسِطًا فَجَزَاءَ نَوُ :: وَنُوا مِثْلُ مَا فِي خَفْضِهِ الرَّفْعُ ثُمَلَا
وَكَفَّارَةٌ نَوْنٌ طَعَامُ بَرْفَعِ خَفْ :: ضِهِ دُمُ غِنَى وَأَقْصِرْ قِيَامًا لَهُ مَلَا
وَضَمَّ اسْتُحِقَّ افْتَحِ لِحَفْصٍ وَكُسْرُهُ :: وَفِي الْأَوَّلِيَّانِ الْأَوَّلِينَ فَطَبَّ صَلَا
وَضَمَّ الْغُيُوبِ يَكْسِرَانِ غُيُونًا أَلْ :: عُيُونُ شُيُوخًا دَانَهُ صُحْبَةٌ مَلَا
جُيُوبٍ مُنِيرٍ دُونُ شَكٍّ وَسَاحِرْ :: بِسَحَرٍ بِهَا مَعَ هُودٍ وَالصَّفِّ شَمَلَا
وَخَاطَبَ فِي هَلْ يَسْتَطِيعُ رَوَاتُهُ :: وَرُبُّكَ رَفَعُ الْبَاءِ بِالنَّصْبِ رَتَلَا
وَيَوْمَ بَرْفَعِ خُذْ وَإِنِّي ثَلَاثُهَا :: وَلِي وَيَدِي أُمِّي مُضَافَاتُهَا الْعَلَا

سورة الأنعام

وَصُحْبَةٌ يُصْرَفُ فَتُحْ ضَمَّ وَرَأُوهُ :: بِكَسْرِ وَذَكَّرَ لَمْ يَكُنْ شَاعَ وَانْجَلَا
وَفَتْنَتُهُمْ بِالرَّفْعِ عَنْ دِينَ كَامِلٍ :: وَبَا رَبَّنَا بِالنَّصْبِ شَرَفَ وَصَلَا
نُكَذِّبُ نَصْبُ الرَّفْعِ فَارَ عَلِيمُهُ :: وَفِي وَنَكُونُ انْصَبُهُ فِي كَسْبِهِ عَلَا
وَلِلدَّارِ حَذْفُ اللَّامِ الْأُخْرَى ابْنُ عَامِرٍ :: وَالْآخِرَةُ الْمَرْفُوعُ بِالْخَفْضِ وَكَلَا
وَعَمَّ عَلَا لَا يَعْقِلُونَ وَتَحْتَهَا :: خِطَابًا وَقُلْ فِي يُوسُفَ عَمَّ نَيْطَلَا
وَيَاسِينَ مِنْ أَصْلٍ وَلَا يُكْذِبُونَكَ أَلْ :: خَفِيفُ أَتَى رُحْبًا وَطَابَ تَأُولَا
أَرَيْتَ فِي الْإِسْتِفْهَامِ لَا عَيْنَ رَاجِعُ :: وَعَنْ نَافِعٍ سَهْلًا وَكَمْ مُبْدِلٍ جَلَا

إِذَا فُتِحَتْ شَدَّدَ لِشَامٍ وَهَهُنَا :: فَتَحْنَا وَفِي الْأَعْرَافِ وَافْتَرَبَتْ كَلَا
وَبِالْغُدُودَةِ الشَّامِيِّ بِالضَّمِّ هَهُنَا :: وَعَنْ أَلِفٍ وَأَوْ وَفِي الْكَهْفِ وَصَلَا
وَأَنَّ بَفَتْحٍ عَمَّ نَصْرًا وَبَعْدُكُمْ :: نَمَا يَسْتَبِينَ صُحْبَةً ذَكَّرُوا وَلَا
سَبِيلَ يَرْفَعُ خُذْ وَيَقْضِ بِضَمِّ سَا :: كِنْ مَعَ ضَمِّ الْكَسْرِ شَدَّدَ وَأَهْمِلَا
نَعَمْ دُونَ الْبَاسِ وَذَكَّرَ مُضْجِعًا :: تَوَفَّاهُ وَاسْتَهْوَاهُ حَمَزَةً مُنْسِلًا
مَعًا خَفِيَّةً فِي ضَمِّهِ كَسْرُ شُعْبَةٍ :: وَأَنْجَيْتَ لِلْكَوْفِيِّ أَنْجَى تَحَوَّلًا
قُلِ اللَّهُ يُنْجِيكُمْ يُثَقِّلُ مَعَهُمْ :: هَشَامٌ وَشَامٌ يُنْسِيَنَّكَ ثَقَلًا
وَحَرْفِي رَأَى كَلًّا أَمَلٌ مُزَنَ صُحْبَةٍ :: وَفِي هَمَزِهِ حُسْنٌ وَفِي الرَّاءِ يُجْتَلَا
بِخُلْفٍ وَخُلْفٌ فِيهِمَا مَعَ مُضْمِرٍ :: مُصِيبٌ وَعَنْ عَثْمَانَ فِي الْكُلِّ قَلَّلًا
وَقَبْلَ السُّكُونِ الرَّاءِ أَمَلٌ فِي صَفَا يَدٍ :: بِخُلْفٍ وَقُلْ فِي الْهَمْزِ خُلْفٌ يَبْقَى صِلَا
وَقِفْ فِيهِ كَالْأَوَّلَى وَنَحْوُ رَأَتْ رَأَوْا :: رَأَيْتُ بَفَتْحٍ الْكُلِّ وَقَفَا وَمَوْصِلَا
وَحَقَفَ ثُونًا قَبْلَ فِي اللَّهِ مَنْ لَهُ :: بِخُلْفٍ أَتَى وَالْحَذْفُ لَمْ يَكْ أَوَّلًا
وَفِي دَرَجَاتِ الثُّونِ مَعَ يُوسُفٍ ثَوَى :: وَوَاللَّيْسَ الْحَرْفَانِ حَرَكَ مُثْقَلًا
وَسَكَنَ شِفَاءً وَافْتَدَاهُ حَذْفُ هَائِهِ :: شِفَاءً وَبِالتَّخْرِيبِ بِالْكَسْرِ كُفَّلَا
وَمُدَّ بِخُلْفٍ مَاجٍ وَالْكُلُّ وَاقِفٌ :: يَأْسُكَانِهِ يَذْكُو عَيْرًا وَمَنْدَلًا
وَتُبْدُونَهَا تُخْفُونَ مَعَ تَجْعَلُونَهُ :: عَلَى غَيْبِهِ حَقًّا وَيُنْذِرَ صَنْدَلًا
وَبَيْنَكُمْ ارْفَعْ فِي صَفَا نَفَرٍ وَجَاعِلٌ :: اقْضِرْ وَفَتْحُ الْكَسْرِ وَالرَّفْعِ ثُمَلًا
وَعَنْهُمْ يَنْصَبُ اللَّيْلُ وَاكْسِرْ بِمُسْتَقَرٍّ :: رُ الْقَافِ حَقًّا خَرَّقُوا ثِقْلُهُ أَنْجَلَا
وَضَمَّانِ مَعَ يَاسِينَ فِي ثَمَرٍ شَفَا :: وَدَارَسَتْ حَقَّ مَدُّهُ وَلَقَدْ حَلَا
وَحَرَكَ وَسَكَنَ كَافِيًا وَاكْسِرَانَهَا :: حِمَى صَوْبِهِ بِالْخُلْفِ دَرٍّ وَأَوْبَلَا
وَخَاطَبَ فِيهَا يُؤْمِنُونَ كَمَا فَشَا :: وَصُحْبَةُ كُفُوٍ فِي الشَّرِيعَةِ وَصَلَا
وَكَسْرٌ وَفَتْحٌ ضَمٌّ فِي قِبَلًا حَمَى :: ظَهِيرًا وَلِلْكَوْفِيِّ فِي الْكَهْفِ وَصَلَا
وَقُلْ كَلِمَاتٍ دُونَ مَا أَلِفٍ ثَوَى :: وَفِي يُونُسَ وَالطَّوْلِ حَامِيهِ ظَلَّلَا
وَشَدَّدَ حَفْصٌ مُنْزَلٌ وَابْنُ عَامِرٍ :: وَحُرِّمَ فَتْحُ الضَّمِّ وَالْكَسْرِ إِذْ عَلَا
وَفُصِّلَ إِذْ ثَنَى يَضِلُّونَ ضَمٌّ مَعَ :: يَضِلُّوا الَّذِي فِي يُونُسَ ثَابِتًا وَلَا
رِسَالَاتٍ فَرَّدَ وَافْتَحُوا دُونَ عِلَّةٍ :: وَضَيْقًا مَعَ الْفُرْقَانِ حَرَكَ مُثْقَلًا

بِكَسْرٍ سِوَى الْمَكِّي وَرَا حَرْجًا هُنَا :: عَلَى كَسْرِهَا إِلْفٌ صَفَا وَتَوَسَّلَا
وَيَصْعَدُ خَفٌّ سَاكِنٌ دُمٌ وَمَدُّهُ :: صَحِيحٌ وَخَفُّ الْعَيْنِ دَاوَمٌ صَنْدَلَا
وَتَحْشُرَ مَعَ ثَانٍ يُونُسَ وَهُوَ فِي :: سَبَأَ مَعَ نَقُولِ الْيَا فِي الْأَرْعِ عُمَلَا
وَخَاطَبَ شَامٍ تَعْلَمُونَ وَمَنْ تَكُو :: نٌ فِيهَا وَتَحْتَ النَّمْلِ ذِكْرُهُ شُلْشَلَا
مَكَانَاتٍ مَدَّ الثُّونَ فِي الْكُلِّ شُعْبَةً :: بِزَعْمِهِمُ الْحَرْفَانِ بِالضَّمِّ رُتَلَا
وَزَيَّنَ فِي ضَمٍّ وَكَسْرٍ وَرَفَعٌ قَتٌ :: لَ أَوْلَادِهِمْ بِالنَّصَبِ شَامِيَهُمْ تَلَا
وَيُخَفِّضُ عَنْهُ الرَّفْعُ فِي شُرَكَائِهِمْ :: وَفِي مُصْحَفِ الشَّامِينَ بِالْيَاءِ مُثَلَا
وَمَفْعُولُهُ بَيْنَ الْمُضَافَيْنِ فَاصِلٌ :: وَلَمْ يَلْفَ غَيْرُ الظَّرْفِ فِي الشَّعْرِ فَيَصَلَا
كَلِّهِ دُرُّ الْيَوْمِ مَنْ لَامَهَا فَلَا :: تَلَمْ مِنْ مُلِمِّي النَّحْوِ إِلَّا مُجْهَلَا
وَمَعَ رَسْمِهِ نَجَّ الْقُلُوصَ أَبِي مَزَ :: اذَّةَ الْأَخْفَشِ النَّحْوِيُّ أَنْشَدَ مُجْمَلَا
وَإِنْ يَكُنْ أَنْثَ كَفُوْ صِدْقٍ وَمَيْتَةٌ :: دَنَا كَافِيَا وَافْتَحَ حِصَادِ كِذِي حُلَا
نَمَا وَسُكُونُ الْمَعْرِ حِصْنٌ وَأَنْشُوا :: يَكُونُ كَمَا فِي دِينِهِمْ مَيْتَةٌ كَلَا
وَتَذْكُرُونَ الْكُلَّ خَفٌّ عَلَى شَذَا :: وَأَنْ أَكْسِرُوا شَرْعًا وَبِالْخِفِّ كَمَلَا
وَيَأْتِيَهُمْ شَافٍ مَعَ النَّحْلِ فَارْقُوا :: مَعَ الرُّومِ مَدَاهُ خَفِيْفًا وَعَدَلَا
وَكَسْرٌ وَفَتْحٌ خَفٌّ فِي قِيَمَا ذَكَا :: وَيَا آتَهَا وَجْهِي مَمَاتِي مُقْبَلَا
وَرَبِّي صِرَاطِي ثُمَّ إِنِّي ثَلَاثَةٌ :: وَمَحْيَايَ وَالْإِسْكَانُ صَحَّ تَحْمَلَا

سورة الأعراف

وَتَذْكُرُونَ الْغَيْبَ زِدْ قَبْلَ تَائِهِ :: كَرِيمًا وَخَفُّ الدَّالِ كَمْ شَرْفًا عَلَا
مَعَ الرَّحْرِفِ اعْكِسْ تُخْرِجُونَ بِفَتْحَةٍ :: وَضَمٍّ وَأُولَى الرُّومِ شَافِيَهُ مُثَلَا
بِخُلْفٍ مَضَى فِي الرُّومِ لَا يَخْرُجُونَ فِي :: رِضَا وَلِبَاسِ الرَّفْعِ فِي حَقِّ نَهْشَلَا
وَخَالِصَةً أَصْلٌ وَلَا يَعْلَمُونَ قُلْ :: لَشُعْبَةٍ فِي الثَّانِي وَيُفْتَحُ شَمْلَلَا
وَخَفٌّ شَفَا حُكْمًا وَمَا الْوَاوُ دَعُ كَفَى :: وَحَيْثُ نَعَمَ بِالْكَسْرِ فِي الْعَيْنِ رُتَلَا
وَأَنْ لَعْنَهُ التَّخْفِيفِ وَالرَّفْعِ نَصُّهُ :: سَمَا مَا خَلَا الْبَرْيَ وَفِي الثُّورِ أَوْصَلَا
وَيُغْشِي بِهَا وَالرَّعْدُ ثَقُلَ صُحْبَةٌ :: وَوَالشَّمْسُ مَعَ عَطْفِ الثَّلَاثَةِ كَمَلَا
وَفِي النَّحْلِ مَعَهُ فِي الْأَخِيرَيْنِ حَفْصُهُمْ :: وَنُشْرًا سُكُونُ الضَّمِّ فِي الْكُلِّ ذَلَلَا

وَفِي التَّوْنِ فَتَحُ الضَّمِّ شَافٍ وَعَاصِمٌ :: رَوَى نُونَهُ بِالْبَاءِ نُقْطَةً اسْفَلَ
وَرَأَى مِنْ إِلِهِ غَيْرُهُ خَفْضُ رَفْعِهِ :: يَكُلُّ رَسَاً وَالْخِفُّ أُبْلَغُكُمْ حَلَاً
مَعَ أَحْقَافِهَا وَالْوَاوُ زِدْ بَعْدَ مُفْسِدٍ :: نَ كُفُواً وَبِالْإِخْبَارِ اِتَّكُمُوا عَلاً
أَلَا وَعَلَى الْحَزْمِيِّ إِنَّ لَنَا هُنَا :: وَأَوْ أَمِنْ الْإِسْكَانِ حَرْمِيهِ كَلَا
عَلَيَّ عَلَى خَصُّوا وَفِي سَاحِرٍ بِهَا :: وَيُونُسَ سَحَّارَ شَفَا وَتَسْلَسَلَا
وَفِي الْكُلِّ تَلَقَّفْ خِفْ حَفْصُ وَضَمٍّ فِي :: سَنَقُتْلُ وَاكْسِرْ ضَمَّهُ مَثَقَلَا
وَحَرِّكَ ذِكَا حُسْنٍ وَفِي يَقْتُلُونَ خُذْ :: مَعَا يَعْرِشُونَ الْكَسْرُ ضَمٌّ كَذِي صِلَا
وَفِي يَعْكُفُونَ الضَّمُّ يُكْسِرُ شَافِيَا :: وَأَنْجَى بِحَذْفِ الْيَاءِ وَالتَّوْنِ كُفَلَا
وَدُكَّاءَ لَا تَنْوِينَ وَأَمْدُدْهُ هَامِزًا :: شَفَا وَعَنِ الْكُوفِيِّ فِي الْكَهْفِ وَصَلَا
وَجَمْعُ رَسَالَاتِي حَمَّتْهُ دُكُورُهُ :: وَفِي الْكَهْفِ حُسْنَاهُ وَضَمُّ حُلِيِّهِمْ
وَخَاطَبَ يَرْحَمْنَا وَيَغْفِرْ لَنَا شَذَا :: بَكْسِرِ شَفَا وَافٍ وَالْإِتْبَاعُ ذُو حُلَا
وَمِيمَ ابْنِ أَمَّ اكْسِرْ مَعَا كُفُوْصُحْبَةٍ :: وَبَا رَبَّنَا رَفَعَ لِغَيْرِهِمَا انْجَلَا
وَخَطِيئَاتُكُمْ وَخَذَهُ عَنْهُ وَرَفَعُهُ :: وَآصَارُهُمْ بِالْجَمْعِ وَالْمَدُّ كُلَُّا
وَلَكِنْ خَطَايَا حَجَّ فِيهَا وَنُوحَهَا :: كَمَا أَلْفُوا وَالضَّمِيرُ بِالْكَسْرِ عَدَلَا
وَبَيْسٍ بِيَاءٍ أَمْ وَالْهَمْزُ كَهْفُهُ :: وَمَعْدَرَةٌ رَفَعَ سِوَى حَفْصِهِمْ تَلَا
وَبَيْسٍ اسْكِنَ بَيْنَ فَتَحَيْنِ صَادِقًا :: وَمِثْلَ رَبِّيسَ غَيْرُ هَذَيْنِ عَوَلَا
وَيَقْضُرُ ذُرِّيَّاتٍ مَعَ فَتَحِ تَائِهِ :: بِخُلْفٍ وَخَفَفَ يُمَسْكُونَ صَفَا وَلَا
وَيَاسِينَ دُمُ غُضْنَا وَيُكْسِرُ رَفَعَ أَوْ :: وَفِي الطُّورِ فِي الثَّانِي ظَهِيرٌ تَحَمَّلَا
يَقُولُوا مَعَا غَيْبٌ حَمِيدٌ وَخَيْثُ يُلْ :: وَلِ الطُّورِ لِلْبَصْرِيِّ وَبِالْمَدِّ كَمْ حَلَا
وَفِي التَّحْلِ وَالْأَهْ الْكِسَائِي وَجَزْمُهُمْ :: حِدُونَ بِفَتْحِ الضَّمِّ وَالْكَسْرِ فُصَّلَا
وَحَرِّكَ وَضَمَّ الْكَسْرُ وَأَمْدُدْهُ هَامِزًا :: يَذَرُهُمْ شَفَا وَالْيَاءُ غُضْنٌ تَهْدَلَا
وَلَا نُونٌ شَرَكًا عَنْ شَذَا نَقَرَمَلَا :: وَلَا يَتَّبِعُوكُمْ خَفَّ مَعَ فَتَحِ بَائِهِ
وَقُلْ طَائِفٌ طَيْفٌ رَضَى حَقُّهُ وَيَا :: يَمْدُونَ فَاضْمُمْ وَاكْسِرِ الضَّمَّ أَعْدَلَا
وَرَبِّي مَعِيَ بَعْدِي وَإِنِّي كِلَاهُمَا :: عَذَابِي آيَاتِي مُضَافَاتُهَا الْعُلَا

سورة الأنفال

وَفِي مُرْدَفَيْنِ الدَّالَّ يَفْتَحُ نَافِعٌ :: وَعَنْ قُنْبَلٍ يُرْوَى وَلَيْسَ مُعَوَّلًا
وَيُعْشَى سَمًا خِفًا وَفِي ضَمِّهِ افْتَحُوا :: وَفِي الْكُسْرِ حَقًّا وَالتَّعَاسِ اَزْفَعُوا وَلَا
وَتَخْفِيهِمْ فِي الْأَوَّلِينَ هُنَا وَلَ :: كَنِ اللَّهِ وَارْفَعْ هَاءَهُ شَاعَ كُفَّلًا
وَمُوهِنٌ بِالتَّخْفِيفِ ذَاعَ وَفِيهِ لَمْ :: يُنَوِّنُ لِحَفْصِ كَيْدٍ بِالْحَفْضِ عَوَّلًا
وَبَعْدُ وَإِنَّ الْفَتْحَ عَمَّ غَلًا وَفِي :: هَمَّا الْعُدُوَّةُ اكْسِرْ حَقًّا الضَّمَّ وَاعْدِلَا
وَمَنْ حَيَّيْ اكْسِرْ مُظْهِرًا إِذْ صَفَا هُدًى :: وَإِذْ يَتَوَفَّى أَنْشَوَهُ لَهُ مُلَا
وَبِالْغَيْبِ فِيهَا تَحْسَبَنَّ كَمَا فَشَا :: عَمِيمًا وَقُلْ فِي التُّورِ فَاشِيهِ كَحَلَا
وَأِنَّهُمْ افْتَحَ كَافِيًا وَاكْسِرُوا لَشُعْ :: بَةِ السَّلَمِ وَاكْسِرْ فِي الْقِتَالِ فَطَبْ صِلَا
وَتَانِي يَكُنْ غُصْنٌ وَثَالِثُهَا ثَوًى :: وَضَعْفًا يَفْتَحُ الضَّمَّ فَاشِيهِ نُفَلَا
وَفِي الرُّومِ صِفٌ عَنْ خُلْفٍ فَضَلٌ وَأَنْتَ أَنْ :: يَكُونُ مَعَ الْأَسْرَى الْأَسَارَى حَلَا
وَلَا يَتِيهِمْ بِالْكَسْرِ فُزْ وَبِكَهْفِهِ :: شَفَا وَمَعَا إِنِّي بِيَاءَيْنِ أَقْبَلَا

سورة التوبة

وَيُكْسِرُ لَا أَيْمَانَ عِنْدَ ابْنِ عَامِرٍ :: وَوَحَّدَ حَقٌّ مَسْجِدَ اللَّهِ الْأَوَّلَا
عَشِيرَاتِكُمْ بِالْجَمْعِ صِدْقٌ وَنَوْنُوا :: غَزِيرٌ رِضَى نَصٌّ وَبِالْكَسْرِ وَكَلَا
يُضَاهُونَ ضَمَّ الْهَاءِ يَكْسِرُ عَاصِمٌ :: وَزِدْ هَمْزَةً مَضْمُومَةً عَنْهُ وَاعْقِلَا
يُضَلُّ بِضَمِّ الْيَاءِ مَعَ فَتْحِ ضَادِهِ :: صِحَابٌ وَلَمْ يَخْشَوْا هُنَاكَ مُضَلَّلَا
وَأَنْ تُقْبَلَ التَّذْكِيرُ شَاعَ وَصَالُهُ :: وَرَحْمَةُ الْمَرْفُوعِ بِالْحَفْضِ فَاقْبَلَا
وَيَعْفُ بِنُونٍ دُونَ ضَمِّ وَقَاؤُهُ :: يُضَمُّ تُعَذِّبُ تَاهُ بِالنُّونِ وَصَلَا
وَفِي ذَالِهِ كُسْرٌ وَطَائِفَةٌ بِنَصٍّ :: بِ مَرْفُوعِهِ عَنْ عَاصِمٍ كُلُّهُ اِعْتَلَا
وَحَقٌّ بِضَمِّ السَّوءِ مَعَ ثَانٍ فَتَحَهَا :: وَتَحْرِيبُكَ وَرَشٍ قُرْبَةً ضَمُّهُ جَلَا
وَمَنْ تَحْتَهَا الْمَكِّي يَجُرُّ وَزَادَ مِنْ :: صَلَاتِكَ وَحَدَّ وَافْتَحَ التَّاءَ شَدًّا عَلَا
وَوَحَّدَ لَهُمْ فِي هُوْدٍ تُرْجَى هَمْزُهُ :: صَفَا نَفَرٍ مَعَ مُرْجُئُونَ وَقَدْ حَلَا
وَعَمَّ بِلَا وَاوِ الَّذِينَ وَضَمَّ فِي :: مَنِ اسَّسَ مَعَ كُسْرِ وَبُنْيَانُهُ وَلَا
وَجُرْفٍ سَكُونُ الضَّمِّ فِي صَفْوٍ كَامِلٍ :: تُقَطَّعُ فَتَحُ الضَّمِّ فِي كَامِلٍ عَلَا

يَزِيدُ عَلَى فُضْلٍ يَرَوْنَ مُخَاطَبٌ :: فَشَا وَمَعِيَ فِيهَا بِيَاءَيْنِ جَمَلًا

سورة يونس

وَإِضْجَاعُ رَاكِلِ الْفَوَاتِحِ ذِكْرُهُ :: حِمَى غَيْرِ حَفْصِ طَاوِيَا صُحْبَةً وَلَا
وَكَمْ صُحْبَةٍ يَا كَافٍ وَالْخُلْفُ يَاسِرٌ :: وَهَا صِفَ رِضَى حُلُوءًا وَتَحْتَ جَنَى حَلَا
شَفَا صَادِقًا حَمَّ مُخْتَارُ صُحْبَةٍ :: وَبَصْرٍ وَهُمْ أَذْرَى وَبِالْخُلْفِ مُثَلَا
وَذُو الرَّا لِرُوشِ بَيْنَ بَيْنٍ وَنَافِع :: لَدَى مَرِيَمَ هَايَا وَحَا جِيدُهُ حَلَا
نُفْصَلُ يَا حَقَّ غَلَا سَاجِرَ طَبِي :: وَحَيْثُ ضِيَاءٌ وَافَقَ الْهَمَزُ فُنْبُلَا
وَفِي قُضْيِ الْفَتْحَانِ مَعَ أَلِفٍ هُنَا :: وَقُلْ أَجَلُ الْمَرْفُوعِ بِالنَّصْبِ كُمَلَا
وَقَصْرُ وَلَا هَادٍ بِخُلْفٍ زَكَا وَفِي :: الْقِيَامَةِ لَا الْاُولَى وَبِالْحَالِ أُولَا
وَخَاطَبَ عَمَّا يُشْرِكُونَ هُنَا شَذَا :: وَفِي الرُّومِ وَالْحَرْفَيْنِ فِي النَّحْلِ أُولَا
يُسَيِّرُكُمْ قُلْ فِيهِ يَنْشُرُكُمْ كَفَى :: مَتَاعَ سَوَى حَفْصِ بِرْفَعٍ تَحَمَّلَا
وَإِسْكَانَ قِطْعًا دُونَ رَيْبٍ وُرُودُهُ :: وَفِي بَاءٍ تَبْلُو التَّاءَ شَاعَ تَنْزُلَا
وَيَا لَا يَهْدِي أَكْسِرَ صَفِيًّا وَهَاهُ نَلْ :: وَأَخْفَى بَنُو حَمْدٍ وَخَفَفَ شُدْشَلَا
وَلَكِنْ خَفِيفٌ وَارْفَعِ النَّاسَ عَنْهُمَا :: وَخَاطَبَ فِيهَا يَجْمَعُونَ لَهُ مُلَا
وَيَعِزُّبُ كَسِرَ الضَّمِّ مَعَ سَبَا رَسَا :: وَأَصْغَرَ فَارْفَعُهُ وَأَكْبَرَ فَيَصَلَا
مَعَ الْمَدِّ قَطْعُ السَّحْرِ حُكْمُ تَبَوُّءَا :: بِيَا وَقِفِ حَفْصٍ لَمْ يَصِحَّ فَيُحْمَلَا
وَتَتَبَعَانِ النُّونُ خَفَّ مَدًّا وَمَا :: جَ بِالْفَتْحِ وَالْإِسْكَانِ قَبْلَ مُثَقَّلَا
وَفِي أَنَّهُ أَكْسِرَ شَافِيًا وَبُنُونِهِ :: وَنَجْعَلُ صِفْوَالْحِفُّ نُنْجِ رِضَى عَلَا
وَذَاكَ هُوَ الثَّانِي وَنَفْسِي يَأُوهَا :: وَرَبِّي مَعَ أَجْرِي وَإِنِّي وَلِي حُلَا

سورة هود

وَإِنِّي لَكُمْ بِالْفَتْحِ حَقُّ رُؤَاتِهِ :: وَبَادِي بَعْدَ الدَّالِ بِالْهَمَزِ حُلَا
وَمِنْ كُلِّ نُونٍ مَعَ قَدْ أَفْلَحَ عَالِمَا :: فَعَمِيَّتِ اضْمُمُهُ وَثَقُلَ شَذَا عَلَا
وَفِي صَمٍّ مَجْرَاهَا سَوَاهُمْ وَفَتْحُ يَا :: بُنْيَ هُنَا نَصٌّ وَفِي الْكُلِّ غُولَا
وَآخِرَ لَقْمَانٍ يُوَالِيهِ أَحْمَدُ :: وَسَكَنَهُ زَاكَ وَشَاشِيخُهُ الْأُولَا
وَفِي عَمَلٍ فَتَحَ وَرَفَعَ وَنَوُّوَا :: وَغَيْرَ ارْفَعُوا إِلَّا الْكِسَائِيَّ ذَا الْمَلَا

وَتَسْأَلُنِ حِفُّ الْكَهْفِ ظِلَّ حِمِّي :: وَهَاهُنَا غُصْنُهُ وَافْتَحَ هُنَا نُونُهُ دَلَا ::
وَيَوْمَئِذٍ مَعَ سَالٍ فَافْتَحَ أَتَى رِضًا :: وَفِي التَّمْلِ حِصْنٌ قَبْلَهُ النُّونُ ثُمًّا ::
ثُمُودَ مَعَ الْفُرْقَانِ وَالْعَنْكَبُوتِ لَمْ :: يُنَوِّنْ عَلَى فَضْلِ وَفِي النَّجْمِ فُضًّا ::
نَمَّا لِثُمُودٍ نَوُّونُوا وَاخْفِضُوا رِضًا :: وَيَعْقُوبُ نَصَبُ الرَّفْعِ عَنْ فَاضِلٍ كَلَّا ::
هُنَا قَالَ سَلِّمْ كَسْرُهُ وَسُكُونُهُ :: وَقَصُرَ وَفَوْقَ الطُّورِ شَاعَ تَنَزُّلًا ::
وَفَاسِرٍ أَنْ اسِرِ الْوَصْلُ أَصْلٌ دَنًا :: وَهَاهُنَا حَقٌّ إِلَّا أَمْرَاتِكَ ارْفَعْ وَأَبْدَلًا ::
وَفِي سَعْدُوا فَاضِمُّمٌ صَحَابًا وَسَلَّ بِهِ :: وَخَفٌ وَإِنْ كَلَّا إِلَى صَفْوِهِ دَلَا ::
وَفِيهَا وَفِي يَسِ وَالطَّارِقِ الْعَلَا :: يُشَدُّ لَمَّا كَامِلٌ نَصٌّ فَاعْتَلَا الْعَلَا ::
وَفِي زُحْرَفٍ فِي نَصٍّ لُسْنٍ بِخُلْفِهِ :: وَيَرْجِعُ فِيهِ الضَّمُّ وَالْفَتْحُ إِذَّ عَلَا ::
وَخَاطَبَ عَمَّا يَعْمَلُونَ هُنَا وَآ :: خِرَ التَّمْلِ عَلَمًا عَمَّ وَارْتَادَ مَنْزِلًا ::
وَيَا أَتَهَا عَنِّي وَإِنِّي ثَمَانِيَا :: وَضَيْفِي وَلَكِنِّي وَنُصْحِي فَاقْبَلَا ::
شِقَاقِي وَتَوْفِيقِي وَرَهْطِي عُدَّهَا :: وَمَعَ فَطَرَنَ أَجْرِي مَعًا تُخَصِّصُ مَكْمَلًا ::

سورة يوسف

وَيَا أَبَتِ افْتَحْ حَيْثُ جَا لِابْنِ عَامِر :: وَوَحْدَ لِلْمَكِّي آيَاتِ الْوَلَا ::
غَيَابَاتٍ فِي الْحَرْفَيْنِ بِالْجَمْعِ نَافِع :: وَتَأْمَنَّا لِلْكَلِّ يُخْفِي مُفَصَّلًا ::
وَأُدْغَمَ مَعَ إِشْمَامِهِ الْبَعْضُ عَنْهُمْ :: وَتَرْتَعُ وَتَلْعَبُ يَاءُ حِصْنٍ تَطْوَلَا ::
وَيَرْتَعُ سُكُونُ الْكَسْرِ فِي الْعَيْنِ دُوَّ حَمَّا :: وَبُشْرَايَ حَذْفُ الْيَاءِ ثَبَّتْ وَمُيَّلَا ::
شِفَاءً وَقَلَّلَ جَهْدًا وَكَلَاهُمَا :: عَنِ ابْنِ الْعَلَا وَالْفَتْحُ عَنْهُ تَفَضَّلَا ::
وَهَيْتَ بِكَسْرِ أَصْلٍ كُفُوٍ وَهَمْزُهُ :: لِسَانٌ وَضَمُّ التَّاءِ لَوَى خُلْفُهُ دَلَا ::
وَفِي الْمُخْلِصِينَ الْكُلَّ حِصْنٌ تَجَمَّلَا :: وَفِي الْكَافِ فَتَحُ الْلَامِ فِي مُخْلِصًا ثَوَى ::
مَعًا وَضَلَّ حَاشَا حَجَّ دَابَّا لِحَفْصِهِمْ :: فَحَرِّكَ وَخَاطَبَ يَعْصِرُونَ شَمَرْدَلَا ::
وَنَكْتَلُ بِمَا شَافٍ وَحَيْثُ يَشَاءُ نُو :: نُّ دَارٍ وَحَفْظًا حَافِظًا شَاعَ عَقْلَا ::
وَفَتِيَّتِهِ فِتْيَانِهِ عَنْ شَدَا وَرُدَّ :: بِالْأَخْبَارِ فِي قَالُوا أَئِنَّكَ دَغْفَلَا ::
وَيَيَّاسٌ مَعًا وَاسْتِيَّاسَ اسْتِيَّاسُوا وَتَيَّ :: أَسْوَا أَقْلَبَ عَنِ الْبَزْيِ بِخُلْفٍ وَأَبْدَلَا ::
وَيُوحَى إِلَيْهِمْ كَسْرُ حَاءٍ جَمِيعَهَا :: وَنُونٌ غَلًّا يُوحَى إِلَيْهِ شَدَا عَلَا ::

وَتَانِي نُنَجِّ احْدِفْ وَشَدِّدْ وَحَرِّكُنْ :: كَذَا نَلَّ وَخَفَّفْ كُذِّبُوا ثَابِتًا تَلَا
وَأَنِّي وَإِنِّي الْخَمْسُ رَبِّي بِأَرْبَعِ :: أَرَانِي مَعَا نَفْسِي لِيُحْزِنُنِي خُلَا
وَفِي إِخْوَتِي حُزْنِي سَيَّلِي بِي وَلِي :: لَعَلِّي آبَاءِي أَبِي فَاخْشَ مَوْحَلَا

سورة الرعد

وَزَرْعُ نَخِيلٍ غَيْرُ صِنَوَانٍ أَوَّلَا :: لَدَى خَفَضِهَا رَفَعٌ عَلَى حَقُّهُ طَلَا
وَذَكَّرَ تُسْقَى عَاصِمٌ وَابْنُ عَامِر :: وَقُلْ بَعْدَهُ بِأَيَا يُفَضَّلُ شُدُّشَلَا
وَمَا كُرِّرَ اسْتِفْهَامُهُ نَحْوُ آئِذَا :: أَنَّنَا فَذُو اسْتِفْهَامِ الْكُلِّ أَوَّلَا
سِوَى نَافِعٍ فِي التَّمَلِّ وَالشَّامِ مُخْبِرٌ :: سِوَى النَّازِعَاتِ مَعَ إِذَا وَقَعَتْ وَلَا
وَدُونَ عِنَادٍ عَمَّ فِي الْعَنْكَبُوتِ مُخَدَّ :: بِرًا وَهُوَ فِي الثَّانِي أَتَى رَاشِدًا وَلَا
سِوَى الْعَنْكَبُوتِ وَهُوَ فِي التَّمَلِّ كُنْ :: رِضًا وَزَادَاهُ نُونًا إِنَّنَا عَنْهُمَا اعْتَلَا
وَعَمَّ رِضًا فِي النَّازِعَاتِ وَهُمْ عَلَى :: أُصُولِهِمْ وَامْدُدْ لَوَى خَافِظٍ بَلَا
وَهَادٍ وَوَالٍ قِفْ وَوَاقٍ بِيَاءِهِ :: وَبَاقٍ دَنَا هَلْ يَسْتَوِي صُحْبَةً تَلَا
وَبَعْدُ صِحَابٍ يُوقِدُونَ وَصَمُّهُمْ :: وَصُدُّوا ثَوَى مَعَ صُدَّ فِي الطُّولِ وَانْجَلَا
وَيُثَبِّتُ فِي تَخْفِيفِهِ حَقُّ نَاصِرٍ :: وَفِي الْكَافِرِ الْكُفَّارُ بِالْجَمْعِ ذُلًّا

سورة ابراهيم

وَفِي الْخَفَضِ فِي اللَّهِ الَّذِي الرَّفْعُ عَمَّ خَا :: لِقُ امْدُدَّهُ وَاكْسِرْ وَارْفَعِ الْقَافَ شُدُّشَلَا
وَفِي النُّورِ وَاخْفِضْ كُلَّ فِيهَا وَالْأَرْضَ هَا :: هُنَا مُصْرِحِي اكْسِرْ لِحَمْزَةٍ مُجْمَلَا
كَهَا وَصَلٍ أَوْ لِلْسَّاكِنِينَ وَقُطْرُبٌ :: حَكَاهَا مَعَ الْفَرَاءِ مَعَ وَلَدِ الْعُلَا
وَضُمَّ كَفَا حِصْنٍ يَضِلُّوا يَضِلَّ عَنْ :: وَأَفْئِدَةً بِأَيَا بِخُلْفٍ لَهُ وَلَا
وَفِي لَتَزُولَ الْفَتْحُ وَارْفَعَهُ رَاشِدًا :: وَمَا كَانَ لِي إِنِّي عِبَادِي خُذْ مُلًّا

سورة الحجر

وَرُبَّ خَفِيفٍ إِذْ نَمَا سُكَّرَتْ دَنَا :: تَنْزَلُ ضَمُّ التَّاءِ لِشُعْبَةٍ مُثَلَّا
وَبِالنُّونِ فِيهَا وَاكْسِرِ الرَّايِ وَأَنْصِبِ أَلْ :: مَلَائِكَةَ الْمَرْفُوعِ عَنْ شَائِدِ غُلَا
وَتَقْلٌ لِلْمَكِّي نُونٌ تُبَشِّرُونَ :: وَاكْسِرْهُ حَرَمِيًّا وَمَا الْحَذْفُ أَوَّلَا
وَيَقْنَطُ مَعَهُ يَقْنَطُونَ وَتَقْنَطُوا :: وَهَنْ بَكْسِرِ النُّونِ رَافِقْنِ حَمَلَا

وَمُنْجُوهُمْ خِفٌّ وَفِي الْعُنْكَبُوتِ نُنْ :: جِئَ شَفَا مُنْجُوكَ صُحْبَتُهُ دَلَا
قَدَرْنَا بِهَا وَالنَّمْلِ صِفٌ وَعِبَادٍ مَع :: بَنَاتِي وَأَنِّي نُمَّ إِنِّي فَاعْقِلَا

سورة النحل

وَيُنَبِّتُ نُونٌ صَحَّ يَدْعُونَ عَاصِمٌ :: وَفِي شُرَكَائِي الْخُلْفُ فِي الْهَمَزِ هَلْهَلَا
وَمَنْ قَبْلَ فِيهِمْ يَكْسِرُ النُّونَ نَافِعٌ :: مَعًا يَتَوَفَّاهُمْ لِحَمَزَةٍ وَصَلَا
سَمَا كَامِلًا يَهْدِي بِضَمٍّ وَفَتْحَةٍ :: وَخَاطِبُ تَرَوْا شَرْعًا وَالْآخِرُ فِي كِلَا
وَرَا مُفْرَطُونَ اكْسِرُ أَضًا يَتَفَيَّوْا أَلْ :: مُؤْتَتْ لِلْبَصْرِ قَبْلُ تُقْبَلَا
وَحَقُّ صِحَابِ ضَمٍّ نَسْقِيكُمْو مَعًا :: لِشُعْبَةٍ خَاطِبُ يَجْعَدُونَ مُعَلَّلَا
وَطَعْنَكُمْ إِسْكَانُهُ ذَائِعٌ وَنَجٌّ :: زَيْنَ الَّذِينَ النُّونُ دَاعِيَهُ نُوَلَا
مَلَكْتُ وَعَنْهُ نَصٌّ الْإِخْفَشُ يَاءُهُ :: وَعَنْهُ رَوَى النَّقَاشُ نُونًا مُوَهَّلَا
سِوَى الشَّامِ ضُمُّوْا وَاكْسِرُوا فَتَتُوا لَهُمْ :: وَيُكْسِرُ فِي ضَيْقٍ مَعَ التَّمْلِ دُخْلَا

سورة الإسراء

وَيَتَّخِذُوا غَيْبٌ حَلَا لِسُوءِ نُو :: نُ رَاوِ وَضَمُّ الْهَمَزِ وَالْمَدُّ غَدَلَا
سَمَا وَيُلْقَاهُ يُضَمُّ مُشَدَّدَا :: كَفَى يَبْلُغْنَ أَمْدُهُ وَاكْسِرُ شَمَزْدَلَا
وَعَنْ كُلِّهِمْ شَدَّدٌ وَقَا أَفْ كُلِّهَا :: بَفَتْحٍ دَنَا كُفُّوْا وَنَوْنٌ عَلَى اعْتَلَا
وَبِالْفَتْحِ وَالتَّحْرِيكِ خَطَا مُصَوَّبٌ :: وَحَرَكَهُ الْمَكِّي وَمَدَّ وَجَمَّلَا
وَخَاطِبٌ فِي يُسْرِفُ شُهُودٌ وَضُمْنَا :: بِحَرْفِيهِ بِالْقِسْطِ كَسِرُ شَذِ عَلَا
وَسَيِّئَةً فِي هَمَزِهِ اضْمُمْ وَهَائِهِ :: وَذَكَّرَ وَلَا تَنْوِينِ ذِكْرًا مُكَمَّلَا
وَحَقَفَ مَعَ الْفُرْقَانِ وَاضْمُمْ لِيَذْكُرُوا :: شَفَاءٌ وَفِي الْفُرْقَانِ يَذْكُرُ فُصَّلَا
وَفِي مَرِيمَ بِالْعَكْسِ حَقٌّ شِفَاؤُهُ :: يَقُولُونَ عَنْ دَارٍ وَفِي الثَّانِ نُزَلَا
سَمَا كِفْلُهُ أَنْتَ يُسَبِّحُ عَنْ حِمِّي :: شَفَا وَاكْسِرُوا إِسْكَانَ رَجْلِكَ عَمَلَا
وَيَخْسِفَ حَقٌّ نُونُهُ وَيُعِيدُكُمْ :: فَيَغْرِقُكُمْ وَاثْنَانِ يُرْسِلُ يُرْسِلَا
خِلَافَكَ فَافْتَحْ مَعَ سُكُونٍ وَقَصْرِهِ :: سَمَا صِفْ نَايَ آخِرُ مَعًا هَمَزُهُ مُلَا
تُفَجِّرَ فِي الْأُولَى كَتَفْتَلُ ثَابِتٌ :: وَعَمَّ نَدَى كَسَفَا بِتَحْرِيكِهِ وَلَا
وَفِي سَبَا حَفْصٌ مَعَ الشُّعْرَاءِ قُلْ :: وَفِي الرُّومِ سَكَنٌ لَيْسَ بِالْخُلْفِ مُشْكِلَا

وَقُلْ قَالَ الْأَوَّلَى كَيْفَ دَارَ وَضُمَّ تَا :: عِلِمْتُ رِضَىٰ وَالْيَاءُ فِي رَبِّي انْجَلَى

سورة الكهف

وَسَكَنَتْهُ حَفْصٌ دُونَ قَطْعٍ لَطِيفَةٌ :: عَلَى أَلْفِ التَّنْوِينِ فِي عَوْجًا بَلَا
وَفِي نُونٍ مَنْ رَاقٍ وَمَرْقَدِنَا وَلَا :: م بَل رَانَ وَالْبَاقُونَ لَا سَكَّتْ مُوصَلًا
وَمَنْ لَدُنْهِ فِي الضَّمِّ أَسْكَنَ مُشَمَّةُ :: وَمِنْ بَعْدِهِ كَسْرَانِ عَنْ شُعْبَةٍ اعْتَلَا
وَضُمَّ وَسَكَّنَ ثُمَّ ضَمَّ لَغَيْرِهِ :: وَكُلُّهُمْ فِي الْهَاءِ عَلَى أَصْلِهِ تَلَا
وَقُلْ مَرْفَعًا فَتَحْ مَعَ الْكُسْرِ عَمَّةُ :: وَتَزَوُّرٌ لِلشَّامِيِّ كَتَحْمَرُّ وَصَّلَا
وَتَزَاوُرُ التَّخْفِيفِ فِي الزَّاي ثَابِتٌ :: وَحَرْمِيُّهُمْ مُلَّتْ فِي الْأَلَامِ ثَقَلَا
بَوْرَفُكُمُ الْإِسْكَانُ فِي صَفْوِ حُلُوهِ :: وَفِيهِ عَنِ الْبَاقِينَ كَسْرٌ تَأَصَّلَا
وَحَذَفُكَ لِلتَّنْوِينِ مِنْ مِائَةٍ شَفَا :: وَتُشْرِكُ خِطَابٌ وَهُوَ بِالْجُزْمِ كُمَلَا
وَفِي ثَمَرِ ضَمِّهِ يَفْتَحُ عَاصِمٌ :: بِحَرْفِيهِ وَالْإِسْكَانُ فِي الْمِيمِ حُصَّلَا
وَدَعِ مِيمٌ خَيْرًا مِنْهُمَا حُكْمٌ ثَابِتٌ :: وَفِي الْوَصْلِ لَكِنَّا فَمُدَّ لَهُ مُلَا
وَذَكَّرَ تَكُنْ شَافٍ وَفِي الْحَقِّ جَرُّهُ :: عَلَى رَفْعِهِ حَبْرٌ سَعِيدٌ تَأَوَّلَا
وَعُقْبًا سُكُونُ الضَّمِّ نَصُّ فَتَى وَيَا :: نُسَيِّرُ وَالْيَ فَتَحَهَا نَفَرٌ مَلَا
وَفِي النُّونِ أَنْتَ وَالْجِبَالُ بِرَفْعِهِمْ :: وَيَوْمٌ يَقُولُ التُّونُ حَمَزَةٌ فَضَّلَا
لِمَهْلِكِهِمْ ضَمُّوا وَمَهْلِكُ أَهْلِهِ :: سَوَى عَاصِمٍ وَالْكَسْرِ فِي الْأَلَامِ عُوَّلَا
وَهَا كَسْرُ أَنْسَانِيهِ ضَمٌّ لِحَفْصِهِمْ :: وَمَعَهُ عَلَيْهِ اللَّهُ فِي الْفَتْحِ وَصَّلَا
لِتُعْرِقَ فَتَحُ الضَّمِّ وَالْكَسْرِ غَيْبَةٌ :: وَقُلْ أَهْلَهَا بِالرَّفْعِ رَاوِيهِ فَصَّلَا
وَمُدَّ وَخَفَّفَ يَاءَ زَاكِيَّةَ سَمَا :: وَنُونٌ لَدُنِّي خَفَّ صَاحِبُهُ إِلَى
وَسَكَّنَ وَأَشْمَمَ ضَمَّةُ الدَّالِ صَادِقًا :: تَخَذَتْ فَخَفَّفَ وَأَكْسَرَ الْخَاءَ دُمُ حَلَا
وَمَنْ بَعْدُ بِالتَّخْفِيفِ يُبْدِلُ هَاهُنَا :: وَفَوْقَ وَتَحْتَ الْمُلْكِ كَافِيهِ ظَلَّلَا
فَاتَّبَعَ خَفَّفَ فِي الثَّلَاثَةِ ذَاكِرًا :: وَحَامِيَّةٌ بِالْمَدِّ صُحْبَتُهُ كَلَا
وَفِي الْهَمْزِ يَاءٌ عَنْهُمْ وَصِحَابُهُمْ :: جَزَاءُ فَنَوْنٍ وَأَنْصَبِ الرَّفْعِ وَأَقْبَلَا
عَلَى حَقِّ السُّدَيْنِ سُدًّا صِحَابُ حَقِّ :: قِ الضَّمِّ مَفْتُوحٌ وَيَاسِينَ شَدُّ عَلَا
وَيَأْجُوجَ مَاْجُوجَ اهِمَزِ الْكُلَّ نَاصِرًا :: وَفِي يَفْقَهُونَ الضَّمُّ وَالْكَسْرُ شَكَلَا

وَحَرَّكَ بِهَا وَالْمُؤْمِنِينَ وَمُدَّهُ :: خَرَجًا شَفَا وَاعْكُسَ فَخَرَجَ لَهُ مُلَا
وَمَكْنَبِي أَظْهَرَ دَلِيلًا وَسَكَّنُوا :: مَعَ الصَّمِّ فِي الصُّدْفَيْنِ عَنْ شُعْبَةِ الْمَلَا
كَمَا حَقَّهُ ضَمَاهُ وَاهْمَزُ مُسَكَّنًا لَدَى :: رَدَّمَا ائْتُونِي وَقَبْلَ اكْسِرِ الْوَلَا
لِشُعْبَةِ وَالثَّانِي فَشَا صِفَ بِخُلْفِهِ :: وَلَا كَسَرَ وَابْدَأُ فِيهِمَا الْيَاءَ مُبْدِلًا
وَزِدْ قَبْلَ هَمْزِ الْوَصْلِ وَالْغَيْرِ فِيهِمَا :: بِقَطْعِهِمَا وَلِلْمِدِّ بَدْءًا وَمَوْصِلًا
وَوَطَاءَ فَمَا اسْطَاعُوا لِحَمْزَةِ شَدَّدُوا :: وَأَنْ يَنْفَعَدَ التَّذْكِيرُ شَافٍ تَأَوَّلًا
ثَلَاثَ مَعِيَ دُونِي وَرَبِّي بِأَرْبَعِ :: وَمَا قِيلَ إِنْ شَاءَ الْمُضَافَاتُ تُجْتَلَى

سورة مريم

وَحَرْفَا يَرِثُ بِالْجَزْمِ حُلُو رِضَى وَقُلْ :: خَلَقْتُ خَلْقَنَا شَاعَ وَجْهًا مُجَمَّلًا
وَضَمُّ بُكْيَا كَسَرُهُ عَنْهُمَا وَقُلْ :: عِتْيَا صُلْيَا مَعَ جُثْيَا شَذَا عَلَا
وَهَمْزُ أَهَبْ بِأَلْيَا جَرَى حُلُو بَحْرِهِ :: بِخُلْفٍ وَنَسِيًا فَتَحُهُ فَايْزُ عُلَا
وَمَنْ تَحْتَهَا اكْسِرْ وَاخْفِضِ الدَّهْرَ عَنْ شَذَا :: وَخَفَ تَسَاقُطُ فَاصِلًا فَتُحْمَلَا
وَبِالصَّمِّ وَالتَّخْفِيفِ حَفْصُهُمْ وَفِي :: رَفَعَ قَوْلَ الْحَقِّ نَصْبُ نَدِ كَلَا
وَكَسْرُ وَأَنَّ اللَّهَ ذَاكَ وَأَخْبَرُوا :: بِخُلْفٍ إِذَا مَا مُتُّ مُوفِينَ وَصَلَا
وَنُنَجِّي خَفِيفًا رُضْ مَقَامًا بِضَمِّهِ :: دَنَا رَعِيَا ابْدَلْ مُدْغَمًا بِاسِطًا مُلَا
وَوُلِدَا بِهَا وَالزُّخْرُفِ اضْمُمْ وَسَكَّنْ :: شِفَاءً وَفِي نُوحِ شَفَا حَقَّهُ وَلَا
وَفِيهَا وَفِي الشُّورَى يَكَادُ أَتَى رِضَا :: وَطَا يَتَفَطَّرْنَ اكْسِرُوا غَيْرَ أَثْقَلَا
وَفِي التَّاءِ نُونِ سَاكِنٍ حَجَّ فِي صَفَا :: كَمَالٍ وَفِي الشُّورَى حَلَا صَفْوُهُ وَلَا
وَرَأَيْ وَاجْعَلْ لِي وَإِنِّي كِلَاهُمَا :: وَرَبِّي وَآتَانِي مُضَافَاتُهَا الْعُلَا

سورة طه

لِحَمْزَةِ فَاضْمُ كَسَرُهَا أَهْلِهِ امْكُثُوا :: مَعًا وَافْتَحُوا إِنِّي أَنَا دَائِمًا حُلَا
وَنُؤُونُ بِهَا وَالتَّازِعَاتِ طُوَى ذَكَا :: وَفِي اخْتَرْتُكَ اخْتَرْنَاكَ فَارَ وَثَقَلَا
وَأَنَا وَشَامٍ قَطْعُ أَشَدُّ وَضَمُّ فِي ابْ :: تَبَدَّا غَيْرِهِ وَاضْمُمْ وَأَشْرِكُهُ كُلْ كَلَا
مَعَ الزُّخْرُفِ اقْصُرْ بَعْدَ فَتَحٍ وَسَاكِنٍ :: مِهَادًا ثَوَى وَاضْمُمْ سَوَى فِي نَدِ كَلَا
وَيُكْسَرُ بِأَقِيهِمْ وَفِيهِ وَفِي سُدى :: مُمَالٍ وَفُوفٍ فِي الْأُصُولِ تَأَصَّلَا

فَيُسْحِتْكُمْ ضَمٌّ وَكَسْرٌ صَحَابُهُمْ :: وَتَخْفِيفٌ قَالُوا إِنَّ عَالَمَهُ دَلَا
وَهَذَيْنِ فِي هَذَانِ حَجٌّ وَثَقُلُهُ :: دَنَا فَاجْمَعُوا صِلَ وَافْتَحِ الْمِيمَ حُوَلَا
وَقُلْ سَاحِرٍ سِحْرِ شَفَا وَتَلَقَّفُ ارْ :: فَعِ الْجَزْمَ مَعَ أَنْشَى يُخَيِّلُ مُقْبِلَا
وَأَنْجِيْتُكُمْ وَأَعَدْتُكُمْ مَا رَزَقْتُكُمْ :: شَفَا لَا تَخَفْ بِالْقَصْرِ وَالْجَزْمِ فُصَّلَا
وَحَا فَيَحِلَّ الضَّمُّ فِي كَسْرِهِ رَضَا :: وَفِي لَامٍ يَحْلِلُ عَنْهُ وَافِي مُحَلَّلَا
وَفِي مُلْكِنَا ضَمٌّ شَفَا وَافْتَحُوا أُولِي :: نُهَى وَحَمَلْنَا ضَمٌّ وَاكْسِرْ مُثَقَّلَا
كَمَا عِنْدَ حَزْمِي وَخَاطَبَ تَبَصَّرُوا :: شَدَا وَبَكْسِرِ الْأَلَامِ تُخْلِفُهُ حَلَا
ذِرَاكِ وَمَعَ يَاءٍ بِنَنْفُخِ ضَمُّهُ :: وَفِي ضَمِّهِ افْتَحَ عَنْ سَوَى وَلَدِ الْعُلَا
وَبِالْقَصْرِ لِلْمَكِّي وَاجْزِمِ فَلَا يَخَفْ :: وَأَنْتَ لَا فِي كَسْرِهِ صَفْوَةُ الْعُلَا
وَبِالضَّمِّ تُرْضَى صِفَ رَضَا يَأْنِيهِمْ مُوَنَ :: نَثَّ عَنْ أُولِي حِفْظٍ لَعَلِّي أَخِي حَلَا
وَذَكَّرِي مَعًا إِنِّي مَعًا لِي مَعَا حَشَرُ :: تَبَيَّ عَيْنِي نَفْسِي إِنِّي رَأْسِي أَنْجَلِي

سورة الأنبياء

وَقُلْ قَالَ عَنْ شُهْدٍ وَآخِرُهَا عَلَا :: وَقُلْ أَوْلَمَ لَا وَآوِ دَارِيهِ وَصَلَا
وَتُسْمِعُ فَتَحِ الضَّمِّ وَالْكَسْرِ غَيْبَةً :: سَوَى الْيَحْصِي وَالضَّمِّ بِالرَّفْعِ وَكَلَا
وَقَالَ بِهِ فِي النَّمْلِ وَالرُّومِ دَارِمَ :: وَمِثْقَالٍ مَعَ لُقْمَانَ بِالرَّفْعِ أَكْمَلَا
جُدَاذَا بِكَسْرِ الضَّمِّ رَاوٍ وَتُونُهُ :: لِيُحْصِنَكُمْ صَافِي وَأَنْتَ عَنْ كَلَا
وَسَكَّنَ بَيْنَ الْكَسْرِ وَالْقَصْرِ صُحْبَةً :: وَحَرَّمَ وَنُنْجِي إِخْذِفْ وَثَقُلْ كَذِي صِلَا
وَلِلْكَتُبِ اجْمَعْ عَنْ شَدَا وَمُضَافُهَا :: مَعِي مَسْنِي إِنِّي عِبَادِي مُجْتَلَى

سورة الحج

سُكَارَى مَعَا سَكَرَى شَفَا وَمُحَرِّكَ :: لِيَقْطَعَ بِكَسْرِ الْأَلَامِ كَمْ جِيدُهُ حَلَا
لِيُؤْفُوا ابْنَ ذَكْوَانَ لِيَطُوفُوا لَهُ :: لِيَقْضُوا سَوَى بَزِيهِمْ نَقَرٌ جَلَا
وَمَعَ فَاطِرٍ انْصَبْ لَوْلَا نَظْمُ الْفَلَةِ :: وَرَفَعَ سَوَاءَ غَيْرِ حَفْصٍ تَنْخَلَى
وَعَيْرُ صَحَابٍ فِي الشَّرِيعَةِ ثُمَّ وَلَ :: يُؤْفُوا فَحَرَّكَهُ لِشُعْبَةٍ أَثْقَلَا
فَتَخَطَّفُهُ عَنْ نَافِعٍ مِثْلُهُ وَقُلْ :: مَعًا مَنَسَكًا بِالْكَسْرِ فِي السَّيْنِ شُدْشَلَا
وَيَدْفَعُ حَقٌّ بَيْنَ فَتْحِيهِ سَاكِنَ :: يُدَافِعُ وَالْمَضْمُومُ فِي أَذْنِ اعْتَلَا

نَعَمْ حَفِظُوا وَالْفَتْحُ فِي تَا يُقَاتِلُوا :: نَ عَمَّ غُلَاةٌ هُدِمَتْ خَفَّ إِذْ ذُلًّا
وَبَصْرِيٍّ أَهْلَكْنَا بِتَاءٍ وَضَمِّهَا :: يَعْدُونَ فِيهِ الْعَيْبُ شَايَعٌ دُخْلًا
وَفِي سَيِّ حَرْفَانِ مَعَهَا مُعَاجِزِي :: نَ حَقُّ بِلَاءٍ مَدٌّ وَفِي الْجِيمِ ثُقْلًا
وَالأَوَّلُ مَعَ لُقْمَانَ يَدْعُونَ غَلَبُوا :: سِوَى شُعْبَةٍ وَالْيَاءُ بَيْتِي جَمَلًا

سورة المؤمنون

أَمَانَاتِهِمْ وَحَدَّ وَفِي سَالٍ دَارِيَا :: صَلَاتِهِمْ شَافٍ وَعَظْمًا كَذِي صَلَا
مَعَ الْعَظْمِ وَاضْمُمْ وَاكْسِرِ الضَّمَّ حَقُّهُ :: بَتْنِبْتُ وَالْمَفْتُوحُ سَيْنَاءُ ذُلًّا
وَضَمُّ وَفَتْحٌ مَنْزِلًا غَيْرَ شُعْبَةٍ :: وَنَوْنٌ تَشْرًا حَقُّهُ وَاكْسِرِ الْوَلَا
وَأَنَّ ثَوَى وَالثَّوْنُ خَفَّفَ كَفَى وَتَهْ :: جُرُونٍ بِضَمٍّ وَاكْسِرِ الضَّمَّ أَجْمَلًا
وَفِي لَامٍ لِلَّهِ الْأَخِيرَيْنِ حَذْفُهَا :: وَفِي الْهَاءِ رَفْعُ الْجَرِّ عَنْ وَلَدِ الْعَلَا
وَعَالِمٍ خَفَضُ الرِّفْعِ عَنْ نَفَرٍ وَفَتْ :: حُ شَقْوُونَا وَامْدُ وَحَرَّكُهُ شُلْشَلًا
وَكَسْرُكَ سُخْرِيًّا بِهَاءٍ وَبَصَادِهَا :: عَلَى ضَمِّهِ أَعْطَى شِفَاءً وَأَكْمَلًا
وَفِي أَنَّهُمْ كَسْرٌ شَرِيفٌ وَتُرْجَعُو :: نَ فِي الضَّمِّ فَتَحٌ وَاكْسِرِ الْجِيمِ وَأَكْمَلًا
وَفِي قَالَ كَمْ قُلْ دُونَ شَكٍّ وَبَعْدَهُ :: شَفَا وَبِهَاءٍ يَاءٌ لَعَلِّي عُلا

سورة النور

وَحَقٌّ وَفَرَضْنَا ثَقِيلًا وَرَأْفَةً :: يُحَرِّكُهُ الْمَكِّي وَارْبَعُ أَوَّلًا
صِحَابٌ وَغَيْرُ الْحَقْفِ خَامِسَةٌ خِي :: رُ أَنَّ غَضَبَ التَّخْفِيفِ وَالْكَسْرُ أَذْجَلًا
وَيَرْفَعُ بَعْدَ الْجَرِّ يَشْهَدُ شَائِعٌ :: وَغَيْرُ أُولِي بِالنَّصَبِ صَاحِبُهُ كَلًا
وَدُرِّيٍّ اكْسِرُ ضَمُّهُ حُجَّةٌ رِضَى :: وَفِي مَدِّهِ وَالْهَمْزُ صُحْبَتُهُ حَلًا
يُسَبِّحُ فَتَحُ الْبَا كَذَا صِفٌ وَيَوْقَدُ :: الْمُؤَنَّثُ صِفٌ شَرْعًا وَحَقٌّ تَفْعَلًا
وَمَا نَوْنُ الْبَزِيِّ سَحَابٌ وَرَفَعُهُمْ :: لَدَى ظُلُمَاتٍ جَرَّ دَارٍ وَأَوْصَلًا
كَمَا اسْتُخْلِفَ اضْمَمُهُ مَعَ الْكَسْرِ صَادِقًا :: وَفِي يُبْدِلَنَّ الْخِفُّ صَاحِبُهُ دَلًا
وَتَانِي ثَلَاثَ ارْفَعُ سِوَى صُحْبَةٍ وَقَفْ :: وَلَا وَقَفَ قَبْلَ النَّصَبِ إِنْ قُلْتَ أُبْدِلًا

سورة الفرقان

وَنَأْكُلُ مِنْهَا النُّونُ شَاعٌ وَجَزَمْنَا :: وَيَجْعَلُ بَرْفَعُ دَلٌ صَافِيهِ كُمَلًا

وَنَحْشُرُ يَا دَارٍ عَلَاً فَيَقُولُ نُو :: نْ شَامٍ وَخَاطِبُ تَسْتَطِيعُونَ عُمَلَاً
وَنُزِّلُ زِدَهُ النُّونَ وَارْفَعْ وَخَفَّ وَالْ :: مَلَائِكُهُ الْمَرْفُوعُ يُنْصَبُ دُخْلَاً
تَشَقُّقُ خِفُّ الشَّيْنِ مَعَ قَافٍ غَالِبٌ :: وَيَأْمُرُ شَافٍ وَاجْمَعُوا سُرُجًا وَلَا
وَلَمْ يُفْتَرُوا اضْمُمْ عَمَّ وَالْكَسْرَ ضُمَّ ثِقُ :: يُضَاعَفُ وَيَخْلُدُ رَفَعُ جَزْمٍ كَذِي صِلَاً
وَوَحَّدَ ذُرِّيَّاتِنَا حِفْظُ صُحْبَةٍ :: وَيَلْقَوْنَ فَاضْمُمُهُ وَحَرَكَ مُثْقَلَاً
سِوَى صُحْبَةٍ وَالْيَاءُ قَوْمِي وَلَيْتَنِي :: وَكَمْ لَوْ وَلَيْتَ تُوْرِثُ الْقَلْبُ أَنْصَلَاً

سورة الشعراء

وَفِي حَادِرُونَ الْمَدُّ مَائِلٌ فَارْهِنَ :: ذَاغٌ وَخَلَقُ اضْمُمْ وَحَرَكَ بِهِ الْعَلَاً
كَمَا فِي نَدٍ وَالْأَيْكَةِ اللَّامُ سَاكِنٌ :: مَعَ الْهَمْزِ وَاخْفِضْهُ وَفِي صَادَ غَيْطَلَاً
وَفِي نَزَلَ التَّخْفِيفُ وَالرُّوْحُ وَالْأَمِي :: نُ رَفَعُهُمَا عَلَوُّ سَمَاوَتَيْجَلَاً
وَأَنْتَ يَكُنْ لِلْخَصِي وَارْفَعْ آيَةً :: وَفَا فَتَوَكَّلْ وَאוُ ظَمَائِنِهِ حَلَاً
وَيَا خَمْسَ أَجْرِي مَعَ عِبَادِي وَلِي مَعِي :: مَعَا مَعَ أَبِي إِنِّي مَعَا رَبِّي أَنْجَلَاً

سورة النمل

شِهَابٍ بُنُونٍ ثِقُ وَقُلْ يَا تَيْنِي :: دَنَا مَكْتُ افْتَحْ ضَمَّةَ الْكَافِ نَوْفَلَاً
مَعَا سَبَأً افْتَحْ دُونِ نُونٍ حَمَى هُدَى :: وَسَكَنَهُ وَأَنُو الْوَقْفِ زُهْرًا وَمَنْدَلَاً
أَلَا يَسْجُدُوا رَاوٍ وَقِفْ مُبْتَلَى أَلَا :: وَيَا وَاسْجُدُوا وَأَبْدَاهُ بِالضَّمِّ مُوَصِلَاً
أَرَادَ أَلَا يَا هَوْلَاءِ اسْجُدُوا وَقِفْ :: لَهُ قَبْلَهُ وَالْغَيْرُ أَذْرَجَ مُبْدِلَاً
وَقَدْ قِيلَ مَفْعُولًا وَإِنْ أَذْغَمُوا بِلَا :: وَلَبَسَ بِمَقْطُوعٍ فَقِفْ يَسْجُدُوا وَلَا
وَيُخَفُّونَ خَاطِبُ يُغْلِنُونَ عَلَى رِضًا :: تَمِدُّوْنِي الْإِدْغَامُ فَازَ فَثَقَلَاً
مَعَ السُّوقِ سَاقِيهَا وَسُوقِ اهْمِزُوا رَكَاً :: وَوَجْهَهُ بِهِمْزٍ بَعْدَهُ الْوَاوُ وَكَلَاً
نَقُولُ فَاضْمُمْ رَابِعًا وَنَبْتَنَّهُ :: وَمَعَا فِي النُّونِ خَاطِبُ شَمْرَدَلَاً
وَمَعَ فَتَحِ أَنَّ النَّاسَ مَا بَعْدَ مَكْرِهِمْ :: لِكُوفٍ وَأَمَّا يُشْرِكُونَ نَدٍ حَلَاً
وَشَدَّدُ وَصَلٍ وَامْدُدْ بِلِ أَدَارَكَ الَّذِي :: ذَكَأَ قَبْلَهُ يَذْكُرُونَ لَهُ حَلَاً
بِهَادِي مَعَا تَهْدِي فَشَا الْعُمِّي نَاصِبًا :: وَبَالِيَا لِكُلِّ قِفْ وَفِي الرُّومِ شَمْلَلَاً
وَأَتَوْهُ فَافْصُرْ وَافْتَحِ الضَّمَّ عِلْمُهُ :: فَشَا تَفْعَلُونَ الْغَيْبُ حَقُّ لَهُ وَلَا

وَمَالِي وَأَوْزِعْنِي وَإِنِّي كِلَاهُمَا :: لِيَلُونِي الْيَأَاتُ فِي قَوْلٍ مِّنْ بَلَا

سورة القصص

وَفِي نُرِي الْفُتْحَانَ مَعَ أَلِفٍ وَيَا :: بِهِ وَثَلَاثُ رَفْعُهَا بَعْدَ شُكْلًا
وَحَزْنَا بِضَمٍّ مَعَ سُكُونٍ شَفَا وَيَصْ :: دُرٍ اضْمُمْ وَكَسْرُ الضَّمِّ ظَامِيهِ أَنْهَلًا
وَجَذْوَةٌ اضْمُمْ فُزْتُ وَالْفَتْحُ نَلَّ وَصَحْ :: بَةِ كَهْفٍ ضَمِّ الرَّهْبِ وَاسْكِنَهُ دُبْلًا
يُصَدِّقُنِي أَرْفَعُ جَزْمَهُ فِي نُصُوصِهِ :: وَقُلْ قَالَ مُوسَى وَاحْدِفِ الْوَاوِ دُخْلًا
نَمَّا نَفَرٌ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحُ يَرْجِعُو :: نَ سِحْرَانِ ثِقْ فِي سَاحِرَانِ فَتُقْبَلَا
وَيَجْبَى خَلِيطٌ يَعْقِلُونَ حَفِظْهُ :: وَفِي حُسْفِ الْفَتْحَيْنِ حَفْصٌ تَنْخَلَا
وَعِنْدِي وَذُو الثُّنْيَا وَإِنِّي أَرْبَعُ :: لَعَلِّي مَعَا رَبِّي ثَلَاثٌ مَعِيَ اعْتَلَا

سورة العنكبوت

يَرَوْا صُحْبَةً خَاطِبٌ وَحَرَكَ وَمُدَّ فِي :: النَّشَاءَ حَقًّا وَهُوَ حَيْثُ تَنْزَلَا
مَوَدَّةَ الْمَرْفُوعِ حَقٌّ رَوَاتِهِ :: وَنَوْنُهُ وَالنَّصِبُ بَيْنَكُمْ عَمَّ صَنْدَلَا
وَيَدْعُونَ نَجْمٌ حَافِظٌ وَمَوْحَدٌ :: هُنَا آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ صُحْبَةٌ دَلَا
وَفِي وَنَقُولُ الْيَاءُ حِصْنٌ وَيَرْجِعُونَ :: صَفَوْ وَحَرْفُ الرُّومِ صَافِيهِ خُلَلَا
وَذَاتُ ثَلَاثٍ سُكِّنَتْ بَا نُبُوَّتَنَ :: مَعَ خَفِّهِ وَالْهَمْزُ بِالْيَاءِ شَمْلَلَا
وَإِسْكَانٌ وَلَ فَاكْسِرُ كَمَا حَجَّ جَا نَدَى :: وَرَبِّي عِبَادِي أَرْضِي أَلْبَابَهَا انْجَلَا

ومن سورة الروم إلى سورة سبأ

وَعَاقِبَةُ الثَّانِي سَمًا وَبُنُونِهِ :: نُذِيقُ زَكَاً لِلْعَالَمِينَ أَكْسِرُوا عُلَا
لِيَرْبُوا خِطَابٌ ضَمٍّ وَالْوَاوُ سَاكِنٌ :: أَتَى وَاجْمَعُوا آثَارَكُمْ شَرْفًا عُلَا
وَيَنْفَعُ كُوفِيٍّ وَفِي الطُّولِ حِصْنُهُ :: وَرَحْمَةً أَرْفَعُ فَائِزًا وَمُحَصِّلَا
وَيَتَّخِذُ الْمَرْفُوعُ غَيْرُ صَحَابِهِمْ :: تُصَعَّرُ بِمَدٍّ خَفٍّ إِذْ شَرَعُهُ حَلَا
وَفِي نِعْمَةٍ حَرَكَ وَذَكَّرَ هَاوَهَا :: وَضَمٍّ وَلَا تَنْوِينَ عَنْ حُسْنٍ اعْتَلَا
سَوَى ابْنِ الْعَلَا وَالْبَحْرُ أُخْفَى سُكُونُهُ :: فَشَا خَلَقَهُ التَّحْرِيكَ حِصْنٌ تَطْوَلَا
لَمَّا صَبَرُوا فَاكْسِرُ وَخَفَّفَ شَدًّا وَقُلْ :: بِمَا يَعْمَلُونَ أَثْنَانِ عَنْ وَلَدِ الْعَلَا
وَبِالْهَمْزِ كُلِّ الْأَلَاءِ وَالْيَاءِ بَعْدَهُ :: دَكَا وَيِيَاءٍ سَاكِنٍ حَجَّ هَمَلَا

وَكَايَاءِ مَكْسُورًا لِرُوشٍ وَعَنْهُمَا :::: وَقِفْ مُسْكِنًا وَالْهَمْزُ زَاكِيهِ بُجْلًا
وَتَطَاهَرُونَ اضْمُمْهُ وَأَكْسِرْ لِعَاصِمٍ :::: وَفِي الْهَاءِ خَفَّفْ وَامْدِدِ الظَّاءَ دُبْلًا
وَحَفَفَهُ ثَبَّتْ وَفِي قَدْ سَمِعْ كَمَا :::: هُنَا وَهُنَاكَ الظَّاءُ خَفَّفَ نَوْفَلًا
وَحَقُّ صِحَابٍ قَصُرُ وَصَلِ الطَّنُونِ :::: وَالرَّسُولَ السَّيْلَا وَهُوَ فِي الْوَقْفِ فِي حُلَا
مَقَامٍ لِحَفْصِ ضَمٍّ وَالشَّانِ عَمَّ فِي :::: الدَّخَانِ وَآتَوْهَا عَلَى الْمَدِّ ذُو حُلَا
وَفِي الْكُلِّ ضَمُّ الْكَسْرِ فِي أُسُودِ نَدَى :::: وَقَصُرُ كِفَا حَقٌّ يَضَاعَفُ مُثْقَلًا
وَبَالِيَا وَفَتْحُ الْعَيْنِ رَفْعُ الْعَذَابِ حِصْنُ :::: حُسْنٍ وَتَعْمَلُ نُؤُتْ بِإِلْيَاءِ شَمْلًا
وَقَرْنٌ افْتَحَ اذْ نَصُّوا يَكُونُ لَهُ ثَوَى :::: يَحِلُّ سَوَى الْبُصْرَى وَخَاتِمٌ وَكَلَا
بِفَتْحٍ نَمَا سَادَاتِنَا أَجْمَعُ بِكُسْرَةٍ :::: كَفَى وَكَثِيرًا نَقْطَةً تَحْتَ نُفْلًا

سورة سبأ وفاطر

وَعَالِمٍ قُلْ عَلَامٍ شَاعَ وَرَفَعُ خَفِضِهِ :::: عَمَّ مِنْ رَجَزٍ أَلِيمٍ مَعًا وَلَا
عَلَى رَفَعٍ خَفِضِ الْمِيمِ دَلَّ عَلَيْهِ :::: وَنَخَسِفُ نَشَأُ نُسْقِطُ بِهَا إِلْيَاءَ شُمْلًا
وَفِي الرِّيْحِ رَفْعٌ صَحَّ مِنْسَاتُهُ سُكُو :::: نُ هَمْزَتِهِ مَاضٍ وَأَبْدَلُهُ إِذْ حَلَا
مَسَاكِينَهُمْ سَكَّنَهُ وَأَقْصُرْ عَلَى شَذَا :::: وَفِي الْكَافِ فَافْتَحْ عَالِمًا فَتَبَجَّلَا
نُجَازِي بِيَاءٍ وَافْتَحِ الزَّايِ وَالْكَفُورَ :::: رَفَعُ سَمَاكَمِ صَابٍ أَكُلِ أَضِفْ حُلَا
وَحَقُّ لَوْا بَاعِدْ بِقَصْرِ مُشَدَّدَا :::: وَصَدَقَ لِلْكَوْفِيِّ جَاءَ مُثْقَلًا
وَفُزِعَ فَتَحُ الصَّمِّ وَالْكَسْرِ كَامِلٌ :::: وَمَنْ أَذِنَ اضْمُمْ حُلُوْ شَرَعَ تَسْلَسَلَا
وَفِي الْعُرْقَةِ التَّوْحِيدُ فَازَ وَيُهْمَزُ :::: التَّنَاوُشُ حُلُوًا صُحْبَةً وَتَوْصُلَا
وَأَجْرِي عِبَادِي رَبِّي إِلْيَا مُضَافَهَا :::: وَقُلْ رَفَعُ غَيْرُ اللَّهِ بِالْخَفْضِ شَكْلًا
وَنَجْزِي بِيَاءِ ضَمٍّ مَعَ فَتْحِ زَايِهِ :::: وَكُلَّ بِهِ اَرْفَعُ وَهُوَ عَنْ وَلَدِ الْعَلَا
وَفِي السَّيِّ الْمَخْفُوضِ هَمْزًا سُكُونُهُ :::: فَشَا بَيْنَاتٍ قَصُرُ حَقٌّ فَتَى عَلَا

سورة يس

وَتَنْزِيلُ نَصْبُ الرَّفْعِ كَهْفُ صِحَابِهِ :::: وَخَفَّفَ فَعَزَّزْنَا لِشُعْبَةٍ مُجْمَلًا
وَمَا عَمِلْتَهُ يَحْدِفُ الْهَاءَ صُحْبَةً :::: وَوَالْقَمَرَ اَرْفَعُهُ سَمَا وَلَقَدْ حَلَا
وَحَا يَخْصِمُونَ افْتَحَ سَمَا لَدْ وَأَخْفَ :::: حُلُوْ بَرٍّ وَسَكَّنَهُ وَخَفَّفَ فَتُكْمَلَا

وَسَاكِنَ شُغْلٍ ضُمِّ ذِكْرًا وَكُسِرُ فِي :: زَلَالٍ بِضَمٍّ وَأَقْصُرِ اللَّامِ شُلْشُلًا
وَقُلْ جُبْلًا مَعَ كُسِرِ ضَمِّيهِ ثَقْلُهُ :: أَخُو نُصْرَةٍ وَاضْمُمْ وَسَكَنْ كَذِي حَلَا
وَتَنَكُّسُهُ فَاضْمُمُهُ وَحَرِّكَ لِعَاصِمٍ :: وَحَمَزَةً وَأَكْسِرْ عَنْهُمَا الضَّمَّ أَثْقَلًا
لِيُنْدِرَ دُمُ غُصْنًا وَالْأَخْفَافُ هُمْ بِهَا :: بِخُلْفٍ هَدَى مَالِي وَإِنِّي مَعًا حَلَا

سورة الصافات

وَصَفًّا وَزَجْرًا ذِكْرًا ادْغَمَ حَمَزَةً :: وَذَرَوْا بِلَا رَوْمٍ بِهَا التَّاءُ فَثَقُلَا
وَحَلَا دُهُمٌ بِالْخُلْفِ فَأَلْمَلِقِيَّاتِ :: فَالْمُغِيرَاتِ فِي ذِكْرًا وَصُبْحًا فَحَصَّالًا
بِزَيْنَةِ نَوْنٍ فِي نَدٍ وَالْكَوَائِبِ انْصَبُوا :: صَفْوَةً يَسْمَعُونَ شَذَى عَلَا
بِثَقْلِيهِ وَاضْمُمْ تَا عَجِبْتَ شَذَى :: وَسَاكِنٌ مَعًا لَوْ آبَاؤُنَا كَيْفَ بَلَا
وَفِي يُنْزِفُونَ الزَّايَّ فَاكْسِرْ شَذَا وَقُلْ :: فِي الْأُخْرَى ثَوَى وَاضْمُمْ يَرْفُونَ فَاكْمَلَا
وَمَاذَا تُرَى بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ شَائِعٌ :: وَإِلْيَاسَ حَذَفُ الْهَمْزِ بِالْخُلْفِ مُثَلَا
وَعَبْرٌ صِحَابٍ رَفَعَهُ اللَّهُ رَبُّكُمْ :: وَرَبِّ وَإِلْيَاسِينَ بِالْكَسْرِ وَصَلَا
مَعَ الْقَصْرِ مَعَ إِسْكَانِ كُسِرٍ دَنَا غَنَى :: وَإِنِّي وَذُو الثُّنْيَا وَإِنِّي أَجْمَلَا

سورة ص

وَضَمُّ فَوَاقٍ شَاعَ خَالِصَةً أَضِفَ :: لَهُ الرَّحْبُ وَحَذَّ عَبْدَنَا قَبْلَ دُخْلَا
وَفِي يُوعَدُونَ دُمُ حَلَا وَبَقَافَ دُمُ :: وَثَقُلْ غَسَاقًا مَعًا شَائِدٌ عَلَا
وَأَخَرُ لِلْبُصْرِ بِضَمٍّ وَقْصَرِهِ :: وَوَصَلُ اتَّخَذْنَاهُمْ حَلَا شَرْعُهُ وَلَا
وَفَالْحَقُّ فِي نَصْرِ وَخُذْ يَاءَ لِي مَعًا :: وَإِنِّي وَبَعْدِي مَسْنِي لَعَنَتِي إِلَى

سورة الزمر

أَمِنْ خَفٍّ حَرْمِيٍّ فَشَا مَدَّ سَالِمًا :: مَعَ الْكَسْرِ حَقُّ عَبْدُهُ أَجْمَعُ شَمْرَدَلَا
وَقُلْ كَاشِفَاتٍ مُمَسِّكَاتٍ مُثَوِّنَا :: وَرَحْمَتِهِ مَعَ ضُرِّهِ النَّصْبُ حُمَلَا
وَضَمُّ قَضَى وَأَكْسِرْ وَحَرِّكَ وَبَعْدَ رَفْعٍ :: شَافٍ مَفَازَاتٍ أَجْمَعُوا شَاعَ صَنْدَلَا
وَزَدَ تَأْمُرُونِي الثُّونَ كَهْفًا وَ عَمَّ حَقْفُهُ :: فَتَحَّتْ خَفَفَ وَفِي النَّبَاِ الْعَلَا
لِكُوفٍ وَخُذْ يَا تَأْمُرُونِي أَرَادَنِي :: وَإِنِّي مَعًا مَعَ يَا عِبَادِي فَحَصَّالَا

سورة غافر (المؤمن)

وَيَدْعُونَ خَاطِبَ إِذْ لَوْى هَاءٌ مِنْهُمْ :: بَكَافٍ كَفَى زِدِ الْهَمْزُ ثَمَّ لَا
لَهُمْ وَاضْمُ يُظْهِرُ وَاكْسِرُنْ :: وَسَكَّنَ وَرَفَعَ الْفَسَادُ انْصَبَ إِلَى عَاقِلٍ حَلَا
فَاطَّلَعَ ارْفَعَ غَيْرَ حَفْصٍ وَقَلْبٍ نَوُونُوا :: مِنْ حَمِيدٍ ادْخُلُوا نَقَرٌ صِلَا
عَلَى الْوَصْلِ وَاضْمُ كَسْرُهُ يَتَذَكَّرُونَ :: كَهْفٌ سَمَاً وَاحْفَظْ مُضَافَاتِهَا الْعُلَا
ذَرُونِي وَادْعُونِي وَإِنِّي ثَلَاثَةٌ :: لَعَلِّي وَفِي مَالِي وَأَمْرِي مَعَ إِلَى

سورة فصلت

وَإِسْكَانُ نَحْسَاتٍ بِهِ كَسْرُهُ ذَكَأ :: وَقَوْلُ مُمِيلِ السَّيْنِ لِلْيَيْثِ أُخْمَلَا
وَنَحْشُرُ يَاءٍ ضَمٌّ مَعَ فَتَحِ ضَمِّهِ :: وَأَعْدَاءُ خُذْ وَالْجَمْعُ عَمَّ عَقْنَقَلَا
لَدَى ثَمَرَاتٍ ثَمَّ يَاشْرَكَائِي الْ :: مُضَافٌ وَيَا رَبِّي بِهِ الْخُلْفُ بُجَلَا

سورة الشورى والزخرف والدخان

وَيُوحَى بِفَتْحِ الْحَاءِ دَانَ وَيَفْعَلُونَ :: غَيْرُ صَحَابٍ يَعْلَمَ ارْفَعَ كَمَا اعْتَلَا
بِمَا كَسَبَتْ لَا فَاءَ عَمَّ كَبِيرَ فِي :: كَبَائِرَ فِيهَا ثَمَّ فِي النَّجْمِ شَمْلَلَا
وَيُرْسَلُ فَارْفَعَ مَعَ فَيُوحَى مُسَكَّنَا :: أَتَانَا وَأَنْ كُنْتُمْ بِكُسْرِ شَذَا الْعُلَا
وَيَنْشَأُ فِي ضَمٍّ وَثَقُلَ صِحَابُهُ :: عِبَادُ يَرْفَعِ الدَّالِ فِي عِنْدَ غُلْعَلَا
وَسَكَّنَ وَزِدِ هَمْزًا كَوَاوٍ أَوْشَهَدُوا :: أَمِينًا وَفِيهِ الْمَدُّ بِالْخُلْفِ بَلَلَا
وَقُلْ قَالَ عَنْ كُفُوٍ وَسَقْفًا بِضَمِّهِ :: وَتَحْرِيكِهِ بِالضَّمِّ ذَكَّرَ أَنْبَلَا
وَحُكْمُ صَحَابٍ قَصُرَ هَمْزَةٌ جَاءَنَا :: وَأَسُورَةٌ سَكَّنَ وَبِالْقَصْرِ غُدَلَا
وَفِي سَلَفًا ضَمًّا شَرِيفٍ وَصَادُهُ :: يَصُدُّونَ كَسْرُ الضَّمِّ فِي حَقِّ نَهْشَلَا
ءِ آلِهَةٍ كُوفٍ يُحَقِّقُ ثَانِيَا :: وَقُلْ أَلْفَا لِلْكَلِّ ثَالِثَا ابْدَلَا
وَفِي تَشْتَهِيهِ تَشْتَهِي حَقُّ صُحْبَةٍ :: وَفِي قِيلَهُ اكْسِرْ وَاكْسِرِ الضَّمُّ بَعْدُ فِي
بِتَحْتِي عِبَادِي أَلِيَا وَيَغْلِي دَنَا عَلَا :: وَرَبُّ السَّمَوَاتِ اخْفِضُوا الرَّفْعَ ثَمَلَا
وَضَمَّ اغْتَلُّوهُ اكْسِرْ غَنَى إِنَّكَ افْتَحُوا :: رَبِيعًا وَقُلْ إِنِّي وَلِي الْيَاءِ حُمَلَا

سورة الجاثية والأحقاف

مَعَا رَفَعُ آيَاتٍ عَلَى كَسْرِهِ شَفَا ... وَإِنَّ فِي أَضْمُرٍ بِتَوْكِيدٍ أَوَّلًا
لِنَجْزِي يَا نَصِّ سَمًا وَغَشَاوَةً ... بِهِ الْفَتْحُ وَالْإِسْكَانُ وَالْقَصْرُ شَمَلًا
وَوَالسَّاعَةَ أَرْفَعُ غَيْرَ حَمَزَةٍ حُسْنًا ... الْمُحَسِّنُ إِحْسَانًا لِكُوفٍ تَحَوَّلًا
وَعَبْرُ صِحَابٍ أَحْسَنَ أَرْفَعُ وَقَبْلَهُ ... وَبَعْدُ بِيَاءٍ ضُمِّ فِعْلَانِ وَصَلًا
وَقُلْ عَنْ هِشَامٍ أَذْغَمُوا تَعْدَانِي ... نُوفِيهِمْ بِأَلْيَا لَهُ حَقُّ نَهْشَلًا
وَقُلْ لَا تَرَى بِالْغَيْبِ وَاضْمُومٍ وَبَعْدَهُ ... مَسَاكِنُهُمْ بِالرَّفْعِ فَاشِيهِ نُوَلًا
وَبِيَاءٍ وَلَكِنِّي وَيَا تَعْدَانِي ... وَإِنِّي وَأَوْزَعْنِي بِهَا خُلْفُ مَنْ بَلَا

من سورة محمد إلى سورة الرحمن

وَبِالضَّمِّ وَأَقْصُرُ وَاكْسِرِ التَّاءَ قَاتَلُوا ... عَلَى حُجَّةٍ وَالْقَصْرُ فِي آسَنِ دَلَا
وَفِي آنَفَا خُلْفٌ هَدَى وَبَضَمَّهُمْ ... وَكَسِرٍ وَتَحْرِيكٍ وَأُمْلِي خُصَلَا
وَأَسْرَارُهُمْ فَاكْسِرْ صَحَابًا وَنَبَلُونَكُمْ ... نَعْلَمُ إِلْيَا صِفٌ وَنَبَلُوا وَأَقْبَلَا
وَفِي يُؤْمِنُوا حَقٌّ وَبَعْدُ ثَلَاثَةٌ ... وَفِي يَاءٍ يُؤْتِيهِ غَدِيرٌ تَسْلَسَلَا
وَبِالضَّمِّ ضُرًّا شَاعَ وَالْكَسْرُ عَنْهُمَا ... بِلَامٍ كَلَامَ اللَّهِ وَالْقَصْرُ وَكَلَا
بِمَا يَعْمَلُونَ حَجَّ حَرَّكَ شَطَاهُ ... دُعَا مَا جَدٍ فَآزَرَهُ مُلَا
وَفِي يَعْمَلُونَ دُمٌ يَقُولُ بِيَاءٍ إِذْ ... صَفَا وَاكْسِرُوا أَذْبَارَ إِذْ فَارَ دُخُلَا
وَبِأَلْيَا يُنَادِي قِفْ دَلِيلًا بِخُلْفِهِ ... وَقُلْ مِثْلُ مَا بِالرَّفْعِ شَمَمٌ صَنْدَلَا
وَفِي الصَّعْقَةِ أَقْصُرْ مُسْكِنَ الْعَيْنِ رَاوِيَا ... وَقَوْمَ بِخَفْضِ الْمِيمِ شَرَفَ حُمَلَا
وَبَصُرٍ وَأَتْبَعْنَا بِوَاتْبَعْتَ وَمَا ... أَلْتَنَا اكْسِرُوا دِنْيَا وَإِنْ افْتَحُوا الْجَلَا
رِضًا يَصْعَقُونَ اضْمُمُهُ كَمْ نَصَّ وَالْمُسَيِّ ... طِرُونَ لِسَانٌ غَابَ بِالْخُلْفِ زَمَلَا
وَصَادَ كَزَايَ قَامَ بِالْخُلْفِ ضَبْعُهُ ... وَكَذَّبَ يَرْوِيهِ هِشَامٌ مُثَقَّلَا
تُمَارُونَهُ تَمْرُونَهُ وَافْتَحُوا شَدًّا ... مَنَاءَ لِلْمَكِّي زِدِ الْهَمْزَ وَأَخِفَلَا
وَيَهْمَزُ ضِرْزَى خُشْعًا خَاشِعًا شَفَا ... حَمِيدًا وَخَاطِبُ تَعْلَمُونَ فَطَبَّ كَلَا

سورة الرحمن

وَوَالْحَبُّ ذُو الرِّيحَانِ رَفَعُ ثَلَاثُهَا ... بِنَصْبٍ كَفَى وَالثُّنُونُ بِالْخَفْضِ شُكْلَا

وَيَخْرُجُ فَاضْمُمْ وَافْتَحِ الضَّمَّ إِذْ حَمَى :: وَفِي الْمُنْشَاتِ الشَّيْنُ بِالْكَسْرِ فَاحْمِلَا
صَحِيحًا بِخَلْفٍ نَفَرُغُ أَلْيَاءَ شَائِعْ :: شَوَاطِ بِكَسْرِ الضَّمِّ مَكِّيْهُمْ جَلَا
وَرَفَعَ نُحَاسٌ جَرَّ حَقٌّ وَكَسَرَ مِيمِ :: يَطْمِثُ فِي الْأُولَى ضَمٌّ تُهْدَى وَتُقْبَلَا
وَقَالَ بِهِ اللَّيْثُ فِي الثَّانِ وَخَدَهُ :: شُيُوخٌ وَنَصُّ اللَّيْثِ بِالضَّمِّ الْأَوَّلَا
وَقَوْلُ الْكَسَائِيِّ ضَمٌّ أَثِيْهُمَا تَشَا :: وَجِيْهٌ وَبَعْضُ الْمُقْرِئِينَ بِهِ تَلَا
وَأَخْرَجَهَا يَازِي الْجَلَالِ ابْنُ عَامِرٍ :: بِوَاوٍ وَرَسَمُ الشَّامِ فِيهِ تَمَثَّلَا

سورة الواقعة والحديد

وَحُورٌ وَعَيْنٌ خَفَضُ رَفْعِيْهِمَا شَفَا :: وَعَرَبًا سُكُونُ الضَّمِّ صَحَّحَ فَاعْتَلَى
وَحِفٌّ قَدَرْنَا دَارَ وَانْضَمَّ شَرْبَ فِي :: نَدَى الصَّفْوِ وَاسْتَفْهَامُ إِنَّا صَفَا وَلَا
بِمَوْقِعِ الْإِسْكَانِ وَالْقَصْرِ شَائِعْ :: وَقَدْ أَحَذَ اضْمُمْ وَاكْسَرَ الْخَاءَ حَوْلَا
وَمِثَافُكُمْ عَنْهُ وَكُلٌّ كَفَى وَأَنْظَرُونَا :: بِقَطْعٍ وَاكْسَرَ الضَّمِّ فَيَصَلَا
وَيُؤْخَذُ غَيْرُ الشَّامِ مَا نَزَلَ الْخَفِيفُ :: إِذْ عَزَّ وَالصَّادَانِ مِنْ بَعْدِ دُمُ صِلَا
وَأَتَاكُمْ فَاقْصُرْ حَفِيطًا وَقُلْ هُوَ :: الْغَنِيُّ هُوَ اخْذِفْ عَمَّ وَصَلَا مُوَصَّلَا

من سورة المجادلة إلى سورة ن

وَفِي يَتَنَاجُونَ اقْصُرِ النُّونَ سَاكِئَا :: وَقَدَّمَهُ وَاضْمُمْ جِيْمَهُ فَتُكْمَلَا
وَكَسَرَ انْشَرُوا فَاضْمُمْ مَعَا صَفْوُ خَلْفِهِ :: عَلَا عَمَّ وَأَمْدُذْ فِي الْمَجَالِسِ نَوْفَلَا
وَفِي رُسُلِي أَلْيَا يُخْرِبُونَ الثَّقِيلَ خُزْ :: وَمَعَ ذَوْلَةٍ أَنْتَ يَكُونُ بِخَلْفٍ لَلَا
وَكَسَرَ جِدَارٍ ضَمٌّ وَالْفَتْحُ وَاقْصُرُوا :: ذَوَى أُسْوَةٍ إِنِّي بِيَاءِ تَوْصَلَا
وَيُفْصَلُ فَتُحِ الضَّمِّ نَصٌّ وَصَادُهُ :: بِكَسْرِ ثَوَى وَالثَّقَلُ شَافِيهِ كُمَلَا
وَفِي تُمْسِكُوا ثِقْلًا حَلَا وَمُتِمُّ لَا :: تُنَوِّنُهُ وَاخْفِضْ نُورَهُ عَنْ شَذَا دَلَا
وَلِلَّهِ زِدْ لَا مَأْ وَأَنْصَارَ نَوْنَا :: سَمَا وَتُنَجِّيْكُمْ عَنِ الشَّامِ ثُقْلَا
وَبَعْدِي وَأَنْصَارِي بِيَاءِ إِضَافَةٍ :: وَخُشِبُ سُكُونُ الضَّمِّ زَادَ رِضًا حَلَا
وَحَفَّ لَوَوَا إِلْفَا بِمَا يَعْمَلُونَ صِفْ :: أَكُونُ بِوَاوٍ وَأَنْصَبُوا الْجَزْمَ حُقْلَا
وَبَالِغٌ لَا تَنْوِينُ مَعَ خَفَضِ أَمْرِهِ :: لِحَفْصٍ وَبِالتَّخْفِيفِ عَرَفَ رُقْلَا
وَضَمٌّ نَصُوحًا شُعْبَةً مِنْ تَفُوتِ :: عَلَى الْقَصْرِ وَالتَّشْدِيدِ شَقَّ تَهْلُلَا

وَأَمْتَمُّوْ فِي الْهَمْزَتَيْنِ أَصُولُهُ :::: فِي الْوَصْلِ الْأَوَّلَى قُبُلٌ وَأَوَّاءٌ ابْدَلَا
فَسُحْقًا سَكُونًا ضَمَّ مَعَ غَيْبٍ يَعْلَمُو :::: نَ مَنْ رَضَ مَعِيَ بَالِيَا وَأَهْلَكَنِي انْجَلَا

ومن سورة ن إلى سورة القيامة

وَضَمُّهُمْ فِي يَزْلَقُونَكَ خَالِدٌ :::: وَمَنْ قَبْلَهُ فَكَسِرُ وَحَرَكٌ رَوَى حَلَا
وَيَخْفَى شَفَاءً مَا لَيْتَهُ مَا هِيَ فَصَلٌ :::: وَسُلْطَانِيَّةٌ مِنْ دُونِ هَاءٍ فَنُوصَلَا
وَيَذْكُرُونَ يُؤْمِنُونَ مَقَالَهُ :::: بِخُلْفٍ لَهُ دَاعٍ وَيَعْرِجُ رَتَلَا
وَسَالَ بِهِمْزٍ غَضُنٌ دَانٍ وَغَيْرُهُمْ :::: مِنْ الْهَمْزِ أَوْ مِنْ وَائٍ أَوْ يَاءٍ ابْدَلَا
وَنَزَاعَةٌ فَارْفَعِ سِوَى حَفْصِهِمْ وَقُلْ :::: شَهَادَاتِهِمْ بِالْجَمْعِ حَفْصٌ تَقَبَّلَا
إِلَى نُصْبٍ فَاضْمُ وَحَرَكٌ بِهِ عَلَا :::: كِرَامٍ وَقُلْ وَدَا بِهِ الضَّمُّ أُعْمَلَا
دُعَائِي وَإِنِّي نَمَّ بَيْتِي مُضَافُهَا :::: مَعَ الْوَاوِ فَافْتَحْ إِنْ كَمْ شَرْفًا عَلَا
وَعَنْ كُلِّهِمْ أَنَّ الْمَسَاجِدَ فَتَحُهُ :::: وَفِي أَنَّهُ لَمَّا بِكَسِرٍ صَوَى الْعَلَا
وَنَسْلُكُهُ يَأْكُوفٍ وَفِي قَالَ إِنَّمَا :::: هُنَا قُلْ فَشَا نَصًّا وَطَابَ تَقَبُّلَا
وَقُلْ لَبَدًا فِي كَسْرِهِ الضَّمُّ لَازِمٌ :::: بِخُلْفٍ وَيَا رَبِّي مُضَافٌ تَجَمَّلَا
وَوَطْئًا وَطَاءً فَكَسِرُوهُ كَمَا حَكُوا :::: وَرَبُّ بِخَفْضِ الرَّفْعِ صُحْبَتُهُ كَلَا
وَتَاثُلَتُهُ فَانْصَبْ وَفَا نِصْفِهِ طَبَّى :::: وَثَلَّثِي سَكُونُ الضَّمُّ لَاحَ وَجَمَّلَا
وَوَالرَّجَزَ ضَمَّ الْكَسْرُ حَفْصٌ إِذَا قُلْ إِذْ :::: وَأَدْبَرَ فَاهْمِزُهُ وَسَكَنٌ عَنِ اجْتِلَا
فَبَادِرْ وَفَا مُسْتَنْفَرُهُ عَمَّ فَتَحُهُ :::: وَمَا يَذْكُرُونَ الْغَيْبُ خُصَّ وَخُلَّلَا

ومن سورة القيامة إلى سورة النبأ

وَرَا بَرَقَ افْتَحَ آمِنًا يَذْرُؤْنَ مَعَ :::: يُجْبُونَ حَقَّ كَفَّ يُمْنَى عَلَا عَلَا
سَلَا سَلِ نَوْنٌ إِذْ رَوَّوَا صَرْفُهُ لَنَا :::: وَبِالْقَصْرِ قِفْ مِنْ عَن هُدَى خُلْفُهُمْ فَلَا
زَكَاً وَقَوَارِيرًا فَنَوْنُهُ إِذْ دَنَا :::: رِضًا صَرْفُهُ وَاقْصُرُهُ فِي الْوَقْفِ فَيَصَلَا
وَفِي الثَّانِ نَوْنٌ إِذْ رَوَّوَا صَرْفُهُ وَقُلْ :::: يَمُدُّ هِشَامٌ وَاقْفَا مَعَهُمْ وَلَا
وَعَالِيَهُمْ اسْكِنْ وَاكْسِرِ الضَّمُّ إِذْ فَشَا :::: وَخُضْرٌ بَرَفَعَ الْخَفْضِ عَمَّ حَلَا عَلَا
وَاسْتَبْرَقَ حَرَمِي نَصْرٍ وَخَاطَبُوا :::: تَشَاءُونَ حِصْنٌ وَقُتَّتْ وَأُوهُ حَلَا
وَبِالْهَمْزِ بَاقِيَهُمْ قَدَرْنَا ثَقِيلًا إِذْ :::: رَسَا وَجِمَالَاتٌ فَوَحْدُ شَذَا عَلَا

ومن سورة النبا إلى سورة العلق

وَقُلْ لَا يَشِينُ الْقَصْرُ فَاشِ وَقُلْ وَلَا ... كَذَابًا بِتَخْفِيفِ الْكِسَائِيِّ أَقْبَلًا
وَفِي رَفْعِ يَا رَبُّ السَّمَوَاتِ خَفَضُهُ ... ذُلُولٌ وَفِي الرَّحْمَنِ نَامِيهِ كَمَلًا
وَنَاجِرَةً بِالْمَدِّ صُحْبَتُهُمْ وَفِي ... تَرْكِي تَصَدَّى الثَّانِ حَرْمِيٍّ ائْتِلَا
فَتَنْفَعُهُ فِي رَفْعِهِ نَصْبُ عَاصِمٍ ... وَأَنَا صَبِينًا فَتَحُهُ ثَبْتُهُ تَلَا
وَحَفَفَ حَقُّ سُجَّرَتْ ثِقَلُ نُشْرَتْ ... شَرِيعَةً حَقَّ سُعَّرَتْ عَنْ أُولَى مَلَا
وَوَظًا بِضَنِينِ حَقُّ رَاوٍ وَخَفَّ فِي ... فَعَدَلَكَ لِلْكُوفِيِّ وَحَقُّكَ يَوْمٌ لَا
وَفِي فَكَاهِينَ أَقْصُرُ عَلَاً وَخَتَامُهُ ... بَفَتْحٍ وَقَدَّمَ مَدَّهُ رَاشِدًا وَلَا
يُصَلِّي ثَقِيلًا ضَمَّ عَمَّ رَضًا دَنَا ... وَبَا تَرْكَبْنَ اضْمُمُ حَيَّا عَمَّ نَهَلَا
وَمَحْفُوظٌ اخْفِضْ رَفْعُهُ خُصَّ وَهُوَ فِي ... الْمَجِيدِ شَفَا وَالْخَفُّ قَدَّرَ رَتَّلَا
وَبَلْ يُؤْثِرُونَ حَزْزٌ وَتَصَلَّى يُضْمُّ حُزْزٌ ... صَفَا تُسْمَعُ التَّذَكُّيرُ حَقٌّ وَذُو جَلَا
وَضَمَّ أَوْلُوا حَقٌّ وَلَاغِيَةً لَهُمْ ... مُسَيِّطَرِ اشْمِمُ ضَاعَ وَالْخَلْفُ قُلَّلَا
وَبِالسَّيْنِ لُذْ وَالْوُثْرُ بِالْكَسْرِ شَائِعٌ ... فَقَدَّرَ يَرْوِي الْيَحْصَبِيُّ مُثْقَلَا
وَأَرْبَعُ غَيْبٍ بَعْدَ بَلْ لَا خُصُولَهَا ... يَحْضُونُ فَتَنْحُ الضَّمُّ بِالْمَدِّ ثُمَّلَا
يُعَذَّبُ فَافْتَحَهُ وَيُوثِقُ رَاوِيَا ... وَيَاءَانِ فِي رَبِّي وَفُكَّ ارْفَعَنْ وَلَا
وَبَعْدَ اخْفِضَنْ وَاكْسِرْ وَمُدَّ مُنَوَّنَا ... مَعَ الرُّفْعِ إِطْعَامٌ نَدَا عَمَّ فَاَنْهَلَا
وَمُؤْصَدَةً فَاهْمِزٌ مَعَا عَنْ فَتَى حِمَى ... وَلَا عَمَّ فِي وَالشَّمْسِ بِالْفَاءِ وَانْجَلَا

ومن سورة العلق إلى آخر القرآن

وَعَنْ قُنْبَلٍ قَصْرًا رَوَى ابْنُ مُجَاهِدٍ ... رَأَهُ وَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ مُتَعَمِّلًا
وَمَطْلَعُ كَسْرِ اللَّامِ رَحْبٌ وَحَرْفِي ... الْبَرِّيَّةِ فَاهْمِزٌ أَهْلًا مُتَأَهَّلًا
وَتَا تَرَوْنَ اضْمُمُ فِي الْأُولَى كَمَا رَسَا ... وَجَمْعَ بِالتَّشْدِيدِ شَافِيهِ كَتَلَا
وَصُحْبَةُ الضَّمِّينِ فِي عَمَدٍ وَعَاوَا ... لِإِيْلَافٍ بِأَلْيَا غَيْرُ شَامِيهِمْ تَلَا
وَأِيْلَافٍ كُلٌّ وَهُوَ فِي الْخَطِّ سَاقِطٌ ... وَلَى دِينَ قُلْ فِي الْكَافِرِينَ تَحَصَّلَا
وَهَا أَبِي لَهَبٍ بِالإِسْكَانِ دَوَّنُوا ... وَحَمَالُهُ الْمَرْفُوعُ بِالنَّصْبِ نُزَّلَا

باب التكبير

رَوَى الْقَلْبُ ذِكْرُ اللَّهِ فَاسْتَسْقِ مُقْبِلًا ... وَلَا تَعُدُّ رَوْضَ الذَّاكِرِينَ فَتُحْمَلًا
وَأَثَرَ عَنِ الْأَثَارِ مَثْرَاةً عَذْبِهِ ... وَمَا مِثْلُهُ لِلْعَبْدِ حِصْنًا وَمَوْئِلًا
وَلَا عَمَلٌ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِهِ ... غَدَاةَ الْجَزَا مِنْ ذِكْرِهِ مُتَقَبِّلًا
وَمَنْ شَغَلَ الْقُرْآنُ عَنْهُ لِسَانُهُ ... يَنْلُ خَيْرَ أَجْرِ الذَّاكِرِينَ مُكَمَّلًا
وَمَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِلَّا افْتِاحُهُ ... مَعَ الْخَتَمِ حِلًّا وَارْتِحَالًا مُوَصَّلًا
وَفِيهِ عَنِ الْمَكِينِ تَكْبِيرُهُمْ مَعَ الْ ... خَوَاتِمِ قُرْبِ الْخَتَمِ يُرَوَى مُسَلَّسًا
إِذَا كَبَرُوا فِي آخِرِ النَّاسِ أَرْدَفُوا ... مَعَ الْحَمْدِ حَتَّى الْمُفْلِحُونَ تَوَسَّلًا
وَقَالَ بِهِ الْبَزْزِيُّ مِنْ آخِرِ الضُّحَى ... وَبَعْضُ لَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَصَّلًا
فَإِنْ شِئْتَ فَاقْطَعْ دُونَهُ أَوْ عَلَيْهِ أَوْ ... صِلِ الْكُلَّ دُونَ الْقَطْعِ مَعَهُ مُبَسِّمًا
وَمَا قَبْلَهُ مِنْ سَاكِنٍ أَوْ مُنَوِّنٍ ... فَلِلْسَاكِنِينَ اكْسِرْهُ فِي الْوَصْلِ مُرْسَلًا
وَأَدْرِجْ عَلَى إِعْرَابِهِ مَا سَوَاهُمَا ... وَلَا تَصِلَنَّ هَاءَ الضَّمِيرِ لَتَوْصَلَا
وَقُلْ لَقُطْهُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَقَبْلَهُ ... لِأَحْمَدَ زَادَ ابْنُ الْجَبَابِ فَهَيْلًا
وَقِيلَ بِهَذَا عَنْ أَبِي الْفَتْحِ فَارِسٍ ... وَعَنْ قُنْبُلٍ بَعْضُ تَكْبِيرِهِ تَلَا

باب مخارج الحروف وصفاتها التي يحتاج القارئ إليها

وَهَاكَ مَوَازِينَ الْحُرُوفِ وَمَا حَكَى ... جَهَابُذَةُ النَّقَادِ فِيهَا مُحَصَّصًا
وَلَا رِبِيَّةٌ فِي عَيْنِهِنَّ وَلَا رِبَا ... وَعِنْدَ صَلِيلِ الرَّيْفِ يَصْدُقُ الْإِبْتِلَا
وَلَا بُدَّ فِي تَغْيِينِهِنَّ مِنَ الْأُولَى ... غُنُّوا بِالْمَعَانِي عَامِلِينَ وَقُولَا
فَابْدَأْ مِنْهَا بِالْمَخَارِجِ مُرْدَفَا ... لَهْنًا بِمَشْهُورِ الصِّفَاتِ مُفَصَّلَا
ثَلَاثٌ بِأَقْصَى الْحَلْقِ وَاثْنَانِ وَسَطُهُ ... وَحَرْفَانِ مِنْهَا أَوَّلُ الْحَلْقِ جُمْلَا
وَحَرْفٌ لَهُ أَقْصَى اللِّسَانِ وَفَوْقَهُ ... مِنَ الْحَنَكِ احْفَظْهُ وَحَرْفٌ بِأَسْفَلَا
وَوَسْطُهُمَا مِنْهُ ثَلَاثٌ وَحَافَةُ الْ ... لِسَانٍ فَأَقْصَاهَا لِحَرْفٍ تَطْوَلَا
إِلَى مَا يَلِي الْأَضْرَاسَ وَهُوَ لَدَيْهِمَا ... يَعِزُّ وَبِالْيَمْنَى يَكُونُ مُقَلَّلَا
وَحَرْفٌ بِأَدْنَاهَا إِلَى مُنْتَهَاهُ قَدْ ... يَلِي الْحَنَكِ الْأَعْلَى وَدُونَهُ ذُو وَلَا
وَحَرْفٌ يُدَانِيهِ إِلَى الظَّهْرِ مَدْخَلٌ ... وَكَمْ حَادِقٍ مَعَ سَيِّوْنِهِ بِهِ اجْتَلَى

وَمِنْ طَرَفٍ هُنَّ الثَّلَاثُ لِقُطْرِبِ :: وَيَحْيَى مَعَ الْجَرْمِيِّ مَعْنَاهُ فُؤَلَا
وَمِنْهُ وَمِنْ عَلِيَا الثَّنَايَا ثَلَاثَةٌ :: وَمِنْهُ وَمِنْ بَيْنِ الثَّنَايَا ثَلَاثَةٌ
وَمِنْ بَاطِنِ السُّفْلَى مِنَ الشَّفَتَيْنِ قُلٌّ :: وَلِلشَّفَتَيْنِ اجْعَلْ ثَلَاثًا لِنَعْدِلَا
وَفِي أَوَّلِ مَنْ كَلِمَ بَيَّتَيْنِ جَمْعُهَا :: سِوَى أَرْبَعٍ فِيهِنَّ كَلِمَةٌ أَوَّلَا
أَهَاغَ حَشَا غَاوٍ خَلَا قَارِي كَمَا :: جَرَى شَرْطُ يُسْرَى ضَارِعٍ لَاحِ نَوْفَلَا
رَعَى طَهْرَ دِينٍ تَمَّهُ ظِلُّ ذِي ثَنَا :: صَفَا سَجَلُ زُهْدٍ فِي وَجْهِهِ بَنَى مَلَا
وَعَنْتُهُ تَنْوِينٍ وَنُونٍ وَمِيمٍ إِنْ :: سَكَنَ وَلَا إِظْهَارٍ فِي الْأَنْفِ يُجْتَلَى
وَجَهْرٌ وَرَخْوٌ وَانْفِتَاحٌ صِفَاتُهَا :: وَمُسْتَقِيلٌ فَاجْمَعْ الْأَضْدَادِ اشْمُلَا
فَمَهْمُوسُهَا عَشْرٌ حَثَتْ كِسْفَ شَخْصِهِ :: أَجَدَتْ كَقُطْبٍ لِلشَّيْءِ مُثَلَا
وَمَا بَيْنَ رَخْوٍ وَالشَّيْءِ عَمُرُنْ :: وَوَايَ حُرُوفِ الْمَدِّ وَالرَّخْوِ كَمَلَا
وَقِطْ خُصَّ صَغَطٍ سَبْعُ عَلُوٍ وَمُطَبَّقٌ :: هُوَ الضَّادُ وَالظَّا أَعْجَمَا وَإِنْ أَهْمَلَا
وَصَادٌ وَسَيْنٌ مُهْمَلَانِ وَزَائِيهَا :: صَفِيرٌ وَشَيْنٌ بِالتَّفْشِيِّ تَعَمَّلَا
وَمُنْحَرِفٌ لَامٌ وَرَاءَ وَكُورَتْ :: كَمَا الْأَلِفُ الْهَآوِي وَآوِي لِعَلَّةِ
وَأَعْرَفُهُنَّ الْقَافُ كُلٌّ يَعُدُّهَا :: وَفِي قُطْبٍ جَدٌّ خَمْسُ قَلْقَلَةٍ عَلَا
فَهَذَا مَعَ التَّوْفِيقِ كَافٍ مُحْصَلَا ::

خاتمة

وَقَدْ وَفَّقَ اللَّهُ الْكَرِيمُ بِمَنْهِ :: لِأَكْمَالِهَا حَسَنَاءَ مَيْمُونَةٍ الْجَلَا
وَأَبْيَاتُهَا أَلْفٌ تَزِيدُ ثَلَاثَةً :: وَمَعَ مَائَةِ سَبْعِينَ زَهْرًا وَكَمَلَا
وَقَدْ كُسِيتْ مِنْهَا الْمَعَانِي عَنَايَةً :: كَمَا عَرِيتَ عَنْ كُلِّ عَوْرَاءٍ مَفْصَلَا
وَتَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ فِي الْخَلْقِ سَهْلَةً :: مُنْزَهَةً عَنْ مَنْطِقِ الْهَجْرِ مَقُولَا
وَلَكِنَّهَا تَبْغِي مِنَ النَّاسِ كُفُوهَا :: أَحَا ثَقَّةً يَعْفُو وَيُعْضِي تَجْمُلَا
وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا ذُنُوبٌ وَلِيَّهَا :: فَيَا طَيِّبَ الْأَنْفَاسِ أَحْسَنَ تَأُولَا
وَقُلْ رَحِمَ الرَّحْمَنُ حَيًّا وَمَيِّتًا :: فَتَى كَانَ لِلْإِنْصَافِ وَالْحِلْمِ مَعْقِلَا
عَسَى اللَّهُ يُدْنِي سَعْيَهُ بِجَوَارِهِ :: وَإِنْ كَانَ زَيْفًا غَيْرَ خَافٍ مُزَلَّلَا

فَيَا خَيْرَ غَفَّارٍ وَيَا خَيْرَ رَاحِمٍ :::: وَيَا خَيْرَ مَأْمُولٍ جَدًّا وَتَفَضُّلاً
أَقِلْ عَثْرَتِي وَانْقَعْ بِهَا وَبَقْصِدِهَا :::: حَنَانِيكَ يَا اللَّهُ يَا رَافِعَ الْعُلَا
وَأَخِرُ دَعْوَانَا بِتَوْفِيقِ رَبِّنَا :::: أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَحَدَهُ عَلَا
وَبَعْدُ صَلَاةُ اللَّهِ ثُمَّ سَلَامُهُ :::: عَلَى سَيِّدِ الْخَلْقِ الرِّضَا مُتَنَحِّلَا
مُحَمَّدُ الْمُخْتَارُ لِلْمَجْدِ كَعْبَةٌ :::: صَلَاةُ تُبَارِي الرِّيحَ مَسْكَاً وَمَنْدَلَا
وَتُبْدِي عَلَى أَصْحَابِهِ نَفَحَاتِهَا :::: بَغَيْرِ تَنَاهٍ زَرْبَا وَقَرْنُفُلَا

* * *

علم العقيدة

* كشف الشبهات *

لمحمد بن عبد الوهاب

* التدمرية *

لشيخ الإسلام ابن تيمية

كشف الشبهات

اعلم رحمك الله: أن التوحيد هو إفراد الله سبحانه بالعبادة، وهو دين الرسل الذي أرسلهم الله به إلى عباده. فأولهم نوح عليه السلام أرسله الله إلى قومه لما غلوا في الصالحين ودًا وسواغًا ويغوث ويعوق ونسراً، وآخر الرسل محمد ﷺ، وهو الذي كسر صور هؤلاء الصالحين، أرسله الله إلى قوم يتعبدون ويحجون ويتصدقون ويذكرون الله كثيراً، ولكنهم يجعلون بعض المخلوقات وسائط بينهم وبين الله.

يقولون: نريد منهم التقرب إلى الله، ونريد شفاعتهم عنده؛ مثل الملائكة، وعيسى ابن مريم، وأناس غيرهم من الصالحين.

فبعث الله محمداً ﷺ يحدد لهم دين أبيهم إبراهيم عليه السلام، ويخبرهم أن هذا التقرب والاعتقاد محض حق الله لا يصلح منه شيء لغير الله لا لملك مقرب، ولا لنبي مرسل فضلاً عن غيرهما، وإلا فهؤلاء المشركون يشهدون أن الله هو الخالق وحده لا شريك له وأنه لا يرزق إلا هو، ولا يحيي، ولا يميت إلا هو، ولا يدبر الأمر إلا هو، وأن جميع السماوات السبع ومن فيهن والأراضين السبع ومن فيهن كلهم عبيده وتحت تصرفه وقهره.

فاذا أردت الدليل على أن هؤلاء الذين قاتلهم رسول الله ﷺ يشهدون بهذا فاقرأ قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَيُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا نُنْقِزُ ۚ﴾ [يونس: ٣١] وقوله: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٨٤ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ۝٨٥ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ۝٨٦ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا نُنْقِزُ ۚ﴾ [٨٧] قُلْ مَنْ يَدْبِرُ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُحْيِيهِ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٨٨ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ۝٨٩﴾ [المؤمنون: ٨٤ - ٨٩] وغير ذلك من الآيات.

فإذا تحققت أنهم مقرون بهذا ولم يدخلهم في التوحيد الذي دعاهم إليه رسول الله ﷺ، وعرفت أن التوحيد الذي جحدوه هو توحيد العبادة الذي يسميه المشركون في زماننا (الاعتقاد) كما كانوا يدعون الله سبحانه ليلاً ونهاراً.

ثم منهم من يدعو الملائكة لأجل صلاحهم وقربهم من الله ليشفعوا له، أو يدعوا رجلاً صالحاً مثل اللات: أو نبياً مثل عيسى وعرفت أن رسول الله ﷺ، قاتلهم على هذا الشرك ودعاهم إلى إخلاص العبادة لله وحده كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] وقال: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمُ شَيْءٌ﴾ [الرعد: ١٤]، وتحققت أن رسول الله ﷺ قاتلهم ليكون الدعاء كله لله، والنذر كله لله، والذبح كله لله، والاستغاثة كلها لله، وجميع أنواع العبادات كلها لله، وعرفت أن إقرارهم بتوحيد الربوبية لم يدخلهم في الإسلام، وأن قصدهم الملائكة أو الأنبياء، أو الأولياء، يريدون شفاعتهم، والتقرب إلى الله بذلك هو الذي أحل دمائهم وأموالهم، عرفت حينئذٍ التوحيد الذي دعت إليه الرسل، وأبى عن الإقرار به المشركون، وهذا التوحيد هو معنى قولك: لا إله إلا الله، فإن الإله عندهم هو الذي يقصد لأجل هذه الأمور، سواء كان ملكاً، أو نبياً، أو ولياً، أو شجرة، أو قبراً، أو جنياً لم يريدوا أن الإله هو الخالق الرازق المدبر، فإنهم يعلمون أن ذلك لله وحده كما قدمت لك، وإنما يعنون بالإله ما يعني المشركون في زماننا بلفظ السيد. فأتاهم النبي ﷺ يدعوهم إلى كلمة التوحيد وهي (لا إله إلا الله) والمراد من هذه الكلمة معناها لا مجرد لفظها.

والكفار الجاهل يعلمون أن مراد النبي ﷺ بهذه الكلمات هو أفراد الله تعالى بالتعلق به والكفر بما يعبد من دون الله والبراءة منه، فإنه لما قال لهم: ﴿قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ—﴾، قالوا: ﴿أَجْعَلِ الْأَلْهَةَ إِلَٰهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

فإذا عرفت أن جهال الكفار يعرفون ذلك، فالعجب ممن يدعي الإسلام وهو لا يعرف من تفسير هذه الكلمة ما عرفه جهال الكفار، بل يظن أن ذلك هو

التلفظ بحروفها من غير اعتقاد القلب لشيء من المعاني، والحادق منهم يظن أن معناها لا يخلق ولا يرزق إلا الله، ولا يدبر الأمر إلا الله، فلا خير في رجل جهال الكفار أعلم منه بمعنى لا إله إلا الله.

إذا عرفت ما ذكرت لك معرفة قلب، وعرفت الشرك بالله الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] وعرفت دين الله الذي أرسل به الرسل من أولهم إلى آخرهم الذي لا يقبل الله من أحد دينًا سواه، وعرفت ما أصبح غالب الناس عليه من الجهل بهذا أفادك فائدتين:

الأولى: الفرح بفضل الله ورحمته، كما قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

والثانية: أيضًا الخوف العظيم، فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه، وقد يقولها وهو جاهل، فلا يعذر بالجهل، وقد يقولها وهو يظن أنها تقربه إلى الله تعالى كما ظن المشركون، خصوصًا إن ألهمك الله ما قص عن قوم موسى مع صلاحهم وعلمهم، أنهم أتوه قائلين: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]. فحينئذ يعظم حرصك وخوفك على ما يخلصك من هذا وأمثاله.

واعلم أن الله سبحانه من حكمته لم يبعث نبيًا بهذا التوحيد إلا جعل له أعداء كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَاطِئِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢].

وقد يكون لأعداء التوحيد علوم كثيرة وكتب وحجج كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [غافر: ٨٣].

إذا عرفت ذلك، وعرفت أن الطريق إلى الله لا بد له من أعداء قاعدين عليه أهل فصاحة وعلم وحجج، فالواجب عليك أن تتعلم من دين الله ما يصير لك سلاحًا تقابل به هؤلاء الشياطين الذين قال إمامهم ومقدمهم لربك عز وجل:

﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (١٦) ثُمَّ لَا تَجِدُهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَنِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴿١٧﴾ [الأعراف: ١٦ - ١٧].

ولكن إذا أقبلت على الله، وأصغيت إلى حججه وبياناته، فلا تخف ولا تحزن: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦]، والعامي من الموحدين يغلب الألف من علماء هؤلاء المشركين، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ (١٧٣) [الصفات: ١٧٣]، فجدد الله هم الغالبون بالحجة واللسان، كما أنهم الغالبون بالسيف والسنان، وإنما الخوف على الموحد الذي يسلك الطريق وليس معه سلاح، وقد من الله تعالى علينا بكتابه الذي جعله ﴿تَيْنَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهْدَى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩] فلا يأتي صاحب باطل بدجة إلا وفي القرآن ما ينقضها ويبين بطلانها، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ (٣٣) [الفرقان: ٣٣]، قال بعض المفسرين: هذه الآية عامة في كل حجة يأتي بها أهل الباطل إلى يوم القيامة.

وأنا أذكر لك أشياء مما ذكر الله في كتابه جوابًا لكلام احتج به المشركون في زماننا علينا فنقول:

جواب أهل الباطل من طريقتين: مجمل، ومفصل. أما المجمل فهو الأمر العظيم والفائدة الكبيرة لمن عقلها، وذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، وقد صح عن رسول الله ﷺ، أنه قال: إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم—..

مثال ذلك: إذا قال لك بعض المشركين: ﴿أَلَا إِنَّكَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٦٢) [يونس: ٦٢]، وأن الشفاعة حق، وأن الأنبياء لهم جاه عند الله أو ذكر كلامًا للذبي ■ يستدل به على شيء من باطله، وأنت لا تفهم معنى الكلام الذي ذكره، فجاوبه بقولك: إن الله ذكر أن الذين في قلوبهم زيغ

يتركون المحكم ويتبعون المتشابه، وما ذكرته لك من أن الله ذكر أن المشركين يقرون بالربوبية، وأن كفرهم بتعلقهم على الملائكة والأنبياء والأولياء مع قـ

﴿هَؤُلَاءِ شَفَعُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨] هذا أمر محكم بين، لا يقدر أحد أن يغير معناه، وما ذكرت لي أيها المشرك من القرآن أو كلام النبي ﷺ لا أعرف معناه، ولكن أقطع أن كلام الله لا يتناقض، وأن كلام النبي ﷺ لا يخالف كلام الله عز وجل، وهذا جواب سديد، ولكن لا يفهمه إلا من وفقه الله تعالى، فلا تستهن به فإنه كما قال تعالى: ﴿وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا ذُوحَضِّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٥].

وأما الجواب المفصل: فإن أعداء الله لهم اعتراضات كثيرة على دين الرسل يصدون بها الناس عنه.

منها قولهم: نحن لا نشرك بالله، بل نشهد أنه لا يخلق ولا يرزق ولا يدفع ولا يضر إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا، فضلا عن عبد القادر أو غيره، ولكن أنا مذنّب والصالحون لهم جاه عند الله، وأطلب من الله بهم، فجأوبه بما تقدم وهو أن الذين قاتلهم رسول الله ﷺ مقرّون بما ذكرت، ومقرّون أن أوثانهم لا تدبر شيئا وإنما أرادوا الجاه والشفاعة. وقرأ عليه ما ذكره الله في كتابه ووضحه.

فإن قال: هؤلاء الآيات نزلت فيمن يعبد الأصنام، كيف تجعلون الصالحين مثل الأصنام أم كيف تجعلون الأنبياء أصناما؟ فجأوبه بما تقدم فإنه إذا أقر أن الكفار يشهدون بالربوبية كلها، وأنهم ما أرادوا ممن قصدوا إلا الشفاعة.

ولكن أراد أن يفرق بين فعله وفعلهم بما ذكره، فاذكر له أن الكفار منهم من يدعو الأصنام ومنهم من يدعو الأولياء الذين قال الله فيهم: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧]، ويدعون عيسى ابن مريم وأمه، وقد قال تعالى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ

الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَهُ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ أَنْظُرْ كَيْفَ بُنِيَ لَهُمُ
الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ
لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾ [المائدة: ٧٥ - ٧٦] واذكر له قوله
تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَكَةِ أَهْؤُلَاءِ إِنَّا كُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾﴾ قَالُوا
سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾﴾ [سبأ:
٤٠ - ٤١]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي
إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ
تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَالِمُ الْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾﴾ [المائدة: ١١٦]، فقل له:
أعرفت أن الله كفر من قصد الأصنام، وكفر أيضاً من قصد الصالحين وقاتلهم
رسول الله ﷺ.

فإن قال: الكفار يريدون منهم: وأنا أشهد أن الله هو النافع الضار المدبر لا
أريد إلا منه والصالحون ليس لهم من الأمر شيء ولكن أقصدهم أرجو من الله
شفاعتهم.

فالجواب: أن هذا قول الكفار سواء بسواء واقراً عليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]،
وقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨].

واعلم أن هذه الشبه الثلاث هي أكبر ما عندهم، فإذا عرفت أن الله وضحها
في كتابه، وفهمتها فهمًا جيدًا فما بعدها أيسر منها.

فإن قال: أنا لا أعبد إلا الله وهذا الالتجاء إلى الصالحين، ودعاهم ليس
بعبادة.

فقل له: أنت تقر أن الله فرض عليك إخلاص العبادة لله وهو حقه عليك؟
فإذا قال: نعم، فقل له: بين له هذا الذي فرض عليك وهو إخلاص العبادة لله
وحده وهو حقه عليك فإن كان لا يعرف العبادة ولا أنواعها فبيضاها له بقولك:
قال الله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأعراف:

فإذا أعلمته بهذا فقل له: هل علمت هذه عبادة الله؟ فلا بد أن يقول: نعم، والدعاء مخ العبادة، فقل له: إذا أقررت أنها عبادة الله ودعوت الله ليلاً ونهاراً خوفاً وطمعاً، ثم دعوت في تلك الحاجة نبياً أو غيره هل أشركت في عبادة الله غيره؟ فلا بد أن يقول: نعم، فقل له: فإذا عملت بقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْزَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وأطعت الله ونحرت له هل هذا عبادة؟ فلا بد أن يقول: نعم، فقل له: نحرت لمخلوق نبي أو جني أو غيرهما، هل أشركت في هذه العبادة غير الله؟ فلا بد أن يقر، ويقول: نعم، وقل له أيضاً: المشركون الذين نزل فيهم القرآن، هل كانوا يعبدون الملائكة والصالحين واللات وغير ذلك؟ فلا بد أن يقول: نعم، فقل له: و هل كانت عبادتهم إياهم إلا في الدعاء والذبح والالتجاء ونحو ذلك، وإلا فهم مقرون أنهم عبيد الله وتحت قهره، وأن الله هو الذي يدبر الأمر ولكن دعوهم، والتجؤوا إليهم للجاء والشفاعة، وهذا ظاهر جداً.

فإن قال: أنتكر شفاعه رسول الله ﷺ وتتبرأ منها؟ فقل: لا أنكرها ولا أتبرأ منها، بل هو ﷺ الشافع والمشفع وأرجو شفاعته، ولكن الشفاعه كلها لله كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤] ولا تكون إلا من بعد إذن الله كما قال عز وجل: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ولا يشفع في أحد إلا من بعد أن يأذن الله فيه كما قال عز وجل: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وهو لا يرضى إلا التوحيد كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، فإذا كانت الشفاعه كلها لله ولا تكون إلا من بعد إذنه ولا يشفع النبي ﷺ ولا غيره في أحد حتى يأذن الله فيه، ولا يأذن إلا لأهل التوحيد تبين لك أن الشفاعه كلها لله، فاطلبها منه، فأقول: اللهم لا تحرمني شفاعته، اللهم شفعه في، وأمثال هذا.

فإن قال: النبي ﷺ أعطي الشفاعه وأنا أطلبه مما أعطاه الله، فالجواب أن الله أعطاه الشفاعه ونهاك عن هذا فقال: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

فإذا كنت تدعو الله أن يشفع نبيه فيك، فأطعه في قوله: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] وأيضًا فإن الشفاعة أعطيها غير النبي ﷺ، فصح أن الملائكة يشفعون والأفراط يشفعون والأولياء يشفعون، أقول: إن الله أعطاهم الشفاعة فأطلبها منهم؟ فإن قلت: هذا رجعت إلى عبادة الصالحين التي ذكر الله في كتابه، وإن قلت: لا، بطل قولك أعطاه الله الشفاعة وأنا أطلبه مما أعطاه الله. فإن قال: أنا لا أشرك بالله شيئًا حاشا وكلا، ولكن الالتجاء إلى الصالحين ليس بشرك، فقل له: إذا كنت تقر أن الله حرم الشرك أعظم من تحريم الزنى وتقر أن الله لا يغفره، فما هذا الأمر الذي حرمه الله وذكر أنه لا يغفره، فإنه لا يدري؟ فقل له: كيف تبرئ نفسك من الشرك وأنت لا تعرفه؟ أم كيف يحرم الله عليك هذا ويذكر أنه لا يغفره ولا تسأل عنه ولا تعرفه، أتظن أن الله يحرمه ولا يبينه لنا؟

فإن قال: الشرك عبادة الأصنام ونحن لا نعبد الأصنام فقل: ما معنى عبادة الأصنام؟ أتظن أنهم يعتقدون أن تلك الأخشاب والأحجار تخلق وترزق وتدبر أمر من دعاها؟ فهذا يكذبه القرآن.

وإن قال: هو من قصد خشبة أو حجرًا أو أبنية على قبر أو غيره يدعون ذلك ويذبحون له ويقولون: إنه يقربنا إلى الله زلفى ويدفع الله عنا ببركته ويعطينا ببركته.

فقل: صدقت، وهذا هو فعلكم عند الأحجار والأبنية التي على القبور وغيرها، فهذا أقر أن فعلهم هذا هو عبادة الأصنام، فهو المطلوب.

ويقال له أيضًا قولك: “الشرك عبادة الأصنام”، هل مرادك أن الشرك مخصوص بهذا، وأن الاعتماد على الصالحين ودعائهم لا يدخل في ذلك؟ فهذا يرده ما ذكره الله في كتابه من كفر من تعلق على الملائكة أو عيسى أو الصالحين فلا بد أن يقر لك أن من أشرك في عبادة الله أحدًا من الصالحين فهو الشرك المذكور في القرآن وهذا هو المطلوب.

وسر المسألة: أنه إذا قال: أنا لا أشرك بالله، فقل له: وما الشرك بالله؛ فسر له؟ فإن قال: هو عبادة الأصنام، فقل: وما معنى عبادة الأصنام فسر لها؟ فإن قال: أنا لا أعبد إلا الله وحده فقل: ما معنى عبادة الله وحده فسر لها؟ فإن فسر لها بما بينه القرآن فهو المطلوب، وإن لم يعرفه فكيف يدعي شيئاً وهو لا يعرفه، وإن فسر ذلك بغير معناه بينت له الآيات الواضحات في معنى الشرك بالله وعبادة الأوثان، وأنه الذي يفعلونه في هذا الزمان بعينه، وأن عبادة الله وحده لا شريك له هي التي ينكرون علينا ويصيحون فيه كما صاح إخوانهم حيث قالوا: ﴿أَجْعَلِ لِلْأَلَمَةِ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مُّجَابٌ﴾ (٥) [ص: ٥].

فإن قال: إنهم لا يكفرون بدعاء الملائكة والأنبياء، وإنما يكفرون لما قالوا: الملائكة بنات الله؛ فإننا لم نقل: عبد القادر ابن الله ولا غيره. فالجواب: إن نسبة الولد إلى الله كفر مستقل؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ (٢) [الإخلاص: ١ - ٢]، والأحد: الذي لا نظير له، والصمد المقصود في الحوائج، فمن جحد هذا؛ فقد كفر، ولو لم يجحد السورة. وقال الله تعالى: ﴿مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَتْ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ﴾ [المؤمنون: ٩١]، ففرق بين النوعين، وجعل كلا منهما كفراً مستقلاً. وقال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَفُوا لَهُ بَيْنَ وَبَيْنَ بَعِيرٍ عَلِيمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٠]، ففرق بين كفرين. والدليل على هذا أيضاً أن الذين كفروا بدعاء اللات، مع كونه رجلاً صالحاً؛ لم يجعلوه ابن الله، والذين كفروا بعبادة الجن لم يجعلوهم كذلك، وكذلك أيضاً العلماء في جميع المذاهب الأربعة؛ يذكرون في باب حكم المرتد أن المسلم إذا زعم أن لله ولداً؛ فهو مرتد، ويفرقون بين النوعين، وهذا في غاية الوضوح.

وإن قال: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١٢) [يونس: ٦٢]. فقل: هذا هو الحق، ولكن لا يُعبدون، ونحن لم نذكر إلا عبادتهم مع الله، وشركهم معه، وإلا؛ فالواجب عليك حبهم واتباعهم والإقرار بكرامتهم، ولا يجحد كرامات الأولياء إلا أهل البدع والضلال...، ودين الله وسط بين طرفين،

وهدى بين ضلالتين، وحق بين باطلين.

فإذا عرفت أن هذا الذي يسميه المشركون في زماننا - كبير الاعتقاد - هو الشرك الذي نزل في القرآن وقاتل رسول الله ﷺ الناس عليه، فاعلم أن شرك الأولين أخف من شرك أهل زماننا بأمرين:

أحدهما: أن الأولين لا يشركون ولا يدعون الملائكة والأولياء والأوثان مع الله إلا في الرخاء، وأما الشدة فيخلصون لله الدعاء، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَاهَ فَلَمَّا نَجَّكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا ٦٧﴾ [الإسراء: ٦٧]، وقوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ

كُنْتُمْ صَادِقِينَ ٤٠﴾ بَلْ إِلَاهَ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ٤١﴾ [الأنعام: ٤٠ - ٤١]، وقوله: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ﴾ - إلى قوله: ﴿قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ٨﴾ [الزمر: ٨]، وقوله: ﴿وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظَّلِيلِ دَعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [لقمان: ٣٢]، فمن فهم هذه المسألة التي وضحها الله في كتابه وهي أن المشركين الذين قاتلهم رسول الله ﷺ يدعون الله ويدعون غيره في الرخاء، وأما في الضراء والشدة فلا يدعون إلا الله وحده لا شريك له، ويزسون ساداتهم، تبيين له الفرق بين شرك أهل زماننا وشرك الأولين، ولكن أين من يفهم قلبه هذه المسألة فهمًا راسخًا؟ والله المستعان.

والأمر الثاني: أن الأولين يدعون مع الله أناسًا مقربين عند الله: إما أنبياء وإما أولياء وإما ملائكة، أو يدعون أشجارًا أو أديانًا مطيعة لله ليست عاصية، وأهل زماننا يدعون مع الله أناسًا من أفسق الناس، والذين يدعونهم هم الذين يكون عنهم الفجور من الزنى، والسرقه، وترك الصلاة، وغير ذلك والذي يعتقد في الصالح أو الذي لا يعصي مثل الخشب والحجر أهون ممن يعتقد فيمن يشاهد فسقه وفساده ويشهد به.

إذا تحققت أن الذين قاتلهم رسول الله ﷺ أصح عقولاً وأخف شرًا من

هؤلاء فاعلم أن لهؤلاء شبهة يوردونها على ما ذكرنا، وهي من أعظم شبههم فاصغ سمعك لجوابها.

وهي إنهم يقولون: إن الذين نزل فيهم القرآن لا يشهدون أن لا إله إلا الله ويكذبون الرسول ■، وينكرون البعث، ويكذبون القرآن ويجعلونه سحراً، ونحن نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ونصدق القرآن، ونؤمن بالبعث، ونصلي، ونصوم، فكيف تجعلوننا مثل أولئك؟ فالجواب: أنه لا خلاف بين العلماء كلهم أن الرجل إذا صدق رسول الله ■ في شيء وكذبه في شيء أنه كافر لم يدخل في الإسلام.

وكذلك إذا آمن ببعض القرآن وجدد بعضه، كمن أقر بالتوحيد، وجدد وجوب الصلاة، أو أقر بالتوحيد والصلاة، وجدد وجوب الزكاة، أو أقر بهذا كله وجدد الصوم، أو أقر بهذا كله وجدد الحج، ولما لم ينقد أناس في زمن النبي ■ للحج، أنزل الله في حقهم: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ومن أقر بهذا كله وجدد البعث كفر بالإجماع وحل دمه وماله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ۝١٥١﴾ [النساء: ١٥٠ - ١٥١]، فإذا كان الله قد صرح في كتابه أن من آمن ببعض وكفر ببعض فهو الكافر حقاً، وأنه يستحق ما ذكر. زالت هذه الشبهة، وهذه هي التي ذكرها بعض أهل الأحساء في كتابه الذي أرسله إلينا.

ويقال أيضاً: إن كنت تقر أن من صدق الرسول ■ في كل شيء وجدد وجوب الصلاة، أنه كافر حلال الدم والمال بالإجماع، وكذلك إذا أقر بكل شيء إلا البعث، وكذلك لو جدد وجوب صوم رمضان، وصدق بذلك كله ولا تختلف المذاهب فيه، وقد نطق به القرآن كما قدمنا، فمعلوم أن التوحيد هو أعظم

فريضة جاء بها النبي محمد ﷺ، وهو أعظم من الصلاة والزكاة والصوم والحج، فكيف إذا جحد الإنسان شيئاً من هذه الأمور كفر؟ ولو عمل بكل ما جاء به الرسول ﷺ، وإذا جحد التوحيد الذي هو دين الرسل كلهم لا يكفر، سبحان الله! ما أعجب هذا الجهل.

ويقال أيضاً: هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قاتلوا بني حنيفة وقد أسلموا مع النبي ﷺ، وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويؤذنون ويصلون، فإن قال: إنهم يقولون: أن مسيلمة نبي، فقل: هذا هو المطلوب، إذا كان من رفع رجلاً إلى رتبة النبي ﷺ، كفر وحل ماله ودمه، ولم تنفعه الشهادات ولا الصلاة، فكيف بمن رفع شمساً أو يوسف، أو صحابياً، أو نبياً، إلى مرتبة جبار السموات والأرض؟ سبحان الله ما أعظم شأنه ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٥٩].

ويقال أيضاً: الذين حرقهم علي بن أبي طالب رضى الله عنه بالنار، كلهم يدعون الإسلام، وهم من أصحاب علي رضى الله عنه وتعلموا العلم من الصحابة ولكن اعتقدوا في علي، مثل الاعتقاد في يوسف وشمسان وأمثالهما، فكيف أجمع الصحابة على قتلهم وكفرهم؟ أتظنون أن الصحابة يكفرون المسلمين؟ أم تظنون أن الاعتقاد في تاج وأمثاله لا يضر، والاعتقاد في علي بن أبي طالب رضى الله عنه يكفر؟

ويقال أيضاً: بنو عبدة القداح الذين ملكوا المغرب ومصر في زمان بني العباس، كلهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويدعون الإسلام، ويصلون الجمعة والجماعة فلما أظهروا مخالفة الشريعة في أشياء دون ما نحن فيه، أجمع العلماء على كفرهم وقتلهم، وأن بلادهم بلاد حرب، وغزاهم المسلمون حتى استنقذوا ما بأيديهم من بلدان المسلمين.

ويقال أيضاً: إذا كان الأولون لم يكفروا إلا لأنهم جمعوا بين الشرك وتكذيب الرسول ﷺ والقرآن، وإنكار البعث، وغير ذلك، فما معنى الباب الذي

ذكره العلماء في كل مذهب “ باب حكم المرتد “ وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه، ثم ذكروا أنواعاً كثيرة كل نوعٍ منها يكفر ويحل دم الرجل وماله، حتى أنهم ذكروا أشياء يسيرة عند من فعلها، مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه أو كلمة يذكرها على وجه المزح واللعب.

ويقال أيضاً: الذين قال الله فيهم: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةً الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بِعَدِ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤] أما سمعت الله كفرهم بكلمة مع كونهم في زمن رسول الله ﷺ يجاهدون معه ويصلون ويزكون ويدعون ويوحدون، وكذلك الذين قال الله فيهم: ﴿قُلْ أَيْلَهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (٦٥) لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعُفْ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ تُعَذِّبْ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ كَانُوا مُجْرِمِينَ (٦٦) [التوبة: ٦٥ - ٦٦] فهو لاء الذين صرح الله فيهم أنهم كفروا بعد إيمانهم وهم مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، قالوا كلمة ذكروا أنهم قالوها على وجه المزح.

فتأمل هذه الشبهة وهي قولهم: تكفرون من المسلمين أناساً يشهدون أن لا إله إلا الله ويصلون ويصومون، ثم تأمل جوابها فإنه من أنفع ما في هذه الأوراق.

ومن الدليل على ذلك أيضاً: حكى الله عن بني إسرائيل مع إسلامهم وعلمهم وصلاحهم أنهم قالوا لموسى: ﴿اجْعَلْ لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، وقول ناسٍ من الصحابة: ﴿اجْعَلْ لَّنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ— فحلف الذبي ﷻ أن هذا نظير قول بني إسرائيل اجعل لنا إلهاً.

ولكن للمشركين شبهة يدلون بها عند هذه القصة وهي أنهم يقولون: فإن بني إسرائيل لم يكفروا بذلك، وكذلك الذين قالوا للنبي ﷺ: ﴿اجْعَلْ لَّنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ— لم يكفروا.

فالجواب أن تقول: إن بني إسرائيل لم يفعلوا ذلك وكذلك الذين سألو النبي ﷺ: ﴿اجْعَلْ لَّنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ— ولا خلاف أن بني إسرائيل لو فعلوا ذلك، ولو فعلوا ذلك

لكفروا، وكذلك لا خلاف في أن الذين نهاهم النبي ﷺ لو لم يطيعوه واتخذوا ذات أنواط بعد نهيه لكفروا، وهذا هو المطلوب.

ولكن هذه القصة تفيد أن المسلم بل العالم قد يقع في أنواع من الشرك لا يدري عنها فتفيد التعلم والتحرز ومعرفة أن قول الجاهل التوحيد فهمناه أن هذا من أكبر الجهل ومكائد الشيطان.

“وتفيد” أيضاً أن المسلم المجتهد إذا تكلم بكلام كُفر وهو لا يدري فذبه على ذلك فتاب من ساعته، أنه لا يكفر، كما فعل بنو إسرائيل والذين سألوا النبي ﷺ، “وتفيد” أيضاً أنه لو لم يكفر فإنه يغلط عليه الكلام تغليظاً شديداً كما فعل رسول الله ﷺ.

وللمشركين شبهة أخرى يقولون: إن النبي ﷺ أنكر على أسامة قتل من قال: لا إله إلا الله، وكذلك قوله: ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله—، وأحاديث أخرى في الكف عن قائلها، ومراد هؤلاء الجهلة أن من قالها لا يكفر ولا يقتل ولو فعل ما فعل.

فيقال لهؤلاء المشركين الجهال: معلوم أن رسول الله ﷺ قاتل اليهود وسباهم وهم يقولون: لا إله إلا الله، وأن أصحاب رسول الله ﷺ قاتلوا بني حنيفة وهم يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ ويصلون ويدعون الإسلام، وكذلك الذين حرقهم على بن أبي طالب بالنار.

وهؤلاء الجهلة مقرون أن من أنكر البعث كفر وقتل ولو قال: لا إله إلا الله، وأن من جحد شيئاً من أركان الإسلام كفر وقتل ولو قالها، فكيف لا تنفعه إذا جحد فرعاً من الفروع؟ وتنفعه إذا جحد التوحيد الذي هو أصل دين الرسل ورأسه، ولكن أعداء الله ما فهموا معنى الأحاديث.

فأما حديث أسامة فإنه قتل رجلاً ادعى الإسلام بسبب أنه ظن أنه ما ادعى الإسلام إلا خوفاً على دمه وماله، والرجل إذا أظهر الإسلام وجب الكف عنه

حتى يتبين منه ما يخالف ذلك وأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ [النساء: ٩٤] أي تثبتوا، فالآية تدل على أنه يجب الكف عنه والتثبت، فإذا تبين منه بعد ذلك ما يخالف الإسلام قتل لقوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ ولو كان لا يقتل إذا قالها لم يكن للتثبيت معنى، وكذلك الحديث الآخر وأمثاله.

معناه ما ذكرناه أن من أظهر التوحيد والإسلام وجب الكف عنه إلا أن يتبين منه ما يناقض ذلك.

والدليل على هذا: أن رسول الله ﷺ هو الذي قال: ﴿أُقْتِلْتُهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟﴾، وقال: ﴿أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ — هو الذي قال في الخوارج: ﴿أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ لَنْ أُدْرِكْتُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ﴾ — مع كونهم من أكثر الناس عبادةً، وتهليلاً وتسبيحاً، حتى أن الصحابة يحقرون صلاتهم عندهم، وهم تعلموا العلم من الصحابة فلم تنفعهم “ لا إله إلا الله ” ولا كثرة العبادة، ولا ادعاء الإسلام لما ظهر منهم مخالفة الشريعة.

وكذلك ما ذكرناه من قتال اليهود وقتال الصحابة بني حنيفة، وكذلك أراد ﷺ أن يغزو بني المصطلق لما أخبره رجل منهم أنهم منعوا الزكاة حتى أنزل الله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، وكان الرجل كاذباً عليهم، وكل هذا يدل على أن مراد النبي ﷺ في الأحاديث التي احتجوا بها ما ذكرناه.

ولهم شبهة أخرى: وهو ما ذكر النبي ﷺ أن الناس يوم القيامة يستغيثون بآدم، ثم بنوح، ثم بإبراهيم، ثم بموسى، ثم بعبسى، فكلهم يعتذرون حتى ينتهوا إلى رسول الله ﷺ قالوا: فهذا يدل على أن الاستغاثة بغير الله ليست شركاً.

والجواب أن نقول: سبحان من طبع على قلوب أعدائه، فإن الاستغاثة بال مخلوق فيما يقدر عليه لا ننكرها، كما قال تعالى في قصة موسى: ﴿فَاسْتَعِذْهُ﴾ [القصص: ١٥] وكما يستغيث الإنسان بأصحابه

في الحرب أو غيره في أشياء يقدر عليها المخلوق، ونحن أنكرنا استغاثة العباد التي يفعلونها عند قبور الأولياء أو في غيبتهم في الأشياء التي لا يقدر عليها إلا الله.

إذا ثبت ذلك فاستغاثتهم بالأنبياء يوم القيامة يريدون منهم أن يدعوا الله أن يحاسب الناس حتى يستريح أهل الجنة من كرب الموقف، وهذا جائز في الدنيا والآخرة، وذلك أن تأتي عند رجل صالح حي يجالسك ويسمع كلامك وتقول له: ادع الله لي كما كان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه ذلك في حياته، وأما بعد موته، فحاشا وكلا أنهم سألوا ذلك عند قبره، بل أنكر السلف على من قصد دعاء الله عند قبره، فكيف بدعائه نفسه ﷻ؟.

ولهم شبهة أخرى وهي قصة إبراهيم لما ألقى في النار اعترض له جبريل في الهواء فقال له: ألك حاجة؟ فقال إبراهيم أما إليك فلا، فقالوا: فلو كانت الاستغاثة بجبريل شركا لم يعرضها على إبراهيم.

فالجواب: أن هذا من جنس الشبهة الأولى فإن جبريل عرض عليه أن ينفعه بأمر يقدر عليه، فإنه كما قال الله تعالى فيه: ﴿شَدِيدُ الْقُوَى﴾ [النجم: ٥] فلو أذن له أن يأخذ نار إبراهيم وما حولها من الأرض والجال ويقليها في المشرق أو المغرب لفعل، ولو أمره الله أن يضع إبراهيم في المشرق أو المغرب لفعل، ولو أمره الله أن يضع إبراهيم عليه السلام في مكان بعيد عنهم لفعل، ولو أمره أن يرفعه إلى السماء لفعل، وهذا كر جل غني له مال كثير يرى رجلاً محتاجاً فيعرض عليه أن يقرضه أو أن يهبه شيئاً يقضي به حاجته فيأبى ذلك المحتاج أن يأخذ ويصبر إلى أن يأتيه الله برزق لا منة فيه لأحد، فأين هذا من استغاثة العباد والشرك لو كانوا يفقهون؟

ولنختم إن شاء الله الكلام بمسألة عظيمة مهمة جداً تفهم مما تقدم ولكن ذفرد لها الكلام لعظم شأنها ولكثرة الغلط فيها فنقول:

لا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل فإن اختل شيء

من هذا لم يكن الرجل مسلماً، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند كفر عون وإبليس وأمثالهما، وهذا يغلط فيه كثير من الناس يقولون: أن هذا حق ونحن نفهم هذا ونشهد أنه حق، ولكننا لا نقدر أن نفعله، ولا يجوز عند أهل بلدنا إلا من وافقهم، أو غير ذلك من الأعداء، ولم يدر المسكين أن غالب أئمة الكفر يعرفون الحق، ولم يتركوه إلا لشيء من الأعداء كما قال تعالى: ﴿أَشْتَرُوا بِعَآيَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [التوبة: ٩] وغير ذلك من الآيات، كقوله: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦].

فإن عمل بالتوحيد عملاً ظاهراً وهو لا يفهمه أو يعتقد به بقلبه، فهو منافق، وهو شر من الكافر الخالص ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]. وهذه المسألة مسألة طويلة تبين لك إذا تأملت في السنة الناس ترى من يعرف الحق ويترك العمل به، لخوف نقص دنيا أو جاه أو مداراة لأحد، وترى من يعمل به ظاهراً لا باطناً، فإذا سألته عما يعتقد بقلبه فإذا هو لا يعرفه. ولكن عليك بفهم آيتين من كتاب الله:

أولاهما: قوله تعالى: ﴿لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦] فإذا تحققت أن بعض الصحابة الذين غزوا الروم مع رسول الله ﷺ، كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه اللعب والمزح، تبين لك أن الذي يتكلم بالكفر ويعمل به خوفاً من نقص مال، أو جاه أو مداراة لأحد، أعظم ممن يتكلم بكلمة يمزح بها.

والآية الثانية: قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [١٠٦] ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ [١٠٧] [النحل: ١٠٦، ١٠٧] فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكرهه مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان، وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه سواء فعله خوفاً أو مداراة، أو مشحاً بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله، أو فعل على وجه المزح أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره.

فالآية تدل على هذا من جهتين:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾ [النحل: ١٠٦]، فلم يستثن الله تعالى إلا المكره، ومعلوم أن الإنسان لا يكره إلا على الكلام أو الفعل، وأما عقيدة القلب فلا يكره أحد عليها.

والثانية: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ﴾ [النحل: ١٠٧] فصرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل أو البغض للدين ومذبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظا من حظوظ الدنيا فآثره على الدين، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

التدريية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

قال الشيخ الإمام، العالم العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام ابن تيمية الحراني رضي الله عنه وأرضاه:

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

فقد سألتني من تعينت إجابته أن أكتب لهم مضمون ما سمعوه مني في بعض المجالس؛ من الكلام في التوحيد والصفات، وفي الشرع والقدر لمسييس الحاجة إلى تحقيق هذين الأصلين وكثرة الاضطراب فيهما. فإنهما مع حاجة كل أحد إليهما ومع أن أهل النظر والعلم والإرادة والعبادة لا بد أن يخطر لهم في ذلك من الخواطر والأقوال ما يحتاجون معه إلى بيان الهدى من الضلال، لا سيما مع كثرة من خاض في ذلك بالحق تارة وبالباطل تارات، وما يعتري القلوب في ذلك: من الشبه التي توقعها في أنواع الضلالات.

فالكلام في باب التوحيد والصفات، هو من باب الخبر، الدائر بين الذفي والإثبات والكلام في الشرع والقدر، هو من باب الطلب، والإرادة، الدائر بين الإرادة والمحبة، وبين الكراهة والبغض نفيا وإثباتا.

والإنسان يجد في نفسه الفرق بين الذفي والإثبات؛ والتصديق والتكذيب وبين الحب والبغض والحض والمنع؛ حتى إن الفرق بين هذا النوع وبين النوع الآخر معروف عند العامة والخاصة ومعروف عند أصناف المتكلمين في العلم كما ذكر ذلك الفقهاء في كتاب الإيمان وكما ذكره المقسمون للكلام؛ من أهل

النظر والنحو والبيان فذكروا أن الكلام نوعان: خبر وإنشاء، والخبر دائر بين النفي والإثبات، والإنشاء أمر أو نهي أو إباحة.

وإذا كان كذلك، فلا بد للعبد أن يثبت لله ما يجب إثباته له من صفات الكمال، وينفي عنه ما يجب نفيه عنه مما يصاد هذه الحال ولا بد له في أحكامه من أن يثبت خلقه وأمره، فيؤمن بخلقه المتضمن كمال قدرته، وعموم مشيئته ويثبت أمره المتضمن بيان ما يحبه ويرضاه: من القول والعمل، ويؤمن بشرعه وقدره إيماناً خالياً من الزلل وهذا يتضمن التوحيد في عبادته وحده لا شريك له: وهو التوحيد في القصد والإرادة والعمل والأول يتضمن التوحيد في العلم والقول كما دل على ذلك سورة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ودل على الآخرة سورة:

﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْكُفْرُوتَ﴾ [الكافرون: ١]، وهما سورتا الإخلاص، وبهما كان النبي ﷺ يقرأ بعد الفاتحة في ركعتي الفجر وركعتي الطواف وغير ذلك.

فأما الأول وهو - التوحيد في الصفات - فالأصل في هذا الباب أن يوصف الله بما وصف به نفسه، وبما وصفته به رسله نفيًا وإثباتًا؛ فيثبت لله ما أثبتته لنفسه، وينفي عنه ما نفاه عن نفسه.

وقد علم أن طريقة سلف الأمة وأئمتها إثبات ما أثبتته من الصفات، من غير تكليف ولا تمثيل، ومن غير تحريف ولا تعطيل.

وكذلك ينفون عنه ما نفاه عن نفسه مع إثبات ما أثبتته من الصفات من غير إلحاد: لا في أسمائه ولا في آياته فإن الله تعالى ذم الذين يلحدون في أسمائه وآياته كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ

فِي آيَاتِنَا لَا يَخَفُونَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَىٰ فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِيَّ آمِنًا يَوْمَ الْقِيَمَةِ اعْمَلُوا مَا كُنْتُمْ تُعْمَلُونَ﴾ [فصلت: ٤٠]. فطريقتهم تتضمن إثبات الأسماء والصفات مع نفي مماثلة

المخلوقات: إثباتا بلا تشبيه وتنزيها بلا تعطيل. ففي قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، رد للتشبيه والتمثيل وقوله: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. رد للإلحاد والتعطيل.

والله سبحانه: بعث رسله (بإثبات مفصل وذفي مجمل فأثبتوا لله الصفات على وجه التفصيل وذفوا عنه ما لا يصلح له من التشبيه والتمثيل كما قال تعالى: _____

﴿فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، قال أهل اللغة: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ﴾ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، أي نظيرا يستحق مثل اسمه. ويقال: مساميا يساميه وهذا معنى ما يروى عن ابن عباس (هل تعلم له سميا: مثيلا أو شبيها).

وقال تعالى: ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُؤَلَدْ ۝ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ۝﴾ (الإخلاص: ٣ - ٤)، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝﴾ (البقرة: ٢٢)، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ۝﴾ (البقرة: ١٦٥)، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۚ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُصِفُونَ ۝﴾ (١٠٠) بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ ۖ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝﴾ (الأنعام: ١٠١).

وقال تعالى: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ۝١﴾ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ ۝٢﴾ [الفرقان: ٢]، وقال تعالى: ﴿ فَاسْتَفْتِهِم أَلَبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبُتُونَ ۝١٤٩﴾ أَمْ خَلَقْنَا الْمَلَائِكَةَ إِنَاثًا وَهُمْ شَاهِدُونَ ۝١٥٠﴾ أَلَا إِنَّهُمْ مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ ۝١٥١﴾ وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ۝١٥٢﴾ أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ ۝١٥٣﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ۝١٥٤﴾ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ۝١٥٥﴾ أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُّبِينٌ ۝١٥٦﴾ فَأَنؤا بِكُنُوبِكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ۝١٥٧﴾ وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نِجَالًا ۝١٥٨﴾ سُبْحَنَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ ۝١٥٩﴾ إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ ۝١٦٠﴾ فَاتَّكُم مَّا تَعْبُدُونَ ۝١٦١﴾ مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَاعِلِينَ ۝١٦٢﴾ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ ۝١٦٣﴾ وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ، مَقَامٌ مَّعْلُومٌ ۝١٦٤﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ

الصَّافُونَ ﴿١٦٥﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسِيحُونَ ﴿١٦٦﴾ وَإِنْ كَانُوا لَيَقُولُونَ ﴿١٦٧﴾ لَوَآنَّ عِدْنَا ذِكْرًا مِنَ الْأَوَّلِينَ ﴿١٦٨﴾ لَكُنَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ ﴿١٦٩﴾ فَكْفَرُوا بِهِ ۖ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿١٧٠﴾ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴿١٧٣﴾ فَقَوْلَ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿١٧٤﴾ وَأَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ ﴿١٧٥﴾ أَفِعْدَابِنَا يَسْتَعْجِلُونَ ﴿١٧٦﴾ فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحِنِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ ﴿١٧٧﴾ وَقَوْلَ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿١٧٨﴾ وَأَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ ﴿١٧٩﴾ سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾ ﴿[الصفافات: ١٤٩ - ١٨٢]. فسيح نفسه عما يصفه المفترون المشركون وسلم على المرسلين لسلامة ما قالوه من الإفك والشرك وحمد نفسه؛ إذ هو سبحانه المستحق للحمد بما له من الأسماء والصفات وبديع المخلوقات وأما (الإثبات المفصل: فإنه ذكر من أسمائه وصفاته ما أنزل به في محكم آياته كقوله:

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ ۖ

إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾ ﴿[البقرة: ٢٥٥]، وقوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٤﴾﴾ [الإخلاص: ١ - ٤]، وقوله: ﴿وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾ [التحريم: ٢]، ﴿وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ ﴿٤﴾﴾ [الروم: ٥٤]، ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١﴾﴾ [الشورى: ١١]، ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٤﴾﴾ [إبراهيم: ٤]، ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿١٥﴾﴾ [يونس: ١٠٧]، ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الْودُودُ ﴿١٤﴾﴾ [البروج: ١٤]، ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ ﴿١٥﴾﴾ [البروج: ١٥]، ﴿فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾﴾ [هود: ١٠٧]، ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [الحديد: ٣]، ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤﴾﴾ [الحديد: ٤]، وقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا آسَخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَاحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ ﴿٢٨﴾﴾ [محمد: ٢٨]، وقوله: ﴿

يَتَأْتِيهِ الَّذِينَ ءَامَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى
 الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن
 يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ [المائدة: ٥٤]، وقوله: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَن
 خَشِيَ رَبَّهُ﴾ [البينة: ٨]، وقوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ
 خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ [النساء: ٩٣]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا
 يُنَادُونَ لِلْمَوتِ اللَّهُ أَكْبَرُ مِن مَّوتِكُمْ أَنفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى الْإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ
 ﴿١٠﴾﴾ [غافر: ١٠]، وقوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ
 وَالْمَلَائِكَةُ﴾ [البقرة: ٢١٠]، وقوله: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ
 أَنْتِنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا
 طَائِعِينَ ﴿١١﴾﴾ [فصلت: ١١]، وقوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]،
 وقوله: ﴿وَنَدَيْنَاهُ مِن جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا ﴿٥٢﴾﴾ [مريم: ٥٢]، وقوله: ﴿وَيَوْمَ
 يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَاؤِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [القصاص: ٦٢]، وقوله: ﴿إِنَّمَا
 أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٨٢]، وقوله: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي
 لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلِيمٌ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾﴾ [الحشر: ٢٢]، ﴿هُوَ
 اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ
 الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الحشر: ٢٣]، ﴿هُوَ اللَّهُ
 الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ
 الْحَكِيمُ ﴿٢٤﴾﴾ [الحشر: ٢٤].

إلى أمثال هذه الآيات والأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في أسماء الرب تعالى
 وصفاته فإن في ذلك من إثبات ذاته وصفاته على وجه التفصيل وإثبات
 وحدانيته بذفي التمثيل ما هدى الله به عباده إلى سواء السبيل، فهذه طريقة
 الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

وأما من زاغ وحاد عن سبيلهم من الكفار والمشركين، والذين أوتوا الكتاب
 ومن دخل في هؤلاء من الصابئة والمتفلسفة، والجهمية والقرامطة والباطنية

ونحوهم: فإنهم على ضد ذلك يصفونه بالصفات السلبية على وجه التفصيل ولا يثبتون إلا وجودا مطلقا لا حقيقة له عند التحصيل، وإنما يرجع إلى وجود في الأذهان يمتنع تحققه في الأعيان فقولهم يستلزم غاية التعطيل، وغاية التمثيل؛ فإنهم يمثلونه بالمتنوعات والمعدومات والجمادات؛ ويعطلون الأسماء والصفات تعطيلًا يستلزم نفي الذات. فغلاتهم يسلبون عنه النقيضين فيقولون: لا موجود ولا معدوم ولا حي ولا ميت، ولا عالم ولا جاهل لأنهم يزعمون أنهم إذا وصفوه بالإثبات شبهوه بالموجودات، وإذا وصفوه بالنفي شبهوه بالمعدومات، فسلبوا النقيضين وهذا ممتنع في بداهة العقول؛ وحرّفوا ما أنزل الله من الكتاب وما جاء به الرسول فوقعوا في شر مما فروا منه فإنهم شبهوه بالمتنوعات؛ إذ سلب النقيضين كجمع النقيضين كلاهما من المتنوعات.

وقد علم بالاضطرار. أن الوجود لا بد له من موجد واجب بذاته غني عما سواه؛ قديم أزلي؛ لا يجوز عليه الحدوث ولا العدم فوصفوه بما يمتنع وجوده فضلا عن الوجوب، أو الوجود أو القدم.

وقاربهم طائفة من الفلاسفة وأتباعهم فوصفوه بالسلوب والإضافات، دون صفات الإثبات وجعلوه هو الوجود المطلق بشرط الإطلاق وقد علم بصريح العقل أن هذا لا يكون إلا في الذهن، لا فيما خرج عنه من الموجودات وجعلوا الصفة هي الموصوف، فجعلوا العلم عين العالم مكابرة للقضايا البديهيات، وجعلوا هذه الصفة هي الأخرى، فلم يميزوا بين العلم والقدرة والمشيئة جحدا للعلوم الضروريات، وقاربهم طائفة ثالثة من أهل الكلام من المعتزلة ومن اتبعهم؛ فأثبتوا لله الأسماء دون ما تتضمنه من الصفات - فمنهم من جعل العليم والقدير؛ والسميع؛ والبصير؛ كالأعلام المحضة المترادفات ومنهم من قال عليم بلا علم، قدير بلا قدرة، سميع بصير بلا سمع ولا بصر، فأثبتوا الاسم دون ما تضمنه من الصفات والكلام على فساد مقالة هؤلاء، وبيان تناقضها بصريح المعقول المطابق لصحيح المنقول مذكور في غير هذه الكلمات، وهؤلاء

جميعهم يفرون من شيء، فيقعون في نظيره وفي شر منه مع ما يلزمهم من التحريف والتعطيل ولو أمعنوا النظر لسوا بين المتماثلات، وفرقوا بين المختلفات كما تقتضيه المعقولات؛ ولكانوا من الذين أوتوا العلم الذين يرون أنما أنزل إلى الرسول هو الحق من ربه، ويهدي إلى صراط العزيز الحميد.

ولكنهم من أهل المجهولات المشبهة بالمعقولات يسفسطون في العقليات، ويقرمطون في السمعيات. وذلك أنه قد علم بضرورة العقل أنه لا بد من موجود قديم غني عما سواه، إذ نحن نشاهد حدوث المحدثات: كالحوان والمعدن والنبات، والحادث ممكن ليس بواجب ولا ممتنع وقد علم بالاضطرار أن المحدث لا بد له من محدث، والممكن لا بد له من موجد كما قال تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥]، فإذا لم يكونوا خلقوا من غير خالق ولا هم الخالقون لأنفسهم تعين أن لهم خالقا خلقهم.

وإذا كان من المعلوم بالضرورة أن في الوجود ما هو قديم واجب بنفسه وما هو محدث ممكن يقبل الوجود والعدم: فمعلوم أن هذا موجود وهذا موجود، ولا يلزم من اتفاقهما في مسمى الوجود أن يكون وجود هذا مثل وجود هذا، بل وجود هذا يخصه ووجود هذا يخصه واتفاقهما في اسم عام لا يقتضي تماثلهما في مسمى ذلك الاسم عند الإضافة والتخصيص، والتقييد ولا في غيره. فلا يقول عاقل إذا قيل: أن العرش شيء موجود وأن البعوض شيء موجود: إن هذا مثل هذا؛ لاتفاقهما في مسمى الشيء والوجود لأنه ليس في الخارج، شيء موجود غيرهما يشتركان فيه بل الذهن يأخذ معنى مشتركاً كلياً هو مسمى الاسم المطلق، وإذا قيل: هذا موجود وهذا موجود: فوجود كل منهما يخصه لا يشركه فيه غيره؛ مع أن الاسم حقيقة في كل منهما ولهذا سمى الله نفسه بأسماء وسمى صفاته بأسماء؛ وكانت تلك الأسماء مختصة به إذا أضيفت إليه لا يشركه فيها غيره وسمى بعض مخلوقاته بأسماء مختصة بهم مضافة إليهم توافق تلك الأسماء إذا قطعت عن الإضافة والتخصيص؛ ولم يلزم من اتفاق الاسمين

وتماثل مساهما واتحاده عند الإطلاق والتجريد عن الإضافة والتخصيص: اتفاقهما ولا تماثل المسمى عند الإضافة والتخصيص، فضلا عن أن يتحد مساهما عند الإضافة والتخصيص. فقد سمي الله نفسه حيا فقال: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وسمى بعض عباده حيا؛ فقال: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ﴾ [الروم: ١٩]، وليس هذا الحي مثل هذا الحي لأن قوله الحي اسم لله مختص به وقوله: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾ [الروم: ١٩]، اسم للحي المخلوق مختص به وإنما يتفقان، إذا أطلقا وجردا عن التخصيص؛ ولكن ليس للمطلق مسمى موجود في الخارج، ولكن العقل يفهم من المطلق قدرا مشتركا بين المسميين وعند الاختصاص يقيد ذلك بما يتميز به الخالق عن المخلوق، والمخلوق عن الخالق ولا بد من هذا في جميع أسماء الله وصفاته، يفهم منها ما دل عليه الاسم بالمواطأة والاتفاق وما دل عليه بالإضافة والاختصاص: المانعة من مشاركة المخلوق للخالق في شيء من خصائصه - سبحانه وتعالى وكذلك سمي الله نفسه عليما حليما وسمى بعض عباده عليما فقال: ﴿وَبَشِّرُوهُ بِعُلَمٍ عَالِمٍ﴾ [الذاريات: ٢٨]، يعني إسحاق، وسمى آخر حليما، فقال: ﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِعُلَمٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠١]، يعني إسماعيل وليس العليم كالعليم ولا الحليم كالعليم، وسمى نفسه سميعا بصيرا فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، وسمى بعض عباده سميعا بصيرا فقال: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: ٢]، وليس السميع كالسميع ولا البصير كالبصير، وسمى نفسه بالرءوف الرحيم. فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحج: ٦٥]، وسمى بعض عباده بالرءوف الرحيم فقال: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وليس الرءوف كالرءوف، ولا الرحيم كالرحيم، وسمى نفسه بالملك. فقال: ﴿الْمَلِكُ الْقَدُّوسُ﴾

[الحشر: ٢٣]، وسمى بعض عباده بالملك فقال: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩]، ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْنِسُ بِيهِ﴾ [يوسف: ٥٠]، وليس الملك كالملك، وسمى نفسه بالمؤمن المهيم وسمى بعض عباده بالمؤمن فقال: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [١٨] [السجدة: ١٨]، وليس المؤمن كالؤمن وسمى نفسه، بالعزیز فقال: ﴿الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ﴾ [الحشر: ٢٣]، وسمى بعض عباده بالعزیز فقال: ﴿قَالَتْ أُمَرَاتُ الْعَزِيزِ﴾ [يوسف: ٥١]، وليس العزیز كالعزیز، وسمى نفسه الجبار المتكبر، وسمى بعض خلقه بالجبار المتكبر قال: ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [غافر: ٣٥]، وليس الجبار كالجبار، ولا المتكبر كالمتكبر، ونظائر هذا متعددة وكذلك سمي صفاته بأسماء، وسمى صفات عباده، بنظير ذلك فقال: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ [النساء: ١٦٦]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [٥٨] [الذاريات: ٥٨]، وقال: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾ [فصلت: ١٥]، وسمى صفة المخلوق علما وقوة فقال: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، وقال:

﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، وقال: ﴿فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [غافر: ٨٣]، وقال: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم: ٥٤]، وقال: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢]، وقال: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ [الذاريات: ٤٧]، أي بقوة وقال: ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ﴾ [ص: ١٧]، أي ذا القوة وليس العلم كالعلم ولا القوة كالقوة ووصف نفسه بالمشيئة ووصف عبده بالمشيئة فقال: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ [٢٨] [التكوير: ٢٨]، ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [٢٩] [التكوير: ٢٩]، وقال: ﴿إِنْ هَذِهِ تَذَكُّرٌ﴾ [الإنسان: ٢٩]، ﴿فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٩]، ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [٣٠] [الإنسان: ٣٠]، وكذلك وصف نفسه بالإرادة وعبده بالإرادة فقال: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ

الْآخِرَةُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿﴾ [الأنفال: ٦٧]، ووصف نفسه بالمحبة ووصف عبده بالمحب: ة فة

﴿سَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، ووصف نفسه بالرضا ووصف عبده بالرضا فقال: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [المائدة: ١١٩]، ومعلوم أن مشيئة الله ليست مثل مشيئة العبد، ولا إرادته مثل إرادته ولا محبته مثل محبته، ولا رضاه مثل رضاه وكذلك وصف نفسه بأنه يمقت الكفار ووصفهم بالمقت فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنَادُونَكَ لَمَقْتُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ مَقْتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى الْإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ﴾ (١٠) ﴿

[غافر: ١٠]، وليس المقت مثل المقت وهكذا وصف نفسه بالمكر والكيد كما وصف عبده بذلك فقال: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٠]، وقال: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا﴾ (١٥) ﴿[الطارق: ١٥]، ﴿وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ (١٦) ﴿[الطارق: ١٦]، وليس المكر كالمكر ولا الكيد كالكيد ووصف نفسه بالعمل فقال: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ﴾ (٧١) ﴿[يس: ٧١]، ووصف عبده بالعمل فقال: ﴿جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]، وليس العمل كالعمل ووصف نفسه بالمناداة والمناجاة فقال: ﴿وَنَدَيْتُهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًا﴾ (٥٢) ﴿[مريم: ٥٢]، وقال: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ﴾ [القصاص: ٦٢]، وق

﴿وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا﴾ [الأعراف: ٢٢]، ووصف عبادته بالمناداة والمناجاة فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (٤) ﴿[الحجرات: ٤]، وقال: ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ﴾ [المجادلة: ١٢]، وقال: ﴿إِذَا نَجَّيْتُمْ فَلَا تَنْجُوا بِالْإِيمِ وَالْعُدُونِ﴾ [المجادلة: ٩]، وليس المنادة ولا المناجاة كالمنادة والمناداة ووصف نفسه بالتكليم في قوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، وقوله: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وقوله: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، ووصف عبده بالتكليم في قوله: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتَنْتَنِي بِهَذَا اسْتَخْلَصْتُ نَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ (٥٤) ﴿[يوسف: ٥٤]،

وليس التكليم كالتكليم ووصف نفسه بالتنبئة ووصف بعض الخلق بالتنبئة فقال: ﴿وَإِذْ أَسْرَأْتَنِي إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ، وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ، قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ۝﴾ [التحریم: ٣]، وليس الإنباء كالإنباء ووصف نفسه بالتعليم ووصف عبده بالتعليم فقال: ﴿الرَّحْمَنُ ۝﴾ [١] عِلَّمَ الْقُرْآنَ ۝﴾ [٢] خَلَقَ الْإِنْسَانَ ۝﴾ [٣] عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ۝﴾ [الرحمن: ١ - ٤]، وقال: ﴿تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ۝﴾ [المائدة: ٤]، وقال: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ۝﴾

[آل عمران: ١٦٤]، وليس التعليم كالتعليم وهكذا وصف نفسه بالغضب فقال: ﴿وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ ۝﴾ [الفتح: ٦]، ووصف عبده بالغضب في قوله: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَنَ أَسْفًا ۝﴾ [الأعراف: ١٥٠]، وليس الغضب كالغضب ووصف نفسه بأنه استوى على عرشه فذكر ذلك في سبع مواضع من كتابه أنه استوى على العرش ووصف بعض خلقه بالاستواء على غيره في مثل قوله: ﴿لَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ۝﴾ [الزخرف: ١٣]، وقوله: ﴿فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ ۝﴾ [المؤمنون: ٢٨]، وقوله: ﴿وَأَسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ ۝﴾ [هود: ٤٤]، وليس الاستواء كالاستواء ووصف نفسه ببسط اليدين فقال: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ۝﴾ [المائدة: ٦٤]، ووصف بعض خلقه ببسط اليد في قوله: هـ:

﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ۝﴾ [الإسراء: ٢٩]، وليس اليد كاليد ولا البسط كالבسط؛ وإذا كان المراد بالبسط الإعطاء والجود: فليس إعطاء الله كإعطاء خلقه ولا جوده كجودهم ونظائر هذا كثيرة. فلا بد من إثبات ما أثبتته الله لنفسه ونفي مماثلته بخلقهم فمن قال: ليس لله علم ولا قوة ولا رحمة ولا كلام، ولا يحب ولا يرضى، ولا نادى ولا ناجى ولا استوى: كان معطلا جاحدا ممثلا لله بالمعدومات والجمادات ومن قال له علم كعلمي، أو قوة كقوتي، أو

حب كحبي أو رضاء كرضاي، أو يدان كيداي أو استواء كاستوائي، كان مشبها ممثلا لله بالحيوانات؛ بل لا بد من إثبات بلا تمثيل، وتنزيه بلا تعطيل ويتبين هذا (بأصلين شريفيين) ومثلين مضروبين - والله المثل الأعلى - و(بخاتمة جامعة).

(فصل)

فأما الأصلان: فأحدهما أن يقال: (القول في بعض الصفات كالقول في بعض، فإن كان المخاطب ممن يقول: بأن الله حي بحياة، عليم بعلم قدير بقدرة، سميع بسمع بصير ببصر، متكلم بكلام مريد بإرادة، ويجعل ذلك كله حقيقة وينازع في محبته ورضاه وغضبه وكراهته، فيجعل ذلك مجازا ويفسره إما بالإرادة وإما ببعض المخلوقات من النعم والعقوبات، فيقال له: لا فرق بين ما نفите وبين ما أثبته بل القول في أحدهما كالقول في الآخر؛ فإن قلت: إن إرادته مثل إرادة المخلوقين فكذلك محبته ورضاه وغضبه وهذا هو التمثيل وإن قلت: إن له إرادة تليق به؛ كما أن للمخلوق إرادة تليق به قيل لك: وكذلك له محبة تليق به، وللمخلوق محبة تليق به وله رضا وغضب يليق به وللمخلوق رضا وغضب يليق به وإن قلت: الغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام فيقال له: والإرادة ميل النفس إلى جلب منفعة أو دفع مضرة فإن قلت: هذه إرادة المخلوق قيل لك: وهذا غضب المخلوق وكذلك يلزم القول في كلامه وسمعه وبصره وعلمه وقدرته؛ إن نفي عنه الغضب والمدبة والرضا ونحو ذلك مما هو من خصائص المخلوقين؛ فهذا منتف عن السمع والبصر والكلام، وجميع الصفات وإن قال: أنه لا حقيقة لهذا إلا ما يختص بالمخلوقين؛ فيجب نفيه عنه قيل له: وهكذا السمع والبصر، والكلام والعلم والقدرة، فهذا المفرق بين بعض الصفات وبعض يقال له: فيما نفاه كما يقوله هو لمنازعه فيما أثبته، فإذا قال المعتزلي: ليس له إرادة ولا كلام قائم به؛ لأن هذه الصفات لا تقوم إلا بالمخلوقات فإنه يبين للمعتزلي أن هذه الصفات يتصف بها القديم ولا تكون كصفات المحدثات،

فهكذا يقول له المثبتون لسائر الصفات من المحبة والرضا ونحو ذلك فإن قال: تلك الصفات أثبتها بالعقل لأن الفعل الحادث دل على القدرة والتخصيص، دل على الإرادة، والإحكام دل على العلم وهذه الصفات مستلزمة للحياة والحي، لا يخلو عن السمع والبصر والكلام، أو ضد ذلك قال له سائر أهل الإثبات: لك جوابان:

أحدهما: أن يقال: عدم الدليل المعين لا يستلزم عدم المدلول المعين، فذهب أن ما سلكت من الدليل العقلي لا يثبت ذلك فإنه لا ينفيه وليس لك أن تنفيه بغير دليل لأن النافي عليه الدليل كما على المثبت والسمع، قد دل عليه ولم يعارض ذلك معارض عقلي ولا سمعي، فيجب إثبات ما أثبته الدليل السالم عن المعارض المقاوم.

الثاني: أن يقال: يمكن إثبات هذه الصفات بنظير، ما أثبت به تلك من العقليات فيقال: نفع العباد بالإحسان إليهم دل على الرحمة كدلالة التخصيص على المشيئة، وإكرام الطائعين يدل على محبتهم وعقاب الكافرين يدل على بغضهم، كما قد ثبت بالشهادة والخبر: من إكرام أوليائه وعقاب أعدائه والغايات المحمودة في مفعولاته، ومأموراته - وهي ما تنتهي إليه مفعولاته ومأموراته من العواقب الحميدة - تدل على حكمته البالغة؛ كما يدل التخصيص على المشيئة وأولى لقوة العلة الغائية؛ ولهذا كان ما في القرآن من بيان ما في مخلوقاته من النعم والحكم: أعظم مما في القرآن من بيان ما فيها من الدلالة على محض المشيئة وإن كان المخاطب ممن يذكر الصفات ويقر بالأسماء كالمعتزلي الذي يقول: إنه حي عليم قدير، ويذكر أن يتصف بالحياة والعلم والقدرة، قيل له: لا فرق بين إثبات الأسماء وإثبات الصفات فإنك إن قلت: إثبات الحياة والعلم والقدرة يقتضي تشبيهها أو تجسيما، لأننا لا نجد في الشاهد متصفا بالصفات إلا ما هو جسم قيل لك: ولا نجد في الشاهد ما هو مسمى حي عليم قدير إلا ما هو جسم فإن نفيت ما نفيت لكونك لم تجده في الشاهد إلا للجسم

فانف الأسماء بل وكل شيء لأنك لا تجده في الشاهد إلا للجسم، فكل ما يحتج به من نفى الصفات يحتج به نافي الأسماء الحسنى؛ فما كان جواباً لذلك كان جواباً لمثبتي الصفات، وإن كان المخاطب من الغلاة نفاة الأسماء والصفات، وقال لا أقول: هو موجود ولا حي ولا عليم ولا قدير؛ بل هذه الأسماء لمخلوقاته إذ هي مجاز لأن إثبات ذلك يستلزم التشبيه بالموجود الحي العليم قيل له: كذلك إذا قلت: ليس بموجود ولا حي ولا عليم ولا قدير كان ذلك تشبيهاً بالمعدومات، وذلك أقبح من التشبيه بالموجودات فإن قال: أنا أنفي النفي والإثبات، قيل له: فيلزمك التشبيه بما اجتمع فيه النقيضان من الممتنعات فإنه يمتنع أن يكون الشيء موجوداً معدوماً، أو لا موجوداً ولا معدوماً، ويمتنع أن يكون يوصف ذلك باجتماع الوجود والعدم أو الحياة والموت، أو العلم والجهل أو يوصف بنفي الوجود والعدم ونفي الحياة والموت، ونفي العلم والجهل فإن قلت: إنما يمتنع نفي النقيضين عما يكون قابلاً لهما وهذا يتقابلان تقابل العدم والملكة؛ لا تقابل السلب والإيجاب فإن الجدار لا يقال له أعمى ولا بصير ولا حي ولا ميت إذ ليس بقابل لهما قيل لك: أولاً هذا لا يصح في الوجود والعدم فإنهما متقابلان تقابل السلب والإيجاب، باتفاق العقلاء؛ فيلزم من رفع أحدهما ثبوت الآخر وأما ما ذكرته من الحياة والموت والعلم والجهل: فهذا اصطلاح اصطلحت عليه المتفلسفة المشاؤون والاصطلاحات اللفظية ليست دليلاً على نفي الحقائق العقلية.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [النحل: ٢٠]، ﴿أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النحل: ٢١]، فسمى الجماد ميتاً وهذا مشهور في لغة العرب وغيرهم وقيل لك ثانياً: فما لا يقبل الاتصاف بالحياة والموت والعمى والبصر، ونحو ذلك من المتقابلات، أنقص مما يقبل ذلك - فالأعمى الذي يقبل الاتصاف بالبصر أكمل من الجماد الذي لا يقبل واحداً، منهما فأنت فررت من تشبيهه بالحيوانات القابلة

لصفات الكمال، ووصفته بصفات الجمادات التي لا تقبل ذلك، وأيضا فما لا يقبل الوجود والعدم: أعظم امتناعا من القابل للوجود والعدم؛ بل ومن اجتماع الوجود والعدم، وفيهما جميعا فما نفيت عنه قبول الوجود والعدم. كان أعظم امتناعا مما نفيت عنه الوجود والعدم وإذا كان هذا ممتنعا في صرائح العقول فذاك أعظم امتناعا؛ فجعلت الوجود الواجب الذي لا يقبل العدم، هو أعظم الممتنعات وهذا غاية التناقض والفساد، وهؤلاء الباطنية منهم من يصرح برفع النقيضين: الوجود والعدم؛ ورفعهما كجمعهما. ومن يقول لا أثبت واحدا منهما فامتناعه عن إثبات أحدهما في نفس الأمر لا يمنع تحقق واحد منهما، في نفس الأمر وإنما هو كجهل الجاهل وسكوت الساكت الذي لا يعبر عن الحقائق وإذا كان ما لا يقبل الوجود ولا العدم، أعظم امتناعا مما يقدر قبوله لهما - مع نفيهما عنه - فما يقدر لا يقبل الحياة ولا الموت، ولا العلم ولا الجهل ولا القدرة ولا العجز ولا الكلام ولا الخرس، ولا العمى ولا البصر ولا السمع ولا الصمم: أقرب إلى المعدم الممتنع مما يقدر قابلا لهما - مع نفيهما عنه - وحينئذ فنفيهما مع كونه قابلا لهما أقرب إلى الوجود، والممكن وما جاز لواجب الوجود - قابلا - وجب له؛ لعدم توقف صفاته على غيره؛ فإذا جاز القبول وجب؛ وإذا جاز وجود القبول وجب، وقد بسط هذا في موضع آخر وبين وجوب اتصافه بصفات الكمال التي لا نقص فيها بوجه من الوجوه، وقيل له أيضا: اتفاق المسميين في بعض الأسماء والصفات: ليس هو التشبيه والتمثيل الذي نفته الأدلة السمعية والعقلية، وإنما نفت ما يستلزم اشتراكهما فيما يختص به الخالق مما يختص بوجوبه أو جوازه أو امتناعه؛ فلا يجوز أن يشركه فيه مخلوق، ولا يشركه مخلوق في شيء من خصائصه - سبحانه وتعالى وأما ما نفيتة فهو ثابت بالشرع والعقل، وتسميتك ذلك تشبيها وتجسيما تمويه على الجهال الذين يظنون أن كل معنى سماه مسم بهذا الاسم يجب نفيه؛ ولو ساغ هذا لكان كل مبطل يسمى الحق بأسماء ينفر عنها بعض الناس، ليكذب الناس بالحق المعلوم بالسمع

والعقل، وبهذه الطريقة: أفسدت الملاحظة على طوائف الناس عقولهم ودينهم، حتى أخرجوهم إلى أعظم الكفر والجهالة، وأبلغ الغي والضلالة، وإن قال نفاة الصفات: إثبات العلم والقدرة والإرادة مستلزم تعدد الصفات، وهذا تركيب ممتنع قيل: وإذا قلت: هو موجود واجب وعقل وعقل، ومعقول وعاشق ومعشوق، ولذيذ وملذذ ولذة. أفليس المفهوم من هذا هو المفهوم من هذا؟.

فهذه معان متعددة متغايرة في العقل، وهذا تركيب عندكم وأنتم تثبتونه وتسمونه توحيدا فإن قالوا: هذا توحيد في الحقيقة وليس هذا تركيبا ممتنعا قيل لهم: واتصاف الذات بالصفات اللازمة لها توحيد في الحقيقة؛ وليس هو تركيبا ممتنعا وذلك أنه من المعلوم في صريح العقول، أنه ليس معنى كون الشيء عالما، هو معنى كونه قادرا ولا نفس ذاته هو نفس كونه عالما قادرا؛ فمن جوز أن تكون هذه الصفة هي الموصوف، فهو من أعظم الناس سفسطة، ثم إنه متناقض فإنه إن جوز ذلك جاز أن يكون وجود، هذا هو وجود هذا، فيكون الوجود واحدا بالعين لا بالانوع وحينئذ، فإذا كان وجود الممكن هو وجود الواجب، كان وجود كل مخلوق يعدم بعدم وجوده، ويوجد بعد عدمه: هو نفس وجود الحق القديم الدائم الباقي الذي لا يقبل العدم وإذا قدر هذا كان الوجود الواجب، موصوفا بكل تشبيه وتجسيم وكل نقص وكل عيب؛ كما يصرح بذلك (أهل وحدة الوجود الذين طردوا هذا الأصل الفاسد، وحينئذ فتكون أقوال نفاة الصفات باطلة على كل تقدير وهذا باب مطرد فإن كل واحد من النفاة لما أخبر به الرسول من الصفات: لا ينفى شيئا فرارا مما هو محذور إلا وقد أثبت ما يلزمه فيه نظير ما فر منه فلا بد في آخر الأمر من أن يثبت موجودا واجبا قديما متصفا بصفات تميزه عن غيره ولا يكون فيها مماثلا لخالقه فيقال له: هكذا القول في جمع الصفات وكل ما تثبته من الأسماء والصفات: فلا بد أن يدل على قدر تتواطأ فيه المسميات ولولا ذلك لما فهم الخطاب؛ ولكن نعلم أن ما اختص الله به وامتاز عن خلقه: أعظم مما يخطر بالبال، أو يدور في الخيال.

و هذا يتبين بالأصل الثاني و هو أن يقال: القول في الصفات كالقول في الذات، فإن الله ليس كمثل شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله. فإذا كان له ذات حقيقة لا تماثل الذات. فالذات متصفة بصفات حقيقة لا تماثل سائر الصفات، فإذا قال السائل: كيف استوى على العرش؟ قيل له: كما قال ربعة وما لك وغيرهما رضي الله عنهما: الاستواء معلوم والكيف مجهول، والإيمان به واجب والسؤال عن كيفية بدعة، لأنه سؤال عما لا يعلمه البشر ولا يمكنهم الإجابة عنه، وكذلك إذا قال: كيف ينزل ربنا إلى السماء الدنيا؟ قيل له: كيف هو؟ فإذا قال: لا أعلم كيفيته قيل له: ونحن لا نعلم كيفية نزوله إذ العلم بكيفية الصفة يستلزم العلم بكيفية الموصوف، وهو فرع له وتابع له؛ فكيف تطالبي العلم بكيفية سمعه وبصره وتكليمه واستوائه ونزوله، وأنت لا تعلم كيفية ذاته، وإذا كنت تقر بأن له حقيقة ثابتة في نفس الأمر مستوجبة لصفات الكمال لا يماثلها شيء فسمعه وبصره وكلامه ونزوله واستوائه ثابت في نفس الأمر، وهو متصف بصفات الكمال التي لا يشابهه فيها سمع المخلوقين وبصرهم وكلامهم ونزولهم واستوائهم، وهذا الكلام لازم لهم في العقليات وفي تأويل السمعيات: فإن من أثبت شيئاً ونفى شيئاً بالعقل - إذا - ألزم فيما نفاه من الصفات التي جاء بها الكتاب والسنة نظير ما يلزمه فيما أثبته ولو طول بالفرق بين المحذور في هذا وهذا: لم يجد بينهما فرقاً ولهذا لا يوجد لنفاة بعض الصفات دون بعض - الذين يوجبون فيما نفوه: إما التفويض؛ وإما التأويل المخالف لمقتضى اللفظ - قانون مستقيم، فإذا قيل لهم: لم تأولتم هذا وأقررت هذا والسؤال فيهما واحد؟ لم يكن لهم جواب صحيح، فهذا تناقضهم في الذفي وكذا تناقضهم في الإثبات؛ فإن من تأول النصوص على معنى من المعاني التي يثبتها، فإنهم إذا صرفوا النص عن المعنى الذي هو مقتضاه إلى معنى آخر: لزمهم في المعنى المصروف إليه ما كان يلزمهم في المعنى المصروف عنه، فإذا قال قائل: تأويل محبته ورضاه وغضبه وسخطه: هو

إرادته للثواب والعقاب؛ كان ما يلزمه في الإرادة نظير ما يلزمه في الحب والمقت والرضا والسخط، ولو فسر ذلك بمفعولاته وهو ما يخلقه من الثواب والعقاب، فإنه يلزمه في ذلك نظير ما فر منه فإن الفعل لا بد أن يقوم أولا بالفاعل، والثواب والعقاب المفعول، إنما يكون على فعل ما يحبه ويرضاه، ويسخطه ويبغضه المثيب المعاقب، فهم إن أثبتوا الفعل على مثل الوجه المعقول في الشاهد للعبد مثلوا، وإن أثبتوه على خلاف ذلك فكذلك الصفات.

(فصل)

وأما المثالان المضروبان: فإن الله - سبحانه وتعالى - أخبرنا عما في الجنة من المخلوقات: من أصناف المطاعم والملابس والمناجح والمساكن؛ فأخبرنا أن فيها لبنا وعسلا، وخمرا وماء ولحما وحريرا وذهبا وفضة، وفاكهة وهورا وقصورا، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس في الدنيا شيء مما في الجنة إلا الأسماء وإذا كانت تلك الحقائق التي أخبر الله عنها هي موافقة في الأسماء للحقائق الموجودة في الدنيا وليست مماثلة لها؛ بل بينهما من التباين ما لا يعلمه إلا الله تعالى: فالخالق - سبحانه وتعالى - أعظم مباينة للمخلوقات منه مباينة المخلوق للمخلوق ومباينته لمخلوقاته: أعظم من مباينة موجود الآخرة، لموجود الدنيا إذ المخلوق أقرب إلى المخلوق الموافق له في الاسم من الخالق إلى المخلوق، وهذا بين واضح ولهذا افترق الناس في هذا المقام ثلاث فرق: فالسلف والأئمة وأتباعهم: آمنوا بما أخبر الله به عن نفسه وعن اليوم الآخر مع علمهم بالمباينة، التي بين ما في الدنيا وبين ما في الآخرة، وأن مباينة الله لخلقه أعظم والفريق الثاني: الذين أثبتوا ما أخبر الله به في الآخرة من الثواب والعقاب، ونفوا كثيرا مما أخبر به من الصفات؛ مثل طوائف من أهل الكلام، والفريق الثالث: نفوا هذا وهذا كالقرامطة والباطنية والفلاسفة أتباع المشائين، ونحوهم من الملاحدة، الذين ينكرون حقائق ما أخبر الله به عن نفسه وعن اليوم الآخر، ثم إن كثيرا منهم يجعلون الأمر والنهي من هذا الباب؛ فيجعلون الشرائع

المأمور بها والمحظورات المذهبي عنها: لها تأويلات باطنة تخالف ما يعرفه المسلمون منها كما يتأولون من الصلوات الخمس وصيام شهر رمضان وحج البيت فيقولون: إن الصلوات الخمس معرفة أسرارهم، وإن صيام رمضان كتمان أسرارهم، وإن حج البيت السفر إلى شيوخهم ونحو ذلك من التأويلات التي يعلم بالاضطرار أنها كذب وافتراء على الرسل - صلوات الله عليهم - وتحريف لكلام الله ورسوله عن مواضعه وإلحاد في آيات الله.

وقد يقولون: الشرائع تلزم العامة دون الخاصة، فإذا صار الرجل من عارفيهم ومحققهم وموحيديهم: رفعوا عنه الواجبات وأباحوا له المحظورات، وقد يدخل في المنتسبين إلى التصوف والسلوك من يدخل في بعض هذه المذاهب، وهؤلاء الباطنية: هم الملاحدة الذين أجمع المسلمون على أنهم أكفر من اليهود والنصارى وما يحتج به على الملاحدة أهل الإيمان والإثبات: يحتج به كل من كان من أهل الإيمان والإثبات على من يشرك هؤلاء في بعض إلحادهم فإذا أثبت الله تعالى الصفات، ونفى عنه مماثلة المخلوقات - كما دل على ذلك الآيات البينات - كان ذلك هو الحق الذي يوافق المعقول والمذقول ويهدم أساس الإلحاد والضلالات، والله سبحانه لا تضرب له الأمثال التي فيها مماثلة لخلقه فإن الله لا مثيل له؛ بل له "المثل الأعلى"، فلا يجوز أن يشرك هو والمخلوقات في قياس تمثيل ولا في قياس شمول تستوي أفرادها ولكن يستعمل في حقه المثل الأعلى وهو أن كل ما اتصف به المخلوق من كمال فالخالق أولى به، وكل ما ينزه عنه المخلوق من نقص فالخالق أولى بالتنزيه عنه.

فإذا كان المخلوق منزها عن مماثلة المخلوق مع الموافقة في الاسم: فالخالق أولى أن ينزهه عن مماثلة المخلوق، وإن حصلت موافقة في الاسم، وهكذا القول في المثل الثاني. وهو أن الروح التي فينا - فإنها قد وصفت بصفات ثبوتية وسلبية، وقد أخبرت النصوص أنها تعرج وتصعد من سماء إلى

سواء، وأنها تقبض من البدن وتسل منه كما تسل الشعرة من العجينة، والناس مضطربون فيها؛ فمنهم طوائف من أهل الكلام يجعلونها جزءا من البدن أو صفة من صفاته كقول بعضهم: أنها النفس أو الريح التي تردد في البدن، وقول بعضهم: إنها الحياة أو المزاج أو نفس البدن ومنهم طوائف، من أهل الفلسفة يصفونها بما يصفون به، واجب الوجود عندهم وهي أمور لا يتصف بها إلا ممتنع الوجود فيقولون: لا هي داخلية في البدن ولا خارجية، ولا مباينة له ولا مداخلية له ولا متحركة، ولا ساكنة ولا تصعد ولا تهبط، ولا هي جسم ولا عرض وقد يقولون: أنها لا تدرك الأمور المعينة والحقائق الموجودة في الخارج، وإنما تدرك الأمور الكلية المطلقة وقد يقولون: أنها لا داخل العالم ولا خارجه ولا مباينة له ولا مداخلية وربما قالوا: ليست داخلية في أجسام العالم ولا خارجية عنها مع تفسيرهم للجسم بما لا يقبل الإشارة الحسية فيصفونها بأنها لا يمكن الإشارة إليها، ونحو ذلك من الصفات السلبية التي تلحقها بالمعدوم والممتنع.

وإذا قيل لهم: إثبات مثل هذا ممتنع في ضرورة العقل قالوا: بل هذا ممكن بدليل أن الكليات ممكنة موجودة وهي غير مشار إليها وقد غفلوا عن كون الكليات لا توجد كلية إلا في الأذهان لا في العيان؛ فيعتمدون فيما يقولونه في المبدأ والمعاد على مثل هذا الخيال الذي لا يخفى فساده على غالب الجهال واضطراب النفاة، والمثبتة في الروح كثير وسبب ذلك أن الروح - التي تسمى بالنفس الناطقة عند الفلاسفة - ليست هي من جنس هذا البدن ولا من جنس العناصر والمولدات منها؛ بل هي من جنس آخر مخالف لهذه الأجناس فصار هؤلاء لا يعرفونها إلا بالسلوب التي توجب مخالفتها للأجسام المشهودة، وأولئك يجعلونها من جنس الأجسام المشهودة وكلا القولين خطأ.

وإطلاق القول عليها بأنها جسم أو ليست بجسم يحتاج إلى تفصيل، فإن لفظ الجسم للناس فيه أقوال متعددة اصطلاحية غير معناه اللغوي، فإن أهل اللغة

يقولون: الجسم هو الجسد والبدن وبهذا الاعتبار فالروح ليست جسما؛ ولهذا يقولون: الروح والجسم؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ﴾ [المنافقون: ٢٤٧]، وقال تعالى: ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ [البقرة: ٢٤٧].

وأما أهل الكلام: فمنهم من يقول الجسم هو الموجود؛ ومنهم من يقول: هو القائم بنفسه ومنهم من يقول: هو المركب من الجواهر المفردة ومنهم من يقول: هو المركب من المادة والصورة وكل هؤلاء يقولون: إنه مشار إليه إشارة حسية ومنهم من يقول: ليس مركبا من هذا ولا من هذا بل هو مما يشار إليه ويقال: إنه هنا أو هناك؛ فعلى هذا إن كانت الروح مما يشار إليها ويتبعها بصر الميت - كما قال ■: **أن الروح إذا خرجت تبعها البصر وأنها تقبض ويعرج بها إلى السماء**—.

كانت الروح جسما بهذا الاصطلاح والمقصود: أن الروح إذا كانت موجودة حية عالمة قادرة سميعة بصيرة: تصعد وتنزل وتذهب وتجيء ونحو ذلك من الصفات، والعقول قاصرة عن تكييفها وتحديدتها؛ لأنهم لم يشاهدوا لها نظيرا. والشيء إنما تدرك حقيقته بمشاهدته أو مشاهدة نظيره، فإذا كانت الروح متصفة بهذه الصفات مع عدم مماثلتها لما يشاهد من المخلوقات: فالخالق أولى بمباينته لمخلوقاته مع اتصافه بما يستحقه، من أسمائه وصفاته؛ وأهل العقول هم أعجز عن أن يحدوه أو يكييفوه منهم، عن أن يحدوا الروح أو يكييفوها. فإذا كان من نفى صفات الروح جاحدا معطلا لها، ومن مثلها بما يشاهده من المخلوقات جاهلاً ممثلاً لها بغير شكلها وهي مع ذلك ثابتة بحقيقة، الإثبات مستحقة لما لها من الصفات: الخالق - سبحانه وتعالى - أولى أن يكون من نفى صفاته جاحدا معطلا، ومن قاسه بخلقه جاهلاً به ممثلاً " وهو - سبحانه وتعالى - ثابت بحقيقة الإثبات مستحق لما له من الأسماء والصفات.

(فصل)

(وأما الخاتمة الجامعة ففيها قواعد نافعة:

القاعدة الأولى: أن الله سبحانه موصوف بالإثبات والذفي، فالإثبات كإخباره بأنه بكل شيء عليم وعلى كل شيء قدير، وأنه سميع بصير، ونحو ذلك والذفي كقوله: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وينبغي أن يعلم أن الذفي ليس فيه مدح ولا كمال إلا إذا تضمن إثباتاً وإلا فمجرد الذفي ليس فيه مدح ولا كمال؛ لأن النفي المحض عدم محض؛ والعدم المحض ليس بشيء وما ليس بشيء، فهو كما قيل: ليس بشيء؛ فضلاً عن أن يكون مدحاً أو كمالاً ولأن النفي المحض يوصف به المعدوم والممتنع، والمعدوم والممتنع لا يوصف بمدح ولا كمال. فلهذا كان عامة ما وصف الله به نفسه من الذفي، متضمناً لإثبات مدح كقوله: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فنفي السنة والنوم: يتضمن كمال الحياة والقيام؛ فهو مبين لكمال أنه الحي القيوم، وكذلك قوله: ﴿وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾ [البقرة: ٢٥٥]، أي لا يكرثه ولا يثقله وذلك مستلزم لكمال قدرته وتامها بخلاف المخلوق القادر إذا كان يقدر على الشيء، بنوع كلفة ومشقة فإن هذا نقص في قدرته وعيب في قوته، وكذلك قوله: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سبا: ٣]، فإن نفي العزوب مستلزم لعلمه بكل ذرة في السموات والأرض، وكذلك قوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨]، فإن نفي مس اللغوب الذي هو التعب والإعياء، دل على كمال القدرة ونهاية القوة بخلاف المخلوق الذي يلحقه من التعب والكلال، ما يلحقه وكذلك قوله: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

إنما نفى الإدراك الذي هو الإحاطة كما قاله أكثر العلماء ولم ينف مجرد الرؤية؛ لأن المعدوم لا يرى وليس في كونه لا يرى مدح؛ إذ لو كان كذلك لكان المعدوم ممدوحاً، وإنما المدح في كونه لا يحاط به وإن رئي؛ كما أنه لا يحاط

به، وإن علم فكما أنه إذا علم لا يحاط به علما: فكذلك إذا رئي لا يحاط به رؤية.

فكان في نفي الإدراك من إثبات عظمتة ما يكون مدحا وصفة كمال وكان ذلك دليلا على إثبات الرؤية لا على نفيها، لكنه دليل على إثبات الرؤية مع عدم الإحاطة وهذا هو الحق الذي اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها.

وإذا تأملت ذلك: وجدت كل نفي لا يستلزم ثبوتا هو مما لم يصف الله به نفسه فالذين لا يصفونه إلا بالسلوب: لم يثبتوا في الحقيقة إلها مدمودا بل ولا موجودا، وكذلك من شاركهم في بعض ذلك كالذين قالوا: لا يتكلم أو: لا يرى أو ليس، فوق العالم أو: لم يستو على العرش.

ويقولون: ليس بداخل العالم ولا خارجه ولا مباينا للعالم ولا محايثا له؛ إذ هذه الصفات يمكن أن يوصف بها المعدوم؛ وليست هي صفة مستلزمة صفة ثبوت، ولهذا " قال مدمود بن سبكتكين " لمن ادعى ذلك في الخالق: ميز لنا بين هذا الرب الذي تثبته وبين المعدوم. وكذلك كونه لا يتكلم، أو لا ينزل، ليس في ذلك صفة مدح ولا كمال؛ بل هذه الصفات فيها تشبيه له بالمنقوصات أو المعدومات. فهذه الصفات، منها ما لا يتصف به إلا المعدوم، ومنها ما لا يتصف به إلا الجمادات والناقص.

فمن قال: لا هو مباين للعالم ولا مداخل للعالم، فهو بمنزلة من قال: لا هو قائم بنفسه ولا بغيره، ولا قديم ولا محدث، ولا متقدم على العالم، ولا مقارن له.

ومن قال: إنه ليس بحي ولا ميت ولا سميع ولا بصير، ولا متكلم، لزمه أن يكون ميتا أصم أعمى أبكم.

فإن قال: العمى عدم البصر عما من شأنه أن يقبل البصر، وما لم يقبل البصر كالحائظ لا يقال له: أعمى ولا بصير.

قيل له: هذا اصطلاح اصطلاحتموه وإلا فما يوصف بعدم الحياة والسمع والبصر والكلام، يمكن وصفه بالموت والعمى والخرس والعجمة.

وأیضا فكل موجود يقبل الاتصاف بهذه الأمور ونقائضها، فإن الله قادر على جعل الجماد حيا كما جعل عصی موسى حية ابتلعت الحبال والعصي. وأیضا فالذي لا يقبل الاتصاف بهذه الصفات أعظم نقصا ممن لا يقبل الاتصاف بها مع اتصافه بنقائضها.

فالجماد الذي لا يوصف بالبصر ولا العمى ولا الكلام ولا الخرس: أعظم نقصا من الحي الأعمى الأخرس.

فإذا قيل: إن الباري لا يمكن اتصافه بذلك: كان في ذلك من وصفه، بالنقص أعظم مما إذا وصف بالخرس والعمى والصمم ونحو ذلك؛ مع أنه إذا جعل غير قابل لها كان تشبيها له بالجماد الذي لا يقبل الاتصاف بواحد منها. وهذا تشبيه بالجمادات؛ لا بالحيوانات، فكيف من قال ذلك غيره مما يزعم أنه تشبيه بالحي. وأیضا فنفس نفي هذه الصفات نقص كما أن إثباتها كمال، فالحياة من حيث: هي هي مع قطع النظر عن تعيين الموصوف بها صفة كمال، وكذلك العلم والقدرة والسمع والبصر والكلام والفعل ونحو ذلك؛ وما كان صفة كمال: فهو سبحانه أحق أن يتصف به من المخلوقات، فلو لم يتصف به مع اتصاف المخلوق به: لكان المخلوق أكمل منه.

واعلم أن الجهمية المحضة كالقرامطة ومن ضاهاهم: يذفون عنه تعالى اتصافه بالنقيضين، حتى يقولون: ليس بموجود ولا ليس بموجود ولا حي، ولا ليس بحي ومعلوم أن الخلو عن النقيضين ممتنع في بدائة العقول كالجمع بين النقيضين.

وآخرون وصفوه بالنفي فقط فقالوا: ليس بحي ولا سميع ولا بصير؛ وهؤلاء أعظم كفرا من أولئك من وجه، وأولئك أعظم كفرا من هؤلاء من وجه

فإذا قيل لهؤلاء: هذا مستلزم وصفه بنقيض ذلك، كالموت والصمم والبكم، قالوا: إنما يلزم ذلك لو كان قابلا لذلك، وهذا الاعتذار يزيد قولهم فسادا وكذلك من ضاهى هؤلاء - وهم الذين يقولون: ليس بداخل العالم ولا خارجه إذا قيل: هذا ممتنع في ضرورة العقل كما إذا قيل: ليس بقديم ولا محدث - ولا واجب ولا ممكن، ولا قائم بنفسه ولا قائم بغيره، قالوا: هذا إنما يكون إذا كان قابلا لذلك والقبول إنما يكون من المتحيز، فإذا انتفى التحيز انتفى قبول هذين المتناقضين. فيقال لهم: علم الخلق بامتناع الخلو منه هذين النقيضين: هو علم مطلق لا يستثنى منه موجود والتحيز المذكور: إن أريد به كون الأحياء الموجودة تحيط به، فهذا هو الداخل في العالم؛ وإن أريد به أنه منحا عن المخلوقات؛ أي مباين لها متميز عنها فهذا هو الخروج فالتحيز يراد به تارة ما هو داخل العالم، وتارة ما هو خارج العالم، فإذا قيل: ليس بمتحيز كان معناه ليس بداخل العالم ولا خارجه، فهم غيروا العبارة ليوهموا من لا يفهم حقيقة قولهم أن هذا معنى آخر، وهو المعنى الذي علم فساده بضرورة العقل؛ كما فعل أولئك بقولهم ليس بحي ولا ميت ولا موجود ولا معدوم ولا عالم ولا جاهل.

القاعدة الثانية: أن ما أخبر به الرسول عن ربه فإنه يجب الإيمان به - سواء عرفنا معناه أو لم نعرف - لأنه الصادق المصدق؛ فما جاء في الكتاب والسنة وجب على كل مؤمن الإيمان به وإن لم يفهم معناه.

وكذلك ما ثبت باتفاق سلف الأمة وأئمتها مع أن هذا الباب يوجد عامته منصوصا في الكتاب والسنة، متفق عليه بين سلف الأمة.

وما تنازع فيه المتأخرون نفيا وإثباتا فليس على أحد بل ولا له: أن يوافق أحدا على إثبات لفظه أو نفيه حتى يعرف مراده فإن أراد حقا قبل وإن أراد باطلا رد وإن اشتمل كلامه على حق وباطل لم يقبل مطلقا ولم يرد جميع معناه، بل يوقف اللفظ ويفسر المعنى، كما تنازع الناس في الجهة والتحيز وغير ذلك.

لفظ الجهة قد يراد به شيء موجود غير الله فيكون مخلوقا كما إذا أريد بالجهة نفس العرش، أو نفس السموات وقد يراد به ما ليس بموجود غير الله تعالى كما إذا أريد بالجهة ما فوق العالم ومعلوم أنه ليس في النص إثبات لفظ الجهة ولا نفيه كما فيه إثبات العلو والاستواء، والفوقية، والعروج إليه ونحو ذلك وقد علم أن ما ثم موجود إلا الخالق والمخلوق، والخالق مبين للمخلوق - سبحانه وتعالى - ليس في مخلوقاته شيء من ذاته؛ ولا في ذاته شيء من مخلوقاته.

فيقال لمن نفى الجهة: أتريد بالجهة أنها شيء موجود مخلوق؟ فالله ليس داخلا في المخلوقات أم تريد بالجهة ما وراء العالم؟ فلا ريب أن الله فوق العالم مبين للمخلوقات.

وكذلك يقال لمن قال (الله في جهة): أتريد بذلك أن الله فوق العالم؟ أو تريد به أن الله داخل في شيء من المخلوقات؟ فإن أردت الأول فهو حق وإن أردت الثاني فهو باطل.

وكذلك (لفظ التحيز): إن أراد به أن الله تحوزه المخلوقات فالله أعظم وأكبر؛ بل قد وسع كرسيه السموات والأرض وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، وقد ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ أنه قال: **يَقْبُضُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ** ثم يقول: أنا الملك أين ملوك الأرض؟—، وفي حديث آخر: **وَإِنَّهُ لِيَدْحُوها كَمَا يَدْحُو الصَّبِيانَ بِالْكُرَةِ—**، وفي حديث ابن عباس: **لَوْ مَا السَّمَوَاتِ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ وَمَا فِيهِنَّ فِي يَدِ الرَّحْمَنِ إِلَّا كَخِرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ—**.

وإن أراد به أنه منحاز عن المخلوقات؛ أي مبين لها منفصل عنها ليس حالا فيها: فهو سبحانه كما قال أئمة السنة: فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه.

القاعدة الثالثة: إذا قال القائل: ظاهر النصوص مراد أو ظاهرها ليس بمراد.

فإنه يقال: لفظ الظاهر فيه إجمال واشتراك، فإن كان القائل يعتقد أن ظاهرها التمثيل بصفات المخلوقين أو ما هو من خصائصهم، فلا ريب أن هذا غير مراد؛ ولكن السلف والأئمة لم يكونوا يسمون هذا ظاهرها ولا يرتضون أن يكون ظاهر القرآن والحديث كفرا، وباطلا والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم من أن يكون كلامه الذي وصف به نفسه لا يظهر منه إلا ما هو كفر أو ضلال، والذين يجعلون ظاهرها ذلك يغلطون من وجهين: تارة يجعلون المعنى الفاسد، ظاهر اللفظ حتى يجعلوه محتاجا إلى تأويل يخالف الظاهر، ولا يكون كذلك. وتارة يردون المعنى الحق الذي هو ظاهر اللفظ لا اعتقادهم أنه باطل.

فالأول كما قالوا في قوله: ﴿عبي جعت فلم تطعمني﴾، الحديث وفي الأثر الآخر: ﴿الحجر الأسود يمين الله في الأرض فمن صافحه أو قبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه﴾، وقوله: ﴿قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن﴾، فقالوا: قد علم أن ليس في قلوبنا أصابع الحق.

فيقال لهم: لو أعطيتكم النصوص حقها من الدلالة لعلمتم أنها لم تدل إلا على حق أما الواحد فقوله: ﴿الحجر الأسود يمين الله في الأرض فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه﴾، صريح في أن الحجر الأسود ليس هو صفة لله ولا هو نفس يمينه؛ لأنه قال: ﴿يمين الله في الأرض﴾، وقال: ﴿فمن قبله وصافحه فكأنما صافح الله وقبل يمينه﴾، ومعلوم أن المشبه ليس هو المشبه به ففي نفس الحديث بيان أن مستلمه ليس مصافحا لله؛ وأنه ليس هو نفس يمينه، فكيف يجعل ظاهره كفرا لأنه محتاج إلى التأويل، مع أن هذا الحديث إنما يعرف عن ابن عباس؟ وأما الحديث الآخر: فهو في الصحيح مفسرا: ﴿يقول الله: عبي! جعت فلم تطعمني فيقول: رب! كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ فيقول: أما علمت أن عبي فلانا جاع فلو أطعمته لوجدت ذلك عندي، عبي! مرضت فلم تعدني فيقول: رب! كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ فيقول: أما علمت أن عبي فلانا مرض فلو عدته لوجدتني عنده﴾، وهذا صريح في أن الله سبحانه لم يمرض ولا يجع، ولكن مرض عبده وجاع عبده

فجعل جوعه جوعه ومرضه مرضه مفسرا ذلك بأنك لو أطعته، لو جدد ذلك عندي ولو عدته لوجدتني عنده؛ فلم يبق في الحديث لفظ يحتاج إلى تأويل وأما قوله: ﴿قُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ—﴾، فإنه ليس في ظاهره أن القلب متصل بالأصابع، ولا مماس لها، ولا أنها في جوفه، ولا في قول القائل: هذا بين يدي ما يقتضي مباشرته ليديه وإذا قيل: السحاب المسخر بين السماء والأرض، لم يقتض أن يكون مماسا للسماء والأرض.

ونظائر هذا كثيرة ومما يشبه هذا القول أن يجعل اللفظ نظيرا لما ليس مثله كما قيل في قوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ يَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، فقيل: هو مثل قوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمًا﴾ [يس: ٧١]، فهذا ليس مثل هذا؛ لأنه هنا أضاف الفعل إلى الأيدي؛ فصار شبيها بقوله: ﴿فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]، وهنا أضاف الفعل إليه فقال: ﴿لِمَا خَلَقْتَ﴾ [ص: ٧٥]، ثم قال:

﴿يَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، وأيضا: فإنه هنا ذكر نفسه المقدسة بصيغة المفرد وفي اليمين ذكر لفظ التنبيه، كما في قوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، وهناك أضاف الأيدي إلى صيغة الجمع فصار كقوله: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]، وهذا في الجمع نظير قوله: ﴿بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]، وبيده الخير في (المفرد فالفه سبحانه وتعالى يذكر نفسه تارة بصيغة المفرد مظهرا أو مضمرا، وتارة بصيغة الجمع كقوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١]، وأمثال ذلك.

ولا يذكر نفسه بصيغة التنبيه قط؛ لأن صيغة الجمع تقتضي التعظيم الذي يستحقه؛ وربما تدل على معاني أسمائه.

وأما صيغة التنبيه فتدل على العدد المحصور وهو مقدس عن ذلك فلو قال: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ يَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، لما كان كقوله: ﴿مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا﴾ [يس: ٧١]، وهو نظير قوله: ﴿بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]، وبيده الخير ولو قال خلقت بصيغة الإفراد لكان مفارقا له؛ فكيف إذا قال خلقت بيدي؟ بصيغة التنبيه هذا

مع دلالات الأحاديث المستفيضة بل المتواترة وإجماع السلف على مثل ما دل عليه القرآن كما هو مبسوط في موضعه مثل قوله: (المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين: الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا)، وأمثال ذلك.

وإن كان القائل يعتقد أن ظاهر النصوص المتنازع في معناها من جنس ظاهر النصوص المتفق على معناها - والظاهر هو المراد في الجميع - فإن الله لما أخبر أنه بكل شيء عليم، وأنه على كل شيء قدير، واتفق أهل السنة وأئمة المسلمين على أن هذا على ظاهره، وأن ظاهر ذلك مراد: كان من المعلوم أنهم لم يريدوا بهذا الظاهر أن يكون علمه كعلمنا، وقدرته كقدرتنا وكذلك لما اتفقوا على أنه حي حقيقة عالم حقيقة قادر حقيقة؛ لم يكن مرادهم أنه مثل المخلوق الذي هو حي عليم قدير؛ فكذلك إذا قالوا في قوله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]، ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [المائدة: ١١٩]، وقوله: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، أنه على ظاهره لم يقتض ذلك أن يكون ظاهره استواء كاستواء المخلوق ولا دبا كدبه ولا رضا كرضاه، فإن كان المستمع يظن أن ظاهر الصفات تماثل صفات المخلوقين، لزمه ألا يكون شيء من ظاهر ذلك مرادا وإن كان يعتقد أن ظاهرها ما يليق بالخالق، ويختص به لم يكن له نفي هذا الظاهر، ونفي أن يكون مرادا إلا بدليل يدل على النفي؛ وليس في العقل ولا السمع ما ينفي هذا إلا من جنس ما ينفي به سائر الصفات فيكون الكلام في الجميع واحدا.

وبيان هذا أن صفاتنا منها ما هي أعيان وأجسام، وهي أبعاض لنا كالوجه واليد: ومنها ما هو معان وأعراض، وهي قائمة بنا: كالسمع والبصر والكلام والعلم والقدرة.

ثم إن من المعلوم أن الرب لما وصف نفسه بأنه حي عليم قدير: لم يقل المسلمون إن ظاهر هذا غير مراد، لأن مفهوم ذلك في حقه مثل مفهومه في

حقنا؛ فكذلك لما وصف نفسه بأنه خلق آدم بيديه، لم يوجب ذلك أن يكون ظاهره غير مراد لأن مفهوم ذلك في حقه كمفهومه في حقنا، بل صفة الموصوف تناسبه.

فإذا كانت نفسه المقدسة ليست مثل ذوات المخلوقين فصفاته كذاته ليست كصفات المخلوقين، ونسبة صفة المخلوق إليه كنسبة صفة الخالق إليه وليس المنسوب كالمنسوب ولا المنسوب إليه كالمنسوب إليه؛ كما قال ■: **ترون ربكم كما ترون الشمس والقمر—**، فشبه الرؤية بالرؤية، ولم يشبه المرئي بالمرئي. وهذا يتبين بـ:

بالقاعدة الرابعة: وهو أن كثيرا من الناس يتوهم في بعض الصفات أو كثير منها؛ أو أكثرها أو كلها أنها تماثل صفات المخلوقين ثم يريد أن ينفي ذلك الذي فهمه فيقع في أربعة أنواع من المحاذير:

أحدها: كونه مثل ما فهمه من النصوص بصفات المخلوقين، وظن أن مدلول النصوص هو التمثيل.

الثاني: أنه إذا جعل ذلك هو مفهوما وعطله، بقيت النصوص معطلة عما دلت عليه من إثبات الصفات اللائقة بالله.

فيبقى مع جنايته على النصوص؛ وظنه السيئ الذي ظنه بالله ورسوله - حيث ظن أن الذي يفهم من كلامهما هو التمثيل الباطل - قد عطل ما أودع الله ورسوله في كلامهما من إثبات الصفات لله والمعاني الإلهية اللائقة بجلال الله تعالى.

الثالث: أنه ينفي تلك الصفات عن الله - عز وجل - بغير علم؛ فيكون معطلا لما يستحقه الرب.

الرابع: أنه يصف الرب بنقيض تلك الصفات، من صفات الأموات والجمادات أو صفات المعدومات، فيكون قد عطل به صفات الكمال التي

يستحقها الرب، ومثله بالمنقوصات والمعدومات، وعطل النصوص عما دلت عليه من الصفات، وجعل مدلولها هو التمثيل بالمخلوقات. فيجمع في كلام الله وفي الله بين التعطيل والتمثيل، يكون ملحدا في أسماء الله وآياته (مثال ذلك: أن النصوص كلها دلت على وصف الإله بالعلو والفوقية على المخلوقات واستوائه على العرش، فأما علوه ومباينته للمخلوقات فيعلم بالعقل الموافق للسمع؛ وأما الاستواء على العرش فطريق العلم به هو السمع. وليس في الكتاب والسنة وصف له بأنه لا داخل العالم ولا خارجه ولا مباينه ولا مداخله.

فيظن المتوهم أنه إذا وصف بالاستواء على العرش: كان استوائه كاستواء الإنسان على ظهور الفلك والأنعام؛ كقوله: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفَلَكَ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ [الزخرف: ١٢]، ﴿لَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ﴾ [الزخرف: ١٣].

فيتخيل له أنه إذا كان مستويا على العرش كان محتاجا إليه كحاجة المستوي على الفلك والأنعام، فلو غرقت السفينة لسقط المستوي عليها ولو عثرت الدابة لخر المستوي عليها. فقياس هذا أنه لو عدم العرش لسقط الرب سبحانه وتعالى، ثم يريد بزعمه أن يذفي هذا فيقول: ليس استوائه بقعود ولا استقرار ولا يعلم أن مسمى القعود والاستقرار يقال فيه ما يقال في مسمى الاستواء؛ فإن كانت الحاجة داخلية في ذلك: فلا فرق بين الاستواء والقعود والاستقرار وليس هو بهذا المعنى مستويا ولا مستقرا ولا قاعدا، وإن لم يدخل في مسمى ذلك إلا ما يدخل في مسمى الاستواء فإثبات أحدهما ونفي الآخر تحكم؛ وقد علم أن بين مسمى الاستواء والاستقرار والقعود فروقا معروفة.

ولكن المقصود هنا أن يعلم خطأ من يذفي الشيء مع إثبات نظيره، وكأن هذا الخطأ من خطئه في مفهوم استوائه على العرش، حيث ظن أنه مثل استواء الإنسان على ظهور الأنعام والفلك، وليس في هذا اللفظ ما يدل على ذلك؛ لأنه أضاف الاستواء إلى نفسه الكريمة كما أضاف إليه سائر أفعاله وصفاته.

فذكر أنه خلق ثم استوى، كما ذكر أنه قدر فهدى، وأنه بنى السماء بأيدٍ،

وكما ذكر أنه مع موسى وهارون يسمع ويرى، وأمثال ذلك.

فلم يذكر استواء مطلقا يصلح للمخلوق، ولا عامّا يتناول المخلوق كما لم يذكر مثل ذلك في سائر صفاته، وإنما ذكر استواء أضافه إلى نفسه الكريمة.

فلو قدر - على وجه الفرض الممتنع - أنه هو مثل خلقه - تعالى عن ذلك - لكان استواؤه مثل استواء خلقه، أما إذا كان هو ليس ممثلا لخلقه بل قد علم أنه الغني عن الخلق، وأنه الخالق للعرش ولغيره، وأن كل ما سواه مفتقر إليه، وهو الغني عن كل ما سواه، وهو لم يذكر إلا استواء يخصه، لم يذكر استواء يتناول غيره ولا يصلح له - كما لم يذكر في علمه وقدرته ورؤيته وسمعه وخلقته إلا ما يختص به - فكيف يجوز أن يتوهم أنه إذا كان مستويا على العرش كان محتاجا إليه؛ وأنه لو سقط العرش لخر من عليه؟

سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا هل هذا إلا جهل محض وضلال ممن فهم ذلك وتوهمه، أو ظنه ظاهر اللفظ ومدلوله، أو جوز ذلك على رب العالمين الغني عن الخلق؟

بل لو قدر أن جاهلاً فهم مثل هذا وتوهمه لبين له أن هذا لا يجوز وأنه لم يدل اللفظ عليه أصلا، كما لم يدل على نظائره في سائر ما وصف به الرب نفسه.

فلما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَسْمَاءَ بَيِّنَتَهَا بِأَيْدٍ﴾ [الذاريات: ٤٧]، فهل يتوهم متوهم أن بناءه مثل بناء الآدمي المحتاج، الذي يحتاج إلى زنبيل ومجارف وضرب لبن وجبل طين وأعوان؟

ثم قد علم أن الله تعالى خلق العالم بعضه فوق بعض، ولم يجعل عاليه مفتقرا إلى سافله، فالهواء فوق الأرض، وليس مفتقرا إلى أن تحمله الأرض، والسحاب أيضا فوق الأرض وليس مفتقرا إلى أن تحمله، والسموات فوق الأرض، وليست مفتقرة إلى حمل الأرض لها؛ فالعلي الأعلى رب كل شيء

ومليكه إذا كان فوق جميع خلقه: كيف يجب أن يكون محتاجا إلى خلقه أو عرشه؟ أو كيف يستلزم علوه على خلقه هذا الافتقار وهو ليس بمستلزم في المخلوقات؟ وقد علم أن ما ثبت لمخلوق من الغنى عن غيره فالخالق سبحانه وتعالى أحق به وأولى.

وكذلك قوله: ﴿ءَأَمِنُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَن يَخِفَّ بِكُمْ الْأَرْضُ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ [١٦]، من توهم أن مقتضى هذه الآية أن يكون الله في داخل السموات فهو جاهل ضال بالاتفاق، وإن كنا إذا قلنا: إن الشمس والقمر في السماء يقتضي ذلك فإن حرف (في) متعلق بما قبله وبما بعده - فهو بحسب المضاف إليه ولهذا يفرق بين كون الشيء في المكان وكون الجسم في الحيز، وكون العرض في الجسم وكون الوجه في المرأة، وكون الكلام في الورق فإن لكل نوع من هذه الأنواع خاصة يتميز بها عن غيره وإن كان حرف (في) مستعملا في ذلك فلو قال قائل: العرش في السماء أو في الأرض؟ لقليل: في السماء ولو قيل: الجنة في السماء أم في الأرض؟ لقليل الجنة في السماء؛ ولا يلزم من ذلك أن يكون العرش داخل السموات بل ولا الجنة فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: ^١إذا سألتهم الله الجنة، فاسألوه الفردوس فإنه أعلى الجنة وأوسط الجنة وسقفها عرش الرحمن—.

فهذه الجنة سقفها الذي هو العرش فوق الأفلاك. مع أن الجنة في السماء يراد به العلو، سواء كانت فوق الأفلاك أو تحتها قال تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ سَبَبٌ إِلَى السَّمَاءِ﴾ [الحج: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، ولما كان قد استقر في نفوس المخاطبين أن الله هو العلي الأعلى؛ وأنه فوق كل شيء كان المفهوم من قوله: إنه في السماء أنه في العلو وأنه فوق كل شيء.

وكذلك الجارية لما قال لها أين الله؟ قالت في السماء إنما أرادت العلو مع عدم تخصيصه بالأجسام المخلوقة وحلوله فيها، وإذا قيل: العلو، فإنه يتناول ما فوق المخلوقات كلها، فما فوقها كلها هو في السماء ولا يقتضي هذا أن يكون

هناك ظرف وجودي يحيط به إذ ليس فوق العالم شيء موجود إلا الله كما لو قيل: العرش في السماء، فإنه لا يقتضي أن يكون العرش في شيء آخر موجود مخلوق، وإن قدر أن السماء المراد بها الأفلاك، كان المراد إنه عليها كما قال: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، وكما قال: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٣٧]، وكما قال: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٢]، ويقال: فلان في الجبل وفي السطح، وإن كان على أعلى شيء فيه.

القاعدة الخامسة: أنا نعلم لما أخبرنا به من وجه دون وجه. فإن الله قال: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانُ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وقال: ﴿أَفَلَمْ يَذَكِّرُوا الْقَوْلَ﴾ [المؤمنون: ٦٨]، وقال: ﴿كُنْتُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَذَّبَ رُءُوسَ الَّذِينَ هُمْ يَكْفُرُونَ وَلِيُذَكِّرَ الْأُولَى الْأَلْبَابَ﴾ [ص: ٢٩]، وقال: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانُ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤]، فأمر بتدبر الكتاب كله وقد قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَكِّرُ إِلَّا الْأُولَى الْأَلْبَابَ﴾ [آل عمران: ٧]، وجمهور سلف الأمة وخلفها على أن الوقف على قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾

[آل عمران: ٧]، وهذا هو المأثور عن أبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس، وغيرهم.

وروي عن ابن عباس أنه قال: التفسير على أربعة أوجه: تفسير تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير تعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله، من ادعى علمه فهو كاذب.

وقد روي عن مجاهد وطائفة: أن الراسخين في العلم يعلمون تأويله، وقد قال مجاهد: عرضت المصحف على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمته، أوقفه عند كل آية وأسأله عن تفسيرها، ولا منافاة بين القولين عند التحقيق. فإن لفظ

التأويل قد صار بتعدد الاصطلاحات مستعملا في ثلاثة معان:

أحدها: وهو اصطلاح كثير من المتأخرين من المتكلمين في الفقه وأصوله: أن (التأويل هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح؛ لدليل يقترب به، وهذا هو الذي عناه أكثر من تكلم من المتأخرين في تأويل نصوص الصفات، وترك تأويلها؛ وهل ذلك محمود أو مذموم أو حق أو باطل؟..

الثاني: أن التأويل بمعنى التفسير، وهذا هو الغالب على اصطلاح المفسرين للقرآن، كما يقول ابن جرير وأمثاله - من المصنفين في التفسير - واختلف علماء التأويل، ومجاهد إمام المفسرين.

قال الثوري: "إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به" وعلى تفسيره يعتمد الشافعي وأحمد والبخاري وغيرهما فإذا ذكر أنه يعلم تأويل المتشابه فالمراد به معرفة تفسيره.

الثالث: من معاني التأويل: هو الحقيقة التي يؤول إليها الكلام، كما قال الله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ سُوءُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٥٣]، فتأويل ما في القرآن من أخبار المعاد هو ما أخبر الله به فيه مما يكون: من القيامة والحساب والجزاء والجنة والنار ونحو ذلك، كما قال الله تعالى في قصة يوسف لما سجد أبواه وإخوته، قال: ﴿يَتَابَتِ هَذَانِ تَأْوِيلُ رُءْيَايَ مِنْ قَبْلُ﴾ [يوسف: ١٠٠]، فجعل عين ما وجد في الخارج هو تأويل الرؤيا.

الثاني: هو تفسير الكلام وهو الكلام الذي يفسر به اللفظ حتى يفهم معناه، أو تعرف علته أو دليله.

وهذا التأويل الثالث: هو عين ما هو موجود في الخارج، ومنه قول عائشة: كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: **سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**، يتأول القرآن يعني قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: ٣]،

وقول سفيان بن عيينة: السنة هي تأويل الأمر والنهي، فإن نفس الفعل المأمور به، هو تأويل الأمر به ونفس الموجود المخبر عنه، هو تأويل الخبر والكلام خبر وأمر.

ولهذا يقول أبو عبيد وغيره: الفقهاء أعلم بالتأويل من أهل اللغة، كما ذكروا ذلك في تفسير اشتغال الصماء؛ لأن الفقهاء يعلمون تفسير ما أمر به ونهى عنه؛ لعلمهم بمقاصد الرسول ﷺ، كما يعلم أتباع بقراط وسيبويه ونحوهما من مقاصدهما ما لا يعلم بمجرد اللغة؛ ولكن تأويل الأمر والنهي لا بد من معرفته، بخلاف تأويل الخبر. إذا عرف ذلك فتأويل ما أخبر الله تعالى به عن نفسه المقدسة المتصفة بما لها من حقائق الأسماء والصفات، هو حقيقة لنفسه المقدسة، المتصفة بما لها من حقائق الصفات، وتأويل ما أخبر الله به تعالى من الوعد والوعيد، هو نفس ما يكون من الوعد والوعيد.

ولهذا ما يجيء في الحديث نعمل بمحكمه ونؤمن بمتشابهه؛ لأن ما أخبر الله به عن نفسه وعن اليوم الآخر، فيه ألفاظ متشابهة يشبه معانيها ما نعلمه في الدنيا، كما أخبر أن في الجنة لحما ولبنا، وعسلا وخمرا ونحو ذلك، وهذا يشبه ما في الدنيا لفظا ومعنى؛ ولكن ليس هو مثله ولا حقيقته.

فأسماء الله تعالى وصفاته أولى، وإن كان بينهما وبين أسماء العباد وصفاتهم تشابه ألا يكون لأجلها الخالق مثل المخلوق، ولا حقيقته كحقيقته.

والإخبار عن الغائب لا يفهم إن لم يعبر عنه بالأسماء المعلومة معانيها في الشاهد، ويعلم بها ما في الغائب بواسطة العلم بما في الشاهد؛ مع العلم بالفارق المميز، وأن ما أخبر الله به من الغيب أعظم مما يعلم في الشاهد وفي الغائب ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، فنحن إذا أخبرنا الله بالغيب الذي اختص به: من الجنة والنار علمنا معنى ذلك، وفهمنا ما أريد منا فهمه بذلك الخطاب وفسرنا ذلك.

وأما نفس الحقيقة المخبر عنها مثل التي لم تكن بعد؛ وإنما تكون يوم القيامة

فذلك من التأويل الذي لا يعلمه إلا الله.

ولهذا لما سئل مالك وغيره من السلف عن قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، قالوا: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وكذلك قال ربعة شيخ مالك قبله: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، ومن الله البيان، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا الإيمان.

فبين أن الاستواء معلوم، وأن كيفية ذلك مجهول، ومثل هذا يوجد كثيرا في كلام السلف والأئمة: ينفون علم العباد بكيفية صفات الله، وأنه لا يعلم كيف الله إلا الله فلا يعلم ما هو إلا هو، وقد قال النبي ﷺ: لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك—، وهذا في صحيح مسلم وغيره وقال في الحديث الآخر: ﷻ اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك—، وهذا الحديث في المسند، وصحيح أبي حاتم وقد أخبر فيه أن الله من الأسماء ما استأثر به في علم الغيب عنده فمعاني هذه الأسماء التي استأثر بها في علم الغيب عنده لا يعلمها غيره.

والله سبحانه أخبرنا أنه عليم قدير، سميع بصير، غفور رحيم؛ إلى غير ذلك من أسمائه وصفاته. فنحن نفهم معنى ذلك، ونميز بين العلم والقدرة، وبين الرحمة والسمع والبصر، ونعلم أن الأسماء كلها اتفقت في دلالتها على ذات الله مع تنوع معانيها، فهي متفقة متواطئة من حيث الذات. متباينة من جهة الصفات.

وكذلك أسماء النبي ﷺ مثل: محمد وأحمد والمحي والحاشر والعاقب—. وكذلك أسماء القرآن مثل: القرآن والفرقان والهدى والنور والتنزيل والشفاء، وغير ذلك.

ومثل هذه الأسماء تنازع الناس فيها، هل هي من قبيل المترادفة، لاتحاد الذات، أو من قبيل المتباينة لتعدد الصفات؟ كما إذا قيل: السيف والصارم

والمهند، وقصد بالصارم معنى الصرم، وفي المهند النسبة إلى الهند؛ والتحقيق أنها مترادفة في الذات متباينة في الصفات.

ومما يوضح هذا أن الله وصف القرآن كله بأنه مدكم وبأنه متشابه، وفي موضع آخر جعل منه ما هو مدكم ومنه ما هو متشابه، فينبغي أن يعرف الإحكام والتشابه الذي يعمله؛ والإحكام والتشابه الذي يخص بعضه قال الله تعالى: ﴿الرَّكَدْبُ أَحْكَمْتُ أَيُّنُهُ، ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [هود: ١]، فأخبر أنه أحكم آياته كلها، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانًا﴾ [الزمر: ٢٣]، فأخبر أنه كله متشابه، والحكم هو الفصل بين الشيين، فالحاكم يفصل بين الخصمين، والحكم فصل بين المتشابهات، علماً وعملاً، إذا ميز بين الحق والباطل، والصدق والكذب، والنافع والضار، وذلك يتضمن فعل النافع وترك الضار، فيقال: حكمت السفية وأحكمتها: إذا أخذت على يديه، وحكمت الدابة وأحكمتها: إذا جعلت لها حكمة، وهو ما أحاط بالدنك من اللجام، وإحكام الشيء إتقانه. فإحكام الكلام إتقانه بتمييز الصدق من الكذب في أخباره، وتمييز الرشد من الغي في أوامره، والقرآن كله مدكم بمعنى الإتقان فقد سماه الله حكيمًا بقوله: ﴿الرَّكَدْبُ أَحْكَمْتُ أَيُّنُهُ﴾

أَحْكَمِ ﴿١﴾ [يونس: ١]، فالحكيم بمعنى الحاكم؛ كما جعله يقص بقوله: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقْصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [النمل: ٧٦]، وجعله مفتيًا في قوله: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ

[النساء: ١٢٧]، أي ما يتلى عليكم يفتيكم فيهن وجعله هاديًا ومبشرا في قوله: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ﴾ [الإسراء: ٩].

وأما التشابه الذي يعمله فهو ضد الاختلاف المنفي عنه في قوله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وهو الاختلاف المذكور في قوله: ﴿إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ﴾ [الذاريات: ٨]، ﴿يُؤْفِكُ عَنْهُ مَنْ أَفَكَ﴾ [الذاريات: ٩].

فالتشابه هنا: هو تماثل الكلام وتناسبه بحيث يصدق بعضه بعضا؛ فإذا أمر بأمر لم يأمر بنقيضه في موضع آخر؛ بل يأمر به أو بنظيره أو بملزوماته؛ وإذا نهى عن شيء لم يأمر به في موضع آخر، بل ينهى عنه أو عن نظيره أو عن ملزوماته، إذا لم يكن هناك نسخ.

وكذلك إذا أخبر بثبوت شيء لم يخبر بنقيض ذلك، بل يخبر بثبوته أو بثبوت ملزوماته، وإذا أخبر بذفي شيء لم يثبتته، بل ينفيه أو يذفي لوازمه، بخلاف القول المختلف الذي ينقض بعضه بعضا، فيثبت الشيء تارة وينفيه أخرى، أو يأمر به وينهى عنه في وقت واحد، ويفرق بين المتماثلين فيمدح أحدهما ويذم الآخر.

فالأقوال المختلفة هنا: هي المتضادة.

والمتشابهة: هي المتوافقة.

و هذا التشابه يكون في المعاني وإن اختلفت الألفاظ، فإذا كانت المعاني يوافق بعضها بعضا، ويعضد بعضها بعضا، ويناسب بعضها بعضا، ويشهد بعضها لبعض، ويقتضي بعضها بعضا كان الكلام متشابهها؛ بخلاف الكلام المتناقض الذي يضاد بعضه بعضا. فهذا التشابه العام لا ينافي الأحكام العام، بل هو مصدق له، فإن الكلام المدكم الممتقن، يصدق بعضه بعضا، لا يناقض بعضه بعضا، بخلاف الأحكام الخاص؛ فإنه ضد التشابه الخاص، والتشابه الخاص، هو مشابهة الشيء لغيره من وجه مع مخالفته له من وجه آخر، بحيث يشتبه على بعض الناس إنه هو، أو هو مثله وليس كذلك.

والإحكام هو الفصل بينهما، بحيث لا يشتبه أحدهما بالآخر و هذا التشابه إنما يكون بقدر مشترك بين الشيئين مع وجود الفاصل بينهما ثم من الناس من لا يهتدي للفصل بينهما فيكون مشتبهها عليه ومنهم من يهتدي إلى ذلك.

فالتشابه الذي لا يتميز معه قد يكون من الأمور النسبية الإضافية، بحيث

يشتبه على بعض الناس دون بعض، ومثل هذا يعرف منه أهل العلم ما يزيل عنهم هذا الاشتباه، كما إذا اشتبه على بعض الناس ما وعدوا به في الآخرة بما يشهدونه في الدنيا فظن أنه مثله، فعلم العلماء أنه ليس مثله، وإن كان مشبهاً له من بعض الوجوه.

ومن هذا الباب الشبه التي يضل بها بعض الناس، وهي ما يشتبه فيها الحق والباطل، حتى تشتبه على بعض الناس؛ ومن أوتي العلم بالفصل بين هذا وهذا لم يشتبه عليه الحق بالباطل، والقياس الفاسد إنما هو من باب الأشبهات، لأنه تشبيه للشيء في بعض الأمور بما لا يشبهه فيه، فمن عرف الفصل بين الشيين، اهتدى للفرق الذي يزول به الاشتباه والقياس الفاسد؛ وما من شيئين إلا ويجتمعان في شيء ويفترقان في شيء فبينهما اشتباه من وجه واقتراق من وجه فلهذا كان ضلال بني آدم من قبل التشابه والقياس الفاسد لا ينضبط كما قال الإمام أحمد: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس؛ فالتأويل: في الأدلة السمعية، والقياس: في الأدلة العقلية وهو كما قال والتأويل الخطأ إنما يكون في الألفاظ المتشابهة، والقياس الخطأ إنما يكون في المعاني المتشابهة.

وقد وقع بنو آدم في عامة ما يتناولها هذا الكلام من أنواع الضلالات، حتى آل الأمر إلى من يدعي التحقيق والتوحيد والعرفان منهم إلى أن اشتبه عليهم وجود الرب بوجود كل موجود، فظنوا أنه هو، فجعلوا وجود المخلوقات عين وجود الخالق، مع أنه لا شيء أبعد عن مماثلة شيء وأن يكون إياه أو متحداً به؛ أو حالاً فيه من الخالق مع المخلوق.

فمن اشتبه عليه وجود الخالق بوجود المخلوقات كلها، حتى ظنوا وجودها وجوده؛ فهم أعظم الناس ضلالاً من جهة الاشتباه.

وذلك أن الموجودات تشترك في مسمى الوجود، فأوا الوجود واحداً، ولم يفرقوا بين الواحد بالعين والواحد بالنوع.

وآخرون توهموا أنه إذا قيل: الموجودات تشترك في مسمى الوجود، لزم

التشبيه والتركييب فقالوا: لفظ الوجود مقول بالاشتراك اللفظي، فخالفوا ما اتفق عليه العقلاء مع اختلاف أصنافهم، من أن الوجود ينقسم إلى قديم ومحدث، ونحو ذلك من أقسام الموجودات.

وطائفة ظنت أنه إذا كانت الموجودات تشترك في مسمى الوجود، لزم أن يكون في الخارج عن الأذهان موجود مشترك فيه، وزعموا أن في الخارج عن الأذهان كليات مطلقة، مثل وجود مطلق، وحيوان مطلق، وجسم مطلق، ونحو ذلك فخالفوا الحس والعقل والشرع، وجعلوا ما في الأذهان ثابتا في الأعيان، وهذا كله من نوع الاشتباه.

ومن هداه الله فرق بين الأمور وإن اشتركت من بعض الوجوه، وعلم ما بينهما من الجمع والفرق، والتشابه والاختلاف؛ وهؤلاء لا يضلون بالمتشابه من الكلام، لأنهم يجمعون بينه وبين المحكم الفارق الذي يبين ما بينهما من الفصل والافتراق.

وهذا كما أن لفظ (إننا) و (نحن) وغيرهما من صيغ الجمع يتكلم بها الواحد له شركاء في الفعل، ويتكلم بها الواحد العظيم الذي له صفات تقوم كل صفة مقام واحد، وله أعوان تابعون له؛ لا شركاء له.

فإذا تمسك النصراني بقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾ [الحجر: ٩]، ونحوه على تعدد الآلهة، كان المحكم كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ كُذِّبَ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣]، ونحو ذلك مما لا يحتمل إلا معنى واحدا يزيل ما هناك من الاشتباه؛ وكان ما ذكره من صيغة الجمع مبينا لما يستحقه من العظمة والأسماء والصفات وطاعة المخلوقات من الملائكة وغيرهم.

وأما حقيقة ما دل عليه ذلك من حقائق الأسماء والصفات، وما له من الجنود الذين يستعملهم في أفعاله، فلا يعلمهم إلا هو: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١]، وهذا من تأويل المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله، بخلاف الملك من البشر إذا قال: قد أمرنا لك بعتاء، فقد علم أنه هو وأعوانه، مثل كاتبه وحاجبه

وخادمه ونحو ذلك أمروا به، وقد يعلم ما صدر عنه ذلك الفعل من اعتقاداته وإراداته ونحو ذلك. والله - سبحانه وتعالى - لا يعلم عباده الحقائق التي أخبر عنها من صفاته وصفات اليوم الآخر، ولا يعلمون حقائق ما أراد بخلقه وأمره من الحكمة، ولا حقائق ما صدرت عنه من المشيئة والقدرة، وبهذا يتبين أن التشابه يكون في الألفاظ المتواطئة، كما يكون في الألفاظ المشتركة التي ليست بمتواطئة، وإن زال الاشتباه بما يميز أحد النوعين: من إضافة أو تعريف كما إذا قيل: فيها أنهار من ماء، فهناك قد خص هذا الماء بالجنة فظهر الفرق بينه، وبين ماء الدنيا.

لكن حقيقة ما امتاز به ذلك الماء غير معلوم لنا، وهو مع ما أعده الله لعباده الصالحين - مما لا عين رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر - من التأويل الذي لا يعلمه إلا الله.

وكذلك مدلول أسمائه وصفاته، الذي يختص بها التي هي حقيقة لا يعلمها إلا هو.

ولهذا كان الأئمة كالإمام أحمد وغيره ينكرون على الجهمية وأمثالهم - من الذين يحرفون الكلم عن مواضعه - تأويل ما تشابه عليهم من القرآن على غير تأويله، كما قال أحمد: في كتابه الذي صنفه في الرد على الزنادقة والجهمية فيما شكت فيه من متشابه القرآن وتأولاته على غير تأويله، وإنما ذمهم لكونهم تأولوه على غير تأويله، وذكر في ذلك ما يشتبه عليهم معناه، وإن كان لا يشتبه على غيرهم وذمهم على أنهم تأولوه على غير تأويله، ولم ينف مطلق لفظ التأويل كما تقدم: من أن لفظ التأويل يراد به التفسير المبين لمراد الله به، فذلك لا يعاب بل يحمد ويراد بالتأويل الحقيقة التي استأثر الله بعلمها، فذاك لا يعلمه إلا هو وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضع ومن لم يعرف هذا: اضطربت أقواله مثل طائفة يقولون: إن التأويل باطل، وإنه يجب إجراء اللفظ على ظاهره، ويحتجون بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]،

ويحتجون بهذه الآية على إبطال التأويل، وهذا تناقض منهم؛ لأن هذه الآية تقتضي أن هناك تأويلا لا يعلمه إلا الله، وهم يذفون التأويل مطلقا وجهة الغلط أن التأويل الذي استأثر الله بعلمه هو الحقيقة التي لا يعلمها إلا هو.

وأما التأويل المذموم والباطل: فهو تأويل أهل التحريف والبدع، الذين يتأولونه على غير تأويله، ويدعون صرف اللفظ عن مدلوله إلى غير مدلوله بغير دليل يوجب ذلك ويدعون أن في ظاهره من المحذور ما هو نظير المحذور اللازم فيما أثبتوه بالعقل، ويصرفونه إلى معان هي نظير المعاني التي نفوها عنه، فيكون ما نفوه من جنس ما أثبتوه، فإن كان الثابت حقا ممكنا كان المذني مثله، وإن كان المذني باطلا ممتدعا كان الثابت مثله، وهؤلاء الذين ينفون التأويل مطلقا ويحتجون بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، قد يظنون أنا خوطبنا في القرآن بما لا يفهمه أحد؛ أو بما لا معنى له أو بما لا يفهم منه شيء، وهذا مع أنه باطل فهو متناقض لأننا إذا لم نفهم منه شيئا لم يجز لنا أن نقول له تأويل يخالف الظاهر ولا يوافقه؛ لإمكان أن يكون له معنى صحيح وذلك المعنى الصحيح: لا يخالف الظاهر المعلوم لنا فإنه لا ظاهر له على قولهم فلا تكون دلالاته على ذلك المعنى دلالة على خلاف الظاهر فلا يكون تأويلا ولا يجوز نفي دلالاته على معان لا نعرفها على هذا التقدير. فإن تلك المعاني التي دل عليها قد لا نكون عارفين بها، ولأننا إذا لم نفهم اللفظ ومدلوله فلأن لا نعرف المعاني التي لم يدل عليها اللفظ أولى؛ لأن إشعار اللفظ بما يراد به أقوى من إشعاره بما لا يراد به؛ فإذا كان اللفظ لا إشعار له بمعنى من المعاني، ولا يفهم منه معنى أصلا لم يكن مشعرا بما أريد به، فلأن لا يكون مشعرا بما لم يرد به أولى.

فلا يجوز أن يقال: إن هذا اللفظ متأول بمعنى أنه مصروف عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح فضلا عن أن يقال: إن هذا التأويل لا يعلمه إلا الله. اللهم إلا أن يراد بالتأويل ما يخالف ظاهره المختص بالخلق.

فلا ريب أن من أراد بالظاهر هذا لا بد وأن يكون له تأويل يخالف ظاهره. لكن إذا قال هؤلاء: أنه ليس لها تأويل يخالف الظاهر أو أنها تجري على المعاني الظاهرة منها كانوا متناقضين.

وإن أرادوا بالظاهر هنا معنى وهناك معنى: في سياق واحد من غير بيان كان تلبيساً.

وإن أرادوا بالظاهر مجرد اللفظ أي تجري على مجرد اللفظ الذي يظهر من غير فهم لمعناه كان إبطالهم للتأويل أو إثباته تناقضاً؛ لأن من أثبت تأويلاً أو نفاه فقد فهم معنى من المعاني. وبهذا التقسيم يتبين تناقض كثير من الناس من نفاة الصفات ومثبتيها في هذا الباب.

القاعدة السادسة: أنه لقائل أن يقول: لا بد في هذا الباب من ضابط يعرف به ما يجوز على الله مما لا يجوز في النفي والإثبات، إذ الاعتماد في هذا الباب على مجرد نفي التشبيه أو مطلق الإثبات من غير تشبيه ليس بسديد، وذلك أنه ما من شيئين إلا بينهما قدر مشترك وقدر مميز فالنافي إن اعتمد فيما ينفيه على أن هذا تشبيه قيل له: إن أردت أنه مماثل له من كل وجه فهذا باطل؛ وإن أردت أنه مشابه له من وجه دون وجه أو مشارك له في الاسم لزمك هذا في سائر ما تثبته، وأنتم إنما أقمت الدليل على إبطال التشبيه والتماثل الذي فسرتموه بأنه يجوز على أحدهما ما يجوز على الآخر، ويمتنع عليه ما يمتنع عليه ويجب له ما يجب له.

ومعلوم أن إثبات التشبيه بهذا التفسير مما لا يقوله عاقل يتصور ما يقول؛ فإنه يعلم بضرورة العقل امتناعه ولا يلزم من نفي هذا نفي التشابه من بعض الوجوه كما في الأسماء والصفات المتوائمة ولكن من الناس من يجعل التشبيه مفسراً بمعنى من المعاني ثم إن كل من أثبت ذلك المعنى قالوا: إنه مشبه ومنازعهم يقول: ذلك المعنى ليس من التشبيه.

وقد يفرق بين لفظ التشبيه والتمثيل.

وذلك أن المعتزلة ونحوهم من نفاة الصفات يقولون: كل من أثبت لله صفة قديمة فهو مشبه ممثل فمن قال إن لله علما قديما أو قدرة قديمة كان عندهم مشبها ممثلا لأن القديم عند جمهورهم هو أخص وصف الإله فمن أثبت له صفة قديمة، فقد أثبت لله مثلا قديما ويسمونه ممثلا بهذا الاعتبار ومثبتة الصفات لا يوافقونهم على هذا بل يقولون: أخص وصفه ما لا يتصف به غيره مثل كونه رب العالمين، وأنه بكل شيء عليم وأنه على كل شيء قدير وأنه إله واحد ونحو ذلك.

والصفة لا توصف بشيء من ذلك.

ثم من هؤلاء الصفاتية من لا يقول في الصفات إنها قديمة بل يقول: الرب بصفاته قديم ومنهم من يقول: هو قديم وصفته قديمة ولا يقول: هو وصفاته قديم. ومنهم من يقول: هو وصفاته قديم؛ ولكن يقول: ذلك لا يقتضي مشاركة الصفة له في شيء من خصائصه فإن القدم ليس من خصائص الذات المجردة بل من خصائص الذات الموصوفة بصفات وإلا فالذات المجردة لا وجود لها عندهم فضلا عن أن تختص بالقدم.

وقد يقولون: الذات متصفة بالقدم، والصفات متصفة بالقدم وليست الصفات إلهها ولا ربا كما أن النبي محدث وصفاته محدثة، وليست صفاته نبيا.

فهؤلاء إذا أطلقوا على الصفاتية اسم التشبيه والتمثيل: كان هذا بحسب اعتقادهم الذي يمتاز عنهم فيه أولئك ثم تقول لهم أولئك: هب أن هذا المعنى قد يسمى في اصطلاح بعض الناس تشبيها فهذا المعنى لم ينفه عقل ولا سمع وإنما الواجب نفي ما نفته الأدلة الشرعية والعقلية والقرآن قد نفي مسمى المثل والكفاء والنحو ذلك.

ولكن يقولون الصفة في لغة العرب ليست مثل الموصوف، ولا كفؤه ولا نده، فلا يدخل في النص وأما العقل: فلم ينف مسمى التشبيه في اصطلاح المعتزلة وكذلك أيضا يقولون: إن الصفات لا تقوم إلا بجسم متحيز والأجسام

متماثلة، فلو قامت به الصفات للزم أن يكون مماثلاً لسائر الأجسام، وهذا هو التشبيه وكذلك يقول: هذا كثير من الصفاتية الذين يثبتون الصفات ويزفون علوه على العرش، وقيام الأفعال الاختيارية به ونحو ذلك ويقولون: الصفات قد تقوم بما ليس بجسم وأما العلو على العالم، فلا يصح إلا إذا كان جسماً فلو أثبتنا علوه للزم أن يكون جسماً وحيداً، فالأجسام متماثلة فيلزم التشبيه فلهذا تجد هؤلاء يسمون من أثبت العلو، ونحوه مشبهاً ولا يسمون من أثبت السمع والبصر والكلام، ونحوه مشبهاً كما يقول صاحب الإرشاد وأمثاله.

وكذلك يوافقهم على القول بتماثل الأجسام القاضي أبو يعلى وأمثاله من مثبتة الصفات والعلو؛ لكن هؤلاء يجعلون العلو صفة خبرية، كما هو أول قولي القاضي أبي يعلى، فيكون الكلام فيه كالكلام في الوجه، وقد يقولون: أن ما يثبتونه لا ينافي الجسم كما يقولونه في سائر الصفات، والعقل إذا تأمل وجد الأمر فيما نفوه كالأمر فيما أثبتوه، لا فرق.

وأصل كلام هؤلاء كلهم على أن إثبات الصفات مستلزم للتجسيم والأجسام متماثلة.

والمتثبتون يجيبون عن هذا تارة بمنع المقدمة الأولى وتارة بمنع المقدمة الثانية وتارة بمنع كل من المقدمتين وتارة بالاستفصال ولا ريب أن قولهم بتماثل الأجسام قول باطل سواء فسروا الجسم بما يشار إليه أو بالقائم بنفسه، أو بالموجود أو بالمركب من الهيولى والصورة، ونحو ذلك فأما إذا فسروه بالمركب من الجواهر المفردة وعلى أنها متماثلة فهذا يبدى على صحة ذلك؛ وعلى إثبات الجوهر الفرد، وعلى أنه متماثل وجمهور العقلاء يخالفونهم في ذلك.

والمقصود هنا أنهم يطلقون التشبيه على ما يعتقدونه تجسيمياً بناءً على تماثل الأجسام والمتثبتون ينادونهم في اعتقادهم؛ كإطلاق الرافضة النصب على من تولى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما؛ بناءً على أن من أحبهما فقد

أبغض عليا رضي الله عنه؛ ومن أبغضه فهو ناصبي.

وأهل السنة ينازعونهم في المقدمة الأولى؛ ولهذا يقول هؤلاء: إن الشيعيين لا يشتبهان من وجه ويختلفان من وجه، وأكثر العقلاء على خلاف ذلك، وقد بسطنا الكلام على هذا في غير هذا الموضوع، وبيننا فيه حجج من يقول بتماثل الأجسام، وحجج من نفى ذلك، وبيننا فساد قول من يقول بتماثلها.

وأیضا فالاعتماد بهذا الطريق على نفى التشبيه اعتماد باطل، وذلك أنه إذا أثبت تماثل الأجسام، فهم لا ينفون ذلك إلا بالحجة التي ينفون بها الجسم.

وإذا ثبت أن هذا يستلزم الجسم، وثبت امتناع الجسم: كان هذا وحده كافيا في نفى ذلك، لا يحتاج نفى ذلك: إلى نفى مسمى التشبيه لكن نفى التجسيم يكون مبنيا على نفى هذا التشبيه بأن يقال: لو ثبت له كذا وكذا لكان جسما.

ثم يقال: والأجسام متماثلة، فيجب اشتراكها فيما يجب ويجوز ويمتنع وهذا ممتنع عليه.

لكن حينئذ يكون من سلك هذا المسلك معتمدا في نفى التشبيه على نفى التجسيم؛ فيكون أصل نفیه نفی الجسم وهذا مسلك آخر سنتكلم عليه إن شاء الله.

وإنما المقصود هنا: أن مجرد الاعتماد في نفى ما ينفى على مجرد نفى التشبيه لا يفيد إذ ما من شيئين إلا يشتبهان من وجه ويفترقان من وجه، بخلاف الاعتماد على نفى النقص والعيب، ونحو ذلك، مما هو سبحانه مقدس عنه فإن هذه طريقة صحيحة.

وكذلك إذا أثبت له صفات الكمال ونفى مماثلة غيره له فيها فإن هذا نفى المماثلة فيما هو مستحق له، وهذا حقيقة التوحيد: وهو أن لا يشركه شيء من الأشياء فيما هو من خصائصه وكل صفة من صفات الكمال فهو متصف بها على وجه لا يماثله فيه أحد؛ ولهذا كان مذهب سلف الأمة وأئمتها إثبات ما وصف به نفسه من الصفات، ونفى مماثلته بشيء من المخلوقات.

فإن قيل: إن الشيء إذا شابه غيره من وجه جاز عليه ما يجوز عليه من ذلك الوجه، ووجب له ما وجب له وامتنع عليه ما امتنع عليه.

قيل: هب أن الأمر كذلك. ولكن إذا كان ذلك القدر المشترك لا يستلزم إثبات ما يمتنع على الرب سبحانه ولا نفي ما يستحقه لم يكن ممتنعا كما إذا قيل: إنه موجود حي عليم سميع بصير، وقد سمي بعض المخلوقات حيا سمعيا عليما بصيرا فإذا قيل: يلزم أنه يجوز عليه ما يجوز على ذلك من جهة كونه موجودا حيا عليما سمعيا بصيرا قيل: لازم هذا القدر المشترك ليس ممتنعا على الرب تعالى، فإن ذلك لا يقتضي حدوثا ولا إمكانا ولا نقصا، ولا شيئا مما ينافي صفات الربوبية.

وذلك أن القدر المشترك هو مسمى الوجود أو الوجود، أو الحياة أو الحي أو العلم أو العليم، أو السمع أو البصر، أو السميع أو البصير، أو القدرة أو الأقدار، والقدر، المشترك مطلق كلي لا يختص بأحدهما دون الآخر؛ فلم يقع بينهما اشتراك لا فيما يختص بالممكن المحدث، ولا فيما يختص بالواجب القديم، فإن ما يختص به أحدهما يمتنع اشتراكهما فيه، فإذا كان القدر المشترك الذي اشتركا فيه صفة كمال كالوجود والحياة، والعلم والقدرة ولم يكن في ذلك شيء مما يدل على خصائص المخلوقين، كما لا يدل على شيء من خصائص الخالق، لم يكن في إثبات هذا محذور أصلا؛ بل إثبات هذا من لوازم الوجود، فكل موجودين لا بد بينهما من مثل هذا ومن نفي هذا لزمه تعطيل وجود كل موجود.

ولهذا لما اطلع الأئمة على أن هذا حقيقة قول الجهمية سموهم معطلة، وكان جهم ينكر أن يسمى الله شيئا وربما قالت الجهمية هو شيء لا كالأشياء فإذا نفي القدر المشترك مطلقا لزم التعطيل العام.

والمعاني التي يوصف بها الرب تعالى كالحياة والعلم والقدرة بل الوجود والثبوت والحقيقة ونحو ذلك: تجب لوازمها فإن ثبوت الملزوم يقتضي ثبوت

اللازم، وخصائص المخلوق التي يجب تنزيه الرب عنها ليست من لوازم ذلك أصلا بل تلك من لوازم ما يختص بالمخلوق من وجود وحياة وعلم، ونحو ذلك. والله سبحانه منزله عن خصائص المخلوقين وملزومات خصائصهم وهذا الموضوع من فهمه فهما جيدا وتدبره: زالت عنه عامة الشبهات، وانكشف له غلط كثير من الأذكياء في هذا المقام، وقد بسط هذا في مواضع كثيرة وبين فيها أن القدر المشترك الكلي لا يوجد في الخارج إلا معينا مقيدا، وأن معنى اشتراك الموجودات في أمر من الأمور هو تشابهها من ذلك الوجه، وأن ذلك المعنى العام يطلق على هذا وهذا؛ لأن الموجودات في الخارج لا يشارك أحدهما الآخر في شيء موجود فيه بل كل موجود متميز عن غيره بذاته وصفاته، وأفعاله ولما كان الأمر كذلك، كان كثير من الناس متناقضا في هذا المقام؛ فتارة يظن أن إثبات القدر المشترك يوجب التشبيه الباطل، فيجعل ذلك له حجة فيما يظن نفيه من الصفات حذرا من ملزومات التشبيه، وتارة يتفطن أنه لا بد من إثبات هذا على تقدير، فيجيب به فيما يثبته من الصفات لمن احتج به من النفاة ولكثرة الاشتباه في هذا المقام: وقعت الشبهة في أن وجود الرب هل هو عين ماهيته أو زائد على ماهيته؟ وهل لفظ الوجود مقول بالاشتراك اللفظي، أو التواطؤ أو التشكيك؟

كما وقع الاشتباه في إثبات الأحوال ونفيها وفي أن المعدوم هل هو شيء أم لا؟ وفي وجود الموجودات هل هو زائد على ماهيتها أم لا؟ وقد كثر من أئمة النظر الاضطراب، والتناقض في هذه المقامات؛ فتارة يقول أحدهم القولين المتناقضين، ويحكي عن الناس مقالات ما قالوها؛ وتارة يبقى في الشك والتحير، وقد بسطنا من الكلام في هذه المقامات وما وقع من الاشتباه والغلط، والحيرة فيها لأئمة الكلام والفلسفة ما لا تتسع له هذه الجمل المختصرة.

وبينا أن الصواب هو أن وجود كل شيء في الخارج، هو ماهيته الموجودة في الخارج؛ بخلاف الماهية التي في الذهن فإنها مغايرة للموجود في الخارج؛

وأن لفظ الذات والشيء والماهية والحقيقة ونحو ذلك فهذه الألفاظ كلها متواطئة. فإذا قيل: إنها مشككة لتفاضل معانيها فالمشكك نوع من المتواطئ العام الذي يراعى فيه دلالة اللفظ على القدر المشترك سواء كان المعنى متفاضلا في موارده أو متماثلا. وبيننا أن المعدوم شيء أيضا في العلم والذهن لا في الخارج فلا فرق بين الثبوت والوجود، لكن الفرق ثابت بين الوجود العلمي والعيني، مع أن ما في العلم ليس هو الحقيقة الموجودة ولكن هو العلم التابع للعالم القائم به.

وكذلك الأحوال التي تتماثل فيها الموجودات وتختلف: لها وجود في الأذهان، وليس في الأعيان إلا الأعيان الموجودة وصفاتها القائمة بها المعينة، فتتشابه بذلك وتختلف به.

وأما هذه الجملة المختصرة، فإن المقصود بها التنبيه على جمل مختصرة جامعة، من فهمها علم قدر نفعها، وانفتح له باب الهدى، وإمكان إغلاق باب الضلال؛ ثم بسطها وشرحها له مقام آخر؛ إذ لكل مقام مقال.

والمقصود: هنا أن الاعتماد على مثل هذه الحجة، فيما ينفى عن الرب وينزه عنه - كما يفعله كثير من المصنفين - خطأ لمن تدبر ذلك وهذا من طرق النفي الباطلة.

(فصل)

وأفسد من ذلك: ما يسلكه نفاة الصفات أو بعضها إذا أرادوا أن ينزوه عما يجب تنزيهه عنه، مما هو من أعظم الكفر، مثل أن يريدوا تنزيهه عن الحزن والبكاء ونحو ذلك، ويريدون الرد على اليهود: الذين يقولون: إنه بكى على الطوفان حتى رمد وعادته الملائكة، والذين يقولون بالهية بعض البشر وأنه الله. فإن كثيرا من الناس يحتج على هؤلاء بذفي التجسيم والتحيز ونحو ذلك، ويقولون: لو اتصف بهذه النقائص والآفات لكان جسما أو متحيزا، وذلك ممتنع، وبسلوكهم مثل هذه الطريق استظهر عليهم هؤلاء الملاحدة، نفاة الأسماء

والصفات، فإن هذه الطريقة لا يحصل بها المقصود لوجه:

أحدها: أن وصف الله تعالى بهذه الذقائص والآفات أظهر فسادا في العقل والدين من نفي التحيز والتجسيم؛ فإن هذا فيه من الاشتباه والنزاع والخفاء ما ليس في ذلك، وكفر صاحب ذلك معلوم بالضرورة من دين الإسلام، والدليل معرف للمدلول ومبين له؛ فلا يجوز أن يستدل على الأظهر الأبين بالأخفى، كما لا يفعل مثل ذلك في الحدود.

الوجه الثاني: أن هؤلاء الذين يصفونه بهذه الصفات يمكنهم أن يقولوا: نحن لا نقول بالتجسيم والتحيز، كما يقوله من يثبت الصفات وينفي التجسيم، فيصير نزاعهم مثل نزاع مثبتة الكلام وصفات الكمال، فيصير كلام من وصف الله بصفات الكمال وصفات النقص واحداً ويبقى رد النفاة على الطائفتين بطريق واحد، وهذا في غاية الفساد.

الثالث: أن هؤلاء ينفون صفات الكمال بمثل هذه الطريقة، واتصافه بصفات الكمال واجب ثابت بالعقل والسمع، فيكون ذلك دليلاً على فساد هذه الطريقة.

الرابع: أن سالكي هذه الطريقة متناقضون، فكل من أثبت شيئاً منهم ألزمه الآخر بما يوافقه فيه من الإثبات، كما أن كل من نفى شيئاً منهم ألزمه الآخر بما يوافقه فيه من النفي.

فمثبة الصفات - كالحياة والعلم، والقدرة والكلام، والسمع والبصر - إذا قالت لهم النفاة كالمعتزلة: هذا تجسيم؛ لأن هذه الصفات أعراض والعرض لا يقوم إلا بالجسم، أو لأننا لا نعرف موصوفاً بالصفات إلا جسماً. قالت لهم المثبتة: وأنتم قد قلتم: إنه حي عليم قدير. وقلتم: ليس بجسم؛ وأنتم لا تعلمون موجوداً حياً عالمًا قادراً إلا جسماً، فقد أثبتتموه على خلاف ما علمتم، فكذلك نحن وقالوا لهم: أنتم أثبتتم حياً عالمًا قادراً؛ بلا حياة ولا علم ولا قدرة وهذا تناقض يعلم بضرورة العقل.

ثم هؤلاء المثبتون إذا قالوا لمن أثبت أنه يرضى ويغضب، ويحب ويبغض أو من وصفه بالاستواء والنزول، والإتيان والمجيء، أو بالوجه واليد ونحو ذلك، إذا قالوا: هذا يقتضي التجسيم لأننا لا نعرف ما يوصف بذلك إلا ما هو جسم. قالت لهم المثبتة: فأنتم قد وصفتوه بالحياة والعلم والقدرة، والسمع والبصر والكلام، وهذا هكذا؛ فإذا كان هذا لا يوصف به إلا الجسم فالآخر كذلك، وإن أمكن أن يوصف بأحدهما ما ليس بجسم فالآخر كذلك؛ فالتفريق بينهما تفريق بين المتماثلين.

ولهذا لما كان الرد على من وصف الله تعالى بالنقائص بهذه الطريق طريقاً فاسداً: لم يسلكه أحد من السلف والأئمة، فلم ينطق أحد منهم في حق الله بالجسم لا نفيّاً ولا إثباتاً، ولا بالجوهر والتدبير ونحو ذلك، لأنها عبارات مجملة، لا تحقق حقاً، ولا تبطل باطلاً.

ولهذا لم يذكر الله في كتابه، فيما أنكره على اليهود وغيرهم من الكفار، ما هو من هذا النوع؛ بل هذا هو من الكلام المبتدع، الذي أنكره السلف والأئمة.

(فصل)

وأما في طرق الإثبات، فمعلوم أيضاً أن المثبت لا يكفي في إثباته مجرد نفي التشبيه، إذ لو كفى في إثباته مجرد نفي التشبيه لجاز أن يوصف سبحانه من الأعضاء والأفعال، بما لا يكاد يحصى مما هو ممتنع عليه - مع نفي التشبيه، وأن يوصف بالنقائص التي لا تجوز عليه مع نفي التشبيه.

كما لو وصفه مفتر عليه بالبكاء والحزن، والجوع والعطش، مع نفي التشبيه. وكما لو قال المفتر: يأكل لا كأكل العباد، ويشرب لا كشربهم، ويبكي ويحزن لا كبكائهم ولا حزنهم؛ كما يقال: يضحك لا كضحكهم، ويفرح لا كفرحهم ويتكلم لا ككلامهم، ولجاز أن يقال: له أعضاء كثيرة لا كأعضائهم، كما قيل: له وجه لا كوجوههم، ويدان لا كأيديهم. حتى يذكر المعدة والأمعاء والذكر: وغير ذلك مما يتعالى الله عز وجل عنه، سبحانه وتعالى عما يقول

الظالمون علوا كبيرا. فإنه يقال لمن نفى ذلك مع إثبات الصفات الخبرية وغيرها من الصفات: ما الفرق بين هذا وما أثبتته إذا نفيت التشبيه وجعلت مجرد نفي التشبيه كافيا في الإثبات؟ فلا بد من إثبات فرق في نفس الأمر. فإن قال: العدة في الفرق هو السمع، فما جاء به السمع أثبتته دون ما لم يجئ به السمع.

قيل له أولا: السمع هو خبر الصادق عما هو الأمر عليه في نفسه، فما أخبر به الصادق فهو حق من نفي أو إثبات؛ والخبر دليل على المخبر عنه، والدليل لا ينعكس؛ فلا يلزم من عدمه عدم المدلول عليه، فما لم يرد به السمع يجوز أن يكون ثابتا في نفس الأمر، وإن لم يرد به السمع؛ إذا لم يكن نفاه. ومعلوم أن السمع لم ينف هذه الأمور بأسمائها الخاصة، فلا بد من ذكر ما ينفها من السمع، وإلا فلا يجوز حينئذ نفيا كما لا يجوز إثباتها.

وأیضا: فلا بد في نفس الأمر من فرق بين ما يثبت له ويذفي، فإن الأمور المتماثلة في الجواز، والوجوب، والامتناع: يمتنع اختصاص بعضها دون بعض، في الجواز والوجوب والامتناع، فلا بد من اختصاص المذفي عن المثبت بما يخصه بالنفي، ولا بد من اختصاص الثابت عن المذفي بما يخصه بالثبوت.

وقد يعبر عن ذلك بأن يقال: لا بد من أمر يوجب نفي ما يجب نفيه عن الله كما أنه لا بد من أمر يثبت له ما هو ثابت وإن كان السمع كافيا كان مخبرا عما هو الأمر عليه في نفسه، فما الفرق في نفس الأمر بين هذا وهذا؟

فيقال: كلما نفي صفات الكمال الثابتة لله فهو منزعه عنه، فإن ثبوت أحد الضدين يستلزم نفي الآخر، فإذا علم أنه موجود واجب الوجود بنفسه، وأنه قديم واجب القدم، علم امتناع العدم والحدوث عليه، وعلم أنه غني عما سواه. فالمفتقر إلى ما سواه في بعض ما يحتاج إليه لنفسه: ليس هو موجودا

بنفسه، بل بنفسه وبذلك الآخر الذي أعطاه ما تحتاج إليه نفسه فلا يوجد إلا به. وهو سبحانه غني عن كل ما سواه، فكل ما نافى غناه فهو منزّه عنه؛ وهو سبحانه قدير قوي، فكل ما نافى قدرته وقوته فهو منزّه عنه، وهو سبحانه حي قيوم، فكل ما نافى حياته وقيوميته فهو منزّه عنه.

وبالجملة، فالسمع قد أثبت له من الأسماء الحسنى وصفات الكمال ما قد ورد، فكل ما ضاد ذلك فالسمع ينفيه، كما ينفي عنه المثل والكفو، فإن إثبات الشيء نفي لضده، ولما يستلزم ضده، والعقل يعرف نفي ذلك كما يعرف إثبات ضده، فإثبات أحد الضدين نفي للآخر ولما يستلزمه.

فطرق العلم بنفي ما ينزه عنه الرب متسعة، لا يحتاج فيها إلى الاختصار على مجرد نفي التشبيه والتجسيم، كما فعله أهل القصور والتقصير، الذين تناقضوا في ذلك وفرقوا بين المتماثلين، حتى أن كل من أثبت شيئاً احتج عليه من نفاه بأنه يستلزم التشبيه.

وكذلك احتج القرامطة على نفي جميع الأمور، حتى نفوا النفي، فقالوا: لا يقال: لا موجود ولا ليس بموجود، ولا حي ولا ليس بحي؛ لأن ذلك تشبيه بالموجود أو المعدم فلزم نفي النقيضين، وهو أظهر الأشياء امتناعاً.

ثم إن هؤلاء يلزمهم من تشبيهه بالمعدومات، والممتدعات، والجمادات، أعظم مما فروا منه من التشبيه بالأحياء الكاملين، فطرق تنزيهه وتقديسه عما هو منزّه عنه متسعة لا تحتاج إلى هذا.

وقد تقدم أن ما ينفي عنه - سبحانه - النفي المتضمن للإثبات إذ مجرد النفي لا مدح فيه ولا كمال، فإن المعدم يوصف بالنفي والمعدم لا يشبه الموجودات، وليس هذا مدحاً له، لأن مشابهة الناقص في صفات النقص نقص مطلقاً، كما أن مماثلة المخلوق في شيء من الصفات تمثيل وتشبيه، ينزه عنه الرب تبارك وتعالى.

والنقص ضد الكمال؛ وذلك مثل أنه قد علم أنه حي والموت ضد ذلك فهو منزّه عنه؛ وكذلك النوم والسنة ضد كمال الحياة، فإن النوم أخو الموت، وكذلك اللغوب نقص في القدرة والقوة، والأكل والشرب ونحو ذلك من الأمور فيه افتقار إلى موجود غيره، كما أن الاستعانة بالغير والاعتضاد به، ونحو ذلك تتضمن الافتقار إليه والاحتياج إليه.

وكل من يحتاج إلى من يحمله أو يعينه على قيام ذاته وأفعاله فهو مفتقر إليه ليس مستغنيا عنه بنفسه فكيف من يأكل ويشرب، والآكل والشارب أجوف، والمصمت الصمد أكمل من الآكل والشارب.

ولهذا كانت الملائكة صمداً لا تأكل ولا تشرب، وقد تقدم أن كل كمال ثبت لمخلوق فالخالق أولى به، وكل نقص تنزه عنه المخلوق فالخالق أولى بتنزيهه عن ذلك، والسمع قد نفى ذلك في غير موضع، كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ (٢) [الإخلاص: ٢]، والصمد الذي لا جوف له، ولا يأكل ولا يشرب، وهذه السورة هي نسب الرحمن، أو هي الأصل في هذا الباب.

وقال في حق المسيح وأمه: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَأَنَا يَاقُوتُ لَانَ الطَّعَامِ﴾ [المائدة: ٧٥]، فجعل ذلك دليلاً على نفى الألوهية فدل ذلك على تنزيهه عن ذلك بطريق الأولى والأحرى.

والكبد والطحال ونحو ذلك: هي أعضاء الأكل والشرب، فالغني المنزه عن ذلك: منزّه عن آلات ذلك، بخلاف اليد، فإنها للعمل والفعل وهو سبحانه موصوف بالعمل والفعل؛ إذ ذاك من صفات الكمال؛ فمن يقدر أن يفعل أكمل ممن لا يقدر على الفعل.

وهو سبحانه منزّه عن الصاحبة والولد، وعن آلات ذلك وأسبابه وكذلك البكاء والحزن: هو مستلزم الضعف، والعجز الذي ينزه عنه سبحانه؛ بخلاف الفرح والغضب: فإنه من صفات الكمال، فكما يوصف بالقدرة دون العجز،

وبالعلم دون الجهل وبالحياة دون الموت، وبالسمع دون الصمم، وبالبصر دون العمى، وبالكلام دون البكم، فكذاك يوصف بالفرح دون الحزن، وبالضحك دون البكاء، ونحو ذلك.

وأیضا فقد ثبت بالعقل ما أثبتته السمع من أنه سبحانه لا كفؤ له، ولا سمي له وليس كمثله شيء فلا يجوز أن تكون حقيقته كحقيقة شيء من المخلوقات، ولا حقيقة شيء من صفاته كحقيقة شيء من صفات المخلوقات، فيعلم قطعا أنه ليس من جنس المخلوقات لا الملائكة ولا السموات ولا الكواكب، ولا الهواء ولا الماء ولا الأرض ولا الآدميين، ولا أبدانهم ولا أنفسهم ولا غير ذلك بل يعلم، أن حقيقته عن مماثلات شيء من الموجودات أبعد من سائر الحقائق، وأن مماثلته لشيء منها أبعد من مماثلة حقيقة شيء من المخلوقات، لحقيقة مخلوق آخر.

فإن الحقيقتين إذا تماثلتا: جاز على كل واحدة ما يجوز على الأخرى، ووجب لها ما وجب لها. فيلزم أن يجوز على الخالق القديم الواجب بنفسه ما يجوز على المحدث المخلوق من العدم والحاجة، وأن يثبت لهذا ما يثبت لذلك من الوجوب والفناء، فيكون الشيء الواحد واجبا بنفسه غير واجب بنفسه موجودا معدوما، وذلك جمع بين النقيضين.

وهذا مما يعلم به بطلان قول المشبهة الذين يقولون: بصر كبصري أو يد كيدي ونحو ذلك تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا.

وليس المقصود هنا استيفاء ما يثبت له، ولا ما ينزه عنه واستيفاء طرق ذلك؛ لأن هذا مبسوط في غير هذا الموضع، وإنما المقصود هنا التنبيه على جوامع ذلك وطرقه، وما سكت عنه السمع نفيا وإثباتا ولم يكن في العقل ما يثبت له ولا ينفى عنه فلا تثبته ولا ننفيه، فنثبت ما علمنا ثبوته وننفي ما علمنا نفيه، ونسكت عما لا نعلم نفيه ولا إثباته والله أعلم.

القاعدة السابعة:

أن يقال: إن كثيرا مما دل عليه “السمع” يعلم “بالعقل”، أيضا والقرآن يبين ما يستدل به العقل، ويرشد إليه وينبه عليه؛ كما ذكر الله ذلك في غير موضع.

فإنه سبحانه وتعالى: بين من الآيات الدالة عليه وعلى وحدانيته، وقدرته وعلمه وغير ذلك: ما أرشد العباد إليه ودلهم عليه؛ كما بين أيضا ما دل على نبوة أنبيائه؛ وما دل على المعاد وإمكانه.

فهذه المطالب هي شرعية من جهتين: -

من جهة أن الشارع أخبر بها.

ومن جهة أنه بين الأدلة العقلية التي يستدل بها عليها، والأمثال المضروبة في القرآن هي “أقيسة عقلية” وقد بسط في غير هذا الموضع وهي أيضا عقلية من جهة أنها تعلم بالعقل أيضا.

وكثير من أهل الكلام يسمي هذه “الأصول العقلية” لا اعتقاده أنها لا تعلم إلا بالعقل، فقط فإن السمع هو مجرد إخبار الصادق وخبر الصادق، الذي هو النبي لا يعلم صدقه إلا بعد العلم بهذه الأصول بالعقل.

ثم إنهم قد يتنازعون في الأصول التي تتوقف إثبات النبوة عليها، “فطائفة” تزعم: أن تحسين العقل وتقبيحه داخل في هذه الأصول وأنه لا يمكن إثبات النبوة بدون ذلك، ويجعلون التكذيب بالقدر مما ينفيه العقل.

و “طائفة” تزعم أن حدوث العالم من هذه الأصول، وأن العلم بالصانع لا يمكن إلا بإثبات حدوثه وإثبات حدوثه لا يمكن إلا بحدوث الأجسام، وحدثها يعلم إما بحدوث الصفات، وإما بحدوث الأفعال القائمة بها فيجعلون نفي أفعال الرب، ونفي صفاته من الأصول التي لا يمكن إثبات النبوة إلا بها.

ثم هؤلاء لا يقبلون الاستدلال بالكتاب والسنة على نقيض قولهم لظنهم أن العقل عارض السمع - وهو أصله - فيجب تقديمه عليه والسمع: إما أن يؤول

وإما أن يفوض، وهم أيضا عند التحقيق لا يقبلون الاستدلال، بالكتاب والسنة على وفق قولهم، لما تقدم وهؤلاء يضلون من وجوه:

منها: ظنهم أن السمع بطريق الخبر تارة وليس الأمر كذلك بل القرآن بين من الدلائل العقلية - التي تعلم بها المطالب الدينية - ما لا يوجد مثله في كلام أئمة النظر فتكون هذه المطالب: شرعية عقلية.

ومنها: ظنهم أن الرسول لا يعلم صدقه إلا بالطريق المعينة التي سلكوها، وهم مخطؤون قطعاً في انحصار طريق تصديقه فيما ذكروه، فإن طرق العلم بصدق الرسول كثيرة، كما قد بسط في غير هذا الموضع.

ومنها: ظنهم أن تلك الطريق التي سلكوها صحيحة، وقد تكون باطلة.

(ومنها: ظنهم أن ما عارضوا به السمع معلوم بالعقل، ويكونون غالطين في ذلك؛ فإنه إذا وزن بالميزان الصحيح وجد ما يعارض الكتاب والسنة، من المجهولات؛ لا من المعقولات، وقد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع. والمقصود هنا: أن من "صفات الله تعالى" ما قد يعلم بالعقل كما يعلم، أنه عالم وأنه قادر وأنه حي؛ كما أرشد إلى ذلك قوله: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ [الملك: ١٤].

وقد اتفق النظار من مثبتة الصفات: على أنه يعلم بالعقل (عند المحققين أنه حي؛ عليم؛ قدير؛ مرید؛ وكذلك السمع؛ والبصر والكلام، يثبت بالعقل عند المحققين بل وكذلك الحب والرضا والغضب، يمكن إثباته بالعقل وكذلك علوه على المخلوقات ومباينته لها مما يعلم بالعقل كما أثبتته بذلك الأئمة، مثل أحمد بن حنبل، وغيره، ومثل: عبد العالي المكي وعبد الله بن سعيد بن كلاب؛ بل وكذلك إمكان الرؤية: يثبت بالعقل، لكن منهم من أثبت بها بأن كل موجود تصح رؤيته.

ومنهم من أثبت بها بأن كل قائم بنفسه يمكن رؤيته.

وهذه الطريق أصح من تلك وقد يمكن إثبات الرؤية بغير هذين الطريقين، بتقسيم دائر بين الذفي والإثبات كما يقال: إن الرؤية لا تتوقف إلا على أمور وجودية، فإن ما لا يتوقف إلا على أمور وجودية يكون الموجود الواجب القديم: أحق به من الممكن المحدث، والكلام على هذه الأمور مبسوط في غير هذا الموضوع والمقصود هنا: أن من الطرق التي يسلكها الأئمة، ومن اتبعهم من نظار السنة في هذا الباب: أنه لو لم يكن موصوفا بإحدى الصفتين المتقابلتين: للزم اتصافه بالأخرى؛ فلو لم يوصف بالحياة لو صف بالموت؛ ولو لم يوصف بالقدرة لو صف بالعجز؛ ولو لم يوصف بالسمع والبصر والكلام، لو صف بالصمم والخرس والبكم.

وطرد ذلك أنه لو لم يوصف بأنه مباين للعالم لكان داخلا فيه. فسلب إحدى الصفتين المتقابلتين عنه يستلزم ثبوت الأخرى وتلك صفة نقص ينزه عنها الكامل من المخلوقات، فتتزيه الخالق عنها أولى.

وهذه الطريق غير قولنا إن هذه صفات كمال يتصف بها المخلوق؛ فالخالق أولى فإن طريق إثبات صفات الكمال بأنفسها مغاير لطريق إثباتها بذفي ما يناقضها.

وقد اعترض طائفة من النفاة على هذه الطريقة باعتراض مشهور لبسوا به على الناس؛ حتى صار كثير من أهل الإثبات يظن صحته ويضعف الإثبات به مثل ما فعل من فعل ذلك من النظار حتى الأمادي أمسى مع أنه أصل قول القرامطة الباطنية، وأمثالهم من الجهمية. فقالوا: القول بأنه لو لم يكن متصفا بهذه الصفات؛ كالسمع والبصر، والكلام مع كونه حيا: لكان متصفا بما يقابلها. فالتحقيق فيه متوقف على بيان حقيقة (المتقابلين. وبيان أقسامهما). فنقول:

أما المتقابلان فلا يجتمعان في شيء واحد من جهة واحدة، وهو إما ألا يصح اجتماعهما في الصدق ولا في الكذب، أو يصح ذلك في أحد الطرفين؛ ولأنهما متقابلان بالسلب والإيجاب وهو تقابل التناقض؛ والتناقض، هو اختلاف

القضيتين بالسلب والإيجاب على وجه لا يجتمعان في الصدق ولا في الكذب لذاتيهما؛ كقولنا: زيد حيوان زيد ليس بحيوان.

ومن خاصة استحالة اجتماع طرفيه في الصدق والكذب، أنه لا واسطة بين الطرفين ولا استحالة لأحد الطرفين من جهة واحدة، ولا يصح اجتماعهما في الصدق ولا في الكذب؛ إذ كون الموجود واجبا بنفسه وممكنا بنفسه، لا يجتمعان ولا يرتفعان.

فإذا جعلتم هذا التقسيم: وهما “ النقيضان ما لا يجتمعان ولا يرتفعان “ فهذان لا يجتمعان ولا يرتفعان وليس هما السلب والإيجاب فلا يصح حصر النقيضين - اللذين لا يجتمعان ولا يرتفعان - في السلب والإيجاب.

وحينئذ فقد ثبت وصفان - شيئان - لا يجتمعان ولا يرتفعان؛ وهو خارج عن الأقسام الأربعة على هذا فمن جعل الموت معنى وجوديا: فقد يقول: إن كون الشيء لا يخلو من الحياة والموت هو من هذا الباب؛ وكذلك العلم والجهل والصمم والبكم ونحو ذلك.

الوجه الثاني: أن يقال: هذا التقسيم يتداخل؛ فإن العدم والملكة: يدخل في السلب والإيجاب وغايته أنه نوع منه والمتضايفان يدخلان في المتضادين، إنما هما نوع منه.

فإن قال: أعني بالسلب والإيجاب: فلا يدخل في العدم والملكة - وهو أن يسلب عن الشيء ما ليس بقابل له - ولهذا جعل من خواصه أنه لا استحالة لأحد طرفيه. إلى آخره قيل له: عن هذا جوابان:

أحدهما: أن غاية هذا أن السلب ينقسم إلى نوعين: أحدهما: سلب ما يمكن اتصاف الشيء به والثاني: سلب ما لا يمكن اتصافه به.

فيقال: الأول إثبات ما يمكن اتصافه ولا يجب والثاني: إثبات ما يجب اتصافه به؛ فيكون المراد به سلب ممتنع، وإثبات الواجب. كقولنا: زيد حيوان

فإن هذا إثبات واجب، وزيد ليس بحجر فإن هذا سلب ممتنع، وعلى هذا التقدير فالممكنات التي تقبل الوجود والعدم - كقولنا: المثلث إما موجود وإما معدوم، يكون من قسم العدم والملكة وليس كذلك، فإن ذلك القسم يخلو فيه الموصوف الواحد على المتقابلين جميعا، ولا يخلو شيء من الممكنات عن الوجود والعدم، وأيضا فإنه على هذا التقدير - فصفت الرب كلها واجبة له - فإذا قيل إما أن يكون حيا أو عليما أو سميعا أو بصيرا أو متكلمًا؛ أو لا يكون: كان مثل قولنا: إما أن يكون موجودا؛ وإما أن لا يكون، وهذا متقابل تقابل السلب والإيجاب فيكون الآخر مثله وبهذا يحصل المقصود.

فإن قيل: هذا لا يصح حتى يعلم إمكان قبوله لهذه الصفات: قيل له هذا إنما اشتراكا فيما أمكن أن يثبت له ويزول كالحيوان؛ فأما الرب تعالى: فإنه بتقدير ثبوتها له فهي واجبة ضرورة؛ فإنه لا يمكن اتصافه بها وبعدمها باتفاق العقلاء، فإن ذلك يوجب أن يكون تارة حيا وتارة ميتا وتارة، أصم وتارة سميعا، وهذا يوجب اتصافه بالذقائص؛ وذلك مذتف قطعاً؛ بخلاف من نفاها وقال: إن نفيها ليس بنقص لظنه أنه لا يقبل الاتصاف بها فإن من قال هذا لا يمكنه أن يقول: إنه مع إمكان الاتصاف بها لا يكون نفيها نقصا فإن فساد هذا معلوم بالضرورة.

وقيل له أيضا: أنت في تقابل السلب والإيجاب إن اشتطت العلم بإمكان الطرفين: لم يصح أن تقول واجب الوجود؛ إما موجود وإما معدوم؛ والممتنع الوجود إما موجود وإما معدوم؛ لأن أحد الطرفين هنا معلوم الوجود. والآخر معلوم الامتناع وإن اشتطت العلم بإمكان أحدهما صح أن تقول إما أن يكون حيا، وإما ألا يكون؛ وإما أن يكون سميعا بصيرا وإما أن لا يكون؛ لأن النفي إن كان ممكنا صح التقسيم، وإن كان ممتنعا: كان الإثبات واجبا وحصل المقصود فإن قيل: هذا يفيد أن هذا التأويل يقابل السلب والإيجاب، ونحن نسلم ذلك كما ذكر في الاعتراض؛ لكن غايته: أنه إما سميع وإما ليس بسميع وإما

بصير وإما ليس ببصير؛ والمنازع يختار الذفي فيقال له: على هذا التقدير: فالمثبت واجب؛ والمسلوب ممتنع. فإما أن تكون هذه الصفات واجبة له، وإما أن تكون ممتنعة عليه والقول بالامتناع لا وجه له؛ إذ لا دليل عليه بوجه. بل قد يقال: نحن نعلم بالاضطرار بطلان الامتناع؛ فإنه لا يمكن أن يستدل على امتناع ذلك إلا بما يستدل به على إبطال أصل الصفات؛ وقد علم فساد ذلك وحيدئذ فيجب القول بوجوب هذه الصفات له، واعلم أن هذا يمكن أن يجعل طريقة مستقلة في إثبات صفات الكمال له فإنها إما واجبة له وإما ممتنعة عليه، والثاني باطل فتعين الأول؛ لأن كونه قابلا لها خاليا عنها يقتضي أن يكون ممكنا وذلك ممتنع في حقه، وهذه طريقة معروفة لمن سلكها من النظائر.

الجواب الثاني: أن يقال: فعلى هذا إذا قلنا زيد إما عاقل وإما غير عاقل؛ وإما عالم وإما ليس بعالم وإما حي وإما غير حي، وإما ناطق وإما غير ناطق، وأمثال ذلك مما فيه سلب الصفة عن محل قابل لها لم يكن هذا داخلا في قسم تقابل السلب والإيجاب، ومعلوم أن هذا خلاف المعلوم بالضرورة وخلاف اتفاق العقلاء وخلاف ما ذكره في المنطق وغيره، ومعلوم أن مثل هذه القضايا تتناقض بالسلب والإيجاب على وجه يلزم منه صدق إحداها كذب الأخرى، فلا يجتمعان في الصدق والكذب فهذه شروط التناقض موجود فيها.

وغاية فرقهم أن يقولوا إذا قلنا: هو إما بصير، وإما ليس ببصير: كان إيجابا وسلبا وإذا قلنا: إما بصير؛ وإما أعمى: كان ملكة وعدما وهذه منازعة لفظية، وإلا فالمعنى في الموضعين سواء. فعلم أن ذلك نوع من تقابل السلب والإيجاب، وهذا يبطل قولهم في حد ذلك التقابل: أنه لا استحالة لأحد الطرفين إلى الآخر، فإن الاستحالة هنا ممكنة كإمكانها إذا عبر بلفظ العمى.

الوجه الثالث: أن يقال: التقسيم الحاصر أن يقال: المتقابلان إما أن يختلفا بالسلب والإيجاب، وإما أن لا يختلفا بذلك بل يكونان إيجابيين أو سلبيين، فالأول: هو النقيضان. والثاني: إما أن يمكن خلو المحل عنهما وإما أن لا يمكن،

والأول: هما الضدان كالسواد والبياض. والثاني: هما في معنى النقيضين، وإن كانا ثبوتيين كالوجوب والإمكان والحدوث، والقدم والقيام بالنفس والقيام بالغير والمباينة، والمجانبة ونحو ذلك.

ومعلوم أن الحياة والموت والصمم والبكم والسمع: ليس مما إذا خلا الموصوف عنهما وصف بوصف ثالث بينهما كالحمرة بين السواد والبياض فعلم أن الموصوف لا يخلو عن أحدهما فإذا انتفى تعين الآخر.

الوجه الرابع: المحل الذي لا يقبل الاتصاف بالحياة والعلم، والقدرة والكلام ونحوها: أنقص من المحل الذي يقبل ذلك ويخلو عنها ولهذا كان الحجر وذووه أنقص من الحي الأعمى وحينئذ.

فإذا كان البارئ منزها عن نفي هذه الصفات؛ مع قبوله لها فتنزيهه عن امتناع قبوله لها أولى وأحرى إذ بتقدير قبوله لها يمتنع منع المتقابلين واتصافه بالذات من ممتنع، فيجب اتصافه بصفات الكمال وبتقدير عدم قبوله لا يمكن اتصافه لا بصفات الكمال ولا بصفات النقص، وهذا أشد امتناعا فثبت أن اتصافه بذلك ممكن وأنه واجب له وهو المطلوب، وهذا في غاية الحسن.

الوجه الخامس: أن يقال: أنتم جعلتم تقابل العدم والملكة فيما يمكن اتصافه بثبوت فإذا عنيتم بالإمكان الإمكان الخارجي، هو أن يعلم ثبوت ذلك في الخارج، كان هذا باطلا لوجهين:

أحدهما: أنه يلزمكم أن تكون الجامدات لا توصف بأنها لا حية ولا ميتة ولا ناطقة ولا صامتة وهو قولكم، لكن هذا اصطلاح محض، وألا تصفوا هذه الجامدات بالموت والصمت وقد جاء القرآن بذلك. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [النحل: ٢٠]، ﴿أَمْ مَوْتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النحل: ٢١]، فهذا في "الأصنام" وهي من الجامدات وقد وصفت بالموت، والعرب تقسم الأرض إلى الحيوان والموتان قال أهل اللغة: الموتان بالتحريك خلاف الحيوان، يقال: اشتر الموتان ولا تشتري الحيوان،

أي اشتر الأرض والدور؛ ولا تشتت الرقيق والدواب؛ وقالوا أيضا: الموات ما لا روح فيه فإن قيل: فهذا إنما يسمى مواتا باعتبار قوله "للحياة" التي هي إحياء الأرض: قيل وهذا يقتضي أن الحياة أعم من حياة الحيوان، وأن الجماد يوصف بالحياة، إذا كان قابلا للزرع والعمارة؛ والخرس ضد النطق والعرب تقول: "لبن أخرس" أي: خائر لا صوت له في الإناء "وسحابة خرساء" ليس فيها رعد ولا برق "وعلم أخرس" إذا لم يسمع له في الجبل صوت صدى "ويقال: "كتيبة خرساء" قال أبو عبيدة: هي التي صمتت من كثرة الدروع، ليس له فقايع وأبلغ من ذلك الصمت والسكوت؛ فإنه يوصف به القادر على النطق، إذا تركه؛ بخلاف الخرس فإنه عجز عن النطق. ومع هذا فالعرب تقول: "ما له صامت ولا ناطق" فالصامت الذهب والفضة، والناطق الإبل والغنم، فالصامت من اللين: الخائر، والصموت: الدرع التي صبت إذا لم يسمع لها صوت.

ويقولون: دابة عجماء وخرساء لما لا تنطق، ولا يمكن مذهبها النطق في العادة، ومنه قول النبي ﷺ: العجماء جبار، وكذلك في "العمياء" تقول العرب: عمى الموج يعمي عما، إذا رمى بالقذى والزبد؛ و "الأعميان" السيل، والجمال الهائج، وعمى عليه الأمر، إذا التبس، ومنه قوله تعالى: ﴿فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ﴾ [القصص: ٦٦]، وهذه الأمثلة قد يقال في بعضها: إنه عدم ما يقبل المحل الاتصاف به كالصوت؛ ولكن فيها ما لا يقبل كموت الأصنام.

الثاني: أن الجمادات يمكن اتصافها بذلك، فإن الله سبحانه قادر أن يخلق في الجمادات حياة، كما جعل عصى موسى حية، تتبلع الدبال والعصي، وإذا كان في إمكان العادات، كان ذلك مما قد علم بالتواتر - وأنتم أيضا قائلون به في مواضع كثيرة، وإذا كان الجمادات يمكن اتصافها بالحياة وتوابع الحياة، ثبت أن جميع الموجودات يمكن اتصافها بذلك فيكون الخالق أولى بهذا الإمكان وإن عنيتم الإمكان الذهني - وهو عدم العلم بالامتناع - فهذا حاصل في حق الله، فإنه

لا يعلم امتناع اتصافه بالسمع والبصر والكلام.

الوجه السادس: أن يقال: هب أنه لا بد من العلم بالإمكان الخارجي، فلمكان الوصف للشيء يعلم تارة بوجوه له، أو بوجوده لنظيره، أو بوجوده لما هو الشيء أولى بذلك منه.

ومعلوم أن الحياة والعلم، والقدرة والسمع، والبصر والكلام، ثابت للموجودات المخلوقة، وممكن لها. فإمكانها للخالق تعالى أولى وأحرى؛ فإنها صفات كمال. وهو قابل للاتصاف بالصفات؛ وإذا كانت ممكنة في حقه فلو لم يتصف بها لاتصف بأضدادها.

الوجه السابع: أن يقال: مجرد سلب هذه الصفات نقص لذاته، سواء سميت عمى، وصمما وبكماً، أو لم تسم. والعلم بذلك ضروري، فأما إذا قدرنا موجودين، أحدهما يسمع، ويبصر ويتكلم، والآخر ليس كذلك: كان الأول أكمل من الثاني.

ولهذا عاب الله سبحانه من عبد ما تنتفي فيه هذه الصفات؛ فقال تعالى عن إبراهيم الخليل: ﴿لَمْ تَعْبُدْ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٤٢]، وقال أيضاً في قصته: ﴿فَسَأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وقال تعالى عنه: ﴿قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ﴾ (٧٢) ﴿أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يُضُرُّونَ﴾ (٧٣) ﴿قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ (٧٤) ﴿قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ﴾ (٧٥) ﴿أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ﴾ (٧٦) ﴿فَأَنَّهُمْ عِدُوّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ (٧٧) [الشعراء: ٧٢ - ٧٧]، وكذلك في قصة موسى في العجل: ﴿أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يَكْلَمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ

عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوجِّهُهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٧٦) [الذحل: ٧٦]، فقابل بين الأبكم العاجز وبين الأمر بالعدل: الذي هو على صراط مستقيم.

(فصل)

وأما الأصل الثاني (وهو التوحيد في العبادات) المتضمن للإيمان بالشرع والقدر جميعا. فنقول:

لا بد من الإيمان بخلق الله وأمره، فيجب الإيمان بأن الله خالق كل شيء وربّه ومليكه، وأنه على كل شيء قدير، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد علم ما سيكون قبل أن يكون، وقدر المقادير وكتبها حيث شاء، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ (الحج: ٧٠).

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: **إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء—**، ويجب الإيمان بأن الله أمر بعبادته وحده لا شريك له، كما خلق الجن والإنس لعبادته، وبذلك أرسل رسله، وأنزل كتبه، وعبادته تتضمن كمال الذل والحب له، وذلك يتضمن كمال طاعته: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَسَأَلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجْعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهَةً يُعْبُدُونَ﴾ (٤٥) ﴿الزخرف: ٤٥﴾، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ (٢٥).

[الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ [الشورى: ١٣]، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (٥١) [المؤمنون: ٥١]، ﴿وَلِنْ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ (٥٢) [المؤمنون: ٥٢]، فأمر الرسل بإقامة الدين

وأن لا يتفرقوا فيه ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: ﴿إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد والأنبياء إخوة لعلات وإن أولى الناس بابن مريم لأنا؛ إنه ليس بيني وبينه نبي— وهذا الدين هو دين الإسلام الذي لا يقبل الله ديناً غيره لا من الأولين ولا من الآخرين فإن جميع الأنبياء على دين الإسلام قال الله تعالى عن نوح: ﴿وَآتَلَّ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَفْقَهُمْ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذِكْرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ [يونس: ٧١]، إلى قوله: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧٢]، وقَالَ ع————— إِبْرَاهِيمَ:

﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [١٣٠] إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَبْنَى إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾

[البقرة: ١٣٠ - ١٣٢]، وقال عن موسى: ﴿وَقَالَ مُوسَى يَفْقَهُمْ إِنْ كُنْتُمْ بِاللهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤].

وقال في خبر المسيح: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّنَ أَنْ ءَامِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا ءَامِنًا وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [المائدة: ١١١].

وقال فيمن تقدم من الأنبياء: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ [المائدة: ٤٤].

وقال عن بلقيس أذهبا قالت: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤]، فالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده؛ فمن استسلم له ولغيره كان مشركاً، ومن لم يستسلم له كان مستكبراً عن عبادته، والمشارك به والمستكبر عن عبادته كافر، والاستسلام له وحده يتضمن عبادته وحده، وطاعته وحده.

فهذا دين الإسلام الذي لا يقبل الله غيره؛ وذلك إنما يكون بأن يطاع في كل

وقت، بفعل ما أمر به في ذلك الوقت؛ فإذا أمر في أول الأمر باستقبال الصخرة، ثم أمرنا ثانياً باستقبال الكعبة: كان كل من الفعلين حين أمر به داخلاً في الإسلام.

فالدين هو الطاعة والعبادة له في الفعلين؛ وإذا تنوع بعض صور الفعل وهو وجه المصلى، فكذلك الرسل دينهم واحد وإن تنوعت الشريعة والمذاهب، والوجه والمنسك؛ فإن ذلك لا يمنع أن يكون الدين واحداً، كما لم يمنع ذلك في شريعة الرسول الواحد.

والله تعالى جعل من دين الرسل: أن أولهم يبشر بآخرهم، ويؤمن به، وآخرهم يصدق بأولهم ويؤمن به، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَّا أَتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [آل عمران: ٨١].

قال ابن عباس: لم يبعث الله نبياً إلا أخذ عليه الميثاق، لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنّه، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته، لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنّه، وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، وجعل الإيمان متلازماً، وكفر من قال: إنه آمن ببعض وكفر ببعض، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ﴿[النساء: ١٥٠ - ١٥١]﴾، وقال تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ أَقِيمَةُ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [البقرة: ٨٥]، وقد قال لنا: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ

وَالْأَسْبَاطُ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ [البقرة: ١٣٦] ﴿ فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ أَهْتَدُوا وَإِنْ نُؤَلُّوا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [البقرة: ١٣٧]، فأمرنا أن نقول: آمنا بهذا كله، ونحن له مسلمون، فمن بلغته رسالة محمد ﷺ فلم يقر بما جاء به لم يكن مسلماً ولا مؤمناً؛ بل يكون كافراً وإن زعم أنه مسلم أو مؤمن. كما ذكروا أنه لما أنزل الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥]، قالت اليهود والنصارى: فنحن مسلمون، فأنزل الله: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فقالوا: لا نحج فقال تعالى: ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فإن الاستسلام لله لا يتم إلا بالإقرار بما له على عباده من حج البيت؛ كما قال ﷺ: **■** بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت —.

ولهذا لما وقف النبي ﷺ بعرفة أنزل الله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣].

وقد تنازع الناس فيمن تقدم من أمة موسى وعيسى، هل هم مسلمون أم لا؟ “ وهو نزاع لفظي، “ فإن الإسلام الخاص الذي بعث الله به محمداً ﷺ، المتضمن لشريعة القرآن، ليس عليه إلا أمة محمد ﷺ، والإسلام اليوم عند الإطلاق يتناول هذا، وأما الإسلام العام المتناول لكل شريعة بعث الله بها نبياً فإنه يتناول إسلام كل أمة متبعة لنبي من الأنبياء.

ورأس الإسلام مطلقاً شهادة أن لا إله إلا الله وبها بعث جميع الرسل كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال عن الخليل: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٦]، ﴿ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيِّدِي

﴿٢٧﴾ [الزخرف: ٢٧]، ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِيهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ ﴿٢٨﴾ [الزخرف: ٢٨]، وقال تعالى عنه: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ﴾ ﴿٧٥﴾ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [الشعراء: ٧٥ - ٧٧]، وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُوْا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ﴾ [المتحنة: ٤]، وقال: ﴿وَسَلِّ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهَةً يُعْبَدُونَ﴾ ﴿٤٥﴾﴾ [الزخرف: ٤٥]، وذكر عن رسله: كنوح وهود وصالح وغيرهم أنهم قالوا لقومهم: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ ﴿[الأعراف: ٥٩]، وقال عن أهل الكهف: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَدْعُو مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطًا﴾ ﴿١٤﴾ هَؤُلَاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ إِلَهَةً لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ ﴿[الكهف: ١٤ - ١٥]، وقد قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، ذكر ذلك في موضعين من كتابه وقد بين في كتابه الشرك بالملائكة، والشرك بالأنبياء، والشرك بالكواكب، والشرك بالأصنام - وأصل الشرك: الشرك بالشیطان - فقال عن النصارى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُورُهُمْ إِلَّا لِيُعْبَدُوا إِلَهًا وَحَدًّا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ﴿[التوبة: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَٰعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي آلِهَتَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالِ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتَ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَالِمُ الْغُيُوبِ﴾ ﴿[المائدة: ١١٦ - ١١٧]، وقال تعالى: ﴿كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُوتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا لِلْمَلِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿٨٠﴾﴾

﴿[آل عمران: ٧٩ - ٨٠]، فبين أن اتخاذ الملائكة والنبیین أرباباً كفر.

ومعلوم أن أحدا من الخلق لم يزعم أن الأنبياء والأحبار والرهبان والمسيح ابن مريم، شاركوا الله في خلق السموات والأرض.

بل ولا زعم أحد من الناس أن العالم له صانعان متكافئان في الصفات والأفعال، بل ولا أثبت أحد من بني آدم إلها مساويا لله في جميع صفاته.

بل عامة المشركين بالله: مقرون بأنه ليس شريكه مثله، بل عامتهم يقرون أن الشريك مملوك له، سواء كان ملكاً، أو نبياً، أو كوكباً، أو صنماً؛ كما كان مشركو العرب يقولون في تلبيتهم: “ لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك “.

فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد وقال: **لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك—**.

وقد ذكر أرباب المقالات: ما جمعوا من مقالات الأولين والآخرين، في الملل والنحل، والآراء والديانات، فلم ينقلوا عن أحد إثبات شريك مشارك له في خلق جميع المخلوقات، ولا مماثل له في جميع الصفات؛ بل من أعظم ما نقلوا في ذلك قول الثنوية الذين يقولون بالأصلين “ النور “ و “ الظلمة “ وأن النور خلق الخير، والظلمة خلقت الشر.

ثم ذكروا لهم في الظلمة قولين:

أحدهما: أنها محدثة فتكون من جملة المخلوقات له.

والثاني: أنها قديمة لكنها لم تفعل إلا الشر، فكانت ناقصة في ذاتها وصفاتها ومفعولاتها عن النور.

وقد أخبر سبحانه عن المشركين من إقرارهم بأن الله خالق المخلوقات ما بينه في كتابه فقال: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ

مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيَّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هِيَ مُمْسِكَةٌ بِرَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٣٨﴾ [الزمر: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [المؤمنون: ٨٤]،

﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾﴾ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَنْقُوتَ ﴿٨٧﴾﴾ قُلْ مَنْ يَدْعُ مَلَائِكَةً كُتِلَ شَيْءٌ وَهُوَ يُخْبِرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾ بَلْ أَتَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٩٠﴾ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَنَ اللَّهُ عَمَّا يُصِفُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المؤمنون: ٨٥ - ٩١]، وقال: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف: ١٠٦]، وبهذا وغيره: يعرف ما وقع من الغلط في مسمى التوحيد. فإن عامة المتكلمين، الذين يقررون التوحيد في كتب الكلام والنظر: غايتهم أن يجعلوا التوحيد (ثلاثة أنواع):

النوع الأول:

فيقولون: هو واحد في ذاته لا قسيم له، وواحد في صفاته لا شبيه له، وواحد في أفعاله لا شريك له.

وأشهر الأنواع الثلاثة عندهم هو الثالث، وهو "توحيد الأفعال" وهو أن خالق العالم واحد، وهم يحتجون على ذلك بما يذكرونه من دلالة التمانع وغيرها، ويظنون أن هذا هو التوحيد المطلوب، وأن هذا هو معنى قولنا لا إله إلا الله، حتى قد يجعلوا معنى الإلهية القدرة على الاختراع.

ومعلوم أن المشركين من العرب الذين بعث إليهم محمد ﷺ أولاً، لم يكونوا يخالفونه في هذا بل كانوا يقرون بأن الله خالق كل شيء حتى إنهم كانوا يقرون بالقدر أيضاً وهم مع هذا مشركون.

فقد تبين أن ليس في العالم من ينازع في أصل هذا الشرك.

ولكن غاية ما يقال: إن من الناس من جعل بعض الموجودات خلقا لغير الله، كالتدريية وغيرهم؛ لكن هؤلاء يقولون بأن الله خالق العباد، وخالق قدرتهم، وإن قالوا إنهم خلقوا أفعالهم وكذلك أهل الفلسفة والطبع والنجوم، الذين يجعلون أن بعض المخلوقات مبدعة لبعض الأمور، هم مع الإقرار بالصانع يجعلون هذه الفاعلات مصنوعة مخلوقة، لا يقولون: إنها غذية عن الخالق مشاركة له في الخلق، فأما من أنكر الصانع فذاك جاحد معطل للصانع، كالقول الذي أظهر فرعون.

والكلام الآن مع المشركين بالله، المقربين بوجوده، فإن هذا التوحيد الذي قرروه لا ينافيهم فيه هؤلاء المشركون، بل يقولون به مع أنهم مشركون، كما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، وكما علم بالاضطرار من دين الإسلام

وكذلك النوع الثاني: وهو قولهم: لا شبيه له في صفاته - فإنه ليس في الأمم من أثبت قديما مماثلا له في ذاته، سواء قال إنه يشاركه. أو قال: إنه لا فعل له؛ بل من شبه به شيئا من مخلوقاته، فإنما يشبهه به في بعض الأمور.

وقد علم بالعقل امتناع أن يكون له مثل في المخلوقات يشاركه فيما يجب أو يجوز أو يتمتع عليه؛ فإن ذلك يستلزم الجمع بين النقيضين، كما تقدم.

وعلم أيضا بالعقل أن كل موجودين قائمين بأنفسهما فلا بد بينهما من قدر مشترك كاتفاقهما في مسمى الوجود، والقيام بالنفس، والذات ونحو ذلك، فإن نفي ذلك يقتضي التعطيل المحض، وإنه لا بد من إثبات خصائص الربوبية، وقد تقدم الكلام على ذلك.

ثم إن الجهمية من المعتزلة وغيرهم أدرجوا نفي الصفات في مسمى التوحيد، فصار من قال: إن الله علما أو قدرة، أو إنه يرى في الآخرة، أو إن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، يقولون: إنه مشبه ليس بموحد.

وزاد عليهم غلاة الفلاسفة والقرامطة، فنفوا أسماءه الحسنی، وقالوا: من

قال إن الله عليم قدير، عزيز حكيم، فهو مشبه ليس بموحد.

وزاد عليهم غلاة الغلاة وقالوا: لا يوصف بالنفي ولا الإثبات؛ لأن في كل منهما تشبيها له وهؤلاء كلهم وقعوا من جنس التشبيه فيما هو شر مما فروا منه، فإنهم شبهوه بالمتنوعات والمعدومات، والجمادات، فرارا من تشبيههم - بزعمهم - له بالأحياء.

ومعلوم أن هذه الصفات الثابتة لله لا تثبت له على حد ما يثبت لمخلوق أصلا، وهو سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، فلا فرق بين إثبات الذات، وإثبات الصفات؛ فإذا لم يكن في إثبات الذات إثبات مماثلة للذوات: لم يكن في إثبات الصفات إثبات مماثلة له في ذلك، فصار هؤلاء الجهمية المعطلة يجعلون هذا توحيدا؛ ويجعلون مقابل ذلك التشبيه، ويسمون أنفسهم الموحدين وكذلك.

النوع الثالث: وهو قولهم: هو واحد لا قسيم له في ذاته أو لا جزء له أو لا بعض له؛ لفظ مجمل فإن الله سبحانه أحد صمد لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد؛ فيمتنع عليه أن يتفرق أو يتجزأ أو يكون قد ركب من أجزاء؛ لكنهم يدرجون في هذا اللفظ نفي علوه على عرشه ومباينته لخلقه وامتيازهم عنهم، ونحو ذلك من المعاني المستلزمة لنفيه وتعطيله، ويجعلون ذلك من التوحيد.

فقد تبين أن ما يسمونه توحيدا: فيه ما هو حق، وفيه ما هو باطل، ولو كان جميعه حقا؛ فإن المشركين إذا أقروا بذلك كله لم يخرجوا من الشرك، الذي وصفهم به في القرآن وقاتلهم عليه الرسول ﷺ؛ بل لا بد أن يعترفوا أنه لا إله إلا الله.

وليس المراد بالإله هو القادر على الاختراع، كما ظنه من ظنه من أئمة المتكلمين، حيث ظنوا أن الإلهية هي القدرة على الاختراع دون غيره، وأن من أقر بأن الله هو القادر على الاختراع دون غيره، فقد شهد أن لا إله إلا هو.

فإن المشركين كانوا يقولون بهذا وهم مشركون كما تقدم بيانه بل الإله الحق هو الذي يستحق بأن يعبد فهو إله بمعنى مألوه؛ لا إله بمعنى آله؟ والتوحيد أن يعبد الله وحده لا شريك له، والإشراك أن يجعل مع الله إلهًا آخر.

وإذا تبين أن غاية ما يقرره هؤلاء النظار؛ أهل الإثبات للقدر المنتسبون إلى السنة إنما هو توحيد الربوبية، وأن الله رب كل شيء، ومع هذا فالمشركون كانوا مقرين بذلك مع أنهم مشركون.

وكذلك طوائف من أهل التصوف والمنتسبين إلى المعرفة والتحقيق والتوحيد، غاية ما عندهم من التوحيد هو شهود هذا التوحيد، وأن يشهد أن الله رب كل شيء ومليكه وخالقه لا سيما إذا غاب العارف بموجوده عن وجوده، وبمشهوده عن شهوده وبمعروفه عن معرفته، ودخل في فناء توحيد الربوبية بحيث يفنى من لم يكن ويبقى من لم يزل، فهذا عندهم هو الغاية التي لا غاية وراءها.

ومعلوم أن هذا هو تحقيق ما أقر به المشركون من التوحيد ولا يصير الرجل بمجرد هذا التوحيد مسلماً فضلاً عن أن يكون ولياً لله، أو من سادات الأولياء.

وطائفة من أهل التصوف والمعرفة: يقررون هذا التوحيد مع إثبات الصفات.

فيفنون في توحيد الربوبية مع إثبات الخالق للعالم، المبين لمخلوقاته، وآخرون يضمنون هذا إلى نفي الصفات فيدخلون في التعطيل مع هذا، وهذا شر من حال كثير من المشركين.

وكان جهم يذفي الصفات ويقول بالجبر، فهذا تحقيق قول جهم، لكنه إذا أثبت الأمر والنهي والثواب والعقاب، فارق المشركين من هذا الوجه لكن جهماً، ومن اتبعه يقول بالإلزام؛ فيضعف الأمر والنهي، والثواب والعقاب

والنجارية والضرارية وغيرهم: يقربون من جهم في مسائل القدر والإيمان مع مقاربتهم له أيضا في نفي الصفات.

والكلابية والأشعرية: خير من هؤلاء في باب الصفات فإنهم يثبتون لله الصفات العقلية، وأئمتهم يثبتون الصفات الخيرية في الجملة كما فصلت أقوالهم في غير هذا الموضع.

وأما في باب القدر ومسائل الأسماء والأحكام فأقوالهم متقاربة. والكلابية هم أتباع أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب الذي سلك الأشعري.

خطته وأصحاب ابن كلاب كالحارث المحاسبي، وأبي العباس القلانسي ونحوهما. خير من الأشعرية في هذا، وهذا فكلما كان الرجل إلى الأسلف والأئمة أقرب كان قوله أعلى وأفضل.

والكرامية قولهم في الإيمان قول منكر لم يسبقهم إليه أحد حيث جعلوا الإيمان قول اللسان، وإن كان مع عدم تصديق القلب، فيجعلون المنافق مؤمنا؛ لكنه يخلد في النار فخالفوا الجماعة في الاسم دون الحكم، وأما في الصفات والقدر والوعيد فهم أشبه من أكثر طوائف الكلام، التي في أقوالها مخالفة للسنة.

وأما المعتزلة فهم يذفون الصفات ويقاربون قول جهم لكنهم يذفون القدر؛ فهم وإن عظموا الأمر والنهي والوعد والوعيد؛ وغلوا فيه؛ فهم يكذبون بالقدر ففيهم نوع من الشرك من هذا الباب، والإقرار بالأمر والنهي والوعد والوعيد مع إنكار القدر خير من الإقرار بالقدر مع إنكار الأمر والنهي والوعد والوعيد.

ولهذا لم يكن في زمن الصحابة والتابعين من يذفي الأمر والنهي، والوعد والوعيد وكان قد نبغ فيهم القدريّة، كما نبغ فيهم الخوارج: الحرورية وإنما يظهر من البدع أولا ما كان أخفى وكلاما ضعف من يقوم بنور الذبوة قويّة البدعة.

فهؤلاء المتصفون الذين يشهدون الحقيقة الكونية مع إعراضهم عن الأمر والنهي: شر من القدرية المعتزلة ونحوهم: أولئك يشبهون المجوس وهؤلاء يشبهون المشركين الذين قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمًا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، والمشركون شر من المجوس، فهذا أصل عظيم على المسلم أن يعرفه؛ فإنه أصل الإسلام الذي يتميز به أهل الإيمان من أهل الكفر وهو الإيمان بالوحدانية، والرسالة: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وقد وقع كثير من الناس في الإخلال بحقيقة هذين الأصلين أو أحدهما مع ظنه أنه في غاية التحقيق والتوحيد، والعلم والمعرفة.

فإقرار المشرك بأن الله رب كل شيء ومليكه وخالقه: لا ينجيه من عذاب الله إن لم يقترن به إقراره بأنه لا إله إلا الله فلا يستحق العبادة أحد إلا هو؛ وأن محمداً رسول الله فيجب تصديقه فيما أخبر وطاعته فيما أمر، فلا بد من الكلام في هذين الأصلين: - الأصل الأول "توحيد الإلهية" فإنه سبحانه أخبر عن المشركين

كما تقدم بأنهم أثبتوا وسائط بينهم وبين الله يدعونهم ويتخذونهم شفعاء بدون إذن الله قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨]، فأخبر أن هؤلاء الذين اتخذوا هؤلاء شفعاء مشركون وقال تعالى عن مؤمن يس: ﴿وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدَ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس: ٢٢]، ﴿أَتَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ إِلَهَةً إِنْ يَرِدْني الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِ عَنِّي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يَقْدِرُونَ﴾ [إِنشَاءً إِذَا لَفِيَ ضَلَالٍ مُبِينٍ] ﴿إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ﴾ [يس: ٢٣ - ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرْدَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرْكَبْتُمْ مَا Χَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [الأنعام: ٩٤]، فأخبر سبحانه عن شفعايتهم أنهم زعموا أنهم شركاء،

وقال تعالى: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ﴾ (٤٣) قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا لَهُ، مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٤٤﴾ [الزمر: ٤٣، ٤٤]، وقال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام: ٥١]، وقال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾ (٣٦) لَا يَسْخُونَهُ، بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٣٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَىٰ وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ ﴿٣٨﴾ [الأنبياء: ٢٦ - ٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ﴾ (٣٦) [النجم: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾ (٢٢) [سبأ: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ (٥٦) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾ [الإسراء: ٥٦ - ٥٧].

قال طائفة من السلف: كان قوم يدعون العزيز والمسيح والملائكة فأنزل الله هذه الآية يبين فيها أن الملائكة والأنبياء يتقربون إلى الله ويرجون رحمته ويخافون عذابه.

ومن تحقيق التوحيد: أن يعلم أن الله تعالى أثبت له حقاً لا يشركه فيه مخلوق؛ كالعبادة والتوكل والخوف والخشية والتقوى كما قال تعالى: ﴿لَا يَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقَعُدَ مَذْمُومًا مَحْذُورًا﴾ (٢٢) [الإسراء: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ (٢) [الزمر: ٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ (١١) [الزمر: ١١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَفَعَيَّرَ اللَّهُ

تَأْمُرُوْنَ أَعْبُدْ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٦٦﴾ [الزمر: ٦٤ - ٦٦]، وكل من الرسل يقول لقومه: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩]، وقد قال تعالى في التوكل: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]، ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٢]، وقال: ﴿قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾

[الزمر: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩]. فقال في الإتيان: ﴿مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٥٩]، وقال في التوكل: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ [التوبة: ٥٩]، ولم يقل: ورَسُولُهُ؛ لأن الإتيان هو الإعطاء الشرعي وذلك يتضمن الإباحة والإحلال الذي بلغه الرسول فإن الحلال ما أحله والحرام ما حرمه والدين ما شرعه قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وأما الحسب فهو الكافي والله وحده كاف عبده كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فهو وحده حسبهم كلهم، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]، أي: حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين هو الله فهو كافيكم كلكم وليس المراد أن الله والمؤمنين حسبك كما يظنه بعض الغالطين إذ هو وحده كاف نبيه وهو حسبه ليس معه من يكون هو، وإياه حسباً للرسول وهذا في اللغة كقول الشاعر: فحسبك والضحاك سيف مهند، وتقول العرب: حسبك وزيدا درهم أي يكفيك وزيدا جميعاً درهم.

وقال في الخوف والخشية والتقوى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥٢]، فأثبت الطاعة لله والرسول وأثبت الخشية

والتقوى لله وحده كما قال نوح عليه السلام: ﴿إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [هود: ٢٥]، ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا﴾ [نوح: ٣]، فجعل العبادة والتقوى لله وحده وجعل الطاعة للرسول؛ فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله. وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْا الْنَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا مِنِّي إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، وقال الخليل عليه السلام: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٨١]، ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، وفي الصحيحين عن ابن مسعود أنه قال: لما نزلت هذه الآية شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: وأينا لم يظلم نفسه؟ فقال النبي ﷺ: إنما هو الشرك أولم تسمعوا إلى قول العبد الصالح: إن الشرك لظلم عظيم—.

وقال تعالى: ﴿وَإِنِّي فَأَرْهَبُونَ﴾ [البقرة: ٤٠]، ﴿وَإِنِّي فَأَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٤١]، ومن هذا الباب أن النبي ﷺ كان يقول في خطبته: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولن يضر الله شيئا—، وقال: ولا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد—، ففي الطاعة: قرن اسم الرسول باسمه بحرف الواو، وفي المشيئة: أمر أن يجعل ذلك بحرف “ثم” وذلك لأن طاعة الرسول طاعة لله، فمن أطاع الرسول فقد أطاع الله، وطاعة الله طاعة الرسول بخلاف المشيئة فليست مشيئة أحد من العباد مشيئة لله، ولا مشيئة الله مستلزمة لمشيئة العباد بل ما شاء الله كان، وإن لم يشأ الناس، وما شاء الناس لم يكن إن لم يشأ الله.

الأصل الثاني: حق الرسول ﷺ. فعلينا أن نؤمن به ونطيعه ونتبعه ونرضيه ونحبه ونسلم لحكمه وأمثال ذلك قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ [التوبة: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ

أَقْرَفْتُمُوهَا وَتَجَرَّةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسْكِنٌ تَرَضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾

[التوبة: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ
ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴾ ﴿٦٥﴾ [النساء: ٦٥]، وقال
تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٣١]، وأمثال ذلك.

(فصل)

وإذا ثبت هذا: فمن المعلوم أنه يجب الإيمان بخلق الله وأمره: بقضائه
وشرعه. وأهل الضلال الخائضون في القدر انقسموا إلى ثلاث فرق: مجوسية
ومشركية وإبليسية.

فالمجوسية: الذين كذبوا بقدر الله وإن آمنوا بأمره ونهيه؛ فغلاتهم أنكروا
العلم والكتاب، ومقتصدوهم أنكروا عموم مشيئته وخلق وقدرته، وهؤلاء هم
المعتزلة ومن وافقهم.

والفرقة الثانية: المشركية الذين أقروا بالقضاء والقدر وأنكروا الأمر
والنهي؛ قال تعالى: ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاءُنَا وَلَا
حَرَمًا مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، فمن احتج على تعطيل الأمر والنهي بالقدر فهو من
هؤلاء وهذا قد كثر فيمن يدعي الحقيقة من المتصوفة.

والفرقة الثالثة: وهم الإبليسية الذين أقروا بالأمرين لكن جعلوا هذا متناقضا
من الرب - سبحانه وتعالى - وطعنوا في حكمته وعدله، كما يذكر ذلك عن
إبليس مقدمهم؛ كما نقله أهل المقالات، ونقل عن أهل الكتاب والمقصود.

أن هذا مما تقوله أهل الضلال؛ وأما أهل الهدى والفلاح: فيؤمنون بهذا
وهذا، ويؤمنون بأن الله خالق كل شيء، وربهم ومليكه، وما شاء كان وما لم يشأ
لم يكن، وهو على كل شيء قدير وأحاط بكل شيء علما، وكل شيء أحصاه في

إمام مبين.

ويتضمن هذا الأصل من إثبات علم الله وقدرته ومشيبته ووحدانيتها وربوبيته وأنه خالق كل شيء وربّه ومليكه: ما هو من أصول الإيمان.

ومع هذا فلا ينكرون ما خلقه الله من الأسباب التي يخلق بها المسببات؛ كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا نِّقَالًا سُقِّنَهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [الأعراف: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾ [المائدة: ١٦]، وقال تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦]، فأخبر أنه يفعل بالأسباب.

ومن قال: إنه يفعل عندها لا بها فقد خالف ما جاء به القرآن وأنكر ما خلقه الله من القوى والطبائع وهو شبيه بإنكار ما خلقه الله من القوى التي في الحيوان التي يفعل الحيوان بها مثل قدرة العبد كما أن من جعلها هي المبدعة لذلك فقد أشرك بالله وأضاف فعله إلى غيره.

وذلك أنه ما من سبب من الأسباب إلا وهو مفتقر إلى سبب آخر في حصول مسببه ولا بد من مانع يمنع مقتضاه إذا لم يدفعه الله عنه، فليس في الوجود شيء واحد يستقل بفعل شيء إذا شاء إلا الله وحده قال تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلْقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩]، أي فتعلمون أن خالق الأزواج واحد ولهذا من قال: إن الله لا يصدر عنه إلا واحد - لأن الواحد لا يصدر عنه إلا واحد - كان جاهلاً، فإنه ليس في الوجود واحد صدر عنه وحده شيء - لا واحد ولا اثنان - إلا الله الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون، فالنار التي خلق الله فيها حرارة لا يحصل الإحراق إلا بها، وبمحل يقبل الاحتراق؛ فإذا وقعت على السمندل والياقوت ونحوهما لم تحرقهما وقد يطلى الجسم بما يمنع إحراقه، والشمس التي يكون عنها الشعاع لا بد من جسم يقبل انعكاس الشعاع عليه، فإذا حصل حاجز من سحب أو سقف: لم يحصل الشعاع تحته وقد بسط هذا في غير هذا الموضع

والمقصود هنا: أنه لا بد من "الإيمان بالقدر" فإن الإيمان بالقدر من تمام التوحيد كما قال ابن عباس: هو نظام التوحيد فمن وحد الله وآمن بالقدر تم توحيده ومن وحد الله، وكذب بالقدر نقض توحيده ولا بد من الإيمان بالشرع وهو الإيمان بالأمر والنهي والوعد والوعيد، كما بعث الله بذلك رسله وأنزل كتبه.

والإنسان مضطر إلى شرع في حياته الدنيا فإنه لا بد له من حركة يجلب بها منفعة، وحركة يدفع بها مضرته؛ والشرع هو الذي يميز بين الأفعال التي تنفعه والأفعال التي تضره، وهو عدل الله في خلقه، ونوره بين عباده؛ فلا يمكن للآدميين أن يعيشوا بلا شرع يميزون به بين ما يفعلونه ويتركونه.

وليس المراد بالشرع مجرد العدل بين الناس في معاملاتهم بل الإنسان المنفرد لا بد له من فعل وترك؛ فإن الإنسان همام حارث كما قال النبي ﷺ: **أصدق الأسماء حارث وهمام—**، وهو معنى قولهم متحرك بالإرادات، فإذا كان له إرادة فهو متحرك بها ولا بد أن يعرف ما يريده هل هو نافع له أو ضار؟ وهل يصلحه أو يفسده؟ وهذا قد يعرف بعضه الناس بفطرتهم كما يعرفون انتفاعهم بالأكل والشرب وكما يعرفون ما يعرفون من العلوم الضرورية بفطرتهم وبعضهم يعرفونه بالاستدلال الذي يهتدون به بقولهم وبعضه لا يعرفونه إلا بتعريف الرسل، وبيانهم لهم وهدايتهم لهم وفي هذا المقام تكلم الناس في أن الأفعال هل يعرف حسنها وقبيحها، بالعقل أم ليس لها حسن ولا قبيح يعرف بالعقل؟ كما قد بسط في غير هذا الموضع وبيننا ما وقع في هذا الموضع من الاشتباه.

فإنهم اتفقوا على أن كون الفعل يلائم الفاعل أو ينافره يعلم بالعقل وهو أن يكون الفاعل سببا لما يحبه الفاعل ويلتذ به، وسببا لما يبغضه ويؤذيه وهذا القدر يعلم بالعقل تارة وبالشرع أخرى، وبهما جميعا أخرى؛ لكن معرفة ذلك على وجه التفصيل ومعرفة الغاية التي تكون عاقبة الأفعال: من السعادة والشقاوة في

الدار الآخرة لا تعرف إلا بالشرع، فما أخبرت به الرسل من تفاصيل اليوم الآخر وأمرت به من تفاصيل الشرائع لا يعلمه الناس بعقولهم، كما أن ما أخبرت به الرسل من تفصيل أسماء الله وصفاته لا يعلمه الناس بعقولهم وإن كانوا قد يعلمون بعقولهم جمل ذلك.

وهذا التفصيل الذي يحصل به الإيمان وجاء به الكتاب هو ما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِّنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فِيمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ رَغَبٌ إِلَيْهِ سَمِيعٌ قَرِيبٌ﴾ [سبا: ٥٠]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُم بِالْوَحْيِ﴾ [الأنبياء: ٤٥].

ولكن توهمت طائفة أن للحسن والقبح معنى غير هذا وأنه يعلم بالعقل وقابلتهم طائفة أخرى ظنت أن ما جاء به الشرع من الحسن والقبح: يخرج عن هذا ف كلا الطائفتين اللتين أثبتتا الحسن والقبح العقليين أو الشرعيين وأخرجتاه عن هذا القسم غلطت.

ثم إن كلتا الطائفتين لما كانتا تنكر أن يوصف الله بالمحبة والرضا والاسخط والفرح ونحو ذلك مما جاءت به النصوص الإلهية ودلت عليه الشواهد العقلية: تنازعوا بعد اتفاقهم على أن الله لا يفعل ما هو منه قبيح هل ذلك ممتنع لذاته وأنه لا يتصور قدرته على ما هو قبيح وأنه سبحانه منزّه عن ذلك لا يفعله لمجرد القبح العقلي الذي أثبتوه؟ على قولين:

والقولان في الانحراف من جنس القولين المتقدمين أولئك لم يفرقوا في خلقه وأمره بين الهدى والضلال والطاعة والمعصية، والأبرار والفجار وأهل الجنة وأهل النار والرحمة والعذاب؛ فلا جعلوه محمودا على ما فعله من العدل أو ما تركه من الظلم ولا ما فعله من الإحسان، والنعمة وما تركه من التعذيب والنقمة، والآخرون نزوهه بناء على القبح العقلي الذي أثبتوه ولا حقيقة له وسووه بخلقهم فيما يحسن ويقبح، وشبهوه بعباده فيما يأمر به وينهى عنه.

فمن نظر إلى القدر فقط وعظم الفناء في توحيد الربوبية ووقف عند الحقيقة الكونية: لم يميز بين العلم والجهل والصدق والكذب والبر والفجور، والعدل والظلم والطاعة والمعصية، والهدى والضلال والرشاد والغى وأولياء الله، وأعدائه وأهل الجنة وأهل النار.

وهؤلاء مع أنهم مخالفون بالضرورة لكتب الله ودينه وشرائعه، فهم مخالفون أيضا لضرورة الحس والذوق وضرورة العقل والقياس، فإن أحدهم لا بد أن يلتذ بشيء ويتألم بشيء فيميز بين ما يأكل ويشرب وما لا يأكل ولا يشرب وبين ما يؤذيه من الحر والبرد وما ليس كذلك وهذا التمييز بين ما ينفعه ويضره هو الحقيقة الشرعية الدينية.

ومن ظن أن البشر ينتهي إلى حد يستوي عنده الأمران دائما: فقد افترى وخالف ضرورة الحس؛ ولكن قد يعرض للإنسان بعض الأوقات عارض كالسكر، والإغماء ونحو ذلك مما يشغل عن الإحساس ببعض الأمور، فأما أن يسقط إحساسه بالكلية مع وجود الحياة فيه، فهذا ممتنع فإن النائم لم يفقد إحساس نفسه بل يرى في منامه ما يسوءه تارة وما يسره أخرى، فالأحوال التي يعبر عنها بالاصطلام والفناء والسكر ونحو ذلك، إنما تتضمن عدم الإحساس ببعض الأشياء دون بعض فهي مع نقص صاحبها - لضعف تمييزه - لا تنتهي إلى حد يسقط فيه التمييز مطلقا ومن نفى التمييز في هذا المقام مطلقا، وعظم هذا المقام فقد غلط في الحقيقة الكونية والدينية: قدرا وشرعا وغلط في خلق الله وفي أمره حيث ظن أن وجود هذا؛ لا وجود له وحيث ظن أنه ممدوح ولا مدح في عدم التمييز: العقل والمعرفة. وإذا سمعت بعض الشيوخ يقول: أريد أن لا أريد أو أن العارف لا حظ له وأنه يصير كالميت بين يدي الغاسل، ونحو ذلك فهذا إنما يمدح منه سقوط إرادته التي يؤمر بها و عدم حظه الذي لا يؤمر بطلبه وأنه كالميت في طلب ما لم يؤمر بطلبه وترك دفع ما لم يؤمر بدفعه، ومن أراد بذلك أنه تبطل إرادته بالكلية وأنه لا يحس باللذة والألم؛ والنافع والضار فهذا مخالف

لضرورة الحس والعقل. ومن مدح هذا فهو مخالف لضرورة الدين والعقل.
والفناء يراد به ثلاثة أمور: أحدها: هو الفناء الديني الشرعي الذي جاءت به الرسل وأنزلت به الكتب وهو أن يفنى عما لم يأمر الله به بفعل ما أمر الله به: فيفنى عن عبادة غيره بعبادته وعن طاعة غيره بطاعته وطاعة رسوله وعن التوكل على غيره بالتوكل عليه وعن محبة ما سواه بمحبته ومحبة رسوله؛ وعن خوف غيره بخوفه بحيث لا يتبع العبد هواه بغير هدى من الله، وبحيث يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَبُيُوتُكُمْ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسْكِنُكُمْ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ [التوبة: ٢٤]، فهذا كله هو مما أمر الله به ورسوله وأما (الفناء الثاني): وهو الذي يذكره بعض الصوفية وهو أن يفنى عن شهود ما سوى الله تعالى، فيفنى بمعبوده عن عبادته وبمذكوره عن ذكره وبمعروفه عن معرفته بحيث قد يغيب عن شهود نفسه لما سوى الله تعالى، فهذا حال ناقص قد يعرض لبعض السالكين وليس هو من لوازم طريق الله.

ولهذا لم يعرف مثل هذا للذبي ■ وللسابقين الأولين ومن جعل هذا نهاية السالكين فهو ضال ضلالا مبينا وكذلك من جعله من لوازم طريق الله فهو مخطئ بل هو من عوارض طريق الله التي تعرض لبعض الناس دون بعض ليس هو من اللوازم التي تحصل لكل سالك.

وأما الثالث: فهو الفناء عن وجود السوي بحيث يرى أن وجود المخلوق هو عين وجود الخالق، وأن الوجود واحد بالعين فهو قول أهل الإلحاد والاتحاد الذين هم من أضل العباد.

وأما مخالفتهم لضرورة العقل والقياس: فإن الواحد من هؤلاء لا يمكنه أن يطرد قوله فإنه إذا كان مشاهدا للقدر من غير تمييز بين الأمور والمحدود فعمل بموجب ذلك مثل أن يضرب ويجاع حتى يبتلى بعظيم الأوصاب

والأوجاع، فإن لام من فعل ذلك به وعابه فقد نقض قوله وخرج عن أصل مذهبه وقيل له: هذا الذي فعله مقضي مقدور فخلق الله وقدره ومشينته: متناول لك وله وهو يعمكما فإن كان القدر حجة لك فهو حجة لهذا وإلا فليس بحجة لك ولا له فقد تبين بضرورة العقل فساد قول من ينظر إلى القدر ويعرض عن الأمر والنهي والمؤمن مأمور بأن يفعل المأمور ويترك المحذور، ويصبر على المقدور كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٢٠].

وقال في قصة يوسف: ﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠]، فالتقوى فعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [غافر: ٥٥].

فأمره مع الاستغفار بالصبر؛ فإن العباد لا بد لهم من الاستغفار أولهم وآخرهم قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: **يا أيها الناس! توبوا إلى ربكم فوالذي نفسي بيده إنني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة—**، وقال: **إنه ليغان على قلبي وإنني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة—**.

وكان يقول: **اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني؛ اللهم اغفر لي خطئي وعمدي وهزلي وجدي وكل ذلك عندي؛ اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر—**.

وقد ذكر عن آدم أبي البشر أنه استغفر ربه وتاب إليه فاجتباه ربه فتاب عليه وهداه؛ وعن إبليس أبي الجن - لعنه الله - أنه أصر متعلقاً بالقدر فلعنه وأقصاه فمن أذنبت وتاب وندم فقد أشبه أباه ومن أشبه أباه فما ظلم قال الله تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، ﴿لَيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ

عَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٣﴾ [الأحزاب: ٧٣]، ولهذا قرن الله سبحانه بفن التوففد والاستغفار فف ففر آفة كما قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمف: ١٩]، وقال تعالى: ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت: ٦]، وقال تعالى: ﴿الرَّكَتَبُ أَكْرَمَتْ أَيْنُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴿١﴾ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي لَكُرْمَنُهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ﴿٢﴾ وَأَن اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمْنِعْكُمْ مِّنْعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [هف: ١ - ٣].

وفف الففث الفف رواف ابن أفف عاصم وففره: ﴿فقول الشفطان أهلفت الناس بالذنوب وأهلكونف بلا إله إلا الله والاستغفار؛ فلما رأفت ذلك بشت ففهم الأهواء فهم فذنوب ولا ففوبون لأنهم فحسنون أنهم فحسنون صنعا—.

وقف ذكر سبحانه عن ذف النون أنه فافى فف الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانهك إنف كنت من الظالمفن قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُشْفِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفباء: ٨٨]، قال النبف ؑ: ﴿فعوة أفف ذف النون ما فعا بها مفروب إلا فرج الله كرفه—.

وجماع ذلك أنه لا فف له فف الأمر من أصلفن ولا فف له فف الففر من أصلفن.

ففف “الأمر” ففله الاجتهاف فف الامفثال علما وعملا فلا فزال فجهف فف العلم بما أمر الله به والعمل فذلك.

ثم ففله أن فستغفر وففوب من ففرطفه فف المأمور وفففاه الأففوف ولهذا كان من المشروع أن ففخم فمفع الأعمال بالاستغفار فكان الذفف ؑ فذا انصرف من صلاته اسفغفر فلاثا وقف قال الله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [ال عمران: ١٧]، فقاموا بالفلل وفخموه بالاستغفار، وآخر سورة فزلت قول الله تعالى:

﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فف ففنِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿٣﴾﴾ [النصر: ١ - ٣]، وفف الصفف أنه كان ؑ ففثر أن فقول فف ركوعه وسجوفه: ﴿سبحانك اللهم ربنا

وبحمدك اللهم اغفر لي—، يتأول القرآن.

وأما في “القدر” فعليه أن يستعين بالله في فعل ما أمر به ويتوكل عليه ويدعوه؛ ويرغب إليه ويستعيذ به ويكون مفتقرا إليه في طلب الخير وترك الشر.

وعليه أن يصبر على المقدور ويعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه؛ وإذا آذاه الناس علم أن ذلك مقدر عليه.

ومن هذا الباب احتجاج آدم وموسى لما قال: يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته؛ لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ فقال له آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله بكلامه فبكم وجدت مكتوبا علي من قبل أن أخلق: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ، فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١]، قال: بكذا وكذا فحج آدم موسى.

وذلك أن موسى لم يكن عتبه لآدم لأجل الذنب فإن آدم قد كان تاب منه والتائب من الذنب كمن لا ذنب له؛ ولكن لأجل المصيبة التي لحقتهم من ذلك.

وهم مأمورون أن ينظروا إلى القدر في المصائب وأن يستغفروا من المعائب كما قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [غافر: ٥٥]، فمن راعى الأمر والقدر كما ذكر: كان عابدا لله مطيعا له مستعينا به متوكلا عليه من الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين؛ وحسن أولئك رفيقا وقد جمع الله سبحانه بين هذين الأصلين في مواضع كقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاحة: ٥]، وقوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وقوله: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [٢]، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢ - ٣]، فالعبادة لله والاستعانة به: وكان الذبي ■ يقول عند الأضحية: اللهم منك ولك—، فما لم يكن بالله لا يكون؛ فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله وما لم يكن بالله فلا يذفع ولا

يدوم.

ولا بد في عبادته من أصليين:

أحدهما: إخلاص الدين له.

والثاني: موافقة أمره الذي بعث به رسله.

ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في دعائه: اللهم اجعل عملي كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل لأحد فيه شيئا؛ وقال الفضيل بن عياض في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوكُمُ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧]، قال: أخلصه وأصوبه قالوا: يا أبا علي، ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إذا كان العمل خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل، حتى يكون خالصا صوابا؛ والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة ولهذا ذم الله المشركين في القرآن على اتباع ما شرع لهم شركاؤهم من الدين ما لم يأذن به الله من عبادة غيره، وفعل ما لم يشرعه من الدين كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، كما ذمهم على أنهم حرموا ما لم يحرمه الله. والدين الحق أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ولا دين إلا ما شرعه.

ثم إن الناس في عبادته واستعانته على أربعة أقسام:

فالمؤمنون المتقون هم له وبه يعبدونه ويستعينونه.

وطائفة تعبدوه من غير استعانة ولا صبر فتجد عند أحدهم تحريا للطاعة والورع ولزوم السنة؛ لكن ليس لهم توكل واستعانة وصبر؛ بل فيهم عجز وجزع.

وطائفة فيهم استعانة وتوكل وصبر من غير استقامة على الأمر ولا متابعة للسنة فقد يمكن أحدهم ويكون له نوع من الحال باطنا وظاهرا ويعطى من المكاشفات والتأثيرات ما لم يعطه الصنف الأول ولكن لا عاقبة له، فإنه ليس

من المتقين والعاقبة للتقوى؛ فالأولون لهم دين ضعيف ولكنه مستمر باق؛ إن لم يفسده صاحبه بالجزع والعجز؛ وهؤلاء لأحدهم حال وقوة، ولكن لا يبقى له إلا ما وافق فيه الأمر واتبع فيه السنة.

وشر الأقسام من لا يعبد ولا يستعينه؛ فهو لا يشهد أن علمه لله ولا أنه بالله.
فالمعتزلة ونحوهم - من القدرية الذين أذكروا القدر - هم في تعظيم الأمر والنهي والوعد والوعيد خير من هؤلاء الجبرية القدرية الذين يعرضون عن الشرع والأمر والنهي والصوفية.

هم في القدر ومشاهدة توحيد الربوبية: خير من المعتزلة ولكن فيهم من فيه نوع بدع مع إعراض عن بعض الأمر والنهي. والوعد والوعيد حتى يجعلوا الغاية هي مشاهدة توحيد الربوبية والفناء في ذلك ويصيرون أيضا معتزلين لجماعة المسلمين، وسنتهم فهم معتزلة من هذا الوجه وقد يكون ما وقعوا فيه من البدعة شرا من بدعة، أولئك المعتزلة وكلتا الطائفتين نشأت من البصرة.

وإنما دين الله ما بعث به رسله وأنزل به كتبه، وهو الصراط المستقيم وهو طريقة أصحاب رسول الله ﷺ خير القرون وأفضل الأمة، وأكرم الخلق على الله تعالى بعد النبيين، قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْمُتَحَرِّينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فرضي عن السابقين الأولين رضا مطلقا، ورضي عن التابعين لهم بإحسان وقد قال النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة: **خير القرون القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**—، وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة؛ أولئك أصحاب رسول الله ﷺ أبر هذه الأمة قلوبا وأعماقها علما وأقلاها تكلفا؛ قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ وإقامة دينه فاعرفوا لهم حقهم وتمسكوا بهديهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم.

وقال حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما: يا معشر القراء! استقيموا وخذوا

طريق من كان قبلكم فوالله لئن اتبعتموهم لقد سبقتم سبقا بعيدا ولئن أخذتم يميننا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا.

وقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: خط لنا رسول الله ﷺ خطأ وخط حوله خطوطا عن يمينه وشماله ثم قال: ﴿هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ وَهَذِهِ سَبِيلُ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ— ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقد أمرنا سبحانه أن نقول في صلاتنا: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿١﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ﴿٧﴾ [الفاتحة: ٦ - ٧]، وقال النبي ﷺ: اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون—؛ وذلك أن اليهود عرفوا الحق ولم يتبعوه والنصارى عبدوا الله بغير علم.

ولهذا كان يقال: تعوذوا بالله من فتنه العالم الفاجر والعابد الجاهل فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون؛ وقال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣]، ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: ١٢٤]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه أن لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة وقرأ هذه الآية وكذلك قوله تعالى: ﴿الْم—﴾ ﴿١﴾ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾﴾ [البقرة: ١ - ٥]، فأخبر أن هؤلاء مهتدون مفلحون، وذلك خلاف المغضوب عليهم والضالين فندسأل الله العظيم أن يهدينا وسائر إخواننا صراطه المستقيم؛ صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا وحسبنا الله ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

علم مصطلح الحديث

* نخبة الفكر *

لابن حجر العسقلاني

* الموقظة *

للذهبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يزل عليماً قديراً، وصلى الله على سيدنا محمد الذي أرسله إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً، وعلى آله محمد وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن التصانيف في اصطلاح "أهل الحديث" قد كثرت وبسطت واختصرت، فسألني بعض الإخوان أن أُلخص له المهم من ذلك، فأجبتة إلى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك (فأقول) الخبر: إما أن يكون له طرق بلا عدد معين أو مع حصرٍ بما فوق الاثنين أو بهما أو بواحد، فالأول: المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه، والثاني: المشهور هو المستفيض على رأي، والثالث: العزيز وليس شرطاً للصحيح خلافاً لمن زعمه، والرابع: الغريب، وكلها سوى الأول: آحاد، وفيها المقبول والمردود: لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها دون الأول، وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار.

متن نخبة الفكر

فالأول: الفرد المطلق.

والثاني: الفرد النسبي، ويقل: طلاق الفرد عليه.

أقسام الخبر

الغربة

ثم الغربة: إما أن تكون في أصل السند.

الصحيح لذاته

وخبِرُ الآحادِ بنقلٍ عدلٍ تامٍّ الضبط، مُتَّصِلِ السند، غيرِ مُعَلَّلٍ ولا شاذٍّ: هو الصحيح لذاته، وتنفّأوت رتبُهُ بِنَفَاوتِ هَذِهِ الأوصافِ، ومن ذَمَّ قُدِّمَ صحيحُ

الْبَخَارِيِّ، ثُمَّ مُسْلِمٍ، ثُمَّ شَرَطَهُمَا.

الْحَسَنُ لِدَاتِهِ

فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ: فَالْحَسَنُ لِدَاتِهِ، وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحِّحُ، فَإِنْ جُمِعَا فَلِلتَّرَدُّدِ فِي النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ، وَإِلَّا فَبِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ، وَزِيَادَةِ رَاوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةٌ لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ.

الْمَحْفُوظُ وَالشَّاذُّ

فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحٍ فَالرَّاجِحُ الْمَحْفُوظُ، وَمُقَابِلُهُ الشَّاذُّ. وَمُقَابِلُهُ الْمَعْرُوفُ وَالْمُنْكَرُ وَالْفَرْدُ النَّسَبِيُّ. وَمَعَ الضَّعْفِ فَالرَّاجِحُ الْمَعْرُوفُ، وَمُقَابِلُهُ الْمُنْكَرُ. وَالْفَرْدُ النَّسَبِيُّ: إِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ الْمَتَابِعُ، وَإِنْ وُجِدَ مَنْتَنٌ يُشَبِّهُهُ فَهُوَ الشَّاهِدُ، وَتَتَّبِعُ الطَّرِيقَ لِذَلِكَ هُوَ الْاعْتِبَارُ.

الْمُحْكَمُ

ثُمَّ الْمَقْبُولُ: إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ فَهُوَ الْمُحْكَمُ.

مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ

وَإِنْ غَوِرَ ضَمْنُهُ بِمِثْلِهِ: فَإِنْ أَمَكَنَّ الْجَمْعُ فَمُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ. أَوْ لَا تَبَيَّنَ الْمَتَأَخَّرُ فَهُوَ النَّاسِخُ، وَالْآخِرُ الْمَنْسُوخُ، وَإِلَّا فَالْتَّرَجِيحُ، ثُمَّ التَّوَقُّفُ.

الْحَدِيثُ الْمَرْدُودُ

ثُمَّ الْمَرْدُودُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ أَوْ طَعْنٍ. فَالْسَّقْطُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِي السَّنَدِ مِنْ مُصَنَّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَالْأَوَّلُ: الْمَعْلُوقُ.

وَالثَّانِي: هُوَ الْمُرْسَلُ.

وَالثَّلَاثُ: إِنْ كَانَ بَاتْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ النَّوَالِي فَهُوَ الْمُعْضَلُ، وَإِلَّا فَالْمُنْقَطِعُ.

ثُمَّ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا أَوْ خَفِيًّا.

فَالأَوَّلُ: يُدْرِكُ بَعْدَ التَّلَاقِي، وَمِنْ ثَمَّ احْتِيجَ إِلَى التَّأْرِيخِ.

والثاني: المدلس، ويرد بصيغة تحتل اللقي، كعن وقال، وكذا المرسل الخفي من معاصر لم يلق من حدث عنه.

أَسْبَابُ الطَّعْنِ فِي الرُّوَاةِ

ثُمَّ الطَّعْنُ: إمَّا أَنْ يَكُونَ لِكُذِبِ الرَّاوي، أَوْ تُهْمَتِهِ بِذَلِكَ، أَوْ فُحْشِ غَلْطِهِ، أَوْ غَفْلَتِهِ، أَوْ فُسْقِهِ، أَوْ وَهْمِهِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ، أَوْ جَهَالَتِهِ، أَوْ بِدْعَتِهِ، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ.

فَالأَوَّلُ: الْمَوْضُوعُ، وَالثَّانِي: الْمَتْرُوكُ، وَالثَّالِثُ: الْمُنْكَرُ عَلَى رَأْيٍ، وَكَذَا الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ.

الْحَدِيثُ الْمَعْلَلُ

ثُمَّ الْوَهْمُ: إِنْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ، وَجَمَعَ الطَّرِيقَ: فَالْمَعْلَلُ.

الْحَدِيثُ الْمُدْرَجُ:

ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ: إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ: فَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ، أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ: فَمُدْرَجُ الْمَتْنِ.

الْحَدِيثُ الْمَقْلُوبُ

أَوْ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ: فَالْمَقْلُوبُ.

الْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ

أَوْ بِزِيَادَةِ رَاوٍ: فَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ.

الْحَدِيثُ الْمُضْطَرَّبُ

أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرَجَّحَ: فَالْمُضْطَرَّبُ وَقَدْ يَقَعُ الْإِبْدَالُ عَمْدًا امْتِحَانًا.

الْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ

أَوْ بِتَغْيِيرٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ: فَالْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ، وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ الْمَتْنِ

بِالنَّقْصِ وَالْمُرَادِفِ إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِي، فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى احْتِيجَ إِلَى شَرْحِ الْعَرِيبِ وَبَيَانِ الْمُشْكِلِ.

جَهَالَةُ الرَّاوي

ثُمَّ الْجَهَالَةُ: وَسَبَبُهَا أَنَّ الرَّاويَ قَدْ تَكَذَّرَ نَعْوَتُهُ فَيُذَكَّرُ بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ لِغَرَضٍ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الْمَوْضَحَ.

الْوَحْدَانُ وَالْمُبْهَمَاتُ

وَقَدْ يَكُونُ مُقْلًا فَلَا يَكْذُرُ الْأَخْذُ عَنْهُ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الْوَحْدَانَ، أَوْ لَا يُسَمَّى اخْتِصَارًا، وَفِيهِ الْمُبْهَمَاتُ، وَلَا يُقْبَلُ الْمُبْهَمُ وَلَوْ أَبْهَمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ عَلَى الْأَصَحِّ.

مَجْهُولُ الْعَيْنِ وَالْحَالِ:

فَإِنْ سُدِّيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ فَمَجْهُولُ الْعَيْنِ، أَوْ اتَّذَانَ فَصَاعِدًا، وَلَمْ يُوثَّقْ: فَمَجْهُولُ الْحَالِ، وَهُوَ الْمَسْتُورُ.

رَوَايَةُ الْمُبْتَدِعِ

ثُمَّ الْبِدْعَةُ: إِمَّا بِمُكْفَرٍ، أَوْ بِمُفْسَقٍ.

فَالْأَوَّلُ: لَا يَقْبَلُ صَاحِبُهَا الْجُمْهُورُ.

والثاني: يقبل من لم يكن داعية إلى بد عنه في الأصح إلا إن روى ما تقوى به المتن.

المختار : فيروى وبه صرح الجورجاني شيخ النسائي.

الشَّاذُّ

ثُمَّ سُوءُ الْحِفْظِ: إِنْ كَانَ لَازِمًا فَهُوَ الشَّاذُّ عَلَى رَأْيٍ، أَوْ طَارِئًا فَالْمُخْتَلِطُ، وَمَتَى تَوَبَّعَ سَيِّئُ الْحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ، وَكَذَا الْمَسْتُورُ وَالْمُرْسَلُ، وَالْمُدْلَسُ: صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لَا لِذَاتِهِ، بَلْ بِالْمَجْمُوعِ.

الْمَرْفُوعُ وَالْمَوْقُوفُ وَالْمَقْطُوعُ

ثُمَّ الْإِسْنَادُ: إمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الذَّبِيّ ■ وَتَقْتَضِي لَفْظُهُ إِمَّا، تَصْدَرِيحًا، أَوْ حُكْمًا: مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تَقْرِيرِهِ.

أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ فِي الْأَصَحِّ. أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ: وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ.

فَالْأَوَّلُ: الْمَرْفُوعُ، وَالثَّانِي: الْمَوْقُوفُ، وَالثَّلَاثُ: الْمَقْطُوعُ، وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ فِيهِ مِثْلُهُ، وَيُقَالُ لِلْآخِرِينَ: الْأَثَرُ.

المُسْنَدُ

وَالْمُسْنَدُ: مَرْفُوعٌ صَحَابِيٌّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ.

فَإِنْ قُلَّ عَدَدُهُ: فِيمَا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلَيْهِ كَشُعْبَةٌ.

فَالْأَوَّلُ: الْعُلُوُّ الْمَطْلُوقُ.

وَالثَّانِي: النَّسَبِيُّ.

وَفِيهِ الْمُوَافَقَةُ: وَهِيَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ.

وَفِيهِ الْبَدَلُ: وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ شَيْخِهِ كَذَلِكَ.

وَفِيهِ الْمَسَاوَاةُ: وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ الْإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوي إِلَى آخِرِهِ، مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ.

وَفِيهِ الْمَصَافَحَةُ: وَهِيَ الْإِسْتِوَاءُ مَعَ تَلْمِيزِ ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ، وَيُقَابِلُ الْعُلُوَّ بِأَقْسَامِهِ.

الْأَقْرَانُ وَالْمَدْبُجُ

فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السَّنِّ وَاللَّقِيَّ فَهُوَ الْأَقْرَانُ. وَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ: فَالْمَدْبُجُ.

الأكابر عن الأصاغر

وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ: فَالْأكابرُ عَنِ الأصاغرِ، وَمِنْهُ الأَبَاءُ عَنِ الأَبْنَاءِ، وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ، وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ - الْمُهْمَلُ - مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ - الْمُسْلَسَلُ

وَإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا، فَهُوَ: السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ.

وَإِنْ رَوَى عَنْ اثْنَيْنِ مُتَّفِقِي الْأَسْمِ، وَلَمْ يَتَمَيَّزَا، فَبِاخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَّبَعُ الْمُهْمَلُ.

وَإِنْ جَحَدَ مَرْوِيهِ جَزْمًا: رُدًّا، أَوْ احْتِمَالًا: قُبُلَ فِي الْأَصَحِّ. وَفِيهِ: " مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ ".

وَإِنْ اتَّفَقَ الرُّوَاةُ فِي صِيغِ الْأَدَاءِ، أَوْ غَيْرَهَا مِنْ الْحَالَاتِ، فَهُوَ الْمُسْلَسَلُ.

صِيغُ الْأَدَاءِ

وَصِيغُ الْأَدَاءِ: سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي، ثُمَّ أَخْبَرَنِي، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَدَا أَسْمَعُ، ثُمَّ أَنْبَأَنِي، ثُمَّ نَاوَلَنِي، ثُمَّ شَافَهَنِي. ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ، ثُمَّ عَنْ، وَنَحْوَهَا.

فَالْأُولَانِ: لِمَنْ سَمِعَ وَحَدَّثَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرَهُ، أَوَّلَهُمَا: أَصْرَحُهُمَا وَأَرْفَعُهُمَا فِي الْإِمْلَاءِ.

وَالثَّالِثُ، وَالرَّابِعُ: لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ جَمَعَ: فَكَالْخَامِسِ.

وَالْإِنْبَاءُ: بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ. إِلَّا فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ لِلْإِجَازَةِ كَعَنْ، وَعَنْعَنَهُ الْمُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا مِنْ مُدَلِّسٍ وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا - وَلَوْ مَرَّةً - وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَأُطْلِفُوا الْمُشَافَهَةَ فِي الْإِجَازَةِ الْمُتَلَفُّظُ بِهِمَا، وَالْمُكَاتَبَةُ فِي الْإِجَازَةِ الْمَكْتُوبُ بِهِمَا، وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الْمُنَاوَلَةِ اقْتِرَانُهَا بِالْإِذْنِ بِالرُّوَايَةِ، وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ.

إِلَى كَذَا اشْتَرَطُوا الْإِذْنَ فِي الْوَجَادَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْكِتَابِ وَفِي الْإِعْلَامِ، إِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ كَالْإِجَازَةِ الْعَامَةِ لِلْمَجْهُولِ وَلِلْمَعْدُومِ عَلَى الْأَصَحِّ، جَمِيعُ ذَلِكَ.

الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ وَالْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ

ثُمَّ الرُّوَاةُ إِنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ، وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَادِعًا، وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ: فَهُوَ الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ، وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْأَسْمَاءُ خَطَأً، وَاخْتَلَفَتْ نُطْقًا: فَهُوَ الْمُؤْتَلِفُ

وَالْمُخْتَلَفُ.

الْمُتَشَابَهُ

وَإِنْ انْفَقَتِ الْأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَتِ الْأَبَاءُ، أَوْ بِالْعَكْسِ: فَهُوَ الْمُتَشَابَهُ، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ الْإِتْفَاقُ فِي الْأَسْمِ وَأَسْمِ الْأَبِ، وَالِاخْتِلَافُ فِي النَّسَبَةِ، وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَذْوَاعٌ: مِنْهَا أَنْ يَحْصُلَ الْإِتْفَاقُ أَوْ الْإِشْتِيَاءُ إِلَّا فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ. أَوْ بِالنَّفْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

خَاتِمَةٌ

طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ

وَمَنْ الْمُهِمُّ: مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ وَمَوَالِيدِهِمْ، وَوَفِيَّاتِهِمْ، وَبُلْدَانِهِمْ، وَأَحْوَالِهِمْ تَعْدِيلًا وَتَجْرِيحًا وَجَهَالَةً.

مَرَاتِبُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ

وَمَرَاتِبُ الْجَرَحِ: وَأَسْوَوُهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلٍ، كَأَكْذَبِ النَّاسِ، ثُمَّ دَجَالٍ، أَوْ وَضَاعٍ، أَوْ كَذَابٍ.

وَأَسْهَلُهَا: لَيْنٌ، أَوْ سَيِّئُ الْحِفْظِ، أَوْ فِيهِ مَقَالٌ.

وَمَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ: وَأَرْفَعُهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلٍ: كَأَوْثَقِ النَّاسِ، ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِدْقِهِ أَوْ صِدْقَتَيْنِ كَثَقَةٍ ثَقَةٍ، أَوْ ثَقَةٍ حَافِظٍ وَأَدْنَاهَا مَا أَشْدَعَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ: كَشَيْخٍ، وَتُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى الْأَصَحِّ.

وَالْجَرَحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مُبِينًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ، فَإِنْ خَلَا عَنِ التَّعْدِيلِ قُبِلَ مُجْمَلًا عَلَى الْمُخْتَارِ.

أَوْ وَاظِقْ اسْمَ شَيْخِهِ اسْمَ أَبِيهِ.

فصل

مَا يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْحَدِيثِ مَعْرِفَتُهُ

وَمِنْ الْمُهِّمِ مَعْرِفَةُ كُنَى الْمُسَمَّيْنَ، وَأَسْمَاءِ الْمُكَذِّبِينَ، وَمَنْ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ، وَمَنْ اخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ، وَمَنْ كَثُرَتْ كُذَاهُ أَوْ نُعُوثُهُ، وَمَنْ وَاظَمَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةُ زَوْجَتِهِ، وَمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ إِلَى أُمِّهِ، أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ، وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدَّهُ، أَوْ اسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا، وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّأَوِي عَنْهُ، وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ وَالْمُفْرَدَةِ، وَالْكُنَى، وَالْأَلْقَابِ، وَالْأَنْسَابِ، وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْأَوْطَانِ، بِإِلَادًا، أَوْ ضَيَاعًا أَوْ سِكَكًا، أَوْ مُجَاوِرَةً. وَإِلَى الصَّنَائِعِ وَالْحِرَفِ، وَيَقَعُ فِيهَا الْإِتِّفَاقُ وَالِاسْتِنْبَاهُ كَالْأَسْمَاءِ، وَقَدْ تَقَعُ أَلْقَابًا.

وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ، وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى، وَمِنْ أَسْفَلٍ، بِالرَّقِ، أَوْ بِالْحَلْفِ، وَمَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ.

وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ، وَسِدِّ التَّحْمُلِ وَالْإِدَاءِ، وَصِفَةِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَعَرْضِهِ، وَسَمَاعِهِ، وَإِسْمَاعِهِ، وَالرَّحْلَةَ فِيهِ، وَتَصْنِيفِهِ، إِمَّا عَلَى الْمَسَانِيدِ، أَوْ الْأَبْوَابِ، أَوْ الْعِلَلِ، أَوْ الْأَطْرَافِ.

وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى بْنُ الْفَرَاءِ، وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، وَهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ، ظَاهِرَةُ التَّعْرِيفِ، مُسْتَعْنِيَةٌ عَنِ التَّمَثِيلِ، وَحَصَرُهَا مُتَعَسِّرٌ، فَلْتَرَأِجُ لَهَا مَبْسُوطَاتِهَا.

وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ وَالْهَادِي، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

الموقف

مقدمة

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَامَةُ، الرَّحْلَةُ الْمُحَقِّقُ بَحْرُ الْفَوَائِدِ، وَمَعِينُ الْفَرَايِدِ، عُمْدَةُ الْخَفَائِظِ وَالْمَدَدَتَيْنِ، وَعُدَّةُ الْأَيْمَةِ الْمُحَقِّقِينَ، وَآخِرُ الْمُجْتَهِدِينَ، شَدَمُسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الذَّهَبِيُّ الدَّمَشْقِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ وَنَفَعَنَا بِعُلُومِهِ وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

1 - الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ

هُوَ مَا دَارَ عَلَى عَدْلٍ مُتَقِينٍ وَاتَّصَلَ سَنَدُهُ فَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَفِي الْأَحْتِجَاجِ بِهِ اخْتِلَافٌ.

وَزَادَ أَهْلُ الْحَدِيثِ سَلَامَتَهُ مِنَ الشُّذُوزِ وَالْعِلَّةِ، وَفِيهِ نَظَرٌ عَلَى مُقْتَضَى نَظَرِ أَلْفَقَهَاءَ، فَإِنْ كَثِيرًا مِنَ الْعَلَلِ يَأْبُونَهَا.

فَالْمُجْمَعُ عَلَى صِحَّتِهِ إِذَا أَلْتَصِلَ السَّالِمُ مِنَ الشُّذُوزِ وَالْعِلَّةِ، وَأَنْ يَكُونَ رِوَاؤُهُ ذَوِي ضَبْطٍ وَعَدَالَةٍ وَعَدَمِ تَذْلِيلٍ.

فَأَعْلَى مَرَاتِبِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ.

مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

أَوْ مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

أَوْ الزَّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ.

أَوْ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ثُمَّ بَعْدَهُ.

مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

أَوْ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَوْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ

وَأَمْثَالُهُ ثُمَّ بَعْدَهُ فِي الرِّتْبَةِ.

الْثَّيْتُ وَزُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ.
أَوْ سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.
أَوْ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ.
أَوْ أَلْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَفْرَادِ
الْبُخَارِيِّ أَوْ مُسْلِمٍ.

2 - الْحَسَنُ

وَفِي تَحْرِيرِ مَعْنَاهُ اضْطِرَابٌ، فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ:
هُوَ مَا عُرِفَ مَخْرَجُهُ وَاشْتَهَرَ رِجَالُهُ، وَعَلَيْهِ مَدَارُ أَكْثَرِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي
يَقْبَلُهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَيَسْتَعْمِلُهُ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ.
وَهَذِهِ عِبَارَةٌ لَيْسَتْ عَلَى صِنَاعَةِ الدُّودِ وَالتَّعْرِيفَاتِ إِذِ الصَّحِيحُ يَنْطَبِقُ
ذَلِكَ عَلَيْهِ أَيْضًا لَكِنْ مُرَادُهُ مِمَّا لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الصَّحِيحِ.
فَأَقُولُ: الْحَسَنُ مَا ارْتَقَى عَنْ دَرَجَةِ الضَّعِيفِ، وَلَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الصَّحَّةِ.
الْحَسَنُ: مَا سَلِمَ مِنْ ضَعْفِ الرُّوَاةِ، فَهُوَ حِينَئِذٍ دَاخِلٌ فِي قِسْمِ الصَّحِيحِ.
وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الصَّحِيحُ مَرَاتِبَ - كَمَا قَدَّمْنَاهُ - وَالْحَسَنُ ذَا رُتْبَةٍ دُونَ تِلْكَ
الْمَرَاتِبِ، فَجَاءَ الْحَسَنُ - مَثَلًا - فِي آخِرِ مَرَاتِبِ الصَّحِيحِ.
وَأَمَّا التِّرْمِذِيُّ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ خَصَّ هَذَا النَّوعَ بِاسْمِ الْحَسَنِ وَذَكَرَ أَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ أَنْ
يَسْلَمَ رَاوِيهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُتَّهَمًا، وَأَنْ يَسْلَمَ مِنَ الشُّذُوزِ، وَأَنْ يَرَوَى نَحْوَهُ مِنْ
غَيْرِ وَجْهِ.
وَهَذَا مُشْكِلٌ أَيْضًا عَلَى مَا يَقُولُ فِيهِ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ.

وَقِيلَ: الْحَسَنُ مَا ضَعْفُهُ مُحْتَمَلٌ، وَيَسُوعُ الْعَمَلُ بِهِ.
وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ مَضْبُوطًا بِضَابِطٍ يَتَمَيَّزُ بِهِ الضَّعْفُ الْمُحْتَمَلُ.

فَهَذَا عَلَيْهِ مُوَآخَذَاتٌ.

وقال ابن الصلاح: رحمه الله: إن للحسن قسمان:

أحدهما: ما لا يغلو سنده من مستورد لم تتحقق أهليته، لكنه غير مغفل ولا خطأ ولا متهم ويكون المتن على ذلك عرف مثله أو نحوه من وجه آخر اعتضد به.

وثانيهما: أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة لكنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره عنهم في الحفظ والإتقان وهو مع ذلك ترتفع عن حال من يعد تفرد منكره مع عدم الشذوذ والعلة.

فهذا عليه مؤاخذات.

وَقَدْ قُلْتُ لَكَ إِنَّ الْحَسَنَ مَا قَصُرَ سَنَدُهُ قَلِيلاً عَنْ رُتْبَةِ الصَّحِيحِ، وَسَيَظْهَرُ لَكَ بِأَمْتَلَةٍ.

ثُمَّ لَا تَطْمَعُ بِأَنَّ لِلْحَسَنِ قَاعِدَةً تَنْدَرِجُ كُلَّ الْأَحَادِيثِ الْحَسَنِ فِيهَا، فَأَنَا عَلَى إِيَّاسٍ مِنْ ذَلِكَ فَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ تَرَدَّدَ فِيهِ الْحِفَاطُ، هَلْ هُوَ حَسَنٌ أَوْ ضَعِيفٌ أَوْ صَحِيحٌ، بَلِ الدَّافِظُ الْوَاحِدُ يَنْغَيِّرُ اجْتِهَادُهُ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، فَيَوْمًا يَصِفُهُ بِالصَّحَّةِ وَيَوْمًا يَصِفُهُ بِالْحُسْنِ، وَلَرُبَّمَا اسْتَضَعَفَهُ.

وَهَذَا حَقٌّ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْحَسَنَ يَسْتَضَعْفُهُ الدَّافِظُ عَنْ أَنْ يُرَقِّيَهُ إِلَى رُتْبَةِ الصَّحِيحِ، فَبِهَذَا الْأَعْتِبَارِ فِيهِ ضَعْفٌ مَا، إِذَا الْحَسَنُ لَا يَنْفَكُ عَنْ ضَعْفٍ مَا وَلَوْ أَنْفَكَ عَنْ ذَلِكَ لَصَحَّ بِاتِّفَاقٍ.

وَقَوْلُ التِّرْمِذِيِّ (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)، عَلَيْهِ إِشْكَالٌ بِأَنَّ الْحَسَنَ قَاصِرٌ عَنِ الصَّحِيحِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ السَّمْتَيْنِ لِحَدِيثٍ وَاحِدٍ مُجَادِبَةٌ.

وَأَجِيبُ عَنْ هَذَا بِشَيْءٍ لَا يَنْهَضُ أَبَدًا، وَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْإِسْنَادِ، فَيَكُونُ قَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَبِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَحِينَئِذٍ لَوْ قِيلَ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لِبَطْلِ هَذَا الْجَوَابِ.

وَحَقِيقَةُ ذَلِكَ - أَنْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ - أَنْ يُقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَصَحِيحٌ، فَكَيْفَ
الْعَمَلُ فِي حَدِيثٍ يَقُولُ فِيهِ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَهَذَا يُبْطَلُ
قَوْلَ مَنْ قَالَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِإِسْنَادَيْنِ.

وَيَسُوغُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِالْحَسَنِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّ لَا الْأَصْطِلَاحِيَّ، وَهُوَ إِقْبَالُ
النَّفُوسِ وَإِصْغَاءُ الْأَسْمَاعِ إِلَى حُسْنٍ مَتْنِهِ وَجَزَالَةِ لَفْظِهِ وَمَا فِيهِ مِنَ الدُّوَابِ
وَالْخَيْرِ، فَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَوَنِّبِينَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ.

قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ وَهْبٍ: فَعَلَى هَذَا يُلْزَمُ إِطْلَاقُ الْحَسَنِ عَلَى بَعْضِ
(الْمَوْضُوعَاتِ)، وَلَا قَائِلَ بِهَذَا.

ثُمَّ قَالَ: فَأَقُولُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْحَسَنِ قَيْدُ الْقُصُورِ عَنِ الصَّحِيحِ، وَإِنَّمَا جَاءَ
الْقُصُورُ إِذْ اقْتَصَرَ عَلَى (حَدِيثِ حَسَنٍ)، فَالْقُصُورُ يَأْتِيهِ مِنَ الْاِقْتِصَارِ لَا مِنْ
حَيْثُ حَقِيقَتُهُ وَدَاتُهُ.

ثُمَّ قَالَ فَلِلرَّوَاةِ صِفَاتٌ تَقْتَضِي قَبُولَ الرَّوَايَةِ، وَلِئِنَّكَ الْأَصْفَاتِ دَرَجَاتٌ بَعْضُهَا
فَوْقَ بَعْضٍ، كَالْتَّيَقُّظِ وَالْحَفِظِ وَالْإِنْفَاقِ.

فَوُجُودُ الدَّرَجَةِ الدُّنْيَا كَالصِّدْقِ - مَثَلًا - وَعَدَمُ التُّهْمَةِ، لَا يُنَافِيهِ وَجُودُ مَا هُوَ
أَعْلَى مِنْهُ مِنَ الْإِنْفَاقِ وَالْحَفِظِ، فَإِذَا وَجِدْتَ الدَّرَجَةَ الْعُلْيَا، لَمْ يُنَافِ ذَلِكَ وَجُودُ
الدُّنْيَا كَالْحَفِظِ مَعَ الصِّدْقِ فَصَحَّ أَنْ يُقَالَ (حَسَنٌ) بِاعْتِبَارِ الدُّنْيَا، (صَحِيحٌ)
بِاعْتِبَارِ الْعُلْيَا.

وَيُلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنًا، فَيُلْتَزَمُ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ عِبَارَاتُ
الْمُتَقَدِّمِينَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ يَقُولُونَ فِيمَا صَحَّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.
قُلْتُ:

فَاعْلَى مَرَاتِبِ الْحَسَنِ بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

و: عمرو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

و: مُحَمَّدُ بْنُ عمرو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي وأمثال ذلك، وهو قسم متجاذب بين الصحة والحسن، فإن عدة من الحفاظ يصحون هذه الطرق، وينعتونها بأدنى مراتب الصحيح.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ يُتَنَازَعُ فِيهَا، بَعْضُهُمْ يُحَسِّنُونَهَا، وَآخَرُونَ يُضَعِّفُونَهَا، كَحَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَخُصَيْفٍ وَدَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، وَخَلْقٍ سِوَاهُمْ.

3 - الضَّعِيفُ

مَا نَقَصَ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ قَلِيلاً.

وَمِنْ تَمَّ تُرِدَّدُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ، هَلْ بَلَغَ حَدِيثُهُمْ إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ أَمْ لَا؟ وَبَلَا رَيْبٍ فَخَلَقَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَوَسِّطِينَ فِي الرَّوَايَةِ بِهَذِهِ الْمَنَابَةِ، فَأَخَّرُ مَرَاتِبِ الْحَسَنِ هِيَ أَوَّلُ مَرَاتِبِ الضَّعِيفِ.

أَعْنِي الضَّعِيفَ الَّذِي فِي "السُّنَنِ" وَفِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ، وَرُؤَاتِهِ لَيْسُوا بِالْمُتْرُوكِينَ، كَأَبْنِ لَهِيْعَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الْحَمْصِيِّ، وَفَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ، وَرِشْدِينَ وَخَلْقٍ كَثِيرٍ.

4 - الْمَطْرُوحُ

مَا انْحَطَّ عَنْ رُتْبَةِ الضَّعِيفِ.

وَيُرَوَّى فِي بَعْضِ الْمَسَانِيدِ الطُّوَالِ فِي الْأَجْزَاءِ، بَلْ وَفِي "سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ" وَ"جَامِعِ أَبِي عِيْسَى".

مِثْلُ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ. وَكَصَدَقَةِ الدَّقِيقِيِّ عَنْ فَرْقِدِ السَّبَخِيِّ، عَنْ مَرَّةَ الطَّيِّبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ. وَجُوَيْرٍ عَنْ الضَّحَّاكِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ. وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنَ الْمُتْرُوكِينَ وَالْهَلَكِيِّ وَبَعْضُهُمْ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ.

5 - الْمَوْضُوعُ

مَا كَانَ مِنْهُ ۖ مُخَالِفًا لِلْقَوَاعِدِ، وَرَاوِيهِ كَذَابًا كَالْأَرْبَعِينَ الْوَدْعَانِيَّةِ، وَكُنُسَخَةِ عَلِيِّ الرِّضَا الْمَكْذُوبَةِ عَلَيْهِ.

وَهُوَ مَرَاتِبُ مِنْهُ:

مَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ كَذِبٌ وَيَعْرِفُ ذَلِكَ بِإِقْرَارٍ وَاضِعِهِ وَبِتَجَرِبَةِ الْكَذِبِ مِنْهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمِنْهُ: مَا الْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ مَوْضُوعٌ، وَالْآخَرُونَ يَقُولُونَ: هُوَ حَدِيثٌ سَاقِطٌ مَطْرُوحٌ وَلَا نَجْسُ أَنْ نَسَمِيَهُ مَوْضُوعًا.

وَمِنْهُ مَا الْجُمُهورُ عَلَى وَهْنِهِ وَسُقُوطِهِ، وَالْبَعْضُ عَلَى أَنَّهُ كَذِبٌ.

وَلَهُمْ فِي نَقْدِ ذَلِكَ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَإِدْرَاكُ قَوِيٍّ تَضِيقُ عَنْهُ عِبَارَتُهُمْ مِنْ جِنْسِ مَا يُؤْتَاهُ الصَّيْرِفِيُّ الْجَهْدُ فِي نَقْدِ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ أَوْ الْجَوْهَرِيِّ لِنَقْدِ الْجَوَاهِرِ وَالْفُصُوصِ لِنَقْدِ بَيْمِهَا.

فَلِكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِمْ لِلْأَلْفَافِ النَّبَوِيَّةِ إِذَا جَاءَهُمْ لَفْظٌ رَكِيكٌ أَغْنَى مُخَالِفًا لِلْقَوَاعِدِ، أَوْ فِيهِ الْمَجَازَفَةُ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، أَوْ الْفَضَائِلِ، وَكَانَ بِإِسْنَادٍ مُظْلِمٍ، أَوْ إِسْنَادٍ مُضْيٍ كَالشَّمْسِ فِي أَثْنَائِهِ رَجُلٌ كَذَابٌ أَوْ وَضَاعٌ، فَيَحْكُمُونَ بِأَنَّ هَذَا مُخْتَلَقٌ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَتَوَاطَأُ أَقْوَالُهُمْ فِيهِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ.

وَقَالَ شَيْخُنَا ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: إِقْرَارُ الرَّاوي بِالْوَضْعِ فِي رَدِّهِ لَيْسَ بِقَاطِعٍ فِي كَوْنِهِ مَوْضُوعًا؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكْذِبَ فِي الْإِقْرَارِ.

قُلْتُ: هَذَا فِيهِ بَعْضُ مَا فِيهِ، وَنَحْنُ لَوْ افْتَتَحْنَا بَابَ التَّجْوِيزِ وَالْإِحْتِمَالِ الْبَعِيدِ لَوَقَعْنَا فِي الْوَسْوسَةِ وَالسَّفْسَاطَةِ.

نعم كثير من الأحاديث التي وسمت بالوضع لا دليل على وضعها كما أنَّ كثيراً من المَوْضُوعَاتِ لَا نَرْتَابُ فِي كَوْنِهَا مَوْضُوعَةً.

6 - الْمُرْسَلُ

عَلَّمَ عَلَى مَا سَقَطَ ذَكَرُ الصَّحَابِيِّ مِنْ إِسْنَادِهِ فَيَقُولُ التَّابِعِيُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَيَقَعُ فِي الْمَرَاثِيلِ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةُ الْمَاضِيَةُ فَمِنْ صِحَاحِ الْمَرَاثِيلِ.

مرسل سعيد بن المسيب.

وَمُرْسَلُ مَسْرُوقٍ.

وَمُرْسَلُ الصُّنَابِيِّ.

وَمُرْسَلُ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فَإِنَّ الْمُرْسَلَ إِذَا صَحَّ إِلَى تَابِعِيٍّ كَبِيرٍ، فَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ خَلْقٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

فَإِنْ كَانَ فِي الرُّوَاةِ ضَعِيفٌ إِلَى مِثْلِ ابْنِ الْمُسَدِّبِ، ضَعَّفَ الْحَدِيثُ مِنْ قَبْلِ

ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَإِنْ كَانَ مَثْرُوكًا أَوْ سَاقِطًا وَهُوَ الْحَدِيثُ وَطَرَحَ.

وَيُوجَدُ فِي الْمَرَاثِيلِ مَوْضُوعَاتٌ.

نَعَمْ وَإِنْ صَحَّ الْإِسْنَادُ إِلَى تَابِعِيٍّ مُتَوَسِّطِ الطَّبَقَةِ، كَمَرَاثِيلِ مُجَاهِدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ

وَالشَّعْبِيِّ، فَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ، لَا بَأْسَ بِهِ، يَقْبَلُهُ قَوْمٌ وَيَرُدُّهُ آخَرُونَ.

وَمِنْ أَوْهَى الْمَرَاثِيلِ عِنْدَهُمْ مَرَاثِيلُ الْحَسَنِ.

وَأَوْهَى مِنْ ذَلِكَ مَرَاثِيلُ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَحُمَيْدِ الطَّوِيلِ مِنْ صِغَارِ

التَّابِعِيِّينَ.

وَعَالِبُ الْمُحَقِّقِينَ يَعُدُّونَ مَرَاثِيلَ هَؤُلَاءِ مُعْضَلَاتٍ وَمُنْقَطِعَاتٍ، فَإِنَّ غَالِبَ

رَوَايَاتِ هَؤُلَاءِ عَنْ تَابِعِيٍّ كَبِيرٍ، عَنْ صَحَابِيٍّ، فَالظَّنُّ بِمُرْسَلِهِ أَنَّهُ أَسْقَطٌ مِنْ

إِسْنَادِهِ اثْنَيْنِ.

7 - الْمُعْضَلُ

هُوَ مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا.

8 - وَكَذَلِكَ الْمُنْقَطِعُ

فَهَذَا النَّوْعُ قَلٌّ مِّنْ اِحْتِجَّ بِهِ.

وأجود ذلك ما قال فيه مالك: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: كذا وكذا، ولذا، فإن مالكا مثبت، فعمل بلاغاته أوقى من مراسيل مثل حميد، وقتادة.

9 - الْمَوْقُوفُ

وَهُوَ مَا أُسْنِدَ إِلَى صَحَابِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فَعَلِهِ.

10 - وَمَقَابِلُهُ الْمَرْفُوعُ

وَهُوَ مَا نُسِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فَعَلِهِ.

11 - الْمُتَّصِلُ

مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ، وَسَلِمَ مِنَ الانْقِطَاعِ، وَيَصْدُقُ ذَلِكَ عَلَى الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ.

12 - الْمُسْنَدُ

هُوَ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقِيلَ: يَدْخُلُ فِي الْمُسْنَدِ كُلُّ مَا ذُكِرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ سَنَدِهِ انْقِطَاعٌ.

13 - الشَّاذُّ

هُوَ مَا خَالَفَ رَاوِيهِ النَّقَاتِ أَوْ مَا انفردَ بِهِ مَنْ لَا يَحْتَمِلُ حَالَهُ قَبُولَ تَفَرُّدِهِ.

14 - الْمُنْكَرُ

وَهُوَ مَا انفردَ الرَّاوي الضَّعِيفُ بِهِ، وَقَدْ يُعَدُّ مُفْرَدُ الصَّدُوقِ مُنْكَرًا.

15 - الْغَرِيبُ

ضِدُّ الْمَشْهُورِ.

فَتَارَةً تَرْجِعُ عَرَابَتُهُ إِلَى الْمُنَنِ، وَتَارَةً إِلَى السَّنَدِ.

وَالْغَرِيبُ صَادِقٌ عَلَى مَا صَحَّ، وَعَلَى مَا لَمْ يَصِحَّ، وَالتَّفَرُّدُ يَكُونُ لِمَا انفردَ

بِهِ الرَّاوي إِسْنَادًا أَوْ مِثْنًا وَيَكُونُ لِمَا تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ شَيْخٍ مُعَيَّنٍ، كَمَا يُقَالُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ.

16 - الْمُسْلَسَلُ

مَا كَانَ سَدَنَّهُ عَلَى صِدْفَةٍ وَاحِدَةٍ فِي طَبَقَاتِهِ، كَمَا سَلْسَلَ بِسَمِيعَتُهُ، أَوْ كَمَا سَلْسَلَ بِالْأُولِيَّةِ إِلَى سُفْيَانَ.

وَعَامَّةُ الْمُسْلَسَلَاتِ وَاهِيَّةٌ، وَأَكْثَرُهَا بَاطِلَةٌ؛ لِكَذِبِ رَوَاتِهَا وَأَقْوَاهَا الْمُسْلَسَلُ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ الْأَصْفِّ، وَالْمُسْلَسَلُ بِالْدمَشْقِيِّينَ، وَالْمُسْلَسَلُ بِالْمِصْرِيِّينَ، وَالْمُسْلَسَلُ بِالْمَحْمَدِيِّينَ إِلَى ابْنِ شَهَابٍ.

17 - الْمُعْنَنُ

مَا إِسْنَادُهُ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ

فَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ لَا يُثَبِّتُ حَتَّى يَصِحَّ لِقَاءُ الرَّاوي بِشَيْخِهِ يَوْمًا مَا، وَمِنْهُمْ مَنْ اِكْتَفَى بِمَجَرَّدِ إِمْكَانِ اللَّقْيِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مُسْلِمٍ، وَقَدْ بَالَعَ فِي الرَّدِّ عَلَى مُخَالِفِهِ.

ثُمَّ بِتَقْدِيرِ تَثْبُتِ اللَّقَاءِ، يَشْتَرِطُ أَنْ لَا يَكُونَ الرَّاوي عَنْ شَيْخِهِ مُدَلِّسًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْاِتِّصَالِ فَإِنْ كَانَ مُدَلِّسًا فَلَا ظَهْرُ أَنَّهُ لَا يَحْمَلُ عَلَى السَّمَاعِ. ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمُدَلِّسُ عَنْ شَيْخِهِ ذَا تَذْلِيلٍ عَنِ النَّقَاتِ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ ذَا تَذْلِيلٍ عَنِ الضُّعْفَاءِ فَمَرْدُودٌ.

فَإِذَا قَالَ الْوَلِيدُ أَوْ بَقِيَّةٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فَوَاهٍ، فَإِنَّهُمَا يَدْلَسَانِ كَثِيرًا عَنْ الْهَلَكِيِّ؛ وَلِهَذَا يَنْتَقِي أَصْحَابُ الصَّحاحِ حَدِيثَ الْوَلِيدِ، فَمَا جَاءَ إِسْنَادُهُ بِصِدِّيقَةٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَوْ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، تَجَنَّبُوهُ.

وَهَذَا فِي زَمَانِنَا يَعْسُرُ نَفْذُهُ عَلَى الْمُحَدِّثِ، فَإِنَّ أَوْلَئِكَ الْأَيْمَةَ كَالْبُخَارِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ، عَايَنُوا الْأُصُولَ، وَعَرَفُوا عِلْلَهَا، وَأَمَّا نَحْنُ فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْأَسَانِيدُ، وَفُتِدَتِ الْعِبَارَاتُ الْمُتَنَبِّئَةُ، وَبِمِثْلِ هَذَا وَنَحْوِهِ دَخَلَ الدَّخْلُ عَلَى الْحَاكِمِ

فِي تَصَرُّفِهِ فِي “ الْمُسْتَدْرَكِ ”.

18 - الْمُدَلِّسُ

مَا رَوَاهُ الرَّجُلُ عَنْ آخَرَ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ أَوْ لَمْ يُدْرِكْهُ.

فَإِنْ صَرَّحَ بِالِاتِّصَالِ وَقَالَ حَدَّثَنَا، فَهَذَا كَذَّابٌ، وَإِنْ قَالَ عَنْ، اِحْتَمَلَ ذَلِكَ، وَنَظَرَ فِي طَبَقَتِهِ هَلْ يُدْرِكُ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ؟ فَإِنْ كَانَ لَقِيَهُ فَقَدْ قَرَّرَ ذَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَقِيَهُ فَأَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مُعَاصِرُهُ، فَهُوَ مَحَلُّ تَرَدُّدٍ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَمُنْقَطِعٌ، كَقَتَادَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَحُكْمُ “ قَالَ ” حُكْمُ “ عَنْ ”، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ أَغْرَاضٌ.

فَإِنْ كَانَ لَوْ صَرَّحَ بِمَنْ حَدَّثَهُ عَنِ الْمُدَلِّسِ لَعُرِفَ ضَعْفُهُ، فَهَذَا غَرَضٌ مَذْمُومٌ وَجَنَائِيٌّ عَلَى السُّنَّةِ، وَمَنْ يُعَانِي ذَلِكَ جُرِحَ بِهِ فَإِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةَ.

وَإِنْ فَعَلَهُ طَلَبًا لِلْعُلُوِّ فَقَطُّ، أَوْ إِيْهَامًا بِتَكْذِيبِ الشُّبُوحِ بِأَنْ يُسَمِّيَ الشَّيْخَ مَرَّةً، وَيَكْنِيَهُ أُخْرَى، وَيَنْسُدُّهُ إِلَى صَنْعَةٍ أَوْ بَلَدٍ لَا يَكَادُ يُعْرَفُ بِهِ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ، كَمَا تَقُولُ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، وَتَقْصِدُ بِهِ مَنْ يُبَخِّرُ النَّاسَ، أَوْ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ، وَتَعْنِي بِهِ نَهْرًا أَوْ حَدَّثَنَا بَزِيدٌ أَوْ حَدَّثَنَا بَزِيدٌ وَتُرِيدُ مَوْضِعًا بِقُوصٍ أَوْ: حَدَّثَنَا بَحْرَانٌ وَتُرِيدُ قَرْيَةَ الْمَرْجِ فَهَذَا مُحْتَمَلٌ، وَالْوَرَعُ تَرْكُهُ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ التَّدْلِيلِ الْحَسَنُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجُمْهُورُهُمْ عَلَى أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ لَمْ يَلْقَهُ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقِيلَ عَنَّا بِحَدَّثَنَا أَهْلَ بَلَدِهِ.

وَقَدْ يُؤَدِّي تَدْلِيلُ الْأَسْمَاءِ إِلَى جَهَالَةِ الرَّائِي النَّقَّةِ، فَيُرَدُّ خَبَرُهُ الصَّحِيحُ، فَهَذِهِ مَفْسَدَةٌ، وَلَكِنَّهَا فِي غَيْرِ “ جَامِعِ الْبُخَارِيِّ ” وَنَحْوِهِ، الَّذِي تَقَرَّرَ أَنَّ مَوْضُوعَهُ لِلصَّحَاحِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ قَالَ فِي “ جَامِعِهِ ”: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، وَأَرَادَ بِهِ ابْنَ صَالِحِ الْمَصْرِيِّ وَقَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَأَرَادَ بِهِ ابْنَ كَاسِبٍ وَفِيهِمَا لَيْنٌ، وَبِكُلِّ حَالٍ التَّدْلِيلُ مُنَافٍ لِلْإِخْلَاصِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّرْتُّبِ.

19 - الْمُضْطَرِبُّ وَالْمَعْلَلُ

مَا رُوِيَ عَلَى أَوْجِهٍ مُخْتَلَفَةٍ؛ فَيَعْتَلَّ الْحَدِيثُ.

فَإِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ غَيْرَ مُؤَثَّرَةٍ، بِأَنْ يَرْوِيهِ الثَّبَتُ عَلَى وَجْهِ، وَيُخَالِفُهُ وَاهٍ فَلَيْسَ بِمَعْلُولٍ، وَقَدْ سَأَقَ الدَّارِقُطْنِيُّ كَثِيرًا مِنْ هَذَا النَّمَطِ فِي "كِتَابِ الْعِلَالِ"، فَلَمْ يُصِْبْ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لِلثَّبَتِ.

فَإِنْ كَانَ الثَّبَتُ أَرْسَلُهُ - مَثَلًا - وَالْوَاهِي وَصَلَّهُ، فَلَا عِدْرَةَ بَوَصْلِهِ، لِأَمْرَيْنِ لِضَعْفِ رَاوِيهِ؛ وَلِأَنَّهُ مَعْلُولٌ بِإِرْسَالِ الثَّبَتِ لَهُ.

ثُمَّ إِنْ عُلِمَ أَنَّ أَكْثَرَ الْمُتَكَلِّمِ فِيهِمْ، مَا ضَعَّفَهُمُ الْحَفَاطُ إِلَّا لِمُخَالَفَتِهِمْ لِلْأَثْبَاتِ.

وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ الثَّبَتُ بِإِسْنَادٍ، أَوْ وَقَفَهُ، أَوْ أَرْسَلَهُ وَرَفَقَاؤُهُ الْأَثْبَاتُ يُخَالِفُونَهُ، فَالْعِدْرَةُ بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الثَّقَاتُ؛ فَإِنَّ الْوَاحِدَ قَدْ يَغْلُطُ، وَهَذَا قَدْ تَرَجَّحَ ظُهُورُ غَلْطِهِ فَلَا تَعْلِيلَ، وَالْعِدْرَةُ بِالْجَمَاعَةِ.

وَإِنْ تَسَاوَى الْعَدَدُ وَاخْتَلَفَ الْحَافِظَانِ، وَلَمْ يَتَرَجَّحْ الْحُكْمُ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، فَهَذَا الضَّرْبُ يَسُوقُ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمُ الْأَوْجَهَيْنِ - مِنْهُ - فِي كِتَابَيْهِمَا. وَبِالْأُولَى سَوَقُهُمَا لِمَا اخْتَلَفَا فِي لَفْظِهِ إِذَا أُمِكَّنَ جَمْعُ مَعْنَاهُ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ اخْتِلَافِ الْحَافِظَيْنِ أَنْ يَسْمَى أَحَدُهُمَا فِي الْإِسْنَادِ ثَقَّةً، وَيَبْدُلُ الْآخَرَ بِثَقَّةٍ آخَرَ، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا عَنْ رَجُلٍ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: عَنْ فُلَانٍ، فَيَسْمَى ذَلِكَ الْمُبْهَمَ، فَهَذَا لَا يَضُرُّ الصَّحَّةَ. فَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ جَمَاعَةٌ فِيهِ وَأَتَوْا بِهِ عَلَى أَقْوَالٍ عِدَّةٍ، فَهَذَا يُوْهِنُ الْحَدِيثَ، وَيَبْدُلُ عَلَى أَنْ رَوَاهُ لَمْ يَتَّقَنَهُ.

نَعَمْ لَوْ حَدَّثَ بِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ تَرَجَّعُ إِلَى وَجْهِ وَاحِدٍ، فَهَذَا لَيْسَ بِمُعْذَلٍّ، كَأَنَّ يَقُولَ مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَدِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَيَقُولَ عُقَيْلٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَيَرْوِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ مَعًا.

20 - المَدْرَج

هِيَ الْفَافُ تَقَعُ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، مُتَّصِلَةٌ بِالْمَتْنِ، لَا يَبْدِيَنَّ لِلْسَّامِعِ إِلَّا أَنَّهَا مِنْ صُلْبِ الْحَدِيثِ، وَيَدُلُّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مِنْ لَفْظِ رَاوٍ بِأَنَّ يَأْتِي الْحَدِيثُ مِنْ بَعْضِ الطَّرِيقِ بِعِبَارَةٍ تُفَصِّلُ هَذَا مِنْ هَذَا.

وَهَذَا طَرِيقٌ ظَنِّيٌّ، فَإِنْ ضَعُفَ تَوَقُّفًا أَوْ رَجَحْنَا أَنَّهَا مِنَ الْمَتْنِ، وَيَبْعُدُ الْإِدْرَاجُ فِي وَسْطِ الْمَتْنِ، كَمَا لَوْ قَالَ: "مَنْ مَسَّ أُنْتَيْنِيهِ وَذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ". وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الْأَخْطِيبُ تَصْنِيفًا، وَكَثِيرٌ مِنْهُ غَيْرُ مُسَلِّمٍ لَهُ إِدْرَاجُهُ.

21 - الْفَافُ الْأَدَاءُ

ف (حَدَّثَنَا) وَ (سَمِعْتُ) لِمَا سَمِعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ وَاصْطَلَحَ عَلَى أَنْ (حَدَّثَنِي) لِمَا سَمِعْتُ مِنْهُ وَحَدَّثَكَ، وَ (حَدَّثَنَا) لِمَا سَمِعْتُهُ مَعَ غَيْرِكَ، وَبَعْضُهُمْ سَدَّوَعٌ (حَدَّثَنَا) فِيمَا يَقْرَؤُهُ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ.

وَأَمَّا (أَخْبَرَنَا) فَصَادِقَةٌ عَلَى مَا سَمِعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، أَوْ قَرَأَهُ هُوَ، أَوْ قَرَأَهُ آخَرٌ عَلَى الشَّيْخِ وَهُوَ يَسْمَعُ، فَلَفْظُ (الْإِخْبَارِ) أَعْمُ مِنَ (التَّحْدِيثِ)، وَ (أَخْبَرَنِي) لِلْمُفْرَدِ، وَسَدَّوِي الْمُحَقِّقُونَ كَمَالِكٍ وَابْنُ خَالٍ بَيْنَ (حَدَّثَنَا) وَ (أَخْبَرَنَا) وَ (سَمِعْتُ) وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ.

فَأَمَّا (أَنْبَأَنَا) وَ (أَنَا) فَكَذَلِكَ، لَكِنَّهَا غَلَبَتْ فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى الْإِجَازَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحریم: 3]، دَالٌّ عَلَى التَّسَاوِي، فَالْحَدِيثُ وَالْخَبَرُ وَالنَّبَأُ مُتَرَادِفَاتٌ.

وَأَمَّا الْمَعَارِبَةُ فَيُطْلَقُونَ (أَخْبَرَنَا)، عَلَى مَا هُوَ إِجَازَةٌ، حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ يُطْلَقُ فِي الْإِجَازَةِ (حَدَّثَنَا)! وَهَذَا نَذْلِيسٌ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ عَدَّ (قَالَ لَنَا) إِجَازَةً وَمُنَاوَلَةً.

وَمِنْ النَّذْلِيسِ أَنْ يَقُولَ الْمُحَدِّثُ عَنِ الشَّيْخِ الَّذِي سَمِعَهُ، فِي أَمَاكِنَ لَمْ يَسْمَعْهَا فُرِيَّ عَلَى فُلَانٍ أَخْبَرَكَ فُلَانٌ، فَرُبَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ الدَّارِفُطْنِيُّ يَقُولُ فُرِيَّ عَلَى أَبِي أَلْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ أَخْبَرَكَ فُلَانٌ.

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: قُرِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

وَمِنْ ذَلِكَ (أَخْبَرَنَا فُلَانٌ مِنْ كِتَابِهِ)، وَرَأَيْتُ ابْنَ مُسَدِّبٍ يَفْعَلُهُ وَهَذَا لَا يَنْبَغِي فَإِنَّهُ تَذْلِيلٌ، وَالصَّوَابُ قَوْلُكَ فِي كِتَابِهِ.

وَمِنْ التَّذْلِيلِ: أَنْ يَكُونَ قَدْ حَضَرَ طِفْلاً عَلَى شَيْخٍ وَهُوَ ابْنُ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، فَيَقُولُ أَنْبَأْنَا فُلَانًا، وَلَمْ يَقُلْ وَأَنَا حَاضِرٌ، فَهَذَا الْحُضُورُ الْعُزْرِي عَنْ ابْنِ الْمُسْمِعِ لَا يُفِيدُ اتِّصَالًا، بَلْ هُوَ دُونَ الْإِجَارَةِ، فَإِنَّ الْإِجَارَةَ نَوْعٌ اتِّصَالٍ عِنْدَ أَيْمَةٍ.

وَحُضُورُ ابْنِ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ بِإِجَارَةِ كَلَا شَيْءٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حُضُورُهُ عَلَى شَيْخٍ حَافِظٍ أَوْ مُحَدِّثٍ وَهُوَ لَا يَفْهَمُ مَا يُحَدِّثُهُ، فَيَكُونُ إِفْرَارُهُ بِكِتَابَةِ اسْمِ الطِّفْلِ بِمَنْزِلَةِ الْإِذْنِ مِنْهُ لَهُ فِي الرَّوَايَةِ.

وَمِنْ صُورِ الْأَدَاءِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، فَصَدِيعَةُ (قَالَ) لَا تَذُلُّ عَلَى اتِّصَالٍ.

وقد اغتفرت في الصحابة كقول الصحابي: قال رسول الله ﷺ.

فحكمها الاتصال إن كان ممن تيقن سماعه من رسول الله ﷺ.

فَإِنْ كَانَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا مُجَرَّدُ رُؤْيَا، فَقَوْلُهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِرْسَالِ، كَمَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَأَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ، وَمَرْوَانَ.

وَكَذَلِكَ (قَالَ) مِنَ التَّابِعِيِّ الْمَعْرُوفِ بِلِقَاءِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ، كَقَوْلِ عُرْوَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ، وَكَقَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَحُكْمُهُ الْإِصْلَاحُ.

وَأَرْفَعُ مِنْ لَفْظَةِ (قَالَ) لَفْظَةً (عَنْ)، وَأَرْفَعُ مِنْ (عَنْ) (أَخْبَرَنَا)، وَ(ذَكَرَ لَنَا)، وَ(أَنْبَأْنَا)، وَأَرْفَعُ مِنْ ذَلِكَ (حَدَّثَنَا)، وَ(سَمِعْتُ).

وَأَمَّا فِي إِصْطِلَاحِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَ(أَنْبَأْنَا)، وَ(عَنْ)، وَ(كَتَبَ إِلَيْنَا) وَاحِدٌ.

22 - المَقْلُوبُ

هُوَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادٍ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَيَنْقَلِبُ عَلَيْهِ وَيَنْطُ مِنْ إِسْنَادِ حَدِيثٍ إِلَى مَثْنٍ آخَرَ بَعْدَهُ، أَوْ أَنْ يَنْقَلِبَ عَلَيْهِ إِسْمُ رَاوٍ مِثْلَ (مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ) بِ (كَعْبِ بْنِ مُرَّةٍ)، وَ(سَعْدُ بْنُ سِنَانٍ) بِ (سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ).

فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ خَطَاً فَقَرِيبٌ وَمَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَرَكَّبَ مَتْنًا عَلَى إِسْنَادٍ لَيْسَ لَهُ، فَهُوَ سَارِقُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ فِي حَقِّهِ فُلَانٌ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْرِقَ حَدِيثًا مَا سَمِعَهُ، فَيَدَّعِي سَمَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ.

وَإِنْ سَرَقَ فَأَتَى بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ لِمَنْ لَمْ يَثْبُتْ سَدَنُهُ، فَهُوَ أَخَفُّ جُرْمًا مِمَّنْ سَرَقَ حَدِيثًا لَمْ يَصِحَّ مَتْنُهُ، وَرَكَّبَ لَهُ إِسْنَادًا صَحِيحًا، فَإِنَّ هَذَا ذَوْعٌ مِنَ الْوَضْعِ وَالْإِفْتِرَاءِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مُتُونِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا وَقَدْ نَبَّأُوا بِنَبِّئَا فِي جَهَنَّمَ.

وَأَمَّا سَدْرِقَةُ السَّمَاعِ وَادِّعَاءُ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ الْكُذِبِ وَالْأَجْزَاءِ، فَهَذَا كَذِبٌ مُجَرَّدٌ، لَيْسَ مِنَ الْكُذِبِ عَلَى الرَّسُولِ ■ بَلْ مِنَ الْكُذِبِ عَلَى الشُّيُوخِ، وَلَنْ يُفْلِحَ مَنْ تَعَانَاهُ وَقُلَّ مَنْ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَفْتَضِحُ فِي حَيَاتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْتَضِحُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ السَّتْرَ وَالْعَفْوَ.

مَسَائِلُ

التَّحْمِلُ

لَا تُشْتَرِطُ الْعَدَالَةُ حَالَةَ التَّحْمِلِ، بَلْ حَالَةُ الْأَدَاءِ فَيَصِحُّ سَمَاعُهُ كَافِرًا وَفَاجِرًا وَصَدِيقًا، فَقَدْ رَوَى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ■ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِ (الطُّورِ) فَسَمِعَ ذَلِكَ حَالَ شَرِكِهِ، وَرَوَاهُ مُؤْمِنًا.

وَاصْطَلَحَ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى جَعْلِهِمْ سَمَاعَ ابْنِ خَمْسٍ سِدْنَيْنِ سَمَاعًا، وَمَا دُونَهَا حُضُورًا، وَاسْتَأْنَسُوا بِأَنَّ مَحْمُودًا (عَقْلَ مَجَّةً) وَلَا دَلِيلَ فِيهِ وَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ أَهْلِيَّةُ الْفَهْمِ وَالتَّمْيِيزِ.

1- مسألة يسوغ التصرف في الإسناد بالمعنى إلى صاحب الكتاب أو الجزء، وكره بعضهم أن يزيد في ألقاب الرواة في ذلك، وأن يزيد تاريخ سماعهم، وبقرأة من سمعوا؛ لأنه قدر زائد على المعنى.

ولا يسوغ إذا وصلت إلى الكتاب أو الجزء، أن تتصرف في تغيير أسانيده ومثونيه؛ ولهذا قال شيخنا ابن وهب: ينبغي أن ينظر فيه هل يجب؟ أو هو مستحسن؟ وقوى بعضهم ألوجب مع تجويزهم الرواية بالمعنى، وقالوا: ما له أن يُعَيَّرَ التصنيف، وهذا كلام فيه ضعف.

أما إذا نقلنا من الجزء شيئاً إلى تصانيفنا وتخاريجنا فإنه ليس في ذلك تغيير للتصنيف الأول.

قلت: ولا يسوغ تغيير ذلك إلا في تقطيع حديث أو في جمع أحاديث مفرقة، إسنادها واحد فيقال فيه: وبه إلى النبي ■.

2- مسألة تسمح بعضهم أن يقول سمعت فلاناً، فيما قرأه عليه، أو يقرؤه عليه الغير، وهذا خلاف الاصطلاح أو من باب الرواية بالمعنى، ومذهبه قول المؤرخين: سمع فلاناً وفلاناً.

3 - مسألة إذا أورد حديثاً من مثل نسخة همام. أو نسخة أبي مسهر فإن حافظاً على العبارة جاز وفائقاً، كما يقول مسلم: وذكر أحاديث بها، وقال ■ وإلا فالمحققون على الترخيص في التصريف السائغ.

4- مسألة اختصار الحديث وتقطيعه جائز إذا لم يخل معنى، ومن الترخيص تقديم متن سمعه على الإسناد وبالعكس، كان يقول: قال رسول الله ■: **إِنَّمَا تَوْبَةٌ** — - أخبرنا به فلان عن فلان.

5 - مسألة إذا ساق حديثاً بإسناد، ثم أتبعه بإسناد آخر وقال مثلاً، فهذا يجوز للحافظ المميز للألفاظ، فإن اختلف اللفظ قال نحوه، أو قال بمعناه، أو بنحو منه.

6 - مَسْأَلَةٌ إِذَا قَالَ حَدَّثَنَا فُلَانٌ مُذَاكَرَةً، دَلَّ عَلَى وَهْنٍ مَا، إِذِ الْمُذَاكَرَةُ يُنَسَمَحُ فِيهَا وَمِنْ التَّسَاهُلِ السَّمَاخُ مِنْ غَيْرِ مُقَابَلَةٍ، فَإِنْ كَانَ كَثِيرَ الْغَلَطِ لَمْ يَجْزُ، وَإِنْ جَوَزْنَا ذَلِكَ فَيَصِحُّ فِيمَا صَحَّ مِنَ الْغَلَطِ، دُونَ الْمَغْلُوطِ، وَإِنْ نَدَرَ الْغَلَطُ فَمُحْتَمَلٌ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ فِيمَا بَعْدُ أَنْ يُحَدِّثَ مِنْ أَصْلِ شَيْخِهِ.

23 - آدَابُ الْمُحَدِّثِ

تَصَحِيحُ النَّيَّةِ مِنْ طَالِبِ الْعِلْمِ مُتَعَيِّنٌ، فَمَنْ طَلَبَ الْحَدِيثَ لِلْمَكَائِرَةِ أَوْ الْمُفَاخَرَةِ، أَوْ لِيَرْوِيَ، أَوْ لِيَتَنَذَلَ الْوُظَائِفَ، أَوْ لِيُثْنِيَ عَلَيْهِ وَعَلَى مَعْرِفَتِهِ، فَقَدْ خَسِرَ، وَإِنْ طَلَبَهُ لِلَّهِ، وَلِلْعَمَلِ بِهِ، وَلِلْقُرْبَةِ بِكَثْرَةِ الصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ وَلِنَفْعِ النَّاسِ، فَقَدْ فَازَ، وَإِنْ كَانَتْ النَّيَّةُ مَمْرُوجَةً بِالْأَمْرَيْنِ فَالْحُكْمُ لِلْعَالِبِ.

وَإِنْ كَانَ طَلَبُهُ لِفَرْطِ الْمَحَبَّةِ فِيهِ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْأَجْرِ وَعَنْ بَنِي آدَمَ، فَهَذَا كَثِيرًا مَا يَعْتَدِي طَلَبَةَ الْعُلُومِ، فَلَعَلَّ النَّيَّةَ أَنْ يَرْزُقَهَا اللَّهُ بَعْدُ، وَأَيْضًا فَمَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِلاُخْرَةِ كَسَاهُ الْعِلْمُ خَشْيَةَ اللَّهِ وَاسْتِكَانَ وَتَوَاضَعَ، وَمَنْ طَلَبَهُ لِلدُّنْيَا تَكَبَّرَ بِهِ وَتَكَثَّرَ وَتَجَبَّرَ، وَازْدَرَى بِالْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ، وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى سَفَالٍ وَحَقَارَةٍ.

فَلْيَحْتَسِبِ الْمُحَدِّثُ بِحَدِيثِهِ، رَجَاءَ الدُّخُولِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها، ثُمَّ أَذَاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا—.

وَلْيَبْذُلْ نَفْسَهُ لِلطَّلَبَةِ الْأَخْيَارِ، لَا سَيِّمًا إِذَا تَفَرَّدَ، وَلْيُمْتَنِعْ مَعَ الْهَرَمِ وَتَغْيِيرِ الذَّهْنِ وَلْيُعْهَدْ إِلَى أَهْلِهِ وَإِخْوَانِهِ حَالَ صِحَّتِهِ أَنْكُمْ مَتَى رَأَيْتُمُونِي تَغَيَّرْتُ، فَاْمُنْعُونِي مِنَ الرِّوَايَةِ.

فَمَنْ تَغَيَّرَ بِسُوءِ حِفْظٍ وَلَهُ أَحَادِيثُ مَعْدُودَةٌ، قَدْ اتَّقَنَ رِوَايَتَهَا فَلَا بَأْسَ بِتَحْدِيثِهِ بِهَا زَمَنَ تَغْيِيرِهِ.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُجِيزَ مَرْوِيَّاتِهِ حَالَ تَغْيِيرِهِ، فَإِنَّ أُصُولَهُ مَضْبُوطَةٌ مَا تَغَيَّرَتْ، وَهُوَ فَقَدْ وَعَى مَا أَجَازَ فَإِنْ اِخْتَلَطَ وَخَرَفَ اِمْتَنَعَ مِنْ أَخْذِ الْإِجَازَةِ مِنْهُ.

وَمَنْ الْأَدَبِ: أَلَا يُحَدِّثَ مَعَ وُجُودِ مَنْ هُوَ أَوْلَىٰ مِنْهُ لِسِنِّهِ وَإِتْقَانِهِ وَلَا يُحَدِّثَ بِشَيْءٍ يَرَوِيهِ غَيْرُهُ أَعْلَىٰ مِنْهُ، وَأَنْ لَا يَغُشَّ الْمُبْتَدِئِينَ، بَلْ يَدُلُّهُمْ عَلَى الْمُهِّمِّ، فَالَّذِينَ النَّصِيحَةُ

فَإِنْ دَلَّاهُمْ عَلَى مُعَمَّرٍ عَامِيٍّ، وَعَلِمَ قُصُورَهُمْ فِي إِقَامَةِ مُرَوِيَّاتِ الْعَامِيِّ، نَصَحَهُمْ وَدَلَّاهُمْ عَلَى عَارِفٍ يَسْمَعُونَ بِقِرَاءَتِهِ، أَوْ حَضَرَ مَعَ الْعَامِيِّ وَرَوَى بِنُزُولٍ، جَمْعًا بَيْنَ الْفَوَائِدِ.

وَرَوِيَ أَنَّ مَالِكًا - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَانَ يَغْتَسِلُ لِلتَّحْدِيثِ، وَيَتَبَخَّرُ، وَيَنْطَيَّبُ وَيَلْبَسُ ثِيَابَهُ الْحَسَنَةَ، وَيَلْزُمُ الْوَقَارَ وَالسَّكِينَةَ، وَيُزِدُّ مَنْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ وَيُرْتَلُ الْحَدِيثَ.

وَقَدْ تَسَمَّحَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ بِالِإِسْرَاعِ الْمَذْمُومِ، الَّذِي يَخْفَى مَعَهُ بَعْضُ الْأَلْفَاظِ، وَالسَّمَاعِ هَكَذَا لَا مِيزَةَ لَهُ عَلَى الْإِجَازَةِ، بَلْ الْإِجَازَةُ صَدَقَ، وَقَوْلُكَ: سَمِعْتُ أَوْ قَرَأْتُ هَذَا الْجُزْءَ كُلَّهُ - مَعَ التَّمْتِمَةِ وَدَمْجِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ - كَذِبٌ.

وَقَدْ قَالَ النَّسَائِيُّ فِي عِدَّةِ أَمَاكِنَ مِنْ "صَحِيحِهِ" وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا كَذَا وَكَذَا.

وَكَانَ الْخَفَاطُ يَعْقِدُونَ مَجَالِسَ لِلْإِمْلَاءِ، وَهَذَا قَدْ عُدِمَ الْيَوْمَ، وَالسَّمَاعُ بِالْإِمْلَاءِ يَكُونُ مُحَقَّقًا بِبَيَانِ الْأَلْفَاظِ لِلْمُسْمَعِ وَالسَّامِعِ.

وَلِيَجْتَنِبَ رَوَايَةَ الْمُشْكِلَاتِ، مِمَّا لَا تَحْمِلُهُ قُلُوبُ الْعَامَّةِ، فَإِنْ رَوَى ذَلِكَ فَلْيَكُنْ فِي مَجَالِسٍ خَاصَّةٍ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ رَوَايَةُ الْمَوْضُوعِ، وَرَوَايَةُ الْمَطْرُوحِ، إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ لِيَحْذَرُوهُ.

الْتَّقَةُ

تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ فِي الرَّائِي كَالشَّاهِدِ، وَيَمْتَدِّزُ التَّقَةُ بِالضَّبْطِ وَالِإِتْقَانِ، فَإِنْ

انْصَافَ إِلَى ذَلِكَ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِكْتَارُ، فَهُوَ حَافِظٌ.

طَبَقَاتُ الْحُفَظِ

وَالْحُفَظُ طَبَقَاتٌ.

- ١- فِي ذُرُوتِهَا أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٢ - وَفِي التَّابِعِينَ كَابِنُ الْمُسَيَّبِ.
- ٣ - وَفِي صِغَارِهِمْ كَالْزُهْرِيُّ.
- ٤ - وَفِيهِ أَتْبَاعُهُمْ كَسُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَمَالِكٌ.
- ثُمَّ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَوَكَيْعٌ وَابْنُ مَهْدِيٍّ.
- ٦ - ثُمَّ كَأَصْحَابِ هَوْلَاءَ، كَابِنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَخَلْقٌ.
- ٧ - ثُمَّ الْبُخَارِيُّ وَأَبِي زُرْعَةَ وَأَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ.
- ٨ - ثُمَّ النَّسَائِيُّ وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ وَصَالِحُ جَزْرَةَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.
- ٩ - ثُمَّ ابْنُ الشَّرْقِيِّ وَمِمَّنْ يُوصَفُ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.
- ١٠- ثُمَّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَوْنٍ وَمِسْعَرٌ.
- ١١ - ثُمَّ زَائِدَةُ وَاللَّيْثُ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.
- ١٢ - ثُمَّ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ وَهْبٍ.
- ١٣- ثُمَّ أَبُو خَيْثَمَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ.
- ١٤ - ثُمَّ عَبَّاسُ الدُّورِيِّ وَابْنُ وَارَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ.
- ١٥- ثُمَّ ابْنُ صَاعِدٍ وَابْنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ وَابْنُ جَوْصَا وَابْنُ الْأَخْرَمِ.
- ١٦ - ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ.
- ١٧- ثُمَّ ابْنُ مَنْدَهَ وَنَحْوُهُ.

١٨ - ثُمَّ الْبَرْقَانِيُّ وَأَبُو حَازِمٍ الْعَبْدَوِيُّ.

١٩ - ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

٢٠ - ثُمَّ الْحُمَيْدِيُّ وَابْنُ طَاهِرٍ.

٢١ - ثُمَّ السَّلْفِيُّ وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ.

٢٢ - ثُمَّ عَبْدُ الْقَادِرِ وَالْحَازِمِيُّ.

٢٣ - ثُمَّ الْحَافِظُ الضَّيَّاءُ وَابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ خَطِيبُ تُونِسَ.

٢٤ - ثُمَّ حَفِيدُهُ حَافِظٌ وَقْتُهُ أَبُو الْفَتْحِ.

وَمِمَّنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْحَفَاطِ فِي الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ عَدَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَخَلَقَ مِنْ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ، وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى الْيَوْمِ.

١ - فَمِنْهُمْ يَحْيَى الْقَطَّانُ، يُقَالُ فِيهِ إِمَامٌ، وَحُجَّةٌ، وَتَبَّتْ، وَجِهْدٌ، وَثِقَةٌ ثَقَّةٌ.

٢ - ثُمَّ ثَقَّةٌ حَافِظٌ.

٣ - ثُمَّ ثَقَّةٌ مُتَقِنٌ.

٤ - ثُمَّ ثَقَّةٌ عَارِفٌ، وَحَافِظٌ صَدُوقٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فهؤلاء الحفَّاطُ الثَّقَاتُ، إِذَا انْفَرَدَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، فَحَدِيثُهُ صَحِيحٌ. وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَتْبَاعِ قِيلَ: صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَتْبَاعِ قِيلَ: غَرِيبٌ قَرْدٌ.

وَيَنْذَرُ تَقَرُّدَهُمْ، فَتَجِدُ الْإِمَامَ مِنْهُمْ عِنْدَهُ مِثْلَ أَلْفِ حَدِيثٍ، لَا يَكَادُ يَنْفَرِدُ بِحَدِيثَيْنِ ثَلَاثَةً.

فهؤلاء الحفَّاطُ الثَّقَاتُ وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ فَأَيُّنَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ مَا عَلِمْتُهُ، وَقَدْ يُوجَدُ.

ثُمَّ نَنْقُلُ إِلَى الْيَقِظِ الثَّقَةِ الْمُتَوَسِّطِ الْمَعْرِفَةِ وَالطَّلَبِ، فَهُوَ الَّذِي يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ ثَقَّةٌ، وَهُمْ جُمْهُورُ رِجَالٍ "الصَّحِيحِينَ" فَتَابِعِيهِمْ، إِذَا انْفَرَدَ بِالْمَنْ خَرَجَ حَدِيثُهُ

ذَلِكَ فِي (الصَّحَاحِ).

وَقَدْ يَتَوَقَّفُ كَثِيرٌ مِنَ النَّقَادِ فِي إِطْلَاقِ (الْعَرَابَةِ) مَعَ (الصِّحَّةِ)، فِي حَدِيثِ أَتْبَاعِ الثَّقَاتِ، وَقَدْ يُوجَدُ بَعْضُ ذَلِكَ فِي (الصَّحَاحِ) دُونَ بَعْضٍ.

وَقَدْ يُسَمَّى جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَقَّائِ حَدِيثُ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ مِثْلُ هُشَيْمٍ، وَحَفْصِ ابْنِ غِيَاثٍ مُنْكَرًا.

فَإِنْ كَانَ الْمُنْفَرِدُ مِنْ طَبَقَةِ مَشِيخَةِ الْأَيْمَةِ، أَطْلَقُوا النِّكَارَةَ عَلَى مَا انْفَرَدَ مِثْلُ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبِي سَلَمَةَ التَّبُودَكِيِّ، وَقَالُوا: هَذَا مُنْكَرٌ. فَإِنْ رَوَى أَحَادِيثُ مِنَ الْأَفْرَادِ الْمُنْكَرَةِ، عَمَزُوهُ وَلَيَّنُوا حَدِيثَهُ، وَتَوَقَّفُوا فِي تَوْثِيقِهِ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْهَا وَامْتَنَعَ مِنْ رَوَايَتِهَا، وَجَوَّزَ عَلَى نَفْسِهِ الْوَهْمَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَرْجَحُ لِعِدَالَتِهِ، وَلَيْسَ مِنْ حَدِّ الثَّقَةِ: أَنَّهُ لَا يَغْلَطُ وَلَا يُخْطِئُ، فَمَنْ الَّذِي يَسْلُمُ مِنْ ذَلِكَ غَيْرُ الْمُعْصُومِ الَّذِي لَا يُفَرُّ عَلَى خَطَأٍ.

فصل [إِطْلَاقُ اسْمِ الثَّقَةِ]

الثَّقَةُ: مَنْ وَثَّقَهُ كَثِيرٌ وَلَمْ يُضَعَّفْ، وَدُونَهُ مَنْ لَمْ يُوثَّقْ وَلَا ضَعُفَ.

فَإِنْ خُرَجَ حَدِيثُ هَذَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" فَهُوَ مُوثَّقٌ بِذَلِكَ، وَإِنْ صَحَّحَ لَهُ مِثْلُ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ خُرَيْمَةَ فَجَيِّدٌ أَيْضًا، وَإِنْ صَحَّحَ لَهُ كَالدَّارَقُطْنِيِّ وَالْحَاكِمِ، فَأَقْلُ أَحْوَالِهِ حُسْنُ حَدِيثِهِ.

وَقَدْ اشْتَهَرَ عِنْدَ طَوَائِفِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، إِطْلَاقُ اسْمِ (الثَّقَةِ) عَلَى مَنْ لَمْ يُجْرَحْ، مَعَ إِرْتِفَاعِ الْجَهَالَةِ عَنْهُ وَهَذَا يُسَمَّى مَسْثُورًا، وَيُسَمَّى مَحَلُّهُ الصَّدَقُ، وَيُقَالُ فِيهِ شَيْخٌ.

وقولهم: مجهول لا يلزم منه جهالة عينه، فإن جهل عينه وحالة فأولى ألا يحتجوا به، وإن كان المتفرد عنه من كبار الأثبات، فأقوى لحاله، ويحتج الأثبات، فأقوى لحاله، ويحتج بمثله جماعة كالنسائي وابن حبان، وينبوع معرفة الثقات: تاريخ البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وكتاب تهذيب الكمال.

فصل [أقسام من أخرج له الشيخان]

من أخرج له الشيخان أو أحدهما على قسمين:

أحدهما: ما احتج به في الأصول.

وثانيهما: من خرج له متابعة وشهادة واعتباراً.

فمن احتج به أو أحدهما، ولم يؤثق، ولا غمز، فهو ثقة، حديثه قوي.

ومن احتج به أو أحدهما وتكلم فيه.

فتارة يكون الكلام فيه تعنتاً، والجمهور على توثيقه، فهذا حديثه قوي أيضاً.

وتارة يكون الكلام في تليينه وحفظه له اعتباراً، فهذا حديثه لا ينحط عن

مرتبة الحسن، التي قد نسميها من أدنى درجات (الصحيح).

فما في "الكتابين" - بحمد الله - رجل احتج به البخاري أو مسلم في الأصول، وروايته ضعيفة، بل حسنة أو صحيحة.

ومن خرج له البخاري أو مسلم في الشواهد والمتابعات، ففيهم من في

حفظه شيء وفي توثيقه تردد، فكل من خرج له في "الصحيحين"، فقد قفز

القفرة فلا معديل عنه إلا ببرهان بين.

نعم، الصحيح مراتب، والثقات طبقات، فليس من وثق مطلقاً كمن

تكلم فيه، وليس من تكلم في سوء حفظه واجتهاده في الطلب، كمن

ضعفه، ولا من ضعفه ورووا له كمن تركوه، ولا من تركوه كمن

اتهموه وكذبوه.

فالترجيح يدخل عند تعارض الروايات، وحصر الثقات في مصنف

كالمتعذر، وضبط عدد المجهولين مستحيل.

فأما من ضعف أو قيل فيه أدنى شيء، فهذا قد ألفت فيه مختصراً سمّيته بـ

"المغني"، وبسطت فيه مؤلفاً سمّيته بـ "الميزان".

فصل [الثقات الذين لم يخرج لهم في الصحيحين]

وَمِنْ الثَّقَاتِ الَّذِينَ لَمْ يُخَرَّجْ لَهُمْ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" خَلْقٌ، مِنْهُمْ مَنْ صَحَّحَ لَهُمُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ، ثُمَّ مَنْ رَوَى لَهُمُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُمَا، ثُمَّ لَمْ يُضَعِّفْهُمْ أَحَدٌ، وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ الْمُصَنِّفُونَ بِرَوَايَتِهِمْ.

وَقَدْ قِيلَ فِي بَعْضِهِمْ: فُلَانٌ ثَقَّةٌ، فُلَانٌ صَدُوقٌ، فُلَانٌ لَا بَأْسَ بِهِ، فُلَانٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، فُلَانٌ مَحَلُّهُ الصَّدَقُ، فُلَانٌ شَيْخٌ، فُلَانٌ مَسْتُورٌ، فُلَانٌ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ أَوْ مَالِكٌ، أَوْ يَحْيَى وَآمَثَالُ ذَلِكَ كـ. فُلَانٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ فُلَانٌ صَالِحُ الْحَدِيثِ، فُلَانٌ صَدُوقٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ كُلُّهَا جَيِّدَةٌ، لَيْسَتْ مُضَعَّفَةٌ لِحَالِ الشَّيْخِ، نَعَمْ وَلَا مُرَقِّبَةٌ لِحَدِيثِهِ إِلَى دَرَجَةِ الصَّحَّةِ الْكَامِلَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا لَكِنْ كَثِيرٌ مِمَّا ذَكَرْنَا مُتَجَادِبٌ بَيْنَ الْاِخْتِجَاجِ بِهِ وَعَدَمِهِ.

وَقَدْ قِيلَ فِي جَمَاعَاتٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَاحْتَجَّ بِهِ، وَهَذَا النَّسَائِيُّ قَدْ قَالَ فِي عِدَّةٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَيُخَرَّجُ لَهُمْ فِي "كِتَابِهِ"، فَإِنْ قَوْلُنَا (لَيْسَ بِالْقَوِيِّ) لَيْسَ بِجَرَحٍ مُفْسِدٍ.

وَالْكَلَامُ فِي الرُّوَاةِ يَحْتَاجُ إِلَى وَرَعٍ تَامٍّ، وَبِرَاءَةٍ مِنَ الْهَوَى وَالْمِيلِ، وَخُبْرَةٍ كَامِلَةٍ بِالْحَدِيثِ، وَعَلَلِهِ، وَرِجَالِهِ.

ثُمَّ نَحْنُ نَفْتَقِرُ إِلَى تَحْرِيرِ عِبَارَاتِ التَّعْدِيلِ وَالْجَرَحِ وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الْمُتَجَادِبَةِ

ثُمَّ أَهَمُّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ نَعْلَمَ بِالِاسْتِقْرَاءِ التَّامِّ عُرْفَ ذَلِكَ الْإِمَامِ الْجِهْدِ، وَاصْطِلَاحِهِ، وَمَقَاصِدِهِ، بِعِبَارَاتِهِ الْكَثِيرَةِ.

أما قول البخاري: اسكتوا عنه، فظاهرها أنهم تعرضوا له بجرح أو تعديل، وعلمنا مقصده بالاستقراء أنها بمعنى تركوه.

وَكَذَا عَادَتُهُ إِذَا قَالَ (فِيهِ نَظَرٌ)، بِمَعْنَى أَنَّهُ مُتَّهَمٌ أَوْ لَيْسَ بِثَقَّةٍ، فَهُوَ عِنْدَهُ أَسْوَأُ

حَالاً مِنْ (الضَّعِيفِ).

وَبِالْإِسْتِفْرَاءِ إِذَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ (لَيْسَ بِالْقَوِيَّ)، يُرِيدُ بِهَا أَنَّ هَذَا الشَّيْخَ لَمْ يَبْلُغْ
دَرَجَةَ الْقَوِيِّ الثَّبَتِ، وَالْبُخَارِيُّ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الشَّيْخِ (لَيْسَ بِالْقَوِيَّ)، وَيُرِيدُ أَنَّهُ
ضَعِيفٌ.

وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ تَجِبُ حِكَايَةُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلُ فَمِنْهُمْ مَنْ نَفْسُهُ حَادٌّ فِي الْجَرَحِ،
وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُعْتَدِلٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُتْسَاهِلٌ.

فَالْحَادُّ فِيهِمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَابْنُ خَرَّاشٍ، وَغَيْرُهُمْ.
وَالْمُعْتَدِلُ فِيهِمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْبُخَارِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ.

وَالْمُتْسَاهِلُ كَالْتَرْمِذِيِّ، وَالْحَاكِمِ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ.

وَقَدْ يَكُونُ نَفْسُ الْإِمَامِ - فِيمَا وَافَقَ مَذْهَبَهُ، أَوْ فِي حَالِ شَيْخِهِ - أَلْطَفَ مِنْهُ
فِيمَا كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَالْعِصْمَةُ لِلْأَنْبِيَاءِ وَالصِّدِّيقِينَ وَحُكَّامِ الْقِسْطِ.

وَلَكِنَّ هَذَا الَّذِي مُؤَيَّدٌ مَحْفُوظٌ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - لَمْ يَجْتَمِعْ عُلَمَاؤُهُ عَلَى
ضَلَالَةٍ، لَا عَمْدًا وَلَا خَطَأً، فَلَا يَجْتَمِعُ اثْنَانِ عَلَى تَوْثِيقِ ضَعِيفٍ، وَلَا عَلَى
تَضْعِيفِ ثَقَةٍ وَإِنَّمَا يَقَعُ اخْتِلَافُهُمْ فِي مَرَاتِبِ الْقُوَّةِ أَوْ مَرَاتِبِ الضَّعْفِ، وَالْحَاكِمُ
مِنْهُمْ يَتَكَلَّمُ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ وَقُوَّةِ مَعَارِفِهِ، فَإِنْ قُدِّرَ خَطْوُهُ فِي نَقْدِهِ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ،
وَاللَّهُ أَلْمُؤَقَّقُ.

وَهَذَا فِيمَا إِذَا تَكَلَّمُوا فِي نَقْدِ شَيْخٍ وَرَدَ شَيْءٌ فِي حِفْظِهِ وَغَلَطِهِ فَإِنْ كَانَ
كَلَامُهُمْ فِيهِ مِنْ وَجْهَةٍ مُعْتَقَدَةٍ، فَهُوَ، عَلَى مَرَاتِبٍ:

فَمِنْهُمْ مَنْ بَدَعْتُهُ غَلِيظَةٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ بَدَعْتُهُ دُونَ ذَلِكَ.

وَمِنْهُمْ الَّذَا عِي إِلَى بَدَعْتِهِ.

وَمِنْهُمْ الْكَافُّ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ.

فَمَتَى جَمَعَ الْغِلْظَ وَالِدَعْوَةَ تُجَنَّبُ الْأَخْذُ عَنْهُ.
وَمَتَى جَمَعَ الْخِفَّةَ وَالْكَفَّ أَخَذُوا عَنْهُ وَقَبِلُوهُ.
فَالْغِلْظُ كَغَلَاةِ الْخَوَارِجِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالرَّافِضَةِ.
وَالْخِفَّةُ كَالْتَّشْيَعِ وَالْإِرْجَاءِ.

وَأَمَّا مَنْ اسْتَحَلَّ الْكَذِبَ نَصْرًا لِرَأْيِهِ كَالْخَطَابِيَّةِ فَبِالْأَوَّلَى رَدُّ حَدِيثِهِ.
قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ وَهْبٍ: الْعَقَائِدُ أَوْجَبَتْ تَكْفِيرَ الْأَبْعَضِ لِلْبَعْضِ، أَوْ التَّبْدِيعِ،
وَأَوْجَبَتْ الْعَصَبِيَّةَ، وَنَشَأَ مِنْ ذَلِكَ الطَّعْنُ بِالتَّكْفِيرِ وَالتَّبْدِيعِ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الطَّبَقَةِ
الْمُتَوَسِّطَةِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ.

وَالَّذِي تَقَرَّرَ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا تُعْتَبَرُ الْمَذَاهِبُ فِي الرَّوَايَةِ، وَلَا نُكْفَرُ أَهْلَ الْقِبْلَةِ
إِلَّا بِإِنْكَارِ مُتَوَاتِرٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ فَإِذَا اِغْتَبَرْنَا ذَلِكَ وَانْضَمَّ إِلَيْهِ الدُّورُغُ وَالضَّدْبُطُ
وَالْتَّقْوَى فَقَدْ حَصَلَ مُعْتَمَدُ الرَّوَايَةِ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رحمته الله حَيْثُ يَقُولُ: أَقْبَلُ
شَهَادَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَابِيَّةَ مِنَ الرَّوَافِضِ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَهَلْ تُقْبَلُ رِوَايَةُ الْمُبْتَدِعِ فِيمَا يُؤَيِّدُ بِهِ مَذْهَبَهُ؟ فَمَنْ رَأَى رَدَّ
الشَّهَادَةِ بِالتُّهْمَةِ، لَمْ يَقْبَلْ، وَمَنْ كَانَ دَاعِيَةً مُتَجَاهِرًا بِبِدْعَتِهِ، فَلْيُذْرِكْ إِهَانَةً لَهُ،
وَإِحْمَادًا لِمَذْهَبِهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَثَرُ تَفَرَّدَ بِهِ، فَتَقَدَّمَ سَمَاعُهُ مِنْهُ.

يَنْبَغِي أَنْ تُتَفَقَّدَ حَالُ الْجَارِحِ مَعَ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ بِاعْتِبَارِ الْأَهْوَاءِ، فَإِنْ لَاحَ لَكَ
إِنْجِرَافُ الْجَارِحِ، وَوَجَدْتَ تَوْثِيقَ الْمَجْرُوحِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فَلَا تَحْفِلْ
بِالْمُنْحَرِفِ وَبِعَمْرِهِ الْمُبْهَمِ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ تَوْثِيقَ الْمَغْمُورِ فَتَأَنَّ وَتَرَفَّقْ.

قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ وَهْبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمِنْ ذَلِكَ الْأَخْتِلَافُ الْوَاقِعُ بَيْنَ الْمُتَصَوِّفَةِ
وَأَهْلِ الْعِلْمِ الظَّاهِرِ، فَقَدْ وَقَعَ بَيْنَهُمْ تَنَافُرٌ أَوْجَبَ كَلَامَ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضِ.

وَهَذِهِ غَمْرَةٌ لَا يَخْلُصُ مِنْهَا إِلَّا الْعَالِمُ الْوَافِي بِشَوَاهِدِ الشَّرِيعَةِ، وَلَا أَحْصُرُ
ذَلِكَ فِي الْعِلْمِ بِالْفُرُوعِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَحْوَالِ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الصُّوفِيَّةِ لَا يَفِي بِتَمْيِيزِ
حَقِّهِ مِنْ بَاطِلِهِ عِلْمَ الْفُرُوعِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ، وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ

أَلَوَاجِبِ وَالْجَائِزِ، وَالْمُسْتَحِيلِ عَقْلًا وَالْمُسْتَحِيلِ عَادَةً.

وَهُوَ مَقَامٌ خَطِرٌ، إِذِ الْقَادِحُ فِي مُحِقِّ الصُّوفِيَّةِ، دَاخِلٌ فِي حَدِيثِ: **عَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ —** وَالتَّارِكُ لِإِنْكَارِ الْبَاطِلِ مِمَّا سَمِعَهُ مِنْ بَعْضِهِمْ تَارِكٌ لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَمِنْ ذَلِكَ الْكَلَامِ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِمَرَاتِبِ الْعُلُومِ، فَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْمَتَأَخِّرِينَ أَكْثَرَ، فَقَدْ انْتَشَرَتْ عُلُومٌ لِلْأَوَائِلِ، وَفِيهَا حَقٌّ كَالْحِسَابِ وَالْهَنْدَسَةِ وَالطَّبِّ، وَبَاطِلٌ كَالْقَوْلِ فِي الطَّبِيعِيَّاتِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْإِلَهِيَّاتِ وَأَحْكَامِ النُّجُومِ. فَيَحْتَاجُ الْقَادِحُ أَنْ يَكُونَ مُمَيِّزًا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، فَلَا يُكْفِرُ مَنْ لَيْسَ بِكَافِرٍ، أَوْ يَقْبَلُ رَوَايَةَ الْكَافِرِ.

وَمِنْهُ الْخَلَالُ الْوَاقِعُ بِسَبَبِ عَدَمِ الْوَرَعِ وَالْأَخْذِ بِالتَّوَهُُّمِ وَالْقَرَأَنِ الَّتِي قَدْ تَتَخَلَّفُ قَالًا ■: **عَنِ الظَّنِّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ —** فَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ وَالتَّقْوَى فِي الْجَرْحِ فَلِصُعُوبَةِ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الشَّرَاطِطِ فِي الْمُرَكَّبِينَ عَظُمَ خَطَرُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

24 - الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ

فَنَ وَاسِعٌ مُهِمٌّ، وَأَهْمُهُ مَا تَكَرَّرَ وَكَثُرَ، وَقَدْ يَذُرُّ كَأَجْمَدَ بْنِ عُجَيَّانَ وَأَبِي اللَّحْمِ، وَابْنَ أَتَشِ الصَّنْعَانِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِادَةَ الْوَاسِطِيِّ الْعِجْلِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ حُبَّانَ الْبَاهِلِيِّ وَشُعَيْثَ بْنَ مُحَرَّرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

متون الحديث

* الأربعةون النووية *

للإمام النووي

* بلوغ المرام من أدلة الأحكام *

لابن حجر العسقلاني

متن الأربعين النووية

مع زيادة ابن رجب

الحديث الأول

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه— رواه إمام المحدثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، [1] وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري [1907] رضي الله عنهما في صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة.

الحديث الثاني

عن عمر رضي الله عنه أيضاً، قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه، وقال: “يا محمد أخبرني عن الإسلام”، فقال رسول الله ﷺ: **الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً—**، قال: صدقت، فعجبنا له، يسأله ويصدقّه؟ قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: **أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره—**، قال: صدقت، فأخبرني عن الإحسان، قال: **أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك—** قال: فأخبرني عن الساعة، قال: **ما المسؤول عنها بأعلم من السائل—** قال: فأخبرني عن أماراتها، قال: **أن تلد الأمة ربته، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان—** ثم انطلق، فلذت ملجأ، ثم قال: **يا عمر أتدري من السائل؟—** قلت: “الله ورسوله أعلم”، قال: **فإنه جبريل، أتاكم يعلمكم دينكم—** رواه مسلم [8].

الحديث الثالث

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان — رواه البخاري [8]، ومسلم [16].

الحديث الرابع

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد؛ فوالله الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها. وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها — رواه البخاري [3208]، ومسلم [2643].

الحديث الخامس

عن أم المؤمنين أم عبد الله عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد — رواه البخاري [2697]، ومسلم [1718]. وفي رواية لمسلم: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد —.

الحديث السادس

عن أبي عبد الله النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب — رواه البخاري [52]، ومسلم [1599].

الحديث السابع

عن أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **الدين النصيحة**— قلنا: لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم— رواه مسلم [55].

الحديث الثامن

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى**— رواه البخاري [25] ومسلم [22].

الحديث التاسع

عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم**— رواه البخاري [7288]، ومسلم [1337].

الحديث العاشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين— فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر: **الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب! يا رب! ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له؟**— رواه مسلم [1015].**

الحديث الحادي عشر

عن أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب سبط رسول الله ﷺ وريحانته

رضي الله عنهما، قال: حفظت من رسول الله ﷺ: **دع ما يريك إلى ما لا يريك** — رواه الترمذي [2520]، والنسائي [5711]، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

الحديث الثاني عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه** — حديث حسن، رواه الترمذي [2318] وابن ماجه [3976].

الحديث الثالث عشر

عن أبي حمزة أنس بن مالك رضي الله عنه، خادم رسول الله ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه** — رواه البخاري [13]، ومسلم [45].

الحديث الرابع عشر

عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة** — رواه البخاري [6878]، ومسلم [1676].

الحديث الخامس عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه** — رواه البخاري [6018]، ومسلم [47].

الحديث السادس عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: **أوصني**. قال: **لا تغضب** — فردد مراراً، قال: **لا تغضب** — رواه البخاري [6116].

الحديث السابع عشر

عن أبي يعلى شداد بن أوس رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: **إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة،**

وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته — رواه مسلم [1955].

الحديث الثامن عشر

عن أبي ذر جندب بن جنادة، وأبي عبد الرحمن معاذ بن جبل رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، قال: اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن — رواه الترمذي [1987] وقال: حديث حسن، وفي بعض النسخ: حسن صحيح.

الحديث التاسع عشر

عن أبي العباس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: كنت خلف النبي ﷺ يوماً، فقال: يا غلام! إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك؛ رفعت الأقلام، وجفت الصحف — رواه الترمذي [2516] وقال: حديث حسن صحيح.

وفي رواية غير الترمذي: احفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك، واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرا —.

الحديث العشرون

عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البصري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت — رواه البخاري [3483].

الحديث الحادي والعشرون

عن أبي عمرو، وقيل: أبي عمرة؛ سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله! قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحدًا غيرك؛ قال: قل: آمنت بالله، ثم استقم — رواه مسلم [38].

الحديث الثاني والعشرون

عن أبي عبد الله جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: أرأيت إذا صليت المكتوبات، وصمت رمضان، وأحللت الحلال، وحرمت الحرام، ولم أزد علي ذلك شيئاً؛ أدخل الجنة؟ قال: **نعم** — رواه مسلم [15].

ومعنى حرمت الحرام: اجتنبته. ومعنى: أحللت الحرام: فعلته معتقداً حله.

الحديث الثالث والعشرون

عن أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن - أو: تملأ - ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك؛ كل الناس يغدو، فبائع نفسه فمعتقها، أو موبقها — رواه مسلم [223].

الحديث الرابع والعشرون

عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى، أنه قال: **يا عبادي**: إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً؛ فلا تظالموا. **يا عبادي**! كلكم ضال إلا من هديته، فاستهدوني أهدكم. **يا عبادي**، كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم. **يا عبادي**، كلكم عار إلا من كسوته، فاستكسوني أكسكم. **يا عبادي**، إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني أغفر لكم. **يا عبادي**، إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني. **يا عبادي**، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم، ما زاد ذلك في ملكي شيئاً. **يا عبادي**، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً. **يا عبادي**، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد، فسألوني فأعطيت كل واحد مسأله، ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المحيط إذا أدخل البحر. **يا عبادي**، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها؛ فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن

وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه — رواه مسلم [2577].

الحديث الخامس والعشرون

عن أبي ذر رضي الله عنه أيضا، أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور؛ يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم. قال: أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن لكم بكل تسبيحة صدقة، وبكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة — قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: أوليس لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال، كان له أجر — رواه مسلم [1006].

الحديث السادس والعشرون

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وبكل خطوة تمشيها إلي الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة — رواه البخاري [2989]، ومسلم [1009].

الحديث السابع والعشرون

عن النواس بن سمعان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: البر حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس — رواه مسلم [2553]. وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقال: جئت تسأل عن البر؟ — قلت: نعم؛ فقال: استفت قلبك؛ البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك — حديث حسن، المسند [227 / 4]، والدارمي [246/2] بإسناد حسن.

الحديث الثامن والعشرون

عن أبي نجیح العرباض بن ساریة رضي الله عنه، قال: وعظنا رسول الله صلي الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها الدموع، فقلنا: يا رسول الله! كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: ﴿أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة— رواه أبو داود [4607] والترمذي [2676] وقال: حديث حسن صحيح.

الحديث التاسع والعشرون

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار، قال: ﴿لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه: تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت— ثم قال: ﴿ألا أدلك على أبواب الخير؟: الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل— ثم تلا: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]، ثم قال: ﴿ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟— قلت: بلى يا رسول الله، قال: ﴿رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد— ثم قال: ﴿ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟— قلت: بلى يا رسول الله! فأخذ بلسانه وقال: ﴿كف عليك هذا—، قلت: يا نبي الله، وإنما لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: ﴿ثكلتك أمك، وهل يكب الناس في النار على وجوههم— أو قال: (على مناخرهم) — إلا حصائد ألسنتهم؟!— رواه الترمذي [2616] وقال: حديث حسن صحيح.

الحديث الثلاثون

عن أبي ثعلبة الخشني جرثوم بن ناشر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: ﴿إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها— حديث حسن، رواه الدارقطني [(في سننه) 4 / 184]، وغيره.

الحديث الحادي والثلاثون

عن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس؛ فقال: ﷺ ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس — حديث حسن، رواه ابن ماجه [4102]، وغيره بأسانيد حسنه.

الحديث الثاني والثلاثون

عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار — حديث حسن، رواه ابن ماجه: [2341] والدارقطني [4/228]. ورواه مالك [2 / 746] في (الموطأ).

الحديث الثالث والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر — حديث حسن، رواه البيهقي في (السنن) [10/252].

الحديث الرابع والثلاثون

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان — رواه مسلم [49].

الحديث الخامس والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباعضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره، التقوى ها هنا — ويشير ﷺ إلى صدره ثلاث مرات — بحسب امرئ أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه — رواه مسلم [2564].

الحديث السادس والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه — رواه مسلم [2699].

الحديث السابع والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى، قال: إن الله تعالى كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هم بها فعملها كتبها الله تعالى عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة — رواه البخاري [6491] ومسلم [131].

الحديث الثامن والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتي أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر فيه، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه — رواه البخاري [6502].

الحديث التاسع والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه — حديث حسن، رواه ابن ماجه [2045] والبيهقي

الحديث الأربعون

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم بمنكبي، فقال: **كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل** — رواه البخاري [6416].
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك.

الحديث الحادي والأربعون

عن أبي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به** — حديث حسن صحيح.

الحديث الثاني والأربعون

عن أنس رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **قال الله تعالى: يا بن آدم، إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي، يا بن آدم، لو بلغت ذنوبك عنان السماء، ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي، يا بن آدم! إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة** — رواه الترمذي [3540] وقال: حديث حسن صحيح.

الحديث الثالث والأربعون

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض، فلأولى رجل ذكر** — رواه البخاري [6732]، ومسلم [1615].

الحديث الرابع والأربعون

عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: **الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة** — رواه البخاري [2646]، ومسلم [1444].

الحديث الخامس والأربعون

عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول: **إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ** — فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميثة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ قال: **لَا وَهُوَ حَرَامٌ**، ثم قال رسول الله ﷺ: **قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ، فَأَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ** — رواه البخاري [2236]، ومسلم [1581].

الحديث السادس والأربعون

عن أبي بردة، عن أبيه أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربة تصنع بها، فقال: **لَا وَمَا هِيَ؟** — قال: البتع والمزر، فقيل لأبي بردة: وما البتع؟ قال: نبذ العسل والمزر: نبذ الشعير، فقال: **لَا كُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ** — رواه البخاري [6214].

الحديث السابع والأربعون

عن المقدم بن معد يكرب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **مَا مَلَأَ آدَمِي وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ، بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتِ يَقْمَنُ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مُحَالَ، فَثَلْثَ لَطْعَامِهِ، وَثَلْثَ لَشْرَابِهِ، وَثَلْثَ لِنَفْسِهِ** — رواه أحمد [4 / 132]، والترمذي [2380]، وابن ماجه [3349]، وقال الترمذي حديث حسن.

الحديث الثامن والأربعون

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **لَا أُرْبِعُ مَنْ كُنَ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، مَنْ كَانَتْ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعُوهَا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ** — رواه البخاري [34]، ومسلم [58].

الحديث التاسع والأربعون

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **لَوْ أَنْتُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بَطَانًا** — رواه أحمد [1 / 30] و [52]، والترمذي [2344]، والنسائي في (الكبرى) كما في (التحفة) [79 / 8]، وابن ماجه [4164].

وصححه ابن حبان (730)، والحاكم 4 / 318، وقال الترمذي: حسن صحيح.

الحديث الخمسون

عن عبد الله بن بسر قال: أتني النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت علينا، فباب نتمسك به جامع؟ قال: لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله عز وجل — رواه أحمد [188 و 190].

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم
بلوغ المرام من أدلة الأحكام

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديماً وحديثاً والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيرة حثيثاً وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم والعلماء ورثة الأنبياء أكرم بهم وارثاً وموروثاً أما بعد.

فهذا مختصر يشمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام حررته تحريراً بالغاً ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغاً، ويستعين به الطالب المبتدئ ولا يستغني عنه الراغب المنتهي.

وقد بينت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة لإرادة نصح الأمة. فالمراد بالسبعة: أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وبالسته من عدا أحمد، وبالخمسة من عدا البخاري ومسلم. وقد أقول الأربعة وأحمد، وبالأربعة من عدا الثلاثة الأول، وبالثلثة من عداهم و عدا الأخير، وبالمتفق البخاري ومسلم، وقد لا أذكر معهما، وما عدا ذلك فهو مبين. وسميته بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ، والله أسأله أن لا يجعل ما علمناه علينا وبالاً، وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى.

* * *

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ الْمِيَاهِ

1 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَدْرِ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مِيَّتُهُ — أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ (1).

٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ أَلْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ — أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ (2) وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ.

٣ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ أَلْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ، وَلَوْ نَهْ — أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (3) وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ (4).

٤ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ: إِنْ أَلْمَاءٌ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ — (5).

ه - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ — وَفِي لَفْظٍ: لَمْ يَنْجُسْ — أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. وَابْنُ حِبَّانَ (6).

٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ — أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (7).

(1) صحيح. رواه أبو داود (83)، والنسائي (1/ 50 و 176 و 707)، والتِّرْمِذِيُّ (69)، وابن ماجه (386).

(2) صحيح. رواه أبو داود (66)، والنسائي (174)، والتِّرْمِذِيُّ (66).

(3) ضعيف. رواه ابن ماجه (521).

(4) نقله ولده في "العلل" (1/ 44).

(5) ضعيف. رواه البيهقي في "الكبرى" (159 - 260) من حديث أبي إمامة أيضا، وفي إسناده بقية بن الوليد، وهو مدلس وقد عنعن. وله طريق آخر ولكنه ضعيف أيضا.

(6) صحيح. رواه أبو داود (63، 64، 65)، والنسائي (1/ 46 و 175)، والتِّرْمِذِيُّ (67)، وابن ماجه (517).

(7) صحيح. رواه مسلم (283).

وَالْبُخَارِيُّ: لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ — (1).
وَلِمُسْلِمٍ: مِنْهُ — (2).

وَلَأَبِي دَاوُدَ: وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ — (3).

٧ - وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيُعْتَرِفَا جَمِيعًا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ (4).

٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (5).

رِضَالٌ - وَلَا صَحَابِ السُّنَنِ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِذِي كُذْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: ﷺ إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ — وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (6).

١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﷺ طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ إِذْ وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالشَّرَابِ — أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (7).
وَفِي لَفْظٍ لَهُ: ﷺ فَلْيُرْقَهُ — (8).

وَلِلتِّرْمِذِيِّ: ﷺ أَخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ بِالشَّرَابِ — (9).

١١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - فِي الْهَرَّةِ -: ﷺ إِنَّهَا لَيْسَتْ

(1) البخاري رقم (239).

(2) مسلم رقم (282).

(3) سنن أبي داود (70).

(4) صحيح. رواه أبو داود (81)، والنسائي (130 / 1) عن رجل صحب النبي ﷺ.

(5) صحيح. رواه مسلم (323).

(6) صحيح. رواه أبو داود (68)، والترمذي (65)، وابن ماجه (370).

(7) صحيح. رواه مسلم (279) (91).

(8) مسلم (279) (89).

(9) سنن الترمذي (91).

بَنَجَسَ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ — أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَابْنُ خَزِيمَةَ (1).

١٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَتَهَاوَمَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بُولَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

١٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدِمَانٌ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدِّمَانُ: فَالطَّحَالُ وَالْكَبِدُ» — أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ (3).

١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ» — أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (4).

وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ» — (5).

١٥ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ - وَهِيَ حَيَّةٌ - فَهُوَ مَيْتٌ» — أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ (6).

بَابُ الْآنِيَةِ

١٦ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا

(1) صحيح. رواه أبو داود (75)، والذسائي (1/ 55 و 178)، والترمذي (92)، وابن ماجه (367) وابن خزيمة (104) من طريق كبشة بنت كعب بن مالك.

(2) صحيح. رواه البخاري (219)، ومسلم (284)، وله طرق عن أنس، وجاء أيضا من رواية بعض الصحابة غير أنس.

(3) رواه أحمد (97/2)، وابن ماجه (3314)، وسنده ضعيف كما أشار إلى ذلك الحافظ. ولكنه يصح عن ابن عمر موقوفاً، والموقوف له حكم الرفع كما قاله البيهقي رحمه الله.

(4) صحيح. رواه البخاري (3320)، (5782).

(5) سنن أبو داود (3844) وإسنادها حسن.

(6) حسن. رواه أبو داود (2858)، والترمذي (1480).

فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

١٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِصَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).**

١٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ — أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (3).** وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ: **إِيْمَا إِهَابٍ دُبِعَ — (4).**

١٩ - وَعَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْمُحَبِّقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **دِبَاعُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا — صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (5).**

٢٠ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ يَجْرُونَهَا، فَقَالَ: **لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟ — فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْطُ — أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ (6).**

٢١ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ قَوْمُ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي أَيْتِهِمْ؟ فَقَالَ: **لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (7).**

٢٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ (8).

٢٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ **انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ**

(1) صحيح. رواه البخاري (5426)، ومسلم (2067).

(2) صحيح. رواه البخاري (5634)، ومسلم (2065).

(3) صحيح. رواه مسلم (366).

(4) رواه النسائي (773)، والترمذي (1728)، وابن ماجه (3609).

(5) صحيح.

(6) صحيح. رواه أبو داود (4126)، والنسائي (174، 175)، وله ما يشهد له.

(7) صحيح. رواه البخاري (5478) و (5488)، (5496)، ومسلم (1930).

(8) لا وجود له في البخاري ومسلم بهذا اللفظ الذي ذكره الحافظ.

سِلْسِلَةً مِنْ فِصَّةٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1).

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا

٢٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَدَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تَتَخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: لَا — أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (2).

٢٥ - وَعَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ مِنْ يَوْمٍ خَيْرٍ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْخُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رَجَسٌ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3).

٢٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلَعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (4).

٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ النَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغُسْلِ فِيهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5).

٢٨ - وَلِمُسْلِمٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ (6).

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: لَقَدْ كُنْتُ أَحْكُهُ يَابِسًا بِظُفْرِي مِنْ تَوْبِهِ (7).

٢٩ - وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ — أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (8).

٣ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي دَمِ الْخَيْضِ يُصِيبُ النَّوْبَ -: تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ — مُتَّفَقٌ

(1) صحيح. رواه البخاري (3109).

(2) صحيح. رواه مسلم (1983).

(3) صحيح. رواه البخاري (2991)، ومسلم (1940).

(4) صحيح. رواه أحمد (487)، و الترمذي (2121).

(5) صحيح. رواه البخاري (229)، ومسلم (289).

(6) صحيح. رواه مسلم (288).

(7) مسلم (290).

(8) صحيح. رواه أبو داود (376)، والنسائي (158)، والحاكم (166) بسند حسن.

عَلَيْهِ (1).

مَحْمُودٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ حَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ
الْدَّمُ؟ قَالَ: يَكْفِيكَ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكَ أَنْزُهُ — أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ (2).

بَابُ الْوُضُوءِ

٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي
لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ — أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ
خُزَيْمَةَ (3) وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا.

٣٣ - وَعَنْ حُمْرَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوُضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،
ثُمَّ تَمَضَّمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ
أَلْيَمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَلْيَسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ
غَسَلَ رِجْلَهُ أَلْيَمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَلْيَسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ:
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).

٣٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً —
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (5) وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ؛ بَلْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ:
إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ:
وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (6).

وَفِي لَفْظٍ: بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي

(1) صحيح. رواه البخاري (227)، (307)، ومسلم (291).

(2) حسن. رواه أبو داود (365).

(3) صحيح. علقه البخاري (458/فتح) بصيغة الجزم.

(4) صحيح. رواه البخاري (159)، ومسلم (226).

(5) صحيح. رواه أبو داود (111).

(6) صحيح. رواه البخاري (186)، ومسلم (235).

بَدَأَ مِنْهُ — (1).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ -
قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ ■ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ
ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (2).

٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ■ : إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ
مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْزِلْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3).

٣٨ - وَعَنْهُ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا
ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (4).

٣٩ - وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ■ : أَسْبَغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلْ
بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الِاسْتِشْقَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا — أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ
ابْنُ خُزَيْمَةَ (5).

وَلَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمَضْ — (6).

٤٠ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ■ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ، أَخْرَجَهُ
الْتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (7).

٤١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ■ أَتَى بِتُائِيٍّ مُدًّا، فَجَعَلَ يَذُلُّكَ
ذِرَاعَيْهِ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (8).

(1) البخاري (185)، ومسلم (235).

(2) صحيح. رواه أبو داود (135)، والنسائي (88/1).

(3) صحيح. رواه البخاري (3295)، ومسلم (238).

(4) صحيح. رواه البخاري (162)، ومسلم (278).

(5) صحيح. رواه أبو داود (142 و 143)، والنسائي (1/ 66 و 69)، والترمذي (38)، وابن ماجه (448)، وابن خزيمة (150 و 168).

(6) صحيح. سنن أبي داود (144).

(7) صحيح. رواه الترمذي (31)، وابن خزيمة (1/ 78، 79).

(8) صحيح. رواه أحمد (39/4)، وابن خزيمة (118) واللفظ لابن خزيمة.

- ٤٢ - وَعَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (1).
- وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدِيهِ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ (2).
- ٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنْ أُمْتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (3).
- ٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الذَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).
- ٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فابْدُؤُوا بِمِيَامِكُمْ — أَخْرَجَهُ الْأَرَبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (5).
- ٤٦ - وَعَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخَفَيْنِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (6).
- ٤٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي صِدْفَةِ حِجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ﷺ: إِنْ أَبْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ — أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، هَكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ (7) وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ (8).

(1) البيهقي (1/ 65) وقال: " هذا إسناد صحيح " .
 (2) صحيح. رواه مسلم (236)، وقال البيهقي: " وهذا أصح من الذي قبله " .
 (3) صحيح. رواه البخاري (136)، ومسلم (246) (35).
 (4) صحيح. رواه البخاري (168)، ومسلم (268) (67) من طريق مسروق، عن عائشة، به.
 (5) صحيح. رواه أبو داود (4141)، والترمذي (1766)، والنسائي في " الكبرى " (5/ 482)، وابن ماجه (402).
 (6) صحيح. رواه مسلم (274) (83).
 (7) صحيح. النسائي (536).
 (8) مسلم (888/2).

٤٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مُرْفَقَيْهِ، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (1).

٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ — أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (2).

هـ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ (3).

هـ - وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ (4).

قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ (5).

هـ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (6).

هـ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - : ثُمَّ تَمَضَّمَصَ ﷺ وَاسْتَنْثَرَتْ ثَلَاثًا، يُمَضِّمُ وَيَنْثِرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءَ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (7).

هـ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - : ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ، فَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (8).

هـ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبهُ الْمَاءُ. فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ — أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ (9).

(1) ضعيف جدا. رواه الدارقطني (83/15/1).

(2) حسن بشواهد. رواه أحمد (418/2)، وأبو داود (101)، وابن ماجه (399).

(3) سنن الترمذي (25).

(4) “العلل الكبير” (112، 113).

(5) كما في “مسائل ابن هانئ” (3/16/1).

(6) ضعيف. رواه أبو داود (139).

(7) صحيح. وهو جزء من الحديث المتقدم برقم (34).

(8) صحيح. وهو جزء من الحديث المتقدم برقم (35).

(9) صحيح. رواه أبو داود (173).

٥٦ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

٥٧ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ — أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (2).**

وَالْتِّرَمِذِيُّ، وَزَادَ: **اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ — (3).**

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٥٨ - عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: **دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ — فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).**

٥٩ - وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ (5).

٦٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسْحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (6).

٦١ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خُفَّانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرَمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّاحَهُ (7).

(1) صحيح. رواه البخاري (201)، ومسلم (325) (51).

(2) صحيح. رواه مسلم (234).

(3) سنن الترمذي (55).

(4) صحيح. رواه البخاري (206)، ومسلم (274) (79).

(5) ضعيف. رواه أبو داود (165)، والترمذي (97)، وابن ماجه (550).

(6) صحيح. رواه أبو داود (162).

(7) حسن. رواه النسائي (83/1، 84)، والترمذي (96)، وابن خزيمة (196)، وقال الترمذي: حسن.

٦٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. يَعْنِي: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1).

٦٣ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَدْرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ، يَعْنِي: الْعَمَائِمَ - وَالتَّسَاخِينِ - يَعْنِي: الْخِفَافَ - رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (2).

٦٤ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَوْفُوفًا - وَعَنْ أَدَسٍ - مَرْفُوعًا: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبَسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ — أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ (3).

٦٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبَسَ خُفَّيْهِ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا، أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (4).

٦٦ - وَعَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحْ عَلَى الْخَفَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ — قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: نَعَمْ — قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ — قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ — أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ (5).

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

٦٧ - عَنْ أَدَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ - يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (6).

صحيح.

(1) صحيح. رواه مسلم (276).

(2) صحيح. رواه أحمد (577)، وأبو داود (146)، والحاكم (169).

(3) انظر الدارقطني (103، 204)، والحاكم (181).

(4) حسن. رواه الدارقطني (194)، وابن خزيمة (192).

(5) ضعيف. رواه أبو داود (158).

(6) صحيح. رواه أبو داود (200)، والدارقطني (3/131/1) وقال الدارقطني: صحيح.

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ (1).

٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِذُتْ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا. إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْهَبَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

وَالْبُخَارِيُّ: ثُمَّ تَوَضَّعْتُ لِكُلِّ صَلَاةٍ — (3).

وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا.

٦٩ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمَقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (4).

٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ (5).

٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا — أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (6).

٧٢ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَسَسْتُ ذَكَرِي، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعْلَيْهِ وَضُوءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ — أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (7).

(1) مسلم (376).

(2) صحيح. رواه البخاري (328)، ومسلم (333).

(3) (1/332/فتح).

(4) صحيح. رواه البخاري (132)، ومسلم (303).

(5) صحيح. رواه أحمد (610).

(6) صحيح. مسلم (362).

(7) حسن. رواه أبو داود (182 و 183)، والنسائي (101)، والترمذي (85)، وابن ماجه (483)،

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ.

٧٣ - وَعَنْ بُسْرَةَ بَذَتْ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ — أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ (1).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

٧٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيْسِنْ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ — أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (2).
وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

٧٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ — قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ — أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (3).

٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ غَسَلَ مِيتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ — أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ (4).
وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

٧٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ — رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا، وَوَصَلَّهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُذَكِّرُ اللَّهَ عَلَى

وأحمد (43)، وابن حبان (207 موارد).

(1) صحيح. رواه أبو داود (181)، والنسائي (100)، والترمذي (82)، وابن ماجه (479)، وأحمد (406/ 6)، وابن حبان (212 موارد).

(2) ضعيف. رواه ابن ماجه (1221).

(3) صحيح. رواه مسلم (360).

(4) صحيح. رواه أحمد رقم (7675)، والترمذي (993).

كُلُّ أَحْيَانِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ (1).

٧٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِخْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَلَيْتَنَهُ (2).

٨٠ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **الْعَيْنُ وَكَأُ السَّهْلِ**، فَإِذَا نَامَتْ أَلْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوُكَاءُ — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ وَزَادَ : **وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ** —.

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ دُونَ قَوْلِهِ: **اسْتَطْلَقَ الْوُكَاءُ** — وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ (3).

٨١ - وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: **إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا** — وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا (4).

٨٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيَحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحَدَثٌ، وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا** — أَخْرَجَهُ الْبُزَارُ (5).

٨٣ - وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (6).

٨٤ - وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ.

٨٥ - وَلِلْحَاكِمِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: **إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحَدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ** —.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظٍ: **فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ** — (7).

(1) صحيح. علقه البخاري (214/فتح)، ووصله مسلم (373).

(2) ضعيف. رواه الدارقطني (151، 152).

(3) حسن. رواه أحمد (97/4)، وأبو داود (203).

(4) منكر. رواه أبو داود (202).

(5) رواه البزار (281).

(6) صحيح.

(7) ضعيف. رواه الحاكم (134)، وابن حبان (2666).

بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٨٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ، أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةَ، وَهُوَ مَعْلُولٌ (1).

٨٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: **اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ** — أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ (2).

٨٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَدَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3).

٨٩ - وَعَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: **اِخْذِ الْإِدَاوَةَ** — فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).

٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اِتَّقُوا اللَّعَائِنَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ** — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (5).

٩١ - زَادَ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه وَالْمَوَارِدِ (6). وَلَفْظُهُ: **اِتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ، الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالظِّل** —.

٩٢ - وَلِأَحْمَدَ؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: **أَوْ نَفْعِ مَاءٍ** — وَفِيهِمَا ضَعْفٌ (7).

٩٣ - وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ النَّهْيَ عَنْ وُضْءِ الْحَاجَةِ (8) تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ،

(1) منكر. رواه أبو داود (19)، والترمذي (1746)، والنسائي (178/1)، وابن ماجه (303).

(2) صحيح. رواه البخاري (142)، ومسلم (375)، وأبو داود (4)، والترمذي (5)، والنسائي (10)، وابن ماجه (296)، وأحمد (99/3 و 101 و 282).

(3) صحيح. رواه البخاري (150)، ومسلم (271)، (70) واللفظ لمسلم. والعنزة: رميح بين العصا والرمح، فيه زج.

(4) صحيح. رواه البخاري (363)، ومسلم (274) (77).

(5) صحيح. رواه مسلم (269).

(6) ضعيف. أي بلفظ: "والموارد" وباقيته صحيح. رواه أبو داود (26).

(7) ضعيف. رواه أحمد (2715).

(8) أي: التخلي.

وَضَعْفَةُ النَّهْرِ الْجَارِي. مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (1).

٩٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا. فَإِنَّ اللَّهَ يَمُتُّ عَلَى ذَلِكَ — رَوَاهُ (2) وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُول (3).

٩٥ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يُبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (4).

٩٦ - وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (5).

٩٧ - وَلِلدَّبْعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه: لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا — (6).

٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَرِ — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (7).

٩٩ - وَعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا — أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالْحَاكِمُ (8).

(1) منكر. رواه الطبراني بتمامه في "الأوسط" كما في مجمع البحرين (349).

(2) كذا بالأصل دون ذكر من أخرجه، ولم أجده من حديث جابر، وهو عند أحمد وأبي داود من حديث أبي سعيد.

(3) ضعيف.

(4) صحيح. رواه البخاري (153)، ومسلم (267) (63).

(5) صحيح. رواه مسلم (262).

(6) صحيح. رواه البخاري (144 و 394)، ومسلم (264)، وأبو داود (9)، والنسائي (12 - 23)، والترمذي (8)، وابن ماجه (318)، وأحمد (5/ 414 و 416 و 417 و 421).

(7) ضعيف.

(8) حسن. رواه أبو داود (30)، والترمذي (7)، وابن ماجه (300)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة"

١٠ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَلْغَائِطُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا. فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ. فَأَخَذَهُمَا وَالْقَى الرِّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رَجَسٌ — أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1).

زَادَ أَحْمَدُ، وَالْأَدَارِقُطْنِيُّ: رضي الله عنه اِئْتَنِي بِغَيْرِهَا — (2).

١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى : أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ وَقَالَ: رضي الله عنه إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ — رَوَاهُ الْأَدَارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ (3).

١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : رضي الله عنه اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ — رَوَاهُ الْأَدَارِقُطْنِيُّ (4).

١٣ - وَلِلْحَاكِمِ: رضي الله عنه أَكْثَرَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ — وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ (5).

١٤ - وَعَنْ سُرَاقَةَ بِنِ مَالِكٍ رضي الله عنها قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَلَاءِ: رضي الله عنه أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيَسْرِ، وَنَنْصِبَ الْيَمْنَى — رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (6).

١٥ - وَعَنْ عَيْسَى بْنِ يَزْدَادَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : رضي الله عنه إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْشُرْ ذِكْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ — رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (7).

١٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ، فَقَالُوا: إِنَّا نُنْبِغُ الْحَجَارَةَ الْمَاءَ، رَوَاهُ الْبَزَارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (8).

“

(79)، وأحمد (655)، وابن حبان (1444)، والحاكم (185)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(1) صحيح. رواه البخاري (156).

(2) رواه أحمد (450/ 1)، والدارقطني (55/ 1).

(3) صحيح. رواه الدارقطني (9/ 56).

(4) صحيح. رواه الدارقطني (7/ 128)، وله ما يشهد له.

(5) صحيح. رواه الحاكم (183) وقال: “صحيح على شرط الشيخين.

(6) ضعيف. رواه البيهقي (96/1).

(7) ضعيف. رواه ابن ماجه (326).

(8) ضعيف. لجمعه بين الحجارة والماء، ورواه البزار (227/ كشف الأستار).

١٠٧ - وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ (1).

بَابُ الْغُسْلِ وَحُكْمِ الْجَنْبِ

شُعْبَانُ بْنُ مَحْمُودٍ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2).** وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (3).

١٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).**
زَادَ مُسْلِمٌ: **وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ — (5).**

١١٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ اللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: **نَعَمْ. إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ — الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (6).**

111 - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ - قَالَ: تَغْتَسِلُ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (7).**
زَادَ مُسْلِمٌ: **فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّيْءُ؟ — (8).**

١١٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنْ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،

(1) صحيح. رواه أبو داود (44)، والترمذي (3100) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

(2) صحيح. رواه مسلم (343)، عن أبي سعيد الخدري.

(3) البخاري. (180).

(4) صحيح. رواه البخاري (291)، ومسلم (348).

(5) وهي صحيحة أيضا.

(6) صحيح. رواه البخاري (282)، ومسلم (313).

(7) عزوه للمتفق وهم الحافظ - رحمه الله - إذا الحديث لم يروه البخاري.

(8) صحيح. رواه مسلم (311).

وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (1).

١١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : فِي قِصَّةِ ثَمَامَةَ بِنِ أَدَالٍ، عِنْدَمَا أَسْدَلَمَ - وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (2).

وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3).

١١٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ — أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ (4).

١١٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ — رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ (5).

١١٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (6).

١١٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (7).
زَادَ الْحَاكِمُ: إِنَّمَا أَنْشَطَ لِلْعُودِ — (8).

١١٨ - وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً، وَهُوَ مَعْلُولٌ (9).

(1) ضعيف. رواه أبو داود (348)، وابن خزيمة (256).

(2) صحيح. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (9/6 - 9834/10).

(3) البخاري (4372)، ومسلم (1764).

(4) صحيح. رواه البخاري (879)، ومسلم (846)، وأبو داود (341)، والنسائي (92/3)، وابن ماجه (1089)، وأحمد (60/3).

(5) حسن. رواه أبو داود (354)، والترمذي (497)، والنسائي (94/3)، وأحمد (15 و 22 و 51).

(6) ضعيف. رواه أبو داود (229)، والنسائي (144)، والترمذي (146)، وابن ماجه (594)، وأحمد (83/1)، وابن حبان (799).

(7) صحيح. رواه مسلم (308).

(8) مستدرک الحاكم (152) وهي زيادة صحيحة أيضا.

(9) صحيح. رواه أبو داود (228) والنسائي في "الكبرى"، والترمذي (118 و 119)، وابن ماجه

١١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (1).

١٢٠ - وَلَهُمَا فِي حَدِيثٍ مِثْمُونَةٌ: ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ، فَعَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ.

وَفِي رَوَايَةٍ: فَمَسَحَهَا بِالثَّرَابِ.

وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِالْمَنْدِيلِ، فَرَدَّهُ، وَفِيهِ: وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ (2).

١٢١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ شِدْعَرَ رَأْسِي، أَفَأَنْفُضُهُ لِيُغْسِلَ الْجَنَابَةَ؟ وَفِي رَوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةَ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْنِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3).

١٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ نِيَّ لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (4).

١٢٣ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَذَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِذَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِيْنَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5).

زَادَ ابْنُ حِبَّانَ: وَتَلَقَّيْ أَيْدِيْنَا (6).

١٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ،

(583).

(1) صحيح. رواه البخاري (248)، ومسلم (316).

(2) صحيح. رواه البخاري، (249)، وانظر أطرافه، ومسلم (317).

(3) صحيح. رواه مسلم (330).

(4) ضعيف. رواه أبو داود (232)، وابن خزيمة (1327).

(5) صحيح. رواه البخاري (261)، ومسلم (321) (45).

(6) ابن حبان برقم (1111) وسندها صحيح.

فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْفُوا الْبَشَرَ — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَاهُ (1).

١٢٥ - وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ رَأْيُ مَجْهُولٍ (2).

بَابُ التَّيَمُّمِ

١٢٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أُعْطِيَْتُ

خُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَذْرَكَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ — وَذَكَرَ الْحَدِيثُ (3).

١٢٧ - وَفِي حَدِيثٍ حُدِثَ عَنْهُ مُسْلِمٌ: ﷺ وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ

الْمَاءَ — (4).

١٢٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﷺ وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا — (5).

١٢٩ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ،

فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا — ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (6).

وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ أَبِي حَزِيمٍ: وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا

وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ (7).

١٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﷺ

ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ — رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ الْأَيْمَنُ

(1) منكر. رواه أبو داود (248)، والتِّرْمِذِيُّ (106).

(2) ضعيف. رواه أحمد (654).

(3) صحيح. رواه البخاري (335)، ومسلم (521).

(4) صحيح. رواه مسلم (522).

(5) حسن. رواه أحمد (763).

(6) صحيح. رواه البخاري (347)، ومسلم (368).

(7) البخاري رقم (338).

١٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَمْسُ بِشِرَّتِهِ** — رَوَاهُ الْبُزَارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَلَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِسْرَافَهُ (2).

132 - وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ (3).

133 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ - فَتَيَمَّمَا صَدْعِيذًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوُقْتِ. فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: **أَصَدَبْتُ السُّنَّةَ وَأَجَزْتُكَ صَلَاتَكَ** — وَقَالَ لِلْآخَرِ: **لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ** — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ (4).

134 - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾** [المائدة: ٦] (5)، قَالَ: إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجَرَاخَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقُرُوحُ، فَيُجْنَبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ: تَيَمَّمْ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْفُوفًا، وَرَفَعَهُ الْبُزَارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ (6).

📁📖 - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: **إِنْ كَسَرْتَ إِحْدَى زِدَدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ**، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ وَاهٍ جَدًّا (7).

١٣٦ - وَعَنْ جَابِرٍ - بَنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُدَّجَ،

(1) ضعيف جدا. رواه الدارقطني (1806).

(2) صحيح. رواه البزار (310 زوائد).

(3) صحيح. رواه الترمذي (124).

(4) صحيح. رواه أبو داود (338)، والنسائي (113).

(5) صحيح. رواه أبو داود (338)، والنسائي (113).

(6) ضعيف موقوف، ومرفوعا. والموقوف رواه الدارقطني (9/177). والمرفوع رواه ابن خزيمة

(272)، والحاكم (165).

(7) موضوع. رواه ابن ماجه (657).

فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ - : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَى جُرْحِهِ وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رَوَاتِهِ (1).

١٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ أَلْسَنَةً أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْآخَرَى، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا (2).

بَابُ الْحَيْضِ

١٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ بَذَتْ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ دَمَ الْحَيْضُ دَمَ أَسْوَدٍ يَعْرِفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ (3).

١٣٩ - وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بَذَتْ عُمَيْسَ عَذَّةُ أَبِي دَاوُدَ: لَتَجْلِسَ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ، فَلْتُغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتُغْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتُغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ غُسْلًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ (4).

١٤ - وَعَنْ حَمْدَةَ بَذَتْ جَدَشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ رَكْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأَتْ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهَرِينَ وَتُصَلِّيَنَّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي. وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ

(1) ضعيف. رواه أبو داود (336).

(2) ضعيف جدا. رواه الدارقطني (185).

(3) حسن. رواه أبو داود (286)، والنسائي (185)، وابن حبان (1348)، والحاكم (174).

(4) صحيح. رواه أبو داود (296).

وَتُصَلِّينَ. قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ — رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ
الْتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ (1).

١٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ الدَّمَّ، فَقَالَ: **اُمْكِنِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي** — فَكَانَتْ
تَغْتَسِلُ كُلَّ صَلَاةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2).

١٤٢ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: **وَتَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ — وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ
مِنْ وَجْهِ آخَرَ.**

١٤٣ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ
الطُّهْرِ شَيْئًا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ (3).

١٤٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: **اَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ** — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (4).

١٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَاتَّزِرُ،
فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5).

١٤٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **فِي الَّذِي يَأْتِي
إِمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ — قَالَ: **يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ** — رَوَاهُ الْخَمْسَةُ،
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَفَّقَهُ (6).**

١٤٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ**

(1) حسن. رواه أبو داود (287)، والترمذي (128)، وابن ماجه (627)، وأحمد (439/ 6).

(2) صحيح. رواه مسلم (334) (66).

(3) صحيح. وهو موقوف. رواه البخاري (326)، وأبو داود (307).

(4) صحيح. رواه مسلم (302).

(5) صحيح. رواه البخاري (300)، ومسلم (293)، واللفظ للبخاري.

(6) صحيح مرفوعاً. باللفظ الذي ذكره الحافظ فقط. رواه أبو داود (264)، والنسائي (153)،

والترمذي (136)، وابن ماجه (640)، وأحمد (172)، والحاكم (172).

وَلَمْ تَصُمْ؟ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيث (1).

١٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِصْنَتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ

■: ۞ اِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيث (2).

١٤٩ - وَعَنْ مُعَاذٍ ۞: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ■ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ، وَهِيَ

حَائِضٌ؟ قَالَ: ۞ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَفَهُ (3).

١٥٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ النَّفْسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ

اللَّهِ ■ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ (4).

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ■ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (5).

* * *

(1) صحيح. رواه البخاري (304).

(2) صحيح. رواه البخاري (305)، ومسلم (1211) (120).

(3) صحيح. رواه أبو داود (213).

(4) ضعيف. رواه أبو داود (311)، والترمذي (139)، وابن ماجه (648)، وأحمد (300/6) وقال الترمذي: "غريب".

(5) ضعيف. كسابقه، وهو عند أبي داود (312)، والحاكم (175).

كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ الْمَوَاقِيتِ

١٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ۞ وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1).

١٥٢ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي الْعَصْرِ: ۞ وَالشَّمْسُ بَيضاءَ نَقِيَّةٌ — (2).

١٥٣ - وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: ۞ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ — (3).

١٥٤ - وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمَائَةِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).

١٥٥ - وَعَنْهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا: إِذَا رَأَوْهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَوْهُمْ أَبْطَأُوا آخَرًا، وَالصُّبْحُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بَعْلَسَ (5).

١٥٦ - وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَدَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

١٥٧ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيُنْصَرِفُ

(1) صحيح. رواه مسلم (612) (173).

(2) صحيح. رواه مسلم (613).

(3) صحيح. رواه مسلم (614).

(4) صحيح. رواه البخاري (547)، ومسلم (647).

(5) صحيح. رواه البخاري (560)، ومسلم (646).

أَحَدَنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

١٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، وَقَالَ: إِنَّهُ لَوْفَتْهَا لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2).

١٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3).

١٦٠ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصْبَحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لَأُجُورِكُمْ — رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ (4).

١٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5).

١٦٢ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوَهُ، وَقَالَ: سَجْدَةٌ — بَدَلَ رَكْعَةٍ. ثُمَّ قَالَ: وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرُّكْعَةُ (6).

١٦٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ — (7).

١٦٤ - وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاهَا أَنْ

(1) صحيح. رواه البخاري (559)، ومسلم (637).

(2) صحيح. رواه مسلم (638) (219).

(3) صحيح. رواه البخاري (536)، ومسلم (615).

(4) صحيح. رواه أبو داود (424)، والذسائي (172)، والتِّرْمِذِيُّ (154)، وابن ماجه (672)، وأحمد (142/ 3، 143، 440، 465)، وابن حبان (1490)، (1491).

(5) صحيح. رواه البخاري (579)، ومسلم (608).

(6) صحيح. رواه مسلم (609).

(7) صحيح. رواه البخاري (586)، ومسلم (827).

نُصَلِّي فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ (1) الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ (2).

وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ “الشَّافِعِيِّ” مِنْ:

١٦٥ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَزَادَ: إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ — (3).

١٦٦ - وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ (4).

١٦٧ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ — رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ (5).

١٦٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الشَّقَقُ الْحُمْرَةُ — رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَفَقَّهُ (6).

١٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ — أَيِ: صَلَاةِ الصُّبْحِ - وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ - رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ (7).

١٧٠ - وَلِلْحَاكِمِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأَفُقِ — وَفِي الْآخِرِ: إِنَّهُ كَذَبَ السَّرْحَانِ — (8).

(1) في مسلم: “تتضيف”.

(2) صحيح. رواه مسلم (831).

(3) ضعيف جدا. رواه الشافعي في “المسند” (408/ 139).

(4) ضعيف. رواه أبو داود (1083).

(5) صحيح. رواه أبو داود (1894)، والنسائي (184 و 523)، والترمذي (868)، وابن ماجه (1254)، وأحمد (80/4 - 84)، وابن حبان (1552 - 1554). وقال الترمذي: “حديث حسن صحيح”.

(6) ضعيف. رواه الدارقطني في “السنن” (3/269/1).

(7) صحيح. رواه ابن خزيمة (356)، وعنه الحاكم (191).

(8) صحيح. رواه الحاكم (191).

١٧١ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا** — رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ. وَصَحَّاهُ (1).
وَأَصْلُهُ فِي “الصَّحِيحَيْنِ”.

١٧٢ - وَعَنْ أَبِي مَحْزُورَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ؛ وَآخِرُهُ غَفْوُ اللَّهِ** — أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جَدًّا (2).
١٧٣ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ، دُونَ الْأَوْسَطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا (3).

١٧٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ** — أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيُّ (4).
وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: **لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ** — (5).
١٧٥ - وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (6).

١٧٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: شُغِلْتُ عَنْ رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ** —، قُلْتُ: **أَفَنَقُضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا؟** قَالَ: **لَا** — أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (7).
١٧٧ - وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ (8).

-
- (1) صحيح. رواه الترمذي (173)، والحاكم (188) واللفظ للحاكم.
 - (2) موضوع. رواه الدارقطني (149 - 2502).
 - (3) موضوع. كسابقه. رواه الترمذي (172)، وفي قول الحافظ: “ضعيف” تساهل؛ فإن في إسناده يعقوب ابن الوليد كان من الكذابين الكبار كما قال أحمد.
 - (4) صحيح. رواه أبو داود (1278)، والترمذي (419)، وأحمد (5811).
 - (5) صحيح. رواه عبد الرزاق في “المصنف” (3/ 4760).
 - (6) صحيح بما قبله. ورواه الدارقطني (3/ 419/1).
 - (7) ضعيف. رواه أحمد (315/6).
 - (8) ضعيف. رواه أبو داود (1280).

بَابُ الْأَذَانِ

١٧٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رضي الله عنه قَالَ: طَافَ بِي، وَأَنَا نَائِمٌ - رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الْأَذَانَ - بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالْإِقَامَةَ فَرَادَى، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ - قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ﷺ إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ — - الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (1).

وَرَأَى أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي آذَانِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ (2).

١٧٩ - وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ (3).

١٨٠ - عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ (4).
وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا (5).

١٨١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ، يَعْنِي قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ إِلَّا اسْتِثْنَاءَ (6).

(1) صحيح وإسناده حسن. رواه أبو داود (499)، والترمذي (189)، وأحمد (43/ 4)، وابن خزيمة (371) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(2) انظر ما قبله.

(3) رواه ابن خزيمة (386) بسند صحيح.

(4) صحيح. رواه مسلم (379).

(5) صحيح. رواه أبو داود (502)، والنسائي (4/ 2، 5)، والترمذي (192)، وابن ماجه (709)، وأحمد (401/ 6، 409/ 3).

(6) صحيح. رواه البخاري (605)، ومسلم (378).

وَاللَّنْسَائِيَّ: ١٨٢ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّاءِ — (1).

١٨٢ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَأَتَّبَعُ فَأَهُ، هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (2).

وَلَا بِنِ مَاجَهَ: وَجَعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ (3).

وَلَا بِبِي دَاوُدَ: لَوْى عُنُقَهُ، لَمَّا بَلَغَ - حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ - يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ (4).

وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ (5).

١٨٣ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ، رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (6).

١٨٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَلْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (7).

١٨٥ - وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَّفَقِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَغَيْرُهُ (8).

١٨٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، : فِي ذَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ (9).

١٨٧ - وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ،

(1) صحيح. رواه النسائي (3/2).

(2) صحيح. رواه أحمد (308/4، 309)، والترمذي (197)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(3) ابن ماجه (711)، وهو صحيح أيضا، وإن كان في سنده ضعيف.

(4) أبو داود (520) وهو منكر.

(5) قلت: هو في البخاري (634)، ومسلم (503).

(6) رواه ابن خزيمة (377).

(7) صحيح. رواه مسلم (887).

(8) وتخريجه وسياق لفظه بالأصل.

(9) صحيح. رواه مسلم (681) في حديث طويل.

بَأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ (1).

١٨٨ - وله عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ (2).

زَادَ أَبُو دَاوُدَ: لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

١٨٩ و ١٩٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ بَلَائًا يُؤَدُّنُ بَلِيلًا، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْنُومٍ—، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي، حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3).

وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ (4).

١٩١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ بَلَائًا أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُنَادِيَ: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَفَهُ (5).

١٩٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ— مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (6).

١٩٣ - وَلِلْبُخَارِيِّ: عَنْ مُعَاوِيَةَ (7) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ.

١٩٤ - وَلِلْمُسْلِمِ: عَنْ عُمَرَ فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ كَلِمَةً، سِدَوَى

(1) صحيح. رواه مسلم (891/2) عبد الباقي).

(2) صحيح. رواه مسلم (1288) (289، 290).

(3) صحيح. رواه البخاري (617)، ومسلم (1092) واللفظ للبخاري.

(4) الإدراج أقسام، منها إدراج كلام بعض الرواة في متن الحديث، وقد يقع الإدراج في أول الحديث وفي وسطه، كما يقع عقبه، كما في المثال المذكور هنا. والجملة المدرجة هي قوله: “وكان رجلاً أعمى لا ينادي، حتى يقال له: أصبحت. أصبحت.” والراجح أنها من قول الزهري كما روى ذلك الطحاوي في: “شرح المعاني” وغيره.

(5) صحيح. رواه أبو داود (532).

(6) صحيح. رواه البخاري (611)، ومسلم (383).

(7) صحيح. رواه البخاري (612) وفي رواية له برقم (914).

الْحَيَعَانَيْنِ، فَيَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ — (1).

١٩٥ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامًا قَوْمِي. قَالَ: أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا — أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (2).

١٩٦ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: **■** إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ — الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ (3).

١٩٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: إِذَا أَدْنَتْ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذَرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ — الْحَدِيثَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ (4).

١٩٨ - وَلَهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يُؤَدِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ — وَضَعَفَهُ أَيْضًا (5).

فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ مَرْفُوعًا وَمَوْفُوفًا.

١٩٩ - وَلَهُ: عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **■** **يُؤَدِّنُ** فَهُوَ يُقِيمُ — وَضَعَفَهُ أَيْضًا (6).

٢٠٠ - وَلِأَبِي دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ - يَعْنِي: الْأَذَانَ - وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: فَأَقِمْ أَنْتَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا (7).

٢٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **■** **يُؤَدِّنُ** أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ،

(1) صحيح. رواه مسلم (385).

(2) صحيح. رواه أبو داود (531)، والترمذي (209)، وابن ماجه (714)، وأحمد (217 و 214).

(3) صحيح. رواه البخاري (628)، ومسلم (674)، وأبو داود (589)، والنسائي (9/2)، والترمذي (205)، وابن ماجه (9799)، وأحمد (436/3 و 53/5).

(4) منكر. رواه الترمذي (1959).

(5) ضعيف. رواه الترمذي (200).

(6) ضعيف. رواه الترمذي (199).

(7) ضعيف. رواه أبو داود (512).

وَالْإِمَامُ أَمْلَكَ بِالْإِقَامَةِ—، رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَضَعَفَهُ (1).

٢.٢ - وَالنَّبِيهَقِي نَحْوُهُ: عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ (2).

٢.٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ— رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (3).

٢.٤ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الدُّعَاءَ: اَللّٰهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ— أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ (4).

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

٢.٥ - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَعِدْ الصَّلَاةَ— رَوَاهُ الْأَخْمَسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (5).

٢.٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَصَابَهُ قِيءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيْسِنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ— رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ (6).

٢.٧ - وَعَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ— رَوَاهُ الْأَخْمَسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (7).

(1) ضعيف. رواه ابن عدي في "الكامل" (1327/4).

(2) صحيح موقوفا. رواه البيهقي (19/2).

(3) صحيح. رواه النسائي في "عمل اليوم والليلة" (67 و68 و69)، وابن خزيمة في "صحيحه" (425).

و426 و427). ورواه الترمذي (3594).

(4) صحيح. رواه البخاري (614)، وأبو داود (529)، والنسائي (26/2 - 27)، والترمذي (211)، وابن ماجه (722).

(5) ضعيف. رواه أبو داود (205)، والنسائي في "عشرة النساء"، (137 - 140)، والترمذي (1166).

(6) تقدم تخريجه.

(7) صحيح. ورواه أبو داود (641)، والترمذي (377).

٢٠٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: **إِنْ كَانَ الثُّوبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ** —
- يَعْذِرِي: فِي الصَّلَاةِ - وَلِمُسْلِمٍ: **فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَزَرَ بِهِ** — -
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

٢٠٩ - وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ** — (2).

٢١٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ: **أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ، بَغَيْرِ إِزَارٍ؟** قَالَ: **إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُعْطَى طُهُورٌ قَدَمَيْهَا** — أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَ الْأَيْمَنُ وَفَقَّهَهُ (3).

٢١١ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: **كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مَظْلَمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقُبُلَةُ، فَصَلَّيْنَا. فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَدَلَيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقُبُلَةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾** [البقرة: ١١٥] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ (4).

٢١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ** — رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ الْأُبْخَارِيُّ (5).

٢١٣ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ** (6).

زَادَ الْأُبْخَارِيُّ: **يَوْمِي بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ** (7).

٢١٤ - وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: **كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ**

(1) صحيح. رواه البخاري (361)، ومسلم (3010)، واللفظ هنا للبخاري.

(2) "صحيح. رواه البخاري" (359)، ومسلم (516).

(3) "ضعيف مرفوعا وموقوفا". رواه أبو داود (640).

(4) رواه الترمذي (345 و 2957).

(5) صحيح. رواه الترمذي (344).

(6) صحيح رواه البخاري (1093)، ومسلم (701).

(7) البخاري برقم (1097).

بِنَاقَتِهِ الْقَبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَ رِكَابِهِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ (1).

٢١٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: **الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ** — رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَهُ عِلَّةٌ (2).

٢١٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْمَرْبَلَةَ، وَالْمَجْزَرَةَ، وَالْمَقْبَرَةَ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَامَ، وَمَعَاطِنَ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ (3).

٢١٧ - وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (4).

٢١٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَدَى أَوْ قَدْرًا فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا** — أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (5).

٢١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَدَى بِخُفَيْهِ فَطَهَّرْهُمَا التُّرَابَ** — أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (6).

٢٢٠ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ** — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (7).

٢٢١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه قَالَ: **إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصُّلُوتِ وَالصُّلُوةِ﴾**

(1) حسن. رواه أبو داود (1225).

(2) صحيح. رواه الترمذي (317).

(3) منكر. رواه الترمذي (347/346).

(4) صحيح. رواه مسلم (972).

(5) صحيح. رواه أبو داود (650) وصححه ابن خزيمة (786).

(6) صحيح. رواه أبو داود (386)، وصححه ابن حبان (1404).

(7) صحيح. رواه مسلم (537).

أَوْسَطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأْمَرَنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنْ أَلْكَالِمِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (1).

٢٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ** — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

زَادَ مُسْلِمٌ: **فِي الصَّلَاةِ** —.

٢٢٣ - وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الْمَرْجَلِ، مِنْ الْبُكَاءِ.

أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ، إِلَّا ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (3).

٢٢٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدَخْلَانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَتَخَنَعُ لِي، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ (4).

٢٢٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قُلْتُ لِإِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (5).

٢٢٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ رَيْئَبٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (6).

وَلِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يَوْمُ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ.

٢٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اُقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي**

(1) صحيح. رواه البخاري (1200)، ومسلم (539).

(2) صحيح. رواه البخاري (1203)، ومسلم (422).

(3) صحيح. رواه أبو داود (904)، والنسائي (13/3)، والتِّرْمِذِيُّ في الشَّمَاثِلِ (315)، وأحمد (25/4 و 26)، وصححه ابن خزيمة (665 و 753).

(4) ضعيف. بهذا اللفظ، حسن بلفظ: “سبح” بدل “تتحنع”.

(5) صحيح. رواه أبو داود (927)، والتِّرْمِذِيُّ (368).

(6) صحيح. رواه البخاري (516)، ومسلم (543).

الصَّلَاةُ: الْحَيَّةُ، وَالْعُقْرَبُ — أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (1).

بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ

٢٢٨ - عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (2).**

وَوَقَعَ فِي الْأَبْزَارِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: **أَرْبَعِينَ خَيْرًا — (3).**

٢٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَدَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ. فَقَالَ: **مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ — أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (4).**

٢٣٠ - وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَيْسَ سِتْرُ أَحَدِكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ — أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (5).**

٢٣١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ - الْمَرْأَةِ، وَالْحِمَارِ، وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ — الْحَدِيثُ - وَفِيهِ، الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (6).**

٢٣٢ - وَلَهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه نَحْوُهُ دُونَ: **الْكَلْبِ (7).**

رَبِّهِ رضي الله عنه - وَلَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيَّ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - نَحْوُهُ، دُونَ آخِرِهِ. وَقَفَّيْدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ (8).

(1) صحيح. رواه أبو داود (921)، والنسائي (10/3)، والترمذي (390)، وابن ماجه (1245)، وصححه ابن حبان برقم (2352). وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(2) صحيح. رواه البخاري (510)، ومسلم (507).

(3) شاذ.

(4) صحيح. رواه مسلم (500).

(5) حسن. رواه الحاكم (252/1)، واللفظ الذي ساقه الحافظ لابن أبي شيبة (278/1).

(6) صحيح. رواه مسلم (510).

(7) صحيح. رواه مسلم (511).

(8) صحيح مرفوعا. رواه أبو داود (703).

رَبِّهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

٢٣٥ - وَفِي رِوَايَةٍ: ﷺ: فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينُ — (2).

٢٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَصُرَّهُ مِنْ مَرِّ بَيْنَ يَدَيْهِ — أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِيبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرَبٌّ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ (3).

٢٣٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادَّوُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ — أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ (4).

بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

٢٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (5).

وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

٢٣٩ - وَفِي الْبَخَارِيِّ: عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ ذَلِكَ فَعَلَ الْيَهُودُ (6).

٢٤٠ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدُوْا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (7).

(1) صحيح. رواه البخاري (509)، ومسلم (505).

(2) صحيح. وهي لمسلم (506).

(3) ضعيف؛ لا اضطرابه.

(4) ضعيف. رواه أبو داود (719).

(5) صحيح. رواه البخاري (1219 و 1220)، ومسلم (545).

(6) صحيح موقوف. رواه البخاري (3458).

(7) صحيح. رواه البخاري (672)، ومسلم (557).

٢٤١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْخَصْيَ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ — رَوَاهُ الْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (1).
وَرَأَى أَحْمَدُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاحِدَةً أَوْ دَعَا (2).

٢٤٢ - وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَيْقِبٍ نَحْوَهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ (3).
٢٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ
الْأَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ إِخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ — رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ (4).

٢٤٤ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَنْ أَنَسٍ - وَصَحَّحَهُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِيَّاكَ وَالْأَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ،
فَإِنْ كَانَ فَلَا بُدَّ فَبِهَا أَلْتَطَوُّعُ — (5).

٢٤٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ
يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ — مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ (6).

وَفِي رِوَايَةٍ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ — (7).

٢٤٦ - وَعَنْهُ قَالَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - سَدَّتْ بِهَ جَانِبَ
بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي
صَلَاتِي — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (8).

(1) ضعيف. رواه أبو داود (945)، والنسائي (6/3)، والترمذي (379)، وابن ماجه (1027)، وأحمد (150/5).

(2) صحيح. رواه أحمد (163/5).

(3) صحيح. رواه البخاري (1207)، ومسلم (546).

(4) صحيح. رواه البخاري (751).

(5) ضعيف. رواه الترمذي (589).

(6) صحيح. رواه البخاري (1214)، ومسلم (551).

(7) هي للبخاري في موطن، منها رقم 413.

(8) صحيح. رواه البخاري (374).

٢٤٧ - وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، وَفِيهِ: **﴿فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي﴾** (1).

٢٤٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ **﴿قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَيْسَتْ هِيَ قَوْمٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ﴾﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2).

٢٤٩ - وَلَهُ: عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **﴿لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدْفِعُهُ الْأَخْبَانُ﴾** (3).

٢٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿الشَّيْطَانُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ﴾﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ (4).

وَالْتِّرَمِذِيُّ، وَزَادَ: **﴿فِي الصَّلَاةِ﴾** (5).

بَابُ الْمَسَاجِدِ

٢٥١ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **﴿بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّوْرِ، وَأَنْ تَنْظَفَ، وَتُطَيَّبَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرَمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ﴾** (6).

٢٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **﴿قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ: اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ﴾﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (7).

وَزَادَ مُسْلِمٌ: **﴿وَالنَّصَارَى﴾** (8).

٢٥٣ - وَلَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمْ

(1) صحيح. رواه البخاري (373)، ومسلم (556).

(2) صحيح. رواه مسلم (428).

(3) صحيح. رواه مسلم (560).

(4) صحيح. رواه مسلم (2994).

(5) صحيح. رواه الترمذي (370).

(6) صحيح. رواه أحمد (279/6)، وأبو داود (455)، والترمذي (594).

(7) صحيح. رواه البخاري (437)، ومسلم (530).

(8) برقم (530) (21).

- الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَفِيهِ: **أُولَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ** — (1).
- ٢٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خِيَلًا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).
- ٢٥٥ - وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه مَرَّ بِحَسَّانَ يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَنْشُدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3).
- ٢٥٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَنْ مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا** — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (4).
- ٢٥٧ - وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ — رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ (5).
- ٢٥٨ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَنْ لَا تُقَامَ الْخُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادَ فِيهَا** — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (6).
- ٢٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيُعَوِّدَهُ مِنْ قَرِيبٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (7).
- ٢٦٠ - وَعَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (8).
- ٢٦١ - وَعَنْهَا: أَنَّ وَلِيدَةً سَدُودَاءَ كَانَ لَهَا خِدَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي،

(1) صحيح. رواه البخاري (427)، ومسلم (528).

(2) صحيح. انظر رقم (113).

(3) صحيح. رواه البخاري (3212)، ومسلم (2485).

(4) صحيح. رواه مسلم (568).

(5) صحيح. رواه الترمذي (1321). والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (176).

(6) حسن. رواه أحمد (434/3)، وأبو داود (4490).

(7) صحيح. رواه البخاري (463)، ومسلم (1769).

(8) صحيح. رواه البخاري (454)، ومسلم (892).

فَتَحَدَّثَ عِنْدِي، الْحَدِيثَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ (1).

٢٦٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).**

٢٦٣ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ — أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (3).

٢٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (4).**

٢٦٥ - وَعَنْ أَدَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ** — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَعْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (5).

٢٦٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **■ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (6).**

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ
الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ
رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ
جَالِسًا، ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ

(1) صحيح. رواه البخاري (439).

(2) صحيح. رواه البخاري (415)، ومسلم (552)، وفي لفظ لمسلم: “التفل”.

(3) صحيح. رواه أبو داود (449)، والنسائي (32/2)، وابن ماجه (739)، وأحمد (134/3 و 145 و 152 و 230 و 283)، وابن خزيمة (1323).

(4) صحيح. رواه أبو داود (448)، وابن حبان (1615).

(5) ضعيف. رواه أبو داود (4619)، والترمذي (2916)، وابن خزيمة (1297).

(6) صحيح. رواه البخاري (11639)، ومسلم (714).

سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا — أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (1).

وَلَا بِنِ مَاجَهَ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ: ٥ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا —.

٢٦٨ - وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حَبَانَ: ٥ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا —.

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: ٥ فَأَقِمْ صَلَاتَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ — (2).

وَاللَّنْسَائِي، وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: ٥ إِنَّهَا لَنْ تَبْقَى صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسَبِّحَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ، وَيُحَمِّدَهُ، وَيُسَبِّحَ عَلَيْهِ — (3).

وَفِيهَا: ٥ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلْهُ — (4).

وَلِأَبِي دَاوُدَ: ٥ ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ — (5).

وَلَا بِنِ حَبَانَ: ٥ ثُمَّ بِمَا شِئْتَ — (6).

٢٦٩ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخَرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (7).

٢٧٠ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَذْنُهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى

الْصَّلَاةِ قَالَ: ٥ وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ —. إِلَى قَوْلِهِ: ٥ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،

(1) صحيح. رواه البخاري (757)، ومسلم (397)، وأبو داود (856)، والنسائي (124/2)، والترمذي (303)، وابن ماجه (1060)، وأحمد (437/2).

(2) صحيح. وهذه الرواية عند أحمد (340/4)، وابن حبان (1787).

(3) صحيح. رواه أبو داود (858)، والنسائي (226/2).

(4) صحيح. رواه أبو داود (861).

(5) صحيح. رواه أبو داود (8529).

(6) صحيح. رواه ابن حبان (1787).

(7) صحيح. رواه البخاري (828). و " هصر " : أي: ثناه في استواء من غير تقويس.

اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ — إِلَى آخِرِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1).
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ (2).

٢٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً، قَبْلَ أَنْ يَفْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أقول: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3).

٢٧٢ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ إِسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ، وَالْأَدَارِقُطْنِيُّ مُوصُولًا وَهُوَ مَوْقُوفٌ (4).

٢٧٣ - وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا عِنْدَ الْخَمْسَةِ (5).

وَفِيهِ: وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه، ونَفَحِهِ، وَنَفَثِهِ — (6).

٢٧٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ: ب (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيَّنَّ ذَلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا. وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا. وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ. وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى. وَكَانَ

(1) صحيح. رواه مسلم (771).

(2) هذا وهم من الحافظ - رحمه الله -، الرواية ليست في مسلم. وهي أيضا عند ابن حبان (1771) وغيره.

(3) صحيح. رواه البخاري (744)، ومسلم (598).

(4) صحيح. رواه مسلم (52/299/1).

(5) ضعيف. رواه أبو داود (775)، والنسائي (132/2)، والترمذي (242)، وابن ماجه (804)، وأحمد (50/3).

(6) أما هذا اللفظ فهو صحيح. فقد روي عن جماعة غير أبي سعيد.

يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ زِرَاعِيَهُ إِفْتِرَاشَ السَّبْعِ. وَكَانَ يُخْتَمُ الصَّلَاةُ بِالتَّسْلِيمِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ عِلَّةٌ (1).

٢٧٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

٢٧٦ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ (3).

٢٧٧ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَكِنْ قَالَ: حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ (4).

٢٧٨ - وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (5).

٢٧٩ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (6).

وَفِي رِوَايَةٍ، لِابْنِ حَبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ: لَا تَجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ — (7).

وَفِي أُخْرَى، لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ حَبَّانَ: لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ — قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ

-
- (1) رواه مسلم (498).
 - (2) صحيح. رواه البخاري (735)، ومسلم (390).
 - (3) صحيح. رواه أبو داود (730).
 - (4) صحيح. رواه مسلم (391) (26).
 - (5) صحيح. رواه ابن خزيمة (479).
 - (6) صحيح. رواه البخاري (756)، ومسلم (394)، واللفظ لمسلم، وأما اللفظ المتفق عليه فهو: “ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ”.
 - (7) صحيح. رواه الدارقطني (1/ 321 - 322).

بها—(1).

٢٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ
“ اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ”، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

زَادَ مُسْلِمٌ: لا يَذْكُرُونَ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي
آخِرِهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيَّ وَابْنَ خُزَيْمَةَ: لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ (3).

وَفِي أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ: كَانُوا يُسِرُّونَ (4).

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خِلَافًا لِمَنْ أَعْلَاهَا.

٢٨١ - وَعَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمَّرِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: (بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: (وَلَا الضَّالِّينَ)،
قَالَ: آمِينَ— وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَقُولُ إِذَا
سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَا أَتَدْبَهُكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ
خُزَيْمَةَ (5).

٢٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قَرَأْتُمْ الْفَاتِحَةَ فَافْرُؤُوا:
(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا— رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَوَّبَ وَفَّقَهُ (6).

٢٨٣ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أَمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ

(1) حسن. رواه أحمد (321/5 - 322)، وأبو داود (823)، والترمذي (311)، وابن حبان (1785).
وقال الترمذي: “ حديث حسن ”.

(2) صحيح. رواه البخاري (743)، ومسلم (399)، واللفظ للبخاري.

(3) صحيح. رواه أحمد (275/3)، والنسائي (135/2)، وابن خزيمة (250/1)، واللفظ لأحمد.

(4) ابن خزيمة (498)، بسند ضعيف.

(5) صحيح. رواه النسائي (134/2)، وابن خزيمة (499).

(6) رواه الدارقطني مرفوعاً وموقوفاً (312 / 2).

وَقَالَ: **آمِينَ** — رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ (1).

٢٨٤ - وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوُهُ (2).

٢٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي مِنْهُ. قَالَ: **سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ** — الْحَدِيثُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ (3).

٢٨٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فِي الرِّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا آيَةَ أَحْيَاءَ، وَيُطَوِّلُ الرِّكَعَةَ الْأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).

٢٨٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرِّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدَرًا: (الْمَنْزِيلُ) السَّجْدَةُ. وَفِي الْآخِرَتَيْنِ قَدَرُ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدَرِ الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (5).

٢٨٨ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطَوْلِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (6).

(1) صحيح بما بعده، رواه الدارقطني (335/1)، والحاكم (223/1).

(2) صحيح. رواه أبو داود (932)، والترمذي (248) عن وائل بن حجر - رضي الله عنه.

(3) حسن. رواه (353/4 و 356)، وأبو داود (832)، والنسائي (143/2)، وابن حبان (1808)، والدارقطني (313/1)، والحاكم (241/1).

(4) صحيح. رواه البخاري (759)، ومسلم (451).

(5) صحيح. رواه مسلم (452)، ونحزُرُ: نُقَدِّرُ.

(6) صحيح رواه النسائي (167/2 و 167، 168) ولكن تصرف الحافظ في بعض ألفاظه.

٢٨٩ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

٢٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: (الْم تَنْزِيلُ) السَّجْدَةِ، وَ (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

٢٩١ - وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: يُدِيمُ ذَلِكَ (3).

٢٩٢ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةَ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا، أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ (4).

٢٩٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (5).

٢٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (6).

٢٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ — حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ — ثُمَّ

(1) صحيح. رواه البخاري (765)، ومسلم (463).

(2) صحيح. رواه البخاري (891)، ومسلم (880) واللفظ للبخاري.

(3) ضعيف. رواه الطبراني في "الصغير" (986) بسند ضعيف، وله علة أخرى أبان أبو حاتم عنها في

"العلل" (586/204/1).

(4) صحيح. رواه أبو داود (871)، والنسائي (225/3 - 226)، والترمذي (262)، وابن ماجه (1351).

(5) صحيح. رواه مسلم (479).

(6) صحيح. رواه البخاري (817)، ومسلم (484).

يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

٢٩٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: **اَللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ - اَللّٰهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ** — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2).

٢٩٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ — وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3).**

٢٩٨ - وَعَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ رحمته الله: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).**

٢٩٩ - وَعَنْ الْأَبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ** — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (5).

٣٠٠ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رحمته الله: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ، رَوَاهُ أَحَاكِمٌ (6).**

٣٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (7).

(1) صحيح. رواه البخاري (789)، ومسلم (392).

(2) صحيح. رواه مسلم (477).

(3) صحيح. رواه البخاري (812)، ومسلم (490) (230).

(4) صحيح. رواه البخاري (807)، ومسلم (495).

(5) صحيح. رواه مسلم (494).

(6) صحيح. رواه الحاكم (224/1) مقتصرًا على شطره الأول، وروى الشطر الثاني (227/1).

(7) صحيح. رواه النسائي (224 / 3)، وابن خزيمة (1238).

٣.٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي** — رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (1).

٣.٣ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (2).

٣.٤ - وَعَنْ أَدَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدَّتْ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3).

٣.٥ - وَلِأَحْمَدَ وَالْذَّارِقُطْنِيِّ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَزَادَ: فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى يَفَارِقَ الدُّنْيَا (4).

٣.٦ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ، صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (5).

٣.٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيُّ بَنِيٍّ، مُحَدَّثٌ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا أَبَا دَاوُدَ (6).

٣.٨ - وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -؛ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُوهنَّ فِي قُدُوتِ الدُّوْتِ: **اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَفْضِي وَلَا يُفْضَى**

(1) صحيح. رواه أبو داود (850)، والترمذي (284)، وابن ماجه (898)، والحاكم (1 / 262 / 271).

(2) صحيح. رواه البخاري (823).

(3) صحيح. رواه البخاري (4089)، ومسلم (677) (304)، واللفظ لمسلم.

(4) منكر. رواه أحمد (162 / 3)، والدارقطني (2 / 39).

(5) صحيح. رواه ابن خزيمة (620).

(6) صحيح. رواه النسائي (2 / 203)، والترمذي (402)، وابن ماجه (1241)، وأحمد (3 / 472).

و (6 / 394)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَزِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ — رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (1) وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: لَا يَعُزُّ مَنْ عَادَيْتَ — (2) زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي آخِرِهِ: وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ — (3).

٣٠٩ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْفُتُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ (4).

٣١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ — أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ (5).

وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَاثِلٍ:

٣١١ - رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ (6).

فَإِنْ لِلأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثٍ:

٣١٢ - ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا (7).
رَبِّعُ أَوَّلِ مُحَرَّرٍ رَجُلٍ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى، وَالْيَمْنَى عَلَى الْيَمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(1) صحيح. رواه أبو داود (1425)، والنسائي (3 / 248)، والترمذي (464)، وابن ماجه (1178)، وأحمد (1 / 199 و 200).

(2) وهي زيادة صحيحة، رواها الطبراني في "الكبير" (3 / 73 / 2701)، والبيهقي في "الكبرى" (2 / 209).

(3) ضعيف. رواه النسائي (3 / 248).

(4) ضعيف. رواه البيهقي (2 / 210).

(5) صحيح. رواه أبو داود (840)، والنسائي (2 / 207)، والترمذي (269)، ولفظ الترمذي: "يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل". وهي رواية لأبي داود (841)، والنسائي (2 / 207).

(6) ضعيف. رواه أبو داود (838)، والنسائي (2 / 206 - 207)، والترمذي (268) وابن ماجه (882).

(7) حسن. رواه ابن خزيمة (627). وقد صححه غير ابن خزيمة: الحاكم، وشيخنا الألباني رحمه الله.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأَلْتِي تَلِي الْإِبْهَامَ (1).

٣١٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: اِلْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَخْتِزَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبُهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (2).

وَاللَّنْسَائِيُّ: رحمته الله كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ — (3).

وَلأَحْمَدُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ (4).

٣١٥ - وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ: رحمته الله التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ — إِلَى آخِرِهِ (5).

٣١٦ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: رحمته الله عَجَلَ هَذَا — ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: رحمته الله إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ (6) رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (7).

٣١٧ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: رحمته الله قُولُوا: اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى

(1) صحيح. رواه مسلم (580) (115)، والرواية برقم (116).

(2) صحيح. رواه البخاري (831)، ومسلم (402). وزاد البخاري في رواية (6265).

(3) هذه الرواية للنسائي في "الكبرى" (1 / 378 / 120) بسند صحيح.

(4) ضعيف. رواه أحمد (3562)، وفي سنده انقطاع.

(5) صحيح. رواه مسلم (403).

(6) تحرف في "الأصليين" إلى "بتمجيد" وهو من لوازم التحريف أو الخطأ السابق.

(7) صحيح. رواه أحمد (6 / 18)، وأبو داود (1481)، والنسائي (3 / 44 - 45)، والترمذي (3477)،

وابن حبان (1960)، والحاكم (1 / 230 و 268) وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

آلٍ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا عَلَّمْتُكُمْ — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1).

وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ: فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا (2).

٣١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيْحِ الدَّجَالِ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَدِ الْآخِرِ — (4).

٣١٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ قُلْ: اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5).

٣٢٠ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ — وَعَنْ شِمَالِهِ: اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (6).

٣٢١ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: اَلَا اِلَهَ اِلَّا اَللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ، وَلَهُ اَلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اَللّٰهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا اَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا اَلْجَدِّ مِنْكَ اَلْجَدُّ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (7).

(1) صحيح. رواه مسلم (405).

(2) حسن. رواه ابن خزيمة (711).

(3) صحيح. رواه مسلم (588)، وعزوه للبخاري وهم من الحافظ - رحمه الله.

(4) صحيح. رواه مسلم (588) (130).

(5) صحيح. رواه البخاري (834)، ومسلم (2705).

(6) صحيح. رواه أبو داود (997).

(7) صحيح. رواه البخاري (844)، ومسلم (593).

٣٢٢ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (1).

٣٢٣ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ. تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2).

٣٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامُ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3).

[وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ] (4).

325 - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: اللَّهُ أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدْعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ (5).

٣٢٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ — رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ إِبْنُ حِبَّانَ (6).

(1) صحيح. رواه البخاري (2822).

(2) صحيح. رواه مسلم (591).

(3) صحيح. رواه مسلم (597).

(4) صحيح.

(5) صحيح. رواه أحمد (6 / 244 - 245)، وأبو داود (1522)، والنسائي (3 / 53).

(6) صحيح النسائي في "عمل اليوم والليلة" (100)، وابن حبان في "كتاب الصلاة" كما في

الترغيب

(2 / 261).

وَرَزَادٌ فِيهِ الطَّبْرَانِيُّ: **وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** — (1).

٢٢٧ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّيَ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ** (2).

٢٢٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: **رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّيَ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ** (3).

٢٢٩ - وَعَنْ جَابِرٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ: اُصَلِّ عَلَى وَسَادَةٍ —، فَرَمَى بِهَا - وَقَالَ: اُصَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ بِإِمَاءٍ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ — رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَفَقَهُ (4).**

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ

٢٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَ بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ. وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ، أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ (5).**

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: **يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ (6).**

(1) هذه الزيادة للطبراني في "الكبير" (8 / 134 / 7532) وإسنادها جيد كما قال المنذري في "الترغيب"

(2) (261 / 2)، والهيثمى في "المجمع" (10 / 102).

(3) صحيح البخاري (631).

(4) صحيح البخاري (1117).

(5) صحيح مرفوعا. رواه البيهقي في "المعرفة" (4359).

(6) صحيح البخاري (829)، ومسلم (570)، وأبو داود (1034)، والنسائي (3 / 19 - 20)، والترمذي (391)، وابن ماجه (1206)، وأحمد (5 / 345 و 346). وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(6) هذه الرواية عند مسلم (570) (86)، كما أنها أيضا رواية البخاري (1230).

٣٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سِرْعَانِ النَّاسُ، فَقَالُوا: أَقْصِرْتَ الصَّلَاةَ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْسِيَتْ أَمْ قُصِرَتْ؟ فَقَالَ: لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ — فَقَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيتُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (1).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلَاةُ الْعَصْرِ (2).

وَلَأَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ — فَأَوْمَأُوا: أَيْ نَعَمْ (3).

وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ لَكِنْ بِلَفْظٍ: فَقَالُوا — (4).

وَهِيَ فِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ (5).

٣٣٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَجَدَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ (6).

(1) صحيح. رواه البخاري (1229)، ومسلم (573).

(2) مسلم (573) (99).

(3) صحيح. رواه أبو داود (1008).

(4) صحيح. البخاري (1228)، ومسلم (573) (99).

(5) منكر رواه أبو داود (1012) في سننه محمد بن كثير بن أبي عطاء يروي مناكير، خاصة عن الأوزاعي، وهذا منها.

(6) شاذ. رواه أبو داود (1039)، والترمذي (395)، والحاكم (1 / 323) وقال الترمذي: "حسن غريب صحيح". قلت: الإسناد صحيح، إلا أن قوله: "ثم تشهد" شاذ تفرد به أشعث بن عبد الملك الحمراني، فلم يذكرها غيره، ولذلك ردها غير واحد من أهل العلم. فقال الحافظ في "الفتح" (3 / 99): "زيادة أشعث شاذة". وقال ابن المنذر في "الأوسط" (3 / 317): "لا أحسب يثبت" قلت: يعني التشهد في ثبوت السهو. وذهب إلى ذلك غيرهما أيضا، وجاء التشهد في ثبوت السهو

٣٣٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؟ فَلْيُطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1).

٣٣٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: هو وَمَا ذَلِكَ؟ — (2) قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذًا، قَالَ: فَتَنَى رَجُلِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: هو إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3).

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: هو فَلْيُتِمَّ، ثُمَّ يُسَلِّمَ، ثُمَّ يَسْجُدْ — (4).

وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ (5).

٣٣٦ - وَلِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيَّ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا: هو مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمَ — وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (6).

٣٣٧ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ،

في خبرين غير خبر عمران هذا لكنهما لا يثبتان كما هو مبين " بالأصل ".

(1) صحيح. رواه مسلم (571). وترغيمًا: أي: إلصاقًا لأذنه بالتراب، والمراد: رده خاسئًا. وإهادته وإذلاله.

(2) كذا بالأصلين وفي " الصحيحين " : " وما ذاك ".

(3) صحيح. رواه البخاري (401)، ومسلم (572).

(4) صحيح. رواه البخاري (1 / 504 / فتح).

(5) صحيح. وهذه الرواية في مسلم برقم (572) (95).

(6) ضعيف. رواه أحمد (1 / 205 و 205 - 206)، وأبو داود (1033)، والنسائي (3 / 30)، وابن

خزيمة (1033)، بسند ضعيف، وإن حاول الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - توثيق رجاله، ومن ثم تصحيحه (1747).

فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَمَّ قَائِمًا، فَلَيَّمَضِ، وَلَا يَعُودُ وَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَلَيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (1).

٣٣٨ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ — رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (2).

٣٣٩ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلَّمُ — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (3).

(فصل)

٣٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي: (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ)، وَ: (إِفْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (4).

٣٤١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ﷻ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ — وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا، رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (5).

٣٤٢ - وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (6).

٣٤٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (7).

٣٤٤ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَضَّلْتُ سُورَةَ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِلِ (8).

-
- (1) ضعيف جدا. رواه أبو داود (1036)، وابن ماجه (1208)، والدارقطني (378 / 1 - 379/2).
- (2) ضعيف جدا. رواه البيهقي (352 / 2) معلقا، رواه الدارقطني مسندا (1 / 377 / 1).
- (3) ضعيف. رواه أبو داود (1038)، وابن ماجه (1219).
- (4) صحيح. رواه مسلم (578) (108).
- (5) صحيح. رواه البخاري (1069).
- (6) صحيح. رواه البخاري (1071).
- (7) صحيح. رواه البخاري (2 / 554 / فتح)؛ ومسلم (577).
- (8) مرسل حسن الإسناد. رواه أبو داود في " المراسيل " (78) من طريق معاوية بن صالح.

٣٤٥ - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ مُؤَدَّوْلًا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَزَادَ: فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا، فَلَا يَقْرَأَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ (1).

٣٤٦ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا نَمَرْتُ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِيهِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ — وَهُوَ فِي، الْمَوْطَأِ (2).

٣٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ، كَبَّرَ، وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِيْنٌ (3).

٣٤٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُدُّهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (4).

٣٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: إِنَّ جَبْرِيلَ آتَانِي، فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (5).

٣٥٠ - وَعَنْ الْأَبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا - شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (6). وَأَصْدَلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ

(1) ضعيف. رواه أحمد (4 / 151 و 155)، والترمذي (578) من طريق ابن لهيعة، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة، به. قال الترمذي: " هذا حديث ليس إسناده بالقوي ".

(2) صحيح. رواه البخاري (1077). وزاد نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وهو في " الموطأ "

(1 / 206 / 16) بنحوه ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين عروة بن الزبير وبين عمر بن الخطاب.

(3) ضعيف. رواه أبو داود (1413).

(4) صحيح بشواهده. رواه أبو داود (2774)، والترمذي (1578)، وابن ماجه (1394)، وأحمد (45 / 5).

(5) صحيح. انظر ما قبله. رواه أحمد (1 / 191)، والحاكم (1 / 550).

(6) صحيح. انظر ما قبله. رواه البيهقي (2 / 369).

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

٣٥١ - عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: **سَلْ—** فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ: **أَوْغَيْرَ ذَلِكَ؟—**، قُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ، قَالَ: **أَفَاعِنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ—** رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2).

٣٥٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3).
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ (4).

٣٥٣ - وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ (5).

٣٥٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (6).

٣٥٥ - وَعَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (7).

٣٥٦ - وَلِمُسْلِمٍ: رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا (8).

٣٥٧ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ صَلَّى اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ—** رَوَاهُ

(1) انظر (8 / 65 / فتح).

(2) صحيح. رواه مسلم (489).

(3) صحيح. رواه البخاري (1180)، ومسلم (729).

(4) صحيح. رواه البخاري (937)، ومسلم (729).

(5) صحيح. رواه مسلم (723) (88).

(6) صحيح. رواه البخاري (1182).

(7) صحيح. رواه البخاري (1169)، ومسلم (724) (94) واللفظ للبخاري.

(8) صحيح. رواه مسلم (725)، عن عائشة - رضي الله عنها -.

مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: تَطَوُّعًا — (1).

٣٥٨ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ، وَزَادَ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ — (2).

٣٥٩ - وَلِلْحَمْسَةِ عَنْهَا: مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ — (3).

٣٦٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَجِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ (4).

٣٦١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ — ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ — كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (5).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حَبَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ (6).

٣٦٢ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَكَانَ ﷺ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَانَا (7).

٣٦٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرِّكَعَتَيْنِ

(1) صحيح. رواه مسلم (728).

(2) صحيح. رواه الترمذي (415) من حديث أم حبيبة وقال: "حسن صحيح".

(3) صحيح. رواه أبو داود (1269)، والذسائي (3 / 266)، والترمذي (427)، وابن ماجه (1160)، وأحمد (6 / 326) من حديث أم حبيبة.

(4) حسن. رواه أحمد (2 / 117)، وأبو داود (1271)، والترمذي (430)، وابن خزيمة (1193). وقال الترمذي: "هذا حديث غريب حسن".

(5) صحيح. رواه البخاري (1183).

(6) صحيح، رواه ابن حبان (1588).

(7) صحيح، رواه مسلم (836).

- اللَّيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).
- ٣٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** — وَ: **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** —، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2).
- ٣٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (3).
- ٣٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ** — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (4).
- ٣٦٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى** —، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5).
- ٣٦٨ - وَلِلْخَمْسَةِ - وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: **إِذَا صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى** —، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا خَطَأٌ (6).
- ٣٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا صَلَاةُ الْبَعْدِ أَفْرِضَةَ صَلَاةُ اللَّيْلِ** — أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (7).
- ٣٧٠ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا الْوُتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ**

(1) صحيح. رواه البخاري (1171)، ومسلم (724).

(2) صحيح. رواه مسلم. (726).

(3) صحيح. رواه البخاري (1160).

(4) صحيح. رواه أحمد (2 / 415)، وأبو داود (1261)، والترمذي (420).

(5) صحيح. رواه البخاري (990)، ومسلم (749).

(6) صحيح. رواه أبو داود (1295)، والنسائي (3 / 227)، والترمذي (597)، وابن ماجه (1322)،

وأحمد (2 / 26 و 51).

(7) صحيح. رواه مسلم (1163).

أَحَبُّ أَنْ يُؤْتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ — رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقَفَّه (1).

٣٧١ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ الْوُتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ — رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ (2).

٣٧٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَبَرُوهُ مِنْ الْقَابِلَةِ فَلَمَّا يَخْرُجُ، وَقَالَ: أي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوُتْرُ — رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (3).

٣٧٣ - وَعَنْ خَارِجَةَ بِنِ حُذَافَةَ عليها السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أي إِنْ اللَّهُ أَمَدَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ — قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أي الْوُتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ — رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (4).

٣٧٤ - وَرَوَى أَحْمَدُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ (5).

٣٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أي الْوُتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُؤْتَرَ فَلَيْسَ مِنَّا — أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيْنٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (6).

٣٧٦ - وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ (7).

٣٧٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي

(1) صحيح. رواه أبو داود (1422)، والنسائي (3 / 238)، وابن ماجه (1190)، وابن حبان (2410).

(2) رواه النسائي (3 / 229)، والترمذي (453 و 454)، والحاكم (1 / 300).

(3) ضعيف بهذا اللفظ. رواه ابن حبان (2409).

(4) صحيح. رواه أبو داود (1418)، والترمذي (452)، وابن ماجه (1168)، والحاكم (1 / 306) وضعف الألباني جملة: وهي خير لكم من حمر النعم.

(5) صحيح. رواه أحمد (2 / 208).

(6) ضعيف. رواه أبو داود (1419)، والحاكم (305/1 - 306).

(7) ضعيف أيضا. وهو عند أحمد (443/2).

ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَذَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: **يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).**

٣٧٨ - وَفِي رَوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَزَكُّ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، فَبَلَغَ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكَعَةٍ (2).

٣٧٩ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا (3).

٣٨٠ - وَعَنْهَا قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (4).

٣٨١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ النَّهَارِ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5).**

٣٨٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا أَهْلُ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٍ يُحِبُّ الْوُتْرَ — رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (6).**

٣٨٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **يَا أَهْلُ الْقُرْآنِ، اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتْرًا — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (7).**

٣٨٤ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **يَا أَهْلُ الْقُرْآنِ، لَا وَتْرَانِ فِي**

(1) صحيح. رواه البخاري (1147)، ومسلم (738).

(2) صحيح. رواه البخاري (1140)، ومسلم (738) (128).

(3) صحيح. رواه مسلم (737) وعزوه للبخاري وهم.

(4) صحيح. رواه البخاري (996)، ومسلم (745).

(5) صحيح. رواه البخاري (1152)، ومسلم (1159) (185).

(6) صحيح. رواه أبو داود (1416)، والنسائي (228/3 - 229)، والترمذي (453)، وابن ماجه (1169)، وأحمد (877)، وابن خزيمة (1067).

(7) صحيح. رواه البخاري (998)، ومسلم (751) (151).

لَيْلَةٍ - رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (1).

٣٨٥ - وَعَنْ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وَ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، وَ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} - رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. وَزَادَ: وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِ هُنَّ (2).

٣٨٦ - وَلَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ: كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الْأَخِيرَةِ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ (3).

٣٨٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَلَّ النَّبِيُّ ﷺ: ١ أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا - رَوَاهُ مُسْلِمٌ (4).

٣٨٨ - وَلابْنِ حَبَّانَ: ٢ مَنْ أَذْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وَتِرَ لَهُ - (5).

٣٨٩ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ٣ مَنْ نَامَ عَنِ الْوُتْرِ أَوْ نَسِيَهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ - رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (6).

٣٩٠ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ٤ مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ (7).

٣٩١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ٥ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ

(1) صحيح. رواه أحمد (23/4)، وأبو داود (1439)، والنسائي (229/3 - 230)، والترمذي (470)، وابن حبان (2449).

(2) صحيح. رواه أحمد (406/3 و 407)، وأبو داود (1423)، والنسائي (235/3 - 236)، وفي ألفاظهم اختلاف.

(3) صحيح دون لفظ: "والمعوذتين"، رواه أبو داود (1424)، والترمذي (463)، وقال الترمذي: "حسن غريب".

(4) صحيح. رواه مسلم (754).

(5) أي: من حديث أبي سعيد، وهو صحيح أيضا. رواه ابن حبان (2408).

(6) صحيح. رواه أبو داود (1431)، والترمذي (465)، وابن ماجه (1188)، وأحمد (44/3).

(7) صحيح. رواه مسلم (755).

فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَاللُّوْثِ، فَأَوْثَرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ — رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (1).
 ٣٩٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
 الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2).
 ٣٩٣ - وَلَهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ:
 لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ (3).
 ٣٩٤ - وَلَهُ عَنْهَا: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي
 لَأُسَبِّحُهَا (4).

٣٩٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ
 الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفَصَالُ — رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (5).
 ٣٩٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى الضُّحَى
 اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ — رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَعْرَبَهُ (6).
 ٣٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتِي، فَصَلَّى
 الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (7).

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

٣٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (8).

(1) ضعيف بهذا اللفظ مرفوعا، رواه الترمذي (469).

(2) صحيح. رواه مسلم (719) (79).

(3) صحيح. رواه مسلم (717).

(4) صحيح. رواه مسلم (718).

(5) صحيح. رواه مسلم (748).

(6) ضعيف. رواه الترمذي (473) وقال: حديث غريب.

(7) ضعيف. رواه ابن حبان (2531) وفي سنده انقطاع.

(8) صحيح. رواه البخاري (645)، ومسلم (650) و "الفذ" : أي: المنفرد.

٣٩٩ - وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: **أَبُو بَحْمَسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا** — (1).

٤٠٠ - وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: **أَبُو دَرَجَةَ** — (2).

٤٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رَجُلٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بَيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ** —، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (3).

٤٠٢ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا** — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).

٤٠٣ - وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقْدُونِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَّصْ لِي، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: **هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟** — قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَاجِبٌ** — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (5).

٤٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **أَبُو بَحْمَسٍ وَمِائَتَانِ جُزْءًا** —، فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ — رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَفَّقَهُ (6).

٤٠٥ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسَدِ رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِئَا بِهِمَا تَرَعَدُ فَرَأَيْدُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: **أَبُو بَحْمَسٍ مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟** — قَالَا: قَدْ صَدَّقْنَا فِي رِحَالِنَا.

(1) صحيح. رواه البخاري (648)، ومسلم (649).

(2) صحيح. رواه البخاري (646).

(3) صحيح. رواه البخاري (644)، ومسلم (651) العرق: هو العظم إذا كان عليه لحم، وإذا لم يكن عليه لحم فهو العرق. المرمأة: ما بين ظلفي الشاة من اللحم، وقيل في تفسيرها غير ذلك.

(4) صحيح. رواه البخاري (657)، ومسلم (651).

(5) صحيح. رواه مسلم (653).

(6) صحيح مرفوعاً. رواه ابن ماجه (793)، والدارقطني (420/1)، وابن حبان (2064)، والحاكم (245/1).

قَالَ: **فَلَا تَفْعَلَا**، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ (1).

٤.٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تَكْبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اَللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ** — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ (2).

وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ (3).

٤.٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا. فَقَالَ: **تَقَدَّمُوا فَاتَّبِعُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ** — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (4).

٤.٨ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: **إِحْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجْرَةً بِخَصْفَةٍ، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ** — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5).

٤.٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **صَلَّى مُعَاذُ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَنَانًا؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ: بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَ: سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَ: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى** —، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (6).

٤.١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالذَّاسِ،

(1) صحيح. رواه أحمد (160/4 و 161)، والنسائي (112/2)، وأبو داود (575) و (576)، والترمذي (219)، وابن حبان (1564 و 1565) وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(2) صحيح. رواه أبو داود (603).

(3) هو في البخاري (734)، ومسلم (417).

(4) صحيح. رواه مسلم (438) وتاممه: "لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله".

(5) صحيح. رواه البخاري (731)، ومسلم (781).

(6) صحيح. رواه البخاري (705)، ومسلم (465) (179).

وَهُوَ مَرِيضٌ - قَالَتْ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

٤١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَخَدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

٤١٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا. قَالَ: إِذَا حَضَرْتَ الصَّلَاةَ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا —، قَالَ: فَتَنْظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مَذْيً، فَقَدَّمُونِي، وَأَذَا ابْنُ سِدْتٍ أَوْ سَبْعِ سِدِينَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ (3).

٤١٣ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَلَمًا — وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًا — وَلَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ —. - رَوَاهُ مُسْلِمٌ (4).

٤١٤ - وَلَا بِنِ مَاجَةٍ: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: ﷺ وَلَا تَوَمَّنْ امْرَأَةً رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٍّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤَمَّنًا — وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ (5).

٤١٥ - وَعَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﷺ رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (6).

(1) صحيح. رواه البخاري (713)، ومسلم (418).

(2) صحيح. رواه البخاري (703)، ومسلم (467).

(3) صحيح. رواه البخاري (4302)، وأبو داود (585)، والنسائي (80/2، 81).

(4) صحيح. رواه مسلم (673).

(5) منكر. رواه ابن ماجه (1081).

(6) صحيح. رواه أبو داود (667)، والنسائي (92/2)، وابن حبان (2166).

٤١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أُولُهَا** — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1).

٤١٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَدَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

٤١٨ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (3).

٤١٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ** — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (4).

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ (5).

٤٢٠ - وَعَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (6).

٤٢١ - وَلَهُ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ** — (7).

(1) صحيح. رواه مسلم (440).

(2) صحيح. رواه البخاري (726)، ومسلم (763).

(3) صحيح. رواه البخاري (727)، ومسلم (658).

(4) صحيح. رواه البخاري (783).

(5) صحيح. رواه أبو داود (684)، ولكن لفظه: قال ﷺ: أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف... الحديث.

(6) صحيح. رواه أحمد (228/4)، وأبو داود (682)، والترمذي (230)، وابن حبان (2198) و 2199 و 2200 وقال الترمذي: "حديث حسن".

(7) صحيح. رواه ابن حبان (2202).

٤٢ - وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَابِصَةَ: **أَلَا دَخَلَتْ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَزَتْ رَجُلًا؟** — (1).

٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ **□ إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَأَمْسُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا** — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (2).

٤٤ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **□: صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ** — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (3).

٤٥ - وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ **□ أَمَرَهَا أَنْ تَوُثَّ أَهْلَ دَارِهَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ** (4).

٤٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ **□ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَوْمَ النَّاسِ، وَهُوَ أَعْمَى، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ** (5).

٤٧ - وَنَحْوُهُ لَابْنِ حَبَّانَ: عَنْ عَائِشَةَ (6) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٤٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **□: صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** — رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (7).

٤٩ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ **□: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةُ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ** — رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (8).

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ

(1) موضوع. رواه الطبراني في "الكبير" (145/22 - 394/146).

(2) صحيح. رواه البخاري (636)، ومسلم (602).

(3) حسن. رواه أبو داود (554)، والنسائي (104/2 - 105)، وابن حبان (2056).

(4) حسن. رواه أبو داود (592)، وابن خزيمة (1676).

(5) صحيح. رواه أبو داود (595)، وأحمد (132/3 و 192).

(6) صحيح. رواه ابن حبان (2134)، (2135).

(7) موضوع. رواه الدارقطني (56/2).

(8) صحيح. رواه الترمذي (591).

٤٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، فَأُفِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

وَاللُّبَّخَارِيُّ: ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُفِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ (2).

٤٣٠ - زَادَ أَحْمَدُ: إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وَثُرَ النَّهَارُ، وَإِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تَطُولُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ (3).

٤٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ. إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ (4).

وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (5).

٤٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ (6).

وَفِي رِوَايَةٍ: ﷺ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ — (7).

٤٣٣ - وَعَنْ أَدَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (8).

٤٣٤ - وَعَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (9).

٤٣٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ

(1) صحيح. رواه البخاري (1090)، ومسلم (685).

(2) صحيح. رواه البخاري (3935).

(3) صحيح. رواه أحمد (241/6).

(4) رواه الدارقطني (189/44/2)، والبيهقي (141/3).

(5) صحيح.

(6) صحيح. رواه أحمد (108/2)، وابن خزيمة (950)، وابن حبان (2742).

(7) صحيح. رواه ابن حبان (354) من حديث ابن عباس.

(8) صحيح. رواه مسلم (691).

(9) صحيح. رواه البخاري (1081)، ومسلم (693) من حديث أنس.

يَقْصُرُ، وَفِي لَفْظٍ: بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (1).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: سَبْعَ عَشْرَةَ (2).

وَفِي أُخْرَى: خَمْسَ عَشْرَةَ (3).

٤٣٦ - وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: ثَمَانِي عَشْرَةَ (4).

٤٣٧ - وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ: أَقَامَ بِتَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ (5).

٤٣٨ - وَعَنْ أَنَسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ، (6) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي الْأَرْبَعِينَ بِإِسْنَادٍ الصَّحِيحِ: صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ (7).

وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجٍ مُسْلِمٍ: كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ.

٤٣٩ - وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (8).

٤٤٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ؛ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ — رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ

(1) صحيح. اللفظ الأول. رواه البخاري (1080)، واللفظ الثاني عنده برقم (4298).

(2) هذه الرواية عند أبي داود برقم (1230).

(3) سنن أبي داود (1231).

(4) ضعيف. رواه أبو داود (1229).

(5) صحيح. رواه أبو داود (1235).

(6) صحيح. رواه البخاري (582/2 - 583)، ومسلم (704).

(7) قال الحافظ في "الفتح" (583/2).

(8) صحيح. رواه مسلم (706).

(1) وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٤٤١ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا** — أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (2).

وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ الْأَبِيهِ قِيٍّ مُخْتَصَرًا (3).

٤٤٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: **صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ** — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٤٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا، فَرَأَاهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: **صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا إِمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ** —، رَوَاهُ الْأَبِيهِ قِيٍّ. وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَفَقَّه.

٤٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٤٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - عَلَى أَعْوَادٍ مُنْبَرِهِ - : **لَيْسَتَيْنِ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيُخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ** — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (4).

٤٤٦ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيَّاتَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (5).

(1) ضعيف جدا. رواه الدارقطني (387/1).

(2) ضعيف. رواه الطبراني في: "الأوسط". كما في "مجمع البحرين" (921).

(3) رواه الشافعي في "المسند" (179/512/1).

(4) صحيح. رواه مسلم (865).

(5) صحيح. رواه البخاري (4168)، ومسلم (860).

- وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: كُنَّا نَجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَنْتَبِعُ الْفَيْءَ (1).
- ٤٤٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (2).
- وَفِي رِوَايَةٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (3).
- ٤٤٨ - وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَأَنْفَلَتِ النَّاسَ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (4).
- ٤٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرَهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ — رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ (5).
- ٤٥٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (6).
- ٤٥١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُذِيرُ جَيْشٍ يَقُولُ: **سَبِّحْكُمْ وَمَسَاكُمُ**، وَيَقُولُ: **أَمَّا بَعْدُ**، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ — رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ.

(1) صحيح. رواه مسلم (860) (31).

(2) صحيح. رواه البخاري (939)، ومسلم (859).

(3) وهي رواية علي بن حجر عند مسلم (859).

(4) صحيح. رواه مسلم (863). " تنبيه " : الحديث أيضا عند البخاري (936).

(5) صحيح. رواه النسائي (274/1 - 275)، وابن ماجه (1123)، والدارقطني (12/12/2).

(6) صحيح. رواه مسلم (862) (35).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ — (1).

وَالنَّسَائِيُّ: مَنْ وَكَلَ ضَلَالَةً فِي النَّارِ — (2).

٤٥٢ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ مِثَّةٌ مِنْ فَقْهِهِ — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3).

٤٥٣ - وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ: قِ وَالْقُرْآنِ

الْمَجِيدِ، إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يَفْرُوهُمَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمُنْبَرِ إِذَا خُطِبَ النَّاسَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (4).

٤٥٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَكَلَّمَ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ — رَوَاهُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ (5) وَهُوَ يُفَسِّرُ.

٤٥٥ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّاحِحَيْنِ مَرْفُوعًا: إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ:

أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعُوتَ — (6).

٤٥٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ

يَخْطُبُ. فَقَالَ: صَلَّيْتُ؟ — قَالَ: لَا. قَالَ: مَنْ فُصِّلَ رُكْعَتَيْنِ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (7).

٤٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ

الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (8).

٤٥٨ - وَلَهُ: عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: ب

(1) صحيح، والحديث برواياته رواه مسلم (867).

(2) النسائي (189/3) بإسناد صحيح.

(3) صحيح. رواه مسلم (869).

(4) صحيح. رواه مسلم (873) (52) وانظر رقم (469).

(5) ضعيف. رواه أحمد (230/1) رقم (2033).

(6) صحيح. رواه البخاري (935)، ومسلم (851).

(7) صحيح. رواه البخاري (931)، ومسلم (875) (55).

(8) صحيح. رواه مسلم (879).

{سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وَ: {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ} — (1).

٤٥٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ — رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. (2)

٤٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا — رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (3)

٤٦١ - وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تُكَلِّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (4)

٤٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفُضِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ — رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (5)

٤٦٣ - وَعَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (6)

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ — (7).

٤٦٤ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ

(1) صحيح. رواه مسلم (878).

(2) صحيح لغيره. رواه أبو داود (1070)، والنسائي (194/3)، وابن ماجه (1310)، وأحمد (372/4)، وابن خزيمة (1464).

(3) صحيح. رواه مسلم (881).

(4) صحيح. رواه مسلم (883) وعنده: "توصل".

(5) صحيح. رواه مسلم (857) (27).

(6) صحيح. رواه البخاري (935)، ومسلم (852).

(7) مسلم (852) (15).

الإمام إلى أن تُفَضَّى الصَّلَاةُ — رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ (1).

٤٦٥ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه (2).

٤٦٦ - وَجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ (3) : أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ

الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ —.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا، أَمْلَيْتُهَا فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ (4).

٤٦٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً،

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (5).

٤٦٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ

وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلِّ جُمُعَةٍ، رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ لَيْثٍ (6).

٤٦٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ

يَقْرَأُ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَذْكُرُ النَّاسَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (7).

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ (8).

٤٧٠ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى**

كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،

وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ (9).

(1) ضعيف مرفوعا. والصحيح أنه موقوف. رواه مسلم (853).

(2) حديث عبد الله بن سلام. رواه ابن ماجه (1139).

(3) حديث جابر. رواه أبو داود (1048)، والنسائي (99/3، 100).

(4) انظر. "فتح الباري" (416/2) وما بعدها.

(5) موضوع. رواه الدارقطني (3/2 - 1/4).

(6) موضوع. رواه البزار (307/1 - 308).

(7) حسن. رواه أبو داود (1101).

(8) حسن. رواه مسلم (866).

(9) صحيح. رواه أبو داود (1067).

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقِ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى (1).

٤٧١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ** — رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (2).

٤٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (3).

٤٧٣ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ (4).

٤٧٤ - وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّدًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (5).

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٤٧٥ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ: عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهُ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ تَبَتَّ قَائِمًا وَاتَّمُوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَدُّوا وَجَّاهُ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ تَبَتَّ جَالِسًا وَاتَّمُوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (6).

وَوَقَعَ فِي الْمَعْرِفَةِ لِابْنِ مَنْدَه، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ (7).

٤٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَقْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتِ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بَيْنَ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ

(1) المستدرک (188).

(2) صحيح.

(3) صحيح. رواه الترمذي (509) وهو وإن كان ضعيف السند.

(4) لم أجد في المطبوع، والله أعلم.

(5) حسن. رواه أبو داود (1096).

(6) صحيح. رواه البخاري (4129)، ومسلم (842).

(7) ورجحه الحافظ في "الفتح" (7/ 422)، وذهب إلى ذلك غير واحد أيضا، وقيل غير ذلك.

تُصَلِّ فَجَاءُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ (1).

٤٧٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعُدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُوَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعُدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ، قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2).

٤٧٨ - وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ مِثْلَهُ، وَزَادَ: أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ (3).
٤٧٩ - وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ (4).
٤٨٠ - وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (5).

٤٨١ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهِؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَبِهِؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (6).
٤٨٢ - وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (7).

(1) صحيح. رواه البخاري (942)، ومسلم (839).

(2) مسلم (574/1 - 840/575).

(3) صحيح. رواه أبو داود (1236).

(4) صحيح. رواه النسائي (378)، وأصله في مسلم (843).

(5) صحيح. رواه أبو داود (1248).

(6) صحيح. رواه أحمد (385/5 و 399)، وأبو داود (1246)، والنسائي (167/3 - 168).

(7) رقم (1344) بسند صحيح.

- ٤٨٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **صَلَاةُ الْخَوْفِ رُكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ** — رَوَاهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (1).
- ٤٨٤ - وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: **لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ** — أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (2).

(1) منكر. رواه البزار (678 كشف).

(2) ضعيف. رواه الدارقطني (1/58/2) وضعفه.

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٤٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحِي النَّاسُ** — رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (1).

٤٨٦ - وَعَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنََّّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ (2).

٤٨٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (3).

وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ - وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ -: وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا (4).

٤٨٨ - وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (5).

٤٨٩ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ، وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ؛ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (6).

٤٩٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ: يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (7).

٤٩١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ

(1) صحيح. رواه الترمذي (802).

(2) صحيح. رواه أحمد (57/5 و 58)، وأبو داود (1157).

(3) صحيح. رواه البخاري (953).

(4) حسن. وهي عند البخاري (446/2 /فتح)، ووصلها أحمد (326).

(5) حسن. رواه أحمد (352/5)، والترمذي (542)، وابن حبان (2812) واللفظ للترمذي.

(6) صحيح. رواه البخاري (324)، ومسلم (890).

(7) صحيح. رواه البخاري (963)، ومسلم (888).

رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ (1).

٤٩٢ - وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعيدَ بِلا أَذَانٍ، وَلَا إِقامَةٍ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (2).

وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (3).

٤٩٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ

الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (4).

٤٩٤ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى

الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيَعْظُمُ وَيَأْمُرُهُمْ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5).

٤٩٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ

الْكَبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَعْيٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَاهُمَا — أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (6).

وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ (7).

٤٩٦ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي

الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ب (ق)، وَ (اِقْتَرَبْتُ)، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (8).

٤٩٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْعِيدِ خَالَفَ

(1) صحيح. رواه البخاري (964) وفي غير موضع، ومسلم (606/2/رقم 884)، وأبو داود (1159)، والنسائي (193/3)، والترمذي (537)، وابن ماجه (1291)، وأحمد (340/1/رقم 3153).

(2) صحيح. رواه أبو داود (1147).

(3) رواه البخاري (344/9/فتح).

(4) حسن. رواه ابن ماجه (1293).

(5) صحيح. رواه البخاري (956)، ومسلم (889).

(6) صحيح. رواه أبو داود (1151).

(7) العلل الكبير (288/1).

(8) صحيح. رواه مسلم (891).

الطَّرِيقَ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1).

٤٩٨ - وَلَأَبِي دَاوُدَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوُهُ (2).

٤٩٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: **أَلَا قَدْ أَبَدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ** — أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (3).

٥٠٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ (4).

٥٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمٍ عِيدٍ. فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ (5).

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٥٠٢ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ** — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (6).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (7).

٥٠٣ - وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: **أَلَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَيْنَكُمْ** — (8).

(1) صحيح لغيره. رواه البخاري (986).

(2) صحيح بما قبله وبما له من شواهد. رواه أبو داود (1156).

(3) صحيح. رواه أبو داود (1134)، والنسائي (179/3 - 180).

(4) ضعيف. رواه الترمذي (530).

(5) منكر. رواه أبو داود (1160).

(6) صحيح. رواه البخاري (1043)، ومسلم (915).

(7) صحيح. وهذه الرواية عند البخاري (49/2).

(8) صحيح. رواه البخاري (1040).

هـ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَائَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (1).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ (2).

هـ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ النَّاسَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (3).

هـ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ (4).

هـ - وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ (5).

هـ - وَلَهُ: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ (6).

هـ - وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ: صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ

(1) صحيح. رواه البخاري (1065)، ومسلم (901) (5).

(2) مسلم برقم (901) (4).

(3) صحيح. رواه البخاري (1052)، ومسلم (907).

(4) ضعيف. رواه مسلم (908)، وسنده ضعيف وهي رواية شاذة أيضا. وفي رواية (909) لمسلم بنفس - السند - أي: ضعيفه أيضا.

(5) ضعيف. رواه أحمد (143/1/رقم 1215).

(6) شاذ. رواه مسلم (904) (10).

سَجَدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ (1).

٥١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَدَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: **اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا** — رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالتَّبْرَانِيُّ (2).

٥١١ - وَعَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: **هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ** — رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (3).

٥١٢ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ (4).

بَابُ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ

رَبِّعُ الْأُولَى من حديث - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَدِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّدًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ (5).

٥١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمَدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّكُمْ**

(1) منكر. رواه أبو داود (1182).

(2) ضعيف. رواه الشافعي في "المسند" (502/175/1) وفي "الأم" (253/1)، والطبراني في "الكبير" —

(11/213 - 214/11533)، وفي "الدعاء" (977) من طريق عكرمة، عن ابن عباس. ولكن لم يأت عن عكرمة إلا من طريق ضعيف أو متروك.

(3) صحيح. رواه البيهقي في "الكبرى" (343/3).

(4) صحيح بما قبله. رواه البيهقي في "الكبرى" (343/3) من طريق الشافعي.

(5) حسن. رواه أبو داود (1165)، والنسائي (163/3)، والترمذي (558 و 559)، وابن ماجه (1266) وأحمد (230/1 و 269 و 355)، وابن حبان (2862). وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". والتبذل: ترك التزين والتهيو بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع. والترسل: التاني في المشي، وعدم العجلة.

شَكُوتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ — ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ (1).

وَقِصَّةُ النَّحْوِيلِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ:

٥١٥ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقُبْلَةِ، يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ (2).

٥١٦ - وَلِلدَّارِ قُطْنِيٍّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ؛ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ (3).

٥١٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُغِيثَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ۞ اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا — فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).

٥١٨ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحِطُوا يَسْتَسْقِي بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بَنِينَ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَنُودِلُ إِلَيْكَ بَعَمَّ نَبِينَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (5).

(1) حسن. رواه أبو داود (1173)، وصححه ابن حبان (2860).

(2) صحيح. رواه البخاري (514/2)، وهو أيضا في مسلم (894).

(3) صحيح. رواه الدارقطني (2/66/2).

(4) صحيح. رواه البخاري (1014)، ومسلم (897).

(5) صحيح. رواه البخاري (1010).

٥١٩ - وَعَنْ أَدَسٍ قَالَ: أَصَابْنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ تَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِرَبِّهِ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1).

٥٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: **اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا** — أَخْرَجَاهُ (2).

٥٢١ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ دَعَا فِي الْاسْتِسْقَاءِ: **اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا، كَثِيفًا، قَصِيفًا، ذُلُوقًا، ضُحُوكًا، تُمِطُّرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا، قِطْقِطًا، سَجَلًا، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ** — رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ (3).

٥٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ قَالَ: **خَرَجَ سُلَيْمَانٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غَنَى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا لَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ** — رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (4).

٥٢٣ - وَعَنْ أَدَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (5).

بَابُ اللَّبَّاسِ

٥٢٤ - عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: **لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَّ وَالْحَرِيرَ** — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (6).

٥٢٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - ﷺ أَنْ تَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ تَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ ثُبَيْسِ الْحَرِيرِيِّ وَالذَّبْيَانِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (7).

(1) صحيح. رواه مسلم (898).

(2) صحيح. رواه البخاري (1032).

(3) قال الحافظ في "التلخيص" (99/2).

(4) حسن. رواه الدارقطني (1/66/2)، والحاكم (325/1، 326).

(5) صحيح. رواه مسلم (896).

(6) صحيح. رواه أبو داود (4039).

(7) صحيح. رواه البخاري (5837).

- ٥٢٦ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (1).
- ٥٢٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ، مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).
- ٥٢٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءً، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (3).
- ٥٢٩ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلنِّسَاءِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ** — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (4).
- ٥٣٠ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ** — رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (5).
- ٥٣١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسَدِيِّ وَالْمَعْصُفَرِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (6).
- ٥٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى عَلِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ **تُوبَيْنِ مَعْصُفَرَيْنِ**، فَقَالَ: **أَمَّاكَ أَمَرْتُكَ بِهَذَا؟** — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (7).
- ٥٣٣ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةً

(1) صحيح. رواه البخاري (284/10، 285/فتح)، ومسلم (2069) (15).

(2) صحيح. رواه البخاري (2919)، ومسلم (2076).

(3) صحيح. رواه البخاري (5840)، ومسلم (2071).

(4) صحيح. رواه أحمد (394/4 و 407)، والنسائي (161/8)، والتِّرْمِذِيُّ (1720).

(5) صحيح. رواه البيهقي (271/3).

(6) صحيح. رواه مسلم (2078)، وتمامه: “وعن تختم الذهب. وعن قراءة القرآن في الركوع.”

القسي: هي ثياب مضلعة بالحريز تجلب من مصر تعمل بالقس وهي قرية على ساحل البحر قريضة

من تنيس. المعصفر: المصبوغ بالعصفر، وهو صبغ أصفر اللون.

(7) صحيح. رواه مسلم (2077).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ■ مَكْفُوفَةَ الْجَنِّبِ وَالْكُمَيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ، بِالذِّبْيَاجِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (1).
وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، وَزَادَ: كَانَتْ عِندَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ
النَّبِيُّ ﷺ ■ يَلْبِسُهَا، فَتَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرَضَى نَسْتَشْفِي بِهَا (2).
وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ. وَكَانَ يَلْبِسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ (3).

* * *

(1) حسن. رواه أبو داود (4054).

(2) حسن. وهو عند مسلم (1641/3).

(3) حسن. رواه البخاري في "الأدب المفرد" ص (127 - 128/رقم 348).

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

- ٥٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكْثَرُ مَا ذُكِرَ هَازِمٌ (1) **اللَّدَاتِ: الْمَوْتِ** — رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (2).
- ٥٣٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُصْرَّ يَنْزِلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مَتَمَنِّيًّا فَلْيُقِلْ: اَللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3).
- ٥٣٦ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اَلْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ — رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (4).
- ٥٣٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اَللَّهُمَّ اَلْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ (5) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ — رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ (6).
- ٥٣٨ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اَللَّهُمَّ اَلْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ (7) — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (7).
- ٥٣٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: اَللَّهُمَّ اَلْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ (8) — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (8).

- (1) هذا اللفظ وقع في بعض الروايات كما هو هنا، وجاء في بعضها " هادم " وفي بعض آخر " هازم " أي: جاء بالذال المعجمة، وبالذال المهملة، وبالزاي، وكل ذلك له وجه فالأول بمعنى القطع. والثاني بمعنى: الهدم. والثالث بمعنى: القهر والغلبة. المراد بذلك كله: الموت.
- (2) صحيح. رواه الترمذي (2307)، والنسائي (4/4)، وابن حبان (2992) وقال الترمذي: " هذا حديث حسن غريب ".
- (3) صحيح. رواه البخاري (5671)، ومسلم (2680).
- (4) صحيح. رواه الترمذي (982)، والنسائي (5/4 - 6)، وابن ماجه (1452).
- (5) أي: اذكروا وقولوا لمن حضره الموت؛ ليكون آخر كلامه: لا إله إلا الله.
- (6) صحيح. أما حديث أبي سعيد: فرواه مسلم (916)، وأبو داود (3117)، والنسائي (5/4)، والترمذي (976)، وابن ماجه (1445). وقال الترمذي: " حسن غريب صحيح ". وأما حديث أبي هريرة: فرواه مسلم (917)، وابن ماجه (1444).
- (7) ضعيف. رواه أبو داود (321)، والنسائي في: " عمل اليوم والليلة " (1074)، وابن حبان (3002).

فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ—. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ— رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1).

٥٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوْفِّي سُدْجِي بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

٥٥ - وَعَنْهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (3).

٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ— رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ (4).

٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ— مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5).

٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَذَرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لَا؟...، الْحَدِيثُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ (6).

٥٩ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ—، فَلَمَّا فَرَغْنَا أَذْنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ.

(1) صحيح. رواه مسلم (920).

(2) صحيح. رواه البخاري (5814)، ومسلم (942).

(3) صحيح. رواه البخاري (146/8 - 147 و 166/10/فتح).

(4) صحيح. رواه أحمد (440/2)، والتِّرْمِذِيُّ (1078) و (1079)، وقال التِّرْمِذِيُّ: "هذا حديث حسن". قلت: هو صحيح؛ إذ له شواهد عن أربعة من الصحابة ذكرتها "بالأصل".

(5) صحيح. رواه البخاري (1265)، ومسلم (1206)، وتماهه: "ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً. (وفي رواية: فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي).

(6) حسن. رواه أحمد (267/6)، وأبو داود (3141).

فَقَالَ: **أَشْعَرُ نَهْأِ إِيَّاهُ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).**

وَفِي رِوَايَةٍ: **أَبْدَأَنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا — (2).**

وَفِي لَفْظٍ لِلْبَخَارِيِّ: **فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا — (3).**

٥٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ

بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).

٥٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءٍ

إِبْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5).

٥٤٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **الْبُسُوءُ مِنْ ثِيَابِكُمْ**

الْبَيَاضُ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ — رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (6).

٥٤٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ**

كَفْنَهُ — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (7).

٥٥ - وَعَنْهُ قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ**

وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: **أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذَاً لِلْقُرْآنِ؟ —، فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغْسَلُوا، وَلَمْ**

(1) صحيح. رواه البخاري (1253)، ومسلم (939) (36).

(2) صحيح. رواه البخاري (167)، ومسلم (939) (42 و 43).

(3) صحيح. وهذا اللفظ عند البخاري برقم (1263).

(4) صحيح. رواه البخاري (1264)، ومسلم (841). سحوليّة: بضم السين المهملة ويروى بالفتح، نسبة إلى سحول؛ قرية باليمن، وقال الأزهري: بالفتح: المدينة. وبالضم: الثياب. وقيل: الذنب إلى القرية بالضم، وأما بالفتح فتسببه إلى القصار؛ لأنه يسحل الثياب؛ أي: ينقيها. الكرشف: بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة هو: القطن.

(5) صحيح. رواه البخاري (1269)، ومسلم (2400).

(6) صحيح. رواه أحمد (3426)، وأبو داود (4061)، والتِّرْمِذِيُّ (994)، وابن ماجه (3566). وقال التِّرْمِذِيُّ: "حسن صحيح".

(7) صحيح. رواه مسلم (943).

يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (1).

٥٥١ - وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسَلَّبُ سَرِيعًا— رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (2).

٥٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: لَوْ مِتُّ قَبْلِي فَعَسَلْتُكَ— الْحَدِيثُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (3).

٥٥٣ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَوْصَتْ أَنْ يُغَسَّلَهَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (4).

٥٥٤ - وَعَنْ بَرِيدَةَ رضي الله عنها - فِي قِصَّةِ الْعَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي الزَّنَى - قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (5).

٥٥٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَدْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (6).

٥٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ - قَالَ: فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟ فَكَأَنَّهُمْ صَدَعُوا أَمْرَهَا فَقَالَ: دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا—، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (7).

وَرَأَى مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ—.

٥٥٧ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ،

(1) صحيح. رواه البخاري (1343).

(2) ضعيف. رواه أبو داود (3154).

(3) صحيح. رواه أحمد (228/6)، وابن ماجه (1465).

(4) حسن. رواه الدارقطني (12/79/2).

(5) صحيح. رواه مسلم (1695).

(6) حسن. رواه مسلم (978). مشاقص: جمع مشقص، وهو نصل عريض.

(7) صحيح. رواه البخاري (458)، ومسلم (956).

وَالْتَرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ (1).

٥٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

٥٥٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3).

٥٦٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ وَسَطُهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).

٥٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (5).

٥٦٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَازِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ حَمْدًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ (6).

٥٦٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه : أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (7).

(1) حسن. رواه أحمد (385/5 و 406)، والترمذي (986)، وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح "

(2) صحيح. رواه البخاري (1245)، ومسلم (951) (62).

(3) حسن. رواه مسلم (948).

(4) صحيح. رواه البخاري (201/3/فتح)، ومسلم (964).

(5) صحيح. رواه مسلم (973).

(6) صحيح. رواه مسلم (957)، وأبو داود (3197)، والنسائي (72/4)، والترمذي (1023)، وابن ماجه (1505).

(7) صحيح. رواه غير سعيد بن منصور جماعة، وصححه ابن حزم في " المحلى " (126/5).

وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (1).

٥٦٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (2).

٥٦٥ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ: **لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ** —، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (3).

٥٦٦ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ** — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (4).

٥٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ** —، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ (5).

٥٦٨ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى أَلَمِيَّتٍ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ** — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (6).

٥٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِذَا أُسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدَمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَصْعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ** — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (7).

(1) رواه البخاري (4004).

(2) رواه الشافعي في "المسند" (578/209/1).

(3) صحيح. رواه البخاري (1335).

(4) صحيح. رواه مسلم (963).

(5) صحيح. رواه أبو داود (3201)، والترمذي (1024)، وابن ماجه (1498).

(6) حسن. رواه أبو داود (3199)، وابن حبان (3076).

(7) صحيح. رواه البخاري (1315)، ومسلم (944) (50).

٥٧ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **■** مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ —. قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: **■** مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

وَلِمُسْلِمٍ: **■** حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ — (2).

وَالْبُخَارِيُّ: **■** مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ — (3).

٥٧١ - وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ —، رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَأَعْلَاهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِسْرَافِ (4).

٥٧٢ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِيْنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَازِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا —، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5).

٥٧٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **■** إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (6).

٥٧٤ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ رضي الله عنه: أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قَبْلِ رَجُلِي الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (7).

٥٧٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **■** إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقَبْرِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ — أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ،

(1) صحيح. رواه البخاري (196/3/فتح)، ومسلم (945) (52).

(2) صحيح. وهذه الرواية في مسلم (653/2).

(3) صحيح. رواه البخاري (47).

(4) صحيح. رواه أحمد (4539)، وأبو داود (3179)، والنسائي (56/4)، والترمذي (1007، 1008).

(5) صحيح. رواه البخاري (1287)، ومسلم (938).

(6) صحيح. رواه البخاري (1310)، ومسلم (959) (77)، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري مثله إلا أن عنده: "فلا يقعد".

(7) صحيح. رواه أبو داود (3211).

وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ (1).

٥٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **كُسِرَ عَظْمُ الْمَيِّتِ كَكُسْرِ حَيٍّ** — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ (2).

٥٧٧ - وَزَادَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: **فِي الْإِثْمِ** — (3).

٥٧٨ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: **أَلَدُّوا** (4) **لِي لَحْدًا، وَأَنْصَبُوا عَلَى اللَّيْنِ نُسْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (5).

٥٧٩ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ، وَزَادَ: **وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ** (6).

٥٨٠ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُفَعَّدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ** (7).

٥٨١ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَآتَى الْقَبْرَ، فَحَتَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَتَيَّاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ** (8).

٥٨٢ - وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّيِّبَاتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ** — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (9).

(1) صحيح. رواه أحمد (27/2)، وأبو داود (3213)، وابن حبان (3110).

(2) صحيح. رواه أبو داود (3207).

(3) ضعيف. رواه ابن ماجه (1617).

(4) بوصل الهمزة وفتح الحاء، ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء. والحد: هو الشق تحت الجانب القبلي من القبر.

(5) صحيح. رواه مسلم (966).

(6) رواه البيهقي (407/3)، وابن حبان (6601/218/8) وهو معلول.

(7) صحيح. رواه مسلم (970).

(8) ضعيف جدا. رواه الدارقطني (1/76/2).

(9) صحيح. رواه أبو داود (3221)، والحاكم (370/1).

٥٨٣ - وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحْبُّونَ إِذَا سُؤِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَأَنْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ! قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ ■ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْفُوقًا (1).

٥٨٤ - وَلِلطَّبْرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا (2).

٥٨٥ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ■: كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3).
زَادَ التِّرْمِذِيُّ: ■ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ — (4).

٥٨٦ - زَادَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ■ وَتَزَهُدْ فِي الدُّنْيَا — (5).

٥٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (6).

٥٨٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ، وَالْمُسْتَمِعَةَ — أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (7).

٥٨٩ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نَنْوَحَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (8).

٥٩٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ■ أَلْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي

(1) ضعيف.

(2) ضعيف.

(3) صحيح. رواه مسلم (977).

(4) صحيح. رواه الترمذي (1054)، وقال: "حديث حسن صحيح".

(5) ضعيف. رواه ابن ماجه (1571).

(6) صحيح. رواه الترمذي (1056)، وابن حبان (3178).

(7) ضعيف. رواه أبو داود (3128).

(8) صحيح. رواه البخاري (1306)، ومسلم (936).

قَبْرِهِ بِمَا نَبَحَ عَلَيْهِ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

٥٩١ - وَلَهُمَا: نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (2).

٥٩٢ - وَعَنْ أَدَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ تَذْفُقُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْمَعَانِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (3).

٥٩٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَذْفِقُوا مَوْتَكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوْا — أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (4). وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، لَكِنْ قَالَ: زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ.

٥٩٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ، حِينَ قُتِلَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اصْنَعُوا لَأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ — أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيُّ (5).

٥٩٥ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: ﷺ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآخِرُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (6).

٥٩٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَاقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: ﷺ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآخِرِ — رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ (7).

٥٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَسْبُوا

(1) صحيح. رواه البخاري (1292)، ومسلم (927) (17).

(2) صحيح. رواه البخاري (1291)، ومسلم (933).

(3) صحيح. رواه البخاري (1285).

(4) صحيح. رواه ابن ماجه (1521).

(5) حسن. رواه أحمد (1 / 205)، وأبو داود (3132)، والترمذي (998)، وابن ماجه (1610)، وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح ".

(6) صحيح. رواه مسلم (975).

(7) ضعيف. رواه الترمذي (1053) وقال: حديث حسن غريب.

الأموات، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (1).

٥٩٨ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: ۞ فَتُؤَدُّوا الْأَحْيَاءُ — (2).

(1) صحيح. رواه البخاري (1393).

(2) صحيح. رواه الترمذي (1982).

كِتَابُ الزَّكَاةِ

٥٩٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فَقَرَائِهِمْ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (1).

٦٠٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ كَتَبَ لَهُ (2) : هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا أَلْغَنَمَ فِي كُلِّ خَمْسٍ شِدَاءً، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى (3) فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَإِنْ لَبُونٍ ذَكَرٍ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ (4) أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ أَلْجَمَلُ (5) فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ (6) فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا أَلْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا (7).

وَفِي صَدَقَةِ أَلْغَنَمِ سَائِمَتُهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شِدَاءً شِدَاءً، فَإِذَا

-
- (1) صحيح. رواه البخاري (1395)، ومسلم (19)، ولفظه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ: "إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ، فَيَاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ".
- (2) جاء في البخاري بعد ذلك قوله: "هذا الكتاب، لما وجهه إلى البحرين. بسم الله الرحمن الرحيم".
- (3) ما استكمل من الإبل السنة الأولى ودخل في الثانية.
- (4) من الإبل، ما استكمل السنة الثانية، ودخل في الثالثة.
- (5) هي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، والمراد: أنها بلغت أن يطرقها الفحل.
- (6) هي التي أتى عليها أربع سنين، ودخلت في الخامسة.
- (7) أي: صاحبها.

زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةٌ الرَّجُلِ نَاقِصَةٌ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ (1) وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَفِي الرَّقَّةِ (2) رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَ تَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحَقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (3).

٦١ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرَ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (4).

٦٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِأَتِهِمْ** — رَوَاهُ أَحْمَدُ (5).

(1) التي سقطت أسنانها.

(2) هي الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة.

(3) صحيح. رواه البخاري (1454).

(4) صحيح. رواه أبو داود (1576)، والترمذي (623)، والنسائي (5 / 25، 26)، وابن ماجه (1803)،

وأحمد (5 / 230)، وصححه ابن حبان (7 / 195)، والحاكم (1 / 398).

(5) حسن. رواه أحمد (6730).

٦.٣ - وَلَإِبْنِي دَاوُدَ: ۞ وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ — (1).

٦.٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ۞ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ۞ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (2).

وَلِمُسْلِمٍ: ۞ لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ — (3).

٦.٥ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ۞ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ: فِي أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهُ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرُ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا، لَا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَحْمَدُ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثَبُوتِهِ (4).

٦.٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ۞ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ۞ إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ - فَبِهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَبِهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ (5).

٦.٧ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ؛ عَنْ ابْنِ عُمرَ: مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ، وَالرَّاجِحُ وَفْقُهُ (6).

٦.٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ۞ قَالَ: لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْأَدَارِقُطْنِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَفْقُهُ أَيْضًا (7).

(1) حسن. رواه أبو داود (1591).

(2) صحيح. رواه البخاري (1464).

(3) صحيح. وهو عند مسلم (10 / 982).

(4) حسن. رواه أبو داود (1575)، والنسائي (5 / 15 - 17 و 25)، وأحمد (5 / 2 و 4)، وصححه الحاكم (1 / 398).

(5) صحيح. رواه أبو داود (1573).

(6) رواه الترمذي (3 / 25، 26) مرفوعاً وموقوفاً.

(7) صحيح. رواه أبو داود (1573)، والدارقطني (2 / 103) بلفظ: "شيء".

٦٠٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ** — رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ (1).

٦١٠ - وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ (2).

٦١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3).**

٦١٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ أَلْعَبَّاسَ رضي الله عنه : سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ (4).

٦١٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُرٍّ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ** — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (5).

٦١٤ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ** — (6).

وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (7).

٦١٥ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: الْعُشْرُ، وَفِي مَا سَقَى بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ** — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (8).

(1) ضعيف. رواه الترمذي (641)، وضعفه، والدارقطني (2 / 109، 110).

(2) ضعيف.

(3) صحيح. رواه البخاري (1497)، ومسلم (1078).

(4) حسن. رواه الترمذي (678)، والحاكم (3 / 332).

(5) صحيح. رواه مسلم (980).

(6) صحيح. رواه مسلم (979) (4).

(7) البخاري (1447)، ومسلم (979).

(8) صحيح. رواه البخاري (1483).

- وَلَأَبِي دَاوُدَ: **أَوْ كَانَ بَعْلًا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ التَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ** — (1).
- ٦١٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ وَمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: **لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّرْبِيبِ، وَالتَّمْرِ** — رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ (2).
- ٦١٧ - وَلِلدَّارِ قُطْنِيٍّ، عَنْ مُعَاذٍ: **فَأَمَّا الْقَنَاءُ، وَالْبَطِيخُ، وَالرُّمَانُ، وَالْقَصَبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** — وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ (3).
- ٦١٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا خَرَصْتُمْ، فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلْثَ، فَدَعُوا الرَّبْعَ** — رَوَاهُ **الْخَمْسَةَ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ** (4).
- ٦١٩ - وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَنْ يُخْرَصَ الْعَذَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤَخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيئًا، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ** (5).
- ٦٢٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مِسْكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: **أَنْتُ عَطِينٌ زَكَاةٌ هَذَا؟** — قَالَتْ: لَا. قَالَ: **أَيَسْرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟** — فَأَلْقَتْهُمَا، رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ (6).
- ٦٢١ - وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (7).
- ٦٢٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا (8) مِنْ ذَهَبٍ

(1) صحيح. رواه أبو داود (1596).

(2) صحيح. رواه الدارقطني (2 / 98 / 15)، والحاكم في "المستدرک" (4 / 401).

(3) ضعيف جدا. رواه الدارقطني (2 / 97 / 9).

(4) ضعيف. رواه أبو داود (1605)، والنسائي (5 / 42)، والترمذي (643)، وأحمد (3 / 448).

(5) ضعيف. رواه أبو داود (1603)، (1604)، والنسائي (5 / 109)، والترمذي (644)، وابن ماجه (1819).

(6) حسن. رواه أبو داود (1563)، والنسائي (5 / 38)، والترمذي (637).

(7) صحيح. رواه الحاكم (1 / 389 - 390).

(8) جمع "وضح" وهي نوع من الحلي يعمل من الفضة، سميت بذلك لبياضها.

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكْذَرُ هُوَ؟ فَقَالَ: إِذَا أَدَيْتَ زَكَاتَهُ، فَلَيْسَ بِكَزِيرٍ — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (1).

٦٢٣ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا؛ أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ (2).

٦٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **وَفِي الرِّكَازِ: الْخُمْسُ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3).**

٦٢٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِيبَةٍ: **إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ: الْخُمْسُ — أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (4).**

٦٢٦ - وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَلِيلَةَ الصَّدَقَةَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (5).

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٦٢٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهِمَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (6).

٦٢٨ - وَلابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: اغْذَوْهُمْ عَنْ

(1) حديث صحيح، وإسناده ضعيف. رواه أبو داود (1564)، والدارقطني (1/105/2)، والحاكم (390/1).

(2) ضعيف. رواه أبو داود (1562).

(3) صحيح. رواه البخاري (1499)، ومسلم (1710).

(4) حسن. رواه الشافعي (1 / 248، 249 / 673).

(5) ضعيف. رواه أبو داود (3061) مرسلًا.

(6) صحيح. رواه البخاري (1503)، ومسلم (984).

الطَّوَّافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ (1).

٦٢٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).
وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ (3).
قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَذَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: لَا أَخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا (4).

٦٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (5).

بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

٦٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ — فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (6).

٦٣٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كُلُّ امْرِئٍ

(1) ضعيف. رواه الدارقطني في "السنن" (2 / 152 - 67 / 153)، والبيهقي (4 / 175)، والحاكم في

"معرفة علوم الحديث" ص (131)، وابن عدي في "الكمال" (7 / 2519).

(2) صحيح. رواه البخاري (1508)، ومسلم (985).

(3) وهي رواه البخاري (1506).

(4) سنن أبي داود (1618).

(5) حسن. رواه أبو داود (1609)، وابن ماجه (1827)، والحاكم (1 / 409).

(6) صحيح. رواه البخاري (660)، ومسلم (1031).

فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ — رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ (1).

٦٣٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِئْتِمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضِرِ الْجَنَّةِ، وَإِئْتِمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَإِئْتِمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَا سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ** — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ لِيْنٌ (2).

٦٣٤ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِئْتِمَا الْغُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَيْءٍ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعَفِّهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ** — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (3).

٦٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **إِئْتِمَا الْجُهْدِ الْمُقْلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ** — أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزِيمَةَ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (4).

٦٣٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِئْتِمَادُكُمْ — فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ** — قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: **تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ** — قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: **تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ** — قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: **إِنِّي أَبْصُرُ** — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ (5).

٦٣٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلَزَوْجُهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلِلْخَازَنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا** — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (6).

(1) صحيح. رواه ابن حبان (5 / 131، 132)، والحاكم (1 / 416).

(2) ضعيف. رواه أبو داود (1682).

(3) صحيح. رواه البخاري (1427)، ومسلم (1034).

(4) صحيح. رواه أحمد (2 / 358)، وأبو داود (1677)، وابن خزيمة (2444)، وابن حبان (3335)،

والحاكم (1 / 414).

(5) حسن. رواه أبو داود (1691)، والنسائي (5 / 62)، وابن حبان (3326)، والحاكم (1 / 415).

(6) صحيح. رواه البخاري (1425)، ومسلم (1024).

٦٣٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ۞ **صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ** — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (1).

٦٣٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ۞ **مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِرْعَةٌ لَحْمٍ** — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

٦٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ۞ **مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلْ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ** — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3).

٦٤١ - وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ۞ **لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَإِنِّي بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعُهَا، فَيَكْفَى اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ** — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (4).

٦٤٢ - وَعَنْ سَدْمَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ۞ **الْمَسْأَلَةُ كَذُّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ** — رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (5).

بَابُ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ

٦٤٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ۞ **لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مُسْكِينٍ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ** — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعْلَى بِالْإِرْسَالِ (6).

٦٤٤ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخَيْارِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ

(1) صحيح. رواه البخاري (1462).

(2) صحيح. رواه البخاري (1474)، ومسلم (1040) (104).

(3) صحيح. رواه مسلم (1041).

(4) صحيح. رواه البخاري (1471).

(5) صحيح. رواه الترمذي (681)، وقال: حسن صحيح.

(6) صحيح. رواه أحمد (3 / 56)، وأبو داود (1636)، وابن ماجه (1841)، والحاكم (1 / 407) موصولا.

■ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، فَرَأَاهُمَا جُلْدَيْنِ، فَقَالَ: **إِنْ شِئْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَيْنِي، وَلَا لِقَوِي مُكْتَسِبٌ** — رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَاهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ (1).

٦٤٥ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مَخَارِقِ الْأَهْلَالِيِّ **رضي الله عنه** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: **إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمَلُ حِمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، اجْتَنَحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحَتْ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا** — رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ (2).

٦٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ **رضي الله عنه** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: **إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ** — (3).

وَفِي رِوَايَةٍ: **وَأَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا آلِ مُحَمَّدٍ** — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (4).

٦٤٧ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ **رضي الله عنه** قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ **رضي الله عنه** إِلَى النَّبِيِّ **ﷺ** فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُعْطِيتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْدَرٍ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: **إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ** — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (5).

٦٤٨ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ **رضي الله عنه**: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ. فَاتَّاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ** — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ (6).**

(1) صحيح. رواه أحمد (4 / 224)، وأبو داود (1633)، والنسائي (5 / 99، 100).

(2) صحيح. رواه مسلم (1044)، وأبو داود (1640)، وابن خزيمة (2361)، وابن حبان (5 / 168).

(3) صحيح. رواه مسلم (1072) (167).

(4) مسلم (2 / 754 / 168).

(5) صحيح. رواه البخاري (3140).

(6) صحيح. رواه أحمد (6 / 10)، وأبو داود (1650)، والنسائي (5 / 107)، والترمذي (657)،

٦٤٩ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِيهِ أَفْقَرَ مِذْيٍّ، فَيَقُولُ: خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ
تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ
نَفْسَكَ — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1).

وابن خزيمة (2344)، وابن حبان (5 / 124).
(1) صحيح. رواه مسلم (1045).

كِتَابُ الصِّيَامِ

٦٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمه — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

٦٥١ - وَعَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا، وَوَصَلَهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ (2).

٦٥٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَافْطَرُوا لَهُ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3). وَلِمُسْلِمٍ: فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَافْطَرُوا لَهُ. ثَلَاثِينَ (4).

وَلِلْبُخَارِيِّ: فَإِكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ (5).

٦٥٣ - وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فَإِكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ (6).

٦٥٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَرَأَى النَّاسُ الْهَيْلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (7).

٦٥٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ — قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ — قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَادْخُلْ فِي النَّاسِ يَا بَلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا — رَوَاهُ

(1) صحيح. رواه البخاري (1914)، ومسلم (1082) واللفظ لمسلم.

(2) صحيح. علقه البخاري (4 / 119 / فتح)، ووصله أبو داود (2334)، والنسائي (4 / 153).

(3) صحيح. رواه البخاري (1900)، ومسلم (1080) (8).

(4) صحيح. رواه مسلم (1080) (4).

(5) صحيح. رواه البخاري (1907).

(6) صحيح. رواه البخاري (1909).

(7) صحيح. رواه أبو داود (2342)، وابن حبان (3438)، والحاكم (1 / 423).

الْخَمْسَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ (1) وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِسْرَافَهُ (2).

٦٥٦ - وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ — رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَمَالَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَفْقِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ (3).

وَلِلدَّارِ قُطْنِيٍّ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرُضْهُ مِنَ اللَّيْلِ — (4).

٦٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ. فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ — قُلْنَا: لَا. قَالَ: فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ — ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: أَرَيْبِهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا — فَأَكَلَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (5).

٦٥٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (6).

٦٥٩ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ ﷻ أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلَهُمْ فِطْرًا — (7).

٦٦٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (8).

٦٦١ - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضُّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ — رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ

-
- (1) ضعيف. رواه أبو داود (2340)، والنسائي (4 / 132)، والترمذي (691)، وابن ماجه (1652).
 (2) نقله الزيلعي في "نصب الراية" (2 / 443)، وهو قول الترمذي أيضا في "سننه".
 (3) صحيح. رواه أبو داود (2454)، والنسائي (4 / 196)، والترمذي (730)، وابن ماجه (1700)، وأحمد (6 / 287)، وابن خزيمة (1933).
 (4) صحيح. رواه الدارقطني (2 / 172)، وهو لفظ ابن ماجه أيضا كما سبق.
 (5) صحيح. رواه مسلم (1154) (170).
 (6) صحيح. رواه البخاري (1757)، ومسلم (1098).
 (7) ضعيف: رواه الترمذي (700).
 (8) صحيح. رواه البخاري (1923)، ومسلم (1095).

إِبْنُ خُزَيْمَةَ وَإِبْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ (1).

٦٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: **وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟** إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي—. فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا أَلْهَالَ، فَقَالَ: **لَوْ تَأَخَّرَ أَلْهَالُ لَزِدْتُمْ كَأَلْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا**— مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

٦٦٣ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**— رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ (3).

٦٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِربِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (4).
وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: **فِي رَمَضَانَ**— (5).

٦٦٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **اِدْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ** (6).

٦٦٦ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**— رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَإِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَإِبْنُ حَبَّانَ (7).

(1) ضعيف. وهو مخرج في "الصيام" للفریابی (62).

(2) صحيح. روه البخاري (1965)، ومسلم (1103).

(3) صحيح. روه البخاري (6057)، وأبو داود (2362).

(4) صحيح. روه البخاري (1927)، ومسلم (1106)، (65).

(5) مسلم (1106) (71).

(6) صحيح. روه البخاري (1938).

(7) صحيح. روه أبو داود (2369)، والنسائي في "الكبرى" (3144)، وابن ماجه (1681)، وأحمد

(283 / 5).

٦٦٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحَجَامَةُ لِلصَّائِمِ؛ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: **﴿أَفْطَرَ هَذَا﴾**، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ **﴿**بَعْدَ فِي الْحَجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَأَنَّ أَنَسَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ (1).

٦٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم **﴿**اِكْتَدَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (2).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ.

٦٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **﴿مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ، فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3).

٦٧٠ - وَلِلْحَاكِمِ: **﴿مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ﴾** وَهُوَ صَحِيحٌ (4).

٦٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **﴿مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ﴾** رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (5).

وَأَعْلَاهُ أَحْمَدُ (6).

وَقَوَّاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

٦٧٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم **﴿**خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ

(1) منكر. رواه الدارقطني (2 / 182 / 7).

(2) ضعيف. رواه ابن ماجه (1678).

(3) صحيح. رواه البخاري (1933)، ومسلم (1155).

(4) حسن. رواه الحاكم (1 / 430).

(5) صحيح. رواه أبو داود (2380)، والذسائي في "الكبرى" (2 / 215)، والترمذي (720)، وابن

ماجه (1676)، وأحمد (2 / 498).

(6) قال البيهقي في "السنن الكبرى" (4 / 219).

بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: **أُولَئِكَ الْغَصَاءُ، أُولَئِكَ الْغَصَاءُ** — (1).

وَفِي لَفْظٍ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَّامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيَمَا فَعَلْتَ، فَذَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2).

٦٧٣ - وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصَّيَّامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ** — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3).

٦٧٤ - وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفَقِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو سَأَلَ (4).
٦٧٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ (5).

٦٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **أَوْ مَا أَهْلَكَ؟** — قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: **هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟** — قَالَ: لَا. قَالَ: **فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟** — قَالَ: لَا. قَالَ: **فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟** — قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: **تَصَدَّقْ بِهَذَا** —، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِذَا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ يَبْتَ أَدْوَجُ إِلَيْهِ مِذَا، فَصَدَّقَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: **إِذْ هَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ** — رَوَاهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (6).

(1) صحيح. رواه مسلم (1114) (90).

(2) حسن. في "مسلم" (1114) (91).

(3) صحيح. رواه مسلم (1121) (107).

(4) صحيح. رواه البخاري (4 / 179 / فتح)، ومسلم (2 / 789).

(5) صحيح. رواه الدارقطني (2 / 205 / 6)، والحاكم (1 / 440).

(6) صحيح. رواه البخاري (1936)، ومسلم (1111)، وأبو داود (2390)، والذسائي في "الكبرى"

(212/2 - 213)، والترمذي (724)، وابن ماجه (1671)، وأحمد (2 / 208 و 241 و 281 و 516).

٦٧٧، ٦٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).
رَأَى مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: وَلَا يَقْضِي (2).

679 - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3).

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَمَا نُهِِيَ عَنْ صَوْمِهِ

٦٨٠ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُدِّلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ عَرَفَةَ. قَالَ: ﷺ يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ —، وَسُدِّلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ. قَالَ: ﷺ يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ — وَسُدِّلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ: ﷺ ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (4).

٦٨١ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (5).

٦٨٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﷺ مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ (6) النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (7).

٦٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِسْدَتَكَمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ،

(1) صحيح. رواه البخاري (4 / 143 / فتح)، ومسلم (1109).

(2) مسلم (2 / 780 / 77).

(3) صحيح. رواه البخاري (1952) ومسلم (1147).

(4) صحيح. رواه مسلم (1162) (197).

(5) صحيح. رواه مسلم (1164).

(6) في مسلم وأيضا البخاري: "وجهه عنه".

(7) صحيح. رواه البخاري (2840)، ومسلم (1153).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (1).

٦٨٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (2).

٦٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (3).

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: غَيْرَ رَمَضَانَ —.

٦٨٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).

٦٨٧ - وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ عز وجل — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (5).

٦٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (6).

٦٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (7).

٦٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ

(1) صحيح. رواه البخاري (1969)، ومسلم (1156) (175).

(2) حسن. رواه النسائي (4 / 222)، والترمذي (761)، وابن حبان (3647 و 3648).

(3) صحيح. رواه البخاري (5195)، ومسلم (1026).

(4) صحيح. رواه البخاري (1991)، ومسلم (2 / 800 / 141) واللفظ لمسلم.

(5) صحيح. رواه مسلم (1141).

(6) صحيح. رواه البخاري (4 / 242 / فتح).

(7) صحيح. رواه مسلم (1144).

الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

٦٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا — رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ (2).

٦٩٢ - وَعَنْ الصَّدَمَاءِ بِذَاتِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عَنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا — رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرَبٌ (3).

وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ.

٦٩٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالَفَهُمْ — أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ (4).

٦٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ (5).

٦٩٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (6).

(1) صحيح. رواه البخاري (1985)، ومسلم (1144) (147).

(2) حسن. رواه أبو داود (2337)، والنسائي في "الكبرى" (2 / 172)، والترمذي (738)، وابن ماجه (1651)، وأحمد (2 / 442).

(3) صحيح. رواه أبو داود (2421)، والنسائي في "الكبرى" (2 / 143)، والترمذي (744)، وابن ماجه (1726)، وأحمد (6 / 368).

(4) ضعيف. رواه النسائي في "الكبرى" (2 / 146)، وابن خزيمة (2167) وفي سننه مجهولان.

(5) ضعيف. رواه أبو داود (2440)، والنسائي (3 / 252)، وابن ماجه (1732)، وأحمد (2 / 304) و (446)، وابن خزيمة (2101)، والحاكم (1 / 434).

(6) صحيح. رواه البخاري (1977)، ومسلم (1159) (186، 187).

٦٩٦ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بَلَفَظَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ — (1).

بَابُ الْأَعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

٦٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

٦٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَيُّ: الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِذْرَاهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَقَظَ أَهْلَهُ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3).

٦٩٩ - وَعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاهُ مِنْ بَعْدِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).

٧٠٠ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5).

٧٠١ - وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (6).

٧٠٢ - وَعَنْهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَايِسَ رَهًا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرَجَالِهِ، إِلَّا أَنْ أَلْرَّاجِحَ وَفَّقَ آخِرَهُ (7).

(1) صحيح. رواه مسلم (1162).

(2) صحيح. رواه البخاري (2009)، ومسلم (759).

(3) صحيح. رواه البخاري (2024)، ومسلم (1174).

(4) صحيح. رواه البخاري (2025)، ومسلم (1172) (5).

(5) صحيح. رواه البخاري (2033)، ومسلم (1173).

(6) صحيح. رواه البخاري (2029)، ومسلم (297) (7).

(7) حسن. رواه أبو داود (2473).

٧.٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ** — رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَفَّقَهُ **أَيْضًا (1).**

٧.٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ **أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَرَى زُرِّيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتُ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ** — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).**

٧.٥ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ **قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: **لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ** — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَفَّقَهُ (3).** وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أوردتها في فَتْحِ الْبَارِي (4).

٧.٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: قُولِي: **اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي** — رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ (5).**

٧.٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى** — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (6).**

* * *

(1) ضعيف. رواه الدارقطني (2 / 199 / 3)، والحاكم (1 / 439).

(2) صحيح. رواه البخاري (2015)، ومسلم (1165).

(3) صحيح. رواه أبو داود (1386).

(4) انظر “فتح الباري” (4 / 263 - 266).

(5) صحيح. رواه النسائي في “عمل اليوم والليلة” (872)، والترمذي (3513)، وابن ماجه

(3850)، وأحمد (6 / 171)، والحاكم (1 / 530). وقال الترمذي: حسن صحيح.

(6) صحيح. رواه البخاري (1197)، ومسلم (2 / 975 - 976 / 415).

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).**

٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: **نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالُ فِيهِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ (2).**

وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ (3).

٨٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ **أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنْ الْعُمْرَةِ، أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: لَا. وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَفَّقَهُ (4).**

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ ضَعِيفٍ (5).

٨١ - عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: **الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ — (6).**

٨٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: **الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ — رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ (7).**

٨٣ - وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمرٍ أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ (8).

٨٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ**

(1) صحيح. رواه البخاري (1773)، ومسلم (1349).

(2) صحيح. رواه أحمد (6 / 165)، وابن ماجه (2901).

(3) البخاري رقم (1520).

(4) ضعيف مرفوعا وموقوفا. رواه أحمد (3 / 316)، والتِّرْمِذِيُّ (931).

(5) ضعيف جدا. رواه ابن عدي (7 / 2507) وفي سنده متروك.

(6) ضعيف. رواه ابن عدي في "الكامل" (4 / 1468) وضعفه.

(7) ضعيف. رواه الدارقطني (2 / 216)، والحاكم (1 / 442) من طريق قتادة، عن أنس مرفوعا.

(8) ضعيف جدا. رواه التِّرْمِذِيُّ (813).

فَقَالَ: **مِنْ الْقَوْمِ؟** — قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَذَتْ؟ قَالَ: **رَسُولُ اللَّهِ** ■ —
فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةً صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: **نَعَمْ**: وَلَكَ أَجْرٌ — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1).

٧١٥ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ. فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَنَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ■ يَصْدِرُفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَذُّهُ؟ قَالَ: **نَعَمْ** — وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (2).

٧١٦ - وَعَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ■ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: **نَعَمْ**، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ إِقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (3).

٧١٧ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ■: **أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أَعْتَقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى** — رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ بَرَكِيٍّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ (4).

٧١٨ - وَعَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ■ يَخْطُبُ يَقُولُ: **لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ** — فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي عَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: **إِنْ طَلِقَ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ** — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (5).

٧١٩ - وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ■ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: **لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ**، قَالَ: **مَنْ**

(1) صحيح. رواه مسلم (1336)، والروحاء: مكان على ستة وثلاثين ميلا من المدينة.

(2) صحيح. رواه البخاري (1513)، ومسلم (1334).

(3) صحيح. رواه البخاري (1852).

(4) صحيح مرفوعا.

(5) صحيح. رواه البخاري (1862)، ومسلم (1341).

شُبْرُمَةُ؟ — قَالَ: أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: ۞ حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ — قَالَ: لَا.
قَالَ: ۞ حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ
ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَفُقَّهُ (1).

٧٢ - وَعَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ۞ فَقَالَ: ۞ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ — فَقَامَ
الْأَفْرَغُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ۞ لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ
مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ — رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ (2).
٧٢١ - وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ۞ (3).

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

صَحَّحَ صَدْرُ بْنُ حَبَّابٍ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ۞ وَقَّتَ لِأَهْلِ
الْمَدِينَةِ: ذَا الْخُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ
الْيَمَنِ: يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ،
وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).
٧٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ۞ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ
عِرْقٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ (5).

٧٢٤ - وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ (6).
٧٢٥ - وَفِي الْبُخَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ (7).
٧٢٦ - وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ۞ وَقَّتَ

(1) ضعيف. رواه أبو داود (1811)، وابن ماجه (2903)، وابن حبان (962).
(2) صحيح. رواه أبو داود (1721)، والنسائي (111 / 5)، وابن ماجه (2886)، وأحمد (3303) و(3510).

(3) صحيح. رواه مسلم (1337).

(4) صحيح. رواه البخاري (1524)، ومسلم (1181).

(5) صحيح. رواه أبو داود (1739)، والنسائي (125 / 5).

(6) صحيح. وهو في مسلم (1183).

(7) صحيح. رواه البخاري (1531).

لَأَهْلِ الْمَشْرِقِ: أَلْعَقِيقُ (1).

بَابُ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

٧٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

٧٢٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِذِّ الْمَسْجِدِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3).

٧٢٩ - وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ —، رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ (4).

٧٣٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ (5).

٧٣١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُدِّلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ الثَّغْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ

(1) ضعيف. رواه أحمد (3205)، وأبو داود (1740)، والترمذي (832).

(2) صحيح. رواه البخاري (1562)، ومسلم (1211) (118) واللفظ لمسلم.

(3) صحيح. رواه البخاري (1541)، ومسلم (1186).

(4) صحيح. رواه أبو داود (1814)، والذسائي (5 / 162)، والترمذي (829)، وابن ماجه (2922)،

وأحمد (4 / 55)، وابن حبان (3791) وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(5) حسن. رواه الترمذي (830)، وقال: حسن غريب.

لِمُسْلِمٍ (1).

٧٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحُلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

٧٣٣ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3).

٧٣٤ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي قِصَّةِ صَبِيهِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ — قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).

٧٣٥ - وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَذْهَ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5).

٧٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُفْتَلَنُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعُقْرُبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (6).

٧٣٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: إِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (7).

٧٣٨ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَدَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاءَةً؟ — قُلْتُ: لَا.

(1) صحيح. رواه البخاري (1542)، ومسلم (1177).

(2) صحيح. رواه البخاري (1539)، ومسلم (1189) (33).

(3) صحيح. رواه مسلم (1409).

(4) صحيح. رواه البخاري (1824)، ومسلم (1196).

(5) صحيح. رواه البخاري (1825)، ومسلم (1193).

(6) صحيح. رواه البخاري (1829)، ومسلم (1198).

(7) صحيح. رواه البخاري (1835)، ومسلم (1202).

قَالَ: ۞ فَصُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

٧٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ۞ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ۞ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ۞ فِي النَّاسِ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ۞ إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْقَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ —، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: ۞ إِلَّا الْإِذْخَرَ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

٧٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ۞ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ۞ قَالَ: ۞ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3).

٧٤١ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ۞ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۞: الْمَدِينَةُ حَرَّمَ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى ثَوْرِ — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (4).

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

٧٤٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ۞ حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِذُتْ عُمَيْسَ، فَقَالَ: ۞ اغْتَسِلِي وَاسْتُغْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي —. وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ۞ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْدَوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالتَّوْحِيدِ: ۞ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ —. حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْدَلْنَا الرُّكْنَ، فَرَمَلْ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى

(1) رواه البخاري (1816)، ومسلم (1201).

(2) صحيح. رواه البخاري (3433)، ومسلم (1355).

(3) صحيح. رواه البخاري (2129)، ومسلم (1360) واللفظ لمسلم.

(4) صحيح. رواه البخاري (6755)، ومسلم (1370).

الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْأَبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ—﴾، ﴿أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ—﴾ فَرَقِي الصَّفَا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ—﴾. ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعَدَتَا مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ، كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ:

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّزْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَذْيَ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ (1) فَنَزَلَ بِهَا. حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصَوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ.

ثُمَّ أَذِنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصَوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَادَةِ (2) بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَدَّقَ لِلْقَصَوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ أَلْيُمَذْيَ: ﴿أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ، السَّكِينَةُ—﴾، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا أَرَخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ.

حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ،

(1) موضع بجانب عرفات، وليس من عرفات.

(2) أي: طريقهم الذي يسلكونه.

وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا.

فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ
الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ
الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَاةِ الْخَذْفِ،
رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَدَرَ إِلَى الْمُنْدَرِ، فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا (1).

٧٤٣ - وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ فِي
حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ
بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (2).

٧٤٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ،
فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقِفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقِفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ** —
رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3).

٧٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ
أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا مُتَّقٍ عَلَيْهِ (4).

٧٤٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي
طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، مُتَّقٍ عَلَيْهِ (5).

(1) صحيح. رواه مسلم (1218) ولشيخنا العلامة محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - كتاب: "حجة النبي ﷺ" ساق فيها حديث جابر هذا وزياداته من كتب السنة ونسقتها أحسن تنسيق، والكتاب مطبوع عدة طبعات.

(2) ضعيف. رواه الشافعي في "المسند" (1 / 307 / 797).

(3) صحيح. رواه مسلم (2 / 893 / 145).

(4) صحيح. رواه البخاري (1577)، ومسلم (1258). وأعلها: طريق الحجون، وأسفلها: طريق باب الشبيكة مرورا بجرول.

(5) رواه البخاري (1553)، ومسلم (1259)، واللفظ لمسلم. و "ذو طوى": موضع معروف بقرب مكة، وهو المعروف بآبار الزاهر.

٧٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا، وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا (1).

٧٤٨ - وَعَنْهُ قَالَ: أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

٧٤٩ - وَعَنْهُ قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3).

٧٥٠ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَبِلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).

٧٥١ - وَعَنْ أَبِي الطَّفِيلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحَجِّنٍ مَعَهُ، وَيُقْبَلُ الْمَحَجِّنَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (5).

٧٥٢ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِدُرِّ أَخْضَرَ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (6).

٧٥٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَهْلُ مِنْهَا الْمُهْلُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنْهَا الْمَكْبَرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (7).

٧٥٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّقْلِ، أَوْ قَالَ فِي الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعٍ (8) بَلِيلٍ (1).

(1) صحيح مرفوعا وموقوفًا.

(2) صحيح. رواه البخاري (1602)، ومسلم (1264).

(3) صحيح. رواه مسلم (1269).

(4) صحيح. رواه البخاري (1597)، ومسلم (1270).

(5) حسن. رواه مسلم (1275)، والمحقق: عصا محنية الرأس.

(6) صحيح. رواه أبو داود (1883)، والترمذي (859)، وابن ماجه (2954)، وأحمد (4 / 223 و224).

(7) صحيح. رواه البخاري (1659)، ومسلم (1285).

(8) أي: من مزدلفة.

٧٥٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِسْتَأْذَنْتُ سَدُودَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً، تَعْنِي: ثَقِيلَةً - فَأَذِنَ لَهَا - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (2).

٧٥٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَرْمُوا الْجُمُوعَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ—، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ (3).

٧٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمٍّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ الْجُمُوعَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ (4).

٧٥٨ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ— يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ - فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثُهُ - رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حُزَيْمَةَ (5).

٧٥٩ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِفُ ثَبِيرٌ (6) وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (7).

٧٦٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ

(1) صحيح. رواه البخاري (1856)، ومسلم (1293).

(2) صحيح. رواه البخاري (1680)، ومسلم (1290).

(3) صحيح. رواه أبو داود (1940)، والنسائي (5 / 270 - 272)، وابن ماجه (3025)، وأحمد (1 / 234 و 311 و 343).

(4) منكر. رواه أبو داود (1942).

(5) صحيح. رواه أبو داود (1950)، والنسائي (5 / 263)، والترمذي (891)، وابن ماجه (3016)، وأحمد (4 / 15 و 261 و 262)، وابن خزيمة (2820 و 2821). وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح ".

(6) ثبير: بفتح أوله وخفض ثانيه جبل معروف على يسار الذهاب إلى منى وهو أعظم جبال مكة.

(7) صحيح. رواه البخاري (1684).

يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (1).

٧٦١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنْهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

٧٦٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضَخَى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَادَتْ الشَّمْسُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3).

٧٦٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهَلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهَلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِذْهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (4).

٧٦٤ - وَعَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ — قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: وَالْمُقَصِّرِينَ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5).

٧٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ — فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: اِرْمِ وَلَا حَرَجَ — فَمَا سِئَلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: اِفْعَلْ وَلَا

(1) صحيح. رواه البخاري (3 / 532 / فتح).

(2) صحيح. رواه البخاري (1749)، ومسلم (1296) (307).

(3) صحيح. رواه مسلم (1299) (314).

(4) صحيح. رواه البخاري (1751).

(5) صحيح. رواه البخاري (1727)، ومسلم (1301).

خَرَجَ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

٧٦٦ - وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (2).

٧٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ (3).

٧٦٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ خَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصَّرْنَ — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (4).

٧٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَلْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مَنَى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5).

٧٧٠ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتِ عَنْ مَنَى، يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمَ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَوْمَ النَّفَرِ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ (6).

٧٧١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (7).

٧٧٢ - وَعَنْ سَرَاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ

(1) صحيح. رواه البخاري (83)، ومسلم (1306).

(2) صحيح. رواه البخاري (1811).

(3) منكر بهذا اللفظ. وهذا لفظ أحمد (143/6).

(4) حسن. رواه أبو داود (1985)، وقواه أبو حاتم في "العلل" (1 / 281 / 1431).

(5) صحيح. رواه البخاري (1634)، ومسلم (1315).

(6) صحيح. رواه أبو داود (1975)، والذسائي (5 / 273)، والترمذي (955)، وابن ماجه (3037)، وأحمد (4 / 450)، وابن حبان (1015 موارد). وقال الترمذي: حسن صحيح.

(7) صحيح. رواه البخاري (1741)، ومسلم (1679).

الرُّعُوسِ فَقَالَ: ⁽¹⁾ أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟ — الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (1).

٧٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: ⁽²⁾ طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2).

٧٧٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَقَاضَ فِيهِ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (3).

٧٧٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَفَعَ رَفْعَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى النَّبْتِ فَطَافَ بِهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (4).

٧٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ —، أَيُّ: الذُّزُولَ بِالْأَبْطَحِ - وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﷻ لَأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ (5).

٧٧٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونُوا آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالنَّبِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (6).

٧٧٨ - وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﷻ : ⁽⁷⁾ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلَاةٍ — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (7).

(1) ضعيف. رواه أبو داود (1953).

(2) صحيح. رواه مسلم (2 / 879 / 132).

(3) ضعيف. رواه أبو داود (2001)، والنسائي في "الكبرى" (2 / 460، 461)، وابن ماجه (3060)، والحاكم (1 / 475).

(4) صحيح. رواه البخاري (1764).

(5) صحيح. رواه مسلم (1311)، وأقول: رواه البخاري أيضا (1765).

(6) صحيح. رواه البخاري (1755)، ومسلم (1328) (380).

(7) صحيح. رواه أحمد (5 / 4)، وابن حبان (1620).

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

٧٧٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدْ أُخْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَّقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَذِيهٗ، حَتَّى إِعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (1).

٧٨٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بَذَتْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَذَا شَاكِيَّةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنْ مَحَلِّي (2) حَيْثُ حَبَسْتَنِي — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3)»**.

٧٨١ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كُسِرَ، أَوْ عُرِجَ، فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ عِكْرِمَةُ. فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ — رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ (4)»**.

قَالَ مُصَدِّفُهُ حَافِظُ الْعَصْرِ قَاضِي الْقَضَاةِ أَبُو الْفَضْلِ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ حَجَرٍ الْكِنَانِيُّ الْعَسْقَلَانِيُّ الْمِصْرِيُّ أَبَقَاهُ اللَّهُ فِي خَيْرٍ:

آخِرُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ. وَهُوَ النِّصْفُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ قَالَ: وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْهُ فِي ثَانِي عَشَرَ شَهْرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ، وَهُوَ آخِرُ الْعِبَادَاتِ. يَتْلُوهُ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي.

كِتَابُ الْبُيُوعِ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا دَائِمًا أَبَدًا، غَفَرَ اللَّهُ لِكَاتِبِهِ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

(1) صحيح. رواه البخاري (1809).

(2) أي: تحللي من الإحرام.

(3) صحيح. رواه البخاري (5089)، ومسلم (1207).

(4) صحيح. رواه أبو داود (1862)، والنسائي (5 / 198 - 199)، والترمذي (940)، وابن ماجه (3077)، وأحمد (450 / 3).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْبُيُوعِ

بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهُ

٧٨٢ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: **عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ** — رَوَاهُ الْبُزَارُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (1).

٧٨٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ.

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَتُذْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: **لَا. هُوَ حَرَامٌ** —، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: **قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا، فَأَكَلُوهَا ثَمَنَهُ** — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

٧٨٣ - وَعَنْ إِدْرِيسَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَّصِرُكَانِ — رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (3).

٧٨٤ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).

٧٨٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -؛ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَغْيَا. فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: **فَلِحَقْنِي النَّبِيُّ ﷺ** — فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَدَارَ

(1) صحيح. رواه البزار (2 / 83 / كشف الأستار)، والحاكم (2 / 10).

(2) صحيح. رواه البخاري (2236)، ومسلم (1581)، وجمלוه، أذايوه.

(3) صحيح. رواه أبو داود (3511)، والنسائي (7 / 302 - 303)، والترمذي (1270)، وابن ماجه

(2186)، وأحمد (1 / 466)، والحاكم (2 / 45).

(4) صحيح. رواه البخاري (2237)، ومسلم (1567).

سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: **بُعِيَهُ بِوَقِيَّةٍ** — قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: **بُعِيَهُ** — فَبِعْتُهُ بِوَقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّنِي ثَمَذُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَذْرِي. فَقَالَ: **أَتَرَانِي مَا كَسَيْتُكَ لَا خُذْ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ. فَهُوَ لَكَ** — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ (1).

٧٨٦ - وَعَنْهُ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِذَا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ **فَبَاعَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ** (2).

٧٨٧ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَدْمَنِ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسَدِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا. فَقَالَ: **أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوهُ** — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (3).

وَزَادَ أَحْمَدُ. وَالنَّسَائِيُّ: فِي سَمْنٍ جَامِدٍ (4).

٧٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا وَقَعَتْ الْفَارَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ** — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَّمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ (5).

٧٨٩ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ السِّدْنُورِ وَالْكَلْبِ؟ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (6).

وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: **إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ** — (7).

٧٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: جَاءَتْنِي بِرِيرَةٍ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تَسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً، فَأَعْيَيْنِي. فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ

(1) صحيح. رواه البخاري (2861) مطوّلًا.

(2) صحيح. رواه البخاري (2141).

(3) صحيح. رواه البخاري (5540).

(4) صحيح. رواه النسائي (178 / 7)، وأحمد (330 / 6).

(5) رواه أحمد (232 / 2 و 233 و 265 و 490)، وأبو داود (3842).

(6) صحيح. رواه مسلم (1569).

(7) رواه النسائي (190 / 7 و 309).

أَعَدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بِرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا. فَقَالَتْ لَهُمْ؛ فَأَبُوا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: ۞ خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِهَـمُ الْوَلَاءِ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ — فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ خَطِيبًا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: ۞ أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رَجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَضَاءَ اللَّهُ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (1).

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فَقَالَ: ۞ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا وَاشْتَرِي لِهَـمُ الْوَلَاءِ —.

٧٩١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ: لَا تَبَاعُ، وَلَا تَوْهَبُ، وَلَا تُورَثُ، لَيْسَتْ مِثْلُهَا بِهَا مَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ، رَوَاهُ مَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَوَهَمَ (2).

٧٩٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا، أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (3).

٧٩٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (4).

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ (5).

(1) صحيح. رواه البخاري (2168)، ومسلم (1504).

(2) صحيح موقوفاً. رواه مالك في "الموطأ" (6 / 776 / 2)، والبيهقي في "الكبرى" (10 / 342 - 343).

(3) صحيح. رواه النسائي في "الكبرى" (3 / 199)، وابن ماجه (2517)، والدارقطني (4 / 135 / 37).

(4) صحيح. رواه مسلم (1565).

(5) صحيح مسلم (1565) (35).

٧٩٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (1).

٧٩٥ - وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَتَّبِعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُذْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُذْتَجَ الْتِي فِي بَطْنِهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (2).

٧٩٦ - وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبَيْتِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3).

٧٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (4).

٧٩٨ - وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (5).

٧٩٩ - وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حَبَّانَ (6).

وَلَأَبِي دَاوُدَ: مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا، أَوْ الرِّبَا (7).

٨٠٠ - وَعَنْ عُمَرَوِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَّا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَّا لَيْسَ عِنْدَكَ — رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ (8).

(1) صحيح. رواه البخاري (2284).

(2) صحيح. رواه البخاري (2143)، ومسلم (1514).

(3) صحيح. رواه البخاري (6756)، ومسلم (1506).

(4) صحيح. رواه مسلم (1513).

(5) صحيح. رواه مسلم (1528).

(6) حسن. رواه أحمد (432 / 2 و 475 و 503)، والنسائي (295 / 7، 296)، والترمذي (1231).

(7) حسن. رواه أبو داود (3460).

(8) حسن. رواه أبو داود (3504)، والنسائي (288 / 7)، والترمذي (1234)، وابن ماجه (2188)،

وأحمد (174 / 2 و 179 و 205) والحاكم (17 / 2).

وَأَخْرَجَهُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمْرِو الْمَذْكُورِ بِلَفْظٍ: نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ وَمِنْ هَذَا لَوْجُهُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَهُوَ غَرِيبٌ (1).

٨.١ - وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرَبَانِ، رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: بَلَّغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، بِهِ (2).

٨.٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ابْتِغْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِقَيْدِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتِغْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاغُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ (3).

٨.٣ - وَعَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَبِيعُ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالذَّنَانِيرِ وَأَخْذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالذَّرَاهِمِ وَأَخْذُ الذَّنَانِيرِ، أَخْذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ — رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (4).

٨.٤ - وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى ﷺ عَنِ النَّجْشِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5).

٨.٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ

(1) رواه الحاكم في " علوم الحديث " ص (128)، والطبراني في " الوسط " كما في " مجمع البحرين " (1973).

(2) ضعيف. رواه مالك في " الموطأ " (2 / 609 / 1).

(3) حسن. رواه أحمد (5 / 191)، وأبو داود (3499)، وابن حبان (1120 موارد)، والحاكم (2 / 40).

(4) ضعيف مرفوعاً. رواه أحمد (2 / 33 و 83 و 84 و 139)، وأبو داود (3354 و 3355)، والنسائي (7 / 81 - 83)، والترمذي (1242)، وابن ماجه (2262)، والحاكم (2 / 44).

(5) صحيح. رواه البخاري (2142)، ومسلم (1516). والنجش: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شرائها؛ ليقع فيها غيره.

الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ الثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (1).

٨.٦ - وَعَنْ أَدَسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (2).

٨.٧ - وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَلْقُوا الرِّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ —. قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (3).

٨.٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَلْقُوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تُلِّقِيَ فَاشْتَرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ —. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (4).

٨.٩ - وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَتَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تُسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لَتَكْفًا مَا فِي إِنْائِهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5).

وَلِمُسْلِمٍ: لَا يَسُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ (6).

٨١. - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ (7).

(1) صحيح. رواه أبو داود (3405)، والذسائي (7 / 37 - 38)، والترمذي (1290)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(2) صحيح. رواه البخاري (2207). الْمُخَاضَرَةُ: أي بيع الثمار والحبوب قبل أن يَبْدُو صلاحها.

(3) صحيح. رواه البخاري (2158)، ومسلم (1521).

(4) صحيح. رواه مسلم (1519). والجلب: هو ما يجلب للبيع و "سيده" هو مالک المجلوب، ومعناه إذا جاء صاحب المتاع إلى السوق، وعرف السعر، فله الخيار في الاسترداد.

(5) صحيح. رواه البخاري (2140)، ومسلم (1515).

(6) مسلم (1515) (9).

(7) حسن. رواه أحمد (412 / 5) (413)، والترمذي (1283)، والحاكم (2 / 55).

وله شاهد (1).

٨١١ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **إِذَا دُرِكْتُمَا، فَارْتَجِعْتُمَا، وَلَا تَبِعْتُمَا إِلَّا جَمِيعًا** — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ، وَابْنُ الْقَطَّانِ (2).

٨١٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: غَلَا السَّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! غَلَا السَّعْرُ، فَسَدَّعُرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنْ أَلَلَّهُ هُوَ الْمُسْعَرُ، الْفَاضِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى - وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ** — رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (3).

٨١٣ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ** — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (4).

٨١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِذَا لَا تَصْرُؤُوا إِلَّا بِلٍ وَالْغَنَمِ، فَمَنْ ابْتِاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ** (5).

وَلِمُسْلِمٍ: **إِذَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ** — (6).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: **إِذَا عَلَّقَهَا** — **الْبُخَارِيُّ**: **إِذَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمَرَاءَ** — قَالَ

(1) من حديث عبادة بن الصامت عند الدارقطني والحاكم، ولا يصح سنده.

(2) صحيح. رواه أحمد (760)، وابن الجارود (575)، والحاكم (2 / 125).

(3) صحيح. رواه أحمد (3 / 156)، وأبو داود (3451)، والترمذي (1314)، وابن ماجه (2200)، وابن حبان (4914). وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(4) صحيح. رواه مسلم (1605) (130).

(5) صحيح. رواه البخاري (2148)، ومسلم (1524)، واللفظ للبخاري.

(6) مسلم (1524) (24).

الْبُخَارِيُّ: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ (1).

٨١٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شَاةً مَحْفَلَةً، فَرَدَّهَا، فَلِيرَدَّ مَعَهَا صَاعًا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (2).

وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: مِنْ تَمْرٍ.

٨١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَدَلًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ — قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ؛ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3).

٨١٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَبَسَ الْعَنْبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ، حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ حُمْرًا، فَقَدْ تَفَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ — رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (4).

٨١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: في الخراج بِالضَّمَانِ — رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ الْقَطَّانِ (5).

٨١٩ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أَضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى ثَرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ

(1) هذه الرواية لمسلم (1524) (25) وهي في البخاري (4 / 361 / فتح).

(2) صحيح، وهو موقوف. رواه البخاري (2149).

(3) صحيح. رواه مسلم (102).

(4) موضوع. رواه الطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين" (1984).

(5) حسن. رواه أبو داود (3508)، والذسائي (7 / 254)، والترمذي (1285 و 1286)، وابن ماجه (2442)، وأحمد (6 / 49 و 161 و 208 و 237)، وابن الجارود (627)، وابن حبان (1125)، والحاكم (2 / 15). وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب". وله طرق فصلت الكلام عليها في "الأصل".

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ضِمْنَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ (2).

٨٢ - وَأُورِدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِدًا: مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ (3).

٨٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ أَبْقَى، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْأَغَائِصِ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالْبَزَارُ، وَالْأَرْقَطِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (4).

٨٤ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقَفُّهُ (5).

٨٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ — رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْأَرْقَطِيُّ (6).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (7) فِي الْمَرَّاسِيلِ لِعُكْرِمَةَ، وَهُوَ الرَّاجِحُ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَوْفُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ (8).

٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلَاقِيحِ، رَوَاهُ الْبَزَارُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ (9).

(1) صحيح. رواه أبو داود (3384)، والترمذي (1258)، وابن ماجه (2402)، وأحمد (4 / 375).

(2) بل رواه البخاري (3642).

(3) ضعيف. رواه الترمذي (1257)، وأبو داود (3386).

(4) ضعيف. رواه ابن ماجه (2196)، والدارقطني (3 / 44 / 15).

(5) ضعيف. رواه أحمد (3676).

(6) رواه الطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين" (2000)، وفي "الكبير" (11935).

(7) مراسيل أبي داود (183).

(8) المراسيل (182)، وانظر سنن البيهقي (5 / 340).

(9) ضعيف. رواه البزار (1267 زوائد).

بَابُ الْخِيَارِ

825 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ» — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (1).

٨٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (2).

٨٢٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفَقَةً خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ» — رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ (3).

وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا» — (4).

٨٢٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَذَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خَلَابَةَ» — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5).

بَابُ الرِّبَا

٨٢٩ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَكَلَ الرِّبَا، وَمُوكَلَّهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ» — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (6).

-
- (1) صحيح. رواه أبو داود (3460)، وابن ماجه (2199)، وابن حبان (243 / 7)، والحاكم (45 / 2).
 (2) صحيح. رواه البخاري (2112)، ومسلم (1531) (44).
 (3) حسن. رواه أبو داود (3456)، والنسائي (7 / 251 - 252)، والترمذي (1247)، وأحمد (183 / 3)، والدارقطني (3 / 50 / 207)، وابن الجارود (620).
 (4) هي رواية الدارقطني، والبيهقي (5 / 271).
 (5) صحيح. رواه البخاري (2117)، ومسلم (1533).
 (6) صحيح. رواه مسلم (1598).

٨٣ - وَلِلْبَخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ (1).

٨٣١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم **■** قَالَ: **الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ** — رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ مُخْتَصَرًا، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ (2).

٨٣٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم **■** قَالَ: **لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا (3) بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ** — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).

٨٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم **■**: **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ** — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (5).

٨٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم **■**: **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَهُوَ رِبَاً** — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (6).

٨٣٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم **■** اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَذِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم **■** : **أَكُلْ تَمْرٍ خَيْبَرٍ هَكَذَا؟** فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا لَنَا خُذُ الصَّاعِ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم **■** : **لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيًّا** —

(1) ومحل الشاهد منه قوله: ولعن أكل الربا وموكله. رواه البخاري (5962).

(2) صحيح. روى ابن ماجه (2275)، الجملة الأولى منه فقط. ورواه الحاكم (37 / 2).

(3) بضم المثناة الفوقية، فشين معجمة مكسورة، ففاء مشددة. أي: لا تفضلوا.

(4) صحيح. رواه البخاري (2177)، ومسلم (1584).

(5) صحيح. رواه مسلم (1587) (81).

(6) صحيح. رواه مسلم (1588) (84).

وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

وَلِمُسْلِمٍ: وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ (2).

٨٣٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا (3) بِالْكَيْلِ الْمُسَدَّمِيِّ مِنَ التَّمْرِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (4).

٨٣٧ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ** — وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (5).

٨٣٨ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: إِشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْدَرٍ قِلَادَةً بِإِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ، فَفَصَّلْتُهَا (6) فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ إِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **لَا تُبَاغَ حَتَّى تُفْصَلَ** — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (7).

٨٣٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ الْجَارُودِ (8).

٨٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتْ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قِلَاصِ الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَكُنْتُ أَخْذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ بَيْهَقٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (9).

(1) صحيح. رواه البخاري (4 / 399، 400 و 481)، ومسلم (1593) (95).

(2) مسلم (1593) (94).

(3) في "مسلم" مكيلتها.

(4) صحيح. رواه مسلم (1530)، والصبرة: الطعام المجتمع. والمراد النهي عن بيع الكومة من التمر المجهولة القدر، بالكيل المعين القدر من التمر.

(5) صحيح. رواه مسلم (1592).

(6) أي: جعلت الذهب وحده والخرز وحده.

(7) صحيح. رواه مسلم (1591) (90).

(8) صحيح بشواهده. رواه أبو داود (3356)، والنسائي (7 / 292)، والتِّرْمِذِيُّ (1237)، وابن ماجه (2270)، وأحمد (5 / 12 و 19 و 22)، وابن الجارود (611) من طريق الحسن، عن سمرة، به.

(9) حسن. رواه الحاكم (2 / 56، 57)، والبيهقي (5 / 287، 288).

٨٤١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ ذَافِعٍ عَذُهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ (1).

وَلَأَحْمَدَ: نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (2) وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ (3).
٨٤٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّيَا — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ (4).

٨٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (5).

٨٤٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ؛ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِثَمَرٍ كَثِيلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَثِيلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (6).

٨٤٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ. فَقَالَ: أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟ — قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (7).

(1) صحيح بطرقه رواه أبو داود (3462).

(2) أحمد في "المسند" رقم (4825).

(3) بيان الوهم والإيهام (2 / 151).

(4) ضعيف. رواه أحمد (261 / 5)، وأبو داود (3541).

(5) صحيح. رواه أبو داود (3580)، والتِّرْمِذِيُّ (1337).

(6) صحيح. رواه البخاري (2205)، ومسلم (1542) (76).

(7) صحيح. رواه أبو داود (3359)، والذَّسَائِيُّ (7 / 268، 269)، والتِّرْمِذِيُّ (1225)، وابن ماجه

(2264)، وأحمد (1 / 175)، وابن حبان (4982)، والحاكم (2 / 38).

٨٤٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ، يَعْنِي: الَّذِينَ بِالذِّنِّ، رَوَاهُ إِسْحَاقُ، وَالْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (1).

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا وَبَيْعِ الْأَصُولِ وَالشُّمَارِ

٨٤٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

وَلِمُسْلِمٍ: رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا (3).

٨٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).

٨٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الشُّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5).

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا؟ قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ — (6).

٨٥٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشُّمَارِ حَتَّى تَزْهَى. قِيلَ: وَمَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: تَحْمَارُ وَتَصْفَارُ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ (7).

٨٥١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُذْبِ حَتَّى يَسْدُوَ، وَعَنْ بَيْعِ الْدَبِّ حَتَّى يَشْدُدَّ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ،

(1) ضعيف. وهو في "كشف الأستار" (1280)، ورواه الدارقطني، والطحاوي، والحاكم، والبيهقي، وضعفه جمع غفير من أهل العلم.

(2) صحيح. رواه البخاري (2192)، ومسلم (1539) (64).

(3) مسلم (1539) (61).

(4) صحيح. رواه البخاري (2190)، ومسلم (1541).

(5) صحيح. رواه البخاري (2194)، ومسلم (3 / 1165 / رقم 1534).

(6) الرواية للبخاري (1486)، ولمسلم أيضًا (3 / 1166).

(7) صحيح. رواه البخاري (1488)، ومسلم (1555).

وَالْحَاكِمُ (1).

٨٥٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَوْ بَعَثَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. بِمَ تَأْخُذُ مَا لَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟** — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ (3).

٨٥٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: **مَنْ ابْتِغَى نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).**

أَبْوَابُ السَّلَامِ (سم) وَالْقَرْضُ، وَالرَّهْنُ

٨٥٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمَرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (6).

وَاللُّبْخَارِيُّ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ (7).

٨٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا: **كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَسَلَفُوهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ، وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ - إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (8).**

(1) صحيح. رواه أبو داود (3371)، والترمذي (1228)، وابن ماجه (2217)، وأحمد (3 / 221 و 250)، وابن حبان (4972)، والحاكم (2 / 19).

(2) صحيح. رواه مسلم (1554) (14).

(3) مسلم (1191 / 3). الجائحة: الآفة تصيب الثمار فتتلفها.

(4) صحيح. رواه البخاري (2379)، ومسلم (1543) (80).

(5) السلم: هو السلف وزناً ومعنى. وهو بيع موصوف في الذمة يبدل يُعطى عاجلاً.

(6) صحيح. رواه البخاري (2239)، ومسلم (1604)، واللفظ لمسلم.

(7) هذه رواية البخاري برقم (2240).

(8) صحيح. رواه البخاري (4 / 434 / رقم 2254 و 2255).

٨٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ □ قَالَ: مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِثْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (1).

٨٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتُ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَاِمْتَنَعَ، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ (2).

٨٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ □: الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَكِنْ الدَّرُّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (3).

٨٥٩ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ □: لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ — رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ. إِلَّا أَنَّ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ (4).

٨٦ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ □ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا (5) فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَفْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا

(1) صحيح. رواه البخاري (2387).

(2) صحيح. رواه الحاكم (23 / 2)، ولفظه: عن عائشة، قالت: كان على رسول الله ﷺ بُرْدَانِ قَطْرِيَانِ غَلِيظَانِ خَشْنَانِ. فقلت: يا رسول الله إن ثوبيك خشنان غليظان، وإنك ترشح فيهما يثقلان عليك، وإن فلاناً قدم له بز من الشام، فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين بنسيئة إلى ميسرة، فأرسل إليه رسول الله ﷺ. فقال: قد علمت ما يريد محمد؛ يريد أن يذهب بثوبي، ويمطاني فيها، فأتى الرسول إلى النبي ﷺ فأخبره فقال النبي ﷺ: قد كذب. قد علموا أنني أتقاهم لله، وأداهم للأمانة قلت: والحديث عند النسائي (294 / 7)، والترمذي (1213)، ولا أدري سبب عزو الحافظ الحديث للحاكم والبيهقي دونهما. ثم رأيت في "التلخيص" عزاه لهما.

(3) صحيح. رواه البخاري (2512).

(4) ضعيف مرفوعاً. رواه الدارقطني (33 / 3)، والحاكم (51 / 2) مرفوعاً. ورواه مرسلأ أبو داود في

"المراسيل" (187) وهو الصواب، كما ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم.

(5) البكر: الفتى من الإبل.

أَجِدُ إِلَّا خِيَارًا. قَالَ: **أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً** — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1).

٨٦١ - وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رَبًّا** — رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ (2).

٨٦٢ - وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ (3).

٨٦٣ - وَآخَرُ مَوْفُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (4).

بَابُ التَّفْلِيسِ وَالْحَجَرِ

٨٦٤ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ أَذْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ** — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَمَالِكٌ: مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا بِلَفْظٍ: **أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَفْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ** — (6). وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَضَعَفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ (7).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ: مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: **لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلًا مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ** — وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَضَعَفَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَضَعَفَ أَيْضًا هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ (8).

(1) صحيح. رواه مسلم (1600)، وفي رواية له: “فإن خير عباد الله...”.

(2) ضعيف جدا، وقد أفصح الحافظ في “التلخيص” (34 / 3).

(3) رواه البيهقي (350 / 5) موقوفاً.

(4) رواه البخاري (3814).

(5) صحيح. رواه البخاري (2402)، ومسلم (1559).

(6) رواه مالك في “الموطأ” (2 / 678)، وأبو داود (3520).

(7) رواه أبو داود (3522)، والبيهقي (47 / 6).

(8) رواه أبو داود (3523)، وابن ماجه (2360)، والحاكم (50 / 2).

٨٦٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لِيُؤْجَدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ** — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (1).

٨٦٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ — فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِعَرْمَائِهِ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ —** رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2).

٨٦٧ - وَعَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا، وَرَجَّحَ (3).**

٨٦٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: **عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).**

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: **فَلَمْ يُجْزِنِي، وَلَمْ يَرْنِي بَلَعْتُ. وَصَحَّحَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ (5).**

٨٦٩ - وَعَنْ عَطِيَّةِ الْفُرْطِيَّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فُرَيْطَةَ، فَكَانَ مَنْ أُنْبِتَ قَتْلًا، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي، رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (6).**

٨٧٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لَا**

(1) حسن. رواه البخاري معلقاً (5 / 62)، ووصله أبو داود (3628)، والنسائي (316 / 7).

(2) صحيح. رواه مسلم (1556).

(3) ضعيف مرفوعاً. والصحيح فيه الإرسال كما رجع ذلك غير واحد.

(4) صحيح. رواه البخاري (2664)، ومسلم (1868).

(5) صحيح بهذه الزيادة.

(6) صحيح. رواه أبو داود (4404) و (4405)، والنسائي في "الكبرى" (5 / 185)، والترمذي

(1584)، وابن ماجه (2541)، وأحمد (310 / 4)، وابن حبان (4760) والحاكم (2 / 123).

يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا—.

وَفِي لَفْظٍ: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا— رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (1).

٨٧١ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُذَارِقِ الْأَهْلَالِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ أَلْمَسَتْ لَاحِلًا إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمَسِّكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَانِحَةٌ اجْتَنَحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ— رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2).

بَابُ الصُّلْحِ

٨٧٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمَرْزُوقِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا وَ أَحَلَ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا وَ أَحَلَ حَرَامًا— رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرَ بَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ. وَكَانَتْ إِعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طَرَفِهِ.

٨٧٣ - وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (3).

٨٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ— ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).

٨٧٥ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ

(1) صحيح. رواه أحمد (2 / 179 و 184)، وأبو داود (3547)، والنسائي (5 / 65 - 66)، وابن ماجه (2388)، والحاكم (2 / 47).

(2) صحيح. تقدم برقم 645.

(3) حسن. رواه ابن حبان (1199).

(4) صحيح. رواه البخاري (2463)، ومسلم (1609).

أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِبِّ نَفْسٍ مِنْهُ — رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ فِي صَدَحِيحَيْهِمَا (1).

بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

٨٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).**
وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: **فَلْيَحْتَلْ — (3).**

٨٧٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: تُوْفِّي رَجُلٌ مِذَا، فَعَسَلْنَاهُ، وَحَنَطْنَاهُ، وَكَفَّنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: تَصَلِّيْ عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: **أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟ — قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَأَنْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَأَحَقُّ الْغَرِيمِ وَبَرٍّ مِنْهُمَا أَلَمِيتُ؟ — قَالَ: نَعَمْ، فَصَدَّقَ عَلَيْهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (4).**

٨٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمُدَوَّقِي عَلَيْهِ الدِّينَ، فَيَسْأَلُ: **هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قِضَاءٍ؟ — فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَدَّقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ — فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوْفِّي، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلِي قِضَاؤُهُ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5).**
وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ: **فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً — (6).**

٨٧٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(1) صحيح. رواه ابن حبان (1166).

(2) صحيح. رواه البخاري (2287)، ومسلم (1564).

(3) المسند (2 / 463).

(4) صحيح. رواه أحمد (3 / 330)، وأبو داود (3343)، والنسائي (4 / 65 - 66)، وابن حبان (3064)، واللائظ لأحمد وسنده حسن، وأما الباقر فلهم لفظ آخر وسندهم على شرط الشيخين، وتفصيل ذلك "بالأصل".

(5) صحيح. رواه البخاري (2398)، ومسلم (1619).

(6) البخاري برقم (6731).

■: لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ — رَوَاهُ الْأُبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (1).

بَابُ الشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ

٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا» — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (2).

٨٨١ - وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الْمَخْزُومِيِّ: «أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبُعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي» — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ (3).

٨٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: إِشْتَرَكْتُ أَنَا وَعُمَارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نَصِيبُ يَوْمِ بَدْرٍ، الْحَدِيثَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ (4).

٨٨٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسُقًا» — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ (5).

٨٨٤ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً، الْحَدِيثَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ (6).

٨٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (7).

٨٨٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ

(1) منكر. رواه البيهقي (6 / 77).

(2) ضعيف. رواه أبو داود (3383)، والحاكم (2 / 52).

(3) حسن. رواه أحمد (3 / 425).

(4) ضعيف. رواه النسائي (7 / 319)، وأبو داود (3388)، وابن ماجه (2288).

(5) ضعيف. رواه أبو داود (3632).

(6) صحيح، وانظر رقم (819).

(7) صحيح. رواه البخاري (1468)، ومسلم (983).

أَلْبَاقِي، أَلْحَدِيثُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1).

٨٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **وَإِذَا أُنْزِلَ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنَّ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا** — أَلْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

بَابُ الْإِقْرَارِ

فِيهِ الَّذِي قَبْلَهُ وَمَا أُنْشِبَهُ.

٨٨٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **قُلِ الْحَقَّ، وَلَوْ كَانَ مَرًّا — صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ** (3).

بَابُ الْعَارِيَةِ

٨٨٩ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ** — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (4).

٨٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ إِيْتَمَنَكَ، وَلَا تَحْنُ مِنْ خَانَكَ** — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ (5).

٨٩١ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا — قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟** قَالَ: **بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ** — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (6).

(1) صحيح. وقد تقدم برقم (742).

(2) صحيح. رواه البخاري (5 / 323، 324 / فتح)، ومسلم (3 / 1324، 1325).

(3) صحيح. رواه ابن حبان (361 و 449).

(4) ضعيف. رواه أحمد (5 / 8 و 12 و 13)، وأبو داود (3561)، والنسائي في "الكبرى" (3 / 411)، والتِّرْمِذِيُّ (1266)، وابن ماجه (2400)، والحاكم (2 / 47) من طريق الحسن، عن سمرة، به.

(5) صحيح. رواه أبو داود (3535)، والتِّرْمِذِيُّ (1264)، بسند حسن، وقال التِّرْمِذِيُّ: "حسن غريب".

(6) صحيح. رواه أحمد (4 / 222)، وأبو داود (3566)، والنسائي في "الكبرى" (3 / 409)، وابن

٨٩٢ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُذَيْنٍ. فَقَالَ: أَغْصَبُ يَا مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (1).

٨٩٣ - وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (2).

بَابُ الْغَضَبِ

٨٩٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَقْتَطَعَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3).

٨٩٥ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ (4) مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَكَسَرَتْ الْقِصْعَةَ، فَضَمَّمَهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ. وَقَالَ: كُلُوا — وَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (5).

وَالْتِّرَمِذِيُّ، وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَانِشَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ — وَصَحَّحَهُ (6).

٨٩٦ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَحَسَنَهُ التِّرَمِذِيُّ (7).

حبان (1173).

(1) صحيح. رواه أحمد (3 / 401)، وأبو داود (3562)، والنسائي في "الكبرى" (3 / 410) وهو صحيح بطريقه وشواهد.

(2) ضعيف جداً. رواه الحاكم (2 / 47).

(3) صحيح. رواه البخاري (3198)، ومسلم (1610)، واللفظ لمسلم.

(4) صحيح. رواه البخاري (2481).

(5) صحيح. رواه البخاري (2481).

(6) صحيح. رواه الترمذي (1359)، وقال: "حديث حسن صحيح".

(7) صحيح بطريقه. رواه أحمد (3 / 465 و 4 / 141)، وأبو داود (3403)، والترمذي (1366).

وَيُقَالُ: إِنَّ الْبَخَارِيَّ ضَعَفَهُ (1).

٨٩٧ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ الصَّحَابَةِ؛ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا، وَالْأُخْرَى لِلْآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُدْرَجَ نَخْلُهُ. وَقَالَ: لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ (2).

٨٩٨ - وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ.

وَاخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيَّهِ.

٨٩٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3).

بَابُ الشُّفْعَةِ

٩٠٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ (4).

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ: أَرْضٍ، أَوْ رُبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَغْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ (5).

(1) نقل ذلك الخطابي في "المعالم" (3 / 82).

(2) حديث صحيح. وهو في "سنن أبي داود" (3074).

(3) صحيح. رواه البخاري (67)، ومسلم (1679).

(4) صحيح. رواه البخاري (2257). وصرفت: بينت.

(5) صحيح. رواه مسلم (1608) (135) وزاد: "فياخذ أو يدع. فإن أبي فشريكه أحق به حتى يؤذنه".

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (1).
 مَحْذُورٌ هَذَا رِوَايَاتُ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْجَارُ أَحَقُّ بِصَفْقِهِ** — أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ قِصَّةٌ (2).

٩.٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْجَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ** — رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ عِلَّةٌ (3).

٩.٣ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا** — وَإِنْ كَانَ غَائِبًا - إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا - رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (4).

٩.٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الْشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعُقَالِ** — رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَزَّازُ، وَزَادَ: **وَلَا شُفْعَةَ لِعَائِبٍ** — وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ (5).

بَابُ الْقِرَاضِ

٩.٥ - عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبُرْكََةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ** — رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (6).
 وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً: أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَيْدِ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلْهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنٍ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمَنْتَ مَالِي**، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ

(1) رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي “شرح المعاني” (4 / 126)، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي “الفتح” (4 / 436).

(2) صَحِيح. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (2258).

(3) ضَعِيف. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي “الكبرى” كَمَا فِي “التحفة” (4 / 69).

(4) صَحِيح. رَوَاهُ أَحْمَدُ (3 / 303)، وَأَبُو دَاوُدَ (3518)، وَالنَّسَائِيُّ فِي “الكبرى” كَمَا فِي “التحفة” (2 / 229)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1369)، وَابْنُ مَاجَةَ (2494).

(5) ضَعِيفٌ جَدًّا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (2500). وَقَالَ الْحَافِظُ فِي “التلخيص” (3 / 56): “إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا”.

(6) ضَعِيف. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (2289).

ثَقَاتٌ (1).

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالِ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ (2).

بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ

٩٠٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: فَسَأَلُوا أَنْ يُقَرَّرَ لَهُمَا بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَنْ تَقَرَّرَ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا—**، فَقَرَرُوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ (4).

وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَغْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُ شَطْرُ ثَمَرِهَا (5).

٩٠٧ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَبِيصٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُوَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَازِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (6).

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

٩٠٨ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمَزَارَعَةِ

(1) رواه الدارقطني (3 / 63)، وقَوَّى الحافظ إسناده في "التلخيص" (3 / 58).

(2) الموطأ (2 / 688).

(3) صحيح. رواه البخاري (2329)، ومسلم (1551) (1).

(4) صحيح. رواه البخاري (2338)، ومسلم (1551) (6) وزادا: "إلى تيماء وأريحاء".

(5) صحيح. رواه مسلم (1551) (5).

(6) صحيح. رواه مسلم (1547) (116) (ج 3 ص 1183). والمَازِيَانَاتُ: مساليل المياه، وقيل: ما ينبت حول السواقي. وأَقْبَالِ الجداول: أوائل ورؤوس الأنهار الصغيرة.

وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا (1).

٩٠٩ - وَعَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: إِدْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (2).

٩١٠ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَسَبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3).

٩١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ ﷻ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (4).

٩١٢ - وَعَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ حَقًّا كَتَابَ اللَّهُ — أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (5).

٩١٣ - وَعَنْ إِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْفُهُ — رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (6).

٩١٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَلَيْسَ لَهُ أَجْرَتُهُ — رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ (7).

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٩١٥ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ عَمَرَ

(1) صحيح. رواه مسلم (1549) (119).

(2) صحيح. رواه البخاري (2103).

(3) صحيح. رواه مسلم (1568) (41) وهو بتمامه: ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجَّام خبيث.

(4) حسن. رواه البخاري (2227).

(5) صحيح. رواه البخاري (5737).

(6) حديث صحيح يشواهد. رواه ابن ماجه (2443).

(7) ضعيف. رواه عبد الرزاق في "المصنف" (8 / 235 / رقم 15023).

أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا — قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (1).

٩١٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ — رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ.**

وَقَالَ: رُوي مُرْسَلًا. وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَاخْتَلَفَ فِي صَحَابِيهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ (2).

٩١٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (3).**

٩١٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ (4).**

٩١٩ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، وَهُوَ فِي الْمَوْطِإِ مُرْسَلٌ (5).

٩٢٠ - وَعَنْ سَدْمَرَةَ بْنِ جُدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ (6).**

٩٢١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **مَنْ حَفَرَ بِنْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنَا لِمَاشِيَتِهِ — رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (7).**

٩٢٢ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا

(1) صحيح. رواه البخاري (2335).

(2) حديث صحيح، وانظر ما تقدم رقم (897 و 898).

(3) صحيح. رواه البخاري (2370).

(4) حديث صحيح بطرقه وشواهد.

(5) الموطأ (2 / 745 / رقم 31)، وانظر ما قبله.

(6) حديث صحيح. بما له من شواهد كما تقدم رقم (897 و 898)، وإن رواه أبو داود (3077)،

وابن الجارود (1015) بسند ضعيف.

(7) حسن. رواه ابن ماجه (2486) وسنده ضعيف.

بِحَضْرَمَوْت، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (1).

٩٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضَرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ. فَقَالَ: ﷻ أَعْطَوْهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ ضَعْفٌ (2).

٩٢٤ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﷻ النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَالِ، وَالْمَاءِ، وَالتَّارِ — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ (3).

بَابُ الْوَقْفِ

٩٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﷻ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (4).

٩٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَدْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِزِّي مِنْهُ. قَالَ: ﷻ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا — قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاغِ أَصْلَهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّعِيفِ، لَا جُدَاخَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا (5) غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا (6). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (7).

-
- (1) صحيح. رواه أبو داود (3058 و 3059)، والترمذي (1381). وقال الترمذي: " هذا حديث حسن ".
 (2) ضعيف. رواه أبو داود (3072).
 (3) صحيح. رواه أحمد (364/ 5)، وأبو داود (3477).
 (4) صحيح. رواه مسلم (1631).
 (5) في رواية للبخاري (2764): " أو يوكل صديقه ".
 (6) الذي في مسلم: " غير متمول فيه "، وهي للبخاري أيضا (2772). ولهما في رواية: " غير متائل مالا ".
 (7) صحيح. رواه البخاري (2737)، ومسلم (1632).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: ۞ تَصَدَّقُ بِأَصْلِهِ، لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ نَمْرُهُ — (1).
٩٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ۞ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ،
الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

بَابُ الْهَبَةِ

٩٢٨ - عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ۞ أَكُلْتُ وَلَدَكَ نَحَلْتُهُ مِثْلَ هَذَا؟ — فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ۞ فَارْجِعْهُ — (3).

وَفِي لَفْظٍ: فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي. فَقَالَ: ۞ أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ — قَالَ: لَا. قَالَ: ۞ اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ — فَارْجَعَ أَبِي، فَارْدَّدَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: ۞ فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي — ثُمَّ قَالَ: ۞ أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءٌ؟ — قَالَ: بَلَى. قَالَ: ۞ فَلَا إِذَا — (5).

٩٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ۞ ۞ الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَبْقَى، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (6).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: ۞ لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ — (7).

٩٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: ۞ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ —

(1) البخاري برقم (2764).

(2) تقدم برقم (885).

(3) صحيح. وهذه الرواية للبخاري (2586)، ومسلم (1623) (9).

(4) هذه الرواية للبخاري (2587)، ومسلم (1623) (13) والسياق لمسلم.

(5) مسلم برقم (1623) (17).

(6) صحيح. رواه البخاري (2589)، ومسلم (1622) (8).

(7) البخاري برقم (2622).

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (1).
 ٩٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (2).

٩٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً، فَأَتَاهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: رَضِيتُ—؟ قَالَ: لَا. فَزَادَهُ، فَقَالَ: رَضِيتُ—؟ قَالَ: لَا. فَزَادَهُ. قَالَ: رَضِيتُ—؟ قَالَ: نَعَمْ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (3).

٩٣٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلْعُمْرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ— مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).

وَلِمُسْلِمٍ: أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ (5).

وَفِي لَفْظٍ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتِ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا (6).

وَلَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ: لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِرِثَّتِهِ (7).

٩٣٤ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَايَعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: لَا تَبْتِعْهُ، وَإِنْ

(1) صحيح. رواه أحمد (2 / 7 و 78)، وأبو داود (3539)، والنسائي (6 / 267، 268)، والترمذي (2132)، وابن ماجه (2377)، وابن حبان (5101)، والحاكم (2 / 46).

(2) صحيح. رواه البخاري (2585).

(3) صحيح. رواه أحمد (2 / 95)، وابن حبان (1146 موارد).

(4) صحيح. رواه البخاري (2625)، ومسلم (1625) (25).

(5) صحيح. رواه مسلم (1625) (26).

(6) صحيح. رواه مسلم (1625) (23).

(7) صحيح. رواه أبو داود (3556)، والنسائي (6 / 273).

أَعْطَاكَ بِدَرِّهِمْ... — أَلْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

٩٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم □ قَالَ: تَهَادُّوا تَحَابُّوا — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (2).

٩٣٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم □: تَهَادُّوا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ — رَوَاهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (3).

٩٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم □: يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).

٩٣٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم □ قَالَ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يَثْبَ عَلَيْهِا — رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ (5).

بَابُ اللَّقْطَةِ

٩٣٩ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم □ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (6).

٩٤٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم □ فَسَدَّأَهُ عَنْ

(1) صحيح. رواه البخاري (2622)، ومسلم (1620).

(2) حسن. رواه البخاري في "الأدب المفرد" (594) وأبو يعلى في "المسند" (6148).

(3) رواه البزار (1937).

(4) صحيح رواه البخاري (2566)، ومسلم (1030). و "فرسن" : قال الحافظ في "الفتح" : " بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون، وهو: عَظِيمٌ قَلِيلُ اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس، ويطلق على الشاة مجازاً، ونونه زائدة وقيل: أصلية، وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن؛ لأنه لم تجر العادة بإهدائه، أي: لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر، وإن كان قليلاً فهو خير من العدم، وذكر الفرسن على سبيل المبالغة.

(5) لا يصح رفعه. رواه الحاكم (2 / 52)، مرفوعاً وقال: " هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(6) صحيح. رواه البخاري (2431)، ومسلم (1071) والسياق للبخاري.

اللُّقْطَةُ؟ فَقَالَ: اِغْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانُكَ بِهَا. — قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ. — قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا. — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

٩٤١ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعْرِفْهَا. — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2).

٩٤٢ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ، وَلَا يُعَيِّبُ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ. — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانٍ (3).

٩٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ النَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (4).

٩٤٤ - وَعَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالٍ مُعَاهَدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا. — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (5).

بَابُ الْفَرَائِضِ

(1) صحيح. رواه البخاري (91)، ومسلم (1722). و “ عفاصها ” بكسر المهملة، وتخفيف الفاء، الوعاء تكون فيه النفقة. و “ وكاءها ” : الخيط يشد به العفاص. و “ سقاؤها ” : جوفها. و “ حذاؤها ” : حُفُّها.

(2) صحيح. رواه مسلم (1725).

(3) صحيح. رواه أحمد (4 / 261، 262 و 266، 267)، وأبو داود (1709)، والنسائي في “ الكبرى ”

(3 / 418)، وابن ماجه (2505)، وابن حبان (1169 موارد)، وابن الجارود (671).

(4) صحيح. رواه مسلم (1724).

(5) رواه أبو داود (3804).

٩٤٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْحَقُّوا الْفَرَاصَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).**

٩٤٦ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).**

٩٤٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَيْتٍ، وَبَيْتِ ابْنٍ، وَأَخْتٍ - : **قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفَ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسَ، تَكْمَلَةُ الثَّلَاثَيْنِ - وَمَا بَقِيَ فَلِأَخْتٍ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (3).**

٩٤٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مَلَّتَيْنِ — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ (4).**
وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ (5).

وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ (6).

٩٤٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟** فَقَالَ: **لَكَ السُّدُسُ — فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: لَكَ سُدُسٌ آخَرٌ — فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ. فَقَالَ: إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ — رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (7).**

(1) صحيح. رواه البخاري (6732)، ومسلم (1615).

(2) صحيح. رواه البخاري (6764)، ومسلم (1614). ورواه البخاري (4283).

(3) صحيح. رواه البخاري (6736).

(4) حسن. رواه أحمد (2 / 178 و 195)، وأبو داود (2911)، والنسائي في "الكبرى" (4 / 82)، وابن ماجه (2731).

(5) رواه الحاكم (2 / 240).

(6) شاذ؛ لمخالفة هشيم بن بشير أصحاب الزهري. قال الذهبي في "الميزان" (4 / 306): "كان مدلساً، وهو لين في الزهري". ورواه النسائي في "الكبرى" (4 / 82).

(7) ضعيف. رواه أحمد (428 / 4 - 429)، وأبو داود (2896)، والنسائي في "الكبرى" (4 / 73)، والترمذي (2099) من طريق قتادة، عن الحسن، عن عمران، به. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

٩٥ - وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَدِيٍّ (1).

٩٥١ - وَعَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ** — أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ، وَحَسَنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (2).

٩٥٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِيَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ** — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (3).

٩٥٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرَّثَ** — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (4).

٩٥٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّمَا لِقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ** — رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَعْلَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ: وَقَفَّهَ عَلَى عُمَرَ (5).

(1) حسن. رواه أبو داود (2895)، والذسائي في "الكبرى" (73/ 4)، وابن الجارود (960)، وابن عدي في ط "الكامل" (4637).

(2) صحيح. رواه أحمد (131 / 4 و 133)، وأبو داود (2899 و 2900)، والذسائي في "الكبرى" (76 / 4 - 77)، وابن ماجه (2738)، وابن حبان (1225 و 1226)، والحاكم (344 / 4).

(3) صحيح. رواه أحمد (1 / 28 و 46)، والذسائي في "الكبرى" (76 / 4)، والتزمذي (2103)، وابن ماجه (2737)، وابن حبان (1227).

(4) صحيح بطرقه وشواهد. رواه التزمذي (1032)، وابن ماجه (2750) و (2751)، وابن حبان (1223).

(5) صححه شيخنا الألباني في "الإرواء" رقم (1671).

٩٥٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (1).

٩٥٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّهَا نَسَبٍ، لَا يُبَاغُ، وَلَا يُوهَبُ — رَوَاهُ الْحَاكِمُ: مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (2).**

٩٥٧ - وَعَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَذْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ — أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأَعْلَى بِالْإِسْلَامِ (3).**

بَابُ الْوَصَايَا

٩٥٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).

٩٥٩ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا — قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: لَا — قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْهِ؟ قَالَ: **الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ**

(1) حسن. رواه أبو داود (2917)، والنسائي في "الكبرى" (4 / 75)، وابن ماجه (2732).

(2) ضعيف. رواه الشافعي (1232)، وابن حبان (4929)، والحاكم (4 / 231)، والبيهقي (10 / 292)، وقد وقع في إسناده اضطراب واختلاف، فضلاً عن مخالفة المتن الصحيح المتقدم

رقم —

(1429).

(3) ضعيف.

(4) صحيح. رواه البخاري (2738)، ومسلم (1627).

وَرَتَّلَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٍ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

٩٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي أَفْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقْتُ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (2).

٩٦١ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ (3) إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَاهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ (4).

٩٦٢ - وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَزَادَ فِي آخِرِهِ: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ — وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ (5).

٩٦٣ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وفَاتِكُمْ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ — رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (6).

٩٦٤ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ أَبِي الدَّرْدَاءِ (7).

٩٦٥ - وَابْنُ مَاجَةَ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (8).

وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ قَدْ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ (9).

بَابُ الْوَدِيعَةِ

(1) صحيح. رواه البخاري (1295)، ومسلم (1628).

(2) صحيح. رواه البخاري (1388)، ومسلم (1004). وزاد البخاري في رواية (2960): "تصدق عنها".

(3) صحيح. رواه أحمد (67 5)، وأبو داود (3565)، والتِّرْمِذِيُّ (2120)، وابن ماجه (2713).

(4) منكر. رواه الدارقطني (98/ 4 و 152) بسند ضعيف.

(5) منكر. رواه الدارقطني (98/ 4 و 152) بسند ضعيف.

(6) حسن بشواهده. رواه الدارقطني (150 / 4).

(7) رواه أحمد (6 / 440، 441)، والبخاري (1382).

(8) رواه ابن ماجه (27009).

(9) هي كما قال الحافظ - رحمه الله -: لا يخلو طريق واحد منها من الضعيف، ولكن باجتماعها يصير الحديث حسنا.

٩٦٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ — أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ (1).

وَبَابُ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الزَّكَاةِ.

وَبَابُ قَسَمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ يَأْتِي عَقِبَ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

* * *

(1) ضعيف. رواه ابن ماجه (2401).

كِتَابُ النِّكَاحِ أَحَادِيثُ فِي النِّكَاحِ

٩٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

٩٦٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَكِنِّي أَنَا أَصْلَى وَأَنَا، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

٩٦٩ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ. إِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (3).

٩٧٠ - وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ (4).

٩٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَنْكِحُ الْمَرْأَةُ لَأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِحِمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ (5).

٩٧٢ - وَعَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: ﷻ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ،

(1) صحيح. رواه البخاري (1905)، ومسلم (1400).

(2) صحيح. رواه البخاري (5063)، ومسلم (1401).

(3) صحيح. رواه أحمد (3 / 158 و 245)، وابن حبان (1228) موارد.

(4) رواه أبو داود (2050)، والنسائي (6 / 65 - 66)، وابن حبان (1229).

(5) صحيح. رواه البخاري (5090)، ومسلم (1466)، وأبو داود (2047)، والنسائي (6 / 68)، وابن

ماجه (1858)، وأحمد (2 / 428).

وَإِنْ خُزِيْمَةً، وَإِنْ حَبَّانَ (1).

٩٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ: **إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ (2).**

٩٧٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (3).**

٩٧٥ - وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ؛ عَنِ الْمُغِيرَةِ (4).

٩٧٦ - وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ، وَإِبْنِ حَبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ.

٩٧٧ - وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: **أَنْظُرْتُ إِلَيْهَا؟ — قَالَ: لَا. قَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا — (5).****

٩٧٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (6).**

٩٧٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ

(1) صحيح. رواه أحمد (2 / 381)، وأبو داود (2130)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (259)، والترمذي (1091)، وابن ماجه (1905). وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(2) صحيح. رواه أحمد (1 / 392 - 393)، وأبو داود (2118)، والنسائي (3 / 104 - 105)، والترمذي (1105)، وابن ماجه (1892)، والحاكم (2 / 182 - 183). وقال الترمذي: "هذا حديث حسن".

(3) صحيح. رواه أحمد (3 / 334 و 360)، وأبو داود (2082)، والحاكم (2 / 165).

(4) صحيح.

(5) صحيح. رواه مسلم (1424)، وزاد: "فإن في أعين الأنصار شيئا". وانظر الرسالة المشار إليها أنفاً.

(6) صحيح. رواه البخاري (5142)، ومسلم (1412).

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي، فَتَنْظُرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَدَ النَّظَرَ فِيهَا، وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَلْمَرَأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَفُضْ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا.

قَالَ: ﷺ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟—.

فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ: ﷺ إِذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟— فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ؟.

فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﷺ انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ—، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ.

فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي، قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﷺ مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَيْسَتْ لَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْ لَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ— فَجَلَسَ الرَّجُلُ، وَحَدَّثَ إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ؛ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلَّيًّا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدَعِيَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ.

قَالَ: ﷺ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟—.

قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَدَهَا.

فَقَالَ: ﷺ تَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟—.

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ﷺ إِذْهَبْ، فَقَدْ مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ— مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (1).

(1) صحيح. رواه البخاري (5030) و (5087)، ومسلم (1425) (76)، واللفظ متفق عليه، وليس كما فرَّق الحافظ رحمه الله.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: **إِنْ طَلَّقَ، فَقَدْ زَوَّجْتُهَا، فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ** — (1).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: **إِنْ أَمَكَّنَّاكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ** —.

٩٨ - وَلَآبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: **إِنْ مَا تَحْفَظُ؟** —. قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ،

وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَ: **إِنْ قُمَ. فَعَلَّمَهَا عِشْرِينَ آيَةً** — (2).

٩٨١ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: **إِنْ أَعْلَبُوا النِّكَاحَ** — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (3).

٩٨٢ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنْ لَا**

نِكَاحٍ إِلَّا بِوَلِيِّ — رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَى بِالْإِسْـمَالِ (4).

٩٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنْ أَيْمًا امْرَأَةً**

نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا، فَبَكَحَهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْإِسْلَامُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ — أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ (5).

٩٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِنْ لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ،**

وَلَا تُنْكَحُ الْبُكَرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ — قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: **إِنْ أَنْ تَسْكُتَ** — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (6).

٩٨٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **إِنْ الشَّيْبُ أَحَقُّ**

(1) مسلم (1425) (77).

(2) منكر. رواه أبو داود (2112).

(3) حسن. رواه أحمد (4 / 5)، والحاكم (283).

(4) صحيح. رواه أحمد (4 / 394 و 413)، وأبو داود (2085)، والتِّرْمِذِيُّ (1101)، وابن ماجه (1881)، وابن حبان (1243).

(5) حسن. رواه أبو داود (2083)، والتِّرْمِذِيُّ (1102)، وابن ماجه (1879)، وابن حبان (1248).

(6) صحيح. رواه البخاري (5136)، ومسلم (1419).

- بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1).
- وَفِي لَفْظٍ: لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالتَّيْمَةُ تُسْتَأْمَرُ — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (2).
- ٩٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا — رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (3).
- ٩٨٧ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّعَارِ؛ وَالشَّعَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).
- وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشَّعَارِ مِنْ كَلَامٍ نَافِعٍ (5).
- ٩٨٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ جَارِيَةً بَكَرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَأَعْلَى بِالْإِسْزَالِ (6).
- ٩٨٩ - وَعَنْ أَحْسَنِ، عَنْ سَدْمَرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ (7).
- ٩٩٠ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بَعِيرٍ إِذَنْ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ (8).
- ٩٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا

(1) صحيح. رواه مسلم (1421).

(2) صحيح. رواه أبو داود (2100)، والنسائي (6 / 84)، وابن حبان (1241).

(3) صحيح. رواه ابن ماجه (1882)، والدارقطني (327).

(4) صحيح. رواه البخاري (5112)، ومسلم (1415).

(5) البخاري (6960)، ومسلم (1415) (58).

(6) صحيح. رواه أحمد (2469)، وأبو داود (2096)، وابن ماجه (1875).

(7) ضعيف. رواه أحمد (5 / 8 و 11 و 12 و 18)، وأبو داود (2088)، والنسائي (7 / 314).

(8) حسن. رواه أحمد (3 / 301 و 377)، وأبو داود (2078)، والتِّرْمِذِيُّ (1111 و 1112).

بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

٩٩٢ - وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: لَا يَخْطُبُ وَلَا يُخْطَبُ — (2).

وَرَادَ ابْنُ حَبَّانَ: لَا يَخْطُبُ عَلَيْهِ — (3).

٩٩٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).

٩٩٤ - وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسَهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ (5).

٩٩٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ أَحَقَّ الشُّرُوطُ أَنْ يُؤْفَى بِهِ، مَا اسْتَخْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (6).

٩٩٦ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُنْعَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (7).

٩٩٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُنْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (8).

٩٩٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَحْلَلَ وَالْمَحْلَلَةَ لَهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (9).

(1) صحيح. رواه البخاري (5109)، ومسلم (1408).

(2) تقدم برقم (733).

(3) ابن حبان (1274).

(4) صحيح. رواه البخاري (1837)، ومسلم (1410).

(5) صحيح. رواه مسلم (1411).

(6) صحيح. رواه البخاري (2271 و 5151)، ومسلم (1418).

(7) صحيح. رواه مسلم (1405) (18). وأوطاس: واد بالطائف، وعام أوطاس هو عام الفتح.

(8) صحيح. رواه البخاري (5115)، ومسلم (1407).

(9) صحيح. رواه أحمد (1 / 448 و 462)، والنسائي (649)، والتِّرْمِذِيُّ (1120).

٩٩٩ - وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (1).

١٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (2).

١٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا. حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلَ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (3).

بَابُ الْكَفَاءَةِ وَالْخِيَارِ

١٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **■** : «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ — رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ (4).

١٠٣ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَّازِ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ (5).

١٠٤ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: **■** : «إِنْكِحِي أُسَامَةَ» — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (6).

١٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **■** : «يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ» — وَكَانَ حَجَّامًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ (7).

١٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَيْرَتُ بَرِيرَةَ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ

(1) صحيح بشواهده. رواه أبو داود (2076)، والترمذي (1119)، وابن ماجه (1935).

(2) صحيح. رواه أحمد (2/ 324)، وأبو داود (2052).

(3) صحيح. رواه البخاري (5261)، ومسلم (1433) (115).

(4) موضوع. وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عنه فقال (1/ 412/ 1236).

(5) موضوع كسابقه.

(6) صحيح. رواه مسلم (1480).

(7) حسن. رواه أبو داود (2102)، والحاكم (2/ 164).

عَقَّتْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ (1).

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا: أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا (2).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: كَانَ حُرًّا. وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ (3).

وَصَحَّحَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا (4).

١٠٧ - وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شَتًّا** — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَعْلَاهُ الْبُخَارِيُّ (5).

١٠٨ - وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأَعْلَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ (6).

١٠٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِبْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَالْحَاكِمُ (7).

١١٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ إِبْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ

(1) صحيح. رواه البخاري (5097)، ومسلم (1504) (14) واللفظ لمسلم.

(2) رواه مسلم (1504) (11) و (13). وفي أخرى (9).

(3) ليس هذا عن عائشة كما يدل عليه قول الحافظ، إنما هذا رواه مسلم (1504) (12).

(4) صحيح. رواه البخاري (9 / 406 - 408 / فتح).

(5) ضعيف. رواه أحمد (4 / 232)، وأبو داود (2243)، والترمذي (1129 و 1130)، وابن ماجه (1951)، وابن حبان (1376)، والدارقطني (3 / 273)، والبيهقي (7 / 184).

(6) ضعيف. رواه أحمد (23 و 14)، والترمذي (1128)، وابن حبان (1377)، والحاكم (292).

(7) صحيح. رواه أحمد (1876 و 2366)، وأبو داود (2240)، والترمذي (1143)، وابن ماجه (2009)، والحاكم (2 / 200).

إِسْنَادًا، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ (1).

١٠١١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَسْلَمْتُ امْرَأَةً، فَتَزَوَّجْتُ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي، فَأَنْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ، وَرَدَّهَا إِلَيَّ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (2).

١٠١٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَقَالَ: **الْبِسِي ثِيَابَكَ، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ**—، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (3).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَدِّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرِّصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْدُومَةً، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيْبِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهَ مِنْهَا، أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ (4).

وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا: عَنْ عَلِيِّ نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَبِهَا قَرْنٌ، فَزَوَّجَهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا (5).

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَدِّبِ أَيْضًا قَالَ: قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي الْعَذِينِ، أَنْ يُؤْجَلَ سَنَةً، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ (6).

-
- (1) ضعيف. رواه أحمد (2 / 207 - 208) والترمذي (1142)، وابن ماجه (2010).
- (2) ضعيف. رواه أحمد (2059 و 2974)، وأبو داود (2238)، والترمذي (1144)، وابن ماجه (2008)، وابن حبان (1280)، والحاكم (200).
- (3) ضعيف جدا. رواه الحاكم (4 / 34).
- (4) ضعيف. رواه سعيد بن منصور في "السنن" (1 / 212 / رقم 818)، ومالك "الموطأ" (2 / 526 / 9)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (2 / 4 / 175).
- (5) ضعيف. رواه سعيد بن منصور في "السنن" (1 / 13).
- (6) ضعيف. رواه ابن أبي شيبة (2 / 4 / 207).

بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ

١.١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **■** «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَلَكِنْ أُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ (1).

١.١٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **■** «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا — رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالْوَقْفِ (2).

١.١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **■** «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (3).

وَلِمُسْلِمٍ: **■** «إِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عَوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا — (4).

١.١٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ. فَقَالَ: **■** «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا — يَعْنِي: عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَسِطَ الشَّعْثَةُ، وَتَسْتَحْدَّ الْمَغِيبَةُ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5).

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: **■** «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ، فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا — (6).

١.١٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **■** «إِنْ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا — أَخْرَجَهُ

(1) صحيح بشواهده.

(2) صحيح بشواهده.

(3) صحيح. رواه البخاري (9/ 52 - 253 / فتح)، ومسلم (1468) (62).

(4) صحيح. وهي رواية مسلم (61).

(5) صحيح. رواه البخاري (5079)، ومسلم (715) (57).

(6) صحيح. رواه البخاري (5244).

١.١٨ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: تَطْعِمُهَا إِذَا أَكَلَتْ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتِ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحُ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (2).

١.١٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبُلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَنَزَلَتْ: ذُو وَهْيٍ يَدْبُ [البقرة: ٢٢٣]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (3).

١.٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ (4) إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا» — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5).

١.٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (6). وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاحِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا — (7).

١.٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (8).

(1) منكر. رواه مسلم (1437).

(2) صحيح. رواه أحمد (4 / 447 و 5 / 3 و 5)، وأبو داود (2142)، والنسائي في “عشرة النساء” (289)، وابن ماجه (1850)، وابن حبان (1268)، والحاكم (2 / 187 - 188). وعلق البخاري منه فقط (9 / 300 / فتح).

(3) صحيح. رواه البخاري (4528)، ومسلم (1435) (117).

(4) في “الصحيحين”: “أحدهم”.

(5) صحيح. رواه البخاري (51655)، ومسلم (1434) واللفظ لمسلم.

(6) صحيح. رواه البخاري (5193)، ومسلم (1436).

(7) مسلم برقم (1436) (121).

(8) صحيح. رواه البخاري (5940)، ومسلم (2124).

١.٢٣ - وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا. —
ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1).

١.٢٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي بِنًى جَارِيَةً، وَأَنَا أَعَزِّلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ، وَإِنَّ إِلَيْهِمْ وَدَّ تُحَدِّثُ: أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْوَدَّةَ الصَّغْرَى. قَالَ: كَذَبْتَ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَاعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنِّسَائِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (2).

١.٢٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعَزِّلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3).
وَلِمُسْلِمٍ: فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا (4).

١.٢٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (5).

بَابُ الصَّدَاقِ

١.٢٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةً، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (6).

(1) صحيح. رواه مسلم (1442) (141).

(2) صحيح. رواه أحمد (3 / 33 و 51 و 53)، وأبو داود (2171)، والنسائي في " عشرة النساء " (194)، والطحاوي في " المشكل " (1916).

(3) صحيح. رواه البخاري (9 / 305 / فتح)، ومسلم (1440).

(4) صحيح. رواه مسلم (1440) (138).

(5) صحيح. رواه البخاري (268) و (284 و 5068 و 5215)، ومسلم (309).

(6) صحيح. رواه البخاري (5086)، ومسلم (2 / 1045 / رقم 85).

١٢٨ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا. قَالَتْ: أَتَنْدِرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نَصَفُ أُوقِيَّةٍ. فَبَلَكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1).

١٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَعْطَهَا شَيْئًا** -، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: **فَإِنَّ دِرْعَكَ الْحُطَمِيَّةَ؟** - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (2).

١٣٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حَبَاءٍ، أَوْ عِدَةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا أَكْرَمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتَهُ، أَوْ أُخْتَهُ** - رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ (3).

١٣١ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقُولٌ بَنُ سِدْنَانَ الْأَشْجَعِيِّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِدِقٍ، امْرَأَةٍ مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرَحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ - رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْجَمَاعَةُ (4).

١٣٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **مَنْ أُعْطِيَ فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيْقًا، أَوْ تَمْرًا، فَقَدْ اسْتَحَلَّ** - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاشْدَارَ إِلَى

(1) صحيح. رواه مسلم (1426).

(2) صحيح. رواه أبو داود (2125)، والنسائي (130 / 6).

(3) ضعيف. رواه أحمد (182 / 2)، وأبو داود (2129)، والنسائي (120 / 6)، وابن ماجه (1955).

(4) صحيح. رواه أحمد (79 4 - 280)، وأبو داود (2115)، والنسائي (21 6)، والتِّرْمِذِيُّ (1145).

تَرْجِيحٌ وَفِيهِ (1).

١٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ (2).

١٣٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: رَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (3).

وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ (4).

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ (5).

١٣٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ — أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (6).

١٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، تَعْنِي: لَمَّا تَزَوَّجَهَا - فَقَالَ: لَقَدْ عُذْتُ بِمَعَاذِ—، فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَذْوَابٍ - أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَثْرُوكٌ (7).

١٣٧ - وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ (8).

بَابُ الْوَلِيْمَةِ

١٣٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

(1) ضعيف رواه أبو داود (2110).

(2) منكر. رواه الترمذي (1113)، وابن ماجه (1888).

(3) منكر. رواه الحاكم (278)، والطبراني في "الكبير" (5837/ 157 - 656).

(4) انظر الحديث رقم (979).

(5) ضعيف. رواه الدارقطني في "السنن" (3 / 245).

(6) صحيح. رواه أبو داود (2117)، والحاكم (2 / 181 - 182).

(7) منكر. رواه ابن ماجه (2037).

(8) البخاري برقم (5255).

أَثَرُ صُفْرَةٍ، قَالَ: مَا هَذَا؟—، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ— مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (1).

١.٣٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا— مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

وَلِمُسْلِمٍ: إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ؛ غُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ— (3).

١.٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ— أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (4).

١.٤١ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ— أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا (5).

١.٤٢ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ. وَقَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ؛ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ— (6).

١.٤٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ— رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَعْرَبَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ (7).

١.٤٤ - وَلَهُ شَاهِدٌ: عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ (8).

١.٤٥ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّتَيْنِ

(1) صحيح. رواه البخاري (5155)، ومسلم (1427).

(2) صحيح. رواه البخاري (5173)، ومسلم (1429) (96).

(3) مسلم برقم (1429) (100).

(4) صحيح. رواه مسلم (1432) (110).

(5) صحيح. رواه مسلم (1431).

(6) صحيح. رواه مسلم (1430).

(7) ضعيف. رواه الترمذي (1097).

(8) ضعيف.

مِنْ شَعِيرٍ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1).

١٤٦ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ، فَبَسِطْتُ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ، وَالْأَقِطُ، وَالسَّدْمُنُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (2).

١٤٧ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا، فَإِنْ سَقَى أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَقَى — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَدَنَّهُ ضَعِيفٌ (3).

١٤٨ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا أَكُلُ مُتَكِنًا — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (4).

١٤٩ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا غُلَامُ! سَمِ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5).

١٥٠ - وَعَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا — رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَدَنَّهُ صَحِيحٌ (6).

١٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا

(1) مرسل. رواه البخاري (5172).

(2) صحيح. رواه البخاري (5085)، ومسلم (1365) (ج 2 / ص 1044). الأنطاع: جمع نطع، وهو البساط من الجلد المدبوغ. الأقط: هو اللبن المجفف.

(3) ضعيف. رواه أبو داود (3756).

(4) صحيح. رواه البخاري (5398).

(5) صحيح. رواه البخاري (5376)، ومسلم (2022).

(6) صحيح. رواه أبو داود (3772)، والنسائي في "الكبرى" (475)، والترمذي (1805)، وابن

ماج (3277).

اِسْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

١٥٢ - وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2).

١٥٣ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3).

١٥٤ - وَلأَبِي دَاوُدَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: أَوْ يَنْفُخُ فِيهِ — وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (4).

بَابُ الْقَسَمِ

١٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: اَللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ — رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَلَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرسَالَهُ (5).

١٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ (6).

١٥٧ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ (7).

١٥٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ

(1) صحيح. رواه البخاري (5409)، ومسلم (2064)، واللفظ لمسلم.

(2) صحيح. رواه مسلم (2019).

(3) صحيح. رواه البخاري (153)، ومسلم (267) واللفظ للبخاري.

(4) صحيح. رواه أبو داود (3728)، والترمذي (1888).

(5) ضعيف. رواه أبو داود (2134)، والنسائي (64 / 7)، والترمذي (1140)، وابن ماجه (1971).

(6) صحيح. رواه أحمد (347 / 2 و 471)، وأبو داود (2133)، والنسائي (63 / 7)، والترمذي

(1141)، وابن ماجه (1969).

(7) صحيح. رواه البخاري (5214)، ومسلم (1461).

عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1).

١٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ سَوْدَةَ بَذَتْ زَمْعَةً وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

١٦٠ - وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي! كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضِلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مَكْتَبِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَذْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسَدِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الْتَّيْ هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتَ عِنْدَهَا، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (3).

١٦١ - وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَذْنُو مِنْهُنَّ، الْحَدِيثُ (4).

١٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: أَيُّنَا أَنَا غَدًا؟ —، يُرِيدُ: يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَنْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5).

١٦٣ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (6).

١٦٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَجِلْدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (7).

بَابُ الْخُلْعِ

(1) صحيح. رواه مسلم (1460) (41).

(2) صحيح. رواه البخاري (5212)، ومسلم (1463).

(3) حسن. رواه أحمد (6 / 107 - 108)، وأبو داود (2135)، والحاكم (2 / 186).

(4) صحيح. رواه مسلم (1474) (21).

(5) صحيح. رواه البخاري (5217)، ومسلم (2443).

(6) صحيح. رواه البخاري (2593)، ومسلم (2770).

(7) صحيح. رواه البخاري (5204).

١٦٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتُرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟—، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اِقْبَلِ الْحَدِيثَ، وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً— رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: ﷺ وَأَمَرَهُ بِطَلَّاقِهَا— (1).

١٦٦ - وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَنَهُ: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً (2).

١٦٧ - وَفِي رِوَايَةٍ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا (3) وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَسْتُ فِي وَجْهِهِ (4).

١٦٨ - وَلِأَحْمَدَ: مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ (5).

بَابُ الطَّلَاقِ

أَحَادِيثُ فِي الطَّلَاقِ

١٦٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﷺ أَبْغَضُ الْحَالِ عِنْدَ اللَّهِ الطَّلَاقُ— رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِسْرَافَهُ (6).

١٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ -

(1) صحيح. رواه البخاري (9 / 395 / فتح).

(2) حسن. رواه أبو داود (2229)، والتِّرْمِذِيُّ (1185).

(3) دميما: قبيح الوجه.

(4) ضعيف. رواه ابن ماجه (2507).

(5) ضعيف. رواه أحمد (3/ 4).

(6) ضعيف. رواه أبو داود (2177 و 2178)، وابن ماجه (2018)، والحاكم (2 / 169) مو صولاً ومرسلاً. وانظر “العلل” لابن أبي حاتم (1 / 431).

فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ■ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: ﷻ مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ بَعْدَ أَنْ يَمَسَّ، فَبِكَذَاكَ أَلْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: ﷻ مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطْلَقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا — (2).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: ﷻ وَحُسِبَتْ عَلَيْهِ تَطْلِيقَةٌ — (3).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا أَنْتِ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أُمَهِّلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، وَأَمَّا أَنْتِ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتِ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ (4).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: ﷻ إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطْلَقْ أَوْ لِيُمْسِكْ — (5).

١٧١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَدَنَتَيْنِ مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (6).

١٧٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضَبَانِ ثُمَّ قَالَ: ﷻ أَيْلَعِبُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ — حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَقْتُلُهُ؟ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرَوَاتُهُ مُوْتَفَّقُونَ (7).

(1) صحيح. رواه البخاري (5251)، ومسلم (1471) (1).

(2) صحيح. وهذه الرواية في مسلم برقم (1471) (5).

(3) صحيح. وهي في البخاري برقم (5253).

(4) صحيح. وهي في مسلم برقم (1471) (3).

(5) صحيح. وهي عند مسلم برقم (1471) (14).

(6) صحيح. رواه مسلم (1472).

(7) ضعيف. رواه النسائي (6 / 142 - 143).

١٧٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **رَاجِعِ امْرَأَتَكَ—**، فَقَالَ: إِنِّي طَلَقْتُهَا ثَلَاثًا. قَالَ: **قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعُهَا—** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (1).

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزَنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ—** وَفِي سَدِّهَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ (2).

١٧٤ - وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سَهْبِيَمَةَ الْبَتَّةَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَزَلَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ (3).

١٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ثَلَاثُ جُذُنٍ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ—** رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (4).

١٧٦ - وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ: **الطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ، وَالنِّكَاحُ—** (5).

١٧٧ - وَلِلْحَارِثِ ابْنِ أَبِي أُسَامَةَ: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَفَعَهُ: **لَا يَجُوزُ اللَّعْبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتَاقُ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبَ—** وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ (6).

١٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ—** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (7).

١٧٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى**

(1) ضعيف. رواه أبو داود (2196).

(2) ضعيف. رواه أحمد (165).

(3) ضعيف. رواه أبو داود (2206).

(4) حسن. رواه أبو داود (2194)، والترمذي (1184)، وابن ماجه (2039).

(5) انظر ما قبله.

(6) انظر ما قبله.

(7) صحيح. رواه البخاري (5269)، ومسلم (127).

وَضَعَ عَنْ أُمِّي الْخَطَأَ، وَالتَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ — رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَنْبُتُ (1).

١٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] (2). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (3).

وَلِمُسْلِمٍ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا (4).

١٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا. قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قَالَ: لَقَدْ عُذْتُ بِعَظِيمٍ، الْخَفِيِّ بِأَهْلِكَ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (5).

١٨٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ — رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ (6).

١٨٣ - وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ: عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضًا (7).

١٨٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **■ لَا تَذَرُ لَابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ — أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَنُقِلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ (8).**

(1) صحيح. رواه ابن ماجه (2045)، والحاكم (2 / 189).

(2) صحيح. رواه ابن ماجه (2045)، والحاكم (2 / 189).

(3) صحيح. رواه البخاري (5266).

(4) صحيح. رواه مسلم (1473).

(5) صحيح. رواه البخاري (5254).

(6) صحيح. رواه الحاكم (2 / 204).

(7) صحيح. رواه ابن ماجه (2048).

(8) صحيح. رواه أبو داود (2190 و 2191 و 2192)، والتِّرْمِذِيُّ (1181).

١٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يَفِيقَ — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (1).

بَابُ الرَّجْعَةِ

١٨٦ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجْلِ يُطَلَّقُ، ثُمَّ يُرَاجِعُ، وَلَا يُشْهَدُ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْفُوقًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ (2).

١٨٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: لِمَرَّةٍ فَلْيُرَاجِعْهَا — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3).

بَابُ الْإِيلَاءِ وَالظُّهَارِ وَالْكَفَّارَةِ

١٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَمٍ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ (4).

١٨٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمَوْلَى حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (5).

١٩٠ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ بَضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَقْفُونَ الْمَوْلَى. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (6).

١٩١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ إِيلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ،

(1) صحيح. رواه أحمد (600 - 101 و 144)، وأبو داود (4398)، والنسائي (656)، وابن ماجه (2041)، وابن حبان (142)، والحاكم (59/ 2).

(2) صحيح. رواه أبو داود (2186).

(3) تقدم برقم (1070).

(4) منكر. رواه الترمذي (1201).

(5) صحيح. رواه البخاري (5291).

(6) صحيح. رواه الشافعي في "المسند" (2/ 42/ رقم 139).

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (1).

١٩٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ إِمْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفِّرَ، قَالَ: ﷺ فَلَا تُقْرِنَهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ — رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِسْرَافَهُ (2).
وَرَوَاهُ الْبَرْزَارُ: مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَادَ فِيهِ: ﷺ كَفَّرَ وَلَا تَعُدُّ — (3).

١٩٣ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ، فَخَفْتُ أَنْ أُصِيبَ إِمْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَأَنْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﷺ حَرِّزْ رَقَبَةً — قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي. قَالَ: ﷺ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ —، قُلْتُ: وَهَلْ أَصَدَّبْتُ الَّذِي أَصَدَّبْتُ إِلَّا مِنَ الصَّدْيَامِ؟ قَالَ: ﷺ أَطْعِمْ عِرْقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا — أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ (4).

بَابُ اللَّعَانِ

١٩٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا إِمْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ! فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَّظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاها النَّبِيُّ ﷺ فَوَعَّظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ تَنَّى

(1) صحيح. رواه البيهقي (381/ 7).

(2) صحيح. رواه أبو داود (2223)، والنسائي (667)، والترمذي (1199)، وابن ماجه (2065).

(3) وهو من طريق: خفيف، عن عطاء، عن ابن عباس. انظر "التلخيص" (322).

(4) صحيح. رواه أحمد (37/ 4)، وأبو داود (2213)، والترمذي (1198 و 3299)، وابن ماجه (2062).

بِالْمَرَأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1).

١٩٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِذِينَ: **إِنْ حَسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا** — قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالِي؟ قَالَ: **إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا** — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

١٩٦ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **إِنْ أَبْصَرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطًا فَهُوَ لِرُؤُوسِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا، فَهُوَ لِلذَّيِّ رَمَاهَا بِهِ** — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3).

١٩٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: **إِنَّهَا مُوجِبَةٌ** — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (4).

١٩٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِذِينَ - قَالَ: فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَاعُظِهِمَا قَالَ: **كَذَبْتَ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5).**

١٩٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **إِنَّ إِمْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ**. قَالَ: **غَرَّبْنَاهَا** — قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَنْبَعَهَا نَفْسِي. قَالَ: **فَاسْتَمْنَعِ بِهَا** — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَرْجَانَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأُخْرِجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ: قَالَ: **طَلَّقَهَا** — قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا. قَالَ: **فَأَمْسَكْنَاهَا** — (6).

(1) صحيح. رواه مسلم (1493) (4).

(2) صحيح. رواه البخاري (5350)، ومسلم (1493) (5).

(3) صحيح. الحديث لم يروه البخاري. وإنما رواه مسلم (1496).

(4) حسن. رواه أبو داود (2255)، والنسائي (657).

(5) صحيح. رواه البخاري (5308) ومسلم (1492) (1).

(6) ضعيف. رواه أبو داود (2049)، والنسائي (67/ 68).

١١٠. - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْلَاعَيْنِ :- أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يَدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ - وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ - احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (1).

١١١. - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ أَقَرَّ بَوْلَادٍ طَرْفَةً عَيْنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ (2).

١١٢. - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ؟ قَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ - قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ - قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟ - قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنَّى ذَلِكَ؟ - قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: فَالْعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْأَنْتِقَاءِ مِنْهُ (4).

بَابُ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ

١١٣. - عَنْ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه : أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةٍ زَوْجَهَا بِلَيْالٍ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَكَتَحَتْ. - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (5).

وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ (6).

(1) ضعيف. رواه أبو داود (2263)، والنسائي (679 - 80)، وابن ماجه (2743)، وابن حبان (1335).

(2) ضعيف. رواه البيهقي في "الكبرى" (411/ 7 - 412).

(3) صحيح. رواه البخاري (5305)، ومسلم (1500).

(4) هي في مسلم برقم (19).

(5) صحيح. رواه البخاري (5320).

(6) روى البخاري (5318)، ومسلم (1485).

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةٍ زَوْجَهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً (1).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزُوجَ وَهِيَ فِي دِمَهِمَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَفْرُبُهَا زَوْجَهَا حَتَّى تَطْهَرَ (2).

١١.٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُمِرْتُ بِرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حَيْضٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ (3).

١١.٥ - وَعَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا: لَا يَسْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (4).

١١.٦ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَحِدْ امْرَأَةً عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا مَصْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلْ، وَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهَرْتَ ثُبْدَةً مِنْ فُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (5).

وَلَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيَّ مِنَ الزِّيَادَةِ: لَا تَخْتَضِبُ —.

وَالنَّسَائِيَّ: لَا تَمْتَشِطُ — (6).

١١.٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، بَعْدَ أَنْ تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ يَشِبُّ أَلْوَجَهُ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلَا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ —. قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: ﷺ بِالسَّدْرِ — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ (7).

١١.٨ - وَعَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ

(1) هذا اللفظ للبخاري (4909).

(2) مسلم (2 / 1122).

(3) صحيح. رواه ابن ماجه (2077).

(4) صحيح. رواه مسلم (1480) (44).

(5) صحيح. رواه البخاري (313)، ومسلم (2127/رقم 66).

(6) وهي زيادات صحيحة. والأولى رواها أبو داود (2302)، والثانية للنسائي (603).

(7) ضعيف. رواه أبو داود (2305)، والنسائي (604 - 205).

اِسْتَكْتَعَتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكَحُهَا؟ قَالَ: لَا — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

١١٠٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَلْ جُدِّي نَخْلُكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2)

١١١٠ - وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ: أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: نَعَمْ —. فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحَجَرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: اْمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ —. قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالذُّهْلِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ (3).

١١١١ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلْتُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (4).

١١١٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعْلَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِالْإِنْقِطَاعِ (5).

١١١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ؛ الْأَطْهَارُ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (6).

(1) صحيح. رواه البخاري (5336)، ومسلم (1488).

(2) صحيح. رواه مسلم (1483).

(3) حسن. رواه أحمد (6/ 370 و 420 - 421)، وأبو داود (2300)، والنسائي (699)، والترمذي (1204)، وابن ماجه (2031)، وابن حبان (1331 و 1332)، والحاكم (208). وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(4) صحيح. رواه مسلم (14182).

(5) ضعيف. رواه أحمد (403)، وأبو داود (2308)، وابن ماجه (2083)، والحاكم (208).

(6) صحيح. رواه مالك في "الموطأ" (2/ 576 - 577/ 54).

١١١٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَلَّقَ الْأَمَةَ تَطْلِيقَتَانِ، وَعَدَّتْهَا حَيْضَتَانِ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (1).

وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا وَضَعَفَهُ (2).

١١١٥ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ (3).

١١١٦ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ □ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ — أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَنَهُ الْبَزَّازُ (4).

١١١٧ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه : فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ، تَرْبِصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا - أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ (5).

١١١٨ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ○ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ — أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (6).

١١١٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ □ : ○ لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ —

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (7).

١١٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ □ قَالَ: ○ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ — أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (8).

(1) صحيح موقوف. رواه الدارقطني (4/ 38)، موقوفا من طريق سالم ونافع، عن ابن عمر وصححه.

(2) منكر. رواه ابن ماجه (2079)، والدارقطني (4/ 38).

(3) ضعيف. رواه أبو داود (2189)، والترمذي (1182)، وابن ماجه (2080)، والحاكم (250).

(4) حسن. رواه أبو داود (2158)، والترمذي (1131)، وابن حبان (4830).

(5) ضعيف. رواه مالك في "الموطأ" (2/ 575/ 52).

(6) ضعيف جدا. رواه الدارقطني (3/ 31255).

(7) صحيح. رواه مسلم (2171).

(8) صحيح. رواه البخاري (5233)، وهو لمسلم أيضا (1341).

١١٢١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أُوطَاسٍ: **لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعُ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً** — أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ **الْحَاكِمُ** (1).

١١٣٢ - وله شاهدٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّارِ قُطْنِيٍّ (2).

١١٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ■ قَالَ: **الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ** — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ (3).

١١٢٤ - وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ (4).

١١٢٥ - وَعَنْ إِبْنِ مَسْعُودٍ، عِنْدَ النَّسَائِيِّ (5).

۱۱۲۶ - وَعَنْ عُثْمَانَ. عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (6).

بَابُ الرُّضَاعِ

١١٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ — أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (7).

١١٣٨ - وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **انْظُرْنَ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (8).**

١١٣٩ - وَعَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةً بِنْتُ سَهْلٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ سَدَلِمَا مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. قَالَ: [♂]أَرْضِعِيهِ. تَحْرُمِي

(1) صحيح. رواه أبو داود (2157)، والحاكم (295).

(2) صحيح بشواهد ورواه الدارقطني (357).

(3) صحيح. رواه البخاري (6818)، ومسلم (1458).

(4) صحيح. رواه البخاري (6817)، ومسلم (1457).

(5) صحيح. رواه النسائي (681).

(6) ضعيف. رواه أبو داود (2275).

(7) صحیح. رواہ مسلم (1450).

(8) صحيح. رواه البخاري (2647)، ومسلم (1455).

عَلَيْهِ — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1).

١١٣ - وَعَنْهَا: **أَنْ أَفْلَحَ — أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ** - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ أَذِنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَذِنَ لَهُ عَلَيَّ. وَقَالَ: **إِنَّهُ عَمُكَ —**. - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

١١٣١ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِيْمَا أُذِلُّ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ (3) فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (4).

١١٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ. فَقَالَ: **إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ —** وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5).

١١٣٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّهُ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ —** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ (6).

١١٣٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْفُوفًا، وَرَجَّحَا الْمَوْفُوفَ (7).

١١٣٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّهُ لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أُنْشِرَ الْعَظْمُ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمُ —** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (8).

(1) صحيح. رواه مسلم (1453) (27).

(2) صحيح. رواه البخاري (2644) وأطرافه، ومسلم (1445) وفي سياقه من الحافظ نوع تصرف.

(3) كذا "الأصليين"، وفي مسلم: "هن".

(4) صحيح. رواه مسلم (1452).

(5) صحيح. رواه البخاري (2645)، ومسلم (1446).

(6) صحيح. رواه الترمذي (1152).

(7) صحيح موقوف. والمرفوع رواه الدارقطني (4740)، وابن عدي في "الكامل" (7562).

(8) ضعيف. رواه أبو داود (2060).

١١٣٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَدَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِذَتْ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ
إِمْرَأَةً. فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ — فَفَارَقَهَا
عُقْبَةُ. وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1).

١١٣٧ - وَعَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَقَى،
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ (2).

بَابُ النِّفَقَاتِ

١١٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ هَذُذُ بِذَتْ عُقْبَةَ، إِمْرَأَةً أَبِي
سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَدِيحٌ لَا
يُعْطِينِي مِنَ النِّفْقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ
عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي
بَيْتِكَ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3).

١١٣٩ - وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ
يَخْطُبُ وَيَقُولُ: أَيُّدُ الْمُعْطِيِ الْغُلْيَا، وَإِنْدَا بِمَنْ تَعُولُ: أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ
أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ — رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ (4).

١١٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ،
وَلَا يَكْلَفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (5).

١١٤١ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا
حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا

(1) صحيح. رواه البخاري (88).

(2) ضعيف. رواه أبو داود في "المراسيل" (207).

(3) صحيح. رواه البخاري (5364)، ومسلم (1714) واللفظ لمسلم.

(4) صحيح. رواه النسائي (61/ 5)، وابن حبان (810)، والدارقطني (3/ 44 - 4586).

(5) حسن. رواه مسلم (1662).

تَضْرِبُ أَلْوَجْهَ، وَلَا تُفَبِّحَ — الْحَدِيثُ. وَتَقَدَّمَ فِي عَشْرَةِ النِّسَاءِ (1).

١١٤٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي حَدِيثِ أَلْحَجِّ بِطَوْلِهِ - قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ: **وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ — أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (2).**

١١٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كُفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَفُوتُ — رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (3).**

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ: أَنْ يَخْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ — (4).

١١٤٤ - وَعَنْ جَابِرٍ - يَرْفَعُهُ، فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا - قَالَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: أَلْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ (5).

١١٤٥ - وَتَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (6).

١١٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَلَيْدُ الْغُلْيَا خَيْرٌ مِنْ أَلَيْدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ. تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي، أَوْ طَلِّقْنِي — رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ (7).**

١١٤٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ - قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَذُّهُ. قَالَ: فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ. وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ (8).

١١٤٨ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: **أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَائِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ**

(1) تقدم برقم (1018).

(2) تقدم برقم (742).

(3) ضعيف بهذا اللفظ. رواه النسائي في "عشرة النساء" (294 و 295)، وأيضاً أبو داود (1692).

(4) صحيح. رواه مسلم (996).

(5) ضعيف. رواه البيهقي (7/ 431) من طريق حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، به. قلت: وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه.

(6) صحيح. رواه مسلم (1480).

(7) رواه الدارقطني (39791).

(8) ضعيف؛ لإرساله، وإن كان رجاله ثقات. رواه سعيد بن منصور (2/ 55/ رقم 2022).

نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطْلَقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا. أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ. ثُمَّ التَّبِيهِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (1).

١١٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِزِّي دِينَارٌ؟ قَالَ: ﷺ أَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِكَ—. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: ﷺ أَنْفَقَهُ عَلَى وَلَدِكَ—. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: ﷺ أَنْفَقَهُ عَلَى خَادِمِكَ—. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: ﷺ أَنْتَ أَعْلَمُ— أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ (2).

١١٥٠ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: ﷺ أُمُّكَ—. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ﷺ أُمُّكَ—. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ﷺ أُمُّكَ—. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ﷺ أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلَا أَقْرَبَ— أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ (3).

بَابُ الْحَصَانَةِ

١١٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتَذْيِي لَهُ سِقَاءً، وَجَجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي— رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (4).

١١٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بئرِ أَبِي عِنْبَةَ فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا غُلَامُ! هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ ابْنَيْهِمَا شِئْتَ— فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ،

(1) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (2/ 65/ رقم 213)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ (7/ 469).

(2) حَسَن. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (2/ 63 - 64/ رقم 209)، وَأَبُو دَاوُدَ (1691)، وَالنَّسَائِيُّ (5/ 62)، وَالْحَاكِمُ (1/ 415).

(3) حَسَن. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (5139)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1897)، وَقَالَ الثَّانِي: "حَدِيثٌ حَسَنٌ".

(4) حَسَن. رَوَاهُ أَحْمَدُ (282)، وَأَبُو دَاوُدَ (2276)، وَالْحَاكِمُ (207).

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (1).

١١٥٣ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ : أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ إِمْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ. فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّ نَاحِيَةً، وَالْأَبَّ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّدِيقَ بَيْنَهُمَا. فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: ۞ اللَّهُمَّ اهْدِهِ—. فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ، فَأَخَذَهُ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ (2).

١١٥٤ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (3).

١١٥٥ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ فَقَالَ: وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ الْخَالََةَ وَالِدَةٌ (4).

١١٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ   قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ۞ إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (5).

١١٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : ۞ قَالَ: ۞ عَذَّبَتْ إِمْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ سَجَنَتَهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا، تَأْكُلُ مِنَ خَشَاشِ الْأَرْضِ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (6).

* * *

(1) صحيح. رواه أحمد (246)، وأبو داود (2277)، والنسائي (685 - 186)، والتِّرْمِذِيُّ (1357)، وابن ماجه (2351).

(2) صحيح. رواه أبو داود (2244)، والنسائي (685)، والحاكم (206 - 213). وقال الحاكم: " حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ".

(3) صحيح. وهو قطعة من حديث رواه البخاري (2699).

(4) صحيح. رواه أحمد (770).

(5) صحيح. رواه البخاري (5460)، ومسلم (1663).

(6) صحيح. رواه البخاري (3482)، ومسلم (2242).

كِتَابُ الْجَنَائِيَاتِ

أَحَادِيثُ فِي الْجَنَائِيَاتِ

١١٥٨ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الْكَيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ؛ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

١١٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فُيْرَجَمَ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيَحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصَلِّبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (2).

١١٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3).

١١٦١ - وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلَانَهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْتَاهُ — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدْ أُخْتُلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ (4).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ — وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ (5).

١١٦٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يُقَادُ

(1) صحيح. رواه البخاري (6878)، ومسلم (1676).

(2) صحيح. رواه أبو داود (4353)، والنسائي (91/7)، والحاكم (367/4).

(3) صحيح. رواه البخاري (6533)، ومسلم (1678) واللفظ لمسلم، إذ البخاري ليس عنده اللفظ: "يوم القيامة".

(4) ضعيف. رواه أحمد (50 و 11 و 12 و 18 و 19)، وأبو داود (4515)، والنسائي (81)، والتِّرْمِذِيُّ (1414)، وابن ماجه (2663).

(5) ضعيف أيضاً. وهذه الرواية عند أبي داود (4516)، والنسائي (80 - 21)، والحاكم (367/4)، (368) وعلته كعلة سابقة.

أَبُو الْوَلِيدِ بِالْوَلَدِ — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ بَيْهَقٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرَبٌ (1).

١١٦٣ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لَعَلِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهَمْ يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: ^١الْعَقْلُ، وَفِكَائُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (2).

١١٦٤ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ: مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ فِيهِ: ^١الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ — وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (3).

١١٦٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا؟ فُلَانٌ. فُلَانٌ. حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا. فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقْرَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْضَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (4).

١١٦٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّ غُلَامًا لِأَنْاسٍ فَقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأَنْاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (5).

١١٦٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقْدَنِي. فَقَالَ: ^١حَتَّى تَبْرَأَ — ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَقْدَنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَرِجْتُ،

(1) صحيح بطرقه وشواهد. رواه أحمد (12 و 49)، والتِّرْمِذِيُّ (1400)، وابن ماجه (2662)، وابن الجارود (788)، والبيهقي (8/ 38).

(2) صحيح. رواه البخاري (111).

(3) صحيح. رواه أحمد (122)، وأبو داود (4530)، والنسائي (89 - 20).

(4) صحيح. رواه البخاري (2413)، ومسلم (1672) (17).

(5) صحيح. رواه أحمد (438/ 4)، وأبو داود (4590)، والنسائي (85 - 26).

فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ — ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَذَرَأَ صَاحِبُهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَعْلَى بِالْإِسْـمَالِ (1).

١١٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذَلٍ، فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَتَقَتْنَاهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ دِيَّةَ جَنِينِهَا: غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَّةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمَلُ بِنْتِ النَّابِغَةِ الْهَذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

١١٦٩ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قِضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بِنْتِ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُذْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى. فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (3).

سَيِّدُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الرُّبَيْعَ بِنْتَ النَّضْرِ عَمَّتُهُ - كَسَدَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيْعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعْدَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللَّهِ: الْقِصَاصُ — فَرَضِي الْقَوْمَ، فَعَفُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ

(1) حسن. رواه أحمد (217)، والدارقطني (3/ 88).

(2) صحيح. رواه البخاري (5758)، ومسلم (1681) (36) واللفظ لمسلم.

(3) صحيح. رواه أبو داود (4572)، والنسائي (81 - 22) وأيضاً ابن ماجه (2641)، وابن حبان (5989)، والحاكم (3/ 575) بسند صحيح.

مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ —. - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ (1).

١١٧١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيٍّ أَوْ رَمِيًّا بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصَا، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطِيءِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ — أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ (2).

١١٧٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتْلَهُ الْآخَرَ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُخْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ — رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ أَلْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الْأَمْرَ سَلًا.

١١٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمَعَاهِدٍ. وَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِدَمِيهِ — أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلًا. وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ الْمَوْصُولِ وَاهٍ (3).

١١٧٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ بِهِ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (4).

١١٧٥ - وَعَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا بِالْعَقْلِ. أَوْ يَقْتُلُوا — أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ (5).

١١٧٦ - وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ (6).

(1) صحيح. رواه البخاري (2703)، ومسلم (1675).

(2) حسن. رواه أبو داود (4540)، والنسائي (39/ 8، 40 و 41)، وابن ماجه (3635).

(3) ضعيف جدا. والمرسل رواه عبد الرزاق (1001 / رقم 18514).

(4) صحيح. رواه البخاري (6896).

(5) صحيح. رواه أبو داود (4504)، والترمذي (1406) بسند صحيح.

(6) رواه البخاري (6880)، ومسلم (1355).

بَابُ الدِّيَّاتِ

١١٧٧ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: **○** أَنَّ مَنْ عَتَبَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنْ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ — أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ وَالنِّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ (1).

١١٧٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **○** دِيَّةُ الْخَطَا أُخْمَاسًا: عِشْرُونَ حَقَّةً، وَعِشْرُونَ جَدْعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ — أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، بِلَفْظٍ: **○** وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ —، بَدَلًا: **○** بَنِي لَبُونٍ —. وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَى.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ (2).
١١٧٩ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ: مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ: **○** الدِّيَّةُ ثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَدْعَةً، وَأَرْبَعُونَ خِلْفَةً. فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا — (3).

(1) ضعيف؛ لإرساله، ولأنه من رواية سليمان بن أرقم، وهو متروك، وفي الحديث كلام كثير، وقد فصلت القول فيه في "الأصل".
(2) الموقوف رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (934). وأما المرفوع فهو ضعيف.
(3) حسن. رواه أبو داود (4541)، والترمذي (1387).

١١٨٠ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِدُخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ—
أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي حَدِيثٍ (1) صَحَّحَهُ.

١١٨١ - وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (2).

١١٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا إِنْ دِيَةَ الْخَطَايَا شَبِهَ الْعُنْدِ— مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا - مَادَّةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (3).

١١٨٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ— يَعْنِي: الْخُنْصَرُ وَالْإِبْهَامَ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (4).

وَلَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ: دِيَةُ الْأَصَابِعِ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّيِّبَةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ— (5).

وَلابْنِ حَبَّانَ: دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إَصْبَعٍ— (6).
١١٨٤ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ: مَنْ تَطَيَّبَ—
وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا - فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ - أَخْرَجَهُ
الْدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا؛ إِلَّا أَنَّ
مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ (7).

(1) حسن رواه أحمد (279).

(2) صحيح. رواه البخاري (6882) عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: “أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه.”

(3) صحيح رواه أبو داود (4547). والنسائي (41/ 8)، وابن ماجه (2627) وابن حبان (1526).

(4) صحيح رواه البخاري (6895).

(5) صحيح رواه أبو داود (4559).

(6) صحيح رواه ابن حبان (5980).

(7) ضعيف رواه أبو داود (4586)، والنسائي (8/ 52 - 53)، وابن ماجه (3466)، والدارقطني

١١٨٥ - وَعَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ، خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ** — رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَالْأَرْبَعَةُ. وَزَادَ أَحْمَدُ: **وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ، عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ** — وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ (1).

١١٨٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ** — رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ (2).

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: **دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ** — (3).
وَلِلنَّسَائِيِّ: **عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِيَّتِهَا** — وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (4).

١١٨٧ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **عَقْلُ شَبِّهِ الْعَمْدِ مُغْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يَقْتُلُ صَاحِبَهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُرُوا الشَّيْطَانَ، فَتَكُونُ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَعِيفَةٍ، وَلَا حِمْلٍ سِلَاحٍ** — أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَفَهُ (5).

١١٨٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ** **فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ إِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ (7).**

١١٨٩ - وَعَنْ أَبِي رِمَّةٍ قَالَ: **أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنِي. فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟** — قُلْتُ: **ابْنِي. أَشْهَدُ بِهِ.** قَالَ: **أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ** — رَوَاهُ النَّسَائِيُّ،

(396)، والحاكم (412).

(1) حسن رواه أبو داود (4566)، والنسائي (8/ 57)، والترمذي (1390)، وابن ماجه (2655)، وابن الجارود (785).

(2) حسن وهذا لفظ النسائي (8/ 45).

(3) حسن وهذا اللفظ لأبي داود (4583).

(4) ضعيف، وهذا لفظ النسائي (44/ 45).

(5) حسن. رواه الدارقطني (95/3)، وهو أيضا عند أبي داود (4565).

(6) كذا الأصل وفي "أ": "رسول الله" وأشار ناسخها في الهامش إلى نسخة أخرى "النبى".

(7) ضعيف. رواه أبو داود (4546)، والنسائي (8/ 44)، والترمذي (1388)، وابن ماجه (2629).

وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ (1).

بَابُ دَعْوَى الدِّمِّ وَالْقَسَامَةِ

١١٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْظَلَةَ، عَنْ رَجَالٍ مِنْ كُفَرَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَتْ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَذْنُكُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لَيْتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كَبِّرْ كَبْرًا - يُرِيدُ: أَلَسَنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِمَّا أَنْ يَدُودَا صَاحِبَكُمُ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ -** فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ كِتَابًا. فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ: **أَتَخْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟** قَالُوا: لَا. قَالَ: **فَتَخْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟** قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَائَةَ نَاقَةٍ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكُضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

١١٩١ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتْلِ إِدْعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3).

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

١١٩٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا -** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).

١١٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ**

(1) صحيح. رواه أبو داود (4495)، والنسائي (53/ 8)، وابن الجارود (770).

(2) صحيح. رواه البخاري (7192)، ومسلم (1669) (6).

(3) صحيح. رواه مسلم (1670).

(4) صحيح رواه البخاري (6874)، ومسلم (98).

الْجَمَاعَةِ، وَمَاتَ، فَمِيتُهُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً — أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1).

١١٩٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **تَقْتُلُ عَمَارًا أَلْفَنَةً الْبَاغِيَةَ — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2).**

١١٩٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ، كَيْفَ حُكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ —**، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **لَا يُجْهَرُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقَسَمُ فَيْؤُهَا —** رَوَاهُ الْبُزَارُ وَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ فَوَهِمٌ؛ فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْنَهُ بَنَ حَكِيمٍ، وَهُوَ مَثْرُوكٌ (3).

١١٩٦ - وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفًا. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ الْحَاكِمُ (4).

١١٩٧ - وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شَرِيحٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرَكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ — أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (5).**

بَابُ قِتَالِ الْغَنَائِي وَقَتْلِ الْمُرْتَدِّ

١١٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ —** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَ النَّسَائِيُّ، وَ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (6).

١١٩٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَاتَلَ يُعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **أَيَعْضُ أَحَدُكُمُ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَّةَ لَهُ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَ اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (7).**

(1) صحيح رواه مسلم (1848).

(2) صحيح رواه مسلم (2916) (73).

(3) ضعيف جدا. رواه البزار (1849 زوائد)، والحاكم (255).

(4) انظر "المصنف" (1563)، "المستدرک" (255)، و "السنن الكبرى" للبيهقي (881).

(5) صحيح رواه مسلم (1852) (60).

(6) صحيح.

(7) صحيح. رواه البخاري (6892)، وزاد مسلم (1673).

١٢.٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عليه السلام: **■** لَوْ أَنَّ إِمْرًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1). وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ: **■** فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ — (2).

١٢.١ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **■** أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ (3).

١٢.٢ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه - فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قِضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَقُتِلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: وَكَانَ قَدْ أُسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ (5).

١٢.٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **■**: **■** مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢.٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ **■** وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا (6) فَقَتَلَهَا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ **■** فَقَالَ: **■** لَا إِشْهَادُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ —. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ (7).

* * *

-
- (1) صحيح رواه البخاري (6902)، ومسلم (2158).
 (2) صحيح رواه أحمد (243)، والنسائي (61/ 8). وابن حبان (5972).
 (3) صحيح.
 (4) صحيح. رواه البخاري (6923)، ومسلم (3456 - 1457/ رقم 15).
 (5) صحيح. رواه أبو داود (4355).
 (6) صحيح رواه البخاري (6922).
 (7) صحيح رواه أبو داود (4361).

كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ حَدِّ الزَّانِي

١٢.٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْأُجَهْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُنْشِدُكَ بِاللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْآخَرُ — وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ. فَأَقْضَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذِنَ لِي، فَقَالَ: **قُلْ** —. قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِإِمْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جُلْدٌ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جُلْدٌ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُوهَا —** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، هَذَا وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (1).

١٢.٦ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **قُلْ** **قُلْ** خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، أَلِكُرُّ بِالِكُرِّ جُلْدٌ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جُلْدٌ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2).

١٢.٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَذَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **أَبُيْكَ جُنُونٌ؟** — قَالَ: لَا. قَالَ: **فَهَلْ أَحْصَيْتَ؟** — قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ —** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3).

١٢.٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أَتَى مَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ إِلَى

(1) صحيح. رواه البخاري (5/ 301/فتح)، ومسلم (3324 - 1325).

(2) صحيح. رواه مسلم (1690).

(3) صحيح رواه البخاري (5271)، ومسلم (1691) (16).

النَّبِيِّ ■ قَالَ لَهُ: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟ — قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (1).

١٢٠٩ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيهِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ. قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ■ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَحْدُ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ أَلَا غَيْرَافٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

١٢١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ■ يَقُولُ: إِذَا زَنَتِ أَمَةٌ أَحَدَكُمْ، فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ فَالْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (3).

١٢١١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ■: أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (4).

وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ (5).

١٢١٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَاصِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ■ - وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّنَى - فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَصَدَّبْتُ حَدًّا، فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ ■ وَلِيَّهَا. فَقَالَ: أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَائِنِّي بِهَا — فَفَعَلَ. فَأَمَرَ بِهَا فَشَدَّكَتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ، ثُمَّ صَدَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

(1) صحيح. رواه البخاري (6824) وتمامه: " قال: أنكثها - لا يكني - قال: فعند ذلك أمر برجمه ".

(2) صحيح. رواه البخاري (6829) و (6830) في حديث طويل، ومسلم (1691) واللفظ لمسلم.

(3) صحيح. رواه البخاري (2152)، ومسلم (1703).

(4) ضعيف مرفوعا. رواه أبو داود (4473)، مرفوعا وفي سنده ضعيف.

(5) حسن. رواه مسلم (1705).

- لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟ — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1).
- ١٣١٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَةً، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2).
- ١٣١٤ - وَقِصَّةُ رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (3).
- ١٣١٥ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَنْبِيَائِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اضْرِبُوهُ حَدًّا — فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: اخْذُوا عِشْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً — فَفَعَلُوا، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. لَكِنْ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ (4).
- ١٣١٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ، فَافْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، فَافْتُلُوهُ وَافْتُلُوا الْبَهِيمَةَ — رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا (5).
- ١٣١٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ، وَوَقْفِهِ (6).
- ١٣١٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنِّذِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُنْرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: اخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (7).
- ١٣١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْفَعُوا الْخُدُودَ، مَا وَجَدْتُمْ

(1) صحيح رواه مسلم (1696).

(2) صحيح. رواه مسلم (1701).

(3) انظر البخاري (6841)، ومسلم (1699).

(4) صحيح. رواه أحمد (522)، والنسائي في "الكبرى" (4/ 313)، وابن ماجه (2754).

(5) حسن. رواه أحمد (300/ 1)، وأبو داود (4462)، والنسائي (4/ 322)، الترمذي (1456).

(6) صحيح. رواه الترمذي (1438)، وزاد: "وأن عمر ضرب و غرب". وسنده صحيح، ولا يضر من رفعه - وهو ثقات - وقف من وقفه. والله أعلم.

(7) صحيح. رواه البخاري (6834).

لَهَا مَدْفَعًا — أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ (1).

١٢٢ - وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِلَفْظٍ: **ادْرُؤُوا الْخُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** — وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا (2).

١٢٣ - وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه (مِنْ) قَوْلِهِ بِلَفْظٍ: **ادْرُؤُوا الْخُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ** — (3).

١٢٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَ بِهَا فَلَيْسَتْ بِسِتْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْتُبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ مَنْ يَبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نَقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ عز وجل** — رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ فِي الْمُوطَأِ مِنْ مَرَاثِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (4).

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

١٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عَذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَذَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضَرِبُوا أَلْحَدَ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ (5).

١٢٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بَنُ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِأَمْرَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ** — الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (6).

(1) ضعيف. رواه ابن ماجه (2545).

(2) ضعيف جدا. رواه الترمذي (1424)، والحاكم (384/ 4).

(3) ضعيف جدا أيضا. رواه البيهقي (838).

(4) صحيح. وهو مخرج في “مشكل الآثار” للطحاوي برقم (91).

(5) ضعيف. رواه احمد (35/ 6)، وأبو داود (4474)، والنسائي في “الكبرى” (325/ 4)، والترمذي

(3181)، وابن ماجه (2567).

(6) صحيح. رواه أبو يعلى في “المسند” (2824).

١٢٢٥ - وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (1).

١٢٢٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمِنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ، رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالتَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ (2).

١٢٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **■** مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3).

بَابُ حَدِّ السَّرْقَةِ

١٢٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **■** لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (4). وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: **■** لَا تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا — (5).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: **■** اقْطَعُوا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ —. ١٢٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مَجَنٍّ، ثَمَذَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **■** لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا.

١٢٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **■** أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ خُدُودِ اللَّهِ؟ — ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: **■** أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ — الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: عَنْ عَائِشَةَ: كَانَتْ امْرَأَةً

(1) روى البخاري (2671) عن ابن عباس، فجعل يقول: **■** البينة و إلا حد في ظهرك —.

(2) صحيح. وهو في "الموطأ" (2/ 8287).

(3) صحيح. رواه البخاري (6858) ومسلم (1660).

(4) صحيح. وهذا لفظ مسلم (1684).

(5) البخاري (6789).

تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجَدُّهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا.

صَحَّحَ ابْنُ حِبَّانٍ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ، قَطْعٌ — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانٍ.

١٢٣٣ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ — رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانٍ.

١٢٣٤ - وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا إِخَالِكَ سَرَقْتَ — قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ. وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ — فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ — ثَلَاثًا، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٢٣٥ - وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: اذْهَبُوا بِهِ، فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ — وَأَخْرَجَهُ الْبُزَارِيُّ أَيْضًا، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ.

١٢٣٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَغْرُمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ — رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ.

١٢٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ؟ فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِيرُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ — أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٢٣٨ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الْأَذَى سَرَقَ رِدَاءَهُ، فَشَفَعَ فِيهِ: هَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟ — أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَالْحَاكِمُ (1).

(1) صحيح. رواه أحمد (6/ 466) وأبو داود (4394)، والنسائي (8/ 69)، وابن ماجه (2595).

١٣٣٩ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **اُفْتُلُوهُ** — فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: **اِقْطَعُوهُ** — فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: **اُفْتُلُوهُ** — فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: **اُفْتُلُوهُ** — أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَاسْتَنْكَرَهُ (1).

١٣٤٠ - وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ. وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ.

بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ

١٣٤١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَقَطَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

١٣٤٢ - وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عَلِيٍّ ﷺ - فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَقَبَةَ - : جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَى يَتَقَيًّا الْخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّهَا حَتَّى شَرِبَهَا (3).

١٣٤٣ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: **اِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّانِيَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّلَاثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ** — أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالْأَرْبَعَةُ (4).

وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَدْرِيًّا عَنْ الزُّهْرِيِّ.

(1) ضعيف. رواه أبو داود (4410)، والنسائي (90/8 - 91).

(2) صحيح. رواه البخاري (6773)، ومسلم (1706).

(3) صحيح رواه مسلم (1707).

(4) صحيح رواه أحمد (4 / 96 و 101) والنسائي في "الكبرى"، وأبو داود (4482)، والتِّرْمِذِيُّ

(1444)، وابن ماجه (2573).

١٢٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوُجْهَ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

١٢٤٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُقَامُ الْخُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ — رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ (2).

١٢٤٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يَشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (3).

١٢٤٧ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعَذَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْجَنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).

١٢٤٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ — أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (5).

١٢٤٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ — أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (6).

١٢٥٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْعَدَ، وَبَعْدَ الْعَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءً الثَّلَاثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (7).

١٢٥١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنْ أَلَلَّ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ — أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (8).

(1) صحيح. رواه البخاري (5 / 182 / فتح)، ومسلم (2612).

(2) حسن. رواه الترمذي (1401)، والحاكم (4 / 369).

(3) حسن رواه مسلم (1982).

(4) صحيح. رواه البخاري (5581)، ومسلم (3032).

(5) صحيح. رواه مسلم (2003).

(6) صحيح رواه أحمد (3 / 343)، وأبو داود (3681)، والترمذي (1865)، وابن ماجه (3393).

(7) صحيح رواه مسلم (2004) (82).

(8) حسن. رواه البيهقي (5 / 10)، وابن حبان (1391).

١٢٥٢ - وَعَنْ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ؛ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : سَدَّلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ — أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمْ (1).

بَابُ التَّعْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ

١٢٥٣ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

١٢٥٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْخُدُودَ — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ (3).

١٢٥٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا كُذِّتُ لِأَقِيمٍ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا، فَيَمُوتُ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْنُهُ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (4).

١٢٥٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ — رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (5).

١٢٥٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تَكُونُ فِتْنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنْ الْقَاتِلَ — أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ. وَالذَّارِقُطْنِيُّ (6).

١٢٥٨ - وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ: عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ ﷺ (7).

(1) صحيح. رواه مسلم (1984)، وأبو داود (3873) واللفظ لمسلم.

(2) صحيح. رواه البخاري (175، 176 / فتح)، ومسلم (1708).

(3) حسن. رواه أبو داود (4375).

(4) صحيح. رواه البخاري (6778).

(5) صحيح. رواه أبو داود (4772)، والنسائي (7 / 116)، والترمذي (1421)، وابن ماجه (2580). والسياق للترمذي - وليست الجملة الأولى عند النسائي - وقال: "هذا حديث حسن صحيح". قلت: وانظر رقم (1198).

(6) حسن بشواهد.

(7) حسن كسابقه.

كِتَابُ الْجِهَادِ

أَحَادِيثُ فِي الْجِهَادِ

- ١٢٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ** — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1).
- ١٢٦١ - وَعَنْ أَدَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ** — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (2).
- ١٢٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النَّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: **نَعَمْ. جِهَادٌ لَا قِتَالُ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ** — رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (3). وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (4).
- ١٢٦٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ. فَقَالَ: **أَحْيِ وَالِدَاكَ؟** —، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ** — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5).
- ١٢٦٤ - وَلِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: **إِزْجِعْ فَاسْتَأْذِنَهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ؛ وَإِلَّا فَرَّهُمَا** — (6).
- ١٢٦٥ - وَعَنْ جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ** — رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِسْنَادَهُ (7).

(1) صحيح. رواه مسلم (1910).

(2) صحيح. رواه أحمد (3 / 124 و 153 و 251)، والنسائي (6 / 7)، والحاكم (2 / 81)، وهو عند أبي داود أيضًا (2504).

(3) صحيح. رواه ابن ماجه (2901).

(4) وبألفاظ مختلفة، ففي رواية عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد. فقال: "جهادكن الحج". وفي أخرى عنها، عن النبي ﷺ سأله نساؤه عن الجهاد؟ فقال: "نعم الجهاد الحج". انظر البخاري حديث رقم (1520)، وأطرافه.

(5) صحيح رواه البخاري (3004)، ومسلم (2549).

(6) صحيح كسابقه. رواه أحمد (3 / 75 - 76)، وأبو داود (2530).

(7) صحيح. رواه أبو داود (2645)، والترمذي (1604).

1265 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

١٢٦٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

١٢٦٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَنْقُطُ الْعِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ — رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (3).

١٢٦٨ - وَعَنْ زَافِعٍ قَالَ: (4) : أَغَارُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُونَ، فَقَتَلَ مَقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ. حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5).

١٢٦٩ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ صَاحَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اُغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اُغْزُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَعْدُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيُّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكَفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخَفِّرُوا ذِمَّتَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخَفِّرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى

(1) صحيح. رواه البخاري (2825)، ومسلم (1353).

(2) صحيح. رواه البخاري (2810)، ومسلم (1904).

(3) صحيح. رواه النسائي (6 / 146 و 147)، وابن حبان (1579).

(4) هو الإمام الثقة الثبت النبيل مولى ابن عمر.

(5) صحيح. رواه البخاري (2541)، ومسلم (12 / 35 - 36 نووي).

حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتَصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا — أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1).

١٢٧ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بَعِيرَهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

١٢٧١ - وَعَنْ مَعْقِلٍ؛ أَنَّ الثُّعْمَانَ بْنَ مِقْرَنٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهْبُ الرِّيَّاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (3).

وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (4).

١٢٧٢ - وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. يُبَيِّنُونَ، فَيَصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ، فَقَالَ: أَهِمُّ مِنْهُمْ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5).

١٢٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ نَبِيعُهُ يَوْمَ بَدْرٍ: إِرجع. فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (6).

١٢٧٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَاذِرِهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (7).

١٢٧٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرَحَهُمُ — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (8).

(1) صحيح. رواه مسلم (1731) (3).

(2) صحيح. رواه البخاري (2947)، ومسلم (2769) (54).. وروى: أي سترها وأوهم غيرها.

(3) صحيح. رواه أحمد (5 / 444 - 445)، وأبو داود (2655)، والنسائي في "الكبرى" (5 / 191)، والحاكم (2 / 116).

(4) رواه البخاري (3160).

(5) صحيح رواه البخاري (6 / 146 / فتح)، مسلم (1745). يبيئون: أي يغار عليهم بالليل.

(6) صحيح. رواه مسلم (1817).

(7) صحيح. رواه البخاري (3014)، ومسلم (1774).

(8) ضعيف. رواه أبو داود (2670) واللفظ له، والترمذي (1583).

١٢٧٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام : أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (1).
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا (2).

١٢٧٧ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ آيَاتُهُ فِينَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ،
يَعْنِي: ■ [البقرة: ١٩٥] (3)، قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِ الرُّومِ
حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (4).

📁 📄 🖨️ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5).

١٢٧٩ - وَعَنْ عَبْدِادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَغْلُوا؛ فَإِنَّ
الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ
ابْنُ حِبَّانَ.

١٢٨٠ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عليه السلام : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ (6).

وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (7).

١٢٨١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عليه السلام فِي - قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ - قَالَ:
فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ أَنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: أَتَيْكُمَا
قَتْلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟ — قَالَا: لَا. قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: أَكِلَاكُمَا قَتَلَهُ،

(1) صحيح. رواه البخاري (3965).

(2) صحيح. رواه أبو داود (2665).

(3) صحيح. رواه أبو داود (2665).

(4) صحيح. رواه أبو داود (2512)، والنسائي في "التفسير" (49) والترمذي (2972)، وابن حبان (1667)، والحاكم (2 / 275). وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب".

(5) صحيح. رواه البخاري (4031)، ومسلم (1746).

(6) صحيح. رواه أبو داود (2719) في حديث طويل.

(7) صحيح. رواه مسلم (1753) (44).

سَلْبُهُ لِمَعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

١٢٨٢ - وَعَنْ مَكْحُولٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمُنَجْنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (2).

وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (3).

١٢٨٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: ائْتِلُوهُ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).

١٢٨٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةَ صَدْرًا، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (5).

١٢٨٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (6). وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (7).

١٢٨٦ - وَعَنْ صَخْرِ بْنِ أَلَيْلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا؛ أَخْرَجُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ — أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوْتَفُونَ (8).

١٢٨٧ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ ابْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (9).

(1) صحيح. رواه البخاري (3141)، ومسلم (1752).

(2) ضعيف. رواه أبو داود في "المراسيل" (335).

(3) منكر. رواه العقيلي في "الضعفاء الكبير" (2 / 244) وفي سنده عبد الله بن خراش قال عنه أبو

اتم (2 / 46): "منكر الحديث، زاهب الحديث، ضعيف الحديث".

(4) صحيح. رواه البخاري (3044)، ومسلم (1357).

(5) ضعيف؛ لإرساله. وهو في "المراسيل" برقم (337).

(6) صحيح. رواه الترمذي (1568) وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(7) صحيح. رواه مسلم (1641).

(8) حسن. رواه أبو داود (3067).

(9) صحيح. رواه البخاري (3139).

١٢٨٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ لَهْنٌ
أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ■ [النساء: ٢٤] (1) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (2).

١٢٨٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ■ سَرِيَّةً وَأَدَا
فِيهِمْ، قِيلَ نَجِدْ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَادَتْ سُهُمَانُهُمْ ائْتَدِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلُوا
بَعِيرًا بَعِيرًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3).

١٢٩٠ - وَعَنْهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ■ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ
سَهْمًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ (4).

وَلِأَبِي دَاوُدَ: أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ (5).

١٢٩١ - وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ■
يَقُولُ: ♂ لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ (6).

١٢٩٢ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ■ نَفْلَ الرُّبْعِ فِي
الْبُدَاةِ، وَالثُّلُثِ فِي الرِّجْعَةِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ،
وَالْحَاكِمُ (7).

١٢٩٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ■ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ
يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لَأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (8).

١٢٩٤ - وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَصِيبُ فِي مَغَارِنَا الْعَسَلَ وَالْعَنْبَ، فَتَأْكُلُهُ وَلَا

(1) صحيح. رواه البخاري (3139).

(2) صحيح. رواه مسلم (1456).

(3) صحيح. رواه البخاري (3134)، ومسلم (1749).

(4) صحيح. رواه البخاري (4228)، ومسلم (1762).

(5) صحيح. رواه أبو داود (2733).

(6) صحيح. رواه أحمد (470 / 3)، وأبو داود (2753 و 2754)، والطحاوي في "المعاني" (3 / 242).

(7) صحيح. رواه أبو داود (2750) وابن الجارود (1079)، وابن حبان (4815)، والحاكم (2 / 133).

(8) صحيح. رواه البخاري (3135)، ومسلم (1750) (40).

نَرْفَعُهُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (1). وَلَأَبِي دَاوُدَ: فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (2).

١٢٩٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَصَدَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَدِرُ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَالْحَاكِمُ (3).

١٢٩٦ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ — أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ (4).

١٢٩٧ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ — أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ (5).

١٢٩٨ - وَلِلطَّيَالِسِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ — (6).

١٢٩٩ - وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ — (7).

١٣٠٠ - زَادَ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَفْصَاهُمْ — (8).

١٣٠١ - وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ — (1).

(1) صحيح. رواه البخاري (3154).

(2) صحيح. رواه أبو داود (2701)، وابن حبان (4805).

(3) صحيح. رواه أبو داود (2704)، وابن الجارود (1072)، والحاكم (2 / 126).

(4) حسن. رواه أبو داود (2159 و 2708)،، والدارمي (2 / 230).

(5) صحيح بشواهده. رواه أحمد (1 / 195)، وأبو يعلى (876، 877).

(6) صحيح بشواهده. رواه أحمد (4 / 197).

(7) صحيح. رواه البخاري (6755)، ومسلم (1370).

(8) حسن. رواه ابن ماجه (2685).

١٣.٢ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا** — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2).

١٣.٢ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّدْلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3).

١٣.٣ - وَعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بِقَيْتِهَا فِي الْمَغْنَمِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ (4).

١٣.٤ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنِّي لَا أَحِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحِيسُ الرُّسُلَ** — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (5).

١٣.٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّمَا قَرِيبَةٌ آتَيْتُمُوهَا، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَإِنَّمَا قَرِيبَةٌ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنْ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ** — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (6).

بَابُ الْجَزْيَةِ وَالْهُدْنَةِ

١٣.٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا، يَعْنِي: الْجَزْيَةَ - مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (7). وَلَهُ طَرِيقٌ فِي الْمَوْطَأِ فِيهَا انْقِطَاعٌ (1).**

(1) صحيح. وهو جزء من حديث رواه البخاري (3171)، ومسلم (1 / 498 / رقم 82).

(2) صحيح. رواه مسلم (1767).

(3) صحيح. رواه البخاري (2904)، ومسلم (1757) (48). “يوجف” : الإيجاف هو الإسراع، والمراد أنه حصل بلا قتال. “الكراع” الدواب التي تصلح للحرب.

(4) لا بأس به. رواه أبو داود (2707).

(5) صحيح رواه أبو داود (2758)، والنسائي في “الكبرى” (5 / 205)، وابن حبان (1630).

(6) صحيح رواه مسلم (1756).

(7) صحيح. رواه البخاري (3157).

١٣٧ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْيَدِرِ ثُومَةَ، فَأَخَذُوهُ، فَحَقَنَ دَمِهِ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجَزْيَةِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (2).

١٣٨ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مَعَاظِرًا، أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (3).

١٣٩ - وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا إِسْلَامَ يَعْزُبُ عَنْ يَمَلَى — أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (4).

١٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاصْطَرُّوهُ إِلَى أَضِيقِهِ — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (5).

١٤١ - وَعَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ. وَمَرْوَانُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، وَفِيهِ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَهْلُ بْنُ عَمْرٍو: عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكْفُ بِغَضُّهُمْ عَنْ بَعْضٍ — أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (6). وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (7).

١٤٢ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّْا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا. فَقَالُوا: أَنْكُتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(1) روى مالك في "الموطأ" (1 / 278 / 42).

(2) حسن. رواه أبو داود (3037)، والبيهقي (9 / 187) مطولا.

(3) صحيح. رواه أبو داود (3038)، والنسائي (5 / 25 - 26)، والترمذي (623)، وابن حبان (794)، والحاكم (1 / 398). المعافري: ثياب تكون باليمن، نسبة إلى بلد هناك.

(4) حسن. رواه الدارقطني (3 / 252 / 31).

(5) صحيح. رواه مسلم (2167).

(6) حسن. رواه أبو داود (2766).

(7) انظر (5 / 329 - 333).

إِنَّهُ مِنْ ذَهَبٍ مِّنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمُخْرَجًا — (1).

١٣١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **■** مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا — أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (2).

بَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ

١٣١٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمَرْتُ، مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ. وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3) زَادَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ، أَوْ سِدَّةً، وَمِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ (4).

١٣١٥ - وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَلَ الْقَرْحُ فِي الْعَايَةِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (5).

١٣١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **■** لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (6).

١٣١٧ - وَعَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **■** مَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ - فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ (7).

١٣١٨ - وَعَنْ عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو عَلَى الْمُنْبَرِ

(1) صحيح. رواه مسلم (1784).

(2) صحيح. رواه البخاري (3166).

(3) صحيح. رواه البخاري (420)، ومسلم (1870).

(4) البخاري برقم (2868).

(5) صحيح. رواه أحمد (2 / 157)، وأبو داود (2577)، وابن حبان (4669). القرح: جمع قارح، والقارح من الخيل هو الذي دخل في السنة الخامسة.

(6) صحيح. رواه أحمد (2 / 474)، وأبو داود (2574)، والنسائي (6 / 226)، والترمذي (1700)، وابن حبان (4671). وقال الترمذي: "حديث حسن".

(7) ضعيف. رواه أحمد (2 / 505)، وأبو داود (2579)، وابن ماجه (2876).

يَقْرَأُ: ڤ و و و و و ڤ [الأنفال: ٦٠] ⁽¹⁾ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِّيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِّيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِّيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِّيَّ. — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2).

(1) ضعيف. رواه أحمد (2 / 505)، وأبو داود (2579)، وابن ماجه (2876).

(2) صحيح. رواه مسلم (1917).

كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ

١٣١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، فَأَكَلَهُ حَرَامٌ — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1).

١٣٢٠ - وَأَخْرَجَهُ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ: نَهَى. وَزَادَ: وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ — (2).

١٣٢١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذْنٍ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3). وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: وَرَخَّصَ.

١٣٢٢ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).

١٣٢٣ - وَعَنْ أَنَسٍ - فِي قِصَّةِ الْأَرْدَبِ: قَالَ: فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5).

١٣٢٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرْدُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (6).

١٣٢٥ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لَجَابِرٍ: أَلَضْبَعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ (7).

(1) صحيح. رواه مسلم (1933).

(2) صحيح. رواه مسلم (1934).

(3) صحيح. رواه البخاري (4219)، ومسلم (1941).

(4) صحيح. رواه البخاري (5495)، ومسلم (1952).

(5) صحيح. رواه البخاري (2572)، ومسلم (1953).

(6) صحيح. رواه أحمد (332 / 1 و 347)، وأبو داود (5267)، وابن ماجه (3224) وابن حبان (1078).

(7) صحيح. رواه أحمد (3 / 318 / 322)، وأبو داود (3801)، والنسائي (5 / 191)، والترمذي

١٣٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفُنْفُذِ، فَقَالَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فَقَالَ شَيْخٌ عَنْهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: خَبْنَةُ مِنَ الْخَبَائِثِ — أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ (1).

١٣٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيَا، أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ (2).

١٣٢٨ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3).

١٣٢٩ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).

١٣٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَكَلَ الضَّبُّ عَلَى مَا دِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5).

١٣٣١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (6).

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

١٣٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلَبَ

(851)، وابن ماجه (3236)، وابن حبان (1068).

(1) ضعيف. رواه أحمد (2 / 381).

(2) صحيح. يشواهده. رواه أبو داود (3785)، والترمذي (1824)، وابن ماجه (3189). وقال الترمذي: "حديث حسن غريب".

(3) صحيح. رواه البخاري (2854)، ومسلم (1196) (63).

(4) صحيح. رواه البخاري (5510)، ومسلم (1942).

(5) صحيح. رواه البخاري (7358)، ومسلم (1947).

(6) صحيح. رواه أحمد (3 / 499)، والحاكم (4 / 411).

مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

١٣٣٣ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبُكَ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أُمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْكُرْتَهُ حَيًّا فَأَذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلَا تَأْكُلْ: فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (2).

١٣٣٤ - وَعَنْ عَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمُعْرَاضِ (3) فَقَالَ: إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ، فَقُتِلَ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (4).

١٣٣٥ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَعَابَ عَنْكَ، فَأَذْرَكْتَهُ فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُتَيْنِ — أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (5).

١٣٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُّوهُ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (6).

١٣٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكُأُ عُدُوًا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ

(1) صحيح. رواه البخاري (2322)، ومسلم (1575) (58) والسياق لمسلم.

(2) صحيح رواه البخاري (5484)، ومسلم (1929) (6).

(3) في "اللسان" المعراض؛ بالكسر: سهم يرمى به بلا ريس ولا نصل، يمضي عرضًا، فيصيب بعرض العود، لا بحده. قلت: وجاء في هامش النسخة "أ" ما يلي: "المعراض: بكسر الميم، وسكون المهملة، وبراء، وضاد معجمة: خشبة ثقيلة، أو عصا رأسها محدد بحديد، وقد تكون بدونها. وقيل: سهم... فإذا رمي به اعترض وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط، فإذا رمي به رسب مستويًا.

(4) صحيح. رواه البخاري (5476).

(5) صحيح. رواه مسلم (1931).

(6) صحيح. رواه البخاري (5507).

أَلْعَيْنَ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (1).

١٣٣٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2).

١٣٣٩ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شاةً بِحَجَرٍ، فَسَدِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (3).

١٣٤٠ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمُ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالطُّفَرُ؛ أَمَّا السِّنُّ؛ فَعَظْمٌ؛ وَأَمَّا الطُّفَرُ؛ فَمُدَى الْحَبْشَةِ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).

١٣٤١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (5).

١٣٤٢ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ أَلَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، وَلْيُرِخْ (6) ذَبِيحَتَهُ — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (7).

١٣٤٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذِكَاةُ الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمِّهِ — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (8).

١٣٤٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْإِنْسَانُ يَكْفِيهِ

-
- (1) صحيح. رواه البخاري (5479)، ومسلم (1954) (56). والخذف: هو أن يرمي الإنسان الحصاة جاعلاً إياها بين سبائتيه، أو بين السبابة والإبهام.
- (2) صحيح. رواه مسلم (1957). والغرض: الهدف.
- (3) صحيح. رواه البخاري (9 / 631 / فتح).
- (4) صحيح. رواه البخاري (5503)، ومسلم (1968).
- (5) صحيح. رواه مسلم (1959).
- (6) كذا "بالأصلين"، وفي "الصحيح": "فليرخ".
- (7) صحيح. رواه مسلم (1955).
- (8) صحيح بشواهده. رواه أحمد (3 / 39)، وابن حبان (1077).

إِسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسَمِّ، ثُمَّ لْيَأْكُلْ — أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحِفْظِ (1).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْثُوقًا عَلَيْهِ (2).

١٣٤٥ - وله شاهدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي مَرَاثِيلِهِ بِلَفْظٍ: ﴿ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ — وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ (3).

بَابُ الْأَضَاحِيِّ

١٣٤٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. وَفِي لَفْظٍ: ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4). وَفِي لَفْظٍ: ﴿سَمِينَيْنِ — (5) وَلَأَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ: ﴿ثَمِينَيْنِ — بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السَّيْنِ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، وَيَقُولُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ. وَاللَّهُ أَكْبَرُ — (6).

١٣٤٧ - وله: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ؛ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ: ﴿يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمَدِيَةَ —، ثُمَّ قَالَ: ﴿اشْحَذِيهِ بِحَجَرٍ —، ففعلتُ ثُمَّ أَخَذَهَا، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ — (7).

١٣٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ

(1) ضعيف. رواه الدارقطني (4 / 296 / 98).

(2) رواه عبد الرزاق (4 / 481 / رقم 8548) عن ابن عيينة. وصحه الحافظ في "الفتح" (9 / 624).

(3) ضعيف رواه أبو داود في "المراسيل" (378).

(4) صحيح. رواه البخاري (5565)، ومسلم (1966) (17).

(5) قال البخاري في "صحيحه" (10 / 9 / فتح). ورواه ابن ماجه من حديث عائشة، وأبي هريرة (3122) بسند حسن.

(6) مسلم (1966) (ج 3 / ص 1557).

(7) صحيح. رواه مسلم (1967).

يُصَحِّحُ، فَلَا يَقْرِنُ مُصَلَّاتًا— رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَحَاكِمُ، لَكِنْ رَجَّحَ الْأَيْمَةُ غَيْرُهُ وَقَفَّهَ (1).

١٣٤٩ - وَعَنْ جُذُوبِ بْنِ سُدْقِيَّانٍ رحمهما الله قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ □
فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: رحمهم الله مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ
فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ— مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

١٣٥٠ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ □
فَقَالَ: رحمهم الله أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الصَّحَابَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيْتُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْتُ مَرَضُهَا، وَالْعُرْجَاءُ
الْبَيْتُ ظُلْعُهَا وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي— رَوَاهُ الْخُمْسَةَ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ
حِبَّانَ (3).

١٣٥١ - وَعَنْ جَابِرٍ رحمهما الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ □: لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسْنَةً، إِلَّا أَنْ
يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ— رَوَاهُ مُسْلِمٌ (4).

١٣٥٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رحمهما الله قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ □ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ،
وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابِلَةً، وَلَا مُدَابِرَةً، وَلَا خَرْمَاءَ، وَلَا تَرْمَاءَ، أَخْرَجَهُ
أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةَ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (5).

١٣٥٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رحمهما الله قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ □ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ،
وَأَنْ أَقْسِمَ لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجَلَالِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا
مِنْهَا شَيْئًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (6).

١٣٥٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ □ عَامَ

-
- (1) حسن. رواه أحمد (8256)، والحاكم (4 / 231 - 232).
(2) صحيح. رواه البخاري (5562)، ومسلم (1960) (2) واللفظ لمسلم.
(3) صحيح. رواه أبو داود (2802)، والذسائي (7 / 214 - 215)، والترمذي (1497)، وابن ماجه (3144)، وأحمد (4 / 84، 289)، وابن حبان (1046). وقال الترمذي "حديث حسن صحيح".
(4) ضعيف. رواه مسلم (1963).
(5) ضعيف. وفي "الأصل" تفصيل طرقه ورواياته.
(6) صحيح. رواه البخاري (1707)، ومسلم (1317) بنحوه.

الْحَدِيثُ: الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1).

بَابُ الْعَقِيقَةِ

١٣٥٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَعَبْدُ الْحَقِّ (2).

لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِسْرَافَهُ (3).

١٣٥٦ - وَأَخْرَجَ ابْنُ حَبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ (4).

١٣٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ؛ أَنْ يُعَقَّ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةً، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (5).

١٣٥٨ - وَأَخْرَجَ الْخَمْسَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكُفَيْيَةِ نَحْوَهُ (6).

١٣٥٩ - وَعَنْ سَدْرَةَ ٱلْأَنبِيَاءِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُخْلَقُ، وَيُسَمَّى — رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (7).

* * *

(1) صحيح. رواه مسلم (1318).

(2) صحيح. رواه أبو داود (2841) من طريق عبد الوارث، وابن الجارود، (911) من طريق محمد بن عمر العقدي.

(3) قال ابن أبي حاتم في "العلل" (2 / 49 / 1631).

(4) صحيح. رواه ابن حبان (1061).

(5) صحيح. رواه الترمذي (1513).

(6) صحيح. رواه أحمد (6 / 381 و 422)، وأبو داود (2835)، (2836)، والنسائي (7 / 164 و 165)، والترمذي (1516)، وابن ماجه (3162).

(7) صحيح. رواه أحمد (5 / 7 - 8 و 12 و 17)، وأبو داود (2838)، والنسائي (7 / 166)، والترمذي (1522)، وابن ماجه (3165) وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ

١٣٦٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ خَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ— مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).**

١٣٦١ - وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: **لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ (2).**

١٣٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ— وَفِي رِوَايَةٍ: إِيَّائِي عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ— أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ (3).**

١٣٦٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ— مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).** وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: **فَإِنَّ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرُ عَنْ يَمِينِكَ— (5).**

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: **فَكَفَرُ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ إِنَّتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ— وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ (6).**

١٣٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا مَنَ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِثَّ عَلَيْهِ— رَوَاهُ الْخُمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (7).**

(1) صحيح. رواه البخاري (6646)، ومسلم (1646) (3).

(2) صحيح. رواه أبو داود (3248)، والنسائي (7 / 5).

(3) صحيح رواه مسلم (1653).

(4) صحيح. رواه البخاري (6622)، ومسلم (1652).

(5) البخاري (6722).

(6) صحيح. أبو داود (3278).

(7) صحيح. رواه أحمد (10 / 2)، وأبو داود (3261)، والنسائي (7 / 25)، والترمذي (1531)،

وابن ماجه (2105)، وابن حبان (1184).

١٣٦٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: لَا، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (1).

١٣٦٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكِبَائِرُ؟... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: ﷺ الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ — أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (2).

١٣٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] (3).

قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ. بَلَى وَاللَّهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (4). وَأُورِدَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا (5).

١٣٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ لِّلَّهِ تِسْعًا وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (6). وَسَأَلَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الْأَسْمَاءَ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ.

١٣٦٩ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا. فَقَدْ أَبْلَغَ فِي التَّنَاءِ — أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (7).

١٣٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الذَّنْذِرِ.

(1) صحيح رواه البخاري (6628).

(2) صحيح. رواه البخاري (6920).

(3) صحيح. رواه البخاري (6920).

(4) صحيح. رواه البخاري (6663).

(5) رواه أبو داود (3254) وأشار أبو داود إلى وقفه، وهو الذي صححه الدارقطني.

(6) صحيح. رواه البخاري (2736) و (7392)، ومسلم (2677) (6) وزادا: "مائة إلا واحدًا" بعد: "اسمًا". وعندهما زيادة أخرى: "وهو وتر يحب الوتر". وفي رواية للبخاري (6410) ومسلم: "من حفظها".

(7) صحيح. رواه الترمذي (2035)، وابن حبان (3404) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن جيد غريب".

وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

١٣٧١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2). وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ: إِذَا لَمْ يُسَمَّ —، وَصَحَّحَهُ (3).

١٣٧٢ - وَلَأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ — وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ إِلَّا أَنَّ الْحَفَاطَ رَجَحُوا وَفَقَهُ (4).

١٣٧٣ - وَلِلْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ — (5).

١٣٧٤ - وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ: لَا وَفَاءَ لِلنَّذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ — (6).

١٣٧٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَيَّ بَيْتَ اللَّهِ حَافِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَتَمْشِي وَلَتَرْكَبَ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (7).

١٣٧٦ - وَلِلْخُمْسَةِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرَهَا: فَلْتَحْتَمِرْ، وَلَتَرْكَبَ، وَلَتَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ — (8).

١٣٧٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ أَقْضَاهُ عَنْهَا —

(1) صحيح. رواه البخاري (6608)، ومسلم (1639) واللفظ لمسلم. وفي لفظ لهما: “إنه لا يرد شيئاً” وأخذه مثله. إلا أنه وقع عند مسلم في رواية: “وإنما يستخرج به من الشحيح”. وفي أخرى لهما أيضاً:

“إن النذر لا يقدم شيئاً، ولا يؤخر” والباقي مثله.

(2) صحيح. رواه مسلم (1645).

(3) ضعيف. رواه الترمذي (1528) وفيه محمد بن يزيد الفلستيني وهو “مجهول” وهذا الزيادة أيضاً عند ابن ماجه (2127) بسند ضعيف.

(4) ضعيف مرفوعاً. رواه أبو داود (3322).

(5) صحيح. رواه البخاري (6700).

(6) صحيح. رواه مسلم (1641).

(7) صحيح. رواه البخاري (1866)، ومسلم (1644).

(8) منكر. رواه أحمد (4 / 143 و 145 و 149) وأبو داود (3293)، والذسائي (7 / 20)، والترمذي (1544)، وابن ماجه (2134).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

١٣٧٨ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ: فَقَالَ: هَلْ كَانَ فِيهَا وَتَنٌ يُعْبَدُ؟—. قَالَ: لَا. قَالَ: هَلْ كَانَ فِيهَا عِيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟— فَقَالَ: لَا فَقَالَ: أَأَوْفٍ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قُطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ— رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّيْرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ (2).

١٣٧٩ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمٍ. عِنْدَ أَحْمَدَ (3).

١٣٨٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصْلِيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: أَصَلَّ هَا هُنَا—. فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: أَصَلَّ هَا هُنَا—. فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: أَشَأْنُكَ إِذَا— رَوَاهُ أَحْمَدُ، أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (4).

١٣٨١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي— مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (5).

١٣٨٢ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: أَفَأَوْفٍ بِنَذْرِكَ— مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (6) وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: أَفَأَعْتَكِفَ لَيْلَةً— (7).

* * *

(1) صحيح. رواه البخاري (2761)، ومسلم (1638).

(2) صحيح. رواه أبو داود (3313)، والطبراني في "الكبير" (2 / 57 - 76 / 1341).

(3) وهو صحيح أيضًا. مسند أحمد (3 / 419).

(4) صحيح. رواه أحمد (3 / 363)، وأبو داود (3305)، والحاكم (4 / 304، 305).

(5) انظر رقم (707).

(6) صحيح. رواه البخاري (2032)، ومسلم (1656).

(7) البخاري (2042).

كِتَابُ الْقَضَاءِ

١٣٨٣ - عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: إِنْشَانٍ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٍ فِي الْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ** — رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (1).

١٣٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ** — رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ (2).

١٣٨٥ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنْ كُنْتُمْ سَتَخْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبَسَتْ الْفَاطِمَةُ** — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (3).

١٣٨٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ** — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).

١٣٨٧ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضَبَانُ** — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5).

١٣٨٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ، حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي** — قَالَ. عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدَ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَقَوَاهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ،

(1) صحيح. رواه أبو داود (3573)، والنسائي في "الكبرى" (3 / 461، 462)، والترمذي (1322)، والحاكم (90 / 4).

(2) صحيح. رواه أبو داود (3571)، والنسائي في "الكبرى" (3 / 462)، والترمذي (1325)، وابن ماجه (2308)، وأحمد (2 / 230 و 365).

(3) صحيح. رواه البخاري (7148).

(4) صحيح. رواه البخاري (7352)، ومسلم (1716).

(5) صحيح. رواه البخاري (7158)، ومسلم (1717).

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (1).

١٣٨٩ - وله شاهدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (2).

١٣٩٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3).**

١٣٩١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **كَيْفَ تُقَدِّسُ أُمَّةٌ، لَا يُؤْخَذُ مِنْ شِدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟ — رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ (4).**

١٣٩٢ - وله شاهدٌ: مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ، عِنْدَ الْأَبَرِّ (5).

١٣٩٣ - وَآخَرُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه (6).

١٣٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **يُدْعَى بِالْقَاضِيِ الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ — رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ (7) وَأَخْرَجَهُ الْأَيْبَهِقِيُّ، وَلَفْظُهُ: فِي تَمَرَةٍ — (8).**

١٣٩٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (9).**

-
- (1) حسن. رواه أحمد (1 / 90)، وأبو داود (3582)، و الترمذي (1331).
- (2) وهو ضعيف جدا على أحسن أحواله. رواه الحاكم (4 / 89 - 99). وضعفه الحافظ نفسه، انظر رقم (1405).
- (3) صحيح. رواه البخاري (7169)، ومسلم (1713).
- (4) صحيح. رواه ابن حبان (1554).
- (5) كشف الأستار (1596) وانظر ما قبله.
- (6) سنن ابن ماجه (4010) وانظر ما قبله.
- (7) ضعيف. رواه ابن حبان (1563).
- (8) وهو كذلك عند أحمد في "المسند" (6 / 75).
- (9) صحيح. رواه البخاري (4425).

١٣٩٦ - وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: قَالَ: **مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ — أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ (1).**

١٣٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (2).**

١٣٩٧ - وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ (3).

١٣٩٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَفْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (4).**

بَابُ الشَّهَادَاتِ

١٣٩٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (5).**

١٤٠٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنْ خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (6).**

١٤٠١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ (7).**

(1) صحيح. رواه أبو داود (2948) بنحوه، والترمذي (1333) ولم يسق لفظه، وإنما أحال على معنى لفظ آخر لنفس الحديث.

(2) ضعيف بهذا اللفظ. رواه الترمذي (1336)، وأحمد (2 / 387 - 388)، وابن حبان (1196).

(3) صحيح. رواه أبو داود (3580)، والترمذي (1337)، وابن ماجه (2313).

(4) ضعيف. رواه أبو داود (3588)، والحاكم (4 / 94).

(5) صحيح. رواه مسلم (1719).

(6) صحيح. رواه البخاري (2651)، ومسلم (2535).

(7) حسن. رواه أحمد (2 / 204 و 225، 226)، وأبو داود (3600).

١٤.٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدْوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ (1).

١٤.٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ أَنْاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (2).

١٤.٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ (3).

١٤.٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: تَرَى الشَّمْسَ؟ — قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ — أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ (4).

١٤.٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَأَبُو دَاوُدَ. وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ (5).

1407 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مِثْلُهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (6).

بَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ

مَنْعَانِ هَذَا رَجُلٌ مِنْ مَخْرَمَةٍ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَوْ يُعْطَى

(1) صحيح. رواه أبو داود (3602)، وابن ماجه (2367).

(2) صحيح. رواه البخاري (2641).

(3) صحيح. رواه البخاري (2654)، ومسلم (87) ولفظه: قال ﷺ : “ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ (ثلاثاً) الإشرak بالله. وعقوق الوالدين. وشهادة الزور (أو قول الزور) “ وكان رسول الله ﷺ متكئاً فجلس. فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. والسياق لمسلم.

(4) الكامل لابن عدى (6 / 2213).

(5) صحيح. رواه مسلم (1712)، وأبو داود (3608)، والنسائي في “الكبرى” (3 / 490).

(6) صحيح. رواه أبو داود (3610 و 3611)، والتِّرْمِذِيُّ (1343)، وأيضاً رواه ابن ماجه (2368)، وصححه ابن الجارود (1007).

النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنْ أَلْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1) وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: **أَنَّ أَلْبَيْنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ — (2).**

١٤٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ أَلْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي أَلْيَمِينَ، أَيُّهُمْ يَخْلِفُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (3).**

١٤١٠ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْحَارِثِيِّ رضي الله عنه: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ — فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِنْ قَضَيْتَ مِنْ أَرَاكَ — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (4).**

١٤١١ - وَعَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَفْتُطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5).**

١٤١٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: **أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (6) بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ (7).**

١٤١٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى مُنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ، تَدَوُّوا مَقْعَدَهُ مِنَ الذَّارِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (8).**

١٤١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ**

(1) صحيح. رواه البخاري (4552)، ومسلم (1711).

(2) صحيح. رواه البيهقي (252 / 10).

(3) صحيح. رواه البخاري (2674).

(4) صحيح. رواه مسلم (137).

(5) صحيح. رواه البخاري (5 / 33 / فتح)، ومسلم (138).

(6) سقط قوله: "رسول الله ﷺ" من "أ".

(7) ضعيف. رواه أحمد (402 / 4)، وأبو داود (3613 - 3615)، والنسائي في "الكبرى" (3 / 487)، وقد بين الحافظ نفسه علله في "التلخيص" (4 / 209 - 210).

(8) صحيح. رواه أحمد (344 / 3)، وأبو داود (3246)، والنسائي في "الكبرى" (3 / 491)، وابن

حبان (1192).

أَلْفِيَامَةٍ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ، يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ: لَا أَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا، وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا، لَمْ يَفِ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

١٤١٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَتَجَبْتُ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيِّنَةً، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ (2).

١٤١٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْأَيْمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ، رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ (3).

١٤١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، تَبَرَّقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: أَلَمْ تَرَي إِلَى مُجَزِّزِ الْمُدْلِجِيِّ؟ — نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ أَقْدَامُ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).

* * *

(1) صحيح. رواه البخاري (7212)، ومسلم (108) والسياق لمسلم.

(2) ضعيف. رواه الدارقطني (209 / 4).

(3) ضعيف. رواه الدارقطني (213 / 4).

(4) صحيح. رواه البخاري (6770)، ومسلم (1459).

كِتَابُ الْعَتَقِ

١٤١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **■** أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

١٤١٩ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكَاهَهُ مِنَ النَّارِ — (2).

١٤٢٠ - وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقْتُ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِكَاهَهَا مِنَ النَّارِ (3).

١٤٢١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ —. قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).

١٤٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **■** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ قِيَمَةِ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5).

١٤٢٣ - وَلَهُمَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **■** وَإِلَّا قَوْمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْدِعِيَ غَيْرَ مَشْدُوقٍ عَلَيْهِ (6). وَقِيلَ: إِنَّ السَّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ.

١٤٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **■** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيُعْتِقَهُ — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (7).

١٤٢٥ - وَعَنْ سَدْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **■** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ —

(1) صحيح. رواه البخاري (2517)، ومسلم (1509) (24) وفيه قصة.

(2) صحيح. رواه الترمذي (1547).

(3) صحيح. رواه أبو داود (3967).

(4) صحيح. رواه البخاري (2518)، ومسلم (84). واللفظ للبخاري.

(5) صحيح. رواه البخاري (2522)، ومسلم (1501).

(6) صحيح. رواه البخاري (2527)، ومسلم (1503).

(7) صحيح. رواه مسلم (1510) وزاد: “ فيشتريه “ بعد قوله: “ مملوكا “.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ (1). وَرَجَّحَ جَمْعُ مِنَ الْحَفَاطِ أَنَّهُ مَوْثُوفٌ (2).

١٤٢٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّاهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3).

١٤٢٧ - وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ، وَاشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ (4).

١٤٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ (5).

١٤٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَةِ النَّسَبِ، لَا يَبَاغُ وَلَا يُوهَبُ** — رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (6) وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِغَيْرِ هَذَا الَّلَفْظِ (7).

(1) صحيح. رواه أحمد (5 / 15 و 20)، وأبو داود (3949)، والترمذي (1365)، والنسائي في "الكبرى" كما في "التحفة"، وابن ماجه (2524) من طريق الحسن، عن سمرة. وله شاهد من حديث ابن عمر بإسناد صحيح. رواه ابن ماجه (2525)، وابن الجارود (972).

(2) وأيضاً رجح جمع من الحفاظ أنه مرفوع، منهم: ابن الجارود، والحاكم، وابن حزم، وعبد الحق، وابن القطان. وقال عبد الحق في "الأحكام" كما في نصب الراية (3 / 279): "الحديث صحيح. ولا يضره إرسال من أرسله، ولا وقف من وقفه".

(3) صحيح. رواه مسلم (1668).

(4) حسن. رواه أحمد (5 / 221)، وأبو داود (3932)، والنسائي في "الكبرى" (3 / 190 - 191)، والحاكم (2 / 213، 214) من طريق سعيد بن جمهان - وهو حسن الحديث - عن سفينه، به. وزادوا إلا أحمد: "قال: قلت: لو أنك لم تشتري علي ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت. قال: فأعتقتني، واشترطت علي أن أخدم رسول الله ﷺ ما عشت".

(5) تقدم برقم (790).

(6) تقدم تخريجه رقم (956).

(7) تقدم برقم (796).

بَابُ الْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَّبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ

١٤٣ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ. فَقَالَ: **مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟** — فَأَشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1). وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَاحْتِاجَ (2) وَفِي رَوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ وَقَالَ: **إِقْضِ دَيْنَكَ** — (3).

١٤٣١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ **□** قَالَ: **الْمُكَاتَّبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مِكَاتَبِهِ دِرْهَمٌ** — أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (4) وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالثَّلَاثَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (5).

١٤٣٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **□** : **إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مِكَاتَّبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبِ مِنْهُ** — رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (6).

١٤٣٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ **□** قَالَ: **الْمُكَاتَّبُ يَقْدِرُ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَّةَ الْحُرِّ، وَيَقْدِرُ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَّةُ الْعَبْدِ** — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ (7).

١٤٣٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ

(1) صحيح. رواه البخاري (6716)، ومسلم (997).

(2) البخاري (2141).

(3) صحيح. رواه النسائي (8 / 246).

(4) حسن. رواه أبو داود (3926).

(5) حسن. رواه أحمد (2 / 178 و 206 و 209)، وأبو داود (3927)، والنسائي في “الكبرى” (3 / 197)، والترمذي (1260)، وابن ماجه (2519)، والحاكم (2 / 218).

(6) ضعيف. رواه أحمد (6 / 289 و 308 و 311)، وأبو داود (3928)، والنسائي في “الكبرى” (3 / 198)، والترمذي (1261)، وابن ماجه (2520).

(7) صحيح. رواه أحمد (1 / 222 - 223 و 226 و 260)، وأبو داود (4581)، والنسائي (8 / 46) واللفظ لأحمد.

عَنْهُمَا - قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءُ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (1).

١٤٣٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (2).
وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقَفَّهُ عَلَى عُمَرَ (3).

١٤٣٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَّبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (4).

* * *

(1) صحيح. رواه البخاري (2739).

(2) ضعيف. رواه ابن ماجه (2515)، والحاكم (19 / 2).

(3) وهو الصواب، فقد رواه البيهقي في "الكبرى" (10 / 346).

(4) ضعيف. رواه أحمد (3 / 487)، والحاكم (2 / 89 - 90 و 217).

كِتَابُ الْجَامِعِ
بَابُ الْأَدَبِ

١٤٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ** — رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1).

١٤٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ** — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

١٤٣٩ - وَعَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْبَرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ: **الْبَرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ** — أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (3).

١٤٤٠ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ** — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (4).

١٤٤١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا** — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5).

١٤٤٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا** — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (6).

(1) صحيح. رواه مسلم (2162) (5)، و " التسميت " بالسين المهملة، وأيضاً بالمعجمة لغتان مشهورتان، وهو أن يقول للعاطس: يرحمك الله. يعني: بعد قول العاطس: الحمد لله.

(2) صحيح. وهذا اللفظ رواية لمسلم (2963) (9).

(3) صحيح. رواه مسلم (2553).

(4) صحيح. رواه البخاري (6290)، ومسلم (2184)، وليس عند مسلم لفظ " ذلك ".

(5) صحيح. رواه البخاري (6270)، ومسلم (2177) (28) واللفظ لمسلم.

(6) صحيح. رواه البخاري (5456)، ومسلم (2031)، وهو عند البخاري بدون لفظ: " طعاماً " وفي

١٤٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَيْسَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).**

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: **وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي —.**

١٤٤٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَيْسَ يُجْزَى عَنْ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلَّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنْ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ — رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (2).**

١٤٤٥ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاصْطَرُّوهُمْ إِلَى أَصِيقِهِ — أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (3).**

١٤٤٦ - وَعَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ، وَيُصْلِحْ بَالَكُمْ — أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (4).**

١٤٤٧ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا — أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (5).**

١٤٤٨ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا ائْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْتَكُنْ الْيَمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ — (6).**

١٤٥٠ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا يَمْسُ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (7).**

١٤٥١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا يَنْظُرُ**

رواية أخرى لمسلم: "من الطعام".

(1) صحيح. رواه البخاري (6231 و 6234).

(2) حسن بشواهده رواه أبو داود (5210)، والبيهقي (49 / 9).

(3) تقدم برقم (1310).

(4) صحيح. رواه البخاري (6224).

(5) صحيح. رواه مسلم (2026). "وانظر" الضعيفة (926).

(6) صحيح. رواه البخاري (5856)، ومسلم (2097) واللفظ للبخاري.

(7) صحيح. رواه البخاري (5855)، ومسلم (2097) (68).

اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

١٤٥٢ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ — أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (2).
١٤٥٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلْ، وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ — أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ (3).

بَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ

١٤٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ — أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (4).
١٤٥٥ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ — يَعْنِي: قَاطِعٌ رَحِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5).
١٤٥٦ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ غُفُوقَ الْأُمِّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتٍ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ أَلْمَالِ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (6).
١٤٥٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَضِيَ اللَّهُ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ — أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ (7).

- (1) صحيح. رواه البخاري (5783)، ومسلم (2085) (42).
- (2) صحيح. رواه مسلم (2020).
- (3) حسن. رواه الطيالسي (2261)، وأحمد (6695 و 6708)، وعلقه البخاري (10 / 252 / فتح).
- (4) صحيح. رواه البخاري (5985).
- (5) صحيح. رواه البخاري (5984)، ومسلم (2556).
- (6) صحيح. رواه البخاري (5975)، ومسلم (ج 3 / ص 1341 / رقم 593).
- (7) حسن. رواه الترمذي (1900)، وابن حبان (2026 و موارد) والحاكم (4 / 151 - 152) وأعله الترمذي بما لا يقدر.

١٤٥٨ - وَعَنْ أَدَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **﴿وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ— أَوْ لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).**

١٤٥٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: **﴿أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً، وَهُوَ خَلَقَكَ— قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ— قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ— مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).**

١٤٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **﴿ قَالَ: مِنَ الْكَبَائِرِ شَتَمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ. قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ— مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3).**

١٤٦١ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **﴿ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ— مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).**

١٤٦٢ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **﴿ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ— أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (5).**

١٤٦٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **﴿ لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ— (6).**

١٤٦٤ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **﴿ إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهِدْ جِيرَانَكَ— أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ (7).**

١٤٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **﴿ مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً**

(1) صحيح. رواه البخاري (13)، ومسلم (45) (72) واللفظ لمسلم.

(2) صحيح. رواه البخاري (4477)، ومسلم (86).

(3) صحيح رواه البخاري (5973)، ومسلم (90) واللفظ لمسلم.

(4) صحيح. رواه البخاري (6077)، ومسلم (2560).

(5) صحيح. رواه البخاري (6021).

(6) صحيح. رواه مسلم (2626).

(7) صحيح. رواه مسلم (2625) (142).

مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ — أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1).

١٤٦٦ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ — أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (2).

١٤٦٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَادْعُوا لَهُ — أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (3).

بَابُ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ

١٤٦٨ - عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى النَّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).

١٤٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالذَّرْهَمُ، وَالْقُطِيفَةُ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ — (5) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(1) صحيح. رواه مسلم (2699).

(2) صحيح. رواه مسلم (1893).

(3) صحيح. رواه البيهقي (4 / 199)، ولا أدري لماذا عدل الحافظ عن عزو الحديث لأبي داود (1672 و 5109). والنسائي (5 / 82)، وأحمد (2 / 68 و 99 و 127).

(4) صحيح. رواه البخاري (52)، ومسلم (1599).

(5) صحيح. رواه البخاري (6335).

١٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ — وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِدْقِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1).

١٤٧١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ — أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (2).

١٤٧٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: يَا غُلَامُ! احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ — رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ (3).

١٤٧٣: وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ. فَقَالَ: اِرْزُقْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَارْزُقْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ — رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ (4).

١٤٧٤ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنْ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ — أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (5).

١٤٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ، تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ — رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَسَنٌ (6).

١٤٧٦ - وَعَنْ أَلْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكِرَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ — أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ (7).

(1) صحيح. رواه البخاري (6416).

(2) صحيح. رواه أبو داود (4031).

(3) صحيح. رواه الترمذي (2516).

(4) رواه ابن ماجه (4102).

(5) صحيح.

(6) حسن رواه الترمذي (2318).

(7) صحيح. رواه الترمذي (2380).

١٤٧٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَائِينَ التَّوَّابُونَ** — أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ (1).

١٤٧٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الصَّمْتُ حِكْمَةٌ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ** — أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (2).
وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ (3).

بَابُ الرَّهَبِ مِنْ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ

١٤٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْخَطْبَ** — أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (4).
١٤٨٠ - وَلَابِنِ مَاجَهَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ (5).

١٤٨١ - وَعَنْهُ (6) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ** — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (7).

١٤٨٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا ظَلَمْتَ ظُلُمَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ** — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (8).

١٤٨٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا ظَلَمْتَ ظُلُمَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشَّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ** — أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (9).

١٤٨٤ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ**

(1) حسن. رواه الترمذي (2499)، وابن ماجه (2451).

(2) ضعيف رواه ابن عدي في "الكامل" (5 / 1816)، والبيهقي في "الشعب" (5027).

(3) رواه ابن حبان في "روضة العقلاء" ص (41)، والحاكم في "المستدرک" (2 / 422 / 423).

(4) ضعيف رواه أبو داود (4903)، وفي سنده راو مجهول.

(5) برقم (4210).

(6) أي: عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(7) صحيح. رواه البخاري (6114)، ومسلم (2609).

(8) صحيح. رواه البخاري (2447)، ومسلم (2579).

(9) صحيح. رواه مسلم (2578).

- عَلَيْكُمْ الشَّرُّكَ الْأَصْغَرُ: الرِّبَاءُ — أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ (1).
- ١٤٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّخَذَ خَانَ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).
- ١٤٨٦ - وَلَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: رضي الله عنه وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ — (3).
- ١٤٨٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).
- ١٤٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5).
- ١٤٨٩ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (6).
- ١٤٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا، فَشَقَّ عَلَيْهِ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ — أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (7).
- ١٤٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَجَنَّبِ الْوَجْهَ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (8).
- ١٤٩٢ - وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِنِي. فَقَالَ: لَا تَغْضَبَ —

(1) حسن. رواه أحمد (5 / 428 و 429).

(2) صحيح. رواه البخاري (33)، ومسلم (59) (107).

(3) صحيح. رواه البخاري (34)، ومسلم (58).

(4) صحيح. رواه البخاري (6044) ومسلم (64).

(5) صحيح. وهو طرف من حديث رواه البخاري (5143)، ومسلم (2563) وسيأتي - أيضا - برقم (1520).

(6) صحيح. رواه البخاري (13 / 126 - 127 / فتح)، ومسلم (142) واللفظ لمسلم.

(7) صحيح. رواه مسلم (1828).

(8) صحيح. رواه البخاري (2559)، ومسلم (2612).

فَرَدَّدَ مِرَارًا. قَالَ: لَا تَغَضَبْ — أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1).

١٤٩٣ - وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** — أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (2).

١٤٩٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ - قَالَ: يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا** — أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (3).

١٤٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **أَتَذَرُونَ مَا أَلْغِيَهُ؟** — قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: **إِذَا ذُكِرَ أَحَاكَ بِمَا يَكْرَهُ** —.

قِيلَ: **أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟**

قَالَ: **إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهْتَهُ** — أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (4).

١٤٩٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْدُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ** — أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (5).

١٤٩٧ - وَعَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَدْوَاءِ** — أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

(1) صحيح. رواه البخاري (6116).

(2) صحيح. رواه البخاري (3118).

(3) صحيح. رواه مسلم (2577).

(4) صحيح. رواه مسلم (2589).

(5) صحيح. رواه مسلم (2564).

وَاللَّفْظُ لَهُ (1).

١٤٩٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَارِزْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفْهُ — أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ (2).

١٤٩٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ۞ خَصَلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ — أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ (3).

١٥٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ۞ الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِي، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ — أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (4).

١٥٠١ - وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ۞ مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ — أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ (5).

١٥٠٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ۞ إِنْ اللَّهُ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ — أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ (6).

١٥٠٣ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَفَعَهُ -: ۞ لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ — وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَفَقَّهُ.

١٥٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ۞ لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا — أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (7).

١٥٠٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ۞ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ — مُتَّفَقٌ

(1) صحيح. رواه الترمذي (3591)، والحاكم (1 / 532). و "الدواء": جمع داء، وهي الأسقام.

(2) ضعيف. رواه الترمذي (1995).

(3) ضعيف. رواه الترمذي (1962).

(4) صحيح. رواه مسلم (2487).

(5) حسن. رواه أبو داود (3635)، والترمذي (1940).

(6) صحيح. رواه الترمذي (2002).

(7) صحيح. رواه البخاري (1393).

عَلَيْهِ (1).

١٥٠٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ، كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ** — أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (2).

١٥٠٧ - وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا (3).

١٥٠٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبًّا، وَلَا بَخِيلًا، وَلَا سَيِّئَ الْمَلَكَةِ** — أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ (4).

١٥٠٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** — يَعْنِي: الرِّصَاصَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (5).

١٥١٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْنُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ** — أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (6).

١٥١١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ تَعَاطَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ** — أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (7).

١٥١٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

-
- (1) صحيح. رواه البخاري (6056)، ومسلم (105) والقتات: “النمام” كما وقع ذلك في رواية مسلم.
 (2) صحيح بشواهده، وحديث أنس عند أبي يعلى، والدولابي أيضا.
 (3) صحيح كسابقه، وهو أحد شواهد الحديث السابق، إلا أن لفظه: “من كف غضبه ستر الله عورته”، وهو عند الطبراني في “الكبير” - أيضا -.
 (4) ضعيف. رواه الترمذي (1947 و 1964).
 (5) صحيح. رواه البخاري (7042).
 (6) ضعيف جدا وله شواهد، ولكنها كلها ضعيفة - أيضا - كما قال الحافظ العراقي.
 (7) صحيح. رواه الحاكم (60 / 1)، والبخاري في “الأدب المفرد” (549).

■: **الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ** — أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ (1).

١٥١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **قَالَ: الشُّؤْمُ: سُوءُ الْخُلُقِ** — أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ (2).

١٥١٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ اللَّعَّائِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** — أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (3).

١٥١٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ** — أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ (4).

١٥١٦ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ، فَيَكْذِبُ؛ لِيُضْحَكَ بِهِ الْقَوْمُ، وَيَلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ** — أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ (5).

١٥١٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **كُفَّارَةٌ مَنْ اغْتَبَتُهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ** — رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (6).

١٥١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الرَّجَالُ إِلَى اللَّهِ أَلَدُّ الْخِصَمِ** — أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (7).

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

١٥١٩ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبَرِّ، وَإِنَّ الْبَرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ،**

(1) ضعيف. رواه الترمذي (2012).

(2) ضعيف. رواه أحمد (6 / 85).

(3) صحيح. رواه مسلم (2589) (86).

(4) موضوع. رواه الترمذي (2505).

(5) حسن. رواه أبو داود (4990) والنسائي في "التفسير" (146 و 675). والترمذي (2315).

(6) موضوع ففي سند عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، وكان يضع الحديث.

(7) صحيح رواه مسلم (2668).

وَأَنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

١٥٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).**

١٥٢١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرَفَاتِ —** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا بِذُنُوبٍ مَجَالِسِنَا؛ نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: **إِذَا أَبَيْتُمْ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ —** قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: **غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3).**

١٥٢٢ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا مَنَ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).**

١٥٢٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا مَنَ مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ — أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (5).**

١٥٢٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا لَحِيتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (6).**

١٥٢٥ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنْ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ — أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (7).**

١٥٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا لَحِيتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (8).**

(1) صحيح. رواه مسلم (2668)، وزاد في أوله: “إن” والحديث رواه البخاري (7188) فكان الأولى بالحافظ - رحمه الله - أن يقول: “متفق عليه”.

(2) صحيح. رواه البخاري (6094)، ومسلم (2607) (105) والسياق لمسلم.

(3) صحيح رواه البخاري (6229)، ومسلم (2121).

(4) صحيح. رواه البخاري (71)، ومسلم (1037).

(5) صحيح. رواه أبو داود (4799)، وهو طرف من الحديث السابق (1502).

(6) صحيح. رواه البخاري (24)، ومسلم (36).

(7) صحيح. رواه البخاري (6120).

وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفُ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، إِحْرَصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنْ لَوْ تَفَتَّحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ — أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1).

١٥٢٧ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَنْبَغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ — أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (2).**

١٥٢٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ، رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ — أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ (3).**

١٥٢٩ - وَلأَحْمَدَ، مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوُهُ (4).

١٥٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ — أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (5).**

١٥٣١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعَمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامَ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ — أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (6).**

١٥٣٢ - وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ **إِبْنُ الدُّنْيَةِ النَّصِيحَةُ — ثَلَاثًا. قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتِهِمْ — أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (7).**

١٥٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ — أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (8).**

(1) صحيح. رواه مسلم (2664).

(2) صحيح. رواه مسلم (2865) (64).

(3) حسن. رواه الترمذي (1931).

(4) حسن. رواه أحمد (461 / 6).

(5) صحيح. رواه مسلم (2588) وزاد: "الله".

(6) صحيح. رواه الترمذي (2485).

(7) صحيح. رواه مسلم (55).

(8) حسن. رواه الترمذي (2004) وابن ماجه (4246)، والحاكم (324 / 4).

١٥٣٤ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسْعَهُمْ بَسْطُ أَلْوَجِهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ** — أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (1).

١٥٣٥ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِرَاةُ الْمُؤْمِنِ** — أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (2).

١٥٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ** — أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: **إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ** (3).

١٥٣٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ كَمَا أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَحَسَّنْ خُلُقِي** — رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (4).

بَابُ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ

١٥٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ يَقُولُ اللَّهِ تَعَالَى: - أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَاتُهُ** — أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا (5).

١٥٣٩ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ** — أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ

(1) ضعيف جدا. رواه الحاكم (1 / 124).

(2) حسن. رواه أبو داود (4918).

(3) صحيح. وإن كان على صنيع الحافظ هنا - رحمه الله - مؤاخذات، فالحديث بهذا اللفظ رواه البخاري في "الأدب المفرد" (388) بسند صحيح، وأما ابن ماجه (4032).

(4) صحيح. رواه أحمد (1 / 403)، وابن حبان (959)، وله شاهد رواه أحمد (6 / 68 و 155) عن عائشة - رضي الله عنها - بسند صحيح.

(5) صحيح. رواه ابن ماجه (3792)، وابن حبان (815) موصولاً بسند صحيح، وعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ (13 / 499 / فتح) بصيغة الجزم.

١٥٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا، يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ — أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (2).

١٥٤١ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ — أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ (3).

١٥٤٢ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).

١٥٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ خُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5).

١٥٤٤ - وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، لَوْ وَزَنْتَ بِمَا قُلْتَ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنْتَهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ — أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (6).

١٥٤٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ — أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (7).

(1) ضعيف. رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (10 / 300)، والطبراني في "الكبير" (20 / 166 / 167).

(2) صحيح. رواه مسلم (2700).

(3) صحيح. رواه الترمذي (3380).

(4) صحيح. رواه البخاري (6404)، ومسلم (2693).

(5) صحيح. رواه البخاري (6405)، وهو قطعة من حديث عند مسلم (2691).

(6) صحيح. رواه مسلم (2726).

(7) ضعيف. رواه النسائي في "عمل اليوم والليلة" كما في "التحفة" (3 / 362)، وابن حبان (840)،

١٥٤٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَحَبُّ أَلْكَامٍ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ، لَا يَصُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ—** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1).

١٥٤٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلَا أَذُوكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ—** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2). زَادَ النَّسَائِيُّ: **وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ—**.

١٥٤٨ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِنْ الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ—** رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (3).

١٥٤٩ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِلَفْظٍ: **الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ—** (4).

١٥٥٠ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: **لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْ الدُّعَاءِ—** وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (5).

١٥٥١ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ—** أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُ (6).

١٥٥٢ - وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنْ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَجِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا—** أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (7).

والحاكم (512/1)، وهو ضعيف؛ لأنه من رواية دارج، عن أبي الهيثم.

(1) صحيح. رواه مسلم (2137).

(2) صحيح. رواه البخاري (6384)، ومسلم (2704).

(3) صحيح. رواه أبو داود (1479)، والنسائي في "الكبرى" (6 / 450). والترمذي (3247)، وابن ماجه (3828).

(4) ضعيف رواه الترمذي (3271).

(5) حسن. رواه الترمذي (3370)، وابن حبان (870) والحاكم (1 / 490).

(6) صحيح. رواه النسائي في "عمل اليوم والليلة"، ص (168)، وابن حبان (1696)، وفي الأصل زيادة تخريجه مع الكلام على ألفاظه.

(7) صحيح. رواه أبو داود (1488)، والترمذي (3556)، وابن ماجه (3865)، والحاكم (1 / 497).

١٥٥٣ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدَّعَاءِ، لَمْ يَرُدَّهُمَا، حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (1).

وله شواهد منها:

١٥٥٤ - حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنْ أَبِي دَاوُدَ (2) وَمَجْمُوعُهَا يَقْتَضِي أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ (3).

١٥٥٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً** — أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (4).

١٥٥٦ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **سَيِّدُ الْأَسْتِغْفَارِ، أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ** — أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (5).

١٥٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمَسِّي وَحِينَ يُصْبِحُ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي، وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْأُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي** — أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (6).

١٥٥٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(1) منكر. رواه الترمذي (3386).

(2) منكر كسابقه.

(3) قلت: كيف، وقد تقدّم تضعيف أبي داود للحديث، وإنكار أبي حاتم؟! بل قال البيهقي في “الكبرى” (212 / 2).

(4) ضعيف. رواه الترمذي (484)، وابن حبان (911) وقال الترمذي: “هذا حديث حسن غريب”. قلت: في سنده مجهول، وآخر سبئ الحفظ.

(5) صحيح. رواه البخاري (6306).

(6) صحيح. رواه النسائي في “عمل اليوم والليلة” (566)، وابن ماجه (3871)، والحاكم (517 / 1)، (518).

يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفَجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ — أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1).

١٥٥٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ — رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (2).

١٥٦٠ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِذْنِي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ — أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (3).

١٥٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ — وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ — أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ (4).

١٥٦٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5).

١٥٦٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطِيئِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

(1) صحيح. رواه مسلم (2739).

(2) صحيح. رواه النسائي (8 / 265)، والحاكم (1 / 104).

(3) صحيح. رواه أبو داود (1493)، والنسائي في "الكبرى" (4 / 394، 395). والترمذي (3475)، وابن ماجه (3857)، وابن حبان (2383).

(4) حسن. رواه أبو داود (5068)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (564). والترمذي (3391)، وابن ماجه (3868).

(5) صحيح. رواه البخاري (6389)، ومسلم (2690).

قَدِيرٌ — مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

١٥٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ — أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (2).**

١٥٦٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي — رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ (3).**

١٥٦٦ - وَلِلْزَمَّذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: **وَرَزَنِي عِلْمًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ — وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ (4).**

١٥٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ مِنْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا — أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (5).**

١٥٦٨ - وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ — (6).**

آخِرُ الْكِتَابِ

- (1) صحيح. رواه البخاري (6398)، ومسلم (2819).
- (2) صحيح. رواه مسلم (2820).
- (3) حسن رواه الحاكم (510 / 1).
- (4) حسن دون هذه الزيادة؛ إذ في سندها ضعيف، ومجهول. ورواه الترمذي (3599) وغيره. وقال: "هذا حديث حسن غريب".
- (5) صحيح. رواه ابن ماجه (3846)، وابن حبان (869)، والحاكم (512 / 1 - 522).
- (6) صحيح. رواه البخاري (6406)، ومسلم (2694).

علم الفقه

*** زاد المستقنع ***

*** الأصول من علم الأصول ***

للشيخ محمد بن صالح العثيمين

زاد المستنقع

مقدمة

الحمد لله حمدا لا ينفد أفضل ما ينبغي أن يحمد، وصلى الله وسلم على
أفضل المصطفين محمد وعلى آله وأصحابه ومن تعبد

أما بعد، فهذا مختصر في الفقه من مقنع الإمام الموفق أبي محمد على قول
واحد وهو الراجح في مذهب أحمد، وربما حذفت منه مسائل نادرة الوقوع،
وزدت ما على مثله يعتمد، إذ الهمم قد قصرت، والأسباب المثبطة عن ذيل
المراد قد كثرت، ومع صغر حجمه حوى ما يغني عن التطويل، ولا حول ولا
قوة إلا بالله وهو حسبنا ونعم الوكيل.

* * *

كتاب الطهارة

وهي ارتفاع الحدث وما في معناه زوال الخبث.

المياه ثلاثة:

طهور لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره وهو الباقي على خلقته فإن تغير بغير ممزاج كقطع كافور أو دهن أو بملح مائي أو سخن بنجس كره وإن تغير بمكثه، أو بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر أو بمجاورة ميتة أو سخن بالشمس أو بطاهر لم يكره.

وإن استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة وغسلة ثاوية وثلاثة كره، وإن بلغ قلتين وهو الكثير وهما خمسمائة رطل عراقي تقريباً فخالطته نجاسة غير بول آدمي أو عذرت المائدة فلم تغيره أو خاله البول أو العذرة ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور.

ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث وإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه بطبخ أو ساقط فيه أو رفع بقليله حدث أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء أو كان آخر غسلة زالت بها النجاسة فطاهر والنجس ما تغير بنجاسة أو لاقاها وهو يسير أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها فإن أضيف إلى الماء النجس طهور كثير غير تراب ونحوه أو زال تغير النجس الكثير بنفسه أو نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير طهر.

وإن شك في نجاسة ماء أو غيره أو طهارته بنى على اليقين وإن اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما ولم يتحر.

ولا يشترط للتيمم إراقتهم ولا خطهم وإن اشتبه بطاهر توضأ منها وضوء، واحد من هذا غرفة ومن هذا غرفة وصلى صلاة واحدة وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجاسة أو محرمة صلى في كل ثوب صلاة

بعدد النجس أو المحرم وزاد صلاة.

باب الآنية

كل إناء طاهر ولو ثميناً يباح اتخاذ واستعماله إلا آنية ذهب وفضة ومضيبا بهما فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها ولو على أنثى تصح الطهارة منها إلا ضية سيرة من فضة لحاجة وتكره مباشرتها لغير حاجة وتباح آنية الكفار ولو لم تحل ذبائهم وثيابهم ولا يطهر جلد ميتة بدباغ ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس من حيوان طاهر في الحياة ولبنها وكل أجزائها نجسة غير شعر ونحوه وما أبين من حي فهو كميتته.

باب الاستنجاء

يستحب عند دخول الخلاء قول: **بسم الله** أعوذ بالله من الخبث والخبائث — وعند الخروج منه: **غفرانك الحمد لله** الذي أذهب عني الأذى وعافاني — وتقديم رجله اليسرى دخولا واليمنى خروجا عكس المسجد ونعل، واعتماده على رجله اليسرى وبعده في فضاء واستتاره وارتياده لبوله مكانا رخوا ومسحه بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثا ونتره ثلاثا وتحوله من موضعه ليستنجي إن خاف تلوثا ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا لحاجة، ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض، وكلامه فيه، وبوله في شق ونحوه، ومس فرجه بيمينه، واستنجاؤه واستجماره بها، واستقبال الذيرين، ويحرم استقبال القبلة واستنبارها في غير بذيان ولبثه فوق حاجته وبوله في طريق وطل نافع، وتحت شجرة عليها ثمرة، ويستجمر بحجر ثم يستنجي بالماء ويجزئه الاستجمار، إن لم يعد الخارج، موضع العادة ويشترط للاستجمار بأحجار ونحوها: أن يكون طاهرا منقيا غير عظم وروث وطعام ومدرم ومتصل بديوان ويشترط ثلاث مسحات منقية فأكثر ولو بحجر ذي شعب، ويسن قطعه على وتر ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم.

باب السواك وسنن الوضوء

التسوك بعود لين منق غير مضر لا يتفتت لا بإصبع أو خرقة مسنون كل وقت لغير صائم بعد الزوال متأكد عند صلاة وانتباه وتغير فم، ويستاك عرضاً مبتدئاً بجانب فمه الأيمن ويدهن غبا ويكتحل وتراً، وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر ويجب الختان ما لم يخف على نفسه ويكره القرع.

ومن سنن الوضوء: السواك وغسل الكفين ثلاثاً ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء والبداءة بمضمضة ثم استنشاق والمبالغة فيها لغير صائم وتخليل اللحية الكثيفة والأصابع والقيام وأخذ ماء جديد للأذنين والغسلة الثانية والثالثة

باب فروض الوضوء وصفته

فروضة: ستة غسل الوجه والافم والأنف منه وغسل اليدين ومسح الرأس ومنه الأذنان وغسل الرجلين والترتيب والمواولة، وهي ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله والنية شرط لطهارة الأحداث كلها فينوي رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءة أو تجديداً مسنوناً ناسياً حدثه ارتفع وإن نوى غسلاً مسنوناً أجزأ عن واجب وكذا عكسه وإن اجتمعت أحداث توجب وضوءاً أو غسلاً فنوى بطهارته أحدها ارتفع سائرهما ويجب الإتيان بها عند أول واجبات الطهارة، وهو التسمية وتسن عند أول مسنوناتها، إن وجد قبل واجب، واستصحاب ذكرها في جميعها ويجب استصحاب حكمها.

وصفة الوضوء: أن ينوي، ثم يسمي، ويغسل كفيه ثلاثاً، ثم يتمضمض، ويستنشق ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً وما فيه من شعر خفيف، والظاهر الكثيف مع ما استرسل منه، ثم يديه مع المرفقين، ثم يمسح كل رأسه مع الأذنين مرة واحدة، ثم يغسل رجليه مع الكعبين ويغسل الأقطع بقية المفروض، فإن قطع من المفصل غسل رأس العضد منه ثم يرفع نظره إلى السماء، ويقول ما ورد وتباح

باب مسح الخفين

يجوز لمقيم يوما وليلة ولمسافر ثلاثة بلياليها من حدث بعد لبس على طاهر مباح سائر للمفروض، يثبت بنفسه من خف وجورب صفيق ونحوهما وعلى عمامة. لرجل محنكة أو ذات ذؤابة، وعلى خمر نساء مدارة تحت حلوقهن في حدث أصغر وجبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة، ولو في أكبر إلى حلها إذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة، ومن مسح في سفر ثم أقام، أو عكس أو شك في ابتدائه، فمسح مقيم، وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه، فمسح مسافر ولا يمسح قلانس ولفافة، ولا ما يسقط من القدم أو يرى منه بعضه، فإن لبس خفا على خف قبل الحدث، فالحكم للفوقاني، ويمسح أكثر العمامة وظاهر قدم الخف من أصابعه إلى ساقه دون أسفله وعقبه، وعلى جميع الجبيرة، ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث أو تمت مدته استأنف الطهارة.

باب نواقض الوضوء

ينقض ما خرج من سبيل وخارج من بقية البدن إن كان بولا أو غائطا أو كثيرا نجسا غيرهما، وزوال العقل إلا يسير نوم من قاعد، وقائم ومس ذكر متصل، أو قبل بظهر كفه أو بطنه ولمسهما من خنثى مشكل، ولمس ذكر ذكره أو أنثى قبله لشهوة فيهما ومسه امرأة بشهوة، أو تمسه بها، ومس حلقة دبر، لا مس شعر وظفر وأمرد ولا مع حائل ولا ملموس بدنه، ولو وجد منه شهوة، وينقض غسل ميت، وأكل اللحم، خاصة من الجزور، وكل ما أوجب غسلا أوجب وضوءا إلا الموت، ومن تيقن الطهارة شك في الحدث أو بالعكس بنى على اليقين، فإن تيقنهما وجهل السابق، فهو بضد حاله قبلهما، ويحرم على المحدث مس المصحف والصلاة والطواف.

باب الغسل

وموجبه خروج المني دفقا بلذة لا بدونهما من غير نائم، وإن انتقل ولم يخرج اغتسل له، فإن خرج بعده لم يعده، وتغييب حشفة أصلية في فرج أصلي قبلا كان أو دبرا، ولو من بهيمة أو ميت وإسلام، كافر وموت وحيض ونفاس لا ولادة عارية عن دم، ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن ويعبر المسجد لحاجة، ولا يلبث فيه بغير وضوء، ومن غسل ميتا، أو أفاق من جنون أو إغماء بلا حلم، سن له الغسل، والغسل الكامل أن ينوي ثم يسمي ويغسل يديه ثلاثا وما لوته، ويتوضأ ويحدثي على رأسه ثلاثا تروية، ويعم بدنه غسلا ثلاثا، ويدلكه، ويتيامن، ويغسل قدميه مكانا آخر، والمجزئ أن ينوي، ويسمي، ويعم بدنه بالغسل مرة، ويتوضأ بمد، ويغتسل بصاع، فإن أسبغ بأقل أو نوى بغسله الحدثين، أجزاء، ويسن لجنب غسل فرجه، والوضوء لأكل ونوم ومعاودة وطء.

باب التيمم

وهو بدل طهارة الماء إذا دخل وقت فريضة، أو أبيحت نافلة، و عدم الماء، أو زاد على ثمنه كثيرا، أو ثمن يعجزه، أو خاف باستعماله أو طلبه ضرر بدنه أو رفيقه أو حرمة أو ماله بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه شرع التيمم، ومن وجد ماء يكفي بعض طهره تيمم بعد استعماله، ومن جرح تيمم له وغسل الباقي وبجب طلب الماء في رحله.

وقربه وبدلالة فإن نسي قدرته عليه، وتيمم أعاد، وإن نوى تيممه أحيانا أو نجاسة على بدنه تضره إزالتها أو عدم ما يزيلها، أو خاف بردا أو حبس في مصر، فتيمم أو عدم الماء والتراب صلى ولم يعد، ويجب التيمم بتراب طهور غير محترق له غبار، وفروضة مسح وجهه ويديه إلى كوعيه، وكذا الترتيب والموالاة في حدث أصغر، وتشتط النية لما يتيمم له من حدث أو غيره، فإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر، وإن نوى نفلا أو أطلق لم يصل به فرضا، وإن نواه صلى كل وقته فريضة ونوافل ويبطل التيمم، بخروج الوقت،

وبمبطلات الوضوء، وبوجود الماء، ولو في الصلاة لا بعدها واليتيم آخر الوقت لراجي الماء أولى، وصفته أن ينوي، ثم يسمي، ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع يمسح وجهه بباطنهما وكفيه براحتيه ويخلل أصابعه.

باب إزالة النجاسة

يجزي في غسل النجاسات كلها إذا كانت على الأرض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة وعلى غيرها سبع إحداها بتراب في نجاسة كلب وخنزير، ويجزي عن التراب أشنان وذحوه، وفي نجاسة غيرهما سبع بلا تراب، ولا يطهر متنجس بشمس ولا ريح ولا ذلك؛ ولا استحالة غير الخمرة، فإن خللت أو تنجس دهن مائع لم يطهر، وإن خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواله ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه، ويعفى في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس من حيوان طاهر، وعن أثر استجمار بمحله ولا ينجس الآدمي بالموت، وما لا نفس له سائلة متولد من طاهر وبول ما يؤكل لحمه، وروثه ومنه ومنى الآدمي، ورطوبة فرج المرأة، وسور الهرة، وما دونها في الخلقة طاهر، وسباع البهائم والطيور، والحمار الأهلي والبغل منه نجسة.

باب الحيض

لا حيض قبل تسع سنين، ولا بعد خمسين، ولا مع حمل، وأقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما، وغالبه ست أو سبع، وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر، ولا حد لأكثره وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة، ولا يصحان منها، بل يحرمان، ويحرم وطؤها في الفرج، فإن فعل فعليه دينار أو نصفه كفارة، ويستمتع منها بما دونه، وإذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يبح غير الصيام والطلاق، والمبتدأة تجلس أقله، ثم تغتسل وتصلي، فإن انقطع لأكثره فما دون اغتسلت عند انقطاعه، فإن تكرر ثلاثا فحيض، وتقضي ما وجب فيه، وإن عبر أكثره فمستحاضة، فإن كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود، ولم يعبر أكثره ولم ينقص عن أقله، فهو حيضها تجلسه في الشهر الثاني، والأحمر استحاضة،

وإن لم يكن دمها متميزاً قعدت غالب الحيض من كل شهر، والمستحاضة المعتادة ولو مميزة تجلس عاداتها، وإن نسيتها عملت بالتمييز الصالح، فإن لم يكن لها تمييز فغالبا الحيض كالعالمية، بموضعه الناسية لعدده، وإن علمت عدده، ونسيت موضعه من الشهر، ولو في نصفه جلستها من أوله، كمن لاعادة لها ولا تمييز، ومن زادت عاداتها أو تقدمت أو تأخرت، فما تكرر ثلاثا حيض، وما نقص عن العادة طهر، وما عاد فيها جلسته، والصفرة والكدره في زمن العادة حيض، ومن رأت يوما دما، ويوما نقاء فالدم حيض، والنقاء طهر ما لم يعبر أكثره والمستحاضة ونحوها تغسل فرجها، وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلّي فريضا ونوافل، ولا توطأ إلا مع خوف العنت، ويستحب غسلها لكل صلاة، وأكثر مدة النفاس أربعون يوما، ومتى طهرت قبله تطهرت وصلت ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهير، فإن عاودها الدم فمشكوك فيه تصوم وتصلّي وتقضي الواجب، وهو كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط غير العدة والبلوغ، وإن ولدت توأمين فأول النفاس وآخره من أولهما.

* * *

كتاب الصلاة

تجب على كل مسلم مكلف لا حائضا ونفساء، ويقضي من زال عقله بنوم أو إغماء أو سكر أو زحوه، ولا تصح من مجنون ولا كافر، فإن صلى فمسلم حكما، ويؤمر بها صغير لسبع ويضرب عليها لعشر، فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها أعاد، ويحرم تأخيرها عن وقتها إلا لاناو الجمع، ولمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا ومن جحد وجوبها كفر وكذا تاركها تهاونا، ودعاه إمام أو نائبه، فأصر وضاق وقت الثانية عنها، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيهما.

باب الأذان والإقامة

هما فرضا كفاية على الرجال المقيمين للأصوات الخمس المكتوبة يقاتل أهل بلد تركوها وتحرم أجرتهما.

لا رزق من بيت المال لعدم متطوع ويكون المؤذن صينا أمينا عالما بالوقت فإن تشاح فيه اثنان قدم أفضلهما فيه ثم أفضلهما في دينه وعقله، ثم من يختاره الجيران، ثم قرعة، وهو خمس عشرة جملة يرتلها على علو متطهرا مستقبل القبلة جاعلا إصبعيه في أذنيه غير مستدير ملتفتا في الحيلة يميننا وشمالا قائلا بعدهما في أذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين وهي إحدى عشرة يحذرهما ويقيم من أذن في مكانه إن سهل ولا يصح إلا مرتبا متواليا من عدل ولو ملحذاً أو ملحونا ويجزئ من مميز ويبطلهما فصل كثير، ويسير محرم، ولا يجزئ قبل الوقت إلا الفجر بعد نصف الليل، ويسن جلوسه بعد أذان المغرب يسيرا، ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى ثم أقام لكل فريضة ويسن لسامعه متابعتها سرا، وحوقلته في الحيلة، وقوله بعد فراغه: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمود الذي وعدته.

باب شروط الصلاة

شرطها قبلها منها: الوقت والطهارة من الحدث والنجس فوقت الظهر من الزوال إلى مساواة الشيء فيئه بعد فيء الزوال، وتعجيلها أفضل إلا في شدة حر، ولو صلى وحده أو مع غيم لمن يصل جماعة، ويليه وقت العصر إلى مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال، والضرورة إلى غروبها ويسن تعجيلها، ويليه وقت المغرب إلى مغيب الحمرة، ويسن تعجيلها إلا ليلة جمع لمن قصدها محرما، ويليه وقت العشاء إلى الفجر الثاني، وهو البياض المعترض، وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل إن سهل ويليه وقت الفجر إلى طلوع الشمس وتعجيلها أفضل وتذكر الصلاة بتكبيرة الإحرام في وقتها، ولا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها، إما باجتهاد أو خبر ثقة متيقن، فإن أحرم باجتهاد فبان قبله فذفل، وإلا ففرض، وإن أدرك مكلف من وقتها قدر التحريمة، ثم زال تكليفه أو حاضت ثم كلف، وطهرت قضيها، ومن صار أهلا لوجوبها قبل خروج وقتها لزمته وما يجمع إليها قبلها ويجب فورا قضاء الفوائت مرتبا ويسقط الترتيب بنسيانه وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة.

ومنها: ستر العورة فيجب بما لا يصف البشرة وعورة رجل وأمة وأم ولد ومعتق بعضها من الاسرة إلى الركبة وكل الحرة عورة إلا وجهها وتستحب صلاته في ثوبين، ويكفي ستر عورته في النفل ومع أحد عاتقيه في الفرض وصلاتها في درع وخمار، وملحفة، ويجزئ ستر عورتها، ومن انكشف بعض عورته وفحش أو صلى في ثوب محرم عليه أو نجس أعاد لا من حبس في محل نجس، ومن وجد كفاية عورته سترها وإلا فالفرجين فإن لم يكفهما فالدبر وإن أعير سترة لزمه قبولها ويصلي العاري قاعا بالإيماء استحبابا فيهما، ويكون إمامهم وسطهم، ويصلي كل نوع وحده فإن شق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا.

فإن وجد سترة قريبة في أثناء الصلاة ستر وبنى وإلا ابتداء.

ويكره في الصلاة: السدل واشتمال الصماء وتغطية وجهه واللائام على فمه

وأذنه وكف كفه ولفه وشد وسطه كز نار وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره والتصوير واستعماله، ويحرم استعمال مذسوخ أو مموه بذهب قبل استحالته، وثياب حرير، وما هو أكثر ظهوراً على الذكور لا إذا استويا ولضرورة أو حكة أو مرض أو قمل أو جرب أو حشوا أو كان علماً أربع أصابع فما دون أو رقاعاً أو لبنة جيب وسجف فراء ويكره المعصفر والمزعفر للرجال.

ومنها اجتناب النجاسات فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها أو لاقاها بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته وإن طين أرضاً نجسة أو فرشها طاهراً كره وصحت، وإن كانت بطرف مصلى متصل صحت إن لم يذجر بمشيئه ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها فيها لم يعد وإن علم أنها كانت فيها لكن نسيها أو جهلها أعاد.

ومن جبر عظمه بنجس لم يجب قلعه مع الضرر وما سقط منه من عضو أو سن فطاهر ولا تصح الصلاة في مقبرة وحش وحمam وأعطان إبل ومغصوب وأسطحتها، وتصح إليها ولا تصح الفريضة في الكعبة، ولا فوقها، وتصح النافلة باستقبال شاخص منها، ومنها استقبال القبلة فلا تصح بدونه إلا لعاجز ومتنفل راكب سائر في سفر، ويلزمه افتتاح الصلاة إليها وماش، ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود إليها، وفرض من قرب من القبلة إصابة عينها ومن بعد جهتها، فإن أخبره ثقة بيقين أو وجد محارب إسلامية عمل بها، ويستدل عليها في السفر بالقطب والشمس والقمر ومنازلهما، وإن اجتهد مجتهدان، فاختلفا جهة لم يتبع أحدهما الآخر، ويتبع المقلد أو ثقهما عنده ومن صلى بغير اجتهاد، ولا تقليد قضى إن وجد من يقلده، ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة ويصلي بالثاني، ولا يقضي ما صلى بالأول، ومنها الذية فيجب أن ينوي عين صلاة معينة ولا يشترط في الفرض والأداء والقضاء والذفل والإعادة نيتهم، وينوي مع التحريمة وله تقديمها عليها بزمن يسير في الوقت، فإن قطعها في أثناء الصلاة أو تردد بطلت وإذا شك فيها استأنفها وإن قلب مفرد

فرضه نفلا في وقته المتسع جاز، وأن انتقل بنية من فرض إلى فرض بطلا
ويجب نية الإمامة والائتمام وإن نوى المذفرد الائتمام لم تصح كذبة إمامته
فرضا وإن انفرد مؤتم بلا عذر بطلت، وإن أحرم إمام الحى بمن أحرم بهم نائبه
وعاد النائب مؤتما صح وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه فلا
استخلاف.

باب صفة الصلاة

يسن القيام عند (قد) من إقامتها وتسوية الصف ويقول: الله أكبر رافعا يديه
مضمومتى الأصابع ممدودة حذو منكبيه كالسجود، ويسمع الإمام من خلفه
كقراءته في أولي غير الظهرين وغيره نفسه ثم يقبض كوع يسراه تحت سرتة
وينظر مسجده، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا
إله غيرك، ثم يستعيد، ثم يبسمل سرا، وليست من الفاتحة، ثم يقرأ الفاتحة، فإن
قطعها بذكر أو سكوت، غير مشروعين، وطال أو ترك منها تشديدة أو حرفا أو
ترتيبا لزم غير مأموم إعادتها، ويجهر الكل بآمين في الجهرية، ثم يقرأ بعدها
سورة تكون في الصباح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي
من أوسطه، ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان، ثم يركع
مكبرا رافعا يديه، ويضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع مستويا ظهره
ويقول: سبحان ربي العظيم ثم يرفع رأسه ويديه قائلا إمام ومذفرد: سمع الله
لمن حمده وبعد قيامهما: ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض، وملء ما
شئت من شيء بعد ومأموم في رفعه ربنا ولك الحمد فقط، ثم يخر مكبرا ساجدا
على سبعة أعضاء: رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع أنفه، ولو مع حائل
ليس من أعضاء سجوده، ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخديه ويفرق
ركبتيه ويقول: سبحان ربي الأعلى، ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا يسراه
ناصبا يميناه، ويقول: رب اغفر لي، ويسجد الثانية كالأولى ثم يرفع مكبرا
ناهضا على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه، إن سهل ويصلي الثانية، كذلك

ما عدا التحريمة والاستفتاح والتعوذ وتجديد النية، ثم يجلس مفترشا ويداه على فخذيه، يقبض خنصر يده اليمنى وبنصرها، ويخلق إبهامها مع الوسطى، ويشير بسبابتها في تشهده، ويدسط اليسرى، ويقول: التحديات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده رسوله.

هذا التشهد الأول، ثم يقول: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، ويستعيز من عذاب جهنم، و عذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال.

ويدعو بما ورد ثم يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك، وإن كان في ثلاثية أو رباعية نهض مكبرا بعد التشهد الأول، وصلى ما بقي كالثانية بالحمد فقط، ثم يجلس في تشهده الأخير متوركا، والمرأة مثله، لكن تضم نفسها وتسدل رجليها في جانب يمينها.

(فصل)

ويكره في الصلاة: التفاته ورفع بصره إلى السماء، وتغميض عينيه، وإقعاءه، واقتراش ذراعيه ساجدا، وعبثه، وتخصره، وتروحه، وفرقة أصابعه، وتشبيكها، وأن يكون حاقنا، أو بحضرة طعام يشتهي، وتكرار الفاتحة لا جمع سور في فرض كنفل، وله رد المار بين يديه، وعد الآي، والفتح على إمامه، ولبس الثوب، ولف العمامة، وقتل حية، وعقرب وقمل، فإن أطل الفعل عرفا من غير ضرورة ولا تفريق بطلت، ولو سهوا، وبياح قراءة أواخر السور وأوساطها، وإذا نابه شيء سبح رجل، و صفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى، ويبصق في الصلاة عن يساره، وفي المسجد في ثوبه، وتسبب صلاته قائمة إلى سترة كمؤخرة الرجل، فإن لم يجد شاخصا فإلى خط وتبطل بمرور كلب أسود بهيم فقط وله التعوذ عند آية وعيد والسؤال عند آية رحمة ولو في

فرض.

(فصل)

أركانها القيام، والتحريمة، والفاضة، والركوع والاعتدال عنه، والسجود على الأعضاء السبعة والاعتدال عنه، والجلوس بين السجدين، والطمأنينة في الكل، والتشهد الأخير، وجلسه والصلاة على النبي ﷺ فيه، والترتيب، والتسليم، وواجباتها التكبير غير التحريمة، والتسميع والتحميد، وتسبيحنا الركوع، والسجود وسؤال المغفرة مرة مرة ويسن ثلاثاً، والتشهد الأول وجلسه، وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة سنة فمن ترك شرطاً لغير عذر غير الذية، فإنها لا تسقط بحال، أو تعمد ترك ركن أو واجب بطلت صلاته بخلاف الباقي، وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال لا يشرع السجود لتركه وإن سجد فلا بأس.

باب سجود السهو

يشرع لزيادة ونقص وشك لا في عمد في الفرض والنافلة، فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً عمداً بطلت وسهوا يسجد له، وإن زاد ركعة، فلم يعلم حتى فرغ منها سجد، وإن علم فيها جلس في الحال، فتشهد إن لم يكن تشهد، وسجد وسلم وإن سجد به ثقتان فأصر ولم يجزم بصواب نفسه، بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالماً لا جاهلاً أو ناسياً ولا من فارقه وعمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه ولا يشرع ليسيره سجود ولا تبطل بيسير أكل أو شرب سهواً ولا نفل بيسير شرب عمداً، وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في الآخرين لم تبطل ولم يجب له سجود، بل يشرع وإن سلم قبل إتمامها عمداً، بطلت وإن كان سهواً، ثم ذكر قريباً أتمها وسجد فإن طال الفصل أو تكلم لغير مصلحتها بطلت ككلامه في صليها ولمصلحتها إن كان يسيراً لم تبطل، وقهقهة ككلام، وإن نفخ، أو انتحب من غير خشية الله

تعالى، أو تنحني من غير حاجة، فبان حرفان بطلت.

(فصل)

ومن ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها وقبله يعود وجوبا، فيأتي به وبما بعده، وإن علم بعد السلام فترك ركعة كاملة، وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائما، فإن استتم قائما كره رجوعه، وإن لم ينتصب لزمه الرجوع، وإن شرع في القراءة حرم الرجوع، وعليه السجود للكل، ومن شك في عدد الركعات أخذ بالأقل، وإن شك في ترك ركن، فتركه، ولا يسجد لشكه في ترك واجب، أو زيادة ولا سجود على مأموم إلا تبعا لإمامه وسجود السهو لما يبطل عمده واجب وتبطل بترك سجود أفضليته قبل السلام فقط، وإن نسيه وسلم سجد إن قرب زمنه ومن سها مرارا كفاه سجدتان.

باب صلاة التطوع

أكدها: كسوف، ثم استسقاء، ثم تراويح، ثم وتر يفعل بين العشاء والفجر وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة مثنى مثنى، ويوتر بواحدة، وإن أوتر بخمس أو سبع، لم يجلس إلا في آخرها، ويتسع يجلس عقب الثامنة ويتشهد، ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، ويتشهد، ويسلم، وأدنى الكمال ثلاثة ركعات بسلامين يقرأ في الأولى سبح وفي الثانية الكافرون، وفي الثالثة الإخلاص، ويقنت فيها بعد الركوع، ويقول: "اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبغفوك من عقوبتك، وبك منك لا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد" ويمسح وجهه ببيديه ويكره قنوته في غير الوتر إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون فيقنت الإمام في الفرائض والتراويح عشرون ركعة تفعل في

جماعة مع الوتر بعد العشاء في رمضان ويوتر المتهجد بعده فإن تبع إمامه شفعة بركعة ويكره التنفل بينها لا التعقيب في جماعة ثم السنن الراجعة ركعتان من قول الظهر إلى قوله: وركعتان قبل الفجر، وهما أكدها ومن فاتته شيء منها سن له قضاؤه وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار وأفضلها ثلث الليل بعد نصفه وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى، وإن تطوع في النهار بأربع كالظهر فلا بأس وأجر صلاة قاعد على نصف أجر صلاة قائم، وتسب صلاة الضحى، وأقلها ركعتان، وأكثرها ثمان ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال، وسجود التلاوة وصلاة يسن للقارئ والمستمع دون السامع، وإن لم يسجد القاري لم يسجد، وهو أربع عشرة سجدة في الحج، منها اثنتان ويكبر إذا سجد وإذا رفع ويجلس ويسلم، ولا يتشهد، ويكره للإمام قراءة سجدة في صلاة سر، وسجوده فيها ويلزم المأموم متابعتها في غيرها ويستحب سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم، وتبطل به صلاة غير جاهل وناس، وأوقات النهي خمسة: من طلوع الفجر، الثاني: إلى طلوع الشمس ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، ومن صلاة العصر إلى غروبها، وإذا شرعت فيه حتى يتم ويجوز قضاء الفرائض فيها، وفي الأوقات الثلاثة فعل ركعتي طواف وإعادة جماعة، ويحرم تطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة حتى ما له سبب.

باب صلاة الجماعة

تلتزم الرجال للصلوات الخمس لا شرط، وله فعلها في بيته وتستحب صلاة أهل الثغر في مسجد واحد والأفضل لغيرهم في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا يحضروه ثم ما كان أكثر جماعة، ثم المسجد العتيق، وأبعد أولى من أقرب، ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراجب إلا بإذنه أو عذره، ومن صلى، ثم أقيم فرض سن أن يعيدها إلا المغرب، ولا تكره إعادة الجماعة في غير مسجدي مكة والمدينة، وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، فإن كان

في نافلة أتمها إلا أن يخشى فوات الجماعة، فيقطعها، ومن كبر قبل سلام إمامه لحق الجماعة، وإن لحقه راعدا دخل معه في الركعة، وأجزأته التحريمة، ولا قراءة على مأوم، ويستحب في إسرار إمامه وسكوته، وإذا لم يسمعه لبعده لا طرش، ويستفتح ويستعيز فيما يجهر فيه إمامه.

ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتي به بعده؛ فإن لم يفعل عمدا بطلت، وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالما عمدا بطلت، وإن كان جاهلا أو ناسيا بطلت الركعة فقط، وإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت إلا الجاهل والناسي، ويصلي تلك الركعة قضاء، ويسن لإمام التخفيف مع الإتمام، وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية، ويستحب انتظار داخل ما لم يشق على مأوم، وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها وبيتها خير لها.

(فصل)

الأولى بالإمامة: الأقرأ العالم فقه صلاته، ثم الأفقه ثم الأسن ثم الأشرف، ثم الأقدم هجرة ثم الأتقى، ثم من قرع، وساكن البيت وإمام المسجد أحق إلا من ذي سلطان، وحر حاضر، ومقيم وبصير، ومجنون ومختون، ومن له ثياب أولى من ضدهم، ولا تصح خلف فاسق، ككافر، ولا امرأة وخذثي للرجال، ولا صبي لبالغ، ولا أخرس، ولا عاجز عن ركوع، أو سجود، أو قعود، أو قيام، إلا إمام الحي المرجو زوال علته، ويصلون وراءه جلوساً ندباً، فإن ابتدأ بهم قائماً ثم اعتل فجلس، أتموا خلفه قياماً وجوباً، وتصح خلف من به سلس البول بمثله، ولا تصح خلف محدث ولا متنجس يعلم ذلك، فإن جهل هو والمأوم حتى انقضت، صحت لمأوم وحده، ولا إمامه الأمي، وهو من لا يحسن الفاتحة، أو يدغم فيها ما لا يدغم، أو يبديل حرفاً أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى إلا بمثله، وإن قدر على إصلاحه لم تصح صلاته، وتكره إمامة اللحان، والفأفاء، والتمتام، ومن لا يفصح بعض الحروف، وأن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل معهن،

أو قوما أكثرهم يكرهه بحق، وتصح إمامة ولد الزنى، والجندي إذا سلم دينهما، ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها، وعكسه لا مفترض بمتنفل، ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرها

(فصل)

يقف المأمومون خلف الإمام، ويصح معه عن يمينه، أو عن جانبيه، لا قدامه ولا عن يساره فقط، ولا الفذ خلفه، أو خلف الصف، إلا أن يكون امرأة، وإمامة النساء تقف في صفهن، ويليه الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء كجنازهم، ومن لم يقف معه إلا كافر أو امرأة، أو من علم حدثه أحدهما، أو صبي في فرض ففد، ومن وجد فرجة دخلها، وإلا عن يمين الإمام، فإن لم يمكنه فله أن ينه من يقوم معه، فإن صلى فذا ركعة لم تصح، وإن ركع فذا، ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت.

(فصل)

يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد، وإن لم يره ولا من وراءه إذا سمع التكبير، وكذا خارجه إن رأى الإمام أو المأمومين، وتصح خلف إمام عالٍ عنهم، ويكره إذا كان العلو ذراعا فأكثر، كإمامته في الطابق، وتطوعه موضع المكتوبة إلا من حاجة، وإطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة؛ فإن كان ثم نساء لبث قليلا؛ لينصرفن، ويكره وقوفهم بين السواري إذا قطعن الصفوف

(فصل)

ويعذر بترك جمعة، وجماعة مريض، ومدافع أحد الأخبثين، ومن بحضرة طعام محتاج إليه، وخائف من ضياع ماله، أو فوائد، أو ضرر فيه، أو موت قريبه، أو على نفسه من ضرر أو سلطان أو ملازمة غريم، ولا شيء معه أو من فوات دفقة، أو غلبة نعاس، أو أذى بمطر، أو وحل بريح باردة شديدة في ليلة مظلمة.

باب صلاة أهل الأعذار

تلتزم المريض الصلاة قائماً، فإن لم يستطع فقاداً، فإن عجز فعلى جنبه، فإن صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة صح ويومئ راکعاً وساجداً، ويخفّضه عن الركوع، فإن عجز أو مأ بعينه فإن قدر أو عجز في أثنائها انتقل إلى الآخر، وإن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود، أو مأ بر كوع قائماً وسجود قاداً، ولمريض الصلاة مستلقياً مع القدرة على القيام لمداداة بقول طبيب مسلم، ولا تصح صلاته قاداً في السفينة، وهو قادر على القيام، ويصح الفرض على الراحلة خشية التأذي لو حل لا للمرض.

(فصل)

من سافر سفرًا مباحًا أربعة برد سن له قصر رباعية ركعتين إذا فارق عامر قريته أو خيام قومه، وإن أحرم حضراً ثم سافر أو سفراً، ثم أقام، أو ذكر صلاة حضر في سفر، أو عكسها أو ائتم بمقيم، أو بمن يشك فيه، أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها، ففسدت وأعادها، أو لم ينو القصر عند إحرامها، أو شك في نيته، أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام، أو ملاحا معه أهله لا ينوي الإقامة ببلد لزمه أن يتم، وإن كان له طريقان فسلك أبعدهما، أو ذكر صلاة سفر في آخر قصر، وإن حبس، ولم ينو إقامة أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة قصر أبداً.

(فصل)

يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشاءين في وقت إحداهما في سفر قصر، ولمريض يلحقه بتركه مشقة.

وبين العشاءين لمطر يبل الثياب، ووحل، وريح شديدة باردة، ولو صلى في بيته، أو في مسجد طريقه تحت سباط، والأفضل فعل الأرفق به من تأخير وتقديم، فإن جمع في وقت الأولى اشترط نية الجمع عند إحرامها، ولا يفرق

بينهما إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف، ويبطل براتبة بينهما، وأن يكون العذر موجوداً عند افتتاحهما، وسلام الأولى، وإن جمع في وقت الثانية اشترط نية الجمع في وقت الأولى إن لم يضق عن فعلها، واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية

(فصل)

وصلاة الخوف صحت عن النبي ﷺ بصفات كلها جائزة ويستحب أن يحمل معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه، ولا يثقله كسيف ونحوه.

باب صلاة الجمعة

وتلزم كل ذكر حر، مكلف مسلم مستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرق، ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ، ولا تجب على مسافر سفر قصر، ولا عبد وامرأة، ومن حضرها منهم أجزأته، ولم تتعقد به، ولم يصح أن يؤم فيها، ومن سقطت عنه لعذر وجبت عليه، وانعقدت به، ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح، وتصح ممن لا تجب عليه، والأفضل حتى يصلي الإمام، ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد الزوال.

فصل

يشترط لصحتها ليس منها إذن الإمام أحدها الوقت وأوله، أول وقت صلاة العيد وآخره آخر وقت صلاة الظهر، فإن خرج وقتها قبل التحريمة صلوا ظهرًا وإلا فجمعة.

الثاني: حضور أربعين من أهل وجوبها.

الثالث: بقرية مستوطنين.

وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء، فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرًا، ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة، وإن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهرًا، إذا كان نوى الظهر.

الرابع: ويشترط تقدم خطبتين من شرط صحتها، حمد الله والصلاة على رسوله ■ وقراءة آية، والوصية بتقوى الله عز وجل، وحضور العدد المشترك، ولا يشترط لهما الطهارة، ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة.

ومن سننهما: أن يخطب على منبر، أو موضع عال، ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم، ثم يجلس إلى فراغ الأذان، وأن يجلس بين الخطبتين، وأن يخطب قائماً ويعتمد على سيف، أو قوس، أو عصا، ويقصد تلقاء وجهه، ويقصر الخطبة، ويدعو للمسلمين.

فصل

والجمعة ركعتان، يسن أن يقرأ جهراً في الركعة الأولى بالجمعة في الثانية بالمنافقين، ألم السجدة، هل أتى، وتحرم إقامتها في كثير من موضع بالبلد إلا حاجة، فإن فعلوا فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها، فإن استويا في إذن أو عدمه فالثانية باطلة، وإن وقعتا معا أو جهلت الأولى منهما بطلتا.

وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان وأكثرها ست ويسن أن يغتسل لها في يومها وتقدم، ويتنظف، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، ويذكر إليها ماشياً، ويدنو من الإمام ويقرأ سورة الكهف في يومها، ويكثر الدعاء، ويكثر الصلاة على النبي ■ ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إماماً، أو إلى فرجة، وحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه إلا من قدم صاحباً له فجلس في موضع يحفظه له.

وحرم رفع مصلى مفروش ما لم تحضر الصلاة، ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه قريباً فهو أحق به، ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما، ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا له أو لمن يكلمه يجوز قبل الخطبة وبعدها.

باب صلاة العيدين

وهي فرض كفاية إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام، ووقتها كصلاة الضحى

وأخره الزوال، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده، صلوا من الغد وتسن في صحراء، وتقديم صلاة الأضحى وعكسه الفطر، وأكله قبلها وعكسه في الأضحى إن ضحى، وتكره في الجامع بلا عذر.

ويسن تكبير مأموم إليها ماشياً بعد الصبح، وتأخر الإمام إلى وقت الصلاة على أحسن هيئة إلا لمعتكف، ففي ثياب اعتكافه، ومن شرطها استيطان وعدد الجمعة لا إذن إمام ويسن أن يرجع من طريق آخر ويصلبها ركعتين قبل الخطبة.

يكبر في الأولى بعد الاستفتاح، وقبل التعوذ والقراءة ستاً، وفي الثانية قبل القراءة خمساً، يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلاً، صلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً، وإن أحب قال غير ذلك، ثم يقرأ جهراً في الأولى بعد الفاتحة بسبح، وبالغاشية في الثانية، فإذا سلم خطب خطبتين كخطبتي الجمعة، يستفتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع، يحثهم في الفطر على الصدقة، ويبين لهم ما يخرجون، ويرغبهم في الأضحى في الأضحية، ويبين لهم حكمها والتكبيرات الزوائد، والذكر بينها والخطبتان سنة.

ويكره التنفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها، ويسن لمن فاتته أو بعضها قضاؤها على صفتها، ويسن التكبير المطلق في ليلتي العيدين، وفي فطر أكد، وفي كل عشر ذي الحجة، والمقيد عقب كل فريضة في جماعة من صلاة الفجر، يوم عرفة وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر، إلى عصر آخر أيام التشريق، وإن نسيه قضاها ما لم يحدث أو يخرج من المسجد، ولا يسن عقب صلاة عيد وصفته شفعا: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد.

باب صلاة الكسوف

تسن جماعة وفرادى، إذا كسف أحد النيرين ركعتين، ويقرأ في الأولى

جهرًا بعد الفاتحة سورة طويلة، ثم يركع طويلًا، ثم يرفع ويسمع ويحمد، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى، ثم يركع فيطيل وهو دون الأول، ثم يرفع ثم يسجد سجدين طويلتين.

ثم يصلي الثانية كالأولى، لكن دونها في كل ما يفعل، ثم يتشهد ويسلم، فإن تجلى الكسوف فيها أتمها خفيفة، وإن غابت الشمس كاسفة أو طلعت والقمر خاسف أو كانت آية غير الزلزلة لم يصل، وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس جاز.

باب صلاة الاستسقاء

إذا أجدبت الأرض، وقحط المطر صلوا جماعة، وفرادى وصفتها في موضعها وأحكامها كعيد، وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس بالتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم، وترك التشاحن، وبالصيام وبالصدقة، ويعدهم يومًا يخرجون فيه، ويتنظف ولا يتطيب، ويخرج متواضعًا متخشعًا متذللًا متضرعًا، ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ والصبيان المميزون، وإن خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين لا بيوم لم يذعوا، فيصلي بهم، ثم يخطب واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد، ويكثر فيها الاستغفار، وقراءة الآيات التي فيها الأمر به، ويرفع يديه فيدعو بدعاء النبي ﷺ ومنه: **اللهم اسقنا غيثا مغيثا** — إلى آخره، وإن سقوا قبل خروجهم شكروا الله، وسألوه المزيد من فضله، وينادي الصلاة جامعة، وليس من شرطها إذن الإمام، ويسن أن يقف في أول المطر وإخراج رحله وثيابه ليصيبهما المطر، وإذا زادت المياه وخيف منها سن أن يقول: **اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على** الطراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر — **﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾** [البقرة: ٢٨٦] الآية.

* * *

كتاب الجنائز

تسن عيادة المريض وتذكيره التوبة والوصية، وإذا نزل به سن تعاقد بل حلقه بماء أو شراب، وندى شفتيه بقطنة، ولقنه لا إله إلا الله مرة، ولم يزد على ثلاث إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه برفق، ويقرأ عنده يس، ويوجهه إلى القبلة، فإذا مات سن تغميضه وشد لحديه، وتليين مفاصله، وخلع ثيابه وستره بثوب، وو ضع حديدة على بطنه، وو ضعه على سرير غسله متوجهاً مذكراً نحو رجله، وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة، وإنفاذ وصيته، ويجب في قضاء دينه.

(فصل)

غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية، وأولى الناس بغسله وصيه، ثم أبوه، ثم جده، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، ثم ذوو أرحامه وأذنى وصيتها، ثم القربى فالقربى من نساءها، ولكل من الزوجين غسل صاحبه، وكذا سيد مع سريته، ولرجل وامرأة غسل من له سبع سنين فقط، وإن مات رجل بين نسوة أو عكسه يمت كخنثى مشكل، ويحرم أن يغسل مسلم كافراً أو يدفنه، بل يوارى لعدم من يواريه، وإذا أخذ في غسله ستر عورته، وجرده وستره عن العيون، ويكره لغير معين في غسله حضوره ثم يرفع رأسه إلى قرب جلوسه، ويعصر بطنه برفق، ويكثر صب الماء حينئذ، ثم يلف على يده خرقة فينجيه، ولا يحل مس عورة من له سبع سنين، ويستحب ألا يمس سائرته إلا بخرقة، ثم يوضئه ندباً، ولا يدخل الماء في فيه، ولا في أنفه، ويدخل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه، فيمسح أسنانه وفي منخريه فينظفهما، ولا يدخلهما الماء، ثم ينوي غسله، ويسمي ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط، ثم يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم كله ثلاثاً من قوله: يمر في محل مرة إلى قوله بثلاث، زيد حتى ينقى، ولو جاوز السبع، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً، والماء الحار والأشنان والخلال يستعمل إذا احتيج إليه، ويقص شاربه، ويقلم أظفاره، ولا يسرح شعره، ثم ينشف بثوب، ويضفر شعرها ثلاثة قرون، ويسدل وراءها، وإن

خرج منه شيء بعد سبع حشي بقطن، فإن لم يستمسك، فبطين حر، ثم يغسل المحل، ويوضأ، وإن خرج بعد تكفينه لم يعد الغسل، ومحرم ميت كحي يغسل بماء وسدر، ولا يقرب طيباً ولا يلبس ذكر مخيطاً، ولا يغطي رأسه ولا وجه أنثى، ولا يغسل شهيد ومقتول ظلماً، إلا أن يكون جنبا، ويدفن في ثيابه بعد نزع السلاح والجلود عنه، وإن سلبها كفن بغيرها، ولا يصلى عليه، وإن سقط من دابته، أو وجد ميتا ولا أثر به أو حمل فأكل، أو طال بقاؤه عرفا غسل وصلي عليه، والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلي عليه ومن تعذر غسله يمّم، وعلى الغاسل ستر ما رآه وإن يكن حسنا يجب تكفينه.

(فصل)

يجب تكفينه في ماله مقدما على دين وغيره، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته، ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض تجمر، ثم تبسط بعضها فوق بعض، ويجعل الدنوط فيما بينها، ثم يوضع عليها مستلقيا، ويجعل منه في قطن بين إيتيه، ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتيبان تجمع إيتيه ومثادته، ويجعل الباقي على منافذ وجهه، ومواضع سجوده، وإن طيب كله فحسن، ثم يرد طرف اللقافة العليا على شقه الأيمن، ويرد طرفها الآخر من فوقه، ثم الثانية والثالثة كذلك، ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه ثم يعقدها، وتحل في القبر، وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز، وتكفن المرأة في خمسة أثواب إزار وخمار وقميص ولفافتين، والواجب ثوب يستر جميعه.

(فصل)

السنة أن يقوم الإمام عند صدره، وعند وسطها، ويكبر أربعاً يقرأ في الأولى بعد التعوذ الفاتحة ويصلي على النبي ﷺ في الثانية كالتشهد، ويدعو في الثالثة فيقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وإنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام

والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما، اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار، وأفسح له في قبره، ونور له فيه، وإن كان صغيراً قال: اللهم اجعله ذخراً، لوالديه وفرطاً وشفيعاً مجاباً، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم، ويقف بعد الرابعة قليلاً، ويسلم واحدة عن يمينه، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، وواجبها قيام وتكبيرات أربع والفتحة والصلاة على النبي ﷺ ودعوة للميت والسلام، ومن فاتته شيء من التكبير قضاه على صفته، ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر، وعلى غائب بالنية إلى شهر ولا يصلي الإمام على الغال، ولا على قاتل نفسه، ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد.

(فصل)

يسن التربع في حمله ويباح بين العمودين، ويسن الإسراع بها، وكون المشاة أمامها والركبان خلفها ويكره جلوس تابعها حتى توضع، ويسجى قبر امرأة فقط، واللد أفضل من الشق، ويقول مدخلة بسم الله وعلى ملة رسول الله، ويضعه في لحدده على شقه الأيمن مستقبل القبلة، ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنماً، ويكره تجصيصه، والبناء والكتابة والجلوس والوطء عليه والاتكاء إليه، ويحرم فيه دفن اثنين فأكثر إلا لضرورة، ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب، ولا تكره القراءة على القبر، وأي قربة فعلها، وجعل ثوابها لميت مسلم، أو حي نفعه ذلك، وسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم ويكره لهم فعله للناس.

(فصل)

تسن زيارة القبور إلا للنساء، ويقول إذا زارها: السلام عليكم دار قوم

مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين،
نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا
ولهم.

وتسن تعزية المصاب بالميت، ويجوز البكاء على الميت، ويحرم الذنب
والنياحة وشق الثوب ولطم الخد ونحوه.

* * *

كتاب الزكاة

تجب بشروط خمسة: حرية وإسلام وملك نصاب واستقراره، ومضي الحول في غير المعشر إلا نتاج السائمة، وربح التجارة، ولو لم يبلغ نصاباً، فإن حولهما حول أصلهما إن كان نصاباً وإلا فمن كماله، ومن كان له دين أو حق من صداق وغيره على ملىء أو غيره، أدى زكاته، إذا قبضه لما مضى، ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب ولو كان المال ظاهراً، وكفارة كدين وإن ملك نصاباً صغاراً انعقد حوله حين ملكه، وإن نقص النصاب في بعض الحول، أو باعه، أو أبدله بغير جنسه لا فراراً من الزكاة انقطع الحول، وإن أبدله بجنسه بنى على حوله، وتجب الزكاة في عين المال، ولها تعلق بالذمة، ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء، ولا بقاء المال والزكاة كالدين في التركة.

باب زكاة بهيمة الأنعام

تجب في إبل وبقر وغنم إذا كانت سائمة الحول أو أكبر، فيجب في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، وفيما دونها في كل خمس شاة، في ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين بنتاً لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

(فصل)

ويجب في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي أربعين مسنة ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين سنة ويجزأ الذكر هنا، وابن لبون مكان بنت مخاض وإذا كان النصاب كله ذكوراً.

(فصل)

ويجب في أربعين من الغنم شاة وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي

مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة والخلطة تصير المالين كالواحد.

باب زكاة الحبوب والثمار

تجب في الحبوب كلها، ولو لم تكن قوتا وفي كل ثمر، يكال، ويدخر كتمر وزبيب، ويعتبر بلوغ نصاب قدره ألف وستمئة رطل عراقي، وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، لا جنس إلى آخر، ويعتبر أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة، فلا تجب فيما يكتسبه الأقاط، أو يأخذه بحصاده، ولا فيما يجتنبه من المباح كالبطم والزعل وبذر قطونا ولو نبت في أرضه

(فصل)

يجب عشر فيما سقي بلا مؤنة ونصفه معها وثلاثة أرباعه بهما، فإن تفاوتتا فبأكثرهما نفعا، ومع الجهل العشر، وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر، وجبت الزكاة، ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر، فإن تلفت قبله بغير تعد منه سقطت، ويجب العشر على مستأجر الأرض دون مالكة، وإذا أخذ من ملكه أو موات من العسل مائة وستين رطلا عراقيا، ففيه عشرة، والركاز ما وجد من دفن الجاهلية ففيه الخمس في قليله وكثيره.

باب زكاة النقدين

يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مذقالا، وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر منهما، ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، وتضم قيمة العروض إلى كل منهما، ويباح للذكر من الفضة الخاتم وقبيعة السيف، وحلية المنطقة ونحوه ومن الذهب قبيعة السيف، وما دعت إليه ضرورة كأنف ونحوه، ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه، ولو كثر، ولا زكاة في حليهما المعد للاستعمال أو العارية، وإن أعد للكرى أو النفقة أو كان محرما ففيه الزكاة.

باب زكاة العروض

إذا ملكها بفعله بذية التجارة وبلغت قيمتها نصاباً زكى قيمتها فإن ملكها بآرث أو بفعله بغير ذية التجارة، ثم نواها لم تصر لها، وتقوم عند الحول بالأحظ للفقراء من عين أو ورق، ولا يعتبر ما اشترى به، وإن اشترى عرضاً بنصاب من أثمان أو عروض بنى على حوله، وإن اشترى بسائمة لم يبين.

باب زكاة الفطر

تجب على كل مسلم فضل له يوم العيد وليلته صاع عن قوته، وقوت عياله، وحوائجه الأصلية ولا يمنعها الدين يطلبه فيخرج عن نفسه، وعن مسلم يموه، ولو شهر رمضان، فإن عجز عن البعض بدأ بنفسه فامرأته فرقيقه فأمة فأبيه، فولده فأقرب في ميراث والعبد بين شركاء عليهم صاغ، ويستحب عن الجنين، ولا تجب لناشز، ومن لزمته غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه أجزاء، وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر، فمن أسلم بعده أو ملك عبداً، أو تزوج أو ولد له لم تلزمه فطرته، وقبله تلزم ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين فقط، ويوم العيد قبل الصلاة أفضل، وتكره في باقيه ويقضيها بعد يومه أتما

(فصل)

ويجب صاع من بر أو شعير أو دقيقهما أو سويقهما أو تمر أو زبيب أو أقط فإن عدم الخمسة أجزأ كل حب وثمر يقات لا معيب ولا خبز، ويجوز أن يعطى الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه.

باب إخراج الزكاة

ويجب على الفور مع إمكانه إلا لضرورة فإن منعها جحداً لوجوبها كفر عارف بالحكم وأخذت وقتل أو بخلا أخذت منه وعزر وتجب في مال صبي ومجنون، فيخرجها وليهما، ولا يجوز إخراجها إلا بذية، والأفضل أن يفرقها بنفسه ويقول عند دفعها هو وأخذها ما ورد، والأفضل إخراج زكاة كل مال في

فقراء بلده، ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة، فإن فعل أجزأت إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه فيفرقها في أقرب البلاد إليه، فإن كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلده وفطرته في بلد هو فيه، ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل ولا يستحب.

باب أهل الزكاة ثمانية

الفقراء وهم من لا يجدون شيئاً أو يجدون بعض الكفاية والمساكين يجدون أكثرها أو نصفها والعاملون عليها وهم جباتها وحفاظها.
الرابع: المؤلفة قلوبهم ممن يرجى إسلامه أو كف شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه.

الخامس: الرقاب وهم المكاتبون، ويفك منها الأسير المسلم.

السادس: الغارم لإصلاح ذات البين، ولو مع غنى.

السابع: في سبيل الله وهم الغزاة، المتطوعة الذين لا ديوان لهم.

الثامن: ابن السبيل المسافر المنقطع به دون المذئ للسفر من بلده فيعطي ما يوصله إلى بلده، ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم، ويجوز صرفها إلى صنف واحد ويسن إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم.

(فصل)

ولا تدفع إلى هاشمي ومطلبى ومواليهما، ولا إلى فقيره تحت غني مذفق، ولا إلى فرعه، وأصله ولا إلى عبد وزوج، وإن أعطاه لمن ظنه غير أهل فبان أهلاً أو بالعكس، لم يجزه إلا لغني ظنه فقيراً فإنه يجزئه، وصدقة التطوع مستحبة، وفي رمضان وأوقات الحاجات أفضل، وتسن بالفاضل عن كفايته ومن يموّنه، ويأثم بما ينقصها.

* * *

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان برؤية هلاله، فإن لم ير مع صحو ليلة الثلاثين أصبحوا مفطرين، وإن حال دونه غيم أو قتر، فظاهر المذهب يجب صومه، وإن روي نهاراً فهو لليلة المقبلة، وإذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم، ويصام برؤية عدل، ولو أدنى، وإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً، فلم ير الهلال، أو صاموا لأجل غيم لم يفطروا، ومن رأى وحده هلال رمضان، ورد قوله، أو رأى هلال شوال صام، ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر، وإذا قامت البينة في أثناء النهار وجب الإمساك والقضاء على كل من صار في أثناءه أهلاً لوجوبه.

وكذا حائض ونفساء طهرتا ومسافر قدم مفطراً، ومن أفطر لكبر أو مرض، لا يرجى برؤه، أطعم لكل يوماً مسكيناً، ويسن لمريض يضربه، ولمسافر يقصر، وإن نوى حاضر صوم يوم، ثم سافر في أثناءه، فله الفطر، وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفاً على أنفسهما قضتاه فقط، وعلى وليهما قضتا، وأطعمتا لكل يوم مسكيناً، ومن نوى الصوم، ثم جن، أو أغمي عليه جميع النهار، ولم يفق جزءاً منه لم يصح صومه، لا إن نام جميع النهار، ويلزم المغمى عليه القضاء فقط، ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب لا نية الفرضية، ويصح النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده، ولو نوى إن كان غذا من رمضان، فهو فرضي لم يجزه، ومن نوى الإفطار أفطر.

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

من أكل أو شرب أو استعط أو احتقن، أو اكتحل بما يصل إلى حلقه، أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع، كان غير إحليله أو استقاء أو استمنى، أو باشر، فأمنى أو أمدى، أو كرر النظر فأنزل، أو احتجم، أو حجم، وظهر دم عامداً ذاكرة لصومه فسد لا ناسياً أو مكرهاً، أو طار إلى حلقه ذباب أو غبار، أو فكر، فأنزل، أو احتلم، أو أصبح في فيه طعام فلفظه، أو اغتسل أو

تمضمض، أو استنثر، أو زاد على الثلاث، أو بالغ فدخل الماء حلقه، لم يفسد، ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر صح صومه، لا إن أكل شاكاً في غروب الشمس، أو معتقداً أنه ليل فبان نهراً.

(فصل)

ومن جامع في نهار رمضان في قبل أو دبر، فعليه القضاء والكفارة، وإن جامع دون الفرج فأنزل، أو كانت المرأة معذورة أو جامع من نوى الصوم، في سفره أفطر ولا كفارة، وإن جامع في يومين أو كرره في يوم، ولم يكفر فكفارة واحدة في الثانية، وفي الأولى اثنتان، وإن جامع، ثم كفر جامع في يومه، فكفارة ثانية، وكذلك من لزمه الإمساك إذا جامع، ومن جامع وهو معافى ثم مرض أو جن، أو سافر لم تسقط، ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد سقطت.

باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

يكره جمع ريقه فيبتلعه، ويحرم بلع النخامة، ويفطر بها فقط وصلت إلى فمه، ويكره ذوق طعام بلا حاجة ومضغ علك قوي، وإن وجد طعمهما في حلقه أفطر، ويحرم العلك المتحلل إن بلغ ريقه، وتكره القبلة لمن تحرك شهوته، ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم، وسن لمن شتم قوله: إني صائم، وتأخير سحور، وتعجيل فطر على رطب، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء وقول ما ورد. ويستحب القضاء متتابعاً، ولا يجوز إلى رمضان آخر من غير عذر، فإن فعل فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم، وإن مات ولو بعد رمضان آخر، وإن مات وعليه صوم أو حج أو اعتكاف أو صلاة نذر استحب لوليه قضاؤه.

باب صوم التطوع

يسن صيام أيام البيض والاثنتين والخميس وست من شوال، وشهر المحرم،

وأكده العاشر، ثم التاسع وتسع ذي الحجة ويوم عرفة لغير حاج بها، وأفضله صوم يوم، وفطر يوم، ويكره أفراد رجب والجمعة والسبت والشك، ويحرم صوم العيدين، ولو في فرض وصيام أيام التشريق إلا عن دم متعة وقران، ومن دخل في فرض موسع حرم، قطعه ولا يلزم في النفل ولا قضاء، فاسدة إلا الحج، وترجى ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وأوتاره أكد، وليلة سبع وعشرين أبلغ ويدعو فيها بما ورد.

باب الاعتكاف

هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى مسنون، ويصح بلا صوم، ويلزمان بالندر، ولا يصح إلا في مسجد يجمع فيه إلا المرأة، ففي كل مسجد سوى مسجد بيتها، ومن نذره أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة، وأفضلها الحرام فمسجد المدينة فالأقصى لم يلزمه فيه، وإن عين الأفضل لم يجز فيما دونه وعكسه بعكسه، ومن نذر زمنا معين دخل معتكفه قبل ليلته الأولى، وخرج بعد آخره، ولا يخرج المعتكف إلا لما لا بد له منه، ولا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه، وإن وطئ فرج فسد اعتكافه، ويستحب اشتغاله بالقرب، واجتناب ما لا يعنيه.

* * *

كتاب المناسك

الحج والعمرة واجبان على المسلم الحر المكلف القادر فى عمره مرة على الفور، فإن زال الرق والجنون والصبأ فى الحج بعرفة وفى العمرة قبل طوافها صح فرضاً، وفعلهما من الصبي والعبد نفلاً والقادر من أمكنه الركوب، ووجد زادا وراحلة صالحين لمثله بعد قضاء الواجبات، والنفقات الشرعية والحوائج الأصلية، وإن أعجزه كبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج، ويعتمر عنه من حيث وجبا، ويجزى عنه، وإن عوفي بعد الإحرام، ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محرّمها، وهو زوجها، أو من تحرم عليه على التأييد بنسب أو سبب مباح، وإن مات من لزمه أخرجاً من تركته.

باب المواقيت

وميقات أهل المدينة ذو الحليفة وأهل الشام ومصر والمغرب الجذفة وأهل اليمن يللم وأهل نجد قرن، وأهل المشرق ذات عرق، وهي لأهلها، ولمن مر عليها من غيرهم، ومن حج من أهل مكة فمنها، وعمرته من الحل وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة..

باب الإحرام

سن لمريده غسل أو تيمم لعدم وتنظف وتطيب وتجرد من مخيط فى إزار ورداء أبيضين وإحرام عقب ركعتين، ونيته شرط يستحب قول اللهم أريد نسك كذا فيسره لي، وإن حبسني حابس فمدلي حيث حبستني، وأفضل الأذناك التمتع وصفته أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج فى عامه، وعلى الأفقى دم، وإن حاضت المرأة فخشيت فوات الحج أحرمت به، وصارت قارئة.

وإذا استوى على راحلته، قال: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، يصوت بها الرجل وتخفيها المرأة.

باب محظورات الإحرام

وهي تسعة حلق الشعر وتقليم الأظافر، فمن حلق أو قلم ثلاثة فعليه دم ومن غطى رأسه بملاصق، فدى، وإن لبس ذكر مخيطا فدى، وإن طيب بدنه أو ثوبه أو اد هن بمطيب، أو شم طيبا، أو تبخر بعود وذحوه، فدى، وإن قتل صيدا مأكولا برياً أصلاً، ولو تولد منه، ومن غيره، أو تلف في يده، فعليه جزاؤه، ولا يحرم حيوان إنسي ولا صيد البحر، ولا قتل محرم الأكل، ولا الصائل، ويحرم عقد نكاح ولا يصح ولا فدية، وتحص الرجعة، وإن جامع قبل التحلل الأول ففسد شكهما ويمضيان فيه ويقضيانه ثاني عام، وتحرم المباشرة، فإن فعل فأنزل لم يفسد حجه، وعليه بدنة، لكن يحرم من الحل، لطواف الفرض وإحرام المرأة كالرجل إلا في اللباس، وتجنب البرقع والقفازين وتغطية وجهها ويباح لها التحلى.

باب الفدية

يخير بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مد بر، أو نصف صاع تمر أو شعير أو ذبح شاة، وبجزاء صيد بين مثل إن كان أو تقديمه بدراهم يشترى بها طعاما، فيطعم كل مسكين مداً، أو يصوم عن كل مد يوماً، وبما لا مثل له بين إطعام وصيام، وأما دم متعة وقران فيجب الهدي، فإن عدمه فصيام ثلاثة أيام، والأفضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله، والمحصر إذا لم يجد هدياً صام عشرة، ثم حل ويجب بوطة في فرج في الحج بدنة، وفي العمرة شاة، وإن طاوعته زوجته لزمها.

(فصل)

ومن كرر محظورا من جنس ولم يقد فدى مرة، بخلاف صيد، ومن فعل محظورا من أجناس فدى لكل مرة رفض إحرامه أو لا، ويسقط بذسيان فدية لبس وطيب وتغطية رأس دون وطء وصيد وتقليم وحلاق، وكل هدي أو إطعام

فلمساكين الحرم، وفدية الأذى واللبس ونحوهما ودم، الإحصار حيث وجد سببه، ويجزئ الصوم بكل مكان والدم شاة، أو سبع بدنة، وتجزئ عنها بقرة.

باب جزاء الصيد

في النعامة بدنة وحمار الوحش وبقرته والإيل والثيتل والوعل بقرة، والضبع كبش والغزال عنز والوبر، والضب جدي، واليربوع جفرة، والأرنب عناق، والحمامة شاة.

باب صيد الحرم

يحرم صيده على المحرم والحلال وحكم صيده كصيد المحرم، ويحرم قطع شجر، وحشيشه الأخضرين إلا الإذخر، ويحرم صيد المدينة، ولا جزاء، ويباح الحشيش للعلف، وآلة الحرث ونحوه، وحرمها ما بين غير إلى ثور.

باب دخول مكة

يسن من أعلاها، والمسجد من باب بني شيبه، فإذا رأى البيت رفع يديه، وقال ما ورد، ثم يطوف مضطجعا بيتدي المعتمر بطواف العمرة والقارن والمفرد للقدوم، فيحاذي الحجر الأسود ب كله، ويستلمه، ويقبله، فإن شق قيل يده، فإن شق اللبس أشار إليه، ويقول ما ورد، ويجعل البيت عن يساره، ويطوف سبعا يرمي للأفقي في هذا الطواف ثلاثا، ثم يمشي أربعا يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة، ومن ترك شيئا من الطواف، أو لم ينوه أو نسكه، أو طاف على الشاذروان أو جدار الحجر، أو عريان، أو نجس لم يصح، ثم يصلي ركعتين خلف المقام.

(فصل)

ثم يستلم الحجر ويخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه حتى يرى البيت ويكبر ثلاثا، ويقول ما ورد، ثم ينزل ماشيا إلى العلم الأول، ثم يسعى شديدا إلى الآخر، ثم يمشي ويرقى المروة، ويقول ما قاله على الصفا، ثم ينزل، فيمشي في موضع مثليه، ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا، يفعل ذلك سبعا ذهابه

سعية ورجوعه سعية، فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول، وتسب فيه الطهارة والستارة والموالة، ثم إن كان متمتعاً لا هدي معه قصر من شعره، وتحلل وإلا حل إذا حج، والمتمتع إذا شرع في الطواف قطع التلبية.

باب صفة الحج والعمرة

يسن للمحليين بمكة الإحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال منها ويجزى من بقية الحرم ويبيت بمنى، فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة، وكلها موقف إلا بطن عرنة، ويسن أن يجمع بين الظهر والعصر، ويقف راكباً عند الصخرات، وجبل الرحمة، ويكثر من الدعاء، ومما ورد ومن وقف ولو لحظة من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، وهو أهل له صح حجه، وإلا فلا، ومن وقف نهاراً، ودفع قبل الغروب، ولم يعد قبله، فعليه دم، ومن وقف ليلاً فقط فلا، ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسكينة، ويسرع في الفجوة، ويجمع بها بين العشاءين، ويبيت بها، وله الدفع بعد نصف الليل، وقبله فيه دم كوصوله إليها بعد الفجر لا قبله، فإذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام فرقاه أو يقف عنده ويحمد الله ويكبره ويقرأ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِينَ﴾ (١٩٨) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ [البقرة: ١٩٨ - ١٩٩] الآيتين ويدعو حتى يسفر، فإذا بلغ محسر أسرع رمية حجر، وأخذ الحصى، وعدده سبعون بين الحمص والبندق فإذا وصل إلى منى، وهي من وادي محسر إلى جمرة العقبة رماها بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده حتى يرى بياض إبطه، ويكبر مع كل حصاة، ولا يجزي الرمي بغيرها، ولا بها ثانياً، ولا يقف ويقطع التلبية قبلها، ويرمي بعد طلوع الشمس، ويجزي بعد نصف الليل، ثم ينحر هدياً إن كان معه، ويدلق أو يقصر من جميع شعره، وتقصر منه المرأة أنملة، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء والحلاق والتقشير نسك لا يلزم بتأخيرها دم، ولا بتقديمه على الرمي والنحر.

(فصل)

ثم يفيض إلى مكة ويطوف القارن والمفرد بذية الفريضة طواف الزيارة، وأول وقته بعد نصف ليلة النحر، ويسن في يومه، وله تأخير، ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا أو غيره ولم يكن سعى مع طواف القدوم، ثم قد حل له كل شيء ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب وينضلع منه، ويدعو بما ورد، ثم يرجع، فيبيت بمنى ثلاث ليال، فيرمي الجمرة الأولى، وتلى مسجد الخيف بسبع حصيات، ويجعلها عن يساره، ويتأخر قليلا، ويدعو طويلا، ثم الوسطى مثلها ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه، ويستبطن الوادي، ولا يقف عندها يفعل هذا في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال مستقبل القبلة مرتبا، فإن رماه كله في الثالث أجزاءه، ويرتبه بنيته، فإن أخره عنه، أو لم يبت بها، فعليه دم، ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب، وإلا لزمه المبيت، والرمي من الغد، فإذا أراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع، فإن أقام أو اتجر بعده أعاده، وإن تركه غير حائض رجع إليه، فإن شق أو لم يرجع، فعليه دم، وإن أخر طواف الزيارة، فطافه عند الخروج أجزاء من الوداع، ويقف غير الحائض بين الركن والباب داعيا بما ورد، وتقف الحائض ببابه، وتدعو بالدعاء، وتستحب زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه.

وصفة العمرة: أن يحرم بها من الميقات، أو من أدنى الحل من مكى، ونحوه لا من الحرم، فإذا طاف وسعى وقصر حل، وتباح كل وقت، وتجزي عن الفرض.

وأركان الحج: الإحرام والوقوف وطواف الزيارة والسعي وواجباته الإحرام من الميقات المعتبر له، والوقوف بعرفة إلى الغروب والمبيت لغير أهل الأسقاية والرعاية بمنى ومزدلفة إلى بعد نصف الليل والرمي والحلاق والوداع، والباقي سنن وأركان العمرة إحرام وطواف وسعي وواجباتها الحلاق، والإحرام من ميقاتها، فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه، ومن ترك ركنا غيره،

أو نيته لم يتم نسكه إلا به، ومن ترك واجبا، فعليه دم، أو سنة، فلا شيء عليه.

باب الفوات والإحصار

من فاتته الوقوف فاته الحج، وتحلل بعمره، ويقضي ويهدي، إن لم يكن اشتراطه، ومن صده عدو عن البيت أهدى ثم حل، فإن فقد صام عشرة أيام، ثم حل، وإن صد عن عرفة تحلل بعمره، وإن حصره مرض أو ذهاب نفقة بقي محرما إن لم يكن اشتراط.

باب الهدى والأضحية

أفضلها إبل، ثم بقر، ثم غنم، ولا يجزئ فيها إلا جذع ضأن، وثنى سواه، فالإبل خمس، والبقر سنتان، والمعز سنة، والضأن نصفها، وتجزى الشاة عن واحد، والبدنة والبقرة عن سبعة، ولا تجزى العوراء، والعجفاء، والعرجاء، والهتماء، والجداء، والمريضة، والعضباء، بل البتراء خلقة، والجماء، وخصي غير محبوب، وما بأذنه أو قرنه قطع أقل من النصف والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فيطعننها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ويذبح غير ها، ويجوز عكسها، ويقول: "بسم الله والله أكبر" اللهم هذا منك ولك، ويتولاها صاحبها، أو يوكل مسلما، ويشهدها، ووقت الذبح بعد صلاة العيد، أو قدره إلى يومين بعده، ويكره في ليلتهما، فإن فات قضي واجبه.

(فصل)

ويتعينان بقوله: هذا هدي أو أضحية لا بالنية، وإذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها إلا أن يبدلها بخير منها، ويجز صوفها، ونحوه إن كان أنفع لها ويتصدق به، ولا يعطي جازرها أجرته منها، ولا يبيع جلدھا، ولا شيئا منها، بل ينتفع به، وإن تعيبت ذبحها، وأجزأته إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين، والأضحية سنة، وذبحها أفضل من الصدقة بثمانها، ويسن أن يأكل ويهدي ويتصدق أثلاثا وإن أكلها إلا أوقية تصدق بها جاز وإلا ضمنها، ويحرم على من يضحي أن يأخذ في العشر من شعره أو بشرته شيئا.

(فصل)

تسن العقيقة عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة تذبح يوم سابعه فإن فات ففي أربعة عشر فإن فات، ففي إحدى وعشرين تنزع جدولا، ولا يكسر عظمها، وحكمها كالأضحية إلا أنه لا يجزي فيها شرك في دم، ولا تسن الفرعة ولا العتيرة.

* * *

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية ويجب إذا حضره أو حضر بلده عدو، أو استتفره الإمام، وتمام الرباط أربعون يوماً، وإذا كان أبواه مسلمين، لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنهما، ويتفقد الإمام جيشه عند المسير، ويمنع المخذل والمرجف، وله أن ينفل في بدايته الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعده، ويلزم الجيش طاعته والصبر معه، ولا يجوز الغزو إلا بإذنه، إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه، وتملك الغنيمة بالإستيلاء عليها في دار الحرب، وهي لمن شهد الواقعة من أهل القتال، فيخرج الخمس ثم يقسم باقي الغنيمة للراجل سهم وللفرس ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه، ويشارك الجيش سراياه، فيما غنمت ويشاركونه فيما غنم، والغال من الغنيمة يحرق رحله كله إلا السلاح والمصحف، وما فيه روح، وإذا غنموا أرضاً فتحوها بالسيف خير الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين، ويضرب عليها خراج مستمر يؤخذ ممن هي بيده، والمرجع في الخراج والجزية إلى اجتهد الإمام، ومن عجز عن عمارة أرضه أجبر على إجارتها، أو رفع يده عنها، ويجزي فيها الميراث، وما أخذ من مال مشرك بغير قتال كجزية، وخراج وعشر، وما تركوه فزعا، وخمس خمس الغنيمة ففيه يصرف في مصالح المسلمين.

باب عقد الذمة وأحكامها

لا يعقد لغير المجوس وأهل الكتابين، ومن تبعهم، ولا يعقدها إلا إمام أو نائبه، ولا جزية على صبي، ولا امرأة، ولا عبد، ولا فقير يعجز عنها، ومن صار أهلاً لها أخذت منه في آخر الحول، ومتى بذلوا الواجب عليهم وجب قبوله، وحرّم قتالهم، ويمتنعون عند أخذها، ويطل وقوفهم وتجرب أيديهم.

(فصل)

ويلزم الإمام أخذهم بحكم الإسلام في النفس والمال والعرض وإقامة الحدود عليهم، فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله، ويلزمهم التمييز عن

المسلمين، ولهم ركوب غير خيل بغير سرج بإكاف، ولا يجوز تصديرهم في المجالس، ولا القيام لهم، ولا بداءتهم بالسلام، ويمنعون من إحداث كنائس وبيع، وبناء ما انهدم منها، ولو ظلما، ومن تعلية بنيان على مسلم، لا من مساواته له، ومن إظهار خمر وخنزير وناقوس، وجهر بكتابهم، وإن تهود نصراني أو عكسه لم يقر، ولم يقبل منه إلا الإسلام أو دينه.

(فصل)

فإن أبي الذمي بذل الجزية أو التزام حكم الإسلام، أو تعدى على مسلم بقتل أو زنى أو قطع طريق، أو تجسس، أو إيواء جاسوس، أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه بسوء انتفض عهده، دون نسائه وأولاده وحل دمه وماله.

* * *

كتاب البيع

وهو مبادلة مال، ولو في الذمة، أو منفعة مباحة، كمرر دار بمثل أحدهما، على التأبید غير ربا وقرض، وينعقد بإيجاب وقبول بعده، وقبله متراخيا عنه في مجلسه، فإن اشتغلا بما يقطعه بطل، وهي الصيغة القولية وبمعاطاة، وهي الفعلية ويشترط التراضي منهما فلا يصح من مكره بلا حق، وأن يكون العاقد جائز التصرف، فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير إذن ولي، وأن تكون العين مباحة الذفع من غير حاجة كالبلغل والدمار، ودود القز، وبذره والفيل، وسباع البهائم التي تصلح للصيد إلا الكلب والحشرات والمصحف والميتة.

والسرجين النجس والأدهان النجسة، ولا المتنجسة، ويجوز الاستصباح بها في غير مسجد، وأن يكون من مالك، أو من يقوم مقامه، فإن باع ملك غيره، أو اشترى بعين ماله بلا إذنه، لم يصح وإن اشترى له في ذمته بلا إذنه، ولم يسمه في العقد صح له بالإجازة، ولزم المشتري بعدمها ملكا، ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة كأرض الشام ومصر والعراق بل تؤجر، ولا يصح بيع نقع البئر، ولا ما ينبت في أرضه من كالأشوك ويملكه أخذه، وأن يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع أبق وشارد وطير في هواء وسمك في ماء، ولا مغصوب من غير غاصبه، أو قادر على أخذه وأن يكون معلوماً برؤية، أو صفة، فإن اشترى ما لم يره، أو رآه وجهله، أو وصف له بما لا يكفي سلما لم يصح، ولا يباع حمل في بطن ولبن في ضرع منفردين، ولا مسك في فأرته، ولا نوى في تمره، وصوف على ظهر، وفجل ونحوه قبل قلعه، ولا يصح بيع الملامسة والمنابذة، ولا عبد من عبيد ونحوه ولا استثنائه إلا معيناً، وإن استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجلده وأطرافه صح وعكسه الشحم والحمل، ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمان وبطيخ وبيع الباقلاء ونحوه في قشره، والحب المشتد في سنبله، وأن يكون الثمن معلوماً، فإن باعه برقمه أو بألف درهم ذهباً وفضة، أو بما ينقطع به السعر، أو بما باع زيد وجهلاه، أو أحدهما لم يصح، وإن باع

ثوبا أو صبرة، أو قطيعا كل ذراع أو قفيز أو شاة بدرهم صح، وإن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم أو بمائة درهم إلا دينار، وعكسه، أو باع معلوما ومجهولا يتعذر علمه، ولم يقل كل منهما بكذا لم يصح، فإن لم يتعذر صح في المعلوم بقسطه، ولو باع مشاعا بينه وبين غيره كعبد أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء صح في نصيبه بقسطه، وإن باع عبده وعبد غيره بغير إذنه، أو عبدا وحرًا، أو خلا وخمرا، صفقة واحدة صح في عبده، وفي الخل بقسطه ولمشتر الخيار إن جهل الحال.

(فصل)

ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني، ويصح الذكاح وسائر العقود ولا يصح بيع عصير ممن يتخذه خمرا، ولا سلاح في فتنة، ولا عبد مسلم لكافر إذا لم يعتق عليه، وإن أسلم في يده أجبر على إزالة ملكه، ولا تكفي مكاتبته، وإن جمع بين بيع وكتابة، أو بيع وصرف صح في غير الكتابة، ويقسط العوض عليهما، ويحرم بيعه على بيع أخيه، كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة، وشرأوه على شرائه، كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة: عندي فيها عشرة ليفسخ ويعقد معه، ويبطل العقد فيهما، ومن باع ربويا بنسيئة واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة أو اشترى شيئا نقدا بدون ما باع به نسيئة لا بالعكس، لم يجز، وإن اشتراه بغير جدسه أو بعد قبض ثمنه أو بعد تغير صفته، أو من غير مشتريه أو اشتراه أبوه أو ابنه جاز.

باب الشروط في البيع

منها صحيح كالرهن وتأجيل الثمن، وكون العبد كاتبًا أو خصيا أو مسلما، والأمة بكرا، ونحو أن يشترط البائع سكنى الدار شهرا، وحملا ن البعير إلى موضع معين، أو شرط المشتري على البائع حمل الحطب، أو تكسيره، أو خياطة الثوب أو تفصيله، وإن جمع بين شرطين بطل البيع، ومنها فاسد يبطل العقد كاشتراط أحدهما على الآخر عقدا آخر كسلف وقرض وبيع وإجازة

وصرف، وإن شرط أن لا خسارة عليه أو متى نفق المبيع وإلا رده، أو لا يبيع ولا يهبه، ولا يعتقه، وإن أعتق فالولاء له، أو أن يفعل ذلك بطل الشرط وحده إلا إذا شرط العتق، وبعثك على أن تدقني الثمن إلى ثلاث، وإلا فلا بيع بيننا صح وبعثك إن جئتني بكذا، أو رضي زيد، أو يقول المرتهن إن جئتك بحقك، وإلا فالرهن لك لا يصح البيع، وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ وإن باعه داراً على أنها عشرة أدرع، فبانت أكثر أو أقل صح ولمن جهله وفات غرضه الخيار.

باب الخيار

وهو أقسام: الأول: خيار المجلس يثبت في البيع والصلح بمعناه، وإجارة والصرف والسلم دون سائر العقود ولكل من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا عرفاً بأبدانهما، وإن نفيه أو أسقطاه سقط، وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر، وإذا مضت مدته لزم البيع.

الثاني: أن يشترطاه في العقد مدة معلومة ولو طويلة، وابتدأوها من العقد، وإذا مضت مدته أو قطعه بطل، ويثبت في البيع والصلح بمعناه، والإجارة في الذمة، أو على مدة لا تلي العقد، وإن شرطاه لأحدهما دون صاحبه صح، وإلى الغد أو الليل يسقط بأوله، ولمن له الخيار الفسخ، ولو مع غيبة الآخر وسخطه والملك مدة الخيارين للمشتري، وله زماؤه المنفصل وكسبه ويحرم، ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع، وعوضه المعين فيها بغير إذن الآخر بغير تجربة السبع إلا عتق المشتري، وتصرف المشتري فسخ لخياره، ومن مات منهما بطل خياره.

الثالث: إذا غبن في المبيع غبناً يخرج عن العادة بزيادة الناجش والمسترسل.

الرابع: خيار التدليس كتسويد شعر الجارية وتجعيده وجمع ماء الرحي وإرساله عند عرضها.

الخامس: خيار العيب، وهو ما ينقص قيمة المبيع كمرضه، وفقد عضو، أو سن أو زيادتهما وزنا الرقيق وسرقته وإباقه، وبوله في الفراش، فإذا علم المشتري العيب بعد أمسكه بأرشه وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب أورده، وأخذ الثمن، وإن تلف المبيع أو عتق العبد تعين الأرش، وإن اشترى ما لم يعلم غيبه بدون كسره، كجوز هند، وبيض نعام، فكسره، فوجده فاسدا، فأمسكه فله أرشه، وإن رده رد أرش كسره وإن كان كبيض دجاج رجع بكل الثمن، وخيار عيب متراخ ما لم يوجد دليل الرضا، ولا يفتقر إلى حكم ولا رضا، ولا حضور صاحبه، وإن اختلفا عند من حدث العيب، فقول مشتر مع يمينه، وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما قبل بلا يمين.

السادس: خيار في البيع بتخدير الثمن متى بان أقل أو أكثر، ويثبت في التولية والشركة والمراوحة والمواضعة، ولا بد في جميعها من معرفة المشتري رأس المال، وإن اشترى بثمن مؤجل أو ممن لا تقبل شهادته له أو بأكثر من ثمنه حيلة، أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك في تخديره بالثمن، فلمشتر الخيار بين الإمساك والرد وما يزداد في ثمن أو يحط منه في مدة خيار، أو يؤخذ أرشا لعيب أو جناية عليه يلحق برأس ماله، ويخبر به، وإن كان ذلك بعد لزوم البيع لم يلحق به، وإن أخبر بالحال فحسن.

السابع: خيار لاختلاف المتبايعين، فإذا اختلفا في قدر الثمن تحالفا، فيدلف البائع أولا: ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا، ثم يدلف المشتري ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا، ولكل الفسخ إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر، فإن كانت السلعة تالفة رجعا إلى قيمة مثلها، فإن اختلفا في صفتها فقول مشتر، وإذا فسخ العقد انفسخ ظاهرا وباطنا، وإن اختلفا في أجل أو شرط، فقول من ينفيه وإن اختلفا في عين المبيع تحالفا، وبطل البيع، وإن أتى كل منهما تسليم ما بيده حتى يقبض العوض، والثمن عين نصب عدل بقبض منهما، ويسلم المبيع، ثم الثمن، وإن كان دينًا حالا أجبر بائع، ثم مشتر، إن كان الثمن في المجلس، وإن كان

غائبا في البلد حجر عليه في المبيع، وبقية ماله حتى يحضره، وإن كان غائبا بعيدا عنها، والمشتري معسر، فللبائع الفسخ، ويثبت الخيار للخلف في الصفة ولتغير ما تقدمت رؤيته.

(فصل)

ومن اشترى مكيلا ونحوه صح ولزم بالعقد، ولم يصح تصرفه فيه حتى يقبضه، وإن تلف قبله فمن ضمان البائع، وإن تلف بأفة سماوية بطل البيع، وإن أتلفه آدمي خير مشتر بين فسخ وإمضاء ومطالبة متلفه ببدله، وما عداه يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه، وإن تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه فمن ضمانه ما لم يمنعه بائع من قبضه، ويحصل قبض ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك، وفي صبرة، وما ينقل بنقله وما يتناول بتناوله وغيره بتخليته، والإقالة فسخ تجوز قبل قبض المبيع بمثل الثمن ولا خيار فيها ولا شفعة.

باب الربا والصرف

يحرم ربا الفصل في مكيل وموزون بيع بجنسه، ويجب فيه الحلول والقبض، ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلا، ولا موزون بجنسه إلا وزنا، ولا بعضه ببعض جزافا، فإن اختلف الجنس جازت الثلاثة والجنس ما له اسم خاص يشمل أنواعا كبر ونحوه، وفروع الأجناس كالأدقة والأخباز والأدهان واللحم أجناس باختلاف أصوله، وكذا اللبن واللحم والشحم والكبد أجناس، ولا يصح بيع لحم حيوان من جنسه، ويصح بغير جنسه، ولا يجوز بيع حب الدقيقة، ولا سويقه، ولا نينه بمطبوخه، وأصله بعصيره، وخالصة بمشوبه، ورطبه ببياسه، ويجوز بيع دقيقه، إذا استويا في النعومة ومطبوخه بمطبوخه، وخبزه بخبزه إذا استويا في النشاف وعصيره بعصيره ورطبه برطبه ولا يباع ربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسهما، ولا تمر بلا نوى بما فيه نوى، ويباع النوى بتمر فيه نوى، ولبن وصوف بشاة ذات لبن، وصوف ومرد الكيل لعرف المدينة، والوزن لعرف مكة زمن النبي ﷺ وما لا عرف له هناك اعتبر

(فصل)

ويحرم ربا النسئة في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ليس أحدهما نقدا كالمكيلين والموزونين، وإن تفرقا قبل القبض بطل، وإن باع مكيلا بموزون جاز التفرق قبل القبض، والنساء وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النساء، ولا يجوز بيع الدين بالدين.

(فصل)

ومتى افترق المتصارفان قبل قبض الكل أو البعض بطل العقد فيما لم يقبض، والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد، فلا تبدل، وإن وجدها مغصوبة بطل ومعيبة من جنسها أمسك أو رد، ويحرم الربا بين المسلم والحربي، وبين المسلمين مطلقا بدار إسلام وحرب.

باب بيع الأصول والثمار

إذا باع دارا شمل أرضها وبناءها وسقفها والباب المنصوب والأسلم والرف المسمورين والخابية المدفونة دون ما هو مودع فيها من كنز وحجر منفصل منها، كدبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح، وإن باع أرضا ولو لم يقل بحقوقها شمل غرسها وبناءها، وإن كان فيها زرع كبر وشعير فلرباع مبقى، وإن كان يجر، أو يلقط مرارا فأصوله للمشتري، والجزء واللقطة الظاهرتان عند البيع للبائع، وإن اشترط المشتري ذلك صح.

(فصل)

ومن باع نخلا تشقق طلعه فلرباع مبقى إلى الجذاذ، إلا أن يشترطه مشتر، وكذلك شجر العنب والتوت والرمال وغيره، وما ظهر من نوره كالمشمش والتفاح، وما خرج من أكمامه كالورد والقطن، وما قبل ذلك، والورق فلمشتري، ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه، ولا زرع قبل اشتداد حبه ولا رطبه وبقل، ولا

قضاء ونحوه، كباذنجان دون الأصل إلا بشرط القطع في الحال، أو جزء جزء أو لقطة لقطة والحصاد والجذاذ واللقاط على المشتري، وإن باعه مطلقاً أو بشرط البقاء أو اشترى ثمراً قبل لم يبد صلاحه بشرط القطع، وتركه حتى بدا أو جزء أو لقطة، فنمتاً أو اشترى ما بدا صلاحه، وحصل آخر واشتبهها أو عرية فأتمرت بطل والكل للبائع، وإذا بدا ما له صلاح في الثمرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقاً، وبشرط التبقية، وللمشتري تبقيته إلى الحصاد والجذاذ، ويلزم البائع سقيه إن احتاج إلى ذلك، وإن تضرر الأصل، وإن تلفت بأفة سماوية رجع على البائع، وإن أُلّفه آدمي خير مشتر بين الفسخ والإمضاء ومطالبة المتلف، وصلاح بعض الشجرة صلاح لها، ولسائر النوع الذي في البستان وبدو الصلاح في ثمرة النخل أن تحمر أو تصفر، وفي العنب أن يتموه حلواً، وفي بقية الثمر أن يبدو فيه النضج، ويطيب أكله ومن باع عبداً له مال، فماله لبائعه إلا أن يشترطه المشتري، فإن كان قصيده المال اشترط علمه وسائر شروط البيع، وإلا فلا، وثياب الجمال للبائع والعادة للمشتري.

باب السلم

وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد، ويصح بألفاظ البيع والسلم، والسلف بشروط سبعة:

أحدها: إنضباط صفاته بمكيل، وموزون ومذروع، وأما المعدود المختلف كالقواكه، والبقول، والجلود، والرؤوس، والأواني المختلفة الرؤوس والأوساط كالقماقم والأساطال الضيقة الرؤوس والجواهر، والحامل من الحيوان، وكل مغشوش وما يجمع أخلاطاً غير متميزة كالعالية والمعاجين فلا يصح السلم فيه، ويصح في الحيوان والثياب المذسوجة من نوعين، وما خلطه غير مقصود كالجبين، وخل الثمر، والسكنجيين ونحوها.

الثاني: ذكر الجنس، والنوع، وكل وصف يختلف به الثمن ظاهراً، وحدائته وقدمه، ولا يصح شرط الأردأ أو الأجود بل جيد، وردي فإن جاء بما شرط، أو

أجود منه من نوعه، ولو قبل محله ولا ضرر في قبضه لزمه أخذه.
الثالث: ذكر قدره بكيل، أو وزن، أو ذرع يعلم، وإن أسلم في المكيل وزنا، أو في الموزون كيلا لم يصح.

الرابع: ذكر أجل معلوم له، وقع في الثمن فلا يصح حالا، ولا إلى الحصاد والجذاذ، ولا إلى يوم إلا في شيء يأخذه منه كل يوم كخبز، ولحم ونحوهما.
الخامس: أن يوجد عاليا في محله، ومكان الوفاء لا وقت العقد، فإن تعذر، أو بعضه، فله الصبر، أو فسخ الكل أو البعض، ويأخذ الثمن الموجود، أو عوضه.

السادس: أن يقبض الثمن تاما معلوما قدره ووصفه قبل التفرق، وإن قبض البعض ثم افترقا بطل فيما عداه، وإن أسلم في جنس إلى أجلين، أو عكسه صح إن بين كل جنس، وثمانه، وقسط كل أجل.

السابع: أن يسلم في الذمة، فلا يصح في عين، ويجب الوفا موضع العقد، ويصح شرطه في غيره وإن عقد ببر، أو بحر شرطاه ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا هبته، ولا الحوالة به ولا عليه، ولا أخذ عوضه، ولا يصح الرهن والكفيل به.

باب القرض

وهو مندوب، وما يصح بيعه صح قرضه إلا بني آدم، ويملك بقبضه فلا يلزم رد عينه بل يثبت بدله في ذمته حالا، ولو أجله، فإن رده المقترض لزم قبوله، وإن كانت مكسرة، أو فلوسا فمنع السلطان المعاملة بها، فله القيمة وقت القرض، ويرد المثل في المثليات، والقيمة في غيرها، فإن أعوز المثل فالقيمة إذا، ويحرم كل شرط جر نفعاً، وإن بدأ به بلا شرط، أو أعطاه أجود، أو هدية بعد الوفاء جاز، وإن تبرع لمقرضه قبل وفائه بشيء لم تجر عاداته به لم يجز، إلا أن ينوي مكافأته، أو احتسابه من دينه، وإن أقرضه أثمانا فطالبه بها ببدل

آخر لزمته، وفيما لحمله مؤونة قيمته إن لم تكن ببلد القرض أكثر.

باب الرهن

يصح في كل عين يجوز بيعها حتى المكاتب مع الحق، ويعدده بدين ثابت، ويلزم في حق الراهن فقط، ويصح رهن المشاع، ويجوز رهن المبيع غير المكيل والاموزون على ثمنه وغيره، وما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه، إلا الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع، ولا يلزم الرهن إلا بالقبض، واستدامته شرط، فإن أخرجه إلى الرهن باختياره زال لزومه، فإن رده إليه عاد لزومه إليه، ولا ينفذ تصرف واحد منهما فيه بغير إذن الآخر إلا عتق الراهن من قوله يصح إلى قوله مع الإثم، وتؤخذ قيمته فكأنه نماء الرهن وكسبه وأرش الجناية عليه ملحق به، ومؤذنته على الراهن، وكفنه وأجرة محزنه، وهو أمانة في يد المرتهن إن تلف من غير تعد منه فلا شيء عليه، ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه، وإن تلف بعضه فبإقراره رهن بجميع الدين، ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين، وتجوز الزيادة فيه دون دينه، وإن رهن عند اثنين شيئاً فوفى أحدهما، أو رهناه شيئاً فاستوفى من أحدهما انفك في نصيبه، ومتى حل الدين وامتنع من وفائه فإن كان الراهن أذن للمرتهن، أو العدل في بيعه باعه، ووفى الدين وإلا أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن، فإن لم يفعل باعه الحاكم ووفى دينه.

(فصل)

ويكون عند من اتفقا عليه، وإن أدنا له في البيع لم يبع إلا بنقد البلد، وإن قبض الثمن فتلّف في يده فمن ضمان الراهن وإن ادعى دفع الثمن إلى المرتهن فانكره ولا بينة، ولم يكن بحضور الراهن ضمن كوكيل، وإن شرط إلا يبيعه إذا حل الدين، أو إن جاءه بحقه في وقت كذا، وإلا فالرهن له لم يصح الاشرط وحده، ويقبل قول الراهن في قدر الدين والرهن، ورده، وكونه عسيرا لا خمرا، وإن أقر أنه ملك غيره، أو أنه جني قبل على نفسه، وحكم بإقراره يعد

فكه إلا أن يصدق المرتهن.

(فصل)

وللمرتهن أن يركب ما يركب، ويحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا إذن، وإن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه لم يرجع، وإن تعذر رجوع ولو لم يستأذن الحاكم، وكذا وديعة، ودواب مستأجرة هرب ربها، ولو خرب الرهن فعمره بلا إذن رجوع بآلته فقط.

باب الضمان

ولا يصح إلا من جائز التصرف، ولرب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة والموت، فإن برئت ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن لا عكسه، ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه ولا له، بل رضى الضامن، ويصح ضمان المجهول إذا آل إلى العلم، والعواري، والمغصوب والمقبوض بسوم، وعهدة مبيع لا ضمان الأمانات بل التعدي فيها.

(فصل)

وتصح الكفالة بكل عين مضمونة، وببدن من عليه دين لأحد ولا قصاص، ويعتبر الكفيل لا مكفول به، فإن مات أو تلفت العين بفعل الله تعالى، أو سلم نفسه برئ الكفيل.

باب الحوالة

لا تصح إلا على دين مستقر، ولا يعتبر استقرار المحال به، ويشترط اتفاق الدينين جنسا، ووصفا، ووقتا، وقدرًا، ولا يؤثر الفاضل، وإذا صحت نقلت الحق إلى ذمة المحال عليه، وبرئ المديل، ويعتبر رضاه لا رضا المحال عليه، ولا المحتال على ملىء وإن كان مفلسا، ولم يكن رضي رجوع به، ومن أحيل بثمن مبيع، أو أحيل به عليه، فبان البيع باطلا فلا حوالة، وإذا فسخ البيع لم تبطل، ولهما أن يحिला.

باب الصلح

إذا أقر له بدين أو عين فأسقط أو وهب البعض وترك الباقي صح، إن لم يكن شرطاه، وممن لا يصح تبرعه، وإن وضع بعض الحال وأجل باقيه صح الإسقاط فقط، وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالا أو بالعكس، أو أقر له ببیت فصالحه على سكناه، أو يبني له فوقه غرفة، أو صالح مكلفا ليقر له بالعبودية، أو امرأة لتقر له بالزوجية بعوض لم يصح، وإن بذلا هما له صلحا عن دعواه صح، وإن قال: أقر بديني وأعطيك منه كذا ففعل صح الإقرار لا الصلح

(فصل)

ومن ادعى عليه بعين، أو دين فسكت، أو أنكر وهو يجهله، ثم صالح بمال صح، وهو للمدعي بيع يرد معيبه ويفسخ الصلح، ويؤخذ منه بشفعة، وللآخر إبراء فلا رد ولا شفعة، وإن كذب أحدهما لم يصح في حقه باطنا، وما أخذه حرام، ولا يصح بعوض عن حد سرقة وقذف ولا حق شفعة وترك شهادة وتسقط الشفعة والحد، وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره أو قراره أزاله فإن أبي لواه إن أمكن، وإلا فله قطعه، ويجوز في الدرب النافذ فتح الأبواب للاستطراق لا إخراج روشن، وساباط، ودكة وميزاب، ولا يفعل ذلك في ملك جار، ودرب مشترك بلا إذن المستحق، وليس له وضع خشبة على حائط جاره، إلا عند الضرورة إذا لم يكن التسقيف إلا به، وكذلك المسجد وغيره، وإذا انهدم جدارهما، أو خيف ضرره فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه أجبر عليه، وكذا النهر والدولاب والقناة.

باب الحجر

ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه لم يطالب به، وحرم حبسه ومن له قدرة على وقار قدر دينه لم يحجر عليه، وأمر بوفائه فإن أبي حبس بطلب ربه، فإن أصر ولم يبع ماله باعه الحاكم وقضاه، ولا يطلب بمؤجل، ومن ماله لا يفي بما عليه حالا، وجب الحجر عليه بسؤال غرمائه أو بعضهم، ويستحب

إظهاره ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر ولا إقراره عليه، ومن باعه، أو أقرضه شيئاً بعده رجع فيه إن جهل حجره وإلا فلا، وإن تصرف في ذمته أو أقر بدين، أو جنائية توجب قوداً، أو مالا صح ويطالب به بعد فك الحجر عنه، ويبيع الحاكم ماله ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه، ولا يحل مؤجل بفلس ولا بموت إن وثق ورثته برهن أو كفيل ملىء، وإن ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه، ولا يفك حجره إلا حاكم.

(فصل)

ويحجر على السفیه، والصغير، والمجنون، لحظهم، ومن أعطاهم ماله بيعاً، أو قرضاً رجع بعينه، وإن أتلّفوه لم يضمّنوا ويلزمهم أرش الجنائية، وضمان مال من لم يدفعه إليهم، وإن تم لصغير خمس عشرة سنة، أو نبت حول قبله شعر خشن، أو أنزل، أو عقل مجنون، ورشد، أو رشد سفية زال حجرهم بلا قضاء وتزيد الجارية في البلوغ بالحیض وإن حملت حكم ببلوغها ولا يذفك قبل شروطه والرشد: الصلاح في المال بأن يتصرف مرارا فلا يغبن غالباً، ولا يبذل ماله في حرام، أو في غير فائدة ولا يدفع إليه حتى يختبر قبل بلوغه بما يابق به ووليهم حال الحجر الأب ثم وصيه ثم الحاكم، ولا يتصرف لأحدهم ولية إلا بالأحظ ويتجر له مجانا وله دفع ماله مضاربة بجزء من الربح ويأكل الولي الفقير من مال موليه الأقل من كفايته أو أجرته مجانا ويقبل قول الولي والحاكم بعد فك الحجر في النفقة والضرورة والغبطة والتلف ودفع المال وما استدان العبد لزم سيده إن أذن له وإلا ففي رقبتة كاستيداعه وأرش جنايته وقيمة متلفه.

باب الوكالة

تصح بكل قول يدل على الإذن ويصح القبول على الفور والتراخي بكل قول أو فعل دال عليه، ومن له التصرف في شيء فله التوكيل والتوكل فيه، ويصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود والفسوخ والعق، والطلاق،

والرجعة وتملك المباحاة من الصيد، والحشيش ونحوه، لا الظهار واللعان والأيمان وفي كل حق لله تدخله النيابة من العبادات، والحدود في إثباتها، واستيفائها، وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه إلا أن يجعل إليه والوكالة عقد جائز تبطل بفسخ أحدهما، وموته وعزل الوكيل وحجر السفية ومن وكل في بيع أو شراء لم يبيع، ولم يشتتر من نفسه وولده، ولا يبيع بعرض ولا نساء ولا بغير نقد البلد، وإن باع بدون ثمن المثل، أو دون ما قدره له، أو اشترى له بأكثر من ثمن المثل، أو مما قدره له صح، وضمن النقص والزيادة، وإن باع بأزيد، أو قال: بع بكذا مؤجلا فباع به حالا، أو اشترى مؤجلا، ولا ضرر فيهما صح، وإلا فلا.

(فصل)

وإن اشترى ما يعلم عيبه لزمه إن لم يرص موكله فإن جهل رده، ووكيل البيع يسلمه، ولا يقبض الثمن بغير قرينة، ويسلم وكيل المشتري الثمن، فلو أخره بلا عذر وتلف ضمنه وإن وكله في بيع فاسد فباع صحيحا، أو وكله في كل قليل وكثير، أو شراء ما شاء، أو عينا بما شاء، ولم يعين لم يصح، والوكيل في الخصومة لا يقبض، والعكس بالعكس، وأقبض حتى من زيد لا يقبض من ورثته، إلا أن يقول الذي قبله، ولا يضمن وكيل الإيداع إذا لم يشهد.

(فصل)

والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط، ويقبل قوله في نفسه، والهلاك مع يمينه، ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمر لم يلزمه دفعه إن صدقه ولا اليمين إن كذبه، فإن دفعه فأنكر زيد الوكالة حلف وضمنه عمرو، وإن كان المدفوع وديعة أخذها، فإن تلفت ضمن أيهما شاء.

باب الشركة

وهي اجتماع في استحقاق أو تصرف، وهي أنواع: فشركة عنان:

أن يشترك بـدنان بماليهما المعلوم ولو متفاوتا ليعملا فيه ببـدنيهما، فينفذ تصرف كل منهما فيهما بحكم الملك في نصيبه، وبالوكالة في نصيب شريكه، ويشترط أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين، ولو مغشوشين يسيرا وأن يشترطا لكل منهما جزءا من الربح مشاعا معلوما، فإن لم يذكر الربح أو شرطتا لأحدهما جزءا مجهولا، أو دراهم معلومة، أو ربح أحد الثوبين لم تصح وكذا مساقاة، ومزارعة، ومضاربة، والوضيعة على قدر المال، ولا يشترط خلط المالين، ولا كونهما من جنس واحد.

(فصل)

الثاني: المضاربة لمتجر به ببعض ربحه، فإن قال: والربح بيننا نصفان، وإن قال ولي أو لك ثلاثة أرباعه، أو ثلثه صح والباقي للآخر، وإن اختلفا لمن المشروط فلعامل، وكذا مساقاة ومزارعة، ومضاربة، ولا يضارب بمال الآخر إن أضر الأول، ولم يرض، فإن فعل رد حصته في الشركة. ولا يقسم مع بقاء العقد إلا باتفاقهما، وإن تلف رأس المال، أو بعضه بعد التصرف، أو خسر جبر من الربح قبل قسمته أو تنضيضه.

(فصل)

الثالث: شركة الوجوه: أن يشتريا في ذمتيهما بجاهيهما فما ربحا فبينهما، وكل واحد منهما وكيل صاحبه وكفيل عنه بالثمن والملك بينهما على ما شرطاه والوضيعة على قدر ملكيهما، والربح على ما شرطاه.

الرابع: شركة الأبدان: أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما، فما تقبله أحدهما من عمل يلزمهما فعله، وتصح في الاحتشاش، والاحتطاب، وسائر المباحات، وإن مرض أحدهما فالكسب بينهما، وإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه لزمه. الخامس: شركة المفوضة: أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف

مالي، وبدني من أنواع الشركة، والربح على ما شرطاه، والوضيعة بقدر المال، فإن أدخلها فيها كسبا، أو غرامة نادرين، أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب، أو نحوه فسدت.

باب المساقاة

تصح على شجر له ثمر يؤكل، وعلى ثمرة موجودة، وعلى شجر يغرسه، ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة، وهو عقد جائز، فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل الأجرة، وإن فسخها فلا شيء له، ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث وسقي وزبار، وتلقيح وتشميس، وإصلاح موضعه، وطرق الماء وحصاد ونحوه، وعلى رب المال ما يصلحه كسد حائط وإجراء الأنهار والدولاب ونحوه

(فصل)

وتصح المزارعة بجزء معلوم النسبة مما يخرج من الأرض لربها، أو للعامل والباقي للآخر، ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض، وعليه عمل الناس.

باب الإجارة

تصح بثلاثة شروط: معرفة المنفعة كسكنى دار، وخدمة آدمي، وتعليم علم، الثاني: معرفة الأجرة، وتصح في الأجير والظئر بطعامهما وكسوتهما، وإن دخل حما ما أو سفينة أو أعطى ثوبه قصارا أو خياطا بلا عقد صح بأجرة العادة، الثالث الإباحة في العين فلا تصح على نفع محرم كالزنى والزمر والغنى، وجعل داره كنيسة أو لبيع الخمر وتصح إجازة حائط لوضع أطراف خشبه عليه، ولا تؤجر المرأة نفسها بغير إذن زوجها.

(فصل)

ويشترط في العين المؤجرة ومعرفتها برؤية أو صفة في غير الدار

ونحوها، وأن يعقد على نفعها دون أجزائها، فلا تصح إجازة الطعام للأكل ولا الشمع ليشعله، ولا حيوان ليأخذ لبنه إلا في الظئر، ونقع البئر وماء الأرض يدخلان تبعاً، والقدرة على التسليم، فلا تصح إجازة الأبق والشارد، واشتمال العين على المنفعة فلا تصح إجازة بهيمة زمنة لحمل، ولا أرض لا تبت للزرع، وأن تكون المنفعة للمؤجر، أو مأذونا له فيها، وتجاوز إجازة العين لمن يقوم مقامه لا بأكثر منه ضرراً، وتصح إجازة الوقف، فإن مات المؤجر وانتقل إلى من بعده لم تنفسخ، وللثاني حصته من الأجرة، وإن أجر الدار ونحوها مدة ولو طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيها صح وإن استأجرها لعمل كدابة لركوب إلى موضع معين، أو بقر لحرث أو دياس زرع، أو من يدلّه على طريق اشترط معرفة ذلك، وضبطه بما لا يختلف، ولا تصح على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القرية، وعلى المؤجر كل ما يتمكن به من النفع كزمام الجمل، ورحله وحزامه، والشد عليه وشد الأحمال، والمحامل، والرفع والحط، ولزوم البعير، ومفاتيح الدار وعمارتها، فأما تفريغ البالوعة والكنيف فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة.

(فصل)

وهي عقد لازم فإن أجره شيئاً، ومنعه كل المدة أو بعضها فلا شيء له، وإن بدأ الآخر قبل انقضائها فعليه ونفسخ بتلف العين المؤجرة، وبموت المرتضع والراكب إن لم يخلف بدلاً، وانقلاع ضرر أو برئه ونحوه لا بموت المتعاقدين أو أحدهما، ولا بضياع نفقة المستأجر ونحوه، وإن اكترى داراً فانهدمت، أو أرضاً لزرع فانقطع مأوها، أو غرقت انفسخت الإجازة في الباقي، وإن وجد العين معيبة أو حدث بها عيب فله الفسخ، وعليه أجرة ما مضى، ولا يضمن أجير خاص ما جنت يده خطأ ولا حجام وطبيب، وبيطار لم تجن أيديهم إن عرف حذقهم، ولا راع لم يتعد، ويضمن المشترك ما تلف بفعله، ولا يضمن

ما تلف من حرزه، أو بغير فعله ولا أجرة له، وتجب الأجرة بالعقد إن لم تؤجل، وتستحق بتسليم العمل الذي في الذمة، ومن تسلم عينا بإجارة فاسدة وفرغت المدة لزمه أجرة المثل.

باب السبق

يصح على الأقدام، وسائر الحيوانات والسفن، والمزاريق، ولا تصح ببعوض إلا في إبل، وخيل، وسهام، ولا بد من تعيين المركوبين، واتحادهما والرماة والمسافة بقدر معتاد، وهي جعالة لكل واحد فسخها، وتصح المناضلة على معينين يحسنون الرمي.

باب العارية

وهي إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه، وتباح إعارة كل ذي نفع مباح إلا البضع، وعبدًا مسلمًا لكافر وصيدًا، ونحوه لمحررم، وأمة شابة لغير امرأة أو محرم، ولا أجرة لمن أعار حائطًا حتى يسقط، ولا يرد إن سقط إلا بإذنه، وتضمن العارية بقيمتها يوم تلفت ولو شرط نفي ضمانها، وعليه مؤنة ردها لا المؤجرة، ولا يعيرها فإن تلفت عند الثاني استقرت عليه قيمتها وعلى معيرها أجرتها، ويضمن أيهما شاء، وإن أركب منقطعًا للثواب لم يضمن، وإذا قال: أجرتك، قال: بل أعرتني أو بالعكس عقب العقد قبل قول مدعي الإعارة وبعد مضي مدة قول المالك بأجرة المثل، وإن قال: أعرتني، أو قال: أجرتك، قال: بل غصبتني، أو قال: أعرتك، قال: بل أجرتك، والبهيمة تالفة أو اختلفا في رد فقول المالك.

باب الغصب

وهو الاستيلاء على حق غيره قهرا بغير حق من عقار ومذقول، وإن غصب كلبا يقتنى أو خمر ذمي ردهما، ولا يرد جلد ميتة، وإتلاف الثلاثة هدر، وإن استولى على حر لم يضمنه، وإن استعمله كرها، أو حبسه فعليه أجرته،

ويلزم رد المغصوب بزيادته وإن غرم أضعافه، وإن بنى في الأرض أو غرس لزمه القلع، وأرش نقصها وتسويتها والأجرة، ولو غصب جارحاً، أو عبداً أو فرساً فحصل بذلك صيداً فلمالكه وإن ضرب المصوغ، ونسج الغزل، وقصر الثوب، أو صبغه ونجر الخشب ونحوه، أو صار الحب زرعاً، أو البيضة فرخاً، والنوى غرساً رده وأرش نقصه ولا شيء للغاصب، ويلزمه ضمان نقصه، وإن خصى الرقيق رده مع قيمته، وما نقص بسعر لم يضمن، ولا بمرض عاد ببرئه، وإن عاد بتعليم صنعة ضمن النقص، وإن تعلم أو سمن فزادت قيمته ثم نسي، أو هزل فنقصت ضمن الزيادة، كما لو عادت من غير جنس الأول، ومن جنسها لا يضمن إلا أكثرها.

(فصل)

وإن خلط بما لا يتميز كزيت أو حنطة بمثلهما، أو صبغ الثوب أولت سويقاً بدهن أو عكسه، ولم تنقص القيمة ولم تزد فهما شريكان بقدر ماليهما فيه، وإن نقصت القيمة ضمنها، وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبه، ولا يجبر من أبي قلع الصبغ، ولو قلع غرس المشتري أو بناؤه لإستحقاق الأرض رجوع على بائعها بالغرامة، وإن أطعمه لعالم بغصبه فالضمان عليه وعكسه بعكسه، وأن أطعمه لمالكه أو رهنه أو أودعه أو أجره إياه لم يبرأ، إلا أن يعلم ويبرأ بإعارته، وما تلف أو تعيب من مغصوب مثلي غرم مثله إذا، وإلا فقيمه يوم تعذره، ويضمن غير المثلي بقيمته يوم تلفه، وإن تخمر عصير فالمثل، فإن انقلب خلا دفعه ومعه نقص قيمته عصيراً.

(فصل)

وتصرفات الغاصب الحكمية باطلة، والقول في قيمة الاتالف أو قدره أو صفته قوله وفي رده وعدم تعيبه قول ربه، وإن جهل ربه تصدق به عنه، مضمونا ومن أتلّف محترماً، أو فتح قفصاً، أو باباً أو حل وكاء، أو رباطاً، أو قيذا فذهب ما فيه أو أتلّف شيئاً ونحوه ضمنه، وإن ربط دابة بطريق ضيق فعثر

به إنسان ضمنه كالكلب العقور لمن دخل بيته بإذنه، أو عقره خارج منزله، وما أتلقت البهيمة من الزرع ليلاً ضمنه صاحبها، وعكسه النهار إلا أن ترسل بقرب ما تتلفه عادة، وإن كانت بيد راكب أو قائد، أو سائق ضمن جنايتها بمقدمها لا بمؤخرها، وباقي جنايتها هدر كقتل الصائل عليه وكسر مزمار وصليب، وأنية ذهب وفضة، وأنية خمر غير محترمة.

باب الشفعة

وهي استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد، فإن انتقل بغير عوض، أو كان عوضه صداقاً أو خلعاً، أو صلحاً عن دم عمد فلا شفعة، ويحرم التحيل لإسقاطها، وتثبت لشريك في أرض تجب قسمتها ويتبعها الغراس والبناء لا الثمرة والزرع، فلا شفعة لجار وهي على الفور وقت علمه، فإذا لم يطلبها إذا بلا عذر بطلت، وإن قال للمشتري؟ بعني أو صالحني، أو كذب العدل، أو طلب أخذ البعض سقطت، والشفعة لاثنتين بقدر حقيهما، فإن عفا أحدهما أخذ الآخر الكل أو ترك، وإن اشترى اثنان حق واحد أو عكسه أو اشترى واحد شقصين من أرضين صفقة واحدة فللشفيع أخذ أحدهما، وإن باع شقصاً وسيفاً، أو تلف بعض المبيع فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن، ولا شفعة بشركة وقف ولا غير ملك سابق ولا كافر على مسلم.

(فصل)

وإن تصرف مشتريه وقفه أو هبته أو رهن لا بوصية سقطت الشفعة، وبيع فله أخذه بأحد البيعين، وللمشتري الغلة والنماء المنفصل والزرع والثمرة الظاهرة، فإن بنى أو غرس فللشفيع تملكه بقيمته وقلعه ويغرم نقصه.

ولربه أخذه بلا ضرر، وإن مات الشفيع قبل الطلب بطلت وبعده لوارثه، ويأخذ بكل الثمن، فإن عجز عن بعضه سقطت شفعته، والمؤجل يأخذه الملىء به وضده بكفيل ملىء، ويقبل في الخلف مع عدم البينة قول المشتري، فإن قال

اشتريت بألف أخذ الشفيع به ولو أثبت البائع أكثر، وإن أقر البائع بالبيع، وأذكر المشتري وجبت وعهدة الشفيع على المشتري، وعهدة المشتري على البائع.

باب الوديعة

إذا تلفت من بين ماله ولم يتعد، ولم يفرط لم يضمن، ويلزمه حفظهما في حرز مثلها، فإن عينه صاحبها فأحرزها بدونه ضمن وبمثله أو أحرز فلا وإن قطع العلف عن الدابة بغير قول صاحبها ضمن وإن عين جيبه فتركها في كفه أو يده ضمن وعكسه بعكسه، وإن دفعها إلى من يحفظ ماله أو مال ربها لم يضمن وعكسه الأجذبي والحاكم، ولا يطالبان إن جهلا، وإن حدث خوف أو سفر ردها على ربها، فإن غاب حملها معه إن كان أحرز، وإلا أودعها ثقة، ومن أودع دابة فركبها لغير نفعها أو ثوبا فلبسه أو دراهم فأخرجها من محرز، ثم ردها أو رفع الختم ونحوه أو خلطها بغير متميز فضاع الكل ضمن.

(فصل)

ويقبل قول المودع في ردها إلى ربها أو غيره بإذنه وتلفها وعدم التفريط، فإن قال: لم تودعني، ثم ثبتت ببينة أو إقرار ثم ادعى ردا، أو تلفا سابقين لجحوده لم يقبلا ولو ببينة، بل في قوله: مالك عندي شيء ونحوه أو بعده بها، وإن ادعى وارثه الرد منه، أو من مورثه لم يقبل إلا ببينة، وإن طلب أحد المودعين نصيبه من مكيل أو موزون ينقسم أخذه، وللمستودع والمضارب والمرتهن والمستأجر مطالبة غاصب العين.

باب إحياء الموات

وهي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم، فمن أحياها ملكها من مسلم وكافر بإذن الإمام وعدمه في دار الإسلام وغيرها والعنوة كغيرها، ويملك بالإحياء ما قرب من عامر، إن لم يتعلق بمصلحته، ومن أحاط مواتا أو حفر بئرا فوصل إلى الماء، أو أجراه إليه من عين أو نحوها، أو حبسه عنه

ليزرع فقد أدياه، ويملك خريم البئر العادية خمسين ذراعا من كل جانب، وحريم البدية نصفها، وللإمام إقطاع موات لمن يحييه ولا يملكه، وإقطاع الجلوس في الطرق الواسعة ما لم يضر بالناس، ويكون أحق بجلوسها ومن غير إقطاع لمن سبق بالجلوس ما بقي قماشة فيها، وإن طال وإن سبق اثنان اقتترعا ولمن في أعلى الماء المباح السقي، وحبس الماء إلى أن يصل إلى كعبه، ثم يرسله إلى من يليه، وللإمام دون غيره حمى مرعا لدواب المسلمين ما لم يضرهم

باب الجعالة

وهي أن يجعل شيئا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما، أو مجهولا مدة معلومة، أو مجهولة كرد عبد ولقطة وخياطة وبناء حائط، فمن فعله بعد علمه بقوله استحقه، ولجماعة يقتسمونه، وفي أثناءه يأخذ قسط تمامه، ولكل فسخها فمن العامل لا يستحق شيئا، ومن الجاعل، بعد الشروع للعامل أجره عمله ومع الاختلاف في أصله أو قدره يقبل قول الجاعل، ومن رد لقطة أو ضالة أو عمل لغيره عملا بغير جعل لم يستحق عوضا إلا دينارا أو اثني عشر درهما عن رد الآبق ويرجع بنفقته أيضا.

باب اللقطة

وهي مال أو مختص ضل عن ربه وتتبعه همة أوساط الناس، فأما الرغيف والسوط ونحوهما فيملك بلا تعريف، وما امتنع من سبع صغير، كثور وجمل ونحوهما حرم أخذه وله التقاط غير ذلك من حيوان وغيره إن أمن نفسه على ذلك وإلا فهو كغاصب، ويعرف الجميع في مجامع الناس غير المساجد حولا، ويملكه بعده حكما، لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها، فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها إليه، والسفيه والصبي يعرف لقطتهما وليهما، ومن ترك حيوانا بفلاة لانقطا عه أو عجز ربه عنه ملكه أخذه، ومن أخذ نعله أو نحوه ووجد موضعه غيره فلقطة.

باب اللقيط

وهو طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ضل وأخذه فرض كفاية وهو حر، وما وجد معه أو تحته ظاهرا أو مدفونا طربا أو متصلا به، كحيوان وغيره، أو قريبا منه فله وينفق عليه منه، وإلا فمن بيت المال وهو مسلم وحضانتة لواجده الأمين وينفق عليه بغير إذن حاكم وميراثه وديته لبيت المال، ووليه في العمد الإمام يتخير بين القصاص والدية، وإن أقر رجل أو امرأة ذات زوج مسلم أو كافر أنه ولده لحق به ولو بعد موت اللقيط، ولا يتبع الكافر في دينه إلا ببينة تشهد أنه ولد على فراشه، وإن اعترف بالرق مع سبق مناف، أو قال: إنه كافر لم يقبل منه، وإن ادعاه جماعة قدم ذو البينة، وإلا فمن ألحقته القافة به.

* * *

كتاب الوقف

وهو تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة ويصح بالقول وبالفعل الدال عليه كمن جعل أرضه مسجداً، وأذن الناس في الصلاة فيه، أو مقبرة وأذن في الدفن فيها، وصريحه وقفت وحبست وسبلت، وكنايته: تصدقت وحرمت وأبدت، فتشترط الذية مع الكناية، أو اقتران أحد الألفاظ الخمسة أو حكم الوقف، ويشترط فيه المنفعة دائماً من عين ينتفع به مع بقاء عينه كعقار وحيوان ونحوهما، وأن يكون على بر كالمساجد والقناطر والمساكين والأقارب من مسلم، وذمي غير حربي وكنيسة ونسخ التوراة والإنجيل، وكتب زندقة، وكذا الوصية والوقف على نفسه، ويشترط في غير المسجد ونحوه أن يكون على معين يملك لا ملك وحيوان وحمل وقبر لا قبوله ولا إخراج عن يده.

(فصل)

يجب العمل بشرط الواقف في جمع وتقديم وضد ذلك، واعتبار وصف وعدمه وترتيب ونظر وغير ذلك، فإن أطلق ولم يشترط استوى الغني والذكر وضدهما والنظر للموقوف عليه، وإن وقف على ولده، أو ولد غيره، ثم على المساكين، فهو لولده الذكور والإناث بالسوية، ثم ولد بنيه دون بناته كما لو قال على ولد ولده وذريته لصلبه، ولو قال على بنيه أو بني فلان اختص بذكورهم، إلا أن يكونوا قبيلة فيدخل فيه النساء دون أولادهن من غيرهم والقرابة وأهل بيته وقومه يشمل الذكر والأُنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه، وإن وجدت قرينة تقتضي إرادة الإناث أو حرمانهن عمل بها، وإن وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتساوي، وإلا جاز التفضيل والاقتصار على أحدهم.

(فصل)

والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه ولا بيعه، إلا أن تتعطل منافعه، ويصرف ثمنه في مثله ولو أنه مسجد وآلته، وما فضل عن حاجته جاز صرفه إلى مسجد

آخر، والصدقة به على فقراء المسلمين.

باب الهبة والعطية

وهي التبرع بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره، فإن شرط فيها عوضا معلوما فبيع ولا يصح مجهولا، إلا ما تعذر علمه، وتنعقد بالإيجاب والقبول والمعاطاة الدالة عليها، وتلزم بالقبض بإذن واهب إلا ما كان في يد متهب ووارث الواهب يقوم مقامه، ومن أبرأ غريمه من دينه بلفظ الإحلال أو الصدقة أو الهبة ونحوها برئت ذمته ولو لم يقبل، ويجوز هبة كل عين تباع وكلب يقتنى.

(فصل)

يجب التعديل في عطية أولاده بقدر إرثهم فإن فضل بعضهم سوى بر جوع أو زيادة، فإن مات قبله ثبت، ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللازمة إلا الأب، وله أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه، فإن تصرف في ماله ولو فيما وهبه له ببيع أو عتق أو إبراء أو أراد أخذه قبل رجوعه أو تملكه بقول أو نية وقبض معتبر لم يصح بل بعده، وليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه إلا بنفقته الواجبة عليه، فإن له مطالبة بها وحبسه عليها.

(فصل)

في تصرفات المريض، من مرض غير مخوف كوجع ضرس وعين وصداع يسير فتصرفه لازم كالصحيح ولو مات منه، وإن كان مخوفا كبر سام وذات الجنب، ووجع قلب، ودوام قيام، ورعاف، وأول فالج، وآخر سل، والحمى المطبقة، والربع، وما قال صبيان مسلمان عدلان إنه مخوف، ومن وقع الطاعون ببلده، ومن أخذها الطلق لا يلزم تبرعه لو ارث بشيء، ولا بما فوق الثلث، إلا بإجازة الورثة لها إن مات منه، وإن عوفي فكصحيح، ومن امتد مرضه بجذام، أو سل، أو فالج، ولم يقطعه بفراش، فمن كل ماله والعكس بالعكس، ويعتبر الثلث

عند موته ويسوي بين المتقدم والمتأخر في الوصية، ويبدأ بالأول فالأول في العطية، ولا يملك الرجوع فيها، ويعتبر القبول لها عند وجودها، ويثبت الملك إذاً، والوصية بخلاف ذلك.

* * *

كتاب الوصايا

يسن لمن ترك خيرا، وهو المال الكثير أن يوصي بالخمس، ولا تجوز بأكثر من الثلث لأجنبي، ولا لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة لها بعد الموت فتصبح تنفيذا، وتكره وصية فقير وارثه محتاج، وتجاوز بالكل لمن لا وارث له، وإن لم يف الثلث بالوصايا فالنقص بالقسط، وإن أوصي لوارث فصار عند الموت غير وارث صحت والعكس بالعكس، ويعتبر القبول بعد الموت وإن طال لا قبله، ويثبت الملك به عقب الموت ومن قبلها ثم ردها لم يصح الرد، ويجوز الرجوع في الوصية، وإن قال: إن قدم زيد فله ما أوصيت به لعمرى، فقدم في حياته فله وبعدها لعمرى ويخرج الواجب كله من دين وحج وغيره من كل ماله بعد موته، وإن لم يوص به، فإن قال: أدوا الواجب من ثلثي بدئ به، فإن بقي منه شيء أخذه صاحب التبرع وإلا سقط.

باب الموصى له

تصح لمن يصح تملكه ولعبد به مشاع كثلثه، ويعتق منه بقدره، ويأخذ الفاضل وبمائة أو معين لا تصح له، وتصح بحمل، ولحمل تحقق وجوده قبلها، وإذا أوصى من لا حج عليه أن يحج عنه بألف صرف من ثلثه مؤونة حجة صحبه بعد أخرى حتى ينفذ، ولا تصح لملك وبهيمة وميت، فإن وصى لحي وميت يعلم موته، فالكل للحي، وإن جهل فالنصف، وإن أوصى بماله لابنيه، وأجنبي فردا فله التسع.

باب الموصي به

تصح بما يعجز عن تسليمه كآبق وطيور في الهواء، وبالمعدوم كما يحمل حيوانه، وشجرته أبدا أو مدة معينة، أن لم يحصل منه شيء بطلت الوصية، وتصح بكلب صيد ونحوه، وبزيت متنجس وله ثلثهما، ولو كثر المال، إن لم تجز الورثة، وتصح بمجهول كعبدة وشاة، ويعطى ما يقع عليه الاسم العرفي،

وإذا أوصى بثلاثة، فاستحدث مالا ولو دية، دخل في الوصية، ومن أوصى له بمعين فتلف بطلت، وإن أتلف المال غيره، فهو للموصي له إن خرج من ثلث المال الحاصل للورثة.

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

إذا أوصى بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه، مضمونا إلى المسألة، فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان، فله الثلث، وإن كانوا ثلاثة، فله الربع، وإن كان معهم بنت، فله التسعان، وإن وصي له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يبين كان له مثل ما لأقلهم نصيبا فمع ابن وبنت ربع ومع زوجة وابن تسع، وبسهم من ماله، فله سدس وبشيء أو جزء أو حظ أعطاه الوارث ما شاء

باب الموصى إليه

تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف عدل رشيد ولو عبدا، ويقبل بإذن سيده وإذا أوصى إلى زيد وبعده إلى عمرو، ولم يعزل زيدا اشترك ولا ينفرد أحدهما بتصرف لم يجعله له ولا تصح وصية إلا في تصرف معلوم يملكه الموصي كقضاء دينه وتفرقة ثلثه والنظر لصغاره ولا تصح بما لا يملكه الموصي كوصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصاغر، ونحو ذلك، ومن وصى في شيء لم يصر وصيا في غيره، وإن ظهر على الميت دين يستغرق بعد تفرقة الوصي لم يضمن وإن قال: ضع ثلثي حيث شئت لم يحل له ولا لولده ومن مات بمكان لا حاكم فيه، ولا وصي جاز لبعض من حضره من المسلمين تولى تركته وعمل الأصلح حينئذ فيهما من بيع وغيره.

كتاب الفرائض

وهي العلم بقسمة الميراث أسباب الإرث، رحم ونكاح، وولاء والورثة ذو فرض وعصبة ورحم.

فدو الفرض عشرة: الزوجان والأبوان والجد والجددة والبنات وبنات الابن والأخوات من كل جهة والأخوة من الأم فللزوجة النصف، ومع وجود ولد أو ولد ابن، وإن نزل الربع، وللزوجة فأكثر نصف حاله فيهما، ولكل من الأب والجد السدس بالفرض مع ذكور الولد أو ولد الابن، ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد وولد الابن وبالفرض والتعصيب مع إناثهما

(فصل)

والجد الأب، وإن علا مع ولد أبوين، أو أب كأخ منهم، فإن نقصته المقاسمة عن ثلث المال أعطيه، ومع ذي فرض بعده الأخط من المقاسمة أو ثلث ما بقي أو سدس الكل، فإن لم يبق سوى السدس أعطيه، وسقط الأخوة إلا في الأكرية، ولا يعول ولا يفرض لأخت معه إلا به وولد الأب إذا انفردوا معه كولد الأبوين، فإن اجتمعوا فقاموه أخذ عصبة ولد الأبوين ما بيد ولد الأب، وأدثاهم تمام فرضها، وما بقي لولد الأب.

(فصل)

وللأم السدس مع وجود ولد أو ولد ابن، أو اثنين من إخوة أو أخوات، والثلث مع عدمهم والسدس مع زوج وأبوين، والربع مع زوجة وأبوين، وللأب مثلهما.

(فصل)

ترث أم الأم وأم الأب وأم أب الأب، وإن علون أمومة السدس، فإن تحاذين فبينهن، ومن قربت فلها وحدها، وترث أم الأب والجد معهما كمع الأم، وترث الجدة بقرايتين ثلثي السدس فلو تزوج بنت خالته فأنت بولد، فجده أم أم أم

ولدها، وأم أم أبيه، وإن تزوج بنت عمته، فجدته أم أم أمه، وأم أبيه وأم أبي أبيه.

(فصل)

والنصف فرض بنت وحدها، ثم هو لبنت ابن وحدها، ثم لأخت لأبوين، أو لأب وحدها والثلثان لثنتين من الجميع فأكثر إذ لم يعصبين بذكر، والسدس لبنت ابن، فأكثر مع بنت، ولأخت، فأكثر لأب مع أخت لأبوين مع عدم معصب فيهما، فإن استكمل الثلثين بنات أو هما سقط من دونهن، إن لم يعصبهن ذكر بإزائهن، أو أنزل منهن، وكذا الأخوات من الأب مع أخوات الأبوين وإن لم يعصبهن أخوهن، والأخت فأكثر ترث بالتعصيب ما فضل عن فرض البنت، فأزيد، وللذكر أو الأنثى من ولد الأم السدس، ولثنتين فأزيد الثلث بينهم بالسوية.

(فصل)

في الحجب تسقط الأجداد بالأب والأبجد بالأقرب والجدة بالأم وولد الابن بالابن وولد الأبوين بابن وابن ابن وأب وولد الأب بهم، وبالأخ للأبوين، وولد الأم بالولد، وبولد الابن وبالأب وأبيه، ويسقط به كل ابن أخ وعم.

باب العصبات

وهم كل من لو انفرد لأخذ المال بجهة واحدة، ومع ذي فرض يأخذ ما بقي فأقربهم ابن قابنه، وإن نزل ثم الأب ثم الجد، وإن علا مع عدم أخ لأبوين، أو لأب، ثم هما ثم بنوهما أبدا، ثم عم لأبوين، ثم عم لأب، ثم بنوهما كذلك، ثم أعمام أبيه لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهم، كذلك، ثم أعمام جده ثم بنوهم كذلك لا يرث بنو أب أعلا من بني أب أقرب، وإن نزلوا فأخ لأب أولى من عم وابنه وابن أخ لأبوين وهو أو ابن أخ لأب أولى من ابن ابن أخ لأبوين، ومع الاستواء يقدم من لأبوين، فإن عدم عصة النسب ورث المعتق ثم عصبته.

(فصل)

يرث الابن وابنه والأخ لأبوين ولأب مع أخته مثليها، وكل عصابة غيرهم لا تترث أخته معه شيئاً، وابنا عم أحدهما أخ لأم أو زوج له فرضه، والباقي لهما، ويبدأ بذوي القروض وما بقي للعصابة ويسقطون في الحمارية.

باب أصول المسائل

الفروض ستة تصف، وربع، وثمان، وثلثان، وثلث، وسدس.

والأصول سبعة: فنصفان، أو نصف وما بقي من اثنين، وثلثان أو ثلث وما بقي أو هما من ثلاثة، وربع أو ثمن وما بقي أو مع النصف من أربعة ومن ثمانية، فهذه أربعة لا تعول، والنصف مع الثلثين أو الثلث أو السدس، أو هو وما بقي من ستة، وتعول إلى عشرة شفعا ووترا، والربع مع الثلثين، أو الثلث أو السدس، من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر وترا، والثلث مع سدس أو ثلثين من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين، وإن بقي بعد الفروض شيء، ولا عصابة رد على كل فرض بقدره غير الزوجين.

باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات

إذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم، إن باين سهامهم أو وفقه إن وافقه بجزء كثلث ونحوه في أصل المسألة، وعولها إن عالت فما بلغ صحت منه، ويصير للواحد ما كان لجماعته أو وفقه.

(فصل)

إذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته، فإن ورثوه كالأول كإخوة فاقسمها على من بقي، وإن كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره كأخوة لهم بنون، فصح الأولى وأقسم سهم كل ميت على مسألتها، وصح المنكسر كما سبق، وإن لم يرثوا الثاني كالأول صحت الأولى، وقسمت أسهم الثاني على ورثته، فإن انقسمت صحت من أصلها، وإن لم تنقسم ضربت كل الثانية، أو وفقها للسهم في الأولى، ومن له شيء منها فاضربه فيما ضربته فيها، ومن

له من الثانية شيء فاضربه فيما تركه الميت ووقفه، فهو له، وتعمل في الثالث فأكثر عملك في الثاني مع الأول.

(فصل)

إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء فله كنسبته.

باب ذوي الأرحام

يرثون بالتزويل الذكر والأُنثى سواء فولد البنات وولد بنات البنين وولد الأخوات كأمهاتهم، وبنات الإخوة والأعمام لأبوين، أو لأب، وبنات بنينهم، وولد الإخوة، لأم كآبائهم والأخوال والخاللات وأبو الأم كالأم والعمات، والعم لأم كالأب، وكل جدة أدلت بأب بين أمين هي إحداهما كأم أب، أم أو بأب أعلى من الجد كأم أب الجد، وأبو أم أب وأبو أم أم، وأخاها وأختاها بمنزلتهم، فيجعل حق كل وارث لمن أدلى به، فإن أدلى جماعة بوارث، واستوت منزلتهم منه بلا سبق كأولاده فنصيبه لهم فابن وبنت لأخت مع بنت لأخت أخرى لهذه حق أمها. وللأوليين حق أمهما، وإن اختلفت منازلهم منه جعلتهم معه كميث اقتسموا إرثه، فإن خلف ثلاث خالات متفرقات، وثلاث عمات متفرقات، فالتلت للخاللات أخماسا، والتلتان للعمات أخماسا، وتصح من خمسة عشر، وفي ثلاثة أخوال متفرقين، لذي الأم السدس، والباقي لذي الأبوين، فإن كان معهم أبو أم أسقطهم، وفي ثلاث بنات عمومة متفرقين المال للتي للأبوين، وإن أدلى جماعة بجماعة قسمت المال بين المدلى بهم، فما صار لكل واحد أخذ المدلى به، وإن سقط بعضهم ببعض عملت به، والجهات أبوة وأمومة وبنوة.

باب ميراث الحمل والخنثى المشكل

من خلف ورثة فيهم حمل فطلبوا القسمة وقف للحمل الأكثر، من إرث ذكرين أو انثيين، فإذا ولد أخذ حقه، وما بقي فهو لمستحقه، ومن لا يحجبه يأخذ إرثه كالجدة، ومن ينقصه شيئا اليقين، ومن سقط به لم يعط شيئا، ويرث

ويورث إن استهل صارخا، أو عطس أو بكى أو رضع أو تنفس، وطال زمن التنفس، أو وجد دليل حياته غير حركة، واختلاج، وإن ظهر بعضه، فاستهل، ثم مات وخرج لم يرث، وإن جهل المستهل من التوأمين، واختلف إرثهما يعين بقرعة، ولخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى.

باب ميراث المفقود

من خفي خبره بأسر أو سفر غالبه السلامة كتجارة انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد، وإن كان غالبه الهلاك كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم، أو فقد من بين أهله، أو في مفازة مهلكة، انتظر به تمام أربع سنين، منذ تلف، ثم يقسم ماله فيهما، فإن مات مورثه في مدة التربص أخذ كل وارث إذا اليقين، ووقف ما بقي، فإن قدم أخذ نصيبه، وإن لم يأت فحكمه حكم ماله، ولباقي الورثة أن يصطلحوا علي ما زاد عن حق المفقود فيقتسموه.

باب ميراث الغرقى

إذا مات متوارثان كأخوين لأب بهدم أو غرق أو غربه أو نار، وجهل السابق بالموت، ولم يختلفوا فيه ورث كل واحد من الآخر من تلاد ماله دون ما ورثه منه دفعا للدور.

باب ميراث أهل الملل

لا يرث المسلم الكافر إلا بالولاء ولا الكافر المسلم إلا بالولاء، ويتوارث الحربي والذمي والمستأمن وأهل الذمة يرث بعضهم بعضا مع اتفاق أديانهم لا مع اختلافها، وهم ملل شتى والمرتد لا يرث أحدا، وإن مات على ردة فماله فيء، ويرث المجوس بقرابتين، إن أسلموا وتحاكموا إلينا قبل إسلامهم، وكذا حكم المسلم يثأ ذات رحم محرم منه بشبهة، ولا يرث بنكاح ذات رحم محرم، ولا بعقد لا يقر عليه لو أسلم.

باب ميراث المطلقة

من أبان زوجته في صحته أو مرضه غير المخوف، ومات به أو المخوف، ولم يمت به، لم يتوارثا بل في طلاق رجعي لم تنقض عدته، أو أبانها في مرض موته المخوف منهما بقصد حرمانها أو علق إبانها في صحته على مرضه، أو على فعل له ففعله في مرضه ونحوه، لم يرثها وترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج أو ترتد.

باب الإقرار بمشارك في الميراث

إذا أقر كل الورثة ولو أنه واحد بوارث للميت وصدق، أو كان صغيراً، أو مجنوناً، أو المقر به مجهول النسب ثبتت نسبته وإرثه، وإن أقر أحد بنيه بأخ مثله فله ثلث ما بيده، وإن أقر بأخت فلها خمسة.

باب ميراث القاتل والمبعض والولاء

فمن انفرد بقتل مورثه، أو شارك فيه مباشرة، أو سببا بلا حق لم يرثه، إن لزمه قود أو دية أو كفارة، والمكلف وغيره سواء، وإن قتل بحق قوداً أو حداً أو كفراً، أو ببغى أو صيالة، أو حراية، أو شهادة وإرثه، أو قتل العادل الباغي، وعكسه ورثه، ولا يرث الرقيق ولا يورث، ويرث من بعضه حر، ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية ومن أعتق عبداً فله عليه الولاء، وإن اختلف دينهما ولا يرث النساء بالولاء إلا لمن اعتقن، أو أعتقه من أعتقن.

* * *

كتاب العتق

وهو من أفضل القرب ويستحب عتق من له كسب، وعكسه بعكسه،
ويصح تعليق العتق بموت وهو التدبير.

باب الكتابة

وهو بيع عبده نفسه بمال مؤجل في ذمته، وتسن مع أمانة العبد، وكسبه
وتكره مع عدمه ويجوز بيع المكاتب، ومشتريه يقوم مقام مكاتبه، فإن أدى له
عتق وولأؤه له، وإن عجز عاد قنا.

باب أحكام أمهات الأولاد

إذا أولد حر أمته أو أمة له ولغيره، أو أمة لولده خلق ولده حرا حيا ولد أو
ميثا، قد تبين فيه خلق الإنسان لا مضغة، أو جسم بلا تخطيط، صارت أم ولد
له تعتق بموته من كل ماله، وأحكام أم الولد أحكام الأمة من وطء وخدمة
وإجارة ونحوه لا في نقل الملك في رقبتها، ولا بما يراد له كوقف وبيع ورهن
ونحوها.

* * *

كتاب النكاح

و هو سنة وفعله مع الشهوة أفضل، من نوافل العبادات ويجب على من يخاف زنى بتركه، ويسن نكاح واحدة دينة أجنبية بكر ولود بلا أم، وله نظر ما يظهر غالبا مرارا بلا خلوة، ويحرم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة والمبانة دون التعريض، ويباحان ممن أبانها دون الثلاث كرجعية ويحرم مان منها على غير زوجها، والتعريض: إني في مثلك لأرغب، وتجييه ما يرغب عنك، ونحوهما فإن أجاب ولي مجبرة، أو أجابت غير المجبرة لمسلم حرم على غيره خطبتها، وإن رد أو أذن أو جهل الحال جاز ويسن العقد يوم الجمعة مساء بخطبة ابن مسعود.

(فصل)

وأركانه: الزوجان الخاليان من الموانع والإيجاب والقبول، ولا يصح ممن يحسن العربية بغير لفظ: زوجت، أو أنكحت، وقبلت هذا النكاح أو تزوجتها، أو تزوجت، أو قبلت ومن جهلها لم يلزمه تعلمهما، وكفاه معناهما الخاص بكل لسان، فإن تقدم القبول لم يصح، وإن تأخر عن الإيجاب صح ما دام في المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعه، وإن تفرقا قبله بطل.

(فصل)

وله شروط: أحدها: تعيين الزوجين، فإن أشار الولي إلى الزوجة أو سماها أو وصفها بما تتميز به، أو قال: زوجتك بنتي، وله واحدة لا أكثر صح.

(فصل)

الثاني: رضاها إلا البالغ المعتوه، والمجنونة والصغير والبكر، ولو مكلفة لا الثيب، فإن الأب ووصيه في النكاح يزوجانهم بغير إذنهم كالسيد مع إمامه، وعبد الصغير ولا يزوج باقي الأولياء صغيرة دون تسع، ولا صغيرا ولا كبيرة عاقلة، ولا بنت تسع إلا بإذنهما، وهو صمات البكر ونطق الثيب.

(فصل)

الثالث: الولي وشروطه التكليف والذكورية والحرية والرشد في العقد، واتفق الدين سوى ما يذكر، والعدالة فلا تزوج امرأة نفسها، ولا غيرها ويقدم أبو المرأة في نكاحها، ثم وصيه فيه، ثم جدها لأب، وإن علا ثم ابنها، ثم بنوه، وإن نزلوا، ثم أخوها لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهما، كذلك ثم عمها لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهما كذلك، ثم أقرب عصابة نسبا كالإرث، ثم المولى المنعم، ثم أقرب عصبته نسبا، ثم ولاء، ثم السلطان، فإن عضل الأقرب، أو لم يكن أهلا أو غاب غيبة منقطعة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة زوج الأبعد، وإن زوج الأبعد أو أجنبي من غير عذر لم يصح.

(فصل)

الرابع: الشهادة فلا يصح إلا بشاهدين عدلين ذكرين مكلفين سميعين ناطقين، وليست الكفاءة وهي دين ومنصب، وهو النسب والحرية شرطا في صحته، فلو زوج الأب عفيفة بفاجر أو عربية بعجمي، فلمن لم يرض من المرأة أو الأولياء الفسخ.

باب المحرمات في النكاح

تحرم أبدا الأم وكل جدة وإن علت، والبنت وبنت الابن وبناتها من حلال وحرام وإن سفلن، وكل أخت وبناتها وبنت بنتها، وبنت كل أخ وبناتها، وبنت أبيه وبناتها وإن سفلت، وكل عمة وخالة وإن علت، والملاعنة على الملاعن، ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب إلا أم أخته، وأخت ابنه ويحرم بالعقد زوجة أبيه، وكل جد، وزوجة ابنه، وإن نزل دون بناتهن وأمهاتهن، وتحرم أم زوجته وجداتها بالعقد، وبناتها وبنات أولادها بالدخول فإن باتت الزوجة أو ماتت بعد الخلوة أبحن.

(فصل)

وتحرم إلى أمد أخت معتدته وأخت زوجته وبناتها وعمتاهما وخالتاهما، فإن طلقت وفرغت العدة أبحن، وإن تزوجها في عقد أو عقدين معا بطلا، فإن تأخر أحدهما أو وقع في عدة الأخرى، وهي بائن أو رجعية بطل، وتحرم المعتدة والمستبرأة من غيره، والزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها ومطلقة ثلاثا حتى يطأها زوج غيره، والمحرمة حتى تحل، ولا ينكح كافر مسلمة ولا مسلم ولو عبدا كافرا إلا حرة كتابية، ولا ينكح حر مسلم أمة مسلمة، إلا أن يخاف عنت العزوبة لحاجة المتعة أو الخدمة، ويعجز عن طول حرة، أو ثمن أمة ولا ينكح عبد سيده، ولا سيد أمته، وللحر نكاح أمة أبيه، دون أمة ابنه، وليس للحر نكاح عبد ولدها، وإن اشترى أحد الزوجين أو ولده الحر، أو مكاتبه الزوج الآخر، أو بعضه انفسخ نكاحهما، ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين، إلا أمة كتابية، ومن جمع بين محلة ومحرمة في عقد صح فيمن تحل، ولا يصح نكاح خنثى مشكل قبل تبين أمره.

باب الشروط والعيوب في النكاح

إذا شرطت طلاق ضررتها أو ألا يتسرى ولا يتزوج عليها، أو لا يخرجها من دارها، أو بلدها، أو شرطت نقدا معينا، أو زيادة في مهرها صح، فإن خالفه فلهما الفسخ، وإذا زوج وليته على أن يزوجه الآخر وليته ففعلا، ولا مهر، بطل النكاحان، فإن سمي لهما مهر، صح، وإن تزوجها بشرط أنه متى حلها للأول طلقها أو نواه بلا شرط، أو قال: زوجتك إذا جاء رأس الشهر، أو إن رضيت أمها، أو إذا جاء غد فطلقها أو وقته بمدة بطل الكل.

(فصل)

وإن شرط أن لا مهر لها، أو لا نفقة، أو أن يقسم لها أقل من ضررتها، أو أكثر، أو شرط فيه خيارا، أو إن جاء بالمهر في وقت كذا، وإلا فلا نكاح بينهما بطل الشرط، وصح النكاح وإن شرطها مسلمة فبانئت كتابية، أو شرطها بكرا أو جميلة أو نسبية، أو نفي عيب لا ينفسخ به النكاح، فبانئت بخلافه فله الفسخ وإن

عتقت تحت حر، فلا خيار لها بل تحت عبد.

(فصل)

ومن وجدت زوجها محبوبا، أو بقي له ما لم يطا به فلها الفسخ، وإن ثبتت عنته بإقراره، أو بينة على إقراره أجل سنة، منذ تحاكمه فإن وطئ فيها وإلا فلها الفسخ.

وإن اعترفت أنه وطئها فليس بعينين، ولو قالت في وقت: رضيت به عنيانا سقط خيارها أبدا.

(فصل)

والرتق والقرن والعقل والفتق واستطلاق بول، ونجو، وقروح سيالة في فرج، وباسور، وناصور، وخصاء، وسل، ووجاء، وكون أحدهما خنثى واضحا وجنون، ولو ساعة وبرص وجذام يثبت لكل واحد منهما الفسخ، ولو حدث بعد العقد أو كان بالآخر عيب مثله، ومن رضي بالعيب أو وجدت منه دلالة مع علمه فلا خيار له، ولا يتم فسخ أحدهما إلا بحاكم، فإن كان قبل الدخول فلا مهر وبعده لها المسمى، ويرجع به على الغار إن وجد والصغيرة والمجنونة والأمة لا تزوج واحدة منهن بمعيب، فإن رضيت الكبيرة محبوبا أو عنيانا لم تمنع بل من مجنون ومجنوم وأبرص ومتى علمت العيب أو حدث به لم يجبرها وليها على الفسخ.

باب نكاح الكفار

حكمه كنكاح المسلمين ويقرون على فاسده، إذا اعتقدوا صحته في شرعهم، ولم يرتفعوا إلينا فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا، وإن أتونا بعده، أو أسلم الزوجان والمرأة تباح إن أقرأ، وإن كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها فرق بينهما، وإن وطئ حربي حربية فأسلما، وقد اعتداه نكاحا أقرأ، وإلا فسخ، ومتى كان المهر صحيحا أخذته، وإن كان فاسدا وقبضته استقر، وإن لم تقبضه ولم يسم فرض لها مهر المثل.

(فصل)

وإن أسلم الزوجان معا أو زوج كتابية فعلى نكاحهما، فإن أسلمت هي أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول بطل، فإن سبقته فلا مهر، وإن سبقها فلها فسخه، وإن أسلم أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة، وإن أسلم الآخر فيها دام النكاح، وإلا بان فسخه منذ أسلم الأول، وإن كفرا أو أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة وقبله بطل.

باب الصداق

يسن تخفيفه وتسميته في العقد من أربعمائة درهم إلى خمسمائة، وكل ما صح ثمنا أو أجرة صح مهرا، وإن قل، وإن أصدقها تعليم قرآن لم يصح، بل فقه وأدب وشعر مباح معلوم، وإن أصدقها طلاق ضررتها لم يصح، ولها مهر مثلها، ومتى بطل المسمى وجب مهر المثل.

(فصل)

وإن أصدقها ألفا، إن كان أبوها حيا، وألفين إن كان ميتا وجب مهر المثل، وعلى إن كانت لي زوجة بألفين أو لم تكن بألف يصح بالمسمى، وإذا أجل الصداق أو بعضه صح، فإن عينا أجلا وإلا فمدله الفرقة وإن أصدقها مالا مغصوبا، أو خنزيرا ونحوه، وجب مهر المثل، وإن وجدت المباح معيبا خيرت بين أرشه وقيمته، وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صحت التسمية فلو طلق قبل الدخول وبعد القبض رجع بالألف ولا شيء على الأب لهما ولو شرط ذلك لغير الأب فكل المسمى لها ومن زوج بنته ولو ثيبا بدون مهر مثلها صح، وإن زوجها به ولي غيره بإذنها صح، وإن لم تأذن فمهر المثل، وإن زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر صح في ذمة الزوج وإن كان معسرا لم يضمنه الأب.

(فصل)

وتملك المرأة صداقها بالعقد ولها نماء المعين قبل القبض، وضده بضده،

وإن تلف فمن ضمانها إلا أن يمنعها زوجها قبضه فيضمنه، ولها التصرف فيه وعليها زكاته، وإن طلق قبل الدخول، أو الخلوة فله نصفه حكما دون نمائه المنفصل، وفي المتصل له نصف قيمته بدون نمائه، وإن اختلف الزوجان أو ورثتهما في قدر الصداق أو عينه أو فيما يستقر به فقوله، وفي قبضه فقولها.

(فصل)

يصح تفويض البضع بأن يزوج الرجل ابنته المجبرة أو تأذن امرأة لوليها أن يزوجه، بلا مهر وتفويض المهر بأن يزوجه على ما يشاء أحدهما أو أجنبي، ولها مهر المثل، بالعقد، ويفرضه الحاكم بقدره، ومن مات منهما قبل الإصابة والفرض ورثه الآخر، ولها مهر نسائها، وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره، ويستقر مهر المثل بالدخول، وإن طلقها بعده فلا متعة، وإذا افترقا في الفاسد قبل الدخول والخلوة فلا مهر، وبعد أحدهما يجب المسمى، ويجب مهر المثل لمن وطئت بشبهة أو زنى كرها، ولا يجب معه أرش بكاره، وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال، فإن كان مؤجلا أو حل قبل التسليم أو سلمت نفسها تبرعا فليس لها منعها، فإن أعسر بالمهر الحال فلها الفسخ، ولو بعد الدخول ولا يفسخه إلا حاكم.

باب وليمة العرس

تسن بشاة فأقل وتجب في أول مرة إجابة مسلم يحرم هجره إليها إن عينه، ولم يكن ثم مذكر فإن دعا الجفلى، أو في اليوم الثالث، أو دعاه ذمي كرهت الإجابة، ومن صومه واجب دعى وانصرف، والمتنفل يفطر إن جبر، ولا يجب الأكل وإباحته متوقفة على صريح إذن أو قرينة، وإن علم أن ثم مذكرا يقدر على تغييره حضر وغيره وإلا أبي وإن حضر ثم علم به أزاله فإن دام لعجزه عنه انصرف، وإن علم به ولم يره ولم يسمعه خير، وكره الذثار والتقاطه ومن أخذه أو وقع في حجره فله ويسن إعلان النكاح، والدف فيه للنساء.

باب عشرة النساء

يلزم الزوجين العشرة بالمعروف ويحرم مطل كل واحد بما يلزمه للآخر والتكره لبذله، وإذا تم العقد لزم تسليم الحرة، التي يوطأ مثلها في بيت الزوج إن طلبه، ولم تشتط دارها أو بلدها، وإذا استمهل أحدهما أمهل العادة وجوبا لا لعمل جهاز، ويجب تسليم الأمة ليلا فقط، ويباشرها ما لم يضر بها أو يشغلها عن فرض وله السفر بالحرة، ما لم تشتط ضده، ويحرم وطؤها في الحيض والدبر، وله إجبارها على غسل حيض ونجاسة، وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره ولا تجبر الذمية على غسل الجنبانة.

(فصل)

ويلزمه أن يبيت عند الحرة ليلة من أربع، وينفرد إن أراد في الباقي، ويلزمه الوطء، إن قدر كل ثالث سنة مرة، وإن سافر فوق نصفها، وطلبت قدومه، وقدر لزمه، فإن أبي أحدهما فرق بينهما بطلبها، وتسبب التسمية عند الوطء، وقول الوارد، ويكره كثرة الكلام، والنزع قبل فراغها، والوطء بمرأى أحد، والتحدث به، ويحرم جمع زوجتيه في مسكن واحد بغير رضاها، وله منعها من الخروج من منزله ويستحب إذنه إن تمرض محرمها، وتشهد جنازته وله منعها من إجارة نفسها ومن إرضاع ولدها من غيره إلا لضرورته.

(فصل)

وعليه أن يساوي بين زوجاته في القسم لا في الوطء، وعماده الليل، لمن معاشه النهار والعكس بالعكس، ويقسم لحائض ونفساء ومريضة ومعيبة ومجنونة مأمونة وغيرها، وإن سافرت بلا إذنه أو بإذنه في حاجتها، أو أبت السفر معه أو المبيت عنده في فراشه فلا قسم لها، ولا نفقة، ومن وهبت قسمها لضررتها بإذنه، أو له فجعله لأخرى جاز، فإن رجعت قسم لها مستقبلا، ولا قسم لإمائه، وأمهات أولاده، بل يطأ من شاء متى شاء، وإن تزوج بكرا أقام عندها سبعة، ثم دار وثيبا ثلاثا، وإن أحببت سبعة، فعل وقضى مثلهن للبواقي.

(فصل)

النشوز: معصيتها إياه فيما يجب عليها، فإذا ظهر منها أماراته بألا تجيبه إلى الاستمتاع أو تجيبه متبرمة أو متكرهة وعظها، فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء، وفي الكلام ثلاثة أيام، فإن أصرت ضربها غير مبرح.

باب الخلع

من صح تبرعه من زوجة وأجزي صح بذله لعوضه، فإذا كرهت خلق زوجها، أو خلقه، أو نقص دينه أو خافت إثما بترك حقه أبيح الخلع، وإلا كره، ووقع فإن عضلها ظلما للافتداء، ولم يكن لزنائها أو نشوزها أو تركها فرضا، ففعلت، أو خالعت الصغيرة والمجنونة والسفينة، أو الأمة بغير إذن سيدها لم يصح الخلع، ووقع الطلاق رجعيًا إن كان بلفظ الطلاق أو نيته.

(فصل)

والخلع بلفظ صريح الطلاق أو كنياته، وقصده طلاق بائن، وإن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء، ولم ينو طلاقا كان فسخا لا ينقص عدد الطلاق، ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق، ولو واجهها به، ولا يصح شرط الرجعة فيه، وإن خالعتها بغير عوض أو بمحرم لم يصح، ويقع الطلاق رجعيًا إن كان بلفظ الطلاق أو نيته، وما صح مهرا صح الخلع به، ويكره بأكثر مما أعطاه وإن خالعت حامل بنفقة عدتها، صح ويصح بالمجهول، فإن خالعت على حمل شجرتها، أو أمتها أو ما في يدها، أو بيتها من درهم أو متاع، أو على عبد صح، وله مع عدم الحمل والمتاع والعبد أقل مسماه ومع عدم الدراهم ثلاثة.

(فصل)

وإذا قال: متى أو إذا أو إن أعطيتني ألفا فأنت طالق طلقت بعطيته، وإن تراخى، وإن قالت اخلعني على ألف أو بألف أو لك ألف ففعل بانئت، واستحقها، وطلقني واحدة بألف، فطلقها ثلاثا استحقها، وعكسه بعكسه، إلا في واحدة بقيت، وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير، ولا طلاقها ولا خلع ابنه بشيء

من مالها، ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق، وإن علق طلاقها بصفة، ثم أبانها فوجدت، ثم نكحها فوجدت بعده طلق كعتق وإلا فلا.

* * *

كتاب الطلاق

يباح للحاجة، ويكره لعدمها، ويستحب للأضرار، ويجب للإيلاء، ويحرم للبدعة، ويصح من زوج مكلف، ومميز يعقله، ومن زال عقله معذورا لم يقع طلاقه، وعكسه الآثم، ومن أكره عليه ظلما بإيلاء له أو لولده، أو أخذ مال يضره، أو هدهه بأحدها قادر يظن إيقاعه به، فطلق تبعا لقوله: لم يقع، ويقع الاطلاق في نكاح مختلف فيه، ومن الغضبان، ووكيله كهو، ويطلق واحدة، ومتى شاء إلا أن يعين له وقتا وعددا، وامراته كوكيله في طلاق نفسها.

(فصل)

إذا طلقها مرة في طهر لم يجامع فيه، وتركها حتى تنقضي عدتها، فهو سنة، فتحرم الثلاث إذن وإن طلق من دخل بها في حيض أو طهر وطئ فيه فبدعة، يقع وتسب رجعتها، ولا سنة، ولا بدعة لصغيرة وآيسة وغير مدخول بها، ومن بان حملها وصريحه لفظ الطلاق، وما تصرف منه غير أمر ومضارع ومطلقة اسم فاعل فيقع به، وإن لم ينوه جاد أو هازل، فإن نوى بطلاق من وثاق أو في نكاح سابق منه أو من غيره، أو أراد طاهرا فغلط لم يقبل حكما، ولو سئل: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم وقع أو ألك امرأة؟ فقال: لا وأراد الكذب فلا.

(فصل)

وكناياته الظاهرة نحو: أنت خلية، وبرية، وبائن وبته، وبذلة، وأنت حرة، وأنت الحرج، والخفية، نحو اخرجي واذهبي وذوقي وتجري واعتدي واستبرئ واعتزلي ولست لي بامرأة، والحقي بأهلك وما أشبهه، ولا يقع بكناية، ولو ظاهرة طلاق إلا بذية مقارنة للفظ إلا حال خصومة أو غضب أو جواب سؤالها، فلو لم يردده أو أراد غيره في هذه الأحوال لم يقبل حكما، ويقع مع الذية بالظاهرة ثلاثا، وإن نوى واحدة وبالخفية ما نواه.

(فصل)

وإن قال: أنت علي حرام، أو كظهر أمي، فهو ظهار، ولو نوى به الطلاق وكذلك ما أحل الله علي حرام، وإن قال: ما أحل الله علي حرام أعني به الطلاق طلقت ثلاثاً، وإن قال: أعني به طلاقاً فواحدة، وإن قال: كالهيئة والدم والخنزير وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين، وإن لم ينو شيئاً فظهار، وإن قال: حلفت بالطلاق وكذب لزمه حكماً، وإن قال أمرك بيدك، ملكت ثلاثاً، ولو نوى واحدة، ويترأخى ما لم يطق أو يطلق، أو يفسخ، ويختص اختاري نفسك بواحدة، وبالمجلس المتصل ما لم يزلها فيهما، فإن ردت أو وطئ أو طلق أو فسخ بطل خيارها.

باب ما يختلف به عدد الطلاق

يملك من كله أو بعضه حر ثلاثاً، والعبد اثنتين حرة، كانت زوجتهما أو أمة، فإذا قال: أنت الطلاق، أو طالق، أو علي، أو يلزمني وقع ثلاثاً بنيتها، وإلا فواحدة، ويقع بلفظ كل الطلاق أو أكثره أو عدد الحصا أو الريح، أو نحو ذلك ثلاث، ولو نوى واحدة، وإن طلق عضواً أو جزءاً مشاعاً أو معيناً أو مبهماً، أو قال: نصف طلاقاً أو جزءاً من طلاق طلقت، وعكسه الروح والسن والشعر والظفر ونحوه، وإذا قال لمدخول بها: أنت طالق وكرره وقع العدد، إلا أن ينوي تأكيداً، ويصح أو إفهاماً، وإن كرره ببل أو ثم أو بالفاء أو قال بعدها أو قبلها أو معها طلاقاً وقع اثنتان وإن لم يدخل بها بانتهى بالأولى، ولم يلزمه ما بعدها والمعلق كالمنجز في هذا.

(فصل)

ويصح منه استثناء النصف فأقل من عدد الطلاق والمطلقات فإذا قال: أنت طالق طلقتين إلا واحدة وقعت واحدة وإن قال ثلاثاً، إلا واحدة، فطلقتان، وإن استثنى بقلبه، من عدد المطلقات صح دون عدد المطلقات، وإن قال: أربعين إلا فلانة طوالق، صح الاستثناء، ولا يصح استثناء لم يتصل عادة فلو انفصل،

وأمكن الكلام دونه بطل، وشرطه النية قبل كمال ما استثنى منه.

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

إذا قال: أنت طالق أمس، أو قبل أن أنكحك ولم ينو وقوعه في الحال لم يقع، وإن أراد بطلاق سبق منه أو من زيد، وأمكن قبل، فإن مات أو جن أو خرس قبل بيان مراده لم تطلق، وإن قال طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر، فقدم قبل مضيه لم تطلق، وبعد شهر وجزء تطلق فيه يقع، فإن خالعه بعد اليمين بيوم، وقدم بعد شهر، ويومين صح الخلع، وبطل الطلاق وعكسها بعد شهر وساعة، وإن قال: طالق قبل موتي طلقت في الحال وعكسه معه أو بعده

(فصل)

وإن قال: أنت طالق إن طرت أو صعدت السماء، أو قلبت الحجر ذهباً، ونحوه من المستحيل لم تطلق، وتطلق في عكسه فوراً، وهو النفي في المستحيل مثل: لأقتلن الميت، أو لأصعدن السماء ونحوهما، وأنت طالق اليوم إذا جاء غد لغو، وإذا قال: أنت طالق في هذا الشهر أو اليوم طلقت في الحال، وإن قال في غد أو السبت أو رمضان طلقت في أوله، وإن قال أردت آخر لكل دين وقبل، وأنت طالق إلى شهر طلقت عند انقضائه، إلا أن ينوي في الحال فيقع، و طالق إلى سنة تطلق باثني عشر شهراً، فإن عرفها باللام طلقت بانسلاخ ذي الحجة.

باب تعليق الطلاق بالشروط

لا يصح إلا من زوج، فإذا علقه بشرط لم تطلق قبله، ولو قال عجلته، وإن قال سبق لساني بالشرط، ولم أرده وقع في الحال، وإن قال: أنت طالق وقال: أردت إن قمت لم يقبل حكماً.

وأدوات الشرط إن وإذا ومتى، وأي ومن وكلما وهي وحدها للتكرار، وكلما ومهما بلا لم أو نية فور، أو قرينة للتراخي، ومع لم للفور إلا إن مع عدم نية فور أو قرينة، فإذا قال: إن قمت أو إذا أو متى أو أي وقت أو من قامت أو كلما

قمت فأنت طالق، فمتى وجد طلقت، وإن تكرر الشرط لم يتكرر الحنث إلا في كلما، وإن لم أطلقك فأنت طالق، ولم ينو وقتا، ولم تقم قرينة بفور، ولم يطلقها طلقت في آخر حياة أولهما موتا ومتى لم وإذا لم أو أي وقت لم أطلقك، فأنت طالق ومضى زمن يمكن إيقاعه فيه، ولم يفعل طلقت، وكلما لم أطلقك، فأنت طالق ومضي.

ما يمكن إيقاع ثلاث مرتبة فيه، طلقت المدخول بها ثلاثا، وتبين غير ها بالأولى، وإن قمت فقعدت، أو ثم قعدت أو قعدت إذا قمت، أو إن قعدت إن قمت، فأنت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد، وبالواو تطلق بوجودهما، ولو غير مرتبين، وبأو بوجود أحدهما.

(فصل)

إذا قال: إن حضت فأنت طالق طلقت بأول حيض متيقن، وإذا حضت حيضة تطلق بأول الطهر من حيضة كاملة وفي إذا حضت نصف حيضة تطلق في نصف عادتها.

(فصل)

إذا علقه بالحمل فولدت لأقل من ستة أشهر طلقت منذ حلف، وإن قال: إن لم تكوني حاملا فأنت طالق حرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة في البائن، وهي عكس الأولى في الأحكام، وإن علق طلقة إن كانت حاملا بذكر وطلقتين بأنثى، فولدتها طلقت ثلاثا، وإن كان مكانه إن كان حملك أو ما في بطنك لم تطلق بهما.

(فصل)

إذا علق طلقة على الولادة بذكر وطلقتين بأنثى، فولدت ذكرا ثم أنثى حيا أو ميتا طلقت بالأول وبانت بالثاني، ولم تطلق به، وإن أشكل كيفية وضعهما فواحدة.

(فصل)

إذا علقه على الطلاق ثم علقه على القيام أو علقه على القيام، ثم على وقوع الطلاق، فقامت طلقتن فيهما، وإن علقه على قيامها ثم على طلاقه لها فقامت فواحدة وإن قال: كلما طلقتك أو كلما وقع عليك طلاقي، فأنت طالق فوجدا طلقت في الأولى طلقتين وفي الثانية ثلاثا.

(فصل)

إذا قال: حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال: أنت طالق إن قمت طلقت في الحال، لا إن علقه بطلوع الشمس ونحوه، لأنه شرط لا حلف، وإن حلفت بطلاقك، فأنت طالق، أو إن كلمتك فأنت طالق، وأعاده مرة أخرى طلقت واحدة، ومرتين فثنتان وثلاثا فثلاث.

(فصل)

إذا قال: إن كلمتك فأنت طالق فتحققي، أو قال: تنحي أو اسكتي طلقت، وإن بدأت بكلام فأنت طالق، فقالت: إن بدأتك به فعبدني حر اندلت يمينه ما لم ينو عدم البداءة في مجلس آخر.

(فصل)

إذا قال: إن خرجت بغير إذني أو إلا بإذني أو حتى آذن لك أو إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق فخرجت مرة بإذنه، ثم خرجت بغير إذنه أو آذن لها ولم تعلم أو خرجت تريد الحمام وغيره أو عدلت منه إلى غيره طلقت في الكل، لا إن آذن فيه كلما شاءت، أو قال: إلا بإذن زيد، فمات زيد ثم خرجت.

(فصل)

إذا علقه بمشئها بأن أو غيرها من الحروف لم تطلق حتى تشاء، ولو تراخى، فإن قالت: قد شئت إن شئت فشاء لم تطلق، وإن قال إن شئت وشاء

أبوك، أو زيد لم يقع حتى يشاء معا، وإن شاء أحدهما فلا، وأنت طالق وعبدى
حر إن شاء الله وقعا، وإن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله، طلقت إن دخلت
وأنت طالق لرضا زيد، أو لمشيئته طلقت في الحال، فإن قال: أردت الشرط قبل
حكما، وأنت طالق إن رأيت الهلال فإن نوى رؤيتها لم تطلق حتى تراه، وإلا
طلقت بعد الغروب برؤية غيرها.

(فصل)

وإن حلف لا يدخل دارا، أو لا يخرج منها فأدخل أو أخرج بعض جسده أو
دخل طاق الباب أو لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه، أو لا يشرب ماء
هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث وإن فعل المحلوف عليه ناسيا، أو جاهلا حنث
في طلاق وعتاق فقط، وإن فعل بعضه لم يحنث إلا أن ينويه، وإن حلف ليفعله
لم يبرأ إلا بفعله كله.

باب التأويل في الحلف

ومعناه أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره، فإذا حلف، وتأول يمينه معه إلا أن
يكون ظالما، فإن حلفه ظالم ما لزيد عندك شيء وله عنده وديعة بمكان فنوى
غيره، أو بما الذي أو حلف ما زيد هاهنا غير مكانه، أو حلف على امرأته لا
سرقني شيئا فخانتها في وديعة ولم ينوها لم يحنث في الكل.

باب الشك في الطلاق

من شك في طلاق أو شرطه لم يلزمه، وإن شك في عدده فطلقة، وتباح له
فإذا قال لامرأته إحداكما طالق طلقت المنوية، وإلا من قرعت كمن طلق
إحداهما بائنا وأنسيها، وإن تبين أن المطلقة غير التي قرعت ردت إليه ما لم
تتزوج، أو تكن القرعة بحاكم، وإن قال: إن كان هذا الطائر غرابا ففلانة طالق،
وإن كان حماما ففلانة طالق وجهل لم تطلقا، وإن قال لزوجته وأجنبية اسمهما
هند إحداكما، أو هند طالق طلقت امرأته، وإن قال أردت الأجنبية لم يقبل حكما

إلا بقرينة، وإن قال لمن ظنها زوجته: أنت طالق طلقت الزوجة وكذا عكسها.

باب الرجعة

من طلق بلا عوض زوجة مدخولا بها، أو مخلوا بها دون ما له من العدد فله رجعتها في عدتها، ولو كرّهت بلفظ: راجعت امرأتي ونحوه، لا نكحتها ونحوه، ويسن الإشهاد، وهي زوجة لها، وعليها حكم الزوجات لكن لا قسم لها، وتحصل الرجعة أيضا بوطنها، ولا تصح معلقة بشرط، فإذا طهرت من الحيضة الثالثة، ولم تغتسل فله رجعتها وإن فرغت عدتها قبل رجعتها بانته، وحرمت قبل عقد جديد، ومن طلق دون ما يملك، ثم راجعها، أو تزوج لم يملك أكثر مما بقي وطنها زوج غيره أولا.

(فصل)

وإن ادعت انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها فيه، أو بوضع الحمل الممكن، وأنكره فقولها: وإن ادعته الحرة بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يوما، ولحظة لم تسمع دعواها، وإن بدأت، فقالت: انقضت عدتي، فقال: كنت راجعتك، أو بدأها به، فأنكرته فقولها.

(فصل)

إذا استوفي ما يملك من الطلاق حرمت حتى يطأها زوج في قبل، ولو مراهقا، ويكفي تغيب الحشفة، أو قدرها مع جب في فرجها مع انتشار، وإن لم ينزل ولا تحل بوطء دبر وشبهة وملك يمين ونكاح فاسد ولا في حيض، ونفاس، وإحرام، وصيام فرض، ومن ادعت مطلقة المحرمة وقد غابت نكاح من أهلها، وانقضاء عدتها منه فله نكاحها إن صدقها وأمكن.

* * *

كتاب الإيلاء

وهو حلف زوج بالله تعالى، أو صفته على ترك وطء زوجته في قبلها أكثر من أربعة أشهر، ويصح من كافر وقن ومميز وغضبان وسكران ومريض مرجو برؤه، وممن لم يدخل بها لا من مجنون ومغمي عليه، وعاجز عن وطء لجب كامل، أو شلل، فإذا قال: والله لا وطئتكَ، أبداً أو عين مدة تزيد على أربعة أشهر أو حتى ينزل عيسى، أو يخرج الدجال، أو حتى تشربي الخمر، أو تسقطي دينك، أو تهبي مالك، ونحوه، فمول، فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه، ولو قنا، فإن وطئ ولو بتغيب حشفة في الفرج، فقد فاء، وإلا أمر بالطلاق فإن أبى طلق حاكم عليه واحدة أو ثلاثاً أو فسخ وإن وطئ في الدبر، أو دون الفرج، فما فاء، وإن ادعى بقاء المدة أو أنه وطئها وهي ثيب صدق مع يمينه وإن كانت بكر، وادعت البكارة، وشهد بذلك امرأة عدل صدقت، وإن ترك وطأها إضراراً بها بلا يمين ولا عذر فكمؤل.

* * *

كتاب الظهار

وهو محرم فمن شبه زوجته أو بعضها ببعض، أو بكل من تحرم عليه أبدا بنسب وإرضاع من ظهر أو بطن أو عضو آخر لا ينفصل بقوله لها: أنت علي أو معي أو مني كظهر أمي أو كيد أختي، أو وجه دمتي ونحوه، أو أنت علي حرام، أو كالميتة والدم، فهو مظاهر، وإن قالته لزوجها فليس بظهار، وعليها كفارته ويصح من كل زوجة.

(فصل)

ويصح الظهار معجلا ومعلقا بشرط فإذا وجد صار مظاهرا، ومطلقا، وموقتا، فإن وطئ فيه كفر، وإن فرغ الوقت زال الظهار، ويحرم قبل أن يكفر وطء، ودواعيه ممن ظاهر منها، ولا تثبت الكفارة في الذمة بالوطء وهو العود ويلزم إخراجها قبله عند العزم عليه، وتلزمه كفارة واحدة بتكريره قبل التكفير من واحدة لظهاره من نسائه بكلمة واحدة، وإن ظاهر منهن بكلمات فكفارات.

(فصل)

كفارته عتق رقبة، فإن لم يجد صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا، ولا تلزم الرقبة إلا لمن ملكها، أو أمكنه ذلك بثمن مثلها، فاضلا عن كفايته دائما، وكفاية من يمونه، وعما يحتاجه من مسكن وخادم ومركوب وعرض بدلة، وثياب تجمل ومال، يقوم كسبه بمؤنته وكتب علم، ووفاء دين، ولا يجزي في الكفارات كلها إلا رقبة مؤمنة سليمة من عيب يضر بالعمل ضرا بينا كالعمى والشلل ليد أو رجل، أو أقطعهما، أو أقطع الإصبع الوسطى، أو السبابة، أو الإبهام، أو الأنملة من الإبهام، أو أقطع الخنصر والبصر من يد واحدة، ولا يجزي مريض ميؤوس منه ونحوه، ولا أم ولد، ويجزي المدبر وولد الزنى، والأحمق، والمرهون، والجاني، والأمة الحامل، ولو استثنى حملها.

(فصل)

يجب التتابع في الصوم فإن تخلله رمضان أو فطر، يجب كعيد وأيام
تشريق وحيض، وجنون، ومرض محوف ونحوه، أو أفطر ناسيا أو مكرها، أو
لعذر يبيح الفطر لم ينقطع ويجزئ التكفير بما يجزئ في فطره فقط، ولا يجزئ
من البر أقل من مد ولا من غيره أقل من مدين لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة
إليهم، وإن عدى المساكين، أو عشاها لم يجزئ، وتجب الزكاة في التكفير من
صوم وغيره، وإن أصاب المظاهر منها ليلا أو نهارا انقطع التتابع، وإن أصاب
غيرها ليلا لم ينقطع.

* * *

كتاب اللعان

يشترط في صحته أن يكون بين زوجين ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها، وإن جهلها فبلغته، فإذا قذف امرأته بالزنى فله إسقاط الحد باللعان، فيقول قبلها أربع مرات: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه، ويشير إليها، ومع غيبتها يسميها، وينسبها، وفي الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تقول هي أربع مرات: أشهد بالله لقد كذب فيما رمانني به من الزنى، ثم تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإن بدأت باللعان قبله أو نقص أحدهما شيئاً من الألفاظ الخمسة أو لم يحضرهما حاكم أو نائبه أو أبدل لفظة أشهد بأقسم أو أدلف، أو لفظة اللعنة بالإبعاد، أو الغضب بالسخط لم يصح.

(فصل)

وإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة عزراً، ولا لعان ومن شرطه قذفها بالزنى لفظاً كزنى أو بالزانية، أو رأيته تزني في قبل أو دبر، فإن قال: وطئت بشبهة أو مكرهة، أو نائمة، أو قال: لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني، فشهدت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه لحقه نسبه، ولا لعان، ومن شرطه أن تكذبه الزوجة وإذا تم سقط عنه الحد والتعزير وتثبت الفرقة بينهما بتحريم مؤبد.

(فصل)

من ولدت زوجته من أمكن كونه منه لحقه، بأن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه، أو دون أربع سنين منذ أبانها، وهو ممن يولد لمثله كابن عشر، ولا يحكم ببلوغه إن شك فيه، ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه، فولدت لنصف سنة، أو أزيد لحقه، ولدها إلا أن يدعي الاستبراء ويدلف عليه، وإن قال: وطئتها دون الفرج، أو فيه، ولم أنزل، أو عزلت لحقه، وإن أعتقها أو باعها بعد اعترافه بوطئها، فأنت بولد لدون نصف سنة لحقه والبيع باطل.

كتاب العدد

تلزم العدة كل امرأة فارقت زوجها خلا بها مطاوعة مع علمه بها وقدرته على وطئها، ولو مع ما يمنعه منهما أو من أحدهما حسا أو شرعا أو وطئها، أو مات عنها حتى في نكاح فاسد فيه خلاف، وإن كان باطلا وفاقا لم تعدد للوفاء، ومن فارقتها حيا قبل وطء وخلوة، أو بعدهما، أو بعد أحدهما، وهو ممن لا يولد لمثله، أو تحملت بماء الزوج أو قبلها، أو لمسها بلا خلوة فلا عدة

(فصل)

والمعتدات ست: الحامل وعدتها من موت وغيره إلى وضع كل الحمل بما تصير به أمة أم ولد، فإن لم يلحقه لصغره أو لكونه ممسوحا، أو ولدت لدون ستة أشهر منذ نكحها ونحوه، وعاش لم تنقص به وأكثر مدة الحمل أربع سنين، وأقلها ستة أشهر، وغالبها تسعة أشهر، ويباح إلقاء النطفة قبل أربعين يوما بدواء مباح.

(فصل)

الثانية: المتوفي عنها زوجها بلا حمل منه قبل الدخول أو بعده للحررة أربعة أشهر وعشرة، وللأمة نصفها، فإن مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت، وابتدأت عدة وفاء منذ مات، وإن مات في عدة من أبانها في الصحة لم تنتقل وتعدت من أبانها في مرض موته الأطول من عدة وفاة وطلاق ما لم تكن أمة أو ذمية، أو جاءت البيونة منها فطلاق لا غير، وإن طلق بعض نسائه مبهمة أو معينة، ثم أنسيها ثم مات قبل قرعة اعتد كل منهن سوى حامل الأطول منهما.

الثالثة: الحائل ذات الأقراء، وهي الحيض المفارقة في الحياة فعدتها إن كانت حرة أو مبعوضة ثلاثة قروء كاملة وإلا قرآن.

الرابعة: من فارقتها حيا ولم تحض لصغر أو إياس فتعدت حرة ثلاثة أشهر، وأمة شهرين ومبعوضة بالحساب ويجبر الكسر.

الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تدر سببه، فعدتها سنة تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة وتنقص الأمة شهرا، و عدة من بلغت، ولم تحض والمستحاضة الناسية، والمستحاضة المبتدأة ثلاثة أشهر، والأمة شهران، وإن علمت ما رفعه من مرض أو رضاع أو غيرهما، فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض، فتعتد به، أو تبلغ سن الأياس، فتعتد عدته.

السادسة: امرأة المفقود تتربص ما تقدم في ميراثه، ثم تعتد للوفاة، وأمة كحرة في التربص، وفي العدة نصف عدة الحرة، ولا تفتقر إلى حكم حاكم بضرب المدة، و عدة الوفاة، وإن تزوجت فقدم الأول قبل وطء الثاني، فهي للأول، وبعده له أخذها، زوجة بالعقد الأول، ولو لم يطلق الثاني، ولا يطأ قبل فراغ عدة الثاني، وله تركها معه من غير تجديد عقد، ويأخذ قدر الصداق الذي أعطاه من الثاني، ويرجع الثاني عليها بما أخذه منه.

(فصل)

ومن مات زوجها الغائب أو طلقها اعتدت منذ الفرقة، وإن لم تحد، و عدة موطوءة بشبهة أو زنى أو بعقد فاسد كمطابقة، وإن وطئت معتدة بشبهة، أو نكاح فاسد فرق بينهما، وأتمت عدة الأول ولا يحتسب منها مقامها عند الثاني، ثم اعتدت للثاني، وتحل له بعقد بعد انقضاء العدتين، وإن تزوجت في عدتها لم تنقطع حتى يدخل بها، فإذا فارقتها بنت على عدتها من الأول ثم استأنفت العدة من الثاني، وإن أنت بولد من أحدهما انقضت منه عدتها به، ثم اعتدت للآخر، ومن وطئ معتدته البائن بشبهة استأنفت العدة بوطئه، ودخلت فيها بقية الأولى، وإن نكح من أبانها في عدتها، ثم طلقها قبل الدخول بنت.

(فصل)

يلزم الإحداد مدة العدة كل متوفي عنها زوجها في نكاح صحيح، ولو ذمية، أو أمة، أو غير مكلفة، ويباح لبائن من حي، ولا يجب على رجعية وموطوءة بشبهة أو زنى أو نكاح فاسد، أو باطل، أو ملك، يمين، والإحداد اجتناب ما

يدعو إلى جماعها، ويرغب في النظر إليها من الزينة، والطيب، والتدسين، والحناء، وما صبغ للزينة، وحلى وكحل، لا توتيا ونحوها، ولا نقاب، وأبيض، ولو كان حسنا.

(فصل)

وتجب عدة الوفاة في المنزل حيث وجبت، فإن تحولت خوفا أو قهرا، أو بحق انتقلت حيث شاءت، ولها الخروج لحاجتها نهارا، لا ليلا، وإن تركت الإحداد أثمت وتمت عدتها بمضي زمانها.

باب الاستبراء

من ملك أمة يوطأ مثلها من صغير وذكر وضدهما حرم عليه وطؤها، ومقدماته قبل استبرائها، واستبراء الحامل بوضعها ومن تحيض بحیضة والآيسة والصغيرة بمضي شهر.

* * *

كتاب الرضاع

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، والمحرم خمس رضعات في الحولين، والسعوط، والوجور، ولين الميتة، والموطوءة بشبهة، أو بعقد فاسد، أو باطل، أو زنى محرم، وعكسه البهيمية، وغير حبل، ولا موطوءة، فمتى أرضعت امرأة طفلا صار ولدها في النكاح، والنظر، والخلوة، والمحرمية، وولد من نسب لبنها إليه بحمل أو وطء، ومحارمه محارمها، ومحارمها محارمه، دون أبويه، وأصولهما وفروعهما فتباح المراجعة لأبي المرتضع وأخيه من النسب وأمه وأخته من النسب لأبيه وأخيه، ومن حرمت عليه بنتها، فأرضعت طفلة حرمتها عليه، وفسخت نكاحها منه إن كانت زوجته، وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول، فلا مهر لها، وكذا إن كانت طفلة فدننت، فرضعت من نائمة، وبعد الدخول مهرها بحاله، وإن أفسده غيرها فلها على الزوج نصف المسمى قبله، وجميعه بعده ويرجع الزوج به على المفسد، ومن قال لزوجته: أنت أختي لرضاع بطل النكاح، فإن كان قبل الدخول، وصدقت فلا مهر، وإن أكذبتة فلها نصفه، ويجب كله بعده، وإن قالت هي ذلك وأكذبها، فهي زوجته حكما، وإذا شك في الرضاع أو كماله أو شكت المراجعة ولا بينة فلا تحريم.

* * *

كتاب النفقات

يلزم الزوج نفقة زوجته قوتا وكسوة، وسكناها بما يصلح لمثلها، ويعتبر الحاكم ذلك بحالهما عند التنازع، فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وأدمه ولحما عادة الموسرين بمحلهم، وما يلبس مثلها من حرير وغيره، وللنوم فراش ولحاف وإزار ومخدة وللجلوس حصير جيد وزلي، وللفقيرة تحت الفقير من أدنى خبز البلد، وأدم يلائمه، وما يلبس مثلها ويجلس عليه، وللمتوسطة مع المتوسط، والغنية مع الفقير، وعكسها ما بين ذلك عرفا وعليه مؤنة ونظافة زوجته دون خادمها لا دواء وأجرة طبيب.

(فصل)

ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكناها كالزوجة ولا قسم لها، والبائن بفسخ أو طلاق لها ذلك إن كانت حاملا، والنفقة للحمل لا لها من أجله، ومن حبست، ولو ظلما، أو نشرت أو تطوعت بلا إذنه بصوم أو حج أو أحرمت بنذر حج أو صوم، أو صامت عن كفارة، أو قضاء رمضان مع سعة وقته، أو سافرت لحاجتها، ولو بإذنه سقطت، ولا نفقة ولا سكنى لمتوفى عندها، ولها أخذ نفقة كل يوم من أوله لا قيمتها، ولا عليها أخذها، فإن اتفقا عليه، أو على تأخيرها، أو تعجيلها مدة طويلة، أو قليلة جاز، ولها الكسوة كل عام مرة في أوله، وإذا غاب ولم ينفق لزمته نفقة ما مضى، وإن أنفقت في غيبته من ماله، فبان ميتا غرمها الوارث ما أنفقت بعد موته.

(فصل)

ومن تسلم زوجته، أو بذلت نفسها ومثلها يوطء وجبت نفقتها ولو مع صغر زوج ومرضه وجبه وعذته، ولها منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال، فإن سلمت نفسها طوعا، ثم أرادت المنع لم تملكه، وإذا أعسر بنفقة القوت أو الكسوة أو ببيعها أو المسكن فلها فسخ النكاح فإن غاب، ولم يدع لها نفقة، وتعدر أخذها من ماله، واستدانته عليه، فلها الفسخ بإذن حاكم.

باب نفقة الأقارب والمماليك

تجب أو تتمتها لأبويه، وإن علوا ولولده، وإن سفل حتى ذوي الأرحام منهم حجه معسر أو لا، وكل من يرثه بفرض أو تعصيب، لا برحم سوى عمودي نسبه سواء ورثه آخر كأخ أو لا، كعمة وعتيق بمعروف مع فقر من تحب له، وعجزه عن تكسب إذا فضل عن قوت نفسه وزوجته ورفيقه يومه وليلته وكسوة وسكنى من حاصل أو متحصل لا من رأس مال، وثمن ملك وآلة صنعة ومن له وارث غير أب فنفقته عليهم، على قدر إرثهم، فعلى الأم الثلث والثلثان على الجد وعلى الجدة السدس، والباقي على الأخ، والأب ينفرد بنفقة ولده ومن له ابن فقير وأخ موسر فلا نفقة له عليهما ومن أمه فقيرة وجدته موسرة فنفقته على الجدة ومن عليه نفقة زيد فعليه نفقة زوجته، كظئر لحولين ولا نفقة مع اختلاف دين إلا بالولاء، وعلى الأب أن يستر ضع لولده ويؤدي الأجرة، ولا يمنع أمه إرضاعه، ولا يلزمها إلا لضرورة كخوف تلفه، ولها طلب أجرة المثل ولو أرضعه غيرها مجانا، بئنا كانت أو تحتها، وإن تزوجت آخر، فله منعها من إرضاع ولد الأول ما لم يضطر إليها.

(فصل)

وعليه نفقة رقيقه طعاما وكسوة وسكنى، وألا يكلفه مشقا كثيرا، وإن اتفقا على المخارجة جاز، ويريقه وقت القائلة، والنوم والصلاة، ويركبه في السفر عقبة، وإن طلب نكاحا زوجه أو باعه وإن طلبته أمة وطئها أو زوجها أو باعها.

(فصل)

وعليه علف بهائمهم وسقيها، وماء يصلحها وألا يحملها ما تعجز عنه، ولا يدلب من لبنها ما يضر ولدها، فإن عجز عن نفقتها أجبر على بيعها، أو إجارته أو ذبحها إن أكلت

باب الحضانة

تجب لحفظ صغير ومعتوه ومجنون والأحقق بها أم ثم أمهاتها القربى فالقربى، ثم أب ثم أمهاته كذلك ثم جد ثم أمهاته كذلك ثم أخت لأبوين، ثم لأم ثم لأب ثم خالة لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم عمات كذلك، ثم خالات أمه، ثم خالات أبيه، ثم عمات أبيه، ثم بنات إخوته وأخواته ثم بنات أعمامه وعماته ثم بنات أعمام أبيه، وبنات عمات أبيه، ثم لباقي العصابة الأقرب فالأقرب، فإن كانت أنثى، فمن محارمها، ثم لذوي أرحامه، ثم لحاكم وإن امتنع من له الحضانة أو كان غير أهل انتقلت إلى من بعده، ولا حضانة لمن فيه رق، ولا لفاسق، ولا لكافر، ولا لمزوجة بأجنبي من محضون من حين عقد فإن زال المانع رجع إلى حقه وإن أراد أحد أبويه سفرا طويلا إلى بلد بعيد يسكنه وهو وطريقه آمان، فحضانته لأبيه، وإن بعد السفر لحاجة أو قرب لها أو للسكنى فلأمه.

(فصل)

وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلا خيرا بين أبويه، فكان مع من اختار منهما، ولا يقر بيد من لا يصونه، ويصلحه، وأبو الأنثى أحق بها بعد الأسبع، ويكون الذكر بعد رشده حيث شاء والأنثى عند أبيها حتى يتسلمها زوجها.

* * *

كتاب الجنائيات

وهي عمد يختص القود به بشرط القصد وشبه عمد وخطأ فالعمد أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به مثل أن يجرحه بماله مور في البدن، أو يضر به بحجر كبير ونحوه أو يلقي عليه حائطا، أو يلقيه من شاهق، أو في نار، أو ماء يغرقه، ولا يمكنه التخلص منهما، أو يخنقه أو يحبسه، ويمنعه الطعام أو الشراب، فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالبا، أو يقتله بسحر أو بسم، أو شهدت عليه بينة بما يوجب قتله، ثم رجعوا، وقالوا: عمدنا قتله ونحو ذلك.

وشبه العمد: أن يقصد جنائية لا تقتل غالبا ولم يجرحه، بها كمن ضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغيرة، أو لكزه، ونحوه والخطأ أن يفعل ما له فعله، مثل أن يرمى ما يظنه صيدا أو غرضا أو شخصا فيصيب آدميا لم يقصده وعمد الصبي والمجنون.

(فصل)

تقتل الجماعة بالواحد، وإن سقط القود أدوا دية واحدة، ومن أكره مكلفا على قتل مكافئه، فقتله، فالقتل أو الدية عليهما، وإن أمر بالقتل غير مكلف أو مكلفا يجهل تحريمه، أو أمر به السلطان ظلما من لا يعرف ظلمه، فيه فقتل فالقود أو الدية على الأمر وإن قتل المأمور المكلف عالما بتحريم القتل فالضمان عليه دون الأمر، وإن اشترك فيه اثنان لا يجب القود على أحدهما مفرداً لأبوة أو غيرها، فالقود على الشريك فإن عدل إلى طلب المال لزمه نصف الدية.

باب شروط القصاص

وهي أربعة: عصمة المقتول، فلو قتل مسلم أو ذمي حربيا أو مرتدا لم يضمه بقصاص، ولا دية.

الثاني: التكليف فلا قصاص على صغير ولا مجنون.

الثالث: المكافأة بأن يساويه في الدين والحرية والرق فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد، وعكسه يقتل ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر.
الرابع: عدم الولادة فلا يقتل أحد الأبوين، وإن علا بالولد، وإن سفل، ويقتل الولد بكل منها.

باب استيفاء القصاص

يشترط له ثلاثة شروط: أحدها: كون مستحقه مكلفاً فإن كان صبياً أو مجنوناً لم يستوف وحبس الجاني إلى البلوغ والإفاقة.
الثاني: اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفائه، وليس لبعضهم أن ينفرد له وإن كان من بقي غائباً أو صغيراً أو مجنوناً، انتظر القدوم والبلوغ والعقل.
الثالث: أن يؤمن الاستيفاء أن يتعدى الجاني، فإذا وجب على حامل، أو حائل، فحملت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبن، ثم إن وجد من يرضعه وإلا تركت حتى تقطمه ولا يقتص منها في الطرف حتى تضع والحد في ذلك كالقصاص

(فصل)

ولا يستوفى قصاص إلا بحضرة سلطان أو نائبه وآلة ماضية ولا يستوفى في النفس إلا بضرب العنق بسيف ولو كان الجاني قتله بغيره.

باب العفو عن القصاص

يجب بالعمد القود أو الدية فيخير الولي بينهما وعفوه، مجاناً أفضل، فإن اختار القود أو عفى عن الدية فقط فله أخذها والصلح على أكثر منها، وإن اختارها أو عفا مطلقاً، أو هلك الجاني فليس له غيرها، وإذا قطع إصبعاً عمداً فعفا عنها، ثم سرت إلى الكف أو النفس، وكان العفو على غير شيء، فهدر، وإن كان العفو على مال، فله تمام الدية، وإن وكل من يقتص، ثم عفا فاقتص وكيه، ولم يعلم فلا شيء عليهما، وإن وجب لرقيق قود أو تعزير قذف فطلبه،

وإسقاطه إليه، فإن مات فلسيده.

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

من أقيد بأحد في النفس أقيد به في الطرف، والجروح ومن لا فلا، ولا يجب إلا بما يوجب القود في النفس، وهو نوعان:

أحدهما: في الطرف فتؤخذ العين والأنف والأذن والسن والجفن والشفة واليد والرجل والإصبع والكف والمرفق والذكر والخصية والألية، والشفر كل واحد من ذلك بمثله، وللقصاص في الطرف شروط:

الأول: الأمن من الحيف بأن يكون القطع من مفصل أو له حد ينتهي إليه كمارن الأنف وهو ما لان منه.

الثاني: المماثلة في الاسم والموضع فلا تؤخذ يمين بيسار، ولا يسار بيمين، ولا خنصر ببنصر، ولا أصلي بزائد، ولا عكسه، ولو تراضيا لم يجز.

الثالث: استواءهما في الصحة والكمال فلا تؤخذ صحيحة بشلاء ولا كاملة الأصابع بناقصه ولا عين صحيحة بقائمة ويؤخذ عكسه ولا أرش.

(فصل)

النوع الثاني: الجراح: فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم كالموضحة وجرح العضد والساق والفخذ والقدم ولا تقتص في غير ذلك من الشجاج والجروح غير كسر سن، إلا أن يكون أعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمأمونة، فله أن يقتص موضحة وله أرش الزائد وإذا قطع جماعة طرفا أو جرحوا جرحا يوجب القود فعليهم القود وسراية الجناية مضمونة في النفس، فما دونها القود أو دية وسراية القود مهدورة، ولا يقتص من عضو وجرح قبل برئه كما لا تطلب له دية.

* * *

كتاب الديات

كل من أتلّف إنسانا بمباشرة أو سبب لزمته ديته، فإن كانت عمدا محضا ففي مال الجاني حالة، وشبه العمد الخطأ على عاقلته، وإن غضب حرا صغيرا فنهشته دية، أو أصابته صاعقة، أو مات بمرض، أو غل حرا مكلفا، وقيده، فمات بالصاعقة أو الحية وجبت الدية فيهما.

(فصل)

وإذا أذب الرجل ولده أو سلطان رعيته أو معلم صبيّة، ولم يسرف لم يضمن ما تلّف به، ولو كان التأديب لحامل، فأسقطت جنينا ضمنه المؤدّب، وإن طلب السلطان امرأة لكشف حق الله أو استعدى عليها رجل بالشرط في دعوى له، فأسقطت ضمنه السلطان والمستعدي، ولو ماتت فزعا لم يضمن، ومن أمر شخصا مكلفا أن ينزل بئرا، أو يصعد شجرة فهلك به، لم يضمنه، ولو أن الأمر سلطان كما لو استأجره سلطان أو غيره.

باب مقادير ديات النفس

دية الحر المسلم مائة بعير أو ألف مثقال ذهبا أو اثنا عشر ألف درهم فضة، أو مائتا بقرة أو ألفا شاة، هذه أصول الدية، فأياها أحضر من تلزمه لزم الولي قبوله، ففي قتل العمد وشبهه خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرين بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وفي الخطأ تجب أخماسا، ثمانون من الأربعة المذكورة، وعشرون من بني مخاض، ولا تعتبر القيمة في ذلك بل السلامة ودية الكتابي نصف دية المسلم، ودية المجوسي، والوثني ثمان مائة درهم ونسأؤهم على النصف كالمسلمين ودية قن قيمته، وفي جراحه ما نقصه بعد البراء، ويجب في الجنين ذكرا كان أو أثنى عشر دية أمه غرة، وعشر قيمتها إن كان مملوكا وتقدر الحرة أمة وإن جنى رقيق خطأ أو عمدا لا قود فيه، أو فيه قود، واختير فيه المال، أو أتلّف مالا بغير إذن سيده تعلق ذلك برقبتة، فيخير سيده بين أن يفديه بأرش جنايته، أو

يسلمه إلى ولي الجناية، فيملكه، أو يبيعه ويدفع ثمنه.

باب ديات الأعضاء ومنافعها

من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد كالأنف واللسان والذكر ففيه دية النفس، وما فيه منه شيئان كالعينين والأذنين والشففتين والحيين وثديي المرأة وثنؤتي الرجل، واليدين، والرجلين والإليتين والأنثيين وإسكتي المرأة ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها، وفي المنخرين ثلثا الدية، وفي الحاجز بينهما ثلثها وفي الأجنان الأربعة الدية، وفي كل جفن ربعها، وفي أصابع اليدين الدية، كأصابع الرجلين، وفي كل إصبع عشر الدية، وفي كل أنملة ثلث عشر الدية، والإبهام مفصلان وفي كل مفصل نصف عشر الدية كدية السن.

(فصل)

وفي كل حاسة دية كاملة، وفي السمع، والبصر، والشم، والذوق، وكذا في الكلام والعقل ومنفعة المشي والأكل والزكاح و عدم استمساك البول والغائط، وفي كل واحد من الشعور الأربعة الدية وهي شعر الرأس والحية والحاجبين وأهداب العينين، فإن عاد فنبت سقط موجه وفي عين الأعور الدية كاملة، وإن قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمدا فعليه، دية كاملة ولا قصاص، وفي قطع يد الأقطع نصف الدية كعين.

باب الشجاج وكسر العظام

الشجة: الجرح في الرأس والوجه خاصة، وفي عشر الحارصة، التي تحرص الجلد أي تشقه قليلا، ولا تدميه، ثم البازلة الدامية الدامعة، وهي التي يسيل منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة، وهي الغائصة في اللحم، ثم السمحاق، وهي ما بينهما وبين العظم قشرة رقيقة، فهذه الخمس لا مقدر فيها بل حكومة، وفي الموضحة وهي ما توضح العظم وتبرزه خمسة أبصرة ثم الهاشمة، وهي التي توضح العظم وتهشمه وفيها عشرة أبصرة، ثم

المنقلة، وهي ما توضح العظم وتهشمه، وتنقل عظامها، وفيها خمس عشرة من الإبل، وفي كل واحدة من المأمومة والدامغة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل إلى باطن الجوف وفي الضلع وكل واحدة من الترقوتين بعير، وفي كسر الذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد والفخذ والساق إذا جبر ذلك مستقيماً بعيران وما عدى ذلك من الجراح وكسر العظام ففيه حكومة، والحكومة: أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برئت، فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية كأن كان قيمته عبداً سليماً ستين وقيمته بالجناية خمسين، ففيه سدس ديته، إلا أن تكون الحكومة في محل له مقدر فلا يبلغ بها المقدر.

باب العاقلة وما تحمل

عاقلة الإنسان عصبته كلهم من النسب والولاء قريبيهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم حتى عمودي نسبه ولا عقل على رقيق وغير مكلف ولا فقير ولا أنثى، ولا مخالف لدين الجاني، ولا تحمل العاقلة عمداً محضاً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً لم تصدقه به ولا ما دون ثلث الدية التامة.

(فصل)

من قتل نفساً محرمة خطأ مباشرة أو تسبباً بغير حق فعليه الكفارة.

باب القسامة

وهي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم من شرطها اللوث، وهي العداوة الظاهرة كالقبائل التي يطلب بعضها بعضاً بالتأثر فمن ادعى عليه القتل من غير لوث، دلف يميناً واحدة وبرئ ويبدأ بأيمان الرجال من ورثة الدم، فيحلفون خمسين يميناً، فإن نكل الورثة أو كانوا نساء دلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ.

* * *

كتاب الحدود

لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل ملتزم عالم بالتحريم، فيقيمه الإمام، أو نائبه في غير مسجد ويضرب الرجل في الحد قائما بسوط لا جديد ولا خلق، ولا بدم، ولا يربط، ولا يجرد، بل يكون عليه قميص أو قميصان، ولا يبالغ بضربه بحيث يشق الجلد ويفرق الضرب على بدنه ويتقي الرأس والوجه والفرج والمقاتل والمرأة كالرجل فيه إلا أنها تضرب جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يديها لئلا تنكشف وأشد الجلد جلد الزنى ثم القذف ثم الشرب ثم التعرير ومن مات في حد فالحق قتله، ولا يحفر للمرجوم في الزنا.

باب حد الزنى

إذا زنى المحصن رجم حتى يموت والمحصن من وطئ امرأته المسلمة أو الذمية في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران، فإن اختل شرط منها في أحدهما فلا إحسان لواحد منهما وإذا زنى الحر غير المحصن جلد مائة جلدة، وغرب عاما، ولو امرأة والرقيق خمسين جلدة، ولا يغرب وحد لو طي كزان ولا يجب الحد إلا بثلاثة شروط:

أحدها: تغييب حشفته الأصلية كلها في قبل أو دبر أصليين حراما محضا.
والثاني: انتفاء الشبهة فلا يحد بوطء أمة له فيها شرك أو لولده أو وطئ امرأة ظنها زوجته أو سريته، أو في نكاح باطل، اعتقد صحته أو نكاح أو ملك مختلف فيه ونحوه، أو أكرهت المرأة على الزنى.

الثالث: ثبوت الزنى، ولا يثبت إلا بأحد أمرين.

أحدهما: أن يقر به أربع مرات في مجلس أو مجالس، ويصرح بذكر حقيقة الوطء، ولا ينزع عن إقراره حتى يتم عليه الحد، الثاني: أن يشهد عليه في مجلس واحد بزنى واحد يصفونه أربعة ممن تقبل شهادتهم فيه سواء أتوا الحاكم جملة أو متفرقين، وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك.

باب حد القذف

إذا قذف المكلف مدصنا جلد ثمانين جلدة، إن كان حراً وإن كان عبداً أربعين، والمعتق بعضه بدسابه، وقذف غير المدصن يوجب التعزير، وهو حق للمقذوف، والمدصن هنا الحر المسلم العاقل العفيف الملتزم الذي يجمع مثله، ولا يشترط بلوغه، وصريح القذف: يا زاني، يا لوطي، وذووه وكنائته: يا قذبة، يا فاجرة، يا خبيثة فضحت زوجها، أو نكست رأسه، أو جعلت له قروناً وذووه، وإن فسره بغير القذف، قبل، وإن قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور منهم الزنى عادة عزراً، ويسقط حد القذف بالعفو، ولا يستوفي بدون الطلب.

باب حد المسكر

كل شراب أسكر كثيرة فقليله حرام، وهو خمر من أي شيء كان، ولا يباح شربه للذة ولا لتداو، ولا عطش، ولا غيره إلا لدفع لقمة غص بها، ولم يحضره غيره وإذا شربه المسلم مختاراً عالماً أن كثيره يسكر، فعليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية وأربعون مع الرق.

باب التعزير

وهو التأديب وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، كاستمتاع لا حد فيه، وسرقة لا قطع فيها، وجناية لا قود فيها، وإتيان المرأة المرأة، والقذف بغير الزنى ونحوه، ولا يزداد في التعزير على عشر جلدات ومن استمنى بيده، من غير حاجة عزراً.

باب القطع في السرقة

إذا أخذ الملتزم نصاباً من حرز مثله من مال معصوم، لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء قطع فلا قطع على منتهب، ولا مختلس، ولا غاصب، ولا خائن في وديعة أو عارية أو غيرها ويقطع الطرار الذي يبط الجيب أو غيره، ويأخذ منه، ويشترط أن يكون المسروق مالا محترماً، فلا قطع بسرقة آلة لهو، ولا

محرم كالخمر، ويشترط أن يكون نصاباً وهو ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، أو عرض قيمته كأحدهما، وإن نقصت قيمة المسروق، أو ملكها السارق لم يسقط القطع، وتعتبر قيمتها وقت إخراجها من الحرز، فلو ذبح فيه كبشاً، أو شق فيه ثوباً، فنقصت قيمته عن نصاب، ثم أخرجه أو تلف فيه المال لم يقطع، وأن يخرج من الحرز، فإن سرقه من غير حرز، فلا قطع وحرز المال ما العادة حفظه فيه، ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه فحرز الأموال والجواهر والقماش في الدور والدكاكين والعمران وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة، وحرز البقل وقدر الباقلاء نحوهما وراء الأشرائح إذا كان في السوق حارس، وحرز الحطب والخشب الحظائر، وحرز المواشي الصير، وحرزها في المرعى بالراعي، ونظره إليها غالباً وأن تنتفي الشبهة، فلا يقطع بالسرقة من مال أبيه وإن علا، ولا من مال ولده وإن سفل، والأب والأم في هذا سواء، ويقطع الأخ وكل قريب بسرقة من مال قريبه، ولا يقطع أحد من الزوجين بسرقة من مال الآخر، ولو كان محرراً عنه، وإذا سرق عبد من مال سيده أو سيد من مال مكاتبه، أو حر مسلم من بيت المال أو من غنيمة لم تخمس أو فقير من غلة وقف على الفقراء، أو شخص من مال فيه شركة له أو لأحد مما لا يقطع بالسرقة منه لم يقطع، ولا يقطع إلا بشهادة عدلين أو إقرار مرتين ولا ينزع عن إقراره، حتى يقطع، وأن يطالب المسروق منه بماله وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف، وحسنت.

ومن سرق شيئاً من غير حرز ثمر كان أو أكثر أو غيرهما أضعفت عليه القيمة ولا قطع.

باب حد قطاع الطريق

وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء والبنيان فيغصبوهم المال مجاهرة، ولا سرقة فمن منهم قتل مكافياً، أو غيره، كالولد، والعبد، والذمي، وأخذ المال، قتل، ثم صلب، حتى يشتهر، وإن قتل، ولم يأخذ المال قتل حتماً، ولم يصلب، وإن جنوا بما يوجب قوداً في الطرف، تحتم استيفاءه، وإن أخذ كل

واحد من المال قدر ما يقطع بأخذه السارق ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى، ورجله اليسرى في مقام واحد، وحسمتا ثم حلي، فإن لم يصيبوا نفساً ولا مالا يبلغ نصاب السرقة نفوا بأن يشرّدوا، فلا يتركون يأوون إلى البلد، ومن تاب منهم قبل أن يقدر عليه، سقط عنه ما كان لله من نفي وقطع وصلب، وتحتم قتل، وأخذ بما للآدميين من نفس وطرف ومال إلا أن يعفى له عنها، ومن صال على نفسه أو حرمة أو ماله آدمي أو بهيمة، فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به، فإن لم يندفع إلا بالقتل، فله ذلك، ولا ضمان عليه، فإن قتل فهو شهيد، ويلزمه الدفع عن نفسه وحرمة دون ماله، ومن دخل منزل رجل متلصصاً، فحكمه كذلك.

باب قتال أهل البغي

إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ فهم بغاة، وعليه أن يرأسهم فيسألهم ما ينقمون منه، فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ادعوا شبهة كشفها، فإن فاؤوا، وإلا قاتلهم، وإن اقتتل طائفتان لعصية، أو رياسة، فهما ظالمتان، وتضمن كل واحدة ما أثلفت على الأخرى.

باب حكم المرتد

وهو الذي يكفر بعد إسلامه، فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته، أو اتخذ الله صاحبة أو ولداً، أو جحد بعض كتبه أو رسله أو سب الله ورسوله فقد كفر ومن جحد تحريم الزنى أو شيئاً من المحرمات الظاهرة المجمع عليها بجهل عرف ذلك، وإن كان مثله لا يجهله كفر.

(فصل)

فمن ارتد عن الإسلام، وهو مكلف مختار رجل أو امرأة دعي إليه ثلاثة أيام، وضيق عليه، فإن لم يسلم قتل بالسيف، ولا تقبل توبة من سب الله أو رسوله ولا من تكررت رده، بل يقتل، بكل حال، وتوبة المرتد وكل كافر

إسلامه بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ومن كان كفره بجحد
فرض، ونحوه فتوبته مع الشهادتين إقراره بالمجود به أو قوله: أنا بريء من
كل دين يخالف الإسلام.

* * *

كتاب الأطعمة

الأصل فيها الحل، فيباح كل طاهر لا مضرة فيه من حب وتمر، وغيرهما ولا يحل نجس كالهيئة والدم، ولا ما فيه مضرة كالسم ونحوه وحيوانات البر مباحة إلا الدمر الإنسية، وما له ناب يفترس به غير الضبع، كالأسد والذمر، والذئب والفيل والفهد والكلب والخنزير، وابن آوى، وابن عرس، والسنور، والنمس، والفرد، والدب، وما له مخلب من الطير يصيد به كالعقاب، والباري، والصقر، والشاهين، والباشق، والحدأة، والبومة، وما يأكل الجيف كالذسر، والرحم، واللقلق، والعقق، والغراب، الأنقع، والغداف وهو أسود صغير أغر، والغراب الأسود الكبير، وما يستخبثه العرب كالقنفذ، والنيص، والفأرة، والحية، والحشرات كلها، والوطواط، وما تولد من مأكول وغيره كالبلغل.

(فصل)

وما عدا ذلك فحلال كالخيل، وبهيمة الأنعام، والدجاج، والوحشي من الحمر، والبقر، والظبا، والنعامة، والأرنب، وسائر الوحش، وبياح حيوان البحر كله إلا الضفدع، والتمساح، والحية، ومن اضطر إلى محرم غير السم حل له منه ما يسد رمقه، ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد أو استسقاء ماء ونحوه، وجب بذله له مجاناً، ومن مر بثمر بستان في شجرة أو متساقط عن ولا حائط عليه ولا ناظر فله الأكل منه مجاناً من غير حمل، وتجب ضيافة المسلم المجتاز به في القرى يوماً وليلة.

باب الزكاة

لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير زكاة إلا الجراد والسمك وكل ما لا يعيش إلا في الماء ويشترط للزكاة أربعة شروط: أهلية المذكي، بأن يكون عاقلاً مسلماً أو كتابياً ولو مميزاً أو مراهقاً أو امرأة أو ألقف أو أعمى ولا تباح زكاة سكران ومجنون ووثني ومجوسي ومرتد الثاني: الآلة فتباح الزكاة بكل محدد ولو مغصوباً من حديد وحجر وقصب وغيره إلا الدن، والظفر الثالث:

قطع الحلقوم والمريء وذكاة ما عجز عنه من الصيد والنعم المتوحشة والواقعة في بئر ونحوها بجرحه في أي موضع، كان من بدنه إلا أن يكون رأسه في الماء ونحوه فلا يباح الرابع، أن يقول عند الذبح: بسم الله لا يجزيه غيرها، فإن تركها سهوا أباحت لا عمدا، ويكره أن يذبح بآلة كالة وأن يحدّها والديوان يبصره، وأن يوجهه إلى غير القبلة، وأن يكسر عنقه أو يسلمه قبل أن يبرد.

باب الصيد

لا يحل الصيد المقتول في الاصطياد إلا بأربعة شروط:

أحدها: أن يكون الصائد من أهل الذكاة.

الثاني الآلة وهي نوعان: محدد يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح، وأن يخرح فإن قتله بثقله لم يباح، وما ليس بمحدد كالبنق والعصا والشكة والدفخ لا يحل ما قتل به.

والنوع الثاني: الجارحة فيباح ما قتلتها إذا كانت معلومة.

الثالث: إرسال الآلة قاصدا، فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه ثم لم يباح إلا أن يزجره فيريد في عدوه في طلبه، فيحل.

الرابع: التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة فإن تركها عمدا أو سهوا، لم يباح ويسن أن يقول معها: الله أكبر كالذكاة.

* * *

كتاب الأيمان

واليمين التي تجب بها الكفارة إذا حنث هي اليمين بالله، أو صفة من صفاته، أو بالقرآن أو بالمصحف والحلف بغير الله محرم، ولا تجب به كفارة، ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط:

الأول: أن تكون اليمين منعقدة، وهي التي قصد عقدها، على مستقبل ممكن، فإن حلف على أمر ماض كاذبا عالما فهي الغموس ولغو اليمين الذي يجري على لسانه بغير قصد كقوله: لا والله وبلى والله، وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه فلا كفارة في الجميع.

الثاني: أن يحلف مختارا فإن حلف مكرها لم تنعقد يمينه.

الثالث: الحنث في يمينه بأن يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف على فعله مختارا ذاكرا، فإن فعله مكرها أو ناسيا، فلا كفارة ومن قال في يمين مكفرة، إن شاء الله، لم يحنث، ويسن الحنث في اليمين إذا كان خيرا ومن حرم حلالا سوى زوجته من أمة أو طعام أو لباس أو غيره لم يحرم وتلزمه كفارة يمين إن فعله.

(فصل)

يخير من لزمته كفارة يمين بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة حنث، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابة، ومن لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد، فعليه كفارة واحدة وإن اختلف موجبها كظهار ويمين بالله لزمه ولم يتداخلا.

باب جامع الأيمان

يرجع في الأيمان إلى نية الخالف، إذا احتملها اللفظ، فإن عدمت النية رجع إلى سبب اليمين وما هيجها، فإن عدم ذلك رجع إلى التعيين فإذا حلف لا لبست هذا القميص فجعله سراويل أو رداء أو عمامة، ولبسه أو لا كلمت هذا الصبي،

فصار شيخا أو زوجة فلان هذه أو صديقه فلانا أو مملوكه، سعيدا فزالَت الزوجية، والملك والصدّاقة، ثم كلمهم أولا أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا أو هذا الرطب فصار تمرا أو دبسا أو خلا أو هذا اللبن فصار جبنا أو كشكا أو نحوه ثم أكله حنث في الكل إلا أن ينوي ما دام على تلك الصفة.

(فصل)

فإن عدم ذلك رجع إلى ما يتناوله الاسم وهو ثلاثة: شرعي، وحقيقي، وعرفي، فالشرعي ماله موضوع في الشرع وموضوع في اللغة، فالمطلق ينصرف إلى الموضوع الشرعي الصحيح، فإذا حلف لا يبيع، أو لا ينكح فعقد عقدا فاسدا، لم يحنث، وإن قيد يمينه بما يمنع الصحة كأن حلف لا يبيع الخمر أو الخنزير حنث بصورة العقد، والحقيقي هو الذي لم يغلب مجازه على حقيقته كاللحم، فإن حلف لا يأكل اللحم، فأكل شحما أو مخا أو كبدا، ونحوه، لم يحنث، وإن حلف لا يأكل أدما حنث بأكل البيض والتمر والملح والزيتون ونحوه، وكل ما يصطبغ به، ولا يلبس شيئا فلبس ثوبا أو درعا أو جوشنا أو نعلا حنث، وإن حلف لا يكلم إنسانا حنث بكلام كل إنسان ولا يفعل شيئا، فوكل من فعله حنث إلا أن ينوي مباشرته بنفسه، والعرفي ما اشتهر مجازه فغلب الحقيقة كالراوية والغائط، ونحوهما فتتعلق اليمين بالعرف، فإذا حلف على وطء زوجته أو وطء دار تعلقت يمينه بجماعها، وبدخول الدار، وإن حلف لا يأكل شيئا، فأكله مستهلكا في غيره، كمن حلف لا يأكل سمنا، فأكل خبيصا فيه سمن، لا يظهر فيه طعمه أو لا يأكل بيضا، فأكل ناطفا لم يحنث وإن ظهر طعم شيء من المحلوف عليه حنث.

(فصل)

وإن حلف لا يفعل شيئا ككلام زيد، ودخول دار، ونحوه ففعله مكرها، لم يحنث وإن حلف على نفسه أو غيره ممن يقصد منعه كالزوجة والولدان، لا يفعل شيئا، ففعله ناسيا أو جاهلا، حنث في الطلاق والعتاق فقط أو على من لا

يمنتنع بيمينه من سلطان، وغيره ففعله، حنث مطلقاً، وإن فعل هو أو غيره ممن قصد منعه بعض ما حلف على كله لم يحنث ما لم تكن له نية.

باب النذر

لا يصح إلا من بالغ عاقل ولو كافر والصحيح منه خمس أقسام: المطلق: مثل أن يقول الله علي نذر ولم يسم شيئاً فيلزمه كفارة يمين الثاني: نذر اللجاج والغضب وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه، أو التصديق، أو التكذيب، فيخير بين فعله، وكفارة يمين الثالث: نذر المباح كلبس ثوبه وركوب دابته فحكمه كالثاني، وإن نذر مكروها من طلاق أو غيره استحب أن يكفر ولا يفعله الرابع: نذر المعصية كشرب خمر و صوم يوم الحيض والنحر، فلا يجوز الوفاء به ويكفر، الخامس: نذر التبرر مطلقاً، أو معلقاً كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه كقوله: إن شفى الله مريضى، أو سلم ما لي الغائب، فله علي كذا فوجد الشرط لزمه الوفاء به، إلا إذا نذر الصدقة بماله كله أو بمسمى منه يزيد على ثلث الكل، فإنه يجزيه قدر الثلث، وفيما عداها، يلزمه المسمى، ومن نذر صوم شهر لزمه التتابع، وإن نذر أياماً معدودة لم يلزمه إلا بشرط أو نية.

* * *

كتاب القضاء

وهو فرض كفاية يلزم الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيا ويختار أفضل من يجده علما وورعا، ويأمره بتقوى الله، وأن يتحرى العدل، ويجتهد في إقامته، فيقول: ولينك الحكم، أو قلدتك وذحوه ويكاتبه في البعد، وتفيد ولاية الحكم العامة الفصل بين الخصوم، وأخذ الحق لبعضهم من بعض، والنظر في أموال غير المرشدين، والحجر على من يستوجب له لفسه، أو فلس، والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها، وتنفيذ الوصايا وتزويج من لا ولي لها، وإقامة الحدود، وإمامة الجمعة، والعيد والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن الطرقات، وأفنيته وذحوه، ويجوز أن يولى عموم النظر في عموم العمل، ويولى خاصا فيهما، أو في أحدهما ويشترط في القاضي عشر صفات: كونه بالغا عاقلا ذكرا حرا مسلما عدلا سميعا بصيرا متكلما مجتهدا ولو في مذهبه وإذا حكم اثنان بينهما رجلا يصلح للقضاء، نفذ حكمه في المال، والحدود واللعان وغيرها.

باب آداب القاضي

ينبغي أن يكون قويا من غير عنف لينا من غير ضعف حليما ذا أناة وفطنة وليكن مجلسه في وسط البلد فسيحا، ويعدل بين الخصمين في لحظة ولفظة ومجلسه ودخولهما عليه وينبغي أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ويشاورهم فيما يشكل عليه ويحرم القضاء وهو غضبان كثيرا أو حاقن أو في شدة جوع أو عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج وإن خالف فأصاب الحق نفذ ويحرم قبول رشوة وكذا هدية إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته إذ لم تكن له حكومة، ويستحب أن لا يحكم إلا بحضور الشهود ولا ينفذ حكمه لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له ومن ادعى على غير برزة لم تحضر وأمرت بالتوكيل وإن لزمها يمين أرسل من يحلفها وكذا المريض.

باب طريق الحكم وصفته

إذا حضر إليه خصمان قال: أيكما المدعي، فإن سكت حتى يبدأ جاز، فمن سبق بالدعوى قدمه، فإن أقر له حكم له عليه، وإن أنكر قال للمدعي إن كان لك بيينة فأحضرها إن شئت فإن أحضرها سمعها وحكم بها ولا يحكم بعلمه وإن قال المدعي: ما لي بيينة أعلمه الحاكم أن له اليمين على خصمه على صفة جوابه، فإن سأل إحلافه أحلفه وخلى سبيله ولا يعتد بيمينه قبل مسألة المدعي وإن نكل قضى عليه فيقول: إن حلفت وإلا قضيت عليك فإن لم يحلف قضى عليه، وإن حلف المنكر ثم أحضر المدعي بيينة حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق

(فصل)

ولا تصح الدعوى إلا محررة معلومة المدعى به إلا ما تصححه مجهولا كالوصية، وبعدد من عبيده مهرا، ونحوه وإن ادعى عقد نكاح أو بيع أو غيرهما، فلا بد من ذكر شروطه، وإن ادعت امرأة نكاح رجل لطلب نفقة أو مهر، أو نحوهما سمعت دعواها، فإن لم تدع سوى النكاح لم تقبل وإن ادعى الإرث، ذكر سببه، وتعتبر عدالة البيينة ظاهرا وباطنا، ومن جهلت عدالته سئل عنه، وإن علم عدالته عمل بها، وإن جرح الخصم الشهود كلف البيينة به، وأنظر له ثلاثا إن طلبه، وللمدعي ملازمته، فإن لم يأت ببيينة حكم عليه، وإن جهل حال البيينة طلب من المدعي تركيتهم، ويكفي فيها عدلان يشهدان بعدالته، ولا يقبل في الترجمة والتزكية والجرح والتعريف والرسالة إلا قول عدلين ويحكم على الغائب إذا ثبت عليه الحق، وإن ادعى على حاضر بالبلد غائب عن مجلس الحكم وأتى ببيينة لم تسمع الدعوى ولا البيينة.

باب كتاب القاضي إلى القاضي

يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق حتى القذف لا في حدود الله كحد الزنى ونحوه، ويقبل فيما حكم به لينفذه، وإن كان في بلد واحد، ولا يقبل فيما ثبت عنده ليحكم به إلا أن يكون بينهما مسافة قصر، ويجوز أن يكتب إلى

قاضٍ معين، وإلى كل من يصل إليه كتابه من قضاة المسلمين، ولا يقبل إلا أن يشهد به القاضي الكاتب شاهدين فيقرأه عليهما، ثم يقول: اشهدا أن هذا كتابي إلى فلان ابن فلان ثم يدفعه إليهما.

باب القسمة

لا تجوز قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا بضرر أو رد عوض إلا برضاء الشركاء كالدور الصغار والحمام والطاحون والصغيرين والأرض التي لا تتعدل بأجزاء، ولا قيمة، كبناء أو بئر في بعضها، فهذه القسمة في حكم البيع، ولا يجبر من امتنع من قسمتها، وأما ما لا ضرر، ولا رد عوض في قسمته كالقرية والبستان والدار الكبيرة والأرض والدكاكين الواسعة والمكيل والموزون من جنس واحد كالأدهان والألبان ونحوها إذا طلب الشريك قسمتها أجبر الآخر عليها، وهذه القسمة إفراد لا بيع ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم ويقاسم يذصبونه، أو يسألوا الحاكم نصبه وأجرته على قدر الأملاك، فإذا اقتسموا، أو اقترعوا لزمت القسمة وكيف اقترعوا جاز.

باب الدعاوي والبيانات

المدعي من إذا سكت ترك والمدعي عليه من إذا سكت لم يترك، ولا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف، وإذا تداعيا عينا بيد أحدهما، فهي له مع يمينه، إلا أن تكون له بيعة فلا يحدف، وإن أقام كل واحد بيعة، أنها له قضى للخارج ببيئته ولغت بيعة الداخل.

* * *

كتاب الشهادات

تحمل الشهادات في غير حق الله فرض كفاية، وإن لم يوجد إلا من يكفي تعيين عليه، وأداؤها فرض عين على من تحملها متى دعي إليه، وقدر بلا ضرر في بدنه أو عرضه أو ماله، أو أهله، وكذا في التحمل، ولا يحل كتمانها، ولا أن يشهد إلا بما يعلم برؤية أو سماع، أو استفاضة فيما يتعذر علمه بدونها كنسب وموت وملك مطلق ونكاح ووقف ونحوها، ومن شهد بنكاح أو غيره من العقود فلا، بد من ذكر شروطه، وإن شهد برضاع أو سرقة أو شرب أو قذف، فإنه يصفه ويصف الزنى بذكر الزمان والمكان والمزني بها، ويذكر ما يعتبر للحكم ويختلف به في الكل.

(فصل)

شروط من تقبل شهادته ستة البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبيان.

الثاني: العقل فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه وتقبل ممن يخنق أحيانا في حال إفاقته.

الثالث: الكلام فلا تقبل شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته إلا إذا أداها بخطه.

الرابع: الإسلام. الخامس: الحفظ.

السادس: العدالة، ويعتبر لها شيان الصلاح في الدين، وهو أداء الفرائض بسننها الراتبة، واجتناب المحرم بألا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة، فلا تقبل شهادة فاسق، الثاني: استعمال المروءة وهو فعل ما يجمله ويزينه، واجتناب ما يدينه ويشينه، ومتى زالت الموانع فبلغ الصبي، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق قبلت شهادتهم.

باب موانع الشهادة وعدد الشهود

لا تقبل شهادة عمودي الذنب بعضهم لبعض، ولا شهادة أحد الزوجين لصاحبه، وتقبل عليهم، ولا من يجر إلى نفسه نفعاً أو يدفع عنها ضرراً، ولا عدو على عدوه، كمن شهد على من قذفه، أو قطع الطريق عليه، ومن سره

مساة شخص، أو غمه فرحه فهو عدوه.

(فصل)

ولا يقبل في الزنى والإقرار به إلا أربعة، ويكفي على من أتى بهيمة رجلاً، ويقبل في بقية الحدود والقصاص، وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال، ويطلع عليه الرجال غالباً، كزكاح وطلاق ورجعة، وخلع ونسب وولاء وإيصاء إليه، يقبل فيه رجلاً، ويقبل في المال، وما يقصد به كالبيع والأجل والخيار فيه ونحوه، رجلاً ورجل وامرأتان ورجل، ويمين المدعي وما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء تحت الثياب، والبكارة، والثوب، والحيض، والولادة، والرضاع، والاستهلال، ونحوه تقبل فيه شهادة امرأة عدل، والرجل فيه كالمراة، ومن أتى برجل، وامرأتين أو شاهد ويمين فيما يوجب القود لم يثبت به قود ولا مال، وإن أتى بذلك في سرقة ثبت المال دون القطع، وإن أتى بذلك في خلع ثبت له العوض، وتثبت البيونة بمجرد دعواه.

(فصل)

ولا تقبل الشهادة على الشهادة، إلا في حق يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي، ولا يحكم بها إلا أن تتعذر شهادة الأصل بموت أو مرض، أو غيبة مسافة قصر، ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل، فيقول: أشهد على شهادتي بكذا، أو يسمعه يقر بها عند الحاكم أو يعزوها إلى سبب من قرض أو بيع أو نحوه، وإذا رجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض ويلزمهم الضمان دون من زكاهم، وإن حكم بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد غرم المال كله.

باب اليمين في الدعاوى

لا يستحلف في العبادات، ولا في حدود الله، ويستحلف المذكر في كل حق لآدمي إلا الذكاح والطلاق والرجعة والإيلاء، وأصل الرق والولاء والاستيلاء، والنسب، والقود، والقنف واليمين المشروعة اليمين بالله تعالى، ولا تغط إلا فيما له

خطر.

* * *

كتاب الإقرار

يصح من مكلف مختار غير محجور عليه، ولا يصح من مكره، وإن أكره على وزن مال، فباع ملكه لذلك صح، ومن أقر في مرضه بشيء فكإقراره في صحته إلا في إقراره بالمال لوارث، فلا يقبل وإن أقر لامرأته بالصداق، فلها مهر المثل بالزوجية، لا بإقراره، ولو أقر أنه كان أباها في صحته لم يسقط إرثها، وإن أقر لوارث فصار عند الموت أجنبيا، لم يلزم إقراره لأنه باطل، وإن أقر لغير وارث، أو أعطاه صح، وإن صار عند الموت وارثا، وإن أقرت امرأة على نفسها بنكاح، ولم يدعه اثنان قبل، وإن أقر وليها المجرى بالزكاح أو الذي أذنت له صح، وإن أقر بنسب صغير أو مجنون النسب، أنه ابنه ثبت نسبه، فإن كان ميتا ورثه وإذا ادعى على شخص بشيء فصدقه صح.

(فصل)

إذا وصل بإقراره ما يسقطه أن يقول له: على ألف لا تلزمني، ونحوه لزمه الألف، وإن قال كان له على وقضيته فقله بيمينه ما لم تكن بينة أو يعترف بسبب الحق وإن قال له: على مئة ثم سكت، يمكنه الكلام فيه، ثم قال زيوفا أو مؤجلة لزمه مائة جيدة حالة، وإن أقر بدين مؤجل، فأنكر المقر له الأجل، فقول المقر مع يمينه، وإن أقر أنه وهب أو رهن، وأقبض، أو أقر بقبض ثمن أو غيره، ثم أذكر القبض، ولم يجحد بالإقرار، وسأل إحلاف خصمه، فله ذلك، وإن باع شيئا أو وهبه أو أعتقه، ثم أقر أن ذلك كان لغيره، لم يقبل قوله، ولم يفسخ البيع، ولا غيره، ولزمته غرامته، وإن قال: لم يكن ملكي ثم ملكته بعد وأقام بينة قبلت، إلا أن يكون قد أقر أن ملكه، أو أنه قبض ثمن ملكه لم يقبل.

(فصل)

إذا قال له على شيء، أو كذا قيل له فسر له فإن أبى حبس حتى يفسره، فإن فسر به بحق شفعة أو بأقل مال قبل، وإن فسر به بمينة أو خمر، أو كفشر جوزة، لم يقبل، ويقبل كلب مباح نفعه أو حد قذف، وإن قال له: على ألف رجع في تفسير

جنسه إليه، فإن فسرّه بجنس أو أجناس قبل منه، وإذا قال له عليّ: ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية، وإن قال: ما بين درهم إلى عشرة، أو من درهم إلى عشرة لزمه تسعة، وإن قال إنسان له: عليّ درهم أو دينار، لزمه أحدهما، وإن قال: له على تمر في جراب، أو سكّين في قراب، أو فص في خاتم ونحوه، فهو مقر بالأول، والله سبحانه وتعالى أعلم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

منظومة سلم الوصول إلى علم الأصول

في توحيد الله واتباع الرسول □

أُبَدَأُ بِاسْمِ اللَّهِ مُسْتَتَعِينَا :: رَاضٍ بِهِ مُدَبِّرٌ مُعِينَا
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا هَدَانَا :: إِلَى سَبِيلِ الْحَقِّ وَاجْتِبَانَا
أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ وَأَشْكُرُهُ :: وَمِنْ مَسَاوِي عَمَلِي أَسْتَغْفِرُهُ
وَأُسْتَعِيزُ بِهِ عَلَى نَيْلِ الرِّضَا :: وَأُسْتَمِدُّ لَطْفَهُ فِي مَا قَضَى
وَبَعْدُ: إِنِّي بِالْيَقِينِ أَشْهَدُ :: شَهَادَةَ الْإِخْلَاصِ أَنْ لَا يُعْبَدُ
بِالْحَقِّ مَالُوهٌ سِوَى الرَّحْمَنِ :: مَنْ جَلَّ عَنْ عَيْبٍ وَعَنْ نُفْصَانٍ
وَأَنْ خَيْرَ خَلْقِهِ مُحَمَّدًا :: مَنْ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى
رَسُولُهُ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ :: بِالتَّوَرِّ وَالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ
صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَمَجَّدَا :: وَالْأَلَّ وَالصَّحْبُ دَوَامًا سَرْمَدًا
وَبَعْدُ: هَذَا النِّظْمُ فِي الْأَصُولِ :: لِمَنْ أَرَادَ مَنَهِجَ الرُّسُولِ
سَأَلَنِي إِيَّاهُ مَنْ لَا بُدَّ لِي :: مِنْ امْتِثَالِ سُؤْلِهِ الْمُثْتَلِ
فَقُلْتُ مَعَ عَجْزِي وَمَعَ إِشْفَاقِي :: مُعْتَمِدًا عَلَى الْقَدِيرِ الْبَاقِي

مقدمة

تُعَرِّفُ الْعَبْدَ بِمَا خُلِقَ لَهُ، وَيَأُولُ مَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وبما أخذ الله عليه به الميثاق في ظهر أبيه آدم، وبما هو صائر إليه

أَعْلَمُ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَالًا :: لَمْ يَشْرِكْ الْخَلْقَ سُدىً وَهَمَلًا
بَلْ خَلَقَ الْخَلْقَ لِيُعْبُدُوهُ :: وَبِالْإِلَهِيَّةِ يَفْقَهُ رُدُّهُ
أَخْرَجَ فِيمَا قَدْ مَضَى مِنْ ظَهْرِ :: آدَمَ ذُرِّيَّتَهُ كَالْمَذَرِّ
وَأَخَذَ الْعَهْدَ عَلَيْهِمْ أَنََّّهُ :: لَا رَبَّ مَعْبُودٌ بِحَقِّ غَيْرِهِ
وَبَعْدَ هَذَا رُسُلُهُ قَدْ أَرْسَلَا :: لَهُمْ وَبِالْحَقِّ الْكِتَابَ أَنْزَلَا
لِكَيِّ بِذَا الْعَهْدِ يُذَكِّرُوهُمْ :: وَيُنْذِرُوهُمْ وَيُبَشِّرُوهُمْ
كَيْ لَا يَكُونَ حُجَّةٌ لِلنَّاسِ بَلْ :: اللَّهُ أَعْلَى حُجَّةٍ عَزَّ وَجَلَّ
فَمَنْ يُصَدِّقْهُمْ بِلَا شِقَاقٍ :: فَقَدْ وَفَى بِذَلِكَ الْمِيثَاقِ

وَذَاكَ نَاجٍ مِنْ عَذَابِ النَّارِ :: وَذَلِكَ الْوَارِثُ عُقْبَى الدَّارِ
وَمَنْ بِهِمْ وَبِالْكِتَابِ كَذَّبَا :: وَلَا زَمَ الْإِعْرَاضَ عَنْهُ وَالْإِبَا
فَذَاكَ نَاقِضٌ كِلَا الْعَهْدَيْنِ :: مُسْتَوْجِبٌ لِلْخِزْيِ فِي الدَّارَيْنِ

فصل:

في كون التوحيد ينقسم إلى نوعين

وبيان النوع الأول، وهو توحيد المعرفة والإثبات

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْعَبِيدِ :: مَعْرِفَةُ الرَّحْمَنِ بِالتَّوْحِيدِ
إِذْ هُوَ مِنْ كُلِّ الْأَوَامِرِ أَعْظَمُ :: وَهُوَ نَوْعَانِ أَيَّامَنْ يَفْهَهُمْ
إِثْبَاتُ ذَاتِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا :: أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى صِفَاتِهِ الْعُلَا
وَأَنَّهُ الرَّبُّ الْجَلِيلُ الْأَكْبَرُ :: الْخَالِقُ الْبَارِئُ وَالْمُصَوِّرُ
بَارِي الْبَرَايَا مُنْشِئُ الْخَلَائِقِ :: مُبْدِعُهُمْ بِلَا مِثَالٍ سَابِقِ
الأَوَّلُ الْمُبْدِي بِلَا ابْتِدَاءٍ :: وَالْآخِرُ الْبَاقِي بِلَا انْتِهَاءٍ
الْأَحَدُ الْفَرْدُ الْقَدِيرُ الْأَزَلِيُّ :: الصَّمَدُ الْبَرُّ الْمُهَيِّمُ الْعَلِيُّ
عُلُوُّ قَهْرٍ وَعُلُوُّ الشَّانِ :: جَلَّ عَنِ الْأَضْدَادِ وَالْأَعْوَانِ
كَذَا لَهُ الْعُلُوُّ وَالْفَوْقِيَّةُ :: عَلَى عِبَادِهِ بِلَا كَيْفِيَّةٍ
وَمَعَ ذَا مَطْلَعٍ إِلَيْهِمْ :: بَعْلَمِهِ مُهَيِّمٌ عَلَى يَدَيْهِمْ
وَذِكْرُهُ لِلْقُرْبِ وَالْمَعِيَّةُ :: لَمْ يَنْفِ لِلْعُلُوِّ وَالْفَوْقِيَّةِ
فَإِنَّهُ الْعَلِيُّ فِي دُنُوهِ :: وَهُوَ الْقَرِيبُ جَلَّ فِي غُلُوهِ
حَيٌّ وَقِيُومٌ فَلَا يَنَامُ :: وَجَلَّ أَنْ يُشَبِّهَهُ الْأَنْامُ
لَا تَبْلُغُ الْأَوْهَامُ كُنْهَ ذَاتِهِ :: وَلَا يُكَيِّفُ الْحِجَابَ صِفَاتِهِ
بَاقٍ فَلَا يَفْنِي وَلَا يَبِيدُ :: وَلَا يَكُونُ غَيْرَ مَا يَرِيدُ
مُنْفَرِدٌ بِالْخَلْقِ وَالْإِرَادَةِ :: وَحَاكِمٌ - جَلَّ - بِمَا أَرَادَهُ
فَمَنْ يَشَأْ وَفَقَّهُ بِفَضْلِهِ :: وَمَنْ يَشَأْ أَضَلَّهُ بِعَدْلِهِ
فَمِنْهُمْ الشَّقِيُّ وَالسَّعِيدُ :: وَذَا مُقَرَّبٌ وَذَا طَرِيدُ
لِحِكْمَةٍ بِالْعِلَّةِ قَضَاهَا :: يَسْتَوْجِبُ الْحَمْدَ عَلَى اقْتِضَاهَا

وَهُوَ الَّذِي يَرَىٰ ذَيْبَ الذَّرِّ	::	فِي الظُّلُمَاتِ فَوْقَ صُومِ الصَّخْرِ
وَسَامِعٌ لِلْجَهْرِ وَالْإِخْفَاتِ	::	بِسَمْعِهِ الْوَاسِعِ لِلْأَصْوَاتِ
وَعِلْمُهُ بِمَا بَدَأَ وَمَا خَفِيَ	::	أَحَاطَ عِلْمًا بِالْجَلِيِّ وَالْخَفِيِّ
وَهُوَ الْغَيْبِيُّ بِذَاتِهِ سُبْحَانَهُ	::	جَلَّ تَنَاهُ تَعَالَى شَأْنُهُ
وَكُلُّ شَيْءٍ رَزَقُهُ عَلَيْهِ	::	وَكُلُّنَا مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ
كَلَّمَ مُوسَىٰ عَبْدَهُ تَكْلِيمًا	::	وَلَمْ يَزَلْ يَخْلُقْهُ عَلَيْهِمَا
كَلَامُهُ جَلَّ عَنِ الْإِخْصَاءِ	::	وَالْحَصْرِ وَالنَّفَادِ وَالْفَنَاءِ
لَوْ صَارَ أَقْلَامًا جَمِيعُ الشَّجَرِ	::	وَالْبَحْرِ تُلْقَى فِيهِ سَبْعُ أَبْحُرٍ
وَالْخَلْقُ تَكْتَبُهُ بِكُلِّ آتٍ	::	فَنَتَّ وَلَيْسَ الْقَوْلُ مِنْهُ فَإِنْ
وَالْقَوْلُ فِي كِتَابِهِ الْمُفَصَّلِ	::	بِأَنَّهُ كَلَامُهُ الْمُنَزَّلُ
عَلَى الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى خَيْرِ الْوَرَى	::	لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَلَا بِمُفْتَرَى
يُحْفَظُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ	::	يُنَالَى كَمَا يُسْمَعُ بِالْآذَانِ
كَذَا بِالْأَبْصَارِ إِلَيْهِ يُنْظَرُ	::	وَبِالْأَيْدِي خَطُّهُ يُسَطَّرُ
وَكُلُّ ذِي مَخْلُوقَةٍ حَقِيقَةٍ	::	دُونَ كَلَامِ بَارِي الْخَلِيقَةِ
جَلَّتْ صِفَاتُ رَبِّنَا الرَّحْمَنِ	::	عَنْ وَصْفِهَا بِالْخَلْقِ وَالْحَدَثَانِ
فَالصَّوْتُ وَالْأَلْحَانُ صَوْتُ الْقَارِي	::	لَكِنَّمَا الْمَتَلُو قَوْلُ الْبَارِي
مَا قَالَهُ لَا يَقْبَلُ التَّبْدِيلُ	::	كَأَنَّ وَلَا أَصْدَقُ مِنْهُ قِيلًا
وَقَدْ رَوَى الثَّقَاتُ عَنْ خَيْرِ الْمَلَأِ	::	بِأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَا
فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ يَنْزِلُ	::	يَقُولُ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَيُقْبَلُ
هَلْ مِنْ مُسِيءٍ طَالِبٍ لِلْمَغْفِرَةِ	::	يَجِدُ كَرِيمًا قَابِلًا لِلْمَغْذِرَةِ
يَمُنُّ بِالْخَيْرَاتِ وَالْفَضَائِلِ	::	وَيَسْتُرُ الْعَيْبَ وَيُعْطِي السَّائِلِ
وَأَنَّهُ يَجِيءُ يَوْمَ الْفَضْلِ	::	كَمَا يَشَاءُ لِلْقَضَاءِ الْعَدْلِ
وَأَنَّهُ يَرَىٰ بِإِلَافٍ أَنْكَارِ	::	فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ بِالْأَبْصَارِ
كُلٌّ يَرَاهُ رُؤْيَا الْعِيَانِ	::	كَمَا أَتَى فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ
وَفِي حَدِيثِ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ	::	مَنْ غَيْرِ مَا شَكٍّ وَلَا إِنْهَامِ
رُؤْيَا حَقٍّ لَيْسَ يَمْتَرُونَهَا	::	كَالشَّمْسِ صَحْوًا لَا سَحَابَ دُونَهَا

وَحُصَّ بِالرُّؤْيَا أَوَّلِيَاؤُهُ :: فَضِيلَةٌ وَحُجُبُوا أَعْدَاؤُهُ
وَكُلُّ مَا لَهُ مِنَ الصِّفَاتِ :: أَنْبَتَهَا فِي مُحْكَمِ الْآيَاتِ
أَوْ صَحَّ فِيمَا قَالَهُ الرَّسُولُ :: فَحَقُّهُ التَّسْلِيمُ وَالْقَبُولُ
نَمِرُهَا صَرِيحَةٌ كَمَا أَتَتْ :: مَعَ اعْتِقَادِنَا لِمَا لَهُ اقْتَضَتْ
مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ :: وَغَيْرِ كَيْفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ
بَلْ قَوْلُنَا قَوْلُ أئِمَّةِ الْهُدَى :: طُوبَى لِمَنْ بِهِدِيهِمْ قَدْ اهْتَدَى
وَسَمَّ ذَا النَّوْعِ مِنَ التَّوْحِيدِ :: تَوْحِيدَ اثْبَاتٍ بِلا تَرْدِيدِ
قَدْ أَفْصَحَ الْوَحْيُ الْمُبِينُ عَنْهُ :: فَالْتَمَسِ الْهُدَى الْمُنِيرُ مِنْهُ
لَا تَتَّبِعْ أَقْوَالَ كُلِّ مَارِدٍ :: غَاوٍ مُضِلٌّ مَارِقٌ مُعَانِدِ
فَلَيْسَ بَعْدَ رَدِّ ذَا التَّبْيَانِ :: مَثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ

فصل:

في بيان النوع الثاني من التوحيد

وهو توحيد الطلب والقصد، وأنه هو معنى لا إله إلا الله

هَذَا وَثَانِي نَوْعِي التَّوْحِيدِ :: إِفْرَادُ رَبِّ الْعَرْشِ عَنْ نَدِيدِ
أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ إِلَهًا وَاحِدًا :: مُعْتَرِفًا بِحَقِّهِ لَا جَاهِدًا
وَهُوَ الَّذِي بِهِ إِلَهَ أَرْسَلَا :: رُسُلَهُ يَدْعُونَ إِلَيْهِ أَوَّلًا
وَأَنْزَلَ الْكِتَابَ وَالتَّبْيَانَ لَهُ :: مِنْ أَجْلِهِ وَفَرَّقَ الْفُرْقَانَا
وَكَلَّفَ اللَّهُ الرَّسُولَ الْمُجْتَبَى :: قِتَالَ مَنْ عَنْهُ تَوَلَّى وَأَبَى
حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ خَالِصًا :: سِرًّا وَجَهْرًا دِقَّةً وَجَلَّةً
وَهَكَذَا أَمَّتُهُ قَدْ كَلَّفُوا :: بَذَا وَفِي نَصِّ الْكِتَابِ وَصِفُوا
وَقَدْ حَوَّثَهُ لَفْظُهُ الشَّهَادَةُ :: فَهِيَ سَبِيلُ الْفَوْزِ وَالسَّعَادَةِ
مَنْ قَالَهَا مُعْتَقِدًا مَعْنَاهَا :: وَكَانَ عَامِلًا بِمُقْتَضَاهَا
فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَمَاتَ مُؤْمِنًا :: يُبْعَثُ يَوْمَ الْحَشْرِ نَاجٍ آمِنًا
فَإِنْ مَعْنَاهَا الَّذِي عَلَيْهِ :: دَلَّتْ يَقِينًا وَهَدَتْ إِلَيْهِ
أَنْ لَيْسَ بِالْحَقِّ إِلَهٌ يُعْبَدُ :: إِلَّا إِلَهَهُ الْوَاحِدُ الْمُنْفَرِدُ

بِالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَبِالتَّذْيِيرِ :: جَلَّ عَنِ الشَّرِيكِ وَالتَّظْيِيرِ
وَبِشُرُوطِ سَبْعَةٍ قَدْ قِيِدَتْ :: وَفِي نُصُوصِ الْوَحْيِ حَقًّا وَرَدَتْ
فَإِنَّهُ لَمْ يَنْتَفِعْ قَائِلُهَا :: بِالنُّطْقِ إِلَّا حَيْثُ يَسْتَكْمِلُهَا
الْعِلْمُ وَالْيَقِينُ وَالْقَبُولُ :: وَالْإِنْقِيَادُ فَادِرٌ مَا أَقُولُ
وَالصِّدْقُ وَالْإِخْلَاصُ وَالْمَحَبَّةُ :: وَفَقَّكَ اللَّهُ لِمَا أَحَبَّه

فصل:

في العبادة، وذكر بعض أنواعها

وَأَنْ مِنْ صَرْفِ مِنْهَا شَيْئًا لغيرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ
ثُمَّ الْعِبَادَةُ هِيَ اسْمٌ جَامِعٌ :: لِكُلِّ مَا يَرْضَى الْإِلَهُ السَّامِعُ
وَفِي الْحَدِيثِ مُحْضَاهَا الدُّعَاءُ :: خَوْفٌ تَوَكُّلٌ كَذَا الرَّجَاءُ
وَرَعْبَةٌ وَرَهْبَةٌ خَشْيَةٌ :: وَخَشْيَةٌ إِنَابَةٌ خَضُوعٌ
وَالْإِسْتِغَاثَةُ وَلَا اسْتِعَاذَةً :: كَذَا اسْتِغَاثَةٌ بِهِ سُبْحَانَهُ
وَالذَّبْحُ وَالنَّذْرُ وَغَيْرُ ذَلِكَ :: فَافْهَمْ هُدَيْتَ أَوْضَحَ الْمَسَالِكِ
وَصَرَفُ بَعْضِهَا لغيرِ اللَّهِ :: شَرِكٌ وَذَلِكَ أَقْبَحُ الْمَنَاهِي

فصل:

في بيان ضد التوحيد وهو الشرك

وَأَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: أَصْغَرُ وَأَكْبَرُ، وَبَيَانُ كُلِّ مِنْهُمَا
وَالشَّرِكُ نَوْعَانِ: فَشَرِكٌ أَكْبَرُ :: بِهِ خُلُودُ النَّارِ إِذْ لَا يُغْفَرُ
وَهُوَ اتِّخَاذُ الْعَبْدِ غَيْرِ اللَّهِ :: نِدًّا بِهِ مُسَوِّيًا مُضَاهِي
يَقْضِيهِ عِنْدَ نَزُولِ الضَّرِّ :: لِيَجْلِبَ خَيْرٌ أَوْ لِيَدْفَعَ الشَّرَّ
أَوْ عِنْدَ أَيِّ غَرَضٍ لَا يَقْدِرُ :: عَلَيْهِ إِلَّا الْمَالِكُ الْمُقْتَدِرُ
مَعَ جَعْلِهِ لِذَلِكَ الْمَدْعُوِّ :: أَوْ الْمَعْظَمُ أَوْ الْمَرْجُوُّ
فِي الْغَيْبِ سُلْطَانًا بِهِ يَطْلَعُ :: عَلَى ضَمِيرٍ مَنْ إِلَيْهِ يَفْزَعُ
وَالثَّانِ شَرِكٌ أَصْغَرُ وَهُوَ الرِّيَا :: فَسَّرَهُ بِهِ خِتَامُ الْأَنْبِيَا
وَمِنْهُ إِقْسَامٌ بغيرِ الْبَارِي :: كَمَا أَتَى فِي مُحْكَمِ الْأَخْبَارِ

فصل:

في بيان أمور يفعلها العامة

منها ما هو شرك، ومنها ما هو قريب منه، وبيان حكم الرقى والتمايم

وَمَنْ يَتَّقِ بَوْدَعَةَ أَوْ نَابٍ :: أَوْ حَلَقَةَ أَوْ أَعْيُنَ الذَّنَابِ
أَوْ خَيْطٍ أَوْ عُضْوٍ مِنَ النُّسُورِ :: أَوْ وَتَرٍ أَوْ تَرْبَةِ الْقُبُورِ
لَأَيِّ أَمْرٍ كَانِ تَعَلَّقَهُ :: وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى مَا عَلَّقَهُ
ثُمَّ الرُّقَى مِنْ حُمَةِ أَوْ عَيْنٍ :: فَإِنْ تَكُنْ مِنْ خَالِصِ الْوَحْيَيْنِ
فَذَلِكَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ وَشَرَعَتِهِ :: وَذَلِكَ لَا اخْتِلَافَ فِي سُنَنِيهِ
أَمَّا الرُّقَى الْمَجْهُولَةُ الْمَعَانِي :: فَذَلِكَ وَسْوَاسٌ مِنَ الشَّيْطَانِ
وَفِيهِ قَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ أَنَّهُ :: شَرُّكَ بِلَا مَرِيَّةٍ فَاحْذَرْنَاهُ
إِذْ كُلُّ مَنْ يَقُولُهُ لَا يَذَرِي :: لَعَلَّهُ يَكُونُ مَخْضَ الْكُفْرِ
أَوْ هُوَ مِنْ سِحْرِ الْيَهُودِ مُقْتَبَسٌ :: عَلَى الْعَوَامِ لِبُسُوهِ فَالْتَبَسَ
فَحَذَرًا ثُمَّ حَذَارٍ مِنْهُ :: لَا تَعْرِفَ الْحَقَّ وَتَنْأَى عَنْهُ
وَفِي التَّمَائِمِ الْمُعَلَّقَاتِ :: إِنْ تَلَّكَ آيَاتِ مُبَيِّنَاتِ
فَالْاِخْتِلَافُ وَاقِعٌ بَيْنَ السَّلَفِ :: فَبَعْضُهُمْ أَجَازَهَا وَالْبَعْضُ كَفَّ
وَإِنْ تَكُنْ مِمَّا سَوَى الْوَحْيَيْنِ :: فَإِنَّهَا شَرُّكَ بِغَيْرِ مَئِينِ
بَلْ إِنَّهَا قَسَمَةُ الْأَزْلَامِ :: فِي الْبُعْدِ عَنْ سِيمَا أُولَى الْإِسْلَامِ

فصل:

من الشرك فعل من يتبرك بشجرة أو حجر أو بقعة أو قبر أو نحوها

يَتَخَذُ ذَلِكَ الْمَكَانَ عِيدًا، وَبَيَانُ أَنَّ الزِّيَارَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى سَنِيَّةٍ وَبَدْعِيَّةٍ وَشَرْكِيَّةٍ
هَذَا وَمِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الشَّرِّ :: مِنْ غَيْرِ مَا تَرَدَّدِ أَوْ شَكَّ
مَا يَقْصُدُ الْجَهَّالُ مِنْ تَعْظِيمِ مَا :: لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ بِأَنْ يَعْظَمَ مَا
كَمَنْ يَلْذُ بِقَعَةٍ أَوْ حَجَرٍ :: أَوْ قَبْرِ مَيِّتٍ أَوْ بِبَعْضِ الشَّجَرِ
مُتَّخِذًا لِذَلِكَ الْمَكَانِ :: عِيدًا كَفِعْلِ عَابِدِي الْأَوْثَانِ
ثُمَّ الزِّيَارَةُ عَلَى أَفْسَامٍ :: ثَلَاثَةٌ يَا أُمَّةَ الْإِسْلَامِ

فَإِنْ نَوَى الزَّائِرُ فِيمَا أَضْمَرَهُ :: فِي نَفْسِهِ تَذْكَرَةً بِالْآخِرَةِ
 ثُمَّ الدُّعَاءُ لَهُ وَلِلْأَمْوَاتِ :: بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ عَنِ الزَّلَّاتِ
 وَلَمْ يَكُنْ شَدَّ الرَّحَالِ نَحْوَهَا :: وَلَمْ يَقُلْ هَجْرًا كَقَوْلِ الشُّفْهَى
 فِتْلِكَ سُنَّةٌ أَتَتْ صَرِيحَهُ :: فِي السُّنَنِ الْمُتَّبَعَةِ الصَّحِيحَةِ
 أَوْ قَصَدَ الدُّعَاءَ وَالتَّوَسَّلَ :: بِهِمْ إِلَى الرَّحْمَنِ جَلَّ وَعَلَا
 فَبَدَعَهُ مُحَدَّثَةً ضَالَالَهُ :: بَعِيدَةً عَنْ هَدْيِ ذِي الرِّسَالَةِ
 وَإِنْ دَعَا الْمَقْبُورُ نَفْسَهُ فَقَدْ :: أَشْرَكَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَجَحَدَ
 لَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ :: صَرَفًا وَلَا عَدْلًا فَيَعْفُو عَنْهُ
 إِذْ كُلُّ ذَنْبٍ مُوشِكُ الْغُفْرَانِ :: إِلَّا اتَّخَذَ النَّدَّ لِلرَّحْمَنِ

فصل:

في بيان ما وقع فيه العامة اليوم مما يفعلونه عند القبور

وما يرتكبونه من الشرك الصريح والغلو المضطرب في الأموات

وَمَنْ عَلَى الْقَبْرِ سَرَجًا أَوْقَدَا :: أَوْ ابْتَنَى عَلَى الصَّريحِ مَسْجِدًا
 فَإِنَّهُ مُجَدِّدٌ جَهَنَّمَ :: لِسُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
 كَمْ حَذَرُ الْمُخْتَارِ عَنْ ذَا وَلَعَنَ :: فَأَعْلَهُ كَمَا رَوَى أَهْلُ السُّنَنِ
 بَلْ قَدْ نَهَى عَنِ ارْتِفَاعِ الْقَبْرِ :: وَأَنْ يُزَادَ فِيهِ فَوْقَ الشَّجَرِ
 وَكُلُّ قَبْرِ مُشْرِفٍ فَقَدْ أَمَرَ :: بِأَنْ يُسَوَّى هَكَذَا صَحَّ الْخَبَرُ
 وَحَذَرُ الْأُمَّةِ عَنْ إِطْرَائِهِ :: فَغَرَّهُمْ إِبْلِيسُ بِاسْتِجْرَائِهِ
 فَخَالَفُوهُ جَهَنَّمَ وَارْتَكَبُوا :: مَا قَدْ نَهَى عَنْهُ وَلَمْ يَجْتَنِبُوا
 فَنَظَرُوا إِلَيْهِمْ قَدْ غَلَوُا وَزَادُوا :: وَرَفَعُوا بِنَاءَ هَا وَشَادُوا
 بِالشَّيْءِ وَالْأَجْرِ وَالْأَحْجَارِ :: لَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ
 وَلِلْقَنَادِيلِ عَلَيْهَا أَوْقَدُوا :: وَكَمْ لَوَاءٍ فَوْقَهَا قَدْ عَقَدُوا
 وَنَصَبُوا الْأَعْلَامَ وَالرَّايَاتِ :: وَافْتَتَبُوا بِالْأَعْظَمِ الرُّفَاتِ
 بَلْ نَحَرُوا فِي سَوَاحِجِ النَّحَائِرِ :: فَعَلْ أُولَى التَّنْسِيْبِ وَالْبَحَائِرِ
 وَالتَّمَسُّوا الْحَاجَاتِ مِنْ مَوْتَاهُمْ :: وَاتَّخَذُوا إِلَهُهُمْ هَوَاهُمْ

قَدْ صَادَهُمْ إِبْلِسٌ فِي فِخَاخِهِ :: بَلْ بَعْضُهُمْ قَدْ صَارَ مِنْ أَفْرَاحِهِ
يَدْعُو إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ :: بِالْمَالِ وَالنَفْسِ وَاللِّسَانِ
فَلَيْتَ شِعْرِي مَنْ أَبَاحَ ذَلِكَ :: وَأَوْرَطَ الْأُمَّةَ فِي الْمَهَالِكِ
فَيَا شَدِيدَ الطُّوْلِ وَالْإِنْعَامِ :: إِلَيْكَ نَشْكُو مِحْنَةَ الْإِسْلَامِ

فصل:

في بيان حقيقة السحر وحق الساحر

وَأَنْ مِنْهُ عِلْمُ التَّنْجِيمِ، وَذَكَرَ عَقُوبَةُ مِنْ صَدَقَ كَاهِنًا
وَالسَّحَرُ حَقٌّ وَلَهُ تَأْثِيرٌ :: لَكِنْ بِمَا قَدَّرَهُ الْقَدِيرُ
أَغْنِي بِذَا التَّقْدِيرِ مَا قَدْ قَدَّرَهُ :: فِي الْكُونِ لَا فِي الشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ
وَاحْكُمْ عَلَى السَّاحِرِ بِالتَّكْفِيرِ :: وَحَدُّهُ الْقَتْلُ بِلَا نَكِيرِ
كَمَا أَتَى فِي السُّنَّةِ الْمُصَرَّحَةِ :: مِمَّا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ
عَنْ جُنْدُبٍ وَهَكَذَا فِي أَثَرِ :: أَمْرٌ بِقَاتِلِهِمْ رُوي عَنْ عُمَرَ
وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ عِنْدَ مَالِكٍ :: مَا فِيهِ أَقْوَى مُرْشِدٍ لِلسَّالِكِ
هَذَا وَمِنْ أَنْوَاعِهِ وَشُعْبِهِ :: عِلْمُ النُّجُومِ فَادِرُ هَذَا وَانْتَبِهْ
وَحُلُّهُ بِالْوَحْيِ نَصًّا يُشْرَعُ :: أَمَّا بِسَحَرٍ مِثْلِهِ فَيُمنَعُ
وَمَنْ يُصَدِّقْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ :: بِمَا أَتَى بِهِ الرَّسُولُ الْمُعْتَبَرُ

فصل:

يجمع معنى حديث جبريل المشهور في تعليمنا الدين

وأنه ينقسم إلى ثلاث مراتب:

الإسلام والإيمان والإحسان، وبيان أركان كل منها

اعْلَمْ بِأَنَّ الدِّينَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ :: فَاحْفَظْهُ وَأَفْهَمْ مَا عَلَيْهِ ذَا اشْتَمَلَ
كَفَاكَ مَا قَدْ قَالَهُ الرَّسُولُ :: إِذْ جَاءَهُ يَسْأَلُهُ جَبْرِيلُ
عَلَى مَرَاتِبٍ ثَلَاثٍ فَصَّلَهُ :: جَاءَتْ عَلَى جَمِيعِهِ مُشْتَمَلَةٌ
الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِحْسَانُ :: وَلِكُلِّ مَبْنِيٍّ عَلَى أَرْكَانٍ

فَقَدْ أَتَى: الْإِسْلَامَ مِنْبِيٍّ :: عَلَى خَمْسٍ، فَحَقَّقَ وَادَّرِ مَا قَدْ نُقِلَا
أَوَّلُهَا الرُّكْنُ الْأَسَاسُ الْأَعْظَمُ :: وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الْأَقْوَمُ
رُكْنُ الشَّهَادَتَيْنِ فَاتَّبَعْتُ وَاعْتَصِمْتُ :: بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى الَّتِي لَا تَنْفَصِمُ
وَنَانِيَا إِقَامَةُ الصَّلَاةِ :: وَثَلَاثًا تَأْدِيَةُ الزَّكَاةِ
وَالرَّابِعُ الصَّيَامُ فَاسْمَعُ وَاتَّبِعْ :: وَالْخَامِسُ الْحَجُّ عَلَى مَنْ يَسْتَطِيعُ
فَتِلْكَ خَمْسَةٌ. وَلِلإِيمَانِ :: سِتَّةٌ أَرْكَانٌ بِلَا نُكْرَانِ
إِيمَانُنَا بِاللَّهِ ذِي الْجَلَالِ :: وَمَا لَهُ مِنْ صِفَةِ الْكَمَالِ
وَبِالْمَلَائِكَةِ الْكَرَامِ الْبَرَّةِ :: وَكُتُبِهِ الْمُنَزَّلَةِ الْمُطَهَّرَةِ
وَرُسُلِهِ الْهُدَاةِ لِلْأَنَامِ :: مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ وَلَا إِيْهَامِ
أَوَّلُهُمْ نُوحٌ بِلَا شَكٍّ كَمَا :: أَنْ مُحَمَّدًا لَهُمْ قَدْ خَتَمَا
وَخَمْسَةٌ مِنْهُمْ أُولُو الْعِزِّمِ الْأَلَى :: فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ وَالشُّورَى تَلَا
وَبِالْمَعَادِ أَيْقَنَ بِلَا تَرَدُّدٍ :: وَلَا ادَّعَا عِلْمَ بَوَاقِي الْمَوْعِدِ
لَكِنَّا نُؤْمِنُ مِنْ غَيْرِ امْتِرَا :: بِكُلِّ مَا قَدْ صَحَّ عَنْ خَيْرِ الْوَرَى
مِنْ ذِكْرِ آيَاتٍ تَكُونُ قَبْلَهَا :: وَهِيَ عِلَامَاتٌ وَأَشْرَاطٌ لَهَا
وَيَدْخُلُ الْإِيمَانُ بِالْمَوْتِ وَمَا :: مِنْ بَعْدِهِ عَلَى الْعِبَادِ خِتَمَا
وَأَنْ كُلًّا مُفْعَدًا مَسْئُولٌ: :: مَا الرَّبُّ مَا الدِّينُ وَمَا الرَّسُولُ؟
عِنْدَ ذَا يُثَبِّتُ الْمَهْيَمُ :: بِثَابِتِ الْقَوْلِ الَّذِينَ آمَنُوا
وَيُوقِنُ الْمُرْتَابُ عِنْدَ ذَلِكَ :: بِأَنَّ مَا مَوْرَدُهُ الْمَهَالِكُ
وَبِاللَّحَا وَالْبَعْثُ وَالنُّشُورِ :: وَبِقِيَامِنَا مِنَ الْقُبُورِ
غُرْلًا حَفَاةً كَجَرَادٍ مُنْتَشِرٍ :: يَقُولُ ذُو الْكُفْرَانِ: ذَا يَوْمٍ عَسِرُ
وَيُجْمَعُ الْخَلْقُ لِيَوْمِ الْفُصْلِ :: جَمِيعُهُمْ غُلُوبُهُمْ وَالشُّفْلَى
فِي مَوْقِفٍ يَجْلُ فِيهِ الْخَطْبُ :: وَيَعْظُمُ الْهَوْلُ بِهِ وَالْكَرْبُ
وَأُخْضِرُوا لِلْعَرَضِ وَالْحَسَابِ :: وَانْقَطَعَتْ عِلَاقُ الْإِنْسَابِ
وَارْتَكَمَتْ سَجَائِبُ الْأَهْوَالِ :: وَانْعَجَمَ الْبَلِيغُ فِي الْمَقَالِ
وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْقِيُومِ :: وَاقْتَصَّ مِنْ ذِي الظُّلَمِ لِلْمُظْلُومِ
وَسَاوَتْ الْمُلُوكُ لِلْأَجْنَادِ :: وَجِيءَ بِالْكِتَابِ وَالْأَشْهَادِ

وَسَهَّدَتْ الْأَعْضَاءُ وَالْجَوَارِحُ :: وَبَدَتْ السَّوْءَاتُ وَالْفَضَائِحُ
وَابْتَلَيْتُ هُنَالِكَ السَّرَائِرَ :: وَاَنْكَشَفَ الْمَخْفِيَّ فِي الصَّمَائِرِ
وَنَشَرْتُ صَحَائِفُ الْأَعْمَالِ :: تُؤَخِّدُ بِالْيَمِينِ وَالشَّمَالِ
طُوبَى لِمَنْ يَأْخُذُ بِالْيَمِينِ :: كِتَابُهُ بِشَرَى بِخَوْرِ عَيْنِ
وَالْوَيْلُ لِلْآخِذِ بِالشَّمَالِ :: وَرَاءَ ظَهْرِ الْجَحِيمِ صَالِي
وَالْوَزْنُ بِالْقِسْطِ فَلَا ظُلْمَ وَلَا :: يُؤْخِذُ عَبْدٌ بِسَوَى مَا عَمِلَا
فَبَيْنَ نَاجٍ رَاجِحٍ مِيزَانُهُ :: وَمُقْرِفٍ أَوْبَقَهُ عُذْوَانُهُ
وَيَنْصِبُ الْجِسْرُ بِلَا امْتِرَاءٍ :: كَمَا أَتَى فِي مُحْكَمِ الْأَنْبَاءِ
يَجُوزُهُ النَّاسُ عَلَى أَحْوَالِ :: بِقَدْرِ كَسْبِهِمْ مِنَ الْأَعْمَالِ
فَبَيْنَ مُجْتَازٍ إِلَى الْجَنَانِ :: وَمُسْرِفٍ يَكْبُ فِي النِّيْرَانِ
وَالْتَارُ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَهَمَا :: مَوْجُودَتَانِ لَا فَنَاءَ لَهُمَا
وَحَوْضُ خَيْرِ الْخَلْقِ حَقٌّ وَبِهِ :: يَشْرَبُ فِي الْأُخْرَى جَمِيعُ حَزْبِهِ
كَذَا لَهُ لَوَاءٌ حَمْدٌ يُنْشَرُ :: وَتَحْتَهُ الرُّسُلُ جَمِيعًا تُحْشَرُ
كَذَا لَهُ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى كَمَا :: قَدْ خَصَّهُ اللَّهُ بِهَِا تَكْرَمَا
مَنْ بَعْدَ إِذْنِ اللَّهِ لَا كَمَا يَرَى :: كُلُّ قُبُورِي عَلَى اللَّهِ افْتَرَى
يَشْفَعُ أَوَّلًا إِلَى الرَّحْمَنِ فِي :: فَصَلَ الْقَضَاءِ بَيْنَ أَهْلِ الْمَوْقِفِ
مَنْ بَعْدَ أَنْ يَطْلُبَهَا النَّاسُ إِلَى :: كُلِّ أُولِي الْعِزْمِ الْهُدَاةِ الْفُضْلَا
وَنَائِيَا يَشْفَعُ فِي اسْتِفْتَاَحِ :: دَارِ النِّعِيمِ لِأُولِي الْفَلَاحِ
هَذَا وَهَاتَانِ الشَّفَاعَتَانِ :: قَدْ خَصَّتَا بِهِ بِلَا نُكَرَانِ
وَنَالِثَا يَشْفَعُ فِي أَقْوَامِ :: مَاثُوا عَلَى دِينِ الْهُدَى الْإِسْلَامِ
وَأَوْبَقَتْهُمْ كَثْرَةُ الْأَثَامِ :: فَأَدْخِلُوا النَّارَ بِذَا الْإِجْرَامِ
أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا إِلَى الْجَنَانِ :: بِفَضْلِ رَبِّ الْعَرَضِ ذِي الْإِحْسَانِ
وَبَعْدَهُ يَشْفَعُ كُلُّ مُرْسَلِ :: وَكُلُّ عَبْدٍ ذِي صَلاَحٍ وَوَلِي
وَيُخْرِجُ اللَّهُ مِنَ النَّيْرَانِ :: جَمِيعَ مَنْ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ
فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ يُطْرَحُونََا :: فَحَمًّا فَيَحْيَوْنَ وَيَنْبُتُونََا
كَأَنَّمَا يَنْبُتُ فِي هَيْئَاتِهِ :: حَبُّ حَمِيلِ السَّيْلِ فِي حَافَاتِهِ

وَالسَّادِسُ الْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ :: فَاتَّقِنَ بِهَا وَلَا تَمَارِ
فَكُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءٍ وَقَدَرٍ :: وَالْكُلُّ فِي أُمِّ الْكِتَابِ مُسْتَطَرٌّ
لَا نَوْءَ لَا عُدْوَى وَلَا طَيْرَ وَلَا :: عَمَّا قَضَى اللَّهُ تَعَالَى حَوْلًا
لَا غَوْلَ لَا هَامَةَ لَا وَلَا صَفَرَ :: كَمَا بَدَأَ أَخْبَرَ سَيِّدُ الْبَشَرِ
وَتَالِثُ مَرْتَبَتُهُ الْإِحْسَانُ :: وَتِلْكَ أَعْلَاهَا لَدَى الرَّحْمَنِ
وَهُوَ رُسُوحُ الْقَلْبِ فِي الْعَرْفَانِ :: حَتَّى يَكُونَ الْغَيْبُ كَالْعَيْنَانِ

فصل:

في كون الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية

وأن فاسق أهل الملة لا يكفر بذنب دون الشرك إلا إذا استحله وأنه تحت

المشيئة،

وأن التوبة مقبولة ما لم يغرغر

إِيمَانَنَا يَزِيدُ بِالطَّاعَاتِ :: وَنَقُصُّهُ يَكُونُ بِالزَّلَّاتِ
وَأَهْلُهُ فِيهِ عَلَى تَفَاضُلٍ :: هَلْ أَنْتَ كَالْمَلَائِكَةِ أَوْ كَالرُّسُلِ
وَالْفَاسِقُ الْمَلِيٌّ ذُو الْعُصَيَانِ :: لَمْ يُنْفَ عَنْهُ مُطْلَقُ الْإِيمَانِ
لَكِنْ بِقَدْرِ الْفِسْقِ وَالْمَعَاصِي :: إِيْمَانُهُ مَا زَالَ فِي انْتِقَاصِ
وَلَا نَقُولُ إِنَّهُ فِي النَّارِ :: مُخَلَّدٌ، بَلْ أَمْرُهُ لِلْبَارِي
تَحْتَ مَشِيئَةِ الْإِلَهِ النَّافِذَةِ :: إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ
بِقَدْرِ ذَنْبِهِ، إِلَى الْجَنَانِ :: يُخْرِجُ إِنْ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ
وَالْعَرَضُ تَيَسِيرُ الْحِسَابِ فِي النَّبَا :: وَمَنْ يُنَاقِشِ الْحِسَابَ غُدْبًا
وَلَا تُكْفَرُ بِالْمَعَاصِي مُؤْمِنًا :: إِلَّا مَعَ اسْتِحْلَالِهِ لِمَا جَنَى
وَتُقْبَلُ التَّوْبَةُ قَبْلَ الْغُرْغُرَةِ :: كَمَا أَتَى فِي الشَّرْعَةِ الْمُطَهَّرَةِ
أَمَّا مَتَى تُغْلَقُ عَنْ طَالِبِهَا؟ :: فَبَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا

فصل:

في معرفة نبينا محمد ﷺ وتبليغه الرسالة

واكمال الله لنا به الدين، وأنه خاتم النبيين، وسيد ولد آدم أجمعين وأن من

ادعى النبوة بعده فهو كاذب

نَبِينَا مُحَمَّدٌ مِنْ هَاشِمٍ :: إِلَى الذَّبِيحِ دُونَ شَاكٍ يَنْتَمِي
أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَيْنَا مُرْشِدًا :: وَرَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَهُدًى
مَوْلِدُهُ بِمَكَّةَ الْمُطَهَّرَةِ :: هَجَرْتُهُ لَطِيفَةَ الْمُنَوَّرَةِ
بَعْدَ أَرْبَعِينَ بَدَأَ الْوَحْيُ بِهِ :: ثُمَّ دَعَا إِلَى سَبِيلِ رَبِّهِ
عَشَرَ سِنِينَ أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا :: رَبَّنَا تَعَالَى شَأْنُهُ وَوَحْدُوهَا
وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي غَارٍ حَرًّا :: يَخْلُو بِذِكْرِ رَبِّهِ عَنِ الْوَرَى
وَبَعْدَ خَمْسِينَ مِنَ الْأَعْوَامِ :: مَضَتْ لَعْمُرٍ سَيِّدِ الْأَنَامِ
أَسْرَى بِهِ إِلَهُ فِي الظُّلُمِ :: وَقَرَضَ الْخَمْسَ عَلَيْهِ وَحَتَمَ
وَبَعْدَ أَعْوَامٍ ثَلَاثَةَ مَضَتْ :: مِنْ بَعْدِ مِعْرَاجِ النَّبِيِّ وَانْقَضَتْ
أُوزُنَ بِالْهَجْرَةِ نَحْوُ يَثْرَبَا :: مَعَ كُلِّ مُسْلِمٍ لَهُ قَدْ صَحَبَا
وَبَعْدَهَا كُلُّفَ بِالْقَتَالِ :: لِشَيْعَةِ الْكُفْرَانِ وَالضَّلَالِ
حَتَّى أَتَوْا لِلدِّينِ مُنْقَادِينَ :: وَدَخَلُوا فِي السَّلَامِ مُدْعَيْنَا
وَبَعْدَ أَنْ قَدْ بَلَغَ الرِّسَالَةَ :: وَاسْتَنْقَذَ الْخَلْقَ مِنَ الْجَهَالَةِ
وَأَكْمَلَ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَا :: وَقَامَ دِينَ الْحَقِّ وَاسْتَقَامَا
فَبَضَّهَ اللَّهُ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى :: سُبْحَانَهُ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى
نَشْهَدُ بِالْحَقِّ بِأَنَّ أَرْثِيَابَ :: بِأَنَّهُ الْمُرْسَلُ بِالْكِتَابِ
وَأَنَّهُ بَلَغَ مَا قَدْ أُرْسِلَا :: بِهِ وَكُلُّ مَا إِلَيْهِ أَنْزِلَا
وَكُلُّ مَنْ مِنْ بَعْدِهِ قَدْ ادَّعَى :: نُبُوَّةً فَكَاذِبٌ فِيمَا ادَّعَى
فَهُوَ خِتَامُ الرُّسُلِ بِاتِّفَاقٍ :: وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ

فصل:

فيمن هو أفضل الأمة بعد الرسول ■

وذكر الصحابة بمحاسنهم والكف عن مساوئهم وما شجر بينهم
وَبَعْدَهُ الْخَلِيفَةُ الشَّافِقُ :: نِعَمَ نَقِيبُ الْأُمَّةِ الصَّادِقُ
ذَاكَ رَفِيقُ الْمُصْطَفَى فِي الْغَارِ :: شَيْخُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
وَهُوَ الَّذِي بِنَفْسِهِ تَوَلَّى :: جِهَادَ مَنْ عَنِ الْهُدَى تَوَلَّى
ثَانِيهِ فِي الْفَضْلِ بِلَا ارْتِيَابٍ :: الصَّادِعُ النَّاطِقُ بِالصَّوَابِ
أَعْنِي بِهِ الشَّهْمَ أَبَا حَفْصٍ عُمَرُ :: مَنْ ظَاهَرَ الدِّينَ الْقَوِيمَ وَنَصَرَ
الصَّارِمَ الْمُنْكَي عَلَى الْكُفَّارِ :: وَمُوسِعُ الْقُتُوحِ فِي الْأَمْصَارِ
ثَالِثُهُمْ عُثْمَانُ ذُو النُّورَيْنِ :: ذُو الْحِلْمِ وَالْحَيَا بَغِيرِ مَيِّنِ
بَحْرُ الْعُلُومِ جَامِعُ الْقُرْآنِ :: مِنْهُ اسْتَحَتْ مَلَائِكُ الرَّحْمَنِ
بَايَعَ عَنْهُ سَيِّدُ الْأَكْوَانِ :: بِكَفِّهِ فِي بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ
وَالرَّابِعُ ابْنُ عَمٍّ خَيْرِ الرُّسُلِ :: أَعْنِي الْإِمَامَ الْحَقَّ ذَا الْقَدْرِ الْعَلِيِّ
مُيِّدُ كُلِّ خَارِجِي مَارِقِ :: وَكُلِّ حَبِّ رَافِضِي فَاسِقِ
مَنْ كَانَ لِلرُّسُولِ فِي مَكَانٍ :: هَارُونَ مِنْ مُوسَى بِلَا نُكْرَانِ
لَا فِي بُيُوتَةٍ فَقَدْ قَدِمَتْ مَا :: يَكْفِي لِمَنْ مِنْ سُوءٍ ظَنٌّ سَلِيمًا
فَالسَّيِّئَةُ الْمَكْمُلُونَ الْعَشْرَةُ :: وَسَائِرُ الصَّحْبِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةُ
وَأَهْلُ بَيْتِ الْمُصْطَفَى الْأَطْهَارِ :: وَتَابِعُوهُ السَّادَةُ الْأَخْيَارُ
فَكُلُّهُمْ فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ :: أَتَنَى عَلَيْهِمْ خَالِقُ الْأَكْوَانِ
فِي الْفَتْحِ وَالْحَدِيدِ وَالْقَتَالِ :: وَغَيْرَهُمَا بِأَكْمَلِ الْخِصَالِ
كَذَاكَ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ :: صِفَاتُهُمْ مَعْلُومَةُ التَّفْصِيلِ
وَذَكَرُهُمْ فِي سُنَّةِ الْمُخْتَارِ :: قَدْ سَارَ سَيْرَ الشَّمْسِ فِي الْأَفْطَارِ
ثُمَّ السُّكُوتُ وَاجِبٌ عَمَّا جَرَى :: بَيْنَهُمْ مِنْ فِعْلٍ مَا قَدْ قُدِّرَا
فَكُلُّهُمْ مُجْتَهِدٌ مُثَابٌ :: وَخَطُّهُمْ يُغْفِرُهُ الْوَهَّابُ

خاتمة:

في وجوب التمسك بالكتاب والسنة

والرجوع عند الاختلاف إليهما، فما خالفهما فهو رد

شَرَطُ قُبُولِ السَّعْيِ أَنْ يَجْتَمِعَا :: فِيهِ إِصَابَةٌ وَإِخْلَاصٌ مَعَا
لِلَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ لَا سِوَاهُ :: مُوَافِقَ الشَّرْعِ الَّذِي ارْتَضَاهُ
وَكُلُّ مَا خَالَفَ لِلْوَحْيَيْنِ :: فَإِنَّهُ رَدٌّ بَغْيٌ مَرِيئٌ
وَكُلُّ مَا فِيهِ الْخِلَافُ نَصَبًا :: فَارْدُهُ إِلَيْهِمَا قَدْ وَجَبَا
فَالَّذِينَ إِنَّمَا أَتَى بِالتَّقْلِ :: لَيْسَ بِالْأَوْهَامِ وَحَدْسِ الْعَقْلِ
ثُمَّ إِلَى هُنَا قَدْ انْتَهَيْتُ :: وَتَمَّ مَا بَجَمْعِهِ غُنِيَتْ
سَمِّيَتْهُ بِسُلْمِ الْوُصُولِ :: إِلَى سَمَا مَبَاحِثِ الْأُصُولِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى انْتِهَائِي :: كَمَا حَمَدْتُ اللَّهَ فِي ابْتِدَائِي
أَسْأَلُهُ مَغْفِرَةَ الذُّنُوبِ :: جَمِيعَهَا وَالسَّيْرَ لِلْعُيُوبِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدًا :: تَغْشَى الرَّسُولَ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدًا
ثُمَّ جَمِيعُ صَحْبِهِ وَالْآلِ :: السَّادَةِ الْأَيُّمَةِ الْأَبْدَالِ
تَدْوِمُ سَرْمَدًا بِلا نَفَادِ :: مَا جَرَتْ الْأَقْلَامُ بِالْمِدَادِ
ثُمَّ الدُّعَا وَصِيَّةُ الْقُرَّاءِ :: جَمِيعِهِمْ مِنْ غَيْرِ مَا اسْتِثْنَاءِ
أَبْيَانُهَا (يُسْر) بَعْدَ الْجُمْلِ :: تَأْرِخُهَا (الْغَفْرَانُ) فَافْهَمْ وَادْعُ لِي

بسم الله الرحمن الرحيم الأصول من علم الأصول

مقدمة المؤلف

الحمد لله نعمه، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهذه الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً.

أما بعد: فهذه رسالة مختصرة في أصول الفقه كتبناها على وفق المنهج المقرر للسنة الثالثة الثانوية في المعاهد العلمية، وسميناها:

(الأصول من علم الأصول)

أسأل الله أن يجعل عملنا خالصاً لله نافعاً لعباد الله، إنه قريب مجيب.

أصول الفقه:

تعريفه:

أصول الفقه علم يعرف باعتبارين:

الأول: باعتبار مفرديه؛ أي: باعتبار كلمة أصول، وكلمة فقه.

فالأصول: جمع أصل، وهو ما يبنى عليه غيره، ومن ذلك أصل الجدار وهو أساسه، وأصل الشجرة الذي يتفرع منه أغصانها قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤].

والفقه لغة: الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَحْلَلْ عَقْدَةً مِّن لِّسَانِي﴾ [٢٧] يَفْقَهُوا

قَوْلِي [طه: ٢٧ - ٢٨].

واصطلاحًا: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

فالمراد بقولنا: (معرفة): العلم والظن؛ لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينياً، وقد يكون ظنيّاً، كما في كثير من مسائل الفقه.

والمراد بقولنا: (الأحكام الشرعية)؛ الأحكام المتلقة من الشرع؛ كالوجوب والتحريم، فخرج به الأحكام العقلية؛ كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء والأحكام العادية؛ كمعرفة نزول الطل في الليلة الشاتية إذا كان الجو صحواً.

والمراد بقولنا: (العملية)؛ ما لا يتعلق بالاعتقاد؛ كالصلاة والزكاة، فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد؛ كتوحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته، فلا يسمى ذلك فقهاً في الاصطلاح.

والمراد بقولنا: (بأدلتها التفصيلية)؛ أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية؛ فخرج به أصول الفقه؛ لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية.

الثاني: باعتبار كونه؛ لقباً لهذا الفن المعين، فيعرف بأنه: علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

فالمراد بقولنا: (الإجمالية)؛ القواعد العامة مثل قولهم: الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصحة تقتضي النفوذ، فخرج به الأدلة التفصيلية فلا تذكر في أصول الفقه إلا على سبيل التمثيل للقاعدة.

والمراد بقولنا: (وكيفية الاستفادة منها)؛ معرفة كيف يستفيد الأحكام من أدلتها بدراسة أحكام الألفاظ ودلالاتها من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد وناسخ ومنسوخ وغير ذلك، فإنه بإدراكه يستفيد من أدلة الفقه أحكامها.

والمراد بقولنا: (وحال المستفيد)؛ معرفة حال المستفيد وهو المجتهد، سمي مستفيداً؛ لأنه يستفيد بنفسه الأحكام من أدلتها لبلوغه مرتبة الاجتهاد، فمعرفة المجتهد وشروط الاجتهاد وحكمه ونحو ذلك يبحث في أصول الفقه.

فائدة أصول الفقه:

إن أصول الفقه علم جليل القدر، بالغ الأهمية، غزير الفائدة.
فائدته: التَّمَكُّن من حصول قدرة يستطيع بها استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها على أسس سليمة.

وأول من جمعه كفنٍ مستقل الإمام الشافعي محمد بن إدريس رحمه الله، ثم تابعه العلماء في ذلك، فألفوا فيه التأليف المتنوعة، ما بين مذكور، ومذكوم، ومختصر، ومبسوط حتى صار فنّاً مستقلاً، له كيانه، ومميزاته.

* * *

الأحكام

الأحكام: جمع حُكم وهو لغة: القضاء.

واصطلاحًا: ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب، أو تخيير، أو وضع.

فالمراد بقولنا: (خطاب الشرع)؛ الكتاب والسنة.

والمراد بقولنا: (المتعلق بأفعال المكلفين)؛ ما تعلق بأعمالهم سواء كانت قولاً أم فعلاً، إيجاباً أم تركاً.

فخرج به ما تعلق بالاعتقاد فلا يسمى حكماً بهذا الاصطلاح.

والمراد بقولنا: (المكلفين)؛ ما من شأنهم التكليف فلا يشمل الصغير والمجنون.

والمراد بقولنا: (من طلب)؛ الأمر والنهي سواء على سبيل الإلزام، أو الأفضلية.

والمراد بقولنا: (أو تخيير)؛ المباح.

والمراد بقولنا: (أو وضع)؛ الصحيح والفاقد ونحوهما مما وضعه الشارع من علامات وأوصاف للنفوذ والإلغاء.

أقسام الأحكام الشرعية:

تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين: تكليفية ووضعية.

فالتكليفية خمسة: الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح.

1 - فالواجب لغة: الساقط واللازم.

واصطلاحًا: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام؛ كالصلوات الخمس.

فخرج بقولنا: (ما أمر به الشارع)؛ المحرم والمكروه والمباح.

وخرج بقولنا: (على وجه الإلزام)؛ المندوب.

والواجب يثاب فاعله امتثالاً، ويستحق العقاب تاركه.

ويُسمى: فرضاً وفريضة وحثماً ولازماً.

2 - والمندوب لغة: المدعُو.

واصطلاحاً: ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام؛ كالرواتب.

فخرج بقولنا: (ما أمر به الشارع)؛ المحرم والمكروه والمباح.

وخرج بقولنا: (لا على وجه الإلزام)؛ الواجب.

والمندوب يثاب فاعله امتثالاً، ولا يعاقب تاركه.

ويُسمى سنة ومسنوناً ومستحباً ونفلًا.

3 - والمحرم لغة: الممنوع.

واصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك؛ كعقوق الوالدين.

فخرج بقولنا: (ما نهى عنه الشارع)؛ الواجب والمندوب والمباح.

وخرج بقولنا: (على وجه الإلزام بالترك)؛ المكروه.

والمحرم يثاب تاركه امتثالاً، ويستحق العقاب فاعله.

ويسمى: محظوراً أو ممنوعاً.

4 - والمكروه لغة: المبغض.

واصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك؛ كالأخذ

بالشمال والإعطاء بها.

فخرج بقولنا: (ما نهى عنه الشارع)؛ الواجب والمندوب والمباح.

وخرج بقولنا: (لا على وجه الإلزام بالترك)؛ المحرم.

والمكروه: يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله.

5 - والمباح لغة: المعلن والمأذون فيه.

واصطلاحاً: ما لا يتعلق به أمر، ولا نهى لذاته؛ كالأكل في رمضان ليلاً.

فخرج بقولنا: (ما لا يتعلق به أمر)؛ الواجب والمندوب.

وخرج بقولنا: (ولا نهى)؛ المحرم والمكروه.

وخرج بقولنا: (لذاته)؛ ما لو تعلق به أمر لكونه وسيلة لمأمور به، أو نهى لكونه وسيلة لمنهيه عنه، فإن له حكم ما كان وسيلة له من مأمور، أو منهى، ولا يخرج ذلك عن كونه مباحاً في الأصل.

والمباح ما دام على وصف الإباحة، فإنه لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب. ويسمى: حلالاً وجائزاً.

الأحكام الوضعية:

الأحكام الوضعية: ما وضعه الشارع من أمارات، لثبوت أو انتفاء، أو نفوذ، أو إلغاء.

ومنها: الصحة والفساد.

1 - فالصحيح لغة: السليم من المرض.

واصطلاحاً: ما ترتبت آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقداً.

فالصحيح من العبادات: ما برئت به الذمة، وسقط به الطلب.

والصحيح من العقود: ما ترتبت آثاره على وجوده؛ كترتب الملك على عقد البيع مثلاً.

ولا يكون الشيء صحيحاً إلا بتمام شروطه وانتفاء موانعه.

مثال ذلك في العبادات: أن يأتي بالصلاة في وقتها تامة شروطها وأركانها وواجباتها.

ومثال ذلك في العقود: أن يعقد بيعاً تامة شروطه المعروفة مع انتفاء موانعه.

فإن فُقد شرط من الشروط، أو وُجد مانع من الموانع امتنعت الصحة.

مثال فُقِدَ الشرط في العبادة: أن يصلي بلا طهارة.

ومثال فقد الشرط في العقد: أن يبيع ما لا يملك.

ومثال وجود المانع في العبادة: أن يتطوع بنفل مطلق في وقت النهي.

ومثال وجود المانع في العقد: أن يبيع من تلزمه الجمعة شيئاً بعد ندائها

الثاني على وجه لا يباح.

2 - والفساد لغة: الذهاب ضياعاً وخسراً.

واصطلاحاً: ما لا تترتب آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقداً.

فالفساد من العبادات: ما لا تبرأ به الذمة، ولا يسقط به الطلب؛ كالصلاة

قبل وقتها.

والفساد من العقود: ما لا تترتب آثاره عليه؛ كبيع المجهول.

وكل فاسد من العبادات والعقود والشروط فإنه محرّم؛ لأن ذلك مِنْ تَعْدِي

حدود الله، واتخاذ آياته هزواً، ولأن الذبي ■ أذكر على من اشترطوا شروطاً

ليست في كتاب الله.

والفساد والباطل بمعنى واحد إلا في موضعين:

الأول: في الإحرام؛ فرّقوا بينهما بأن الفساد ما وطئ فيه المحرم قبل التحلل

الأول، والباطل ما ارتد فيه عن الإسلام.

الثاني: في الزكاح؛ فرّقوا بينهما بأن الفساد ما اختلف العلماء في فساده

كالنكاح بلا ولي، والباطل ما أجمعوا على بطلانه كنكاح المعتدة.

* * *

العلم

تعريفه: العلم: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكًا جازمًا؛ كإدراك أن الكل أكبر من الجزء، وأن النية شرط في العبادة.

فخرج بقولنا: (إدراك الشيء)؛ عدم الإدراك بالكلية ويسمى (الجهل البسيط)، مثل أن يُسأل: متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: لا أدري.

وخرج بقولنا: (على ما هو عليه)؛ إدراكه على وجه يخالف ما هو عليه، ويسمى (الجهل المركب)، مثل أن يُسأل: متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: في السنة الثالثة من الهجرة.

وخرج بقولنا: (إدراكًا جازمًا)؛ إدراك الشيء إدراكًا غير جازم، بحيث يحتمل عنده أن يكون على غير الوجه الذي أدركه، فلا يسمى ذلك علمًا. ثم إن ترجح عنده أحد الاحتمالين فالراجح ظن والمرجوح وهم، وإن تساوى الأمران فهو شك. وبهذا تبين أن تعلق الإدراك بالأشياء كالاتي:

1 - علم؛ وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكًا جازمًا.

2 - جهل بسيط؛ وهو عدم الإدراك بالكلية.

3 - جهل مركب؛ وهو إدراك الشيء على وجه يخالف ما هو عليه.

4 - ظن، وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح.

5 - وهم، وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد راجح.

6 - شك، وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مساو.

أقسام العلم: ينقسم العلم إلى قسمين: ضروري ونظري.

1 - فالضروري: ما يكون إدراك المعلوم فيه ضروريًا، بحيث يضطر إليه من غير نظر ولا استدلال؛ كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء، وأن النار حارة، وأن محمدًا رسول الله.

2 - والنظري: ما يحتاج إلى نظر واستدلال؛ كالعلم بوجوب النية في الصلاة.

الكلام

تعريفه:

الكلام لغة: اللفظ الموضوع لمعنى.
واصطلاحاً: اللفظ المفيد مثل: الله ربنا ومحمد نبينا.
وأقل ما يتألف منه الكلام اسمان، أو فعل واسم.
مثال الأول: محمد رسول الله، ومثال الثاني: استقام محمد.
وواحد الكلام كلمة وهي: اللفظ الموضوع لمعنى مفرد وهي إما اسم، أو فعل، أو حرف.

أ - فالاسم: ما دل على معنى في نفسه من غير إشعار بزمن.
وهو ثلاثة أنواع:

الأول: ما يفيد العموم كالأسماء الموصولة.

الثاني: ما يفيد الإطلاق كالنكرة في سياق الإثبات.

الثالث: ما يفيد الخصوص كالأعلام.

ب - والفعل: ما دل على معنى في نفسه، وأشعر بهيئته بأحد الأزمنة الثلاثة.

وهو إما ماضٍ كـ(فَعِمَ)، أو مضارع كـ(يَفْعُمُ)، أو أمر كـ(افْعَمْ).

والفعل بأقسامه يفيد الإطلاق فلا عموم له.

ج - والحرف: ما دل على معنى في غيره، ومنه:

1 - الواو: وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم، ولا تقتضي الترتيب، ولا تنافيه إلا بدليل.

2 - الفاء: وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم مع الترتيب والتعقيب، وتأتي سببية فتفيد التعليل

3 - اللام الجارة. ولها معانٍ منها: التعليل والتملك والإباحة.

4 - على الجارة. ولها معانٍ منها: الوجوب.

أقسام الكلام:

ينقسم الكلام باعتبار إمكان وصفه بالصدق وعدمه إلى قسمين: خبر وإنشاء.

1 - فالخبر: ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب لذاته.

فخرج بقولنا: (ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب)؛ الإنشاء؛ لأنه لا يمكن فيه ذلك، فإن مدلوله ليس مخبراً عنه حتى يمكن أن يقال: إنه صدق أو كذب.

وخرج بقولنا: (لذاته)؛ الخبر الذي لا يحتمل الصدق، أو لا يحتمل الكذب باعتبار المخبر به، وذلك أن الخبر من حيث المخبر به ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا يمكن وصفه بالكذب؛ كخبر الله ورسوله الثابت عنه.

الثاني: ما لا يمكن وصفه بالصدق؛ كالخبر عن المستحيل شرعاً أو عقلاً، فالأول: كخبر مدعي الرسالة بعد النبي ﷺ، والثاني: كالخبر عن اجتماع النقيضين كالحركة والسكون في عين واحدة في زمن واحد.

الثالث: ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب إما على السواء، أو مع رجحان أحدهما، كإخبار شخص عن قدوم غائب ونحوه.

2 - والإنشاء: ما لا يمكن أن يوصف بالصدق والكذب، ومنه الأمر

والنهي. كقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦] وقد يكون الكلام خبراً إنشأ باعتبارين؛ كصيغ العقود اللفظية مثل: بعثت وقبلت، فإنها باعتبار دلالتها على ما في نفس العاقد خبر، وباعتبار ترتب العقد عليها إنشاء.

وقد يأتي الكلام بصورة الخبر والمراد به الإنشاء وبالعكس لفائدة.

مثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾

[البقرة: ٢٢٨] فقلوله: يتربصن بصورة الخبر والمراد بها الأمر، وفائدة ذلك: تأكيد فعل المأمور به، حتى كأنه أمر واقع، يتحدث عنه كصفة من صفات المأمور. ومثال العكس: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢] فقلوله: (ولنحمل) بصورة الأمر والمراد بها الخبر، أي: ونحن نحمل. وفائدة ذلك تنزيل الشيء المخبر عنه منزلة المفروض الملزم به.

الحقيقة والمجاز:

وينقسم الكلام من حيث الاستعمال إلى حقيقة ومجاز.

1 - فالحقيقة هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له، مثل: أسد للحيوان المفترس.

فخرج بقولنا: (المستعمل)؛ المهمل، فلا يسمى حقيقة ولا مجازاً.

وخرج بقولنا: (فيما وضع له)؛ المجاز.

وتنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: لغوية وشرعية وعرفية.

فاللغوية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة.

فخرج بقولنا: (في اللغة)؛ الحقيقة الشرعية والعرفية.

مثال ذلك الصلاة، فإن حقيقتها اللغوية الدعاء، فتحمل عليه في كلام أهل اللغة.

والحقيقة الشرعية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع.

فخرج بقولنا: (في الشرع)؛ الحقيقة اللغوية والعرفية.

مثال ذلك: الصلاة، فإن حقيقتها الشرعية الأقوال والأفعال المعلومة

المفتوحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، فتحمل في كلام أهل الشرع على ذلك.

والحقيقة العرفية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف.

فخرج بقولنا: (في العرف)؛ الحقيقة اللغوية والشرعية.

مثال ذلك: الدابة، فإن حقيقتها العرفية ذات الأربع من الحيوان، فتحمل عليه في كلام أهل العرف.

وفائدة معرفة تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: أن نحمل كل لفظ على معناه الحقيقي في موضع استعماله، فيحمل في استعمال أهل اللغة على الحقيقة اللغوية، وفي استعمال الشرع على الحقيقة الشرعية، وفي استعمال أهل العرف على الحقيقة العرفية.

2 - والمجاز هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، مثل: أسد للرجل الشجاع.

فخرج بقولنا: (المستعمل)؛ المهمل، فلا يسمى حقيقة ولا مجازاً.

وخرج بقولنا: (في غير ما وضع له)؛ الحقيقة.

ولا يجوز حمل اللفظ على مجازه إلا بدليل صحيح يمنع من إرادة الحقيقة، وهو ما يسمى في علم البيان بالقرينة.

ويشترط لصحة استعمال اللفظ في مجازه: وجود ارتباط بين المعنى الحقيقي والمجازي، ليصح التعبير به عنه، وهو ما يسمى في علم البيان بالعلاقة، والعلاقة إما أن تكون المشابهة أو غيرها.

فإن كانت المشابهة سمي التجوز (استعارة)؛ كالتجوز بلفظ أسد عن الرجل الشجاع.

وإن كانت غير المشابهة سمي التجوز (مجازاً مرسلًا) إن كان التجوز في الكلمات، و(مجازاً عقلياً) إن كان التجوز في الإسناد.

مثال ذلك في المجاز المرسل: أن تقول: رعيننا المطر، فكلمة (المطر) مجاز عن العشب، فالتجوز بالكلمة.

ومثال ذلك في المجاز العقلي: أن تقول: أنبت المطر العشب فالكلمات كلها

يراد بها حقيقة معناها، لكن إسناد الإنبات إلى المطر مجاز؛ لأن المذنب حقيقة هو الله تعالى فالتجوز في الإسناد.

ومن المجاز المرسل: التجوز بالزيادة، والتجوز بالحذف.

مثلوا للمجاز بالزيادة بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] فقالوا: إن الكاف زائدة لتأكيد نفي المثل عن الله تعالى.

ومثال المجاز بالحذف: قوله تعالى: ﴿وَسَّعِلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي: واسأل أهل القرية؛ فحذفت (أهل) مجازاً، وللمجاز أنواع كثيرة مذكورة في علم البيان.

وإنما ذكر طرف من الحقيقة والمجاز في أصول الفقه؛ لأن دلالة الألفاظ إما حقيقة وإما مجاز، فاحتيج إلى معرفة كل منهما وحكمه والله أعلم.

يقسم الكلام إلى حقيقة ومجاز هو المشهور عند أكثر المتأخرين في القرآن وغيره، وقال بعض أهل العلم: لا مجاز في القرآن، وقال آخرون: لا مجاز في القرآن ولا في غيره، وبه قال أبو إسحاق الإسفراييني ومن المتأخرين محمد الأمين الشنقيطي، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيميه وتلميذه ابن القيم أنه اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة المفضلة، ونصره بأدلة قوية كثيرة تبين لمن اطلع عليها أن هذا القول هو الصواب.

* * *

الأمر

تعريفه:

الأمر: قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء، مثل: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة.

فخرج بقولنا: (قول)؛ الإشارة فلا تسمى أمراً، وإن أفادت معناه. وخرج بقولنا: (طلب الفعل)؛ النهي لأنه طلب ترك، والمراد بالفعل الإيجاد، فيشمل القول بالمأمور به.

وخرج بقولنا: (على وجه الاستعلاء)؛ الالتماس، والدعاء وغيرهما مما يستفاد من صيغة الأمر بالقرائن.

صيغ الأمر:

صيغ الأمر أربع:

- 1 - فعل الأمر، مثل: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].
- 2 - اسم فعل الأمر، مثل: حيّ على الصلاة.
- 3 - المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤].

- 4 - المضارع المقرون بلام الأمر، مثل: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [المجادلة: ٤].
- وقد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأمر، مثل أن يوصف بأنه فرض، أو واجب، أو مندوب، أو طاعة، أو يمدح فاعله، أو يذم تاركه، أو يرتب على فعله ثواب، أو على تركه عقاب.

ما تقتضيه صيغة الأمر:

صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي: وجوب المأمور به، والمبادرة بفعله فوراً.

فمن الأدلة على أنها تقتضي الوجوب قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وجه الدلالة أن الله حذر المخالفين عن أمر الرسول ﷺ أن تصيبهم فتنة، وهي الزيف، أو يصيبهم عذاب أليم، والتحذير بمثل ذلك لا يكون إلا على ترك واجب؛ فدل على أن أمر الرسول ﷺ المطلق يقتضي وجوب فعل المأمور.

ومن الأدلة على أنه للفور قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] والمأمورات الشرعية خير، والأمر بالاستباق إليها دليل على وجوب المبادرة. ولأن النبي ﷺ كره تأخير الناس ما أمرهم به من النحر والخلق يوم الحديبية، حتى دخل على أم سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس⁽¹⁾. ولأن المبادرة بالفعل أحوط وأبرأ، والتأخير له آفات، ويقتضي تراكم الواجبات حتى يعجز عنها.

وقد يخرج الأمر عن الوجوب والفورية لدليل يقتضي ذلك، فيخرج عن الوجوب إلى معان منها:

1 - الندب؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فالأمر بالإشهاد على التبايع للندب بدليل أن النبي ﷺ اشترى فرساً من أعرابي ولم يشهد⁽²⁾.

2 - الإباحة؛ وأكثر ما يقع ذلك إذا ورد بعد الحظر، أو جواباً لما يتوهم أنه محظور.

مثاله بعد الحظر: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] فالأمر بالاستياد للإباحة لوقوعه بعد الحظر المستفاد من قوله تعالى: ﴿عَيْرِ مُحْلٍ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ١].

(1) رواه البخاري (2731، 2732)، وأحمد (19117/326/4).

(2) رواه أبو داود (3607)، والنسائي في الكبرى (6243).

ومثاله جواباً لما يتوهم أنه محذور؛ قوله ■: ﴿أَفْعَلْ وَلَا حَرْجٌ— (1)، في جواب من سأله في حجة الوداع عن تقديم أفعال الحج التي تفعل يوم العيد بعضها على بعض.

3 - التهديد كقوله تعالى: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠]، ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾ [الكهف: ٢٩] فذكر الوعيد بعد الأمر المذكور دليل على أنه للتهديد.

ويخرج الأمر عن الفورية إلى التراخي.

مثاله: قضاء رمضان فإنه مأمور به لكن دلّ الدليل على أنه للتراخي، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله ■ (2).

ولو كان التأخير محرماً ما أقرت عليه عائشة رضي الله عنها.

ما لا يتم المأمور إلا به: إذا توقف فعل المأمور به على شيء كان ذلك الشيء مأموراً به، فإن كان المأمور به واجباً كان ذلك الشيء واجباً، وإن كان المأمور به مندوباً كان ذلك الشيء مندوباً.

مثال الواجب: ستر العورة فإذا توقف على شراء ثوب كان ذلك الشراء واجباً.

ومثال المندوب: التطيب للجمعة، فإذا توقف على شراء طيب كان ذلك الشراء مندوباً.

وهذه القاعدة في ضمن قاعدة أعم منها وهي: الوسائل لها أحكام المقاصد، فوسائل الأمور مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها.

(1) رواه البخاري (83)، ومسلم (1306).

(2) البخاري (1950)، ومسلم (1146).

النهي

تعريفه:

النهي: قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة هي المضارع المقرون بلا الناهية، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِعَايَتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ [الأنعام: ١٥٠] فخرج بقولنا: قول؛ الإشارة، فلا تسمى نهياً وإن أفادت معناه.

وخرج بقولنا: (طلب الكف)؛ الأمر، لأنه طلب فعل.

وخرج بقولنا: (على وجه الاستعلاء)؛ الالتماس والدعاء وغيرهما مما يستفاد من النهي بالقرائن.

وخرج بقولنا: (بصيغة مخصوصة هي المضارع... إلخ)؛ ما دل على طلب الكف بصيغة الأمر مثل: دع، اترك، كف، ونحوها؛ فإن هذه وإن تضمنت طلب الكف لكنها بصيغة الأمر فتكون أمراً لا نهياً.

وقد يستفاد طلب الكف بغير صيغة النهي، مثل: أن يوصف الفعل بالتحريم أو الحظر أو القبح، أو يذم فاعله، أو يرتب على فعله عقاب، أو نحو ذلك.

ما تقتضيه صيغة النهي:

صيغة النهي عند الإطلاق تقتضي تحريم المنهي عنه وفساده.

فمن الأدلة على أنها تقتضي التحريم قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا خِدُوهُ وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾ [الذشر: ٧] فالأمر بالانتهاء عما نهى عنه، يقتضي وجوب الانتهاء، ومن لازم ذلك تحريم الفعل.

ومن الأدلة على أنه يقتضي الفساد قوله ■: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردي⁽¹⁾؛ أي: مردود، وما نهى عنه؛ فليس عليه أمر النبي ■، فيكون مردوداً.

(1) رواه مسلم (1718) (18).

هذا وقاعدة المذهب في المنهي عنه هل يكون باطلاً أو صحيحاً مع التحريم؟ كما يلي:

- 1 - أن يكون النهي عائداً إلى ذات المنهي عنه، أو شرطه فيكون باطلاً.
- 2 - أن يكون النهي عائداً إلى أمر خارج لا يتعلق بذات المنهي عنه ولا شرطه، فلا يكون باطلاً.

مثال العائد إلى ذات المنهي عنه في العبادة: النهي عن صوم يوم العيدين.
ومثال العائد إلى ذاته في المعاملة: النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلتزمه الجمعة.

ومثال العائد إلى شرطه في العبادة: النهي عن لبس الرجل ثوب الحرير، فستر العورة شرط لصحة الصلاة، فإذا سترها بثوب مذهي عنه، لم تصح الصلاة لعود النهي إلى شرطها.

ومثال العائد إلى شرطه في المعاملة: النهي عن بيع الحمل، فالعلم بالمبيع شرط لصحة البيع، فإذا باع الحمل لم يصح البيع لعود النهي إلى شرطه.

ومثال النهي العائد إلى أمر خارج في العبادة: النهي عن لبس الرجل عمامة الحرير، فلو صلى وعليه عمامة حرير، لم تبطل صلاته؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات الصلاة ولا شرطها.

ومثال العائد إلى أمر خارج في المعاملة: النهي عن الغش، فلو باع شيئاً مع الغش لم يبطل البيع؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات البيع ولا شرطه.

وقد يخرج النهي عن التحريم إلى معانٍ أخرى لدليل يقتضي ذلك، فمنها:

- 1 - الكراهة: ومثلوا لذلك بقوله ■: **لا يمسّن أحدكم ذكره يمينه وهو يبول**—⁽¹⁾، فقد قال الجمهور: إن النهي هنا للكراهة، لأن الذكر بضعة من

(1) رواه البخاري (153)، ومسلم (267).

الإنسان، والحكمة من النهي تنزيه اليمين.

2 - الإرشاد: مثل قوله ■ لمعاذ: ^١ لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك — (1).

من يدخل في الخطاب بالأمر والنهي؟

الذي يدخل في الخطاب بالأمر والنهي (هو) المكلف، وهو البالغ العاقل.

فخرج بقولنا: (البالغ)؛ الصغير، فلا يكلف بالأمر والنهي تكليفاً مساوياً لتكليف البالغ، ولكنه يؤمر بالعبادات بعد التمييز تمريناً له على الطاعة، ويمنع من المعاصي؛ ليعتاد الكف عنها.

وخرج بقولنا: (العاقل)؛ المجنون فلا يكلف بالأمر والنهي، ولكنه يمنع مما يكون فيه تعد على غيره أو إفساد، ولو فعل المأمور به لم يصح منه الفعل لعدم قصد الامتثال منه.

ولا يرد على هذا إيجاب الزكاة والحقوق المالية في مال الصغير والمجنون، لأن إيجاب هذه مربوط بأسباب معينة متى وجدت ثبت الحكم فهي منظور فيها إلى السبب لا إلى الفاعل!.

والتكليف بالأمر والنهي شامل للمسلمين والكفار لكن الكافر لا يصح منه فعل المأمور به حال كفره؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤]. ولا يؤمر بقضائه إذا أسلم؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] وقوله ■ لعمر بن العاص: ^٢ أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله — (2)، وإنما يعاقب على تركه إذا مات على الكفر؛ لقوله تعالى عن جواب المجرمين إذا سئلوا: ﴿مَا سَأَلَكَ فِي سَقَرٍ ۚ﴾ ^{٤٢} قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ^{٤٣} وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمَسْكِينِ ^{٤٤}

(1) رواه أحمد (22172/244/5) و(22179/247) وأبو داود (1522). والنسائي (1302).

(2) رواه مسلم (121).

وَكُنَّا نَحُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكَأَنَّا كَذِبٌ يَوْمَ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ [المـدثر: ٤٢ - ٤٧].

موانع التكليف:

للتكليف موانع منها: الجهل والنسيان والإكراه؛ لقول النبي ﷺ: **■** **إن الله تجاوز** عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه **—** (1). رواه ابن ماجة والبيهقي، وله شواهد من الكتاب والسنة تدل على صحته.

فالجهل: عدم العلم، فمتى فعل المكلف محرماً جاهلاً بتحريمه فلا شيء عليه، كمن تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام، ومتى ترك واجباً جاهلاً بوجوبه لم يلزمه قضاؤه إذا كان قد فات وقته، بدليل أن النبي ﷺ لم يأمر المسيء في صلاته - وكان لا يطمئن فيها - لم يأمره بقضاء ما فات من الصلوات، وإنما أمره بفعل الصلاة الحاضرة على الوجه المشروع.

والنسيان: زهول القلب عن شيء معلوم، فمتى فعل محرماً ناسياً فلا شيء عليه؛ كمن أكل في الصيام ناسياً، ومتى ترك واجباً ناسياً فلا شيء عليه حال نسيانه؛ ولكن عليه فعله إذا ذكره؛ لقول النبي ﷺ: **■** **من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها** **—** (2).

والإكراه: إلزام الشخص بما لا يريد، فمن أكره على شيء محرم فلا شيء عليه؛ كمن أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ومن أكره على ترك واجب فلا شيء عليه حال الإكراه، وعليه قضاؤه إذا زال؛ كمن أكره على ترك الصلاة حتى خرج وقتها، فإنه يلزمه قضاؤها إذا زال الإكراه.

وتلك الموانع إنما هي في حق الله؛ لأنه مبني على العفو والرحمة، أما في حقوق المخلوقين فلا تمنع من ضمان ما يجب ضمانه، إذا لم يرض صاحب

(1) رواه ابن ماجة (2043، 2045). والبيهقي (84/6) كتاب الإقرار.

(2) رواه البخاري (597).

العام

تعريفه:

العام لغة: الشامل.

واصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع أفرادهِ بلا حصر، مثل: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣].

فخرج بقولنا: (المستغرق لجميع أفرادهِ)؛ ما لا يتناول إلا واحداً كالعلم والذكرة في سياق الإثبات؛ كقوله تعالى: ﴿فَتَحَرَّيْ رُقَبَةً﴾ [المجادلة: ٣] لأنها لا تتناول جميع الأفراد على وجه الشمول، وإنما تتناول واحداً غير معين.

وخرج بقولنا: بلا حصر؛ ما يتناول جميع أفرادهِ مع الحصر كأسماء العدد: مائة وألف ونحوهما.

صيغ العموم:

صيغ العموم سبع:

1 - ما دل على العموم بمادته مثل: كل، وجميع، وكافة، وقاطبة، وعامة؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتُهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩].

2 - أسماء الشرط؛ كقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [الجاثية: ١٥]، ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

3 - أسماء الاستفهام؛ كقوله تعالى: ﴿فَن يَأْتِيَكُم بِمَاءٍ مَّعِينٍ﴾ [الملك: ٣٠]، ﴿مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥]، ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾ [التكوير: ٢٦].

4 - الأسماء الموصولة؛ كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٣٣].

﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَى﴾ [النازعات: ٢٦]، ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٢٩].

5 - النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الإنكاري؛

كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٦٢]، ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦].

﴿إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٤]، ﴿مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَوْ لَاسَمْعُونَ﴾ [القصص: ٧١].

6 - المعرف بالإضافة مفردًا كان أم مجموعًا؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٧].

7 - المعرفة بآل الاستغرافية مفردًا كان أم مجموعًا؛ كقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَذِنُوا كَمَا اسْتَذِنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

وأما المعرفة بآل العهدية، فإنه بحسب المعهود فإن كان عامًا فالمعرف عام،

وإن كان خاصًا فالمعرف خاص، مثال العام قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِنْ طِينٍ﴾ [٧١] فَإِذَا سَوَّيْتُهُ، وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ، سَجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ [ص: ٧١ - ٧٣].

ومثال الخاص قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ [١٥] فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخَذًا وَبِيلًا ﴿١٦﴾ [المزمل: ١٥، ١٦].

وأما المعرفة (بآل) التي لبيان الجنس؛ فلا يعم الأفراد، فإذا قلت: الرجل خير من المرأة، أو الرجال خير من النساء، فليس المراد أن كل فرد من الرجال خير من كل فرد من النساء، وإنما المراد أن هذا الجنس خير من هذا الجنس، وإن كان قد يوجد من أفراد النساء من هو خير من بعض الرجال.

العمل بالعام:

يجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه؛ لأن العمل بذصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها، حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

وإذا ورد العام على سبب خاص وجب العمل بعمومه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا أن يدل دليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختص بما يشبهها.

مثال ما لا دليل على تخصيصه: آيات الظهر؛ فإن سبب نزولها ظهر أوس بن الصامت، والحكم عام فيه وفي غيره.

ومثال ما دل الدليل على تخصيصه قوله ■: ليس من البر الصيام في السفر—، فإن سببه أن النبي ■ كان في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلَّ عليه فقال: ما هذا—؟ قالوا: صائم. فقال: ليس من البر الصيام في السفر—.

فهذا العموم خاص بمن يشبه حال هذا الرجل؛ وهو من يشق عليه الصيام في السفر، والدليل على تخصيصه بذلك أن النبي ■ كان يصوم في السفر حيث كان لا يشق عليه، ولا يفعل ■ ما ليس ببر.

* * *

الخاص

الخاص لغة: ضد العام.

واصطلاحاً: اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد، كأسماء الأعلام والإشارة والعدد.

فخرج بقولنا: (على محصور) العام.

والتخصيص لغة: ضد التعميم.

واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام.

والمخصّص - بكسر الصاد: فاعل التخصيص وهو الشارع، ويطلق على الدليل الذي حصل به التخصيص.

ودليل التخصيص نوعان: متصل ومنفصل.

فالمتصل: ما لا يستقل بنفسه.

والمنفصل: ما يستقل بنفسه.

فمن المخصص المتصل:

أولاً: الاستثناء وهو لغة: من الثني، وهو رد بعض الشيء إلى بعضه؛ كذني الحبل.

واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها، كقوله تعالى:

﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر: ٢ - ٣].

فخرج بقولنا: (بإلا أو إحدى أخواتها)؛ التخصيص بالشرط وغيره.

شروط الاستثناء:

يشترط لصحة الاستثناء شروط منها:

1 - اتصاله بالمستثنى منه حقيقة أو حكماً.

فالمتمصل حقيقة: المباشر للمستثنى منه بحيث لا يفصل بينهما فاصل. والمتصل حكماً: ما فصل بينه وبين المستثنى منه فاصل لا يمكن دفعه كالسعال والعطاس.

فإن فصل بينهما فاصل يمكن دفعه، أو سكوت لم يصح الاستثناء مثل أن يقول:

عبيدي أحرار، ثم يسكت، أو يتكلم بكلام آخر ثم يقول: إلا سعيداً؛ فلا يصح الاستثناء ويعتق الجميع.

وقيل: يصح الاستثناء مع السكوت، أو الفاصل إذا كان الكلام واحداً لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: **إِنْ هَذَا الْبَلَدُ حَرَمُ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، لَا يَعْضُدُّ شَوْكُهُ وَلَا يَخْتَلِي خَلَاهُ—**، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال: **إِنْ إِلَّا الْإِذْخِرُ—** ⁽¹⁾. وهذا القول أرجح لدلالة هذا الحديث عليه.

2 - أن لا يكون المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه.

فلو قال: له عليّ عشرة دراهم إلا ستة لم يصح الاستثناء ولزمته العشرة كلها.

وقيل: لا يشترط ذلك، فيصح الاستثناء، وإن كان المستثنى أكثر من النصف فلا يلزمه في المثال المذكور إلا أربعة.

أما إن استثنى الكل، فلا يصح على القولين، فلو قال: له عليّ عشرة إلا عشرة لزمته العشرة كلها.

وهذا الشرط فيما إذا كان الاستثناء من عدد، أما إن كان من صفة فيصح، وإن خرج الكل أو الأكثر، مثاله: قوله تعالى لإبليس: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]، وأتباع إبليس من بني آدم أكثر

(1) رواه البخاري (1349). ومسلم (1352).

من النصف، ولو قلت: أعط من في البيت إلا الأغنياء، فتبين أن جميع من في البيت أغنياء صح الاستثناء، ولم يعطوا شيئاً.

ثانياً: من المخصص المتصل: الشرط، وهو لغة: العلامة.

والمراد به هنا: تعليق شيء بشيء وجوداً، أو عدماً بأن الشرطية أو إحدى أخواتها.

والشرط مخصص سواء تقدم أم تأخر.

مثال المتقدم: قوله تعالى في المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

ومثال المتأخر: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

ثالثاً: الصفة وهي: ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال.

مثال النعت: قوله تعالى: ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنِيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

ومثال البدل: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

ومثال الحال: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

المخصص المنفصل:

المخصص المنفصل: ما يستقل بنفسه وهو ثلاثة أشياء: الحس والعقل والشرع.

مثال التخصيص بالحس: قوله تعالى عن ريح عاد: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا

﴿[الأحقاف: ٢٥]، فإن الحس دل على أنها لم تدمر السماء والأرض.

ومثال التخصيص بالعقل: قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]،
فإن العقل دل على أن ذاته تعالى غير مخلوقة.

ومن العلماء من يرى أن ما خص بالحس والعقل ليس من العام
المخصوص، وإنما هو من العام الذي أريد به الخصوص، إذ المخصوص لم
يكن مراداً عند المتكلم، ولا المخاطب من أول الأمر، وهذه حقيقة العام الذي
أريد به الخصوص.

وأما التخصيص بالشرع، فإن الكتاب والسنة يخصص كل منهما بمثلهما،
وبالإجماع والقياس.

مثال تخصيص الكتاب بالكتاب: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ
بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

خص بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ
قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ومثال تخصيص الكتاب بالسنة: آيات المواريث؛ كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ
اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، ونحوها خص بقوله ■
: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم — (1).

ومثال تخصيص الكتاب بالإجماع: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ
يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، خص بالإجماع على أن الرقيق
القاذف يجلد أربعين، هكذا مثل كثير من الأصوليين، وفيه نظر لثبوت الخلاف
في ذلك، ولم أجد له مثلاً سليماً.

ومثال تخصيص الكتاب بالقياس: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ
مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

(1) رواه البخاري (4283)، ومسلم (1614).

خص بقياس العبد الزاني على الأمة في تنصيف العذاب؛ والاقتصار على خمسين جلدة، على المشهور.

ومثال تخصيص السنة بالكتاب: قوله ■: **أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله... — (1)**، الحديث. خص بقوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ۚ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

ومثال تخصيص السنة بالسنة: قوله ■: **فيما سقت السماء العشر — (2)** خص بقوله ■: **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة — (3)**.

ولم أجد مثلاً لتخصيص السنة بالإجماع.

ومثال تخصيص السنة بالقياس: قوله ■: **البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام — (4)**، خص بقياس العبد على الأمة في تنصيف العذاب، والاقتصار على خمسين جلدة، على المشهور.

* * *

(1) رواه البخاري (1399). ومسلم (20).

(2) رواه البخاري (1483) كتاب الزكاة، 55 - باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري.

(3) رواه البخاري (1484) كتاب الزكاة، 56 - باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. ومسلم (979) كتاب الزكاة بلا باب.

(4) رواه مسلم (1690) كتاب الحدود، 3 - باب: حد الزنى. وأحمد (22718/313/5) ولفظ التغريب عند ابن ماجه (2550) كتاب الحدود، 7 - باب: حد الزنا.

المطلق والمقيد

تعريف المطلق: المطلق لغة: ضد المقيد.

واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بلا قيد؛ كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣].

فخرج بقولنا: (ما دل على الحقيقة)؛ العام لأنه يدل على العموم لا على مطلق الحقيقة فقط.

وخرج بقولنا: (بلا قيد)؛ المقيد.

تعريف المقيد: المقيد لغة: ما جعل فيه قيد من بعير ونحوه.

واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بقيد؛ كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

فخرج بقولنا: (قيد)؛ المطلق.

العمل بالمطلق: يجب العمل بالمطلق على إطلاقه إلا بدليل يدل على تقييده؛ لأن العمل بذصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

وإذا ورد نص مطلق، ونص مقيد وجب تقييد المطلق به إن كان الحكم واحداً، وإلا عمل بكل واحد على ما ورد عليه من إطلاق أو تقييد.

مثال ما كان الحكم فيهما واحداً: قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣] وقوله في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، الحكم واحد هو تحرير الرقبة، فيجب تقييد المطلق في كفارة الظهار بالمقيد في كفارة القتل، ويشترط الإيمان في الرقبة في كل منهما.

ومثال ما ليس الحكم فيهما واحداً: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله في آية الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فالحكم مختلف، ففي الأولى قطع وفي الثانية غسل؛ فلا تقييد الأولى بالثانية، بل تبقى على إطلاقها ويكون القطع من الكوع مفصل الكف، والغسل إلى المرافق.

المَجْمَلُ والمُبَيَّن

تعريف المجمل:

المجمل لغة: المبهم والمجموع.

واصطلاحاً: ما يتوقف فهم المراد منه على غيره، إما في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره.

مثال ما يحتاج إلى غيره في تعيينه: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَئَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فإن القرء لفظ مشترك بين الحيض والطمهر، فيحتاج في تعيين أحدهما إلى دليل.

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان صفته: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فإن كيفية إقامة الصلاة مجهولة تحتاج إلى بيان.

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان مقداره: قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فإن مقدار الزكاة الواجبة مجهول يحتاج إلى بيان.

تعريف المبين:

المبين لغة: المظهر والموضح.

واصطلاحاً: ما يفهم المراد منه، إما بأصل الوضع أو بعد التبيين.

مثال ما يفهم المراد منه بأصل الوضع: لفظ سماء، أرض، جبل، عدل، ظلم، صدق، فهذه الكلمات ونحوها مفهومة بأصل الوضع، ولا تحتاج إلى غيرها في بيان معناها.

ومثال ما يفهم المراد منه بعد التبيين قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فإن الإقامة والإيتاء كل منهما مجمل، ولكن الشارع بيّنهما، فصار لفظهما بيّناً بعد التبيين.

العمل بالمجمل:

يجب على المكلف عقد العزم على العمل بالمجمل متى حصل بيانه.

والنبي ■ قد بيّن لأمته جميع شريعته أصولها وفروعها، حتى ترك الأمة على شريعة بيضاء نقية ليلها كنهارها، ولم يترك البيان عند الحاجة إليه أبداً. وبيانه ■ إما بالقول، أو بالفعل، أو بالقول والفعل جميعاً.

مثال بيانه بالقول: إخباره عن أنصبة الزكاة ومقاديرها كما في قوله ■: ﴿فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشْرُ — (1)﴾؛ بياناً لمجمل قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

ومثال بيانه بالفعل: قيامه بأفعال المناسك أمام الأمة بياناً لمجمل قوله تعالى: _____ إلى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وكذلك صلاته الكسوف على صفتها، هي في الواقع بيان لمجمل قوله ■: ﴿فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا — (2)﴾.

ومثال بيانه بالقول والفعل: بيانه كيفية الصلاة، فإنه كان بالقول كما في حديث المسيء في صلاته حيث قال ■: ﴿إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ... — (3)﴾، الحديث.

وكان بالفعل أيضاً، كما في حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ■ قام على المنبر فكبر، وكبر الناس وراءه وهو على المنبر...، الحديث، وفيه: ثم أقبل على الناس وقال: ﴿إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا؛ لِتَأْتُمُوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي — (4)﴾.

* * *

(1) رواه البخاري (1483).

(2) رواه البخاري (5785).

(3) رواه البخاري (6251)، ومسلم (397).

(4) رواه البخاري (917)، ومسلم (544).

الظاهر والمؤول

تعريف الظاهر:

الظاهر لغة: الواضح والبين.

واصطلاحاً: ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره. مثاله قوله

■: **تَوَضَّؤُوا مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ — (1)**، فإن الظاهر من المراد بالوضوء غسل الأعضاء الأربعة على الصفة الشرعية دون الوضوء الذي هو النظافة.

فخرج بقولنا: (ما دل بنفسه على معنى)؛ المجمل لأنه لا يدل على المعنى بنفسه.

وخرج بقولنا: (راجع)؛ المؤول لأنه يدل على معنى مرجوح لولا القرينة.

وخرج بقولنا: (مع احتمال غيره)؛ النص الصريح؛ لأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً.

العمل بالظاهر:

العمل بالظاهر واجب إلا بدليل يصرفه عن ظاهره؛ لأن هذه طريقة السلف، ولأنه أحوط وأبرأ للذمة، وأقوى في التعبد والانقياد.

تعريف المؤول:

المؤول لغة: من الأول وهو الرجوع.

واصطلاحاً: ما حمل لفظه على المعنى المرجوح.

فخرج بقولنا: (على المعنى المرجوح)؛ النص والظاهر.

أما النص، فلأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً، وأما الظاهر فلأنه محمول على المعنى الراجح.

والتأويل قسمان: صحيح مقبول، وفاسد مردود.

(1) أحمد (352/4)، وأبو داود (184).

1 - فالصحيح: ما دل عليه دليل صحيح؛ كتأويل قوله تعالى: ﴿وَسَّعِلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، إلى معنى: واسأل أهل القرية، لأن القرية نفسها لا يمكن توجيه السؤال إليها.

2 - والفاسد: ما ليس عليه دليل صحيح؛ كتأويل المعطلة قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، إلى معنى استولى، والصواب أن معناه العلو والاستقرار من غير تكيف ولا تمثيل.

* * *

النسخ

تعريفه:

النسخ لغة: الإزالة والنقل.

واصطلاحاً: رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة.

فالمراد بقولنا: (رفع حكم)؛ أي: تغييره من إيجاب إلى إباحة، أو من إباحة إلى تحريم مثلاً.

فخرج بذلك تخلف الحكم لفوات شرط أو وجود مانع، مثل أن يرتفع وجوب الزكاة لنقص النصاب، أو وجوب الصلاة لوجود الحيض؛ فلا يسمى ذلك نسخاً. والمراد بقولنا: (أو لفظه)، لفظ الدليل الشرعي؛ لأن النسخ إما أن يكون للحكم دون اللفظ أو بالعكس أو لهما جميعاً؛ كما سيأتي.

وخرج بقولنا: (بدليل من الكتاب والسنة)؛ ما عداها من الأدلة كالإجماع والقياس فلا ينسخ بهما.

والنسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً.

أما جوازه عقلاً: فلأن الله بيده الأمر، وله الحكم؛ لأنه الرب المالك، فله أن يشرع لعباده ما تقتضيه حكمته ورحمته، وهل يمنع العقل أن يأمر المالك مملوكه بما أراد؟ ثم إن مقتضى حكمة الله ورحمته بعباده أن يشرع لهم ما يعلم تعالى أن فيه قيام مصالح دينهم ودنياهم، والمصالح تختلف بحسب الأحوال والأزمان، فقد يكون الحكم في وقت أو حال أصح للعباد، ويكون غيره في وقت أو حال أخرى أصح، والله عليم حكيم.

وأما وقوعه شرعاً فلا دلة منها:

1 - قوله تعالى: ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾

[البقرة: ١٠٦].

2 - قوله تعالى: ﴿ أَتَنْتَ حَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٦]، ﴿ فَأَلْكَنَ بِشْرُوهُمْ ﴾

[البقرة: ١٨٧]، فإن هذا نص في تغيير الحكم السابق.

3 - قوله ■: **كُنت نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوا** — (1) فهذا نص في نسخ النهي عن زيارة القبور.

ما يمتنع نسخه:

يُمتنع النسخ فيما يأتي:

1 - الأخبار، لأن النسخ محله الحكم، ولأن نسخ أحد الخبرين يستلزم أن يكون أحدهما كذباً، والكذب مستحيل في إخبار الله ورسوله، اللهم إلا أن يكون الحكم أتى بصورة الخبر، فلا يمتنع نسخه كقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَاحِبُونَ يَعْلَمُونَ مَا تُنَبِّئُ﴾ [الأنفال: ٦٥]، فإن هذا خبر معناه الأمر، ولذا جاء نسخه في الآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ أَنَّكُمْ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

2 - الأحكام التي تكون مصلحة في كل زمان ومكان: كالتوحيد، وأصول الإيمان وأصول العبادات ومكارم الأخلاق من الصدق والعفاف، والكرم والشجاعة، ونحو ذلك؛ فلا يمكن نسخ الأمر بها، وكذلك لا يمكن نسخ النهي عما هو قبيح في كل زمان ومكان كالشرك والكفر ومساوئ الأخلاق من الكذب والفجور والبخل والجبن ونحو ذلك، إذ الشرائع كلها لمصالح العباد ودفع المفساد عنهم.

شروط النسخ:

يشترط للنسخ فيما يمكن نسخه شروط منها:

1 - تعذر الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع فلا نسخ لإمكان العمل بكل منهما.

(1) مسلم (977).

2 - العلم بتأخر الناسخ ويعلم ذلك إما بالنص أو بخبر الصحابي أو بالتاريخ.

مثال ما علم تأخره بالنص: قوله ■: ﴿كُنْتَ أَذْنَتْ لَكُمْ فِي الْاِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ— (1).

ومثال ما علم بخبر الصحابي: قول عائشة رضي الله عنها: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات (2).

ومثال ما علم بالتاريخ: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦]؛ فقلوه: (الآن) يدل على تأخر هذا الحكم. وكذا لو ذكر أن النبي ■ حكم بشيء قبل الهجرة، ثم حكم بعدها بما يخالفه، فالثاني ناسخ.

3 - ثبوت الناسخ، واشتراط الجمهور أن يكون أقوى من المنسوخ أو مماثلاً له؛ فلا ينسخ المتواتر عندهم بالآحاد، وإن كان ثابتاً، والأرجح أنه لا يشترط أن يكون الناسخ أقوى أو مماثلاً؛ لأن محل النسخ الحكم، ولا يشترط في ثبوته التواتر.

أقسام النسخ:

ينقسم النسخ باعتبار النص المنسوخ إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما نسخ حكمه وبقي لفظه، وهذا هو الكثير في القرآن.

مثاله: آيتا المصابرة، وهما قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، نسخ حكمها بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلَّمَ أَنَّ فِيكُمْ سَعَةً فَأَنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

وحكمة نسخ الحكم دون اللفظ: بقاء ثواب التلاوة، وتذكير الأمة بحكمة

(1) مسلم (1406) كتاب النكاح، وأحمد (15387/405/3).

(2) رواه مسلم (1452).

النسخ.

الثاني: ما نسخ لفظه وبقي حكمه كآية الرجم، فقد ثبت في “ الصحيحين ”
(1) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال: كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله
ﷺ ورجمنا بعده، فأخشي إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد
الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله
حق على من زنى، إذا أحصن من الرجال والنساء، وقامت البيعة، أو كان
الحبل، أو الاعتراف.

وحكمة نسخ اللفظ دون الحكم: اختبار الأمة في العمل بما لا يجدون لفظه
في القرآن، وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله تعالى، عكس حال اليهود الذين حاولوا
كتم نص الرجم في التوراة.

الثالث: ما نسخ حكمه ولفظه: كنسخ عشر الرضعات السابق في حديث
عائشة رضي الله عنها

وينقسم النسخ باعتبار النسخ إلى أربعة أقسام:

الأول: نسخ القرآن بالقرآن؛ ومثاله آيتا المصابرة.

الثاني: نسخ القرآن بالسنة؛ ولم أجد له مثلاً سليماً.

الثالث: نسخ السنة بالقرآن؛ ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة،

باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا
كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

الرابع: نسخ السنة بالسنة، ومثاله قوله ﷺ: كنت نهيتكم عن النبذ في

(1) رواه البخاري (6829) كتاب الحدود، 30 - باب: الاعتراف بالزنى. ومسلم (1691) كتاب
الحدود، 4 - باب: رجم الثيب في الزنى.

الأوعية، فاشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا مسكراً — (1).

حكمة النسخ:

لنسخ حكم متعددة منها:

- 1 - مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم.
- 2 - التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال.
- 3 - اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم إلى آخر ورضاهم بذلك.
- 4 - اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلى أخف، ووظيفة الصبر إذا كان النسخ إلى أثقل.

* * *

(1) رواه أحمد (13512/237/3) وأبو يعلى (3707/373/6) قال الهيثمي في المجمع (66/5): فيه يحيى بن عبد الله الجابر، وقد ضعفه الجمهور، وقال أحمد: لا بأس به، وبقية رجاله ثقات. وينظر: صحيح مسلم (977) كتاب الجنائز، 36 - باب: استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه.

الأخبار

تعريف الخبر:

الخبر لغة: النبأ.

والمراد به هنا: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف.

وقد سبق الكلام على أحكام كثيرٍ من القول.

وأما الفعل فإن فعله ﷻ أنواع:

الأول: ما فعله بمقتضى الجبلة؛ كالأكل والشرب والنوم، فلا حكم له في ذاته، ولكن قد يكون مأمورًا به أو منهيًا عنه لسبب، وقد يكون له صفة مطلوبة كالأكل باليمين، أو منهي عنها كالأكل بالشمال.

الثاني: ما فعله بحسب العادة؛ كصفة اللباس فمباح في حد ذاته، وقد يكون مأمورًا به أو منهيًا عنه لسبب.

الثالث: ما فعله على وجه الخصوصية؛ فيكون مختصًا به، كالوصال في الصوم والنكاح بالهبة

ولا يحكم بالخصوصية إلا بدليل؛ لأن الأصل التأسى به.

الرابع: ما فعله تعبدًا فواجب عليه حتى يحصل البلاغ لوجوب التبليغ عليه، ثم يكون مندوبًا في حقه وحقنا على أصح الأقوال، وذلك لأن فعله تعبدًا يدل على مشروعيته، والأصل عدم العقاب على الترك فيكون مشروعًا لا عقاب في تركه، وهذا حقيقة المندوب.

مثال ذلك: حديث عائشة أنها سئلت بأي شيء كان النبي ﷺ يبدأ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك⁽¹⁾، فليس في السواك عند دخول البيت إلا مجرد الفعل،

(1) رواه مسلم (253) كتاب الطهارة، 15 - باب: السواك. وأبو داود (51) كتاب الطهارة، باب: في الرجل يستاك بسواك غيره. والنسائي في المجتبى (8) كتاب الطهارة، 8 - باب: السواك كل حين

فيكون مندوباً.

ومثال آخر: كان النبي ﷺ يخلل لحيته في الوضوء⁽¹⁾. فتخليل اللحية ليس داخلاً في غسل الوجه، حتى يكون بياناً لمجمل، وإنما هو فعل مجرد فيكون مندوباً.

الخامس: ما فعله بياناً لمجمل من نصوص الكتاب أو السنة فواجب عليه حتى يحصل البيان لوجوب التبليغ عليه، ثم يكون له حكم ذلك النص المبين في دقه وحقنا، فإن كان واجباً كان ذلك الفعل واجباً، وإن كان مندوباً كان ذلك الفعل مندوباً.

مثال الواجب: أفعال الصلاة الواجبة التي فعلها النبي ﷺ بياناً لمجمل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ومثال المندوب: صلاته ﷺ ركعتين خلف المقام بعد أن فرغ من الطواف بياناً⁽²⁾ لقوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، حيث تقدم ﷺ إلى مقام إبراهيم وهو يتلو هذه الآية، والركعتان خلف المقام سنة.

وأما تقريره ﷺ على الشيء فهو دليل على جوازه على الوجه الذي أقره قولاً كان أم فعلاً.

مثال إقراره على القول: إقراره الجارية التي سألتها: أَيُنَ اللهُ؟ — قالت: في السماء⁽³⁾.

ومثال إقراره على الفعل: إقراره صاحب السرية الذي كان يقرأ لأصحابه، فيختم ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فقال النبي ﷺ: سلوه لأي شيء كان يصنع ذلك —، فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأها فقال النبي

وابن ماجه (290) كتاب الطهارة سننها، 6 - باب: ثواب الطهور.

(1) رواه الترمذى (29، 30) و (31) كتاب الطهارة، 23 - باب: ما جاء في تخليل اللحية.

(2) مسلم (1218).

(3) مسلم (537)، الموطأ (1468/776/2).

■: أخبروه أن الله يحبه — (1).

ومثال آخر: إقراره الحبشة يلعبون في المسجد⁽²⁾؛ من أجل التأليف على الإسلام.

فأما ما وقع في عهده ولم يعلم به فإنه لا ينسب إليه، ولكنه حجة لإقرار الله له، ولذلك استدلت الصحابة رضي الله عنهم على جواز العزل بإقرار الله لهم عليه، قال جابر رضي الله عنه: كنا نعزل والقرآن ينزل، متفق عليه⁽³⁾، زاد مسلم: قال سفيان: ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن.

ويدل على أن إقرار الله حجة، أن الأفعال المنكرة التي كان المنافقون يخفونها يبينها الله تعالى وينكرها عليهم، فدل على أن ما سكت الله عنه فهو جائز.

أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه:

ينقسم الخبر باعتبار من يضاف إليه إلى ثلاثة أقسام: مرفوع، وموقوف، ومقطوع.

1 - فالمرفوع: ما أضيف إلى النبي ■ حقيقة أو حكماً.

فالمرفوع حقيقة: قول النبي ■ وفعله وإقراره.

والمرفوع حكماً: ما أضيف إلى سنته، أو عهده، أو نحو ذلك، مما لا يدل على مباشرته إياه.

ومنه قول الصحابي: أمرنا أو نهينا، أو نحوهما؛ كقول ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن

(1) البخاري (7375)، ومسلم (813).

(2) البخاري (454)، ومسلم (982).

(3) البخاري (5207)، ومسلم (1440).

وقول أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا (2).

2 - والموقوف: ما أضيف إلى الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع، وهو حجة على القول الراجح، إلا أن يخالف نصاً أو قول صحابي آخر، فإن خالف نصاً أخذ بالنص، وإن خالف قول صحابي آخر أخذ بالراجح منهما.

والصحابي: من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك.

3 - والمقطوع: ما أضيف إلى التابعي فمن بعده.

والتابعي: من اجتمع بالصحابي مؤمناً بالرسول ﷺ، ومات على ذلك.

أقسام الخبر باعتبار طرده:

ينقسم الخبر باعتبار طرده إلى متواتر وآحاد:

1 - فالمتواتر: ما رواه جماعة كثيرون، يستحيل في العادة أن يتواطؤوا على الكذب، وأسندوه إلى شيء محسوس.

مثاله: قوله ﷺ: **من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار** — (3).

2 - والآحاد: ما سوى المتواتر.

وهو من حيث الرتبة ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف.

فالصحيح: ما نقله عدل تام الضبط بسند متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة.

(1) رواه البخاري (1755) كتاب الحج، 144 - باب: طواف الوداع ومسلم (1328) كتاب الحج، 67 - باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

(2) رواه البخاري (1278) كتاب الجنائز، 11 - باب: نهى النساء عن اتباع الجنائز.

(3) رواه البخاري (110) كتاب العلم، 38 - باب: إثم من كذب على النبي ﷺ. ومسلم (4) المقدمة، 2 - باب: تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة، ومسلم (بلا) المقدمة، 1 - باب: وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ من حديث المغيرة بن شعبه وسمرة بن جندب. وانظر الفتحة: (203/1، 204).

والحسن: ما نقله عدل خفيف الضبط بسند متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة، ويصل إلى درجة الصحيح إذا تعددت طرقه ويسمى: صحيحاً لغيره.

والضعيف: ما خلا من شرط الصحيح والحسن.

ويصل إلى درجة الحسن إذا تعددت طرقه، على وجه يجبر بعضها بعضاً، ويسمى: حسناً لغيره.

وكل هذه الأقسام حجة سوى الضعيف، فليس بحجة، لكن لا بأس بذكره في الشواهد ونحوها.

صيغ الأداء:

للحديث تحمّل وأداء.

فالتحمل: أخذ الحديث عن الغير.

والأداء: إبلاغ الحديث إلى الغير.

وللأداء صيغ منها:

1 - حدثني: لمن قرأ عليه الشيخ.

2 - أخبرني: لمن قرأ عليه الشيخ، أو قرأ هو على الشيخ.

3 - أخبرني إجازة، أو أجاز لي: لمن روى بالإجازة دون القراءة.

والإجازة: إذنه للتلميذ أن يروي عنه ما رواه، وإن لم يكن بطريق القراءة.

4 - العنعنة وهي: رواية الحديث بلفظ (عن).

وحكمها: الاتصال إلا من معروف بالتدليس، فلا يحكم فيها بالاتصال إلا أن يصرح بالتحديث.

هذا وللبحث في الحديث ورواته أنواع كثيرة في علم المصطلح، وفيما أشرنا إليه كفاية إن شاء الله تعالى.

* * *

الإجماع

تعريفه: الإجماع لغة: العزم والاتفاق.

واصطلاحًا: اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي ﷺ على حكم شرعي.

فخرج بقولنا: (اتفاق): وجود خلاف ولو من واحد، فلا ينعقد معه الإجماع.

وخرج بقولنا: (مجتهدي): العوام والمقلدون، فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم.

وخرج بقولنا: (هذه الأمة): إجماع غيرها فلا يعتبر.

وخرج بقولنا: (بعد النبي ﷺ): اتفاقهم في عهد النبي ﷺ فلا يعتبر إجماعًا

من حيث كونه دليلًا، لأن الدليل حصل بسنة النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير،

ولذلك إذا قال الصحابي: كنا نفعل، أو كانوا يفعلون كذا على عهد النبي ﷺ؛ كان

مرفوعًا حكمًا، لا نقلًا للإجماع.

وخرج بقولنا: (على حكم شرعي): اتفاقهم على حكم عقلي، أو عادي فلا

مدخل له هنا، إذ البحث في الإجماع كدليل من أدلة الشرع.

والإجماع حجة لأدلة منها:

1 - قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾

[البقرة: ١٤٣]، فقوله: شهداء على الناس، يشمل الشهادة على أعمالهم وعلى أحكام

أعمالهم، والشهيد قوله مقبول.

2 - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، دل

على أن ما اتفقوا عليه حق.

3 - قوله ﷺ: لا تجتمع أمتي على ضلالة — (1).

4 - أن نقول: إجماع الأمة على شيء، إما أن يكون حقًا، وإما أن يكون

(1) الترمذي (2167)، وأبو داود (4235)، وابن ماجه (3590)، وحسنه الألباني في تخريج السنة (ح82).

باطلاً، فإن كان حقاً فهو حجة، وإن كان باطلاً فكيف يجوز أن تجمع هذه الأمة التي هي أكرم الأمم على الله منذ عهد نبيها إلى قيام الساعة على أمر باطل لا يرضى به الله؟ هذا من أكبر المحال.

أنواع الإجماع:

الإجماع نوعان: قطعي وظني.

1 - فالقطعي: ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنى، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة، ويكفر مخالفه إذا كان ممن لا يجهله.

2 - والظني: ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء. وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته، وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في "العقيدة الواسطية" (1): "والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة". اهـ.

واعلم أن الأمة لا يمكن أن تجمع على خلاف دليل صحيح صريح غير مذبذب، فإنها لا تجمع إلا على حق، وإذا رأيت إجماعاً تظنه مخالفاً لذلك، فانظر فإما أن يكون الدليل غير صحيح، أو غير صريح، أو مذبذباً، أو في المسألة خلاف لم تعلمه.

شروط الإجماع:

للإجماع شروط منها:

1 - أن يثبت بطريق صحيح، بأن يكون إما مشهوراً بين العلماء أو ناقله ثقة واسع الاطلاع.

2 - ألا يسبقه خلاف مستقر، فإن سبقه ذلك فلا إجماع، لأن الأقوال لا

(1) انظر شرح العقيدة الواسطية للمؤلف رحمه الله.

تبطل بموت قائلها.

فالإجماع لا يرفع الخلاف السابق، وإنما يمنع من حدوث خلاف، هذا هو القول الراجح لقوة مأخذه، وقيل: لا يشترط ذلك فيصح أن ينعقد في العصر الثاني على أحد الأقوال السابقة، ويكون حجة على من بعده، ولا يشترط على رأي الجمهور انقراض عصر المجمعين فينعقد الإجماع من أهله بمجرد اتفاقهم، ولا يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته بعد، لأن الأدلة على أن الإجماع حجة ليس فيها اشتراط انقراض العصر، ولأن الإجماع حصل ساعة اتفاقهم فما الذي يرفعه؟

وإذا قال بعض المجتهدين قولاً أو فعل فعلاً، واشتهر ذلك بين أهل الاجتهاد، ولم ينكروه مع قدرتهم على الإنكار، فقيل: يكون إجماعاً، وقيل: يكون حجة لا إجماعاً، وقيل: ليس بإجماع ولا حجة، وقيل: إن انقروا قبل الإنكار فهو إجماع؛ لأن استمرار سكوتهم إلى الانقراض مع قدرتهم على الإنكار دليل على موافقتهم، وهذا أقرب الأقوال.

* * *

القياس

تعريفه:

القياس لغة: التقدير والمساواة.

واصطلاحاً: تسوية فرع بأصل في حكم لعلّة جامعة بينهما.

فالفرع: المقيس.

والأصل: المقيس عليه.

والحكم: ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب، أو تحريم، أو صحة، أو فساد، أو غيرها.

والعلة: المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل، وهذه الأربعة أركان القياس، والقياس أحد الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية.

وقد دل على اعتباره دليلاً شرعياً الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، فمن أدلة الكتاب:

1 - قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧]، والميزان ما توزن به الأمور ويقايس به بينها.

2 - قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَاهُ بِالْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾ [فاطر: ٩]، فشبه الله تعالى إعادة الخلق بابتدائه، وشبه إحياء الأموات بإحياء الأرض، وهذا هو القياس.

ومن أدلة السنة:

1 - قوله ■ لمن سأله عن الصيام عن أمها بعد موتها: ُأَرَأَيْتَ لو كان على أمك دين فقضيته؛ أكان يؤدي ذلك عنها؟ — قالت: نعم. قال: ُفصومي عن أمك —

2 - أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ولد لي غلام أسود! فقال: هل لك من إبل؟ — قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ — قال: حمر، قال: هل فيها من أورك؟ — قال: نعم، قال: فأنى ذلك؟ — قال: لعله نزعه عرق، قال: فلفعل ابنك هذا نزعه عرق — (2).

وهكذا جميع الأمثال الواردة في الكتاب والسنة دليل على القياس لما فيها من اعتبار الشيء بنظيره.

ومن أقوال الصحابة: ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في كتابه (3) إلى أبي موسى الأشعري في القضاء قال: ثم الفهم الفهم فيما أدلى عليك، مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عندك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق. قال ابن القيم: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول.

ودكى المزني أن الفقهاء من عصر الصحابة إلى يومه أجمعوا على أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، واستعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام.

شروط القياس:

للقياس شروط منها:

1 - أن لا يصادم دليلاً أقوى منه، فلا اعتبار بقياس يصادم النص أو الإجماع أو أقوال الصحابة إذا قلنا: قول الصحابي حجة، ويسمى القياس المصادم لما ذكر: (فاسد الاعتبار).

(1) البخاري (1953)، ومسلم (1148).

(2) البخاري (5305) ومسلم (1500).

(3) رواه البيهقي (115/10).

مثاله: أن يقال: يصح أن تزوج المرأة الرشيدة نفسها بغير ولي قياساً على صحة بيعها مالها بغير ولي.

فهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص، وهو قوله ■: لا نكاح إلا بولي — (1).

2 - أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع، فإن كان ثابتاً بقياس لم يصح القياس عليه، وإنما يقاس على الأصل الأول؛ لأن الرجوع إليه أولى، ولأن قياس الفرع عليه الذي جعل أصلاً قد يكون غير صحيح، ولأن القياس على الفرع ثم الفرع على الأصل تطويل بلا فائدة.

مثال ذلك: أن يقال: يجري الربا في الذرة قياساً على الرز، ويجري في الرز قياساً على البر، فالقياس هكذا غير صحيح، ولكن يقال: يجري الربا في الذرة قياساً على البر؛ ليقاس على أصل ثابت بنص.

3 - أن يكون لحكم الأصل علة معلومة؛ ليتمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها، فإن كان حكم الأصل تعبدياً محضاً لم يصح القياس عليه.

مثال ذلك: أن يقال: لحم النعامة ينقض الوضوء قياساً على لحم البعير لمشابقتها له، فيقال: هذا القياس غير صحيح لأن حكم الأصل ليس له علة معلومة، وإنما هو تعبدى محض على المشهور.

4 - أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم يعلم من قواعد الشرع اعتباره؛ كالإسكار في الخمر.

فإن كان المعنى وصفاً طردياً لا مناسبة فيه لم يصح التعليل به؛ كالسواد والبياض مثلاً.

(1) رواه الترمذي (1101) كتاب النكاح، 14 - باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي وأبو داود (2085) كتاب النكاح باب: الولي. وابن ماجه (1880) كتاب النكاح، 15 - باب: لا نكاح إلا بولي، وأحمد (250/1). والحاكم (185/2) كتاب النكاح. وصححه هو وابن حبان (1243 - الموارد) كتاب النكاح، 6 - باب: ما جاء في الولي والشهود.

مثال ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن بريرة خيرت على زوجها حين عتقت قال: وكان زوجها عبداً أسود⁽¹⁾، فقوله: (أسود)؛ وصف طردي لا مناسبة فيه للحكم، ولذلك يثبت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد وإن كان أبيض، ولا يثبت لها إذا عتقت تحت حر، وإن كان أسود.

5 - أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل؛ كالإيذاء في ضرب الوالدين المقيس على التأفف، فإن لم تكن العلة موجودة في الفرع لم يصح القياس.

مثال ذلك: أن يقال العلة في تحريم الربا في البر كونه مكيفاً، ثم يقال: يجري الربا في التفاح قياساً على البر، فهذا القياس غير صحيح، لأن العلة غير موجودة في الفرع، إذ التفاح غير مكيف.

أقسام القياس:

ينقسم القياس إلى جليّ وخفيّ.

1 - فالجلي: ما ثبتت علته بنص، أو إجماع، أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

مثال ما ثبتت علته بالنص: قياس المنع من الاستجمار بالدم النجس الجاف على المنع من الاستجمار بالروثة، فإن علة حكم الأصل ثابتة بالنص حيث أتى ابن مسعود رضي الله عنه إلى النبي ﷺ بحجرين وروثة؛ ليستنجي بهن، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: **هَذَا رَكْسٌ** — ⁽²⁾ والركس: النجس.

ومثال ما ثبتت علته بالإجماع: نهى النبي ﷺ أن يقضي القاضي وهو غضبان⁽³⁾، فقياس منع الأحقن من القضاء على منع الغضبان منه من القياس

(1) البخاري (5282).

(2) البخاري (156).

(3) البخاري (7185)، ومسلم (1717).

الجلي، لثبوت علة الأصل بالإجماع وهي تشويش الفكر وانشغال القلب.

ومثال ما كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع: قياس تحريم إتلاف مال اليتيم باللبس على تحريم إتلافه بالأكل للقطع بنفي الفارق بينهما.

2 - والخفي: ما ثبتت علته باستنباط، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

مثاله: قياس الأثنان على البر في تحريم الربا بجامع الكيل، فإن التعليل بالكيل لم يثبت بنص ولا إجماع، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، إذ من الجائز أن يفرق بينهما بأن البر مطعوم بخلاف الأثنان.

قياس الشبه:

ومن القياس ما يسمى: ب (قياس الشبه) وهو أن يتردد فرع بين أصليين مختلفي الحكم، وفيه شبه بكل منهما، فيلحق بأكثرهما شبهاً به، مثال ذلك: العبد هل يملك بالتملك قياساً على الحر أو لا يملك قياساً على البهيمة؟

إذا نظرنا إلى هذين الأصليين الحر والبهيمة وجدنا أن العبد متردد بينهما، فمن حيث أنه إنسان عاقل يثاب ويعاقب وينكح ويطلق؛ يشبه الحر، ومن حيث أنه يباع ويرهن ويوقف ويوهب ويورث ولا يودع ويضمن بالقيمة ويتصرف فيه؛ يشبه البهيمة، وقد وجدنا أنه من حيث التصرف المالي أكثر شبهاً بالبهيمة فيلحق بها وهذا القسم من القياس ضعيف إذ ليس بينه وبين الأصل علة مناسبة سوى أنه يشبهه في أكثر الأحكام مع أنه ينازعه أصل آخر.

قياس العكس:

ومن القياس ما يسمى ب - (قياس العكس) وهو: إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه.

ومثلوا لذلك بقوله ■: ﴿وفي بضع أحدكم صدقة﴾. قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: ﴿أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه

وزر؟ فكذا إذا وضعها في الحلال كان له أجر — (1).

فأثبت النبي ﷺ للفرع وهو الوطء الحلال نقيض حكم الأصل وهو الوطء الحرام لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه، أثبت للفرع أجرًا لأنه وطء حلال، كما أن في الأصل وزرًا لأنه وطء حرام.
* * *

(1) رواه مسلم (1006) كتاب الزكاة، 16 - باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

التعارض

تعريفه:

التعارض لغة: التقابل والتماثل.

واصطلاحًا: تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر.

وأقسام التعارض أربعة:

الأول: أن يكون بين دليلين عامين وله أربع حالات:

1 - أن يمكن الجمع بينهما بحيث يحمل كل منهما على حال لا يناقض الآخر فيها فيجب الجمع.

مثال ذلك: قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، وقوله: ﴿إِنَّكَ لَتَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]، والجمع بينهما أن الآية الأولى يراد بها هداية الدلالة إلى الحق وهذه ثابتة للرسول ﷺ.

والآية الثانية يراد بها هداية التوفيق للعمل، وهذه بيد الله تعالى لا يملكها الرسول ﷺ ولا غيره.

2 - فإن لم يمكن الجمع، فالمتأخر ناسخ إن علم التاريخ فيعمل به دون الأول.

مثال ذلك: قوله تعالى في الصيام: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فهذه الآية تفيد التخيير بين الإطعام والصيام مع ترجيح الصيام، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، تفيد تعيين الصيام أداء في حق غير المريض والمسافر، وقضاء في حقهما، لكنها متأخرة عن الأولى، فتكون ناسخة لها كما يدل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع الثابت في "الصحيحين"

وغيرهما⁽¹⁾.

3 - فإن لم يعلم التاريخ عمل بالراجع إن كان هناك مرجح.

مثال ذلك: قوله ■: **من مس ذكره فليتوضأ** — ⁽²⁾ وسئل ■ عن الرجل يمس ذكره؛ أعليه الوضوء؟ قال: **لا** إنما هو بضعة منك — ⁽³⁾، فيرجح الأول؛ لأنه أحوط، ولأنه أكثر طرقاً، ومصححوه أكثر، ولأنه ناقل عن الأصل، ففيه زيادة علم.

4 - فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح.

القسم الثاني: أن يكون التعارض بين خاصين، فله أربع حالات أيضاً.

1 - أن يمكن الجمع بينهما فيجب الجمع.

مثاله حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ■ أن النبي ■ صلى الظهر يوم النحر بمكة⁽⁴⁾ وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ■ صلاها بمنى⁽⁵⁾، فيجمع بينهما بأنه صلاها بمكة، ولما خرج إلى منى أعادها بمنى فيها من أصحابه.

2 - فإن لم يمكن الجمع، فالثاني ناسخ إن علم التاريخ.

مثاله: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّاتِ أَتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وقوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، فالثانية ناسخة للأولى على أحد الأقوال.

3 - فإن لم يمكن النسخ عمل بالراجع إن كان هناك مرجح.

(1) البخاري (4507)، ومسلم (1145).

(2) أبو داود (182)، والترمذي (82) وابن ماجه (481) والنسائي (444) وأحمد (27334/406/6).

(3) أبو داود (182)، والترمذي (85) والنسائي (165) وابن ماجه (483).

(4) مسلم (1218).

(5) البخاري (1653)، ومسلم (1309)، ورواه مسلم (1308).

مثاله: حديث ميمونة أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال⁽¹⁾، وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم⁽²⁾، فالراجح الأول لأن ميمونة صاحبة القصة فهي أدري بها، ولأن حديثها مؤيد بحديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال قال: وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا⁽³⁾.

4 - فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح.

القسم الثالث: أن يكون التعارض بين عام وخاص فيخصص العام بالخاص.

مثاله: قوله ﷺ: ﴿فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشْرَ﴾⁽⁴⁾ وقوله: ﴿لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمُسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ﴾⁽⁵⁾ فيخصص الأول بالثاني، ولا تجب الزكاة إلا فيما بلغ خمسة أوسق.

القسم الرابع: أن يكون التعارض بين نصين أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه. فله ثلاث حالات:

1 - أن يقوم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر فيخصص به.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَوْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقوله: ﴿وَأُولَئِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فالأولى خاصة في المتوفى عنها عامة في الحامل وغيرها. والثانية خاصة في الحامل عامة في المتوفى عنها، وغيرها لكن دل الدليل على تخصيص عموم الأولى بالثانية، وذلك أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة

(1) مسلم (1411).

(2) البخاري (5114)، ومسلم (1410).

(3) ابن حبان (1272)، وأحمد (27241/392/6). والترمذي (841).

(4) سبق تخريجهما.

(5) سبق تخريجهما.

زوجها بليال فأذن لها النبي ﷺ أن تتزوج⁽¹⁾، وعلى هذا فتكون عدة الحامل إلى وضع الحمل سواء كانت متوفى عنها أم غيرها.

2 - وإن لم يقدّم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر عمل بالراجح.

مثال ذلك: قوله ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين —

(2) وقوله: لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس —⁽³⁾.

فالأول خاص في تحية المسجد عام في الوقت، والثاني خاص في الوقت عام في الصلاة، يشمل تحية المسجد وغيرها لكن الراجح تخصيص عموم الثاني بالأول، فتجوز تحية المسجد في الأوقات المنهي عن عموم الصلاة فيها، وإنما رجحنا ذلك لأن تخصيص عموم الثاني قد ثبت بغير تحية المسجد؛ كقضاء المفروضة وإعادة الجماعة؛ فضعف عمومهما.

3 - وإن لم يقدّم دليل ولا مرجح لتخصيص عموم أحدهما بالثاني، وجب

العمل بكل منهما فيما لا يتعارضان فيه، والتوقف في الصورة التي يتعارضان فيها.

لكن لا يمكن التعارض بين النصوص في نفس الأمر على وجه لا يمكن فيه الجمع، ولا النسخ، ولا الترجيح؛ لأن النصوص لا تتناقض، والرسول ﷺ قد بيّن وبلغ، ولكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد لقصوره. والله أعلم.

* * *

(1) البخاري (5318)، ومسلم (1485).

(2) البخاري (444)، ومسلم (714).

(3) البخاري (586)، ومسلم (827).

الترتيب بين الأدلة

إذا اتفقت الأدلة السابقة (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) على حكم أو انفرد أحدها من غير معارض وجب إثباته، وإن تعارضت، وأمكن الجمع وجب الجمع، وإن لم يمكن الجمع عمل بالنسخ إن تمت شروطه.

وإن لم يمكن النسخ وجب الترجيح.

فيرجح من الكتاب والسنة:

النص على الظاهر.

والظاهر على المؤول.

والمنطوق على المفهوم.

والمثبت على النافي.

والناقل عن الأصل على المبقي عليه، لأن مع الناقل زيادة علم.

والعام المحفوظ (وهو الذي لم يخص) على غير المحفوظ.

وما كانت صفات القبول فيه أكثر على ما دونه.

وصاحب القصة على غيره.

ويقدم من الإجماع: القطعي على الظني.

ويقدم من القياس: الجلي على الخفي.

* * *

المُفتي والمستفتي

المفتي: هو المخبر عن حكم شرعي.

والمستفتي: هو السائل عن حكم شرعي.

شروط الفتوى:

يشترط لجواز الفتوى شروط، منها:

1 - أن يكون المفتي عارفاً بالحكم يقيناً، أو ظناً راجداً، وإلا وجب عليه التوقف.

2 - أن يتصور السؤال تصوراً تاماً؛ ليتمكن من الحكم عليه، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

فإذا أشكل عليه معنى كلام المستفتي سألته عنه، وإن كان يحتاج إلى تفصيل استفصله، أو ذكر التفصيل في الجواب، فإذا سئل عن امرئ هلك عن بنت وأخ وعم شقيق، فليسأل عن الأخ هل هو لأم أو لا؟ أو يُفصل في الجواب، فإن كان لأم فلا شيء له، والباقي بعد فرض البنت للعم، وإن كان لغير أم فالباقي بعد فرض البنت له، ولا شيء للعم.

3 - أن يكون هادئ البال، ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الأدلة الشرعية، فلا يفتي حال انشغال فكره بغضب، أو هم، أو ملل، أو غيرها.

ويشترط لوجوب الفتوى شروط منها:

1 - وقوع الحادثة المسؤول عنها، فإن لم تكن واقعة لم تجب الفتوى لعدم الضرورة إلا أن يكون قصد السائل التعلم، فإنه لا يجوز كتم العلم، بل يجيب عنه متى سئل بكل حال.

2 - ألا يعلم من حال السائل أن قصده التعت، أو تتبع الرخص، أو ضرب آراء العلماء بعضها ببعض، أو غير ذلك من المقاصد السيئة، فإن علم ذلك من حال السائل لم تجب الفتوى.

3 - ألا يترتب على الفتوى ما هو أكثر منها ضرراً، فإن ترتب عليها ذلك وجب الإمساك عنها؛ دفعاً لأشد المفسدتين بأخفهما.

ما يلزم المستفتي:

يلزم المستفتي أمران:

الأول: أن يريد باستفتائه الحق والعمل به لا تتبع الرخص وإفحام المفتي، وغير ذلك من المقاصد السيئة.

الثاني: ألا يستفتي إلا من يعلم، أو يغلب على ظنه أنه أهل للفتوى.

وينبغي أن يختار أوثق المفتين علماً وورعاً، وقيل: يجب ذلك.

* * *

الاجتهاد

تعريفه:

الاجتهاد لغة: بذل الجهد لإدراك أمر شاق.

واصطلاحاً: بذل الجهد لإدراك حكم شرعي.

والمجتهد: من بذل جهده لذلك.

شروط الاجتهاد:

للاجتهاد شروط منها:

- 1 - أن يعلم من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه في اجتهاده كآيات الأحكام وأحاديثها.
 - 2 - أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه؛ كمعرفة الإسناد ورجاله، وغير ذلك.
 - 3 - أن يعرف الناسخ والمنسوخ ومواقع الإجماع حتى لا يحكم بمذسوخ أو مخالف للإجماع.
 - 4 - أن يعرف من الأدلة ما يختلف به الحكم من تخصيص، أو تقييد، أو نحوه حتى لا يحكم بما يخالف ذلك.
 - 5 - أن يعرف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ؛ كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين، ونحو ذلك؛ ليحكم بما تقتضيه تلك الدلالات.
 - 6 - أن يكون عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلتها.
- والاجتهاد قد يتجزأ فيكون في باب واحد من أبواب العلم، أو في مسألة من مسائله.

ما يلزم المجتهد:

يلزم المجتهد أن يبذل جهده في معرفة الحق، ثم يدكم بما ظهر له فإن أصاب فله أجران:

أجر على اجتهداه، وأجر على إصابة الحق؛ لأن في إصابة الحق إظهاراً له وعملاً به، وإن أخطأ فله أجر واحد، والخطأ مغفور له؛ لقوله ■: ٥ إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر — (1). وإن لم يظهر له الحكم وجب عليه التوقف، وجاز التقليد حينئذٍ للضرورة.

* * *

(1) البخاري (7352)، ومسلم (1716).

التقليد

تعريفه:

التقليد لغة: وضع الشيء في العنق محيطاً به كالقلادة.

واصطلاحاً: اتباع من ليس قوله حجة.

فخرج بقولنا: (من ليس قوله حجة)؛ اتباع الذبي □، واتباع أهل الإجماع، واتباع الصحابي، إذا قلنا أن قوله حجة، فلا يسمى اتباع شيء من ذلك تقليداً؛ لأنه اتباع للحجة، لكن قد يسمى تقليداً على وجه المجاز والتوسع.

مواضع التقليد:

يكون التقليد في موضعين:

الأول: أن يكون المقلد عامياً لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه ففرضه التقليد؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ويقلد أفضل من يجده عالماً وورعاً، فإن تساوى عنده اثنان خير بينهما.

الثاني: أن يقع للمجتهد حادثة تقتضي الفورية، ولا يتمكن من النظر فيها فيجوز له التقليد حينئذ، واشترط بعضهم لجواز التقليد ألا تكون المسألة من أصول الدين التي يجب اعتقادها؛ لأن العقائد يجب الجزم فيها، والتقليد إنما يفيد الظن فقط.

والرأى أن ذلك ليس بشرط؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، والآية في سياق إثبات الرسالة، وهو من أصول الدين، ولأن العامي لا يتمكن من معرفة الحق بأدلتها، فإذا تعذر عليه معرفة الحق بنفسه لم يبق إلا التقليد؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

أنواع التقليد:

التقليد نوعان: عام وخاص.

1 - فالعام: أن يلتزم مذهباً معيناً يأخذ برخصه، وعزائمه في جميع أمور

دينه.

وقد اختلف العلماء فيه، فمنهم من حكى وجوبه؛ لتعذر الاجتهاد في المتأخرين، ومنهم من حكى تحريمه؛ لما فيه من الالتزام المطلق لاتباع غير النبي ﷺ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن في القول بوجوب طاعة غير النبي ﷺ في كل أمره ونهيه، وهو خلاف الإجماع وجوازه فيه ما فيه (1).

وقال: من التزم مذهباً معيناً، ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفاته، ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ولا عذر شرعي يقتضي حل ما فعله، فهو متبع لهواه فاعل للمحرم بغير عذر شرعي، وهذا مذكر، وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها، وإما بأن يرى أحد الرجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر، وهو أدق لله فيما يقوله، فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا، فهذا يجوز بل يجب، وقد نص الإمام أحمد على ذلك.

2 - والخاص: أن يأخذ بقول معين في قضية معينة فهذا جائز إذا عجز عن معرفة الحق بالاجتهاد سواء عجز عجزاً حقيقياً، أو استطاع ذلك مع المشقة العظيمة.

فتوى المقلد:

قال الله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وأهل الذكر هم أهل العلم، والمقلد ليس من أهل العلم المتبوعين، وإنما هو تابع لغيره.

قال أبو عمر بن عبد البر وغيره: أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله. قال ابن القيم: وهذا كما قال أبو عمر فإن الناس لا يختلفون في أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما

(1) الفتاوى الكبرى (625/4).

بدون الدليل فإنما هو تقليد، ثم حكى ابن القيم بعد ذلك في جواز الفتوى بالتقليد ثلاثة أقوال:

أحدها: لا تجوز الفتوى بالتقليد لأنه ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام، وهذا قول أكثر الأصحاب وجمهور الشافعية.

الثاني: أن ذلك جائز فيما يتعلق بنفسه، ولا يجوز أن يقلد فيما يفتي به غيره.

الثالث: أن ذلك جائز عند الحاجة، وعدم العالم المجتهد، وهو أصح الأقوال وعليه العمل⁽¹⁾. انتهى كلامه.

وبه يتم ما أردنا كتابته في هذه المذكرة الوجيزة، نسأل الله أن يلهمنا الرشيد في القول والعمل، وأن يكلل أعمالنا بالنجاح، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله.

* * *

(1) إعلام الموقعين (7/1).

متون الفرائض

* متن الرحبية *

لموفق الدين الرحبي

متن الرحبية في المواريث

أول ما نستفتح المقالا :: بذكر حمد ربنا تعالى
 فالحمد لله على ما أنعمنا :: حمدا به يجلو عن القلب العمى
 ثم الصلاة بعد والسلام :: على نبي دينه الإسلام
 محمد خاتم رسل ربه :: وآله من بعده وصحبه
 ونسأل الله لنا الإعانة :: فيما توخينا من الإبانة
 عن مذهب الإمام زيد الفرضي :: إذا كان ذاك من أهم الغرض
 علماً بأن العلم خير ما سعى :: فيه وأولى من له العبد دعى
 وأن هذا العلم مخصوص بما :: قد شاع فيه عند كل العلماء
 بأمل أول علم يفقد :: في الأرض حتى لا يكاد يوجد
 وأن زيـداً خُصَّ لا محالَةً :: بما حباه خاتَمُ الرِّسالة
 من قولِهِ في فضله مُنبِّهاً :: أَفَرَضُكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيكَ بِهَا
 فكان أولى باتِّباعِ التَّابِعِيَّ :: لا سِيَّما وقد نحاها الشَّافِعِي
 فهناك فيه القولُ عن إيجازِ :: مُبرَّأً عن وَصْمَةِ الأَلغازِ

باب أسباب الميراث

أسباب ميراث الوري ثلاثة :: كل يفيد ربه الوراثية
 وهي نكاح وولاء ونسب :: ما بعدهن للمواريث سبب

باب موانع الإرث

ويمنع الشخص من الميراث :: واحدة من علل ثلاث
 رق وقتل واختلاف دين :: فافهم فليس الشك كاليقين

باب الوارثين من الرجال

والوارثون من الرجال عشرة :: أسماؤهم معروفة مشتهرة
 الابن وابن الابن مهما نزلا :: والأب والجد له وإن علا
 والأخ من أي الجهات كانا :: قد أنزل الله به القرآننا

وابن الأخ المدلي إليه بالأب :: فاسمع مقالا ليس بالمكذب
والعم وابن العم من أبيه :: فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء :: فجملة المذكور هؤلاء

باب الوارثات من النساء

والوارثات من النساء سبع :: لم يعط أنثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وأم مشفقة :: وزوجة وجدة ومعتقة
والأخت من أي الجهات كانت :: فهذه عدتهن بانت

باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

واعلم بأن الإرث نوعان هما :: فرض وتعصيب على ما قسما
فالفرض في نص الكتاب ستة :: لا فرض في الإرث سواها البتة
نصف وربيع ثم نصف الربع :: والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام :: فاحفظ فكل حافظ إمام

باب النصف

والنصف فرض خمسة أفراد :: الزوج والأنثى من الأولاد
وبنت الابن عند البنت :: والأخت في مذهب كل مفت
وبعدها الأخت التي من الأب :: عند انفرادهن عن معصب

باب الربع

والربع فرض الزوج إن كان معه :: من ولد الزوجة من قد منعه
وهو لكل زوجة أو أكثر :: مع عدم الأولاد فيما قدرا
وذكر أولاد البنين يعتمد :: حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد

باب الثمن

والثمن للزوجة والزوجات :: مع البنين أو مع البنات
أو مع أولاد البنين فاعلم :: ولا تظن الجمع شرطا فافهم

باب الثلثين

والثلثان للبنات جمعاً :: ما زاد عن واحدة فسمعا
وهو كذلك لبنات الابن :: فافهم مقالي فهم صافي الذهن
وهو للأختين فما يزيد :: قضى به الأحرار والعبيد
هكذا إذا كنن لأب وأب :: أو لأب فاعمل بهذا تصب

باب الثالث

والثالث فرض الأم حيث لا ولد :: ولا من الإخوة جمع ذو عدد
كاثنتين أو ثنتين أو ثلاث :: حكم الذكور فيه كالإناث
ولا ابن ابن معها أو بنته :: ففرضها الثالث كما بينته
وإن يكن زوج وأم وأب :: فثالث الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا :: فلا تكن عن العلوم قاعدا
وهو للثنتين أو ثنتين :: من ولد الأم بغير مين
وهكذا إن كثروا أو زادوا :: فما لهم فيها سواء زاد
ويستوي الإناث والذكور :: فيه كما قد أوضح المصور

باب السادس

والسادس فرض سبعة من العدد :: أب وأم ثم بنت ابن وجد
والأخت بنت الابن ثم الجدة :: وولد الأم تمام العدة
فالأب يستحقه مع الولد :: هكذا الأم بتزويل الصمد
وهكذا مع ولد الابن الذي :: ما زال يقفو أثره ويحتذي
وهو لها أيضا مع الاثنين :: من إخوة الميت فقس هذين
والجد مثل الأب عند فقده :: في حوز ما يصيبه ومده
إلا إذا كان هناك إخوة :: لكونهم في القرب وهو أسوة
أو أبوان معهما زوج ورث :: فالأم للثالث مع الجد ترث
وهكذا ليس شبيها بالأب :: في زوجة الميت وأم وأب
وحكمه وحكمهم سيأتي :: مكمل البيان في الحالات
وبنت الابن تاخذه السادس إذا :: كانت مع البنت مثالا يحتذى

وهكذا الأخت مع الأخت التي :::: بالأبوين يا أخي أدلت
والسدس فرض جدة في النسب :::: واحدة كانت لأم وأب
وولد الأم ينال السدسا :::: والشرط فإفراده لا ينسى
وإن تساوي نسب الجدات :::: وكن كلهن وارثات
فالسدس بينهم بالسوية :::: في القسمة العادلة الشرعية
وإن تكن قربي لأم حجبت :::: أم أب بعدى وسدسا سلبت
وإن تكن بالعكس فالقولان :::: في كتب أهل العلم منصوصان
لا تسقط البعدى على الصحيح :::: واتفق الجدل على التصحيح
وكل من أدلت بغير وارث :::: فما لها حظ من الموارث
وتسقط البعدى بذات القرب :::: في المذهب الأولى فقل لي حسي
وقد تناهت قسمة الفروض :::: من غير إشكال ولا غموض

باب التعصيب

وحق أن نشرع في التعصيب :::: بكل قول موجز مصيب
فكل من أحرز كل المال :::: من القربات أو الموالى
أو كان ما يفضل بعد الفرض له :::: فهو أخو العصوية المفضلة
كالأب والجد وجد الجد :::: والابن عند قربه والبعد
والأخ وابن الأخ والأعمام :::: والسيد المعتق ذي الإنعام
وهكذا بنوهم جميعا :::: فكن لما أذكره سميعا
وما لذي البعدى مع القريب :::: في الإرث من حظ ولا نصيب
والأخ والعلم لأم وأب :::: أولى من المدلي بشر النسب
والابن والأخ مع الإنثا :::: يعصبانهن في الميراث
والأخوات إن تكن بنات :::: فهن معهن معصبات
وليس في النساء طرا عصبه :::: إلا التي منت بعق الرقة

باب الحجب

والجد محجوب عن الميراث :::: بالأب في أحواله الثلاث

وتسقط الجدات من كل جهة :: بالأُم فافهمه وقس ما أشبهه أشبهها
وهكذا ابن الابن بالابن فلا :: تبغ عن الحكم الصحيح معدلا
وتسقط الإخوة بالبنين :: وبالأب الأدنى كما روينَا
أو بنين البنين كيف كانوا :: سيان فيه الجمع والوحدان
ويفضل ابن أم بالإسقاط :: بالجَد فافهمه على احتياط
وبالبنات وبنات الابن :: جمعا ووحدنا فقل لي زدني
ثم بنات الابن يسقطن متى :: حاز البنات الثلثين يا فتى
إلا إذا عصبنهن المذكر :: من ولد الابن على ما ذكروا
ومثلهن الأخوات اللاتي :: يدلن بالقرب من الجهات
إذا أخذن فرضهن وافيَا :: أسقطن أولاد الأب البواكيا
وإن يكن أخ لهن حاضرا :: عصبن باطنا وظاهرا
وليس ابن الأخ بالمعصب :: من مثله أو فوقه في النسب

باب المشتركة

وإن تجد زوجا وأما ورثا :: وإخوة لأم حازوا الثلثا
وإخوة أيضا لأم وأب :: واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لأم :: واجعل أباهم حجرا في اليم
واقسم على الإخوة ثلث التركة :: فهذه المسألة المشتركة

باب الجد والإخوة

ونيتدي الآن بما أردنا :: في الجد والإخوة إذ وعدنا
فألق نحو ما أقول السمعَا :: واجمع حواشي الكلمات جمعا
واعلم بأن الجد ذو أحوال :: أنبيك عنهن على التوالي
يقاسم الإخوة فيهن إذا :: لم يعد القسم عليه بالأذى
فتارة يأخذ ثلثا كاملا :: إن كان بالقسمة عنه نازلا
إن لم يكن هناك ذو سهام :: فاقنع بإيضاحي عن استفهام
وتارة يأخذ ثلث الباقي :: بعد ذوي الفروض والأرزاق

هذا إذا ما كانت المقاسمة :: تنقصه عن ذاك بالمزاحمة
وتارة يأخذ سدس المال :: وليس عنه نازلا بحال
وهو مع الإناث عند القسم :: مثل أخ في سهمه والحكم
إلا مع الأم فلا يحجبها :: بل ثلث المال لها يصحبها
واحسب بني الأب لدى الأعداد :: وارفض بني الأم مع الأجداد
واحكم على الإخوة بعد العد :: حكمك فيهم عند فقد الجد
واسقط بني الإخوة بالأجداد :: حكما بعدل ظاهر الإرشاد

باب الأكدرية

والأخت لا فرض مع الجد لها :: فيما عدا مسألة كملها
زوج وأم وهمما تمامها :: فاعلم فخير أمة غلامها
تعرف يا صحا بالأكدرية :: وهي بأن تعرفها حرية
فيفرض النصف لها والسدس له :: حتى تعول بالفروض المجملة
ثم يعودان إلى المقاسمة :: كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

باب الحساب

وإن ترد معرفة الحساب :: لتهدي به إلى الصواب
وتعرف القسمة والتفصيلا :: وتعلم التصحيح والتأصيلا
فاستخرج الأصول في المسائل :: ولا تكن عن حفظها بذهل
فإنهن سبعة أصول :: ثلاثة منهن قد تعول
وبعدها أربعة تمام :: لا عول يعرفها ولا انثلام
فالسدس من ستة أسهم يرى :: والثلث والرابع من اثني عشر
والثمن إن ضم إليه السدس :: فأصله الصادق فيه الحدس
أربعة يتبعها عشرونا :: يعرفها الحساب أجمعونا
فهذه الثلاثة الأصول :: إن كثرت فروضها تعول
فتبلغ الستة عقد العشرة :: في صورة معروفة مشتهرة
وتلحق التي تليها بالأثر :: في العول أفرادا إلى سبع عشر

والعدد الثالث قد يعول :::: بثمنه فاعمل بما أقول
والنصف والباقي أو النصفان :::: أصلهما في حكمهم اثنان
والثلث من ثلاثة يكون :::: والرابع من أربعة مسنون
والثمن إن كان فمن ثمانية :::: فهذه هي الأصول الثانية
لا يدخل العول عليها فاعلم :::: ثم اسلك التصحيح فيها واقسم
وإن تكن من أصلها تصح :::: فترك تطويل الحساب ربع
فأعط كلا سهمه من أصلها :::: مكملًا أو عائلا من عولها

باب السهام

وإن تر السهام ليست تنقسم :::: على ذوي الميراث فاتبع ما رسم
واطلب طريق الاختصار في العمل :::: بالوفق والضرب بجانبك الزلل
واردد إلى الوفق الذي يوافق :::: واضربه في الأصل فأنت الحاذق
إن كان جنسا واحدا أو أكثرًا :::: فاتبع سبيل الحق واطرح المرا
وإن تر الكسر على أجناس :::: فإنها في الحكم عند الناس
تحصر في أربعة أقسام :::: يعرفها الماهر في الأحكام
مماثل من بعده مناسب :::: وبعده موافق مصاحب
والرابع المباين المخالف :::: ينبئك عن تفصيلهن العارف
فخذ من المماثلين واحدا :::: وخذ من المناسبين الزائدا
واضرب جميع الوفق في الموافق :::: واسلك بذاك أنهج الطرائق
وخذ جميع العدد المباين :::: واضربه في الثاني ولا تدهن
فذاك جزء السهم فاحفظه :::: واحذر هديت أن تزيع عنه
واضربه في الأصل الذي تأصلا :::: واحص ما انضم وما تحصلا
واقسمه فالقسم إذا صحيح :::: يعرفه الأعجم والفصيح
فهذه من الحساب جمل :::: يأتي على مثالهن العمل
من غير تطويل ولا اعتساف :::: فاقنع بما بين فهو كاف

باب المناسخة

وإن يمت آخر قبل القسمة :::: فصح الحساب واعرف سهمه
 واجعل له مسألة أخرى كما :::: قد بين التفصيل فيما قدما
 وإن تكن ليست عليها تنقسم :::: فارجع إلى الوفق بهذا قد حكم
 وانظر فإن وافقت السهاما :::: فخذ هديت وفقها تماما
 واضربه به أو جميعها في السابقة :::: إن لم تكن بينهما موافقة
 وكل سهم في جميع الثانية :::: يضرب أو في وفقها علانية
 وأسهم الأخرى ففي السهام :::: تضرب أو في وفقها تمام
 فهذه طريقة المناسبة :::: فارق بها رتبة فضل شامخة

باب الخنثى المشكل والمفقود والحمل

وإن يكن في مستحق المال :::: خنثى صحيح بين الإشكال
 فاقسم على الأقل واليقين :::: تحظ بحق القسمة والتبيين
 واحكم على المفقود حكم الخنثى :::: إن ذكرا يكون أو هو أنثى
 وهكذا حكم ذوات الحمل :::: فابن على اليقين والأقل

باب الغرقى والهدمى والحرقى

وإن يمت قوم بهدم أو غرق :::: أو حادث عم الجميع كالحرق
 ولم يكن يعلم حال السابق :::: فلا تورث زاهقا من زاهق
 وعندهم كأنهم أجانب :::: فهكذا القول السديد الصائب
 وقد أتى القول على ما شئنا :::: من قسمة الميراث إذ بينا
 على طريق الرمز والإشارة :::: ملخصا بأوجز العبارة
 فالحمد لله على التمام :::: حمدا كثيرا تم في الدوام
 أسأله العفو عن التقصير :::: وخير ما نأمل في المصير
 وغفر ما كان من الذنوب :::: وستر ما شان من العيوب
 وأفضل الصلاة والتسليم :::: على النبي المصطفى الكريم
 (محمد) خير الأنام العاقب :::: وآله الغر ذوي المناقب
 وصحبه الأماجد الأبرار :::: الصفوة الأكابر الأخيار

متون النحو

*** الأجرومية ***

لأبي عبد الله محمد بن محمد بن

داود الصنهاجي

*** ألفية ابن مالك ***

بسم الله الرحمن الرحيم
متن الأجرومية في النحو

مقدمة

قال المصنف - رحمه الله:

أنواع الكلام

الكلام: هو اللفظ المركب، المفيد بالوضع.

وأقسامه ثلاثة: اسم وفعل وحرف جاء لمعنى

فالاسم يعرف بالخفض والتنوين، ودخول الألف واللام، وحروف الخفض، وهي من، وإلى، وعن، وعلى، وفي، ورب، والباء، والكاف، واللام، وحروف القسم، وهي الواو، والباء، والتاء

والفعل يعرف بقد، والسين وسوف وتاء التأنيث الساكنة

والحرف ما لا يصلح معه دليل الاسم ولا دليل الفعل.

باب الإعراب

الإعراب: هو تغيير أواخر الكلم لا اختلاف العوامل الداخلة عليها لفظاً أو تقديرًا.

وأقسامه أربعة: رفع، ونصب، وخفض، وجزم، فلأسماء من ذلك الرفع، والنصب، والخفض، ولا جزم فيها، وللأفعال من ذلك الرفع، والنصب، والجزم، ولا خفض فيها.

باب معرفة علامات الإعراب

للرفع أربع علامات: الضمة، والواو والألف، والنون.

فأما الضمة: فتكون علامة للرفع في أربعة مواضع في الاسم المفرد، وجمع التكسير، وجمع المؤنث السالم، والفعل المضارع الذي لم يتصل بآخره شيء.

وأما الواو فتكون علامةً للرفع في موضعين في جمع المذكر السالم، وفي الأسماء الخمسة، وهي أبوك، وأخوك، وحموك، وفوك، وذو مالٍ

وأما الألف فتكون علامةً للرفع في تثنية الأسماء خاصةً

وأما النون فتكون علامةً للرفع في الفعل المضارع، إذا اتصل به ضمير تثنية، أو ضمير جمع، أو ضمير المؤنثة المخاطبة.

وللنصب خمس علاماتٍ: الفتحة، والألف، والكسرة، والياء، وحذف النون.

فأما الفتحة فتكون علامةً للنصب في ثلاثة مواضع: في الاسم المفرد، وجمع التكسير، والفعل المضارع إذا دخل عليه ناصبٌ ولم يتصل بآخره شيءٌ.

وأما الألف: فتكون علامةً للنصب في الأسماء الخمسة، نحو: “ رأيت أباك وأخاك “ وما أشبه ذلك.

وأما الكسرة: فتكون علامةً للنصب في جمع المؤنث السالم.

وأما الياء: فتكون علامةً للنصب في التثنية والجمع.

وأما حذف النون فيكون علامةً للنصب في الأفعال الخمسة التي رفعها بثبات النون.

الكسرة، والياء، والفتحة.

وللخفض ثلاث علاماتٍ:

فأما الكسرة: فتكون علامةً للخفض في ثلاثة مواضع: في الاسم المفرد

المنصرف، وجمع التكسير المنصرف، وفي جمع المؤنث السالم.

وأما الياء: فتكون علامةً للخفض في ثلاثة مواضع: في الأسماء الخمسة،

وفي التثنية، والجمع.

وأما الفتحة: فتكون علامةً للخفض في الاسم الذي لا ينصرف.

وللجزم علامتان: السكون، والحذف.

فأما السكون فيكون علامةً للجزم في الفعل المضارع الصحيح الآخر.
وأما الحذف فيكون علامةً للجزم في الفعل المضارع المعتل الآخر، وفي
الأفعال الخمسة التي رفعها بثبات النون.

فصل المعربات

المعربات قسمان: قسمٌ يعرب بالحركات، وقسمٌ يعرب بالحروف.
فالذي يعرب بالحركات أربعة أنواعٍ الاسم المفرد، وجمع التكسير، وجمع
المؤنث السالم، والفعل المضارع الذي لم يتصل بآخره شيء.
وكلها ترفع بالضمة، وتنصب بالفتحة، وتجر بالكسرة، وتجزم بالسكون. إلا
الاسم الذي لا يذصرف، فإنه يجر بالفتحة، نحو “ صلى الله على إبراهيم “،
وجمع المؤنث السالم، فإنه ينصب بالكسرة؛ نحو “ أكرمت المجتهدات “،
والفعل المضارع المعتل الآخر، فإنه يجزم بحذف آخره، نحو “ لم يخش، ولم
يمش، ولم يغز “.

باب الأفعال

الأفعال ثلاثة: ماضٍ ومضارعٌ، وأمرٌ، نحو ضرب، ويضرب، واضرب.
فالماضي مفتوح الآخر أبدًا. والأمر: مجزوم أبدًا.
والمضارع: ما كان في أوله إحدى الزوائد الأربع التي يجمعها قولك: “ أنيت
“، وهو مرفوعٌ أبدًا، حتى يدخل عليه ناصبٌ أو جازمٌ.
فالتواصب عشرة، وهي:
أن، ولن، وإن، وكى، ولام كى، ولام الجحود، وحتى، والجواب بالفاء،
والواو، وأو.

والجواز ثمانية عشر وهي:

لم، ولما، وألم، وألما، ولام الأمر والدعاء، و “ لا “ في النهي والدعاء، وإن
وما ومن ومهما، وإنما، وأي ومتى، وأين وأيان، وأنى، وحيثما، وكيفما، وإذا

في الشعر خاصة.

باب مرفوعات الأسماء

المرفوعات سبعة^{٢٨} وهي:

الفاعل، والمفعول الذي لم يسم فاعله، والمبتدأ، وخبره، واسم “ كان “ وأخواتها، وخبر “ إن “ وأخواتها، والتابع للمرفوع، وهو أربعة أشياء الذعت، والعطف، والتوكيد، والبدل.

باب الفاعل

الفاعل هو: الاسم المرفوع المذكور قبله فعله. و هو على قسمين ظاهرٍ، ومضمَر.

فالظاهر نحو قولك: قام زيدٌ، ويقوم زيدٌ، وقام الزيدان، ويقوم الزيدان، وقام الزيدون، ويقوم الزيدون، وقام الرجال، ويقوم الرجال، وقامت هندٌ، وقامت الهند، وقامت الهندان، وتقوم الهندان، وقامت الهندات، وتقوم الهندات، وقامت الهنود، وتقوم الهنود، وقام أخوك، ويقوم أخوك، وقام غلامي، ويقوم غلامي، وما أشبه ذلك.

والمضمر اثنا عشر، نحو قولك: “ ضربت، وضربنا، وضربت، وضربت،
وضربتما، وضربتكم، وضربتكن، وضرب، وضربت، وضربا، وضربوا،
وضربين ”.

باب المفعول الذي لم يسم فاعله

وهو الاسم المرفوع الذي لم يذكر معه فاعله.

فإن كان الفعل ماضيًا ضم أوله وكسر ما قبل آخره، وإن كان مضارعًا ضم أوله وفتح ما قبل آخره.

وهو على قسمين ظاهر، ومضمّر، فالظاهر نحو قولك “ضرب زيد” و “يضرب زيد” و “أكرم عمرو” و “يكرم عمرو”، والمضمّر اثنا عشر، نحو

باب المبتدأ والخبر

المبتدأ: هو الاسم المرفوع العاري عن العوامل اللفظية.
والخبر هو الاسم المرفوع المسند إليه، نحو قولك: “زيدٌ قائمٌ” و “الزيدان قائمان” و “الزيدون قائمون”.
والمبتدأ قسمان: ظاهرٌ، ومضمرٌ.
فالظاهر: ما تقدم ذكره.

والمضمر: اثنا عشر: وهي أنا، ونحن، وأنت، وأنت، وأنتما، وأنتم، وأنتن، وهو، وهي، وهما، وهم، وهن، نحو قولك: أنت قائم، ونحن قائمون، وما أشبه ذلك.

والخبر قسمان: مفرد وغير مفرد، فالمفرد نحو: زيد قائم، وغير المفرد أربعة أشياء: الجار والمجرور، والظرف، والفعل مع فاعله، والمبتدأ والخبر، نحو قولك: زيد في الدار، وزيد عندك، وزيد قائم أبوه، وزيد جاريته ذاهبة.

باب العوامل الداخلة على المبتدأ والخبر

وهي ثلاثة أشياء: كان وأخواتها، وإن وأخواتها، وظننت وأخواتها
فأما كان وأخواتها، فإنها ترفع الاسم، وتنصب الخبر، وهي: كان، وأمسى، وأصبح، وأضحى، وظل، وبات، وصار، وليس، وما زال، وما انفك، وما فتئ، وما برح، وما دام، وما تصرف منها نحو كان، ويكون، وكن، وأصبح ويصبح وأصبح، تقول “كان زيدٌ قائماً، وليس عمرٌو شاخصاً” وما أشبه ذلك.
وأما إن وأخواتها: فإنها تنصب الاسم وترفع الخبر، وهي: إن، وأن، ولكن، وكأن، وليت، ولعل، تقول: إن زيداً قائمٌ، وليت عمرًا شاخصٌ، وما أشبه ذلك، ومعنى إن وأن للتوكيد، ولكن للاستدراك، وكأن للتشبيه، وليت للتمني، ولعل للترجي والتوقع.

وأما ظننت وأخواتها: فإنها تنصب المبتدأ والخبر على أنهما مفعولان لهما،

وهي: ظننت، وحسبت، وخلت، وزعمت، ورأيت، وعلمت، ووجدت، واتخذت، وجعلت، وسمعت؛ تقول: ظننت زيدًا قائمًا، ورأيت عمرًا شاخصًا، وما أشبه ذلك.

باب النعت

النعت: تابعٌ للمنعوت في رفعه ونصبه وخفضه، وتعريفه وتكثيره؛ تقول: قام زيدٌ العاقل، ورأيت زيدًا العاقل، ومررت بزيدٍ العاقل. والمعرفة خمسة أشياء: الاسم المضممر نحو أنا وأنت، والاسم العلم نحو زيد ومكة، والاسم المبهم نحو هذا، وهذه، وهؤلاء، والاسم الذي فيه الألف واللام نحو الرجل والغلام، وما أضيف إلى واحدٍ من هذه الأربعة. والنكرة: كل اسمٍ شائعٍ في جنسه لا يختص به واحدٌ دون آخر، وتقريبه كل ما صلح دخول الألف واللام عليه، نحو الرجل والفرس.

باب العطف

وحروف العطف عشرةٌ وهي:

الواو، والفاء، وثم، وأو، وأم، وإما، وبل، ولا، ولكن، وحتى في بعض المواضع فإن عطفت على مرفوعٍ رفعت أو على منصوبٍ نصبت، أو على مخفوضٍ خفضت، أو على مجزومٍ جزمت، تقول: "قام زيدٌ وعمرٌ، ورأيت زيدًا وعمرًا، ومررت بزيدٍ وعمرٍ، وزيدٌ لم يقم ولم يقعد".

باب التوكيد

التوكيد: "تابع للمؤكد في رفعه ونصبه وخفضه وتعريفه". ويكون بالفاظٍ معلومةٍ، وهي: النفس، والعين، وكل، وأجمع، وتوابع أجمع، وهي: أكتع، وأبتع، وأبصع، تقول: قام زيدٌ نفسه، ورأيت القوم كلهم، ومررت بالقوم أجمعين.

باب البدل

إذا أبدل اسمٌ من اسمٍ أو فعلٌ من فعلٍ تبعه في جميع إعرابه.

وهو على أربعة أقسام: بدل الشيء من الشيء، وبدل البعض من الكل، وبدل الاشتغال، وبدل الغلط، نحو قولك "قام زيدٌ أخوك، وأكلت الرغيف ثلثه، ونفعني زيدٌ علمه، ورأيت زيدًا الفرس"، أردت أن تقول: رأيت الفرس فغلطت فأبدلت زيدًا منه.

باب منصوبات الأسماء

المنصوبات خمسة عشر، وهي: المفعول به، والمصدر، وظرف الزمان وظرف المكان، والحال، والتمييز، والمستثنى، واسم لا، والمنادى، والمفعول من أجله، والمفعول معه، وخبر كان وأخواتها، واسم إن وأخواتها، والمتابع للمنصوب، وهو أربعة أشياء: النعت والعطف والتوكيد والبدل.

باب المفعول به

وهو الاسم المنصوب، الذي يقع به الفعل، نحو ضربت زيدًا، وركبت الفرس.

وهو قسمان: ظاهرٌ، ومضمَر.

فالظاهر: ما تقدم ذكره.

والمضمَر قسمان: متصلٌ، ومنفصل.

فالمتصل اثنا عشر، وهي: ضربي، وضربنا، وضربك، وضربك، وضربكما، وضربكن، وضربه، وضربها، وضربهما، وضربهم، وضربهن.

والمنفصل اثنا عشر، وهي: إياي، وإيانا، وإياك، وإياك، وإياكما، وإياكم، وإياكن، وإياه، وإياها، وإياهما، وإياهم، وإياهن.

باب المصدر

المصدر: هو الاسم المنصوب، الذي يجيء ثالثاً في تصريح الفعل، نحو ضرب يضرب ضرباً.

وهو قسمان: لفظي ومعنوي، فإن وافق لفظه لفظ فعله فهو لفظي، نحو قتلاته قتلاً.

وإن وافق معنى فعله دون لفظه فهو معنوي، نحو: جلست قعوداً، وقمت وقوفاً، وما أشبه ذلك.

باب ظرف الزمان وظرف المكان

ظرف الزمان هو: اسم الزمان المنصوب بتقدير “ في ” نحو اليوم، والليلة، وغدوة، وبكرة، وسحراً، وغداً، وعتمةً، وصباحاً، ومساءً، وأبداً، وأمداً، وحيناً وما أشبه ذلك.

وظرف المكان هو: اسم المكان المنصوب بتقدير “ في ” نحو أمام، وخلف، وقدام، ووراء، وفوق، وتحت، وعند، ومع، وإزاء، وحذاء، وتلقاء، وثم، وهنا، وما أشبه ذلك.

باب الحال

الحال هو: الاسم المنصوب، المفسر لما انبههم من الهيئات، نحو قولك “ جاء زيدٌ ركباً ” و “ ركبت الفرس مسرجاً ” و “ لقيت عبد الله ركباً ” وما أشبه ذلك.

ولا يكون الحال إلا نكرةً، ولا يكون إلا بعد تمام الكلام، ولا يكون صاحبها إلا معرفةً.

باب التمييز

التمييز هو: الاسم المنصوب، المفسر لما انبههم من الذوات، نحو قولك: “ تصبب زيدٌ عرقاً ”، و “ تفقأ بكرٌ شحمًا ” و “ طاب محمدٌ نفسًا ”، و “ اشتريت

عشرين غلامًا “، و “ ملكت تسعين نعجة ”، و “ زيدٌ أكرم منك أبًا “، و “ أجمل منك وجهًا “.

ولا يكون إلا نكرةً، ولا يكون إلا بعد تمام الكلام.

باب الاستثناء

وحروف الاستثناء ثمانيةٌ وهي: إلا، وغير، وسوى، وسوى، وسواءً، وخلا، وعدا، وحاشا.

فالمستثنى بالإلا ينصب إذا كان الكلام تاما موجبا، نحو “ قام القوم إلا زيدا “ و “ خرج الناس إلا عمرا “ وإن كان الكلام منفيا تاما جاز فيه البدل والنصب على الاستثناء، نحو: “ ما قام القوم إلا زيد ” و “ إلا زيدا “ وإن كان الكلام ناقصا كان على حسب العوامل، نحو: “ ما قام إلا زيد ” و “ ما ضربت إلا زيدا “ و “ ما مررت إلا بزيد ”.

والمستثنى بغير، وسوى، وسوى، وسواء، مجرورٌ لا غير.

والمستثنى بخلا، وعدا، وحاشا، يجوز نصبه وجره، نحو “ قام القوم خلا زيدا، وزيدا “ و “ عدا عمرا وعمرو “، و “ حاشا بكرا وبكر ”.

باب لا

اعلم أن “ لا “ تنصب النكرات بغير تنوينٍ إذا باشرت النكرة ولم تتكرر “، “ لا “ نحو : “ لا رجل في الدار “

فإن لم تبأشرها وجب الرفع، ووجب تكرار، “ لا “ نحو: لا في الدار رجلٌ ولا امرأةٌ “.

فإن تكررت “ لا “ جاز إعمالها وإلغاؤها، فإن شئت قلت: “ لا رجلٌ في الدار ولا امرأةٌ “.

باب المنادى

المنادى خمسة أنواع: المفرد العلم، والنكرة المقصودة، والنكرة غير

المقصودة، والمضاف، والشبيه بالمضاف.

فأما المفرد العلم والنكرة المقصودة فيبينان على الضم من غير تنوين، نحو: “يا زيد” و “يا رجل”.

والثلاثة الباقية منصوبة لا غير.

باب المفعول لأجله

وهو الاسم المنصوب، الذي يذكر بياناً لسبب وقوع الفعل، نحو قولك: “قام زيدٌ إجلالاً لعمرٍو”، و “قصدتك ابتغاء معروفك”.

باب المفعول معه

وهو الاسم المنصوب، الذي يذكر لبيان من فعل معه الفعل، نحو قولك: “جاء الأمير والجيش”، و “استوى الماء والخشبة”.

وأما خبر “كان” وأخواتها، واسم “إن” وأخواتها، فقد تقدم ذكرهما في المرفوعات، وكذلك التوابع؛ فقد تقدمت هناك.

باب المخفوضات من الأسماء

المخفوضات ثلاثة أقسام: مخفوضٌ بالحرف، ومخفوضٌ بالإضافة، وتابِعٌ للمخفوض.

فأما المخفوض بالحرف فهو ما يخفض بمن، وإلى، وعن، وعلى، وفي، ورب، والباء، والكاف، واللام، وبحروف القسم، وهي الواو، والباء، والتاء، وبواو رب، وبمذ، ومنذ.

وأما ما يخفض بالإضافة، فنحو قولك: “غلام زيد” وهو على قسمين ما يقدر باللام، وما يقدر بمن؛ فالذي يقدر باللام نحو: “غلام زيد” والذي يقدر بمن، نحو: “ثوب خز” و “باب ساج” و “خاتم حديد”.

تم بحمد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

ألفية ابن مالك

مقدمة

- 1- قال محمد هو ابن مالك :: أحمد ربي الله خير مالك
- 2- مصلياً على النبي المصطفى :: وآله المستكملين الشرفا
- 3- وأستعين الله في ألفية :: مقاصد النحو به محويه
- 4- تقرب القصي بلفظ موجز :: وتبسط البذل بوعد منجز
- 5- وتقتضي رضا بغير سخط :: فائقة ألفية ابن معط
- 6- وهو يسبق حائز تفضيلا :: مستوجب ثنائي الجميلا
- 7- والله يقضي بهيات وافره :: لي وله في درجات الآخرة

الكلام وما يتألف منه

- 8- كلامنا لفظ مفيد كاستقم :: واسم و فعل ثم حرف الكلم
- 9- واحده كلمة والقول عم :: وكلمة بها كلام قد يؤم
- 10- بالجر والتنوين والندا وأل :: ومسند للاسم تمييز حصل
- 11- بتا فعلت وأتت وبا افعلي :: ونون أقبلن فعل ينجلي
- 12- سواهما الحرف كهل وفي لم :: فعل مضارع يلي لم كيثم
- 13- وماضي الأفعال بالتامز وسم :: بالنون فعل الأمر إن أمر فهم
- 14- والأمر إن لم يك للنون محل :: فيه هو اسم نحو صه وحيهل

المعرب والمبني

- 15- والاسم منه معرب ومبني :: لشبهه من الحروف مدني
- 16- كالشبه الوضعي في اسمي جئنا :: والمعنوي في متي وفي هنا
- 17- وكتابة عن الفعل بلا :: تأثر وكافتقار أصلا
- 18- ومعرب الأسماء ما قد سلما :: من شبه الحرف كأرض وسما
- 19- وفعل أمر ومضي بنيما :: وأعربوا مضارعاً إن عربا

- 20- ومن نون توكيد مباشر ومن :: نون إناث كيرعن من فتن
 21- وكل حرف مستحق للبناء :: والأصل المبني في أن يسكننا
 22- ومنه ذو فتح وذ كسر وضم :: كأين أمس حيث والساكن كم
 23- والرفع والنصب اجعلن إعرابا :: لاسم وفعل نحو لن أهابا
 24- والاسم قد خصص بالجر كما :: قد خصص الفعل بأن ينجزما
 25- فارفع بضم وانشين فتحا :: وجر كسرا كذكر الله عبده يسر
 26- واجزم بتسكين وغير ماذكر :: ينوب نحو جا أخو بني نمر
 27- وارفع بواو وانشين بالألف :: واجرر بياء ما من الأسماء أصف
 28- من ذاك ذو إن صحبه أبانا :: والفم حيث الميم منه بانا
 29- أب أخ حم كذاك وهن :: والنقص في هذا الأخير أحسن
 30- وفي أب وتالييه ينذر :: وقصرها من نقصهن أشهر
 31- وشرط ذا الإعراب أن يضفن :: لا لليا كجا أخو أيك ذا اعتلا
 32- بالألف ارفع المثني وكلا :: إذا بمضمر مضافا وصلا
 33- كلتا كذلك اثنان واثنان :: كabanين وابنتين يجريان
 34- وتخلف اليا في جميعها الألف :: جراً ونصباً بعد فتح قد ألف
 35- وارفع بواو وبيا اجرر :: وانصب سالم جمع عامر ومذنب
 36- وشبه ذين وبه عشرونا :: وبابه ألحق والأهلوننا
 37- أولو وعالمون عليونا :: وأرضون شذ والسنونا
 38- وبابه ومثل حين قد برد :: فالباب وهو عند قوم يطرد
 39- ونون مجموع وما به التحق :: فافتح وقل من بكسره نطق
 40- ونون ما ثني والملحق به :: بعكس ذاك استعملوه فانتبه
 41- وما بتا وألف قد جمعا :: بكسر في الجر وفي النصب معا
 42- كذا أولات والذي اسما قد جعل :: كأذرعَات فيه ذا ايضاً قبل
 43- وجر بالفتحة ما لا ينصرف :: ما لم يضاف أو يك بعد أل ردف
 44- واجعل لنحو يفعلان النونا :: رفعاً وتدعين وتسألونا
 45- وحذفها للجزم والنصب سمه :: كلم تكوني لترومي مظلمه

- 46- وسم معتلا من الاسماء ما :::: كالصطفى والمرتقى مكارما
 47- فالأول الإعراب فيه قدرا :::: جميعه وهوالذى قد قصرا
 48- والثان منقوص ونصبه ظهر :::: ورفع ينوى كذا أيضا يجر
 49- وأى فعل آخر مد ألف :::: أو واو أو ياء فمعتلا عرف
 50- فالألف انو فيه غير الجزم :::: وأبدا نصب ما يدعو يرمى
 51- والرفع فيهما انو واحذف جازما :::: ثلاثهن نقض حكما لازما

النكرة والمعرفة

- 52- نكرة قابل آل مؤثرا :::: أو واقع موقع ما قد ذكرا
 53- وغيره معرفة كههم وذى :::: وهند وابنى والغلام والذى
 54- فما الذى غيبة أو حضور :::: كأنت وهو سم بالضمير
 55- وذو اتصال منه ما لا يتدا :::: ولا يلبي إلا اختيارا أبدا
 56- كالياء والكاف من ابني أكرمك :::: والياء والها من سليه ما ملك
 57- وكل مضمير له البناء يجب :::: ولفظ ما جر كلفظ ما نصب
 58- للرفع والنصب وجر نا صلح :::: كاعرف بنا فاننا لننا المنح
 59- وألف والواو والنون لما :::: غاب وغيره كقاما واعلما
 60- ومن ضمير الرفع ما يستتر :::: كافعل أو أوافق نغبط إذ تشكر
 61- وذو ارتفاع وانفصال أنا هو :::: وأنت والفروع لا تشته
 62- وذو انتصاب في انفصال جعلنا :::: إياي والتفريع ليس مشكلا
 63- وفي اختبار لا يجيء المنفصل :::: إذا تأتي أن يجيء المتصل
 64- وصل أو أفصل هاء سنيه وما :::: أشبهه في كنهه الخلف انتمى
 65- كذلك خلتيه واتصالا :::: أختار غيري أختار الانفصالا
 66- وقدم الأخص في اتصال :::: وقدم ما شئت في انفصال
 67- وفي اتحاد الرتبة الزم فصلا :::: وقد يبيح الغيب فيه وصلا
 68- وقبل يا النفس مع الفعل التزم :::: نون وقاية وليسى قد نظم
 69- وليتني فشا وليتني ندرا :::: ومع لعل اعكس وكن مخبرا

- 70- في الباقيات واضطارا خففا :: منى وعنى بعض من قد سلفا
 71- وفي لدنى لدي قل وفي قدنى :: وقطنى الحذف أيضا قد يفى
 72- اسم يعين المسمى مطلقا :: العلم كجعفر وخرنقا
 73- وقرن وعدن ولا حق :: وشدقم وهيلة وواشق
 74- واسمًا أتى وكنية ولقبا :: وآخرن ذا إن سواه صحبا
 75- وإن يكونا مفردين فأضف :: حتمًا وإلا أتبع الذي ردف
 76- ومنه منقول كفضل وأسد :: وذو ارتجال كسعاد وأدد
 77- وجملة وما بمزج ركبا :: ذا إن بغير ويد تم أعربا
 78- وشاع في الأعلام ذو الإضافة :: كعبد شمس وأبى قحافه
 79- ووضعوا لبعض الأجناس علم :: كعلم الأشخاص لفظًا وهو عم
 80- من ذاك أم عريط للعقرب :: وهكذا ثعالبة للثعلب
 81- ومثله برة للمبره :: كذا فجار علم للفجرة

اسم الإشارة

- 82- بهذا لمفرد مذكر أشر :: بذى وذو نستى تا على الأنثى اقتصر
 83- وذان تان للمثنى المرتفع :: وفي سواه دين تين اذكر تطع
 84- وبأولى أشر لجميع مطلقا :: والمد أولى ولدى البعد انطقا
 85- بالكاف حرفا دون لام أو معه :: واللام إن قدمت ها ممتعه
 86- وبهنا أو هاهنا أشر إلي :: دانى المكان وبه الكاف صلا
 87- فى البعد أو بثم فه أو هنا :: أو بهنالك انطقن أو هنا

الموصول

- 88- موصول الأسماء الذى الأنثى :: التى واليا إذا ما ثنيا لا تثبت
 89- بل ما تليه أوله العلامه :: والنون إن تشدد فلا ملامه
 90- والنون من ذين وتين شدا :: أيضا وتعويض بذاك قصدا
 91- جمع الذى الألى الذين مطلقا :: وبعضهم بالواو رفعا نطقا
 92- باللات واللاء التى قد جمعا :: واللاء كالذين نذرا وقعا

- 93- ومن وما وأل تساوى ماذكر :: وهكذا ذو عند طيئ شهر
 94- وكالتى أيضا لديهم ذات :: وموضوع اللاتى أتى ذوات
 95- ومثل ماذا بعد ما استفهام :: أو من إذا لم نلغ فى الكلام
 96- وكلها يلزم بعده صله :: على ضمير لائق مشتمله
 97- وجملة أو شبهها الذى وصل :: به كمن عندى الذى ابنه كفل
 98- وصفة صريحة صلة ال :: وكونها بمعرب الأفعال قل
 99- أى كما وأعربت ما لم تذف :: وصدر أصلها ضمير انحذف
 100- وبعضهم أعرب مطلقا وفي :: ذا الحذف أبا غير أيا يقتضى
 101- إن يستطل وصل وإن لم يستطل :: فالحذف نزر وأبوا أن يختزل
 102- إن صلح الباقي لوصل مكمل :: والحذف عندهم كثير منجل
 103- فى عائد متصل إن انتصب :: بفعل أو عصف كمن نرجو يهب
 104- كذاك حذف ما بوصف :: خفضا كأنت قاض بعد أمر من قضى
 105- كذا الذى جر بما الموصول جر :: كمر بالذى مررت فهو بر

المعرف بأداة التعريف

- 106- أل حرف تعريف أو اللام فقط :: فنمط عرفت قل فيه النمط
 107- وقد تزداد لازما كالات :: والآن والذين ثم الات
 108- ولا ضطرار كبنات الأوبر :: كذا وطبت النفس ياقيس السرى
 109- وبعض الأعلام عليه دخلا :: للمح ما قد كان نقلا
 110- كالفضل والحارث والنعمان :: فذكر ذا وحذفه سيان
 111- وقد يصير علما بالغلبة :: مضاف أو مصحوب أل كالعقبة
 112- وحذف أل إن تناد أو تذف :: أوجب وفي غيرهما قد تنحذف

الابتداء

- 113- مبتدأ زيد وعاذر خبر :: إن قلت زيد عازر من اعتذر
 114- وأول مبتدأ والثانى :: فاعل اغنى فى أسار دان
 115- وقس وكاستفهام النفى وقد :: يجوز نحو فائز أولو الرشد

- 116- والثان مبتدأ وذا الوصف خبرا :: إن في سوى الأفراد طبقاً استقر
 117- ورفعوا مبتدأ بالابتدا :: كذاك رفع خبر بالابتدا
 118- والخبر الجزء المتم الفائدة :: كالله بر الأيادي شاهده
 119- ومفردا يأتي ويأتي جملة :: حاوية معنى الذي سيقى له
 120- وإن تكن إياه معنى اكتفى :: بها كنطقي الله حسبي وكفى
 121- والمفرد الجامد فارغ وإن :: يشق فهو ذو ضمير مستكن
 122- وأبرزنه مطلقاً حيث تلا :: ما ليس معناه له محصلاً
 123- وأخبروا بظرف أو بحرف جر :: ناوين معنى كائن أو استقر
 124- ولا يكون اسم زمان خبرا :: عن جثة وإن يفد فأخبرا
 125- ولا يجوز الابتدا بالنكره :: ما لم تفد كعند زيد نمرة
 126- وهل فتى فيكم فما حل لنا :: ورجل من الكرام عندنا
 127- ورغبة في الخبر وعمل :: بر يزين وليقس ما لم يقل
 128- والأصل في الأخبار أن تؤخرا :: وجوزوا التقديم إذ لا ضرراً
 129- فامنع حين يستوى الجزآن :: عرفاً ونكراً عادى بيان
 130- كذا إذا ما الفعل كان الخبرا :: أو قصد استعماله منحصراً
 131- أو كان مسند لذي لام ابتدا :: أو لازم الصدر كمن لي منجدا
 132- ونحو عندي درهم ولي وطر :: ملتزم فيه تقدم الخبر
 133- كذا إذا عاد عليه مضمراً :: مما به عنه مينا يخبر
 134- كذا إذا يستوجب التصديرا :: كأي من علمته نصيراً
 135- وخبر المحصور قدم أبدا :: كما لنا إلا اتباع أحدا
 136- وحذف ما يعلم جائز كما :: تقول زيد بعد من عند كما
 137- وفي جواب كيف زيد قل دنف :: فزيد استغنى عنه إذ عرف
 138- وبعد لولا غالباً حذف الخبر :: حتم وفي نص يمين ذا استقر
 139- وبعد واو عينت مفهوم مع :: كمثل كل صانع وما صنع
 140- وقبل حال لا يكون خبرا :: عن الذي خبره قد أضمر
 141- كضربي العبد مسيئاً وأتم :: تبينى الحق منوطاً بالحكم

142- وأخبروا باثنين أو بأكثرًا :: عن واحد كهم سرقة شعرا

كان وأخواتها

- 143- ترفع كان المبتدا اسمًا والخبر :: تنصبه ككان سيدًا عمر
 144- ككان ظل بات أضحي أصبحا :: أمسى وصار ليس زال برحا
 145- فتى وانفك وهذى الأربعة :: لشبه نفى أو لنفى متبعه
 146- ومثل كان دام مسبوقا بما :: كأعط ما دمت مصييا درهما
 147- وغير ماض مثله قد عملا :: إن كان غير الماض منه استعملا
 148- وفي جميعها توسط الخبر :: أجز وكل سبقه دام حظر
 149- كذلك سبق خبر ما النافية :: فجيء بها متلوة لا تاليه
 150- ومنع سبق خبر ليس اصطفى :: وذ تمام ما برفع يكتفي
 151- وما سواه ناقص والنقص في :: فتى ليس زال دائما قفى
 152- ولا يلي العامل معمول الخبر :: إلا إذا ظرفًا أتى أو حرف جر
 153- ومضمر الشأن اسمًا انو إن وقع :: موهم ما استبان أنه امتنع
 154- وقد تزايد كان في حشو كما :: كان أصح علم من تقدا
 155- ويحذفونها ويقنون الخبر :: وبعد إن ولو كثيرًا ذا اشتهر
 156- وبعد أن تعويض ما عنها :: ارتكب كمثل أما أنت برًا فاقترب
 157- ومن مضارع لكان منجزم :: تحذف نون وهو حذف ما التزم

فصل في ما ولات وإن المشبهات بليس

- 158- أعمال ليس أعملت ما دون :: إن مع بقا النفي وترتيب زكن
 159- وسبق حرف جر أو ظرف كما :: بي أنت معنيا أجاز العلما
 160- ورفع معطوف ولكن أو بيل :: من بعد منصوب بما الزم حيث حل
 161- وبعد ما وليس جر البا الخبر :: وبعد لا ونفى كان قد يجر
 162- في النكرات أعملت كليس لا :: وقد تلى لات وإن ذا العملا
 163- وما للات في سوى حين عمل :: وحذف ذى الرفع فشا والعكس قل

أفعال المقاربة

- 164- ككان كاد وعسى لكن ندر :: غير مضارع لهذين خبر
 165- وكونه بدون أن بعد عسى :: نزر وكاد الأمر فيه عكسا
 166- وكعسى حرى ولكن جعللا :: خبرها حتما بأن متصلا
 167- وألزموا اخلولق أن مثل حرى :: وبعد أوشك انتفا أن نزرا
 168- ومثل كاد في الأصح كربا :: وترك أن مع ذي الشروع وجبا
 169- كأنشأ السائق يحدو وطفق :: كذا جعلت وأخذت وعلق
 170- واستعملوا مضارعا لأوشكا :: وكاد لا غير وزادوا موشكا
 171- بعد عسى أوشك قد يرد :: غنى بأن يفعل عن ثان فقد
 172- وجردن عسى أو ارفع مضمرا :: بها إذا اسم قبلها قد ذكر
 173- والفتح والكسر أجز في السين :: من نحو عسيت وانتقا الفتح زكن

إن وأخواتها

- 174- لأن أن ليت لكن لعل :: كأن عكس ما لكان من عمل
 175- كأن زيذا عالم بأنى :: كفاء ولكن ابنه ذو ضغن
 176- وراع ذا الترتيب إلا في الذي :: كليت فيها أو هنا غير البذى
 177- وهمز إن افتح لسد مصدر :: مسدها وفي سوى ذاك أكسر
 178- فأكسر في الابتدا وفي بدء :: صله وحيث إن ليمين مكمله
 179- أو حكيت بالقول أو حلت محل :: حال كزرنة وإنى ذو أمل
 180- وكسروا من بعد فعل :: علقا باللام كاعلم إنه لذو تقى
 181- بعد إذا فجاءة أو قسم :: لا لام بعده بوجهين نمي
 182- مع تلوقا الجزا وذا يطرد :: في نحو خير القول إنى أحمد
 183- وبعد ذات الكسر تصحب الخبر :: لام ابتداء نحو إنى لوزر
 184- ولا يلي ذي اللام ما قد نفيا :: ولام من الأفعال ما كرضيا
 185- وقد يليها مع قد كأن ذا :: لقد سما على العدا مستحوذا
 186- وتصحب الواسط معمول الخبر :: والفصل واسما حل قبله الخبر

- 187- ووصل ما بذى الحروف مبطل :::: إعمالها وقد يلقى العمل
 188- وجائز رفعك معطوفاً على :::: منصوب إن بعد أن تستكملاً
 189- وألحقت بإن لكن وأن :::: من دون ليت ولعل وكأن
 190- وخففت إن فقل العمل :::: وتلزم الالام إذا ما تهمل
 191- وربما استغنى عنها إن بدا :::: ما ناطق أرادته معتمداً
 192- والفعل إن لم يك ناسخاً فلا :::: تلفيه غالباً بإن ذي موصلاً
 193- وإن تخفف أن فاسمها استكن :::: والخبر اجعل جملة من بعد أن
 194- وإن يكن فعلاً ولم يكن دعا :::: ولم يكن تصريحه ممتنعاً
 195- فالأحسن الفصل بقدر أو نفى أو :::: تنفيس أولو وقليل ذكر لو
 196- وخففت كأن أيضاً فوى :::: منصوبها وثابتاً أيضاً روى

لا التي لنفي الجنس

- 197- عمل إن أجعل للافي نكره :::: مفردة جاءتك أو مكرره
 198- فانصب بها مضافاً أو مضارعه :::: وبعد ذاك الخبر اذكر رافعه
 199- وركب المفرد فاتحاً كلاً :::: حول ولا قوة والثان اجعلاً
 200- مرفوعاً أو منصوباً أو مركباً :::: وإن رفعت أولاً لا تنصبها
 201- ومفرداً نعتاً لمبنى يلي :::: فافتح أو انصب أو ارفع تعدل
 202- وغير ما يلي وغير المفرد :::: لا تبين وانصبه أو الرفع اقصد
 203- والعطف إن لم تتكرر لا احكما :::: له بما للنعت ذي الفصل انتمى
 204- وأعط لا مع همزة استفهام :::: ما تستحق دون الاستفهام
 205- وشاع في ذا الباب إسقاط الخبر :::: إذا المراد مع سقوطه ظهر

ظن وأخواتها

- 206- انصب بفعل القلب جزأى ابتدا :::: أغنى رأى خال علمت وجدا
 207- ظن حسبت وزعمت مع عد :::: حجا درى وجعل اللذ كاعتقد
 208- وهب تعلم والتي كصيرا :::: أيضاً بها انصب مبتدا وخبرا
 209- وخص بالتعليق والإلغاء ما :::: من قبل هب والأمر هب قد ألزما

- 210- كذا تعلم ولغير الماض من ::: سواهما اجعل كل ماله زكن
 211- وجوز الإلغاء لا في الابتدا ::: وانو ضمير الشأن أو لام ابتدا
 212- في موهم إلغاء ما تقدا ::: والتزم التعليق قبل نفى ما
 213- وإن ولا لام ابتداء أو قسم ::: كذا والاستفهام ذاله انحتم
 214- لعلم عرفان وظن تهمه ::: تعديّة لواحد ملتزمه
 215- ولرأى الرؤيا ثم ما لعلمنا ::: طالب مفعولين من قبل انتمى
 216- ولا تجز هنا بلا دليل ::: سقوط مفعولين أو مفعول
 217- وكنظن اجعل تقول إن ولي ::: مستفهماً به ولم ينفصل
 218- بغير ظرف أو كظرف أو عمل ::: وإن ببعض ذي فصلت يحتمل
 219- وأجرى القول كظن مطلقا ::: عند سليم نحو قل ذا مشفقا

أعلم وأرى

- 220- إلى ثلاثة رأى وعلمنا ::: عدوا إذا صار أرى وأعلمنا
 221- وما لفعولي علمت مطلقا ::: للشان والثالث أيضاً حققا
 222- وإن تعادياً لواحد بلا ::: همز فلاثنين به توصلا
 223- والثان منهما كثن اثنى كسا ::: فهو به في كل حكم ذو اثنا
 224- وكأرى السابق نبأ أخبرا ::: حدث أنبأ كذلك خبرا

الفاعل

- 225- الفاعل الذى كمرفوعي أتى ::: زيد منيراً وجهه نعم الفتى
 226- وبعد فعل فاعل فإن ظهر ::: فهو وإلا فضمير استتر
 227- وجرد الفعل إذا ما أسندا ::: لاثنيين أو جمع كفاز الشهدا
 228- وقد يقال سعدا وسعدوا ::: والفعل للظاهر بعد مسند
 229- ويرفع الفاعل فعل أضمرنا ::: كمثل زيد في جواب من قرا
 230- وتاء تأنيث تلى الماضى إذا ::: كان لأثنى كأبت هند الأذى
 231- وإنما تلزم الفعل مضمر ::: متصل أو مفهوم ذات حر
 232- وقد يبيح الفصل ترك التاء في ::: نحو أتى القاضى بنت الواقف

- 233- والحذف مع فصل بإلا فضلا :::: كما زكا إلا فتاة ابن العلا
 234- والحذف قد يأتي بلا فصل ومع :::: ضمير ذي المجاز في شعر وقع
 235- والتاء مع جمع سوى السالم من :::: مذكر كالتاء مع إحدى اللين
 236- والحلف في نعم الفتاة استحسوا :::: لأن قصد الجنس فيه بين
 237- والأصل في الفاعل أن يتصلا :::: والأصل في المفعول أن ينفصلا
 238- وقد يجاء بخلاف الأصل :::: وقد يجى المفعول قبل الفعل
 239- وأخر المفعول إن لبس حذر :::: أو أضمّر الفعال غير منحصر
 240- وما بإلا أو يانما انحصر :::: آخر وقد يسبق إن قصد ظهر
 241- وشاع نحو خاف ربه عمر :::: وشذ نحو زان نوره الشجر

النائب عن الفاعل

- 242- ينوب مفعول به عن فاعل :::: فيما له كيل خير نائل
 243- فأول الفعل اضممن والمتصل :::: بالآخر اكسر في مضى كوصل
 244- واجعله من مضارع منفتحاً :::: لينتحي المقول القول فيه ينتحي
 245- والثاني التالي تا المطاوعة :::: كالأول اجعله بلا منازعه
 246- وثالث الذى بهمز الوصل :::: كالأول اجعله كاستحلي
 247- واكسر أو اشمم فالثلاثي أعل :::: عيناً وضم جا "كبوع" فاحتمل
 248- وإن بشكل خيف لبس يجتنب :::: وما لباع قد يرى لنحو حب
 249- وما لفا باع لما العين تلى :::: في اختار وانقاد وشبه ينجلي
 250- وقابل من ظرف أو من مصدر :::: أو حرف جر بنيابة حرى
 251- ولا ينوب بعض هذى إن وجد :::: في اللفظ مفعول به وقد برد
 252- وباتفاق قد ينوب الثان من :::: باب كا فيما التباسه أمن
 253- في باب ظن وأرى المنع اشتهر :::: ولا أرى منعاً إذا القصد ظهر
 254- وما سوى النائب مما علقا :::: بالرافع النصب له محققا

اشتغال العامل عن المعمول

- 255- إن مضمّر اسم سابق فعلا شغل :::: عنه بنصب لفظه أو المحل

- 256- فالسابق انصبه بفعل أضمرنا ::: حتمًا موافق لما قد أظهرنا
 257- والنصب حتم إن تلا السابق ما ::: يختص بالفعل كأن وحيثما
 258- وإن تلا السابق ما بالابتدا ::: يختص فالرفع التزمه أبدا
 259- كذا إذا الفعل تلا ما لم يرد ::: ما قبل معمولا لما بعد وجد
 260- واختبر نصب قبل فعل ذي ::: طلب وبعد ما إيلاؤه الفعل غلب
 261- وبعد عاطف بلا فصل على ::: معمول فعل مستقرأولا
 262- وإن تلا المعطوف فعلاً مخبراً ::: به عن اسم فاعطفن مخيراً
 263- والرفع في غير الذي مر رجع ::: فما أبيع افعل ودع ما لم يبح
 264- وفصل مشغول بحرف جر ::: أو بإضافة كوصل يجرى
 265- وسوفى ذا الباب وصفاً ذا عمل ::: بالفعل إن لم يك مانع حصل
 266- وعلقه حاصلة بتابع ::: كعلقة بنفس الاسم الواقع

تعدي الفعل ولزومه

- 267- علامة الفعل المعدي أن تصل ::: ها غير مصدر به نحو عمل
 268- فانصب به مفعوله إن لم يب ::: عن فاعل نحو تدبرت الكتب
 269- ولازم غير المعدي وحتم ::: لزوم أفعال السجيا كنهم
 270- كذا افعلل والمضاهي اقنسا ::: وما اقتضى نظافة أو دنسا
 271- أو عرضاً أو طاع المعدي ::: لواحد كمده فامتدا
 272- وعد لازماً بحرف جر ::: وإن حذف فالنصب للمنجر
 273- نقلاً وفي أن وأن بطرد ::: مع أمن لبس كعجبت أن يدوا
 274- والأصل سبق فاعل معنى كمن ::: من ألسن من زار كم نسج اليمن
 275- ويلزم الأصل لموجب عرا ::: وترك ذاك الأصل حتمًا قد يرى
 276- وحذف فضله أجز أن لم يضر ::: كحذف ما سبق جواباً أو حصر
 277- ويحذف الناصبها إن علما ::: وقد يكون حذفه ملتزماً

التنازع في العمل

- 278- إن عاملان اقتضيا في اسم عمل ::: قبل فلولواحد منهما العمل

- 279- والثان أولى عند أهل البصره ::: واختار عكسًا غيرهم ذا أسره
 280- وأعمل المهمل في ضمير ما ::: تنازعاه والتزم ما التزما
 281- كبحسنان ويسيء ابناكا ::: وقد بغى واعتديا عبداكا
 282- ولا تجيء مع أول قد أهملًا ::: بمضر لغير رفع أو هلا
 283- بل حذفه الزم إن يكن غير خبر ::: وأخرنه إن يكن هو الخبر
 284- وأظهر إن يكن ضمير خبرًا ::: لغير ما يطابق المقرا
 285- نحو أظن ويطناني أcha ::: زيدًا وعمرًا أخوين في الرخا

المفعول المطلق

- 286- المصدر اسم ما سوى الزمان ::: من مدلولي الفعل كأمّن من أمن
 287- بمثله أو فعل أو وصف نصب ::: وكونه أصلًا لهذين انتخاب
 288- توكيدًا أو نوعًا يبين أو عدد ::: كسرت سيرتين سير ذى رشد
 289- وقد ينوب عنه ما عليه دل ::: كجد كل الجد وافرح الجدل
 290- وما لتوكيد فوحده أبدا ::: وثن واجمع غيره وأفردا
 291- وحذف عامل المؤكد امتنع ::: وفي سواه لدليل متسع
 292- والحذف حتم مع آت بدلا ::: من فعله كندلا اللذكاندلا
 293- وما لتفصيل كما منا ::: عامله يحذف حيث عنا
 294- كذا مكرر وذو حصر ورد ::: نائب فعل لاسم عين استند
 295- ومنهما يدعونه مؤكدا ::: لنفسه أو غير فالمبتدا
 296- نحوله على ألف عرفا ::: والثان كابنى أنت حقًا صرفا
 297- كذلك ذو التشبيه بعد جملة ::: كلى بكاء ذات عضله

المفعول له

- 298- ينصب مفعولاً له المصدر إن ::: أبان تعليلا كجد شكرًا وذن
 299- وهو بما يعمل فيه متحد ::: وقتًا وفاعلاً وإن شرط فقد
 300- فاجرره بالحرف وليس يمتنع ::: مع الشروط كلزهد ذا قنع
 301- وقل إن يصحبها المجرد ::: والعكس في مصحوب أل وأنشدوا

302- لا أقعد الجبن عن الهيجاء ::: ولو توالى زمر الأعداء

المفعول فيه وهو المسمى ظرفاً

303- الظرف وقت أو مكان ضمنا ::: في باطراد كهنا امكث أزمنا

304- فانصبه بالواقع فيه مظهرًا ::: كان وإلا فانوه مقدرا

305- وكل وقت قابل ذاك وما ::: يقبله المكان إلا مبهما

306- نحو الجهات والمقادير وما ::: صيغ من الفعل كمرمى من رمى

307- وشرط كون ذا مقيسا أن يقع ::: ظرفاً لما في أصله معه اجتمع

308- وما يُرى ظرفاً وغير ظرف :::: فذاك ذو تصرف في العرف

309- وغير ذي التصرف الذي لزم ::: ظرفية أو شبهها من الكلم

310- وقد ينوب عن مكان مصدر ::: وذاك في ظرف الزمان يكثر

المفعول معه

311- ينصب تالي الواو مفعولاً معه ::: في نحو سيرى والطريق مسرعة

312- بما من الفعل وشبهه سبق ::: ذا النص لا بالواو في القول الأحق

313- وبعد ما استفهام أو كيف نصب ::: بفعل كون مضمر بعض العرب

314- والعطف إن يمكن بلا ضعف ::: أحق والنصب مختار لدى ضعف النسق

315- والنصب إن لم يجز العطف يجب ::: أو اعتقد إضمار عامل نصب

الاستثناء

316- ما استثنت إلا مع تمام ينتصب ::: وبعد نفى أو كفى انتخب

317- اتباع ما اتصل وانتصب ما ::: انقطع وعن تميم فيه إبدال وقع

318- وغير نصب سابق في النفي ::: قد يأتى ولكن نصبه اختر إن ورد

319- وإن يفرغ سابق إلا لما ::: بعد يكن كما لو الاعدا

320- وألغ إلا ذات توكيد كلا ::: تمرر بهم إلا الفتى إلا العلا

321- وإن تكرر لا لتوكيد فمع ::: تفريغ التأثير بالعامل دع

322- في واحد مما بإلا استثنى ::: وليس عن نصب سواء مغنى

323- ودون تفريغ مع التقدم ::: نصب الجميع احكم به والتزم

- 324- وانصب لتأخير وجئ بواحد :::: منها كما لو كان دون زائد
 325- كلم يفوا إلا امرؤ إلا على :::: وحكمها في القصد حكم الأول
 326- واستثن مجرورًا بغير معربا :::: بما لمستثنى بالانساب
 327- ولسوى سوى سواء اجعلا :::: على الأصح ما لغير جعللا
 328- واستثن ناصبًا بليس وخلا :::: وبعده ويكئون بعده لا
 329- واجرر بساقبي يكون إن ترد :::: ويعد ما انصب وانجرار قد برد
 330- وحيث جرا فهمما حرفان :::: كما هما إن نصبا فعلا
 331- وكخلا حاشا ولا يصحب ما :::: وقبل حاش وحشا فاحفظهما

الحال

- 332- الحال وصف فضله متصب :::: مفهم في حال كفردًا أذهب
 333- وكونه منتقلًا مشتقًا :::: يغلب لكن ليس مستحقا
 334- ويكثر الجمود في سعر وفي :::: مبدى تأول بلا تكلف
 335- كبعه مدًا بكذا يدًا بيد :::: وكر زيد أسدًا أى كأسد
 336- والحال إن عرف لفظًا فاعتقد :::: تنكيره معنى كوحدة اجتهد
 337- ومصدر منكر حالًا يقع :::: بكثرة كبغثة زيد طلوع
 338- ولم ينكر غالبًا ذو الحال إن :::: لم يتأخر أو يخصص أو يبن
 339- من بعد نفى أو مضاهية كلا :::: يبع امرؤ على امرئ مستسهلا
 340- وسبق حال ما بحرف جر قد :::: أبوا ولا أمنعه فقد ورد
 341- ولا تجز حالًا من المضاف له :::: إلا إذا اقتضى المضاف عمله
 342- أو كان جزء ماله أضيفا :::: أو مثل جزئه فلا تحيفا
 343- والحال إن ينصب بفعل صرفا :::: أو صفة أشبهت الصرفا
 344- فجائز تقديمه كمسرعا :::: ذا راحل ومخلصًا زيد دعا
 345- وعامل ضمن معنى الفعل لا :::: حروفه مؤخرًا لن يعمللا
 346- كنتلك ليت وكأن وندر :::: نحو سعيد مستقرًا في هجر
 347- ونحو زيد مفردًا أنفع من :::: عمرو معانًا مستجارًا لن يهن

- | | | |
|----------------------------------|-----|------------------------------|
| 348- والحال قد يجيء ذا تعدد | ::: | لمفرد فاعلم وغير مفرد |
| 349- وعامل الحال بها قد أكدا | ::: | في نحو لا تعث في الأرض مفسدا |
| 350- وإن تؤكد جملة فمضممر | ::: | عاملها ولفظها يؤخر |
| 351- وموضع الحال تجيء جملة | ::: | كجاء زيد وهو ناو رحله |
| 352- وذات بدء بمضارع ثبت | ::: | حوت ضميراً ومن الواو خلت |
| 353- وذات واو بعدها انو ميتدا | ::: | له المضارع اجعلن مسندا |
| 354- وجملة الحال سوى ما قدما | ::: | بواو أو بمضممر أو بهما |
| 355- والحال قد يحذف ما فيهما عمل | ::: | وبعض ما يحذف ذكره حظل |

التميز

- | | |
|-----------------------------------|-----------------------------------|
| ينصب تمييزاً بما قد فسره | 356- اسم بمعنى من مبين نكره |
| ومنونين عسلاً وتمراً | 357- كشر ارضاً وقفيز برا |
| أضفتها كمدا حنطة غدا | 358- وبعد ذى وشبهها أجره إذا |
| إن كان مثل ملء الأرض ذهباً | 359- والنصب بعد ما أضيف وجبا |
| مفضلاً كأنت أعلى منزلاً | 360- والفاعل المعنى انصبين بأفعلا |
| ميز كأكرم بأبى بكر أبا | 361- وبعد كل ما اقتضى تعجبا |
| ذى العدد والفاعل المعنى كطب نفساً | 362- واجرر بمن إن شئت غير |
| تفـ | 363- وعامل التمييز قدم مطلقا |
| والفعل ذو التصريف نزا سبقا | |

حرف الجر

- | | |
|--|--|
| 364- هَاكَ حُرُوفُ الْجَرِّ وَهِيَ مِنْ أَلِفٍ إِلَى حَاءٍ | 364- هَاكَ حُرُوفُ الْجَرِّ وَهِيَ مِنْ أَلِفٍ إِلَى حَاءٍ |
| 365- مَدْ مِنْ رَبِّ اللَّامِ كِيَّ وَأَوْ وَتَا | 365- مَدْ مِنْ رَبِّ اللَّامِ كِيَّ وَأَوْ وَتَا |
| 366- بِالظَّاهِرِ اخْصَصْ مِنْ مَدْ وَحَتَّى | 366- بِالظَّاهِرِ اخْصَصْ مِنْ مَدْ وَحَتَّى |
| 367- وَاخْصَصْ بِمَدْ وَمِنْذٍ وَقْتًا وَبِرَبِّ | 367- وَاخْصَصْ بِمَدْ وَمِنْذٍ وَقْتًا وَبِرَبِّ |
| 368- وَمَا رَوَّاهُ مِنْ نَحْوِ رَبِّهِ فَتَى | 368- وَمَا رَوَّاهُ مِنْ نَحْوِ رَبِّهِ فَتَى |
| 369- بَعْضٌ وَبَيْنَ وَابْتَدَى فِي الْأَمْكَنِ | 369- بَعْضٌ وَبَيْنَ وَابْتَدَى فِي الْأَمْكَنِ |

- 370- وزيد فى نفى وشبهه فجر :::: نكرة كما لباغ من مفر
 371- لانتهها حتى ولام وإلى :::: ومن وباء يفهمان بدلا
 372- واللام للملك وشبهه وفي :::: تعديّة أيضًا وتعليل ققى
 373- وزيد والظرفية استبن بيا :::: وفي وقد بينان السببا
 374- بالبا استعن وعد عوض ألصق :::: ومثل مع ومن وعن بها انطق
 375- على لأستعلا ومعنى في وعن :::: بعن تجاوزا عنى من قد فطن
 376- وقد تحى موضع بعد وعلى :::: كما على موضع عن قد جعل
 377- شبه بكاف وبها التعليل قد :::: يعنى وزائداً لتوكيد ورد
 378- واستعمل اسماً وكذا عن وعلى :::: من أجل عليهما من دخلا
 379- ومذ ومنذ اسمان حيث رفعاً :::: أو أوليا الفعل كجئت مد دعا
 380- وإن يجرا في مضى فكمن هما :::: وفي الحضور معنى في استبن
 381- وبعد من وعن وباء زيد ما :::: فلم يعق عن عمل قد علما
 382- وزيد بعد رب والكاف فكف :::: وقد يليهما وجر لم يكف
 383- وحذفت رب فجرت بعد بل :::: وألفا وبعد الواو وشاع ذا العمل
 384- وقد يجر بسوى رب لدى :::: حذف وبعضه يرى مطردا

الإضافة

- 385- نوّاً تلى الإعراب أو تنوينا :::: مما تضيف احذف كطور سينا
 386- والثانى أجرر وانو من أو فى إذا :::: لم يصلح إلا ذاك واللام حذا
 387- لما سوى ذيك واخصص أو لا :::: أو أعطه التعريف بالذى تلا
 388- وإن يشابه المضاف يفعل :::: وصفا فعن تنكيره لا يعزل
 389- كرب راجينا عظيم الأمل :::: مروع القلب قليل الحبل
 390- وذى الإضافة اسمها لفظيه :::: وتلك محضة ومعنوية
 391- ووصل آل بذا المضاف مغتفر :::: إن وصلت بالثان كالجمع الشعر
 392- أو بالذى له أضيف الثانى :::: كزيد الضارب رأس الجانى
 393- وكونها فى الوصف كاف إن :::: وقع متى أو جمعاً سبيله أتبع

- 394- وربما أكسب ثان أولاً :::: تأنيثًا إن كان الحذف موهلاً
 395- ولا يضاف اسم لما به اتحد :::: معنى وأول موهلاً إذا ورد
 396- وبعض الأسماء يضاف أبداً :::: وبعض ذا قد يأت لفظاً مفرداً
 397- وبعض ما يضاف حتمًا امتنع :::: إيلاؤه اسمًا ظاهرًا حيث وقع
 398- كوحده لبي دوالى سعدى :::: وشذ إيلا يدي للبي
 399- وألزموا إضافة الى الجمل :::: حيث وإذ وإن بنون يحتمل
 400- إفرادًا إذ وما كإذ معنى كإذ :::: أضف جوازًا نحو حين جانبذ
 401- وابن أو أعرب ما كإذ قد أحرىا :::: واختر بنا متلو فعل بنيا
 402- وقبل فعل معرب أو مبتدا :::: أعرب ومن بنى فلن يفندا
 403- وألزموا إذا إضافة إلى :::: جمل الأفعال كهن إذا اعتلى
 404- لمفهم اثنين معرف بلا :::: تفرق أضيف كلتا وكلا
 405- ولا تضاف لمفرد معرف :::: أيًا وإن كررتها فأضف
 406- أو تنو الأجز أو اخصصن :::: بالمعرفه موصولة أيًا وبالعكس الصفة
 407- وإن تكن شرطاً أو استفهاما :::: فمطلقاً كمل بها الكلاما
 408- وألزموا إضافة لذن فجر :::: ونصب غدوة بها عنهم ندر
 409- ومع مع فيها قليل ونقل :::: فتح وكسر لسكون يتصل
 410- واضم بناء غير إن عدت :::: ما له أضيف ناويًا ما عدما
 411- قبل كغير بعد حسب أول :::: ودون والجهات أيضاً وعل
 412- وأعربوا نصبًا إذا ما نكرا :::: قبلًا وما من بعده قد ذكر
 413- وما يلي المضاف يأتي خلفا :::: عنه فى الإعراب اذا ما حذف
 414- وربما جرّوا الذى أبقوا كما :::: قد كان قبل حذف ما تقدما
 415- لكن بشرط أن يكون ما حذف :::: مماثلاً لما عليه قد عطف
 416- ويحذف الثانى فيبقى الأول :::: كحالـه إذا به يتصل
 417- بشرط عطف وإضافة إلى :::: مثل الذى له أضفت الأولى
 418- فصل مضاف شبه فعل ما نصب :::: مفعولا أو ظرفا أجز ولم يعب
 419- فصل يمين واضطرارًا وجدا :::: بأجنبي أو بنعت أو ندا

المضاف إلى ياء المتكلم

- 420- آخر مأضيف لليا اكسر إذا :: لم يك معتلا كرام وقذا
421- أويك كابنين وزيدنين فذى :: جميعها اليا بعد فتحها احتذى
422- وتدغم اليا فيه والواو وإن :: ما قبل واو ضم فاكسره بهن
423- وألفا سلم وفي المقصور عن :: هذيل انقلابها ياء حسن

إعمال المصدر

- 424- بفعله المصدر الحق في العمل :: مضافاً أو مجرداً أو مع أل
425- إن كان فعل مع أن أو ما يحل :: محله ولاسم مصدر عمل
426- وبعد جره الذي أضيف له :: كمل بنصب أو برفع عمله
427- وجر ما يتبع ما جر ومن :: راعى في الاتباع المحل فحسن

إعمال اسم الفاعل

- 428- كفعله اسم فاعل في العمل :: إن كان عن مضيه بمعزل
429- وولى استفهاماً أو حرف ندا :: أو نفيّاً أو جا صفة أو مسندا
430- وقد يكون نعت محذوف عرف :: فيستحق العمل الذي وصف
431- وإن يكن صلة أل ففي المضى :: وغيره إعماله قد ارتضى
432- فعال أو مفعول أو مفعول :: في كثرة عن فاعل بديل
433- فيستحق ماله من عمل :: وفي فيعل قل ذا وفعل
434- وما سوى المفرد مثله جعل في :: الحكم والشروط حيثما عمل
435- وانصب بذى الإعمال تلوا واخفض :: وهو لنصب ما سواه مقتضى
436- واجرر أو انصب تابع الذى انخفض :: كمبتغى جاء وما لا من نهض
437- وكل ما قرر لاسم فاعل :: يعطى اسم مفعول بلا تفاضل
438- فهو كفعل صيغ للمفعول في :: معناه كالمعطى كفافاً يكتفى
439- وقد يضاف ذا إلى اسم مرتفع :: معنى كمحمود المقاصد الورع

أبنية المصادر

- 440- فعل قياس مصدر المعدى :: من ذي ثلاثة كرد ردا

- 441- وفعل اللازم بابه فعل :: كفرح وكحوى وكشمل
 442- وفعل اللازم مثل قعدا :: له فعول باطراد كغدا
 443- ما لم يكن مستوجبا فعالا :: أو فعلا نفا فادر أو فعالا
 444- فأول لذى امتناع كأبى :: والثان للذي اقتضى تقلبا
 445- للدا فعال أو لصوت وشمل :: سيرا وصوتا الفعيل كصهل
 446- فعولة فعالة لفعالا :: كسهل الأمر وزيد جزلا
 447- وما أتى مخالفا لما مضى :: فبابه النفل كسخط ورضا
 448- وغير ذى ثلاثة مقيس :: مصدرة كقدس التقديس
 449- وزكه تركيبة وأجمالا :: إجمال من تجملا تجملا
 450- واستعد استعاذة ثم أقم :: إقامة وغالبا ذا التالزم
 451- وما يلي الآخر مد وافتحا :: مع كسر تلو الثان مما افتحا
 452- بهمز وصل كاصطفى وضم ما :: برع فى أمثال قد تلملما
 453- فعلال أو فعلة لفعالا :: واجعل مقبلا ثانيا لا أولا
 454- لفاعل الفعال والمفاعله :: وغير ما مر السماع عادله
 455- وفعلة لمرة كجلسه :: وفعلة لهيئة كجلسه
 456- فى غير ذى الثلاث بالثا المره :: وشذ فيه هيئة كالخمرة

أبنية أسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهة بها

- 457- كفاعل صغ اسم فاعل إذا :: من ذى ثلاثه يكون كغذا
 458- وهو قليل فى فعلت وفعل :: غير معدى بل قياسه فعل
 459- وأفعل فعلا نحو أثر :: ونحو صديان ونحو الأجر
 460- وفعل أولى وفعيل بفعل :: كاضخم والجميل والفعل جمل
 461- أفعل فيه قليل وفعل :: وسوى الفاعل قد يغنى فعل
 462- وزنه المضارع اسم فاعل :: من غير ذى الثلاث كالمواصل
 463- مع كسر متلو الأخير مطلقا :: وضم ميم زائد قد سبقا
 464- وإن فتحت منه ما كان انكسر :: صار اسم مفعول كمثل المنظر

- 465- وفي اسم مفعول الثلاثى اطرء :: زنة مفعول كآت من قصد
466- وناب نقلا عنه ذو فعيل :: نحو فتاة أو فتى كجبل

الصفة المشبهة باسم الفاعل

- 467- صفة استحسّن جر فاعل :: معنى بها المشبهة اسم الفاعل
468- وصوغها من لازم لحاضر :: كطاهر القلب جميل الظاهر
469- وعمل اسم فاعل المعدى :: لها على الحد الذي قد حدا
470- وسبق ما تعمل فيه مجتنب :: وكونه ذا سببية وجب
471- فارفع بها وانصب وجر مع أل :: ودون أل مصحوب أل وما اتصل
472- بها مضافاً أو مجرداً ولا :: تجرر بها مع أل سما من أل خلا
473- ومن إضافة لتاليها وما :: لم يخل فهو بالجواز وسما

التعجب

- 474- بأفعل انطلق بعد ما تعجبا :: أو جى بأفعل قبل مجرور بيا
475- وتلو أفعل انصبه كما :: أو في خليلنا وأصدق بهما
476- وحذف ما منه تعجبت استييح :: إن كان عند الحذف معناه يضح
477- وفي كلا الفعلين قدما لزما :: منع تصرف محكم حتما
478- وصغهما من ذي ثلاث صرفا :: قابل فضل ثم غير ذي انتفا
479- وغير ذي وصف يضاهى أشهلا :: وغير سالك سبيل فعلا
480- واشدد أو أشد أو شبههما :: يخلف ما بعض الشروط عدما
481- ومصدر لعادم بعد ينتصب :: ويعد أفعل جره بالبا يجب
482- وبالندور احكم لغير ما ذكر :: ولا تقس على الذي منه أثر
483- وفعل هذا الباب لن يقدا :: معموله ووصله به الزما
484- وفصله بظرف أو بحرف جر :: مستعمل والخلف في ذاك استقر

نعم وبئس وما جرى مجراهما

- 485- فعلان غير منصرفين :: نعم وبئس رافعان اسمين
486- مفارني أل أو مضافين لما :: قارنها كنعم عقبى الكراما

- 487- ويرفعان مضمرًا يفسره :: مميز كنعم قوما معشره
 488- وجمع تمييز وفاعل ظهر :: فيه خلاف عنهم قد اشتهر
 489- وما مميز وقيل فاعل :: في نحو نعم ما يقول الفاضل
 490- ويذكر المخصوص بعد مبتدا :: أو خبر اسم ليس يبدو وأبدا
 491- وإن يقدم مشعر به كفى :: كالعلم نعم المقتنى والمقتنى
 492- واجعل كبش ساء واجعل فعلا :: من ذي ثلاثة كنعم مسحلا
 493- ومثل نعم حبذا الفاعل ذا :: وإن ترد ذما فقل لا حبذا
 494- وأول ذا المخصوص أيا كان لا :: تعدل بذأ فهو يضاهي المثلا
 495- وما سوى ذا ارفع بحب أو فجر :: بالبا ودون ذا انضمام الحاكثر

أفعال التفضيل

- 496- صغ من مصوغ منه للتعجب :: أفعّل للتفضيل وأب اللذ أبى
 497- وما به إلى تعجب وصل :: لمانع به إلى التفضيل صل
 498- وأفعّل التفضيل صله أبدا :: تقديرًا ولفظًا بمن إن جرّدا
 499- وإن لمنكور يضاف أو جرّدا :: ألزم تذكيرا وأن يوحّدا
 500- وتلو أَل طبق وما لمعرفه :: أضيف ذو وجهين عن ذي معرفه
 501- هذا إذا نويت معنى من وإن :: لم تنو فهو طبق ما به قرن
 502- وإن تكن تنلو من مستفهما :: فلهما كن أبدا مقدما
 503- كمثل ممن أنت خير ولدى :: إخبار التقديم نزرًا وردا
 504- ورفعه الظاهر نزر ومتى :: عاقب فعلا فكثيرًا ثبّا
 505- كلن ترى في الناس من رفيق :: أولى به الفضل من الصديق

النعت

- 506- يتبع في الإعراب الاسماء الأول :: نعت وتوكيد وعطف وبدل
 507- فالنعت تابع متم ما سبق :: بوسمه أو وسم ما به اعتلق
 508- وليعطف في التعريف والتنكير ما :: لما تلا كمامر بقوم كرما
 509- وهولدى التوحيد والتذكير أو :: سواهما كالفعل فاقف ما قفوا

- 510- وانعت بمشتق كصعب وذرب :: وشبهه كذا وذى والمنتسب
 511- ونعتوا بجملة منكرا :: فأعطيت ما أعطيته خبرا
 512- وامنع هنا إيقاع ذات الطلب :: وإن أتت فالقول أضمر نصب
 513- ونعتوا بمصدر كثيرا :: فالتزموا الأفراد والتذكيرا
 514- ونعت غير واحد إذا اختلف :: فعاطفًا فرقه لا إذا ائتلف
 515- ونعت معمولي وحيدى معنى :: وعمل اتبع بغير استثنا
 516- وإن نعوت كثرت وقد نلت :: مفتقرا لذكرهن أتبعنت
 517- واقطع أو اتبع إن يكن معينا :: بدونها أو بعضها اقطع معلنا
 518- وارفع أو انصب ان قطعت :: مضمرًا مبتدأ أو ناصيا لن يظهر
 519- وما من النعوت والنعوت عقل :: يجوز حذفه وفي النعت يقل

التوكيد

- 520- بالنفس أو بالعين الاسم أكدا :: مع ضمير طابق المؤكدا
 521- واجمعهما بأفعل إن تبعاً :: ما ليس واحداً تكن متبعاً
 522- وكلا اذكر في الشمول وكلا :: كلتا جميعاً بالضمير موصلاً
 523- واستعملوا أيضاً ككل فاعله :: من عم في التوكيد مثل النافله
 524- وبعد كل أكدوا بأجمعها :: جمعاء أجمعين ثم جمعاً
 525- ودون كل قد يجيء أجمع :: جمعاء أجمعون ثم جمعاً
 526- وإن يفد توكيد منكور قبل :: وعن نحاة البصرة المنع شمل
 527- واعن بكتا في مثنى وكلا :: عن وزن مغلاء ووزن أفعلا
 528- وإن تؤكد الضمير المتصل :: بالنفس والعين فبعد المنفصل
 529- غيت ذا الرفع وأكدوا بما :: سواهما والقيد لن يلتزما
 530- وما من التوكيد لفظي يجي :: مكرراً كقولك ادرجى ادرجى
 531- ولا تعد لفظ ضمير متصل :: إلا مع اللفظ الذي به وصل
 532- كذا الحروف غيرها ما تحصلا :: به جواب كنعم وكبلى
 533- ومضمر الرفع الذي قد انفصل :: أكد به كل ضمير اتصل

العطف

- 534- العطف أما ذو بيان أو نسق :: والغرض الآن بيان ما سبق
 535- فذو البيان تابع شبه الصفه :: حقيقة القصد به منكشفه
 536- فتأويله من وفاق الأول :: ما من وفاق الأول النعت ولى
 537- فقد يكونان منكبرين :: كما يكونان معبرين
 538- وصالحا لبديلة برى :: في غير نحو يا غلام يعمر
 539- ونحو بشر تابع البكرى :: وليس أن يبدل بالمرضى

عطف النسق

- 540- نال بجرف متبع عطف النسق :: كإخصص بود وثناء من صدق
 541- فالعطف مطلقاً بواو ثم فا :: حتى أم أو كفيك صدق ووفى
 542- وأتبع لفظاً فحسب بل ولا :: لكن كلم ببدء امرؤ لكن طلاً
 543- فاعطف بواو سابقاً أو لا حقاً :: في الحكم أو مصاحباً موافقاً
 544- وإخصص بها عطف الذي لا :: يغنى متبوعه كإصطف هذا وابنى
 545- والفاء للترتيب باتصال :: وثم للترتيب بانفصال
 546- وإخصص بفاء عطف ما ليس :: صله على الذي استقر أنه الصله
 547- بعضها بحتى اعطف على كل ولا :: يكون إلا غاية الذي تلا
 548- وأم بها اعطف إثر همز التسويه :: أو همزة عن لفظ أى مغنيه
 549- وربما أسقطت الهمزة أن :: كان خفا المعنى بحذفها أمن
 550- وبانقطاع وبمعنى بل وفت :: إن تك مما قيدت به خلت
 551- خير ابح قسم بأو وابهم :: واشكك واضراب بها أيضاً نمت
 552- وربما عاقبت الواو إذا :: لم يلف ذو النطق للبس منفذاً
 553- ومثل أو فى القصد أما الثانيه :: فى نحو إما ذى وإما النائية
 554- وأول لكن نفيًا أو نهياً ولا :: نداءً أو أمر أو إثباتاً تلا
 555- وبل كلكن بعد مصحوبها :: كلم أكن فى مربع بل نبها
 556- وانقل بها للشان حكم الأول :: فى الخير المثلث والأمر الجلى

- 557- وإن على ضمير رفع متصل :::: عطف فافصل بالضمير المنفصل
 558- أو فاصل ما وبلا فصل يرد :::: في النظم فاشيا وضعفه اعتقد
 559- وعود خافض لدى عطف على :::: ضمير خفض لازما قد جعل
 560- وليس عندي لازما إذ قد أتى :::: في النظم والنشر الصحيح مثبثا
 561- والفاء قد تحذف مع ما عطف :::: والواو إذ لا لبس وهي انفردت
 562- بعطف عامل مزال قد بقي :::: معموله دفعا لوهم اتقى
 563- وحذف متبوع بدا هنا استبح :::: وعطفك الفعل على الفعل يصح
 564- واعطف على اسم شبه فعل فعلا :::: وعكسا استعمل تجده سهلا

البدل

- 565- التابع المقصود بالحكم بلا :::: واسطة هو المسمى بدلا
 566- مطابقا او بعضا او يشتمل :::: عليه يلفى أو كمعطوف بيل
 567- وذا للإضراب أعز إن قصدا :::: سحب ودون قصد غلط به سلب
 568- كزره خالدا وقبله اليدا :::: واعرفه حقه وخذ نبلا مدى
 569- ومن ضمير الحاضر الظاهر لا :::: تبدله إلا ما احاطة جلا
 570- أو اقتضى بعضا أو اشتمالا :::: كإنك ابتهاجك استمالا
 571- وبدل المضمن الهمز يلي :::: همزا كمن ذا أسعيد أم علي
 572- وبديل الفعل من الفعل كمن :::: يصل إلينا يستعن بنا يعن

النداء

- 573- وللمنادى الناء او كالناء يا :::: واى وأكذا ابا ثم هيا
 574- والهمز للدانى ووا لمن ندب :::: او يا وغير والدى اللبس اجتنب
 575- وغير مندوب ومضمّر وما :::: جا مستغاثا قد يعرى فاعلما
 576- وذاك في اسم الجنس والمشار له :::: قل ومن يمنعه فنصر عاذله
 577- وابن المعرف المنادى المفردا :::: على الذي في رفعه قد عهدا
 578- وأتوا انضمام ما بنوا قبل الندا :::: وليجر مجرى ذى بناء جددا
 579- والمفرد المنكور والمضافا :::: وشبهه انصب عادما خلافا

- 580- ونحو زيد ضم وافتحن من ::: نحو أزيد بن سعيد لا تهن
 581- والضم إن لم يل الابن علما ::: أوائل الابن علم قد حتما
 582- واضمم أو انصب ما اضطرارا ::: نونا مما له استحقاق ضم بينا
 583- وباضطرار خص جمع يا وأل ::: إلا مع الله ومحكى الجمل
 584- والأكثر اللهم بالتعويض ::: وشذ يا اللهم في قريض

فصل

- 585- تابع ذي الضم المضاف دون ::: أل ألزمه نصبا كأزيد ذا الحيل
 586- وما سواه ارفع أو انصب ::: واجعلا كمستقل سقا وبدلا
 587- وإن يكن مصحوب أل ما نسقا ::: ففيه وجهان ورفع ينتقى
 588- وأيهما مصحوب أل بعد صفه ::: يلزم بالرفع لدى ذى المعرفه
 589- وأى هذا أيها الذي ورد ::: ووصف أى بسوى هذا يرد
 590- وذو اشارة كأى في الصفه ::: إن كان تركها يفيت المعرفه
 591- في نحو سعد سعد الأوس ::: ينتصب ثان وضم وافتح أولا تصب

المنادى المضاف إلى ياء المتكلم

- 592- واجعل منادى صح إن يصف ليا ::: كعبد عبدى عبد عبدا عديا
 593- وفتح أو كسر وحذف الياء استمر ::: في ابن أم يا ابن عم لا مفر
 594- وفي النداء ابت امت عرض ::: واكسر أو فتح ومن الياء التا عوض

أسماء لازمت النداء

- 595- وقل بعض ما يخص بالندا ::: لؤمان نومان كذا واطردا
 596- في سب الأنثى وزن يا خباث ::: والأمر هكذا من الثلاثي
 597- وشاع في سب الذكور فعل ::: ولا تقس وجر في الشعر فل

الاستغاثة

- 598- إذا استغيث اسم منادى خفضا ::: باللام مفتوحا كيا للمرتضى
 599- وافتح مع المعطوف إن كررت يا ::: وفي سوى ذلك بالكسر اثيا
 600- ولا ما استغيث عاقبت ألف ::: ومثله اسم ذو تعجب ألف

الندبة

- 601- ما للمنادى اجعل لمندوب وما :: نكر لم يندب ولا ما أبهما
602- ويندب الموصول بالذي اشتهر :: كئبر زمزم يلى وامن حفر
603- ومنتهى المندوب صله بالألف :: متلوها إن كان مثلها حذف
604- كذلك تنوين الذى به كمل :: من صلة أو غيرها نلت الامل
605- والشكل حتما أوله مجانسا :: إن يكن الفتح بوهم لا بسا
606- وواقفًا زد هاء سكت إن ترد :: وان تشأ فالمد والها لا تزد
607- وقائل واعبد يا واعبدا :: من في الندا اليا ذا سكون أبدى

الترخيم

- 608- ترخيماً احذف آخر المنادى :: كيا سعا فمن دعا سعادا
609- وجوزنه مطلقا في كل ما :: انث بالها والذي قد رخما
610- بحذفها وفره بعد واحظلا :: ترخيم ما من هذه الها قد خلا
611- إلا الرباعى فما فوق العلم :: دون إضافة وإسناد متم
612- ومع الآخر احذف الذي تلا :: إن زيد لنا ساكناً مكمل
613- أربعة فصاعداً والخلف في :: واو ياء بهما فتح ففى
614- والعجز احذف من مركب وقل :: ترخيم جملة وذا عمرو نقل
615- وإن نويت بعد حذف ما حذف :: فالباقي استعمل بما فيه ألف
616- واجعله إن لم تنو محذوفاً كما :: لو كان بالآخر وضعا تمما
617- فقل على الأول في ثموديا :: ثمو ويا ثمى على الثانى بيا
618- والتزم الأول في كمسلمه :: وجوز الوجهين في كمسلمه
619- ولاضطرار رخموا دون ندا :: ما للندا يصلح نحو أحمدا

الاختصاص

- 620- الاختصاص كنداء دون يا :: كأيهما الفتى بإثر ارجونيا
621- وقد يرى ذا دون أى تلو أل :: كمثل نحن العرب أسخى من بذل

التحذير والإغراء

- 622- إياك والشر ونحوه نصب :: محذر بما استتاره وجب
 623- ودون عطف ذا لإيا انسب وما :: سواء ستر فعله لن يلزما
 624- إلا مع العطف أو التكرار :: كاضغم الضغم ياذا الساري
 625- وشذ إياي وإياه أشذ :: وعن سبيل القصد من قاس انتبذ
 626- وكمحذر بلا أيا اجعلا :: مغرى به في كل ما قد فصلا

أسماء الأفعال والأصوات

- 627- ما ناب عن فعل كشتان وصه :: هو اسم فعل وكذا أوه ومه
 628- وما بمعنى افعل كأمين كثر :: وغيره كوى وهيهات نزر
 629- والفعال من أسمائه عليكا :: وهكذا دونك مع إليكا
 630- كذا رويد بله ناصيين :: ويعملان الخفض مصدرين
 631- وما لما تنوب عنه من عمل :: لها وآخر ما الذي فيه العمل
 632- واحكم بتنكير الذي بنون :: منها وتعريف سواء بين
 633- وما به خطوب ما لا يعقل :: من شبه اسم الفعل صوتا يجعل
 634- كذا الذي أجدى حكاية كقب :: والزم بنا النوعين فهو قد وجب

نونا التوكيد

- 635- للفعل توكيد بنونين هما :: كنوني اذهبن واقصدنهما
 636- يؤكدان افعل ويفعل آتيا :: ذا طلب أو شرطاً أما تاليا
 637- أو مثبتا في قسم مستقبلا :: وقل بعد ما ولم وبعد لا
 638- وغير أما من طوالب الجزا :: وآخر المؤكد افتح كابرزا
 639- وأشكله قبل مضمر لين بما :: جانس من تحرك قد علما
 640- والمضمر احذفه إلا الألف :: وإن يكن في آخر الفعل ألف
 641- فاجعله منه رافعا غير اليا :: والواو ياء كاسعين سعيا
 642- واحذفه من رافع هاتين وفي :: واو يا شكل مجانس قفى
 643- نحو اخشين يا هند بالكسر :: ويا قوم اخشون واضمم وقس مسويا

- 644- ولم تقع خفيفة بعد الألف :::: لكن شديدة وكسرهما ألف
 645- والفازد قبلها مؤكدا :::: فعلاً إلى نون الإنث أسندا
 646- واحذف خفيفة لساكن زدف :::: وبعد غير فتحة إذا تقف
 647- واردد إذا حذفها في الوقف ما :::: من أجلها في الوصل كان عدما
 648- وابدلنها بعد فتح ألفا :::: وقفا كما أمكن تقول في قفن قفا

ما لا ينصرف

- 649- الصرف تنوين أتى مينا :::: معنى به يكون الاسم أمكن
 650- فألف التأنيث مطلقا منع :::: صرف الذي حواه كيفما وقع
 651- وزائد فعلا في وصفه سلم :::: من أن يرى بتاء تأنيث ختم
 652- ووصف أصلى ووزن افعلا :::: ممنوع تأنيث بتا كأشها
 653- والغين عارض الوصفية :::: كأربع وعارض الاسميه
 654- فالأدهم القيد لكونه وضع :::: فى الأصل وصفا انصرف منع
 655- وأجدل وأخيل وأفعى :::: مصروفة وقد ينلن المنع
 656- ومنع عدل مع وصف معتبر :::: فى لفظ مثى وثلاث وآخر
 657- ووزن مثى وثلاث كهما :::: من واحد لأربع فليعلم
 658- وكن لجمع مشبه مفاعلا :::: أو المفاعلين بمنع كافلا
 659- وذا اعتلال منه كالجوارى :::: رفعا وجرا أجره كسارى
 660- ولراويل بهذا الجمع :::: شبه اقتفى عموم المنع
 661- وإن به سمي أو بما لحق :::: به فالانصراف منعه بحق
 662- والعلم امنع صرفه مركبا :::: تركيب مزج نحو معد يكربا
 663- كذلك حاوى زائد فعلا :::: كغطفان وكأصـبـهـانا
 664- كذا مؤنث بهاء مطلقا :::: وشرط منع العار كونه ارتقى
 665- فوق الثلاث أو كحور أو سقر :::: أو زيد اسم امرأة لا اسم ذكر
 666- وجهان في العادم تذكيرا سبق :::: وعجمة كهند والمنع أحق
 667- والعجمى الوضع والتعريف مع :::: زيد على الثلاث صرفه امتنع

- 668- كذلك ذو النون يخص الفعلًا ::: أو غالب كأحمد ويعلى
 669- وما يصير علما من ذي ألف ::: زيدت لإلحاق فليس ينصرف
 670- والعلم امنع صرفه إن عدلا ::: كفعل التوكيد أو كـثعلا
 671- والعدل والتعريف مانعا سحر ::: إذا به التعيين قصدا يعتبر
 672- وابن على الكسر فعال علما ::: مؤثنا وهو نظير جشما
 673- عند تميم واصرفن ما نكرا ::: من كل ما التعريف فيه أثرا
 674- وما يكون منه منقوصا ففى ::: إعرابه نهج جوار يقتفى
 675- ولا ضطرار أو تناسب صرف ::: ذو المنع والمصروف قد لا ينصرف

إعراب الفعل

- 676- ارفع مضارعًا إذا يجرد ::: من ناصب وجازم كتسعد
 677- وبلن انصبه وكى وكذا بأن ::: لا بعد علم والتى من بعد ظن
 678- فانصب بها والرفع صحح ::: واعتقد تخفيفا من إن فهو مطرد
 679- وبعضهم أهمل إن حملا على ::: ما أختها حيث استحقت عملا
 680- ونصبوا بإذن المستقبلا ::: إن صدرت والفعل بعد موصلا
 681- أو قبله اليمين وانصب وارفعوا ::: إذا إذن من بعد عطف وقعا
 682- وبين لا ولام جر التزم ::: إظهار أن ناصبة وإن عدم
 683- لا فإن أعمل مظهرا أو مضمرا ::: وبعد نفى كان حتما أضمرا
 684- كذلك بعد أو إذا يصلح في ::: موضوعها حتى أو إلا أن خفى
 685- وبعد حتى هكذا إضمار أن ::: حتم كجد حتى تسر ذا حزن
 686- وتلو حتى حالا أو مؤولا ::: به ارفعن وانصب المستقبلا
 687- وبعد فالجواب نفى أو طلب ::: محضين أن وسترها حتم نصب
 688- والواو كالفا إن نفذ مفهوم مع ::: كلا تكن جلدا وتظهر الجزع
 689- وبعد غير النفى جزما اعتمد ::: أن تسقط الفا والجزاء قد قصد
 690- وشرط جزم بعد نهى أن تضع ::: أن قبل لا دون تخالف يقع
 691- والأمر ان كان بغير افعل فلا ::: تنصب جوابه وجزمه اقبلا

- 692- والفعل بعد ألفا في الرجا نصب :::: كنصب ما إلى التمنى ينتسب
 693- وإن على اسم خالص فعل عطف :::: تنصبه أن ثابتا أو منحذف
 694- وشذ حذف إن ونصب في سوى :::: مامر فاقبل منه ما عدل روى

عوامل الجزم

- 695- بلا ولا م طالبا جزما :::: في الفعل هكذا بلم ولما
 696- واجزم بأن ومن وما ومهما :::: أى متى أيان أين إذ ما
 697- وحيثما أنى وحرف إذ ما :::: كإن وباقي الأدوات اسما
 698- فعلين يقتضين شرط قدما :::: يتلو الجزاء وجوابا وسما
 699- وماضين أو مضارعين :::: تلفيهما أو متخالفين
 700- وبعد ماض رفعك فعل الجزاء حسن :::: ورفعته بعد مضارع وهن
 701- واقرن بفا حتما جوابا لو جعل :::: شرطا لأن أو غيرها لم يجعل
 702- وتختلف الفاء إذا المفاجأة :::: كإن تجد إذا لنا مكافأه
 703- والفعل من بعد الجزاء أن يقترن :::: بالفا أو الواو بثلاث قمن
 704- وجزم أو نصب لفعل أثر فا :::: أو واو إن بالجملتين اكتنفا
 705- والشرط بغنى عن جواب قد علم :::: والعكس قد يأتي إن المعنى فهم
 706- وحذف لدى اجتماع شرط وقسم :::: جواب ما اخترت فهو ملتزم
 707- وإن تواليا وقبل ذى خبر :::: فالشرط رجح مطلقا بلا حذر
 708- وربما رجح بعد قسم :::: شرط بلا ذى خبر مقدم

فصل في لو

- 709- لو حرف شرط في مضى ويقل :::: إيلاؤه مستقبلا لكن قبل
 710- وهى فى الاختصاص بالفعل كإن :::: لكن لو إن بها قد تقترن
 711- وإن مضارع تلاها صرفا :::: إلى المضى نحو لو يفى كفى

أما ولولا ولوما

- 712- أما كمهما يك من شيء وفا :::: لتلو تلوها وجوباً ألفا
 713- وحذف ذى الفا قل فى نشر إذا :::: لم يكن قول معها قد نبذا

- 714- لولا ولو ما يلزمان الابتدا :: إذا امتناعا بوجود عقدا
 715- وبهما التحضيض مز وهلا :: ألا ألا وأولينهما الفعللا
 716- وقد يليها اسم بفعل مضمَر :: علق أو بظاهر مؤخر

الإخبار بالذى والألف واللام

- 717- ما قيل أخبر عنه بالذى خبر :: عن الذى مبتدأ قبل استقر
 718- وما سواهما فوسطه صلة :: عائدها خلف معطى التكملة
 719- نحو الذى ضربته زيد فذا :: ضربت زيدا كان فادر المأخذا
 720- وبالذين والذين والتى :: أخبر مراعيًا وفاق المثبت
 721- قبول تأخير وتعريف لما :: أخبر عنه هاهنا قد حتما
 722- كذا الغنى عنه بأجنبى أو :: بمضمَر شرط فراع ما رعوا
 723- وأخبروا هنا بأل عن بعض ما :: يكون فيه الفعل قد تقدا
 724- إن صح صوغ صلة منه لأل :: كصوغ واق من وقى الله البطل
 725- وإن يكن ما رفعت صلة أل :: غير غيرها أبين وانفصل

العدد

- 726- ثلاثة بالتاء قل للعشره :: في عد ما آحاده مذكرو
 727- في الضد جرد والمميز اجرر :: جمعا بلفظ قلة في الأكثر
 728- ومائة والالف للمفرد أضف :: ومائة بالجمع نزا قد ردف
 729- وأحد اذكر وصلنه بعشر :: مركبا قاصد معدود ذكر
 730- وقل لدى التانيث إحدى عشرة :: والشين فيها عن تميم كسره
 731- ومع غير أحد وإحدى :: ما معهما فعلت فافعل قصدا
 732- ولثلاثة وتسعة وما :: بينهما إن ركبا ما قدما
 733- وأول عشرة اثنى عشرا :: إننى إذا أثنى تشا أو ذكرا
 734- واليا لغير الرفع وارفع بالألف :: والفتح في جزأى سواهما ألف
 735- وميز العشرين للتسعين :: بواجد كأربعين حيناً
 736- وميزوا مركبا بمثل ما :: ميز عشرون منسوينهما

- 737- وإن أضيف عدد مركب :: يبق البنا وعجز قد يعرب
 738- وصغ من اثنين فما فوق إلى :: عشرة كفاعل من فعلا
 739- واختمه في التأنيث بالثا ومتى :: ذكرت فاذكر فاعلا بغيرنا
 740- وإن ترد بعض الذي منه بنى :: تضاف إليه مثل بعض بين
 741- وإن ترد جعل الأقل مثل ما :: فوق فحكم جاعل له احكما
 742- وإن أردت مثل ثانى اثنين :: مركبا فجئى بتـركيين
 743- أو فاعلا بحالتيه أضف :: إلى مركب بما تنوى يفى
 744- وشاع الاستغنا بحادى عشرا :: ونحوه وقبل عشرين اذكرا
 745- وبابه الفاعل من لفظ العدد :: بحالتيه قبل واو يعتمد

كم وكأين وكذا

- 746- ميثر فى الاستفهام كم بمثل ما :: ميزت عشرين ككم شخصا سما
 747- وأجز إن تجره من مضمر :: إن وليت كم حرف جر مظهرا
 748- واستعملنها مجبرا كعشره :: أو مائة ككلم رجال أو مره
 749- ككم كأين وكذا ويتصب :: تميز زين أو به صل من نصب

الحكاية

- 750- احك بأي ما لمنكور سئل :: عنه بها في الوقف أو حين تصل
 751- ووقفًا احك ما لمنكور بمن :: والنون حرك مطلقا واشبعن
 752- وقل منان ومنين بعد لى :: إلفان بابنين وسكن تعدل
 753- وقل لمن قال ائت بنت منه :: والنون قبل تا المثنى مسكنه
 754- والفتح نزر وصل التا والألف :: بمن باثر ذا بنسوة كلف
 755- وقل منون ومنين مسكنا :: إن قيل جافو لقوم فطنا
 756- وإن تصل فلفظ من لا يختلف :: ونادر منون في نظم عرف
 757- والعلم احكيه من بعد من :: إن عريت من عاطف بها اقترن

التأنيث

- 758- علامة التأنيث تاء أو ألف :: وفي أسام قدروا التا كالكتف

- 759- ويعرف التقدير بالضمير ::: ونحوه كالد في التصغير
 760- ولا تلى فارقة فعولا ::: أصلا ولا المفعال والمفعيلا
 761- كذلك مفعل وما تليه ::: تا الفرق من ذي فشذوذ فيه
 762- ومن فاعل كقتيل إن تبع ::: موصوفه غالبا التا تمتنع
 763- وألف التانيث ذات قصر ::: وذات مد نحو أنشى الغر
 764- والاشتجار في مباني الأولى ::: يديده وزن أربى والطولى
 765- ومرطى ووزن فعلى جمعا ::: أو مصدرا أو صفة كشيعى
 766- وكجبارى سمهى سبطرى ::: ذكرى وحيشى مع الكفرى
 767- كذلك خليطى مع الشقارى ::: واعز لغير هذه استندارا
 768- لمدها فعلاء أفعلاء ::: مثلث العين وفعللاء
 769- ثم فعالا فعلا فاعولا ::: وفاعلاء فعليا مفعولا
 770- ومطلق العين فعلا وكذا ::: مطلق فاء فعلاء أخذا

المقصود والممدود

- 771- إذا اسم استوجب من قبل الطرف ::: فتحا كان ذا نظير كالأسف
 772- فلنظيره المعمل الآخر ::: ثبوت قصر بقياس ظاهر
 773- كفعل وفعل في جمع ما ::: كفعلة وفعلة نحو الدمي
 774- وما استحق قبل آخر ألف ::: فالمد في نظيره حتما عرف
 775- كمصدر الفعل الذى قد بدئا ::: بهمز وصل كارعوى وكارتأى
 776- والعدام النظير ذا قصر وذا ::: مد بنقل كالحجا وكالحذا
 777- وقصرى ذي المد اضطرارا ::: مجمع عليه والعكس بخلف يقع

كيفية تثنية المقصور والممدود وجمعهما تصحيحاً

- 778- آخر مقصور تثنى اجعله يا ::: إن كان عن ثلاثة مرتقيا
 779- كذا الذي اليأ أصله نحو الفتى ::: والجامد الذى أميل كمتى
 780- في غير ذا تقلب واوا الألف ::: وأولها ما كان قبل قد ألف
 781- وما كصحراء بواو ثنيا ::: ونحو علباء كساء وحيا

- 782- بواو أو همز وغير ما ذكر ::: صحح وما شذ على نقل قصر
 783- واحذف من المقصور في جمع ::: على حد المشى مابه تكملا
 784- والفتح أبق مشعراً بما حذف ::: وإن جمعته بتاء وألف
 785- فالألف اقلب قلبها في التشيه ::: وتاء ذى التا الزمن تنحيه
 786- والسالم العين الثلاثى اسما انل ::: اتباع عين فاءه بما شكل
 787- إن ساكن العين مؤنثا بدا ::: مختتما بالتاء او مجردا
 788- وسكن التالى غير الفتح أو ::: خففه بالفتح فكلا قدر رووا
 789- ومنعوا اتباع نحو ذروه ::: وزنيه وشذ كسر جروه
 790- ونادر أو ذو اضطراراً غير ما ::: قدمته أو لأناس انتمى

جمع التفسير

- 791- افعله أفعال ثم فعله تمتت ::: أفعال جموع قلله
 792- وبعض ذي بكثرة وضعا بفى ::: كأرجل والعكس جاء كالصفى
 793- لفعل اسما صح عينا أقعل ::: وللرباعى اسما أيضا يجعل
 794- إن كان كالعناق والذراع في ::: مد وتأنيث وعد الأحرف
 795- وغير ما أفعال فيه مطرد ::: من الثلاثى اسما بأفعال يرد
 796- وغالباً أغناهم فعلا ن ::: في فعل كقولهم صردان
 797- في اسم مذكر رباعى بمد ::: ثالث أفعله عنهم اطررد
 798- والزمه في فعال أو فعال ::: مصاحبى تضعيف أو إعلال
 799- فعل لنحو أحمر وحمرا ::: وفعلة جمعا بنقل يدرى
 800- وفعل لاسم رباعى بمد ::: قد زيد قبل لام إعلالاً فقد
 801- ما لم يضاعف في الأعم ذو ::: وفعل جمعا لفعله عرف
 الألف ::: وقد يجيء جمعه على فعل
 802- ونحو كبرى ولفعله فعل ::: وشاع نحو كامل وكمله
 803- في نحو رام ذو اطراد فعله ::: وهالك وميت به قمن
 804- فعلى لوصف كقتيل وزمن ::: والوضع في فعل وفعل قلله

- 805- لفعل اسما صح لا ما فعله :: وصفين نحو عاذل وعاذله
 806- وفعل لفاعل وفاعله :: وذان في المعمل لأمّا ندرا
 807- ومثله الفعال فيما ذكرا :: وقل فيما عينه اليما منهما
 808- فعل وفعلة فعال لهما :: مالم يكن في لامه اعتلال
 809- وفعل أيضا له فعال :: ذو التا وفعل مع فعل فاقبل
 810- أو يك مضعفا ومثل فعل :: كذاك في أنشاه أيضا اطررد
 811- وفي فاعيل وصف فاعل ورد :: أو أنشيه أو على فعالنا
 812- وشاع في وصف على فعالنا :: نحو طويل وطويلة تفي
 813- ومثله فعلانة والزمه في :: يخص غالبا كذاك يطرد
 814- وبفعول فعل نحو كبّد :: له وللفعال فعالان حصل
 815- في فعل اسما مطلق ألفا وفعل :: ضاهاهما وقل في غيرهما
 816- وشاع في حوت وقاع مع ما :: غير معل العين فعالان شمل
 817- وفعلا اسما وفعيلا وفعل :: كذا لما ضاهاهما قد جعل
 818- ولكريم وبخيل فعلا :: لأمّا ومضعف وغير ذاك قل
 819- وناب عنه أفعلاء في المعمل :: وفاعلاء مع نحو كاهل
 820- فواعل لفوعول وفاعل :: وشذ في الفارس مع ما مائله
 821- وحائض وصاهل وفاعله :: وشبهه ذا تاء أو مزاله
 822- وبفعائل أجمعن فعاله :: صحراء والعذراء والقيس اتبعوا
 823- وبالفعالي والفعالي جمعا :: جدد كالكرسى تتبع العرب
 824- واجعال فعالي لغير ذي نسب :: في جمع ما فوق الثلاثة ارتقى
 825- وبفعال وشبهه انطقا :: جرد الآخر انف بالقياس
 826- من غير ماضى ومن خماسى :: يحذف دون ما به تم العدد
 827- والرابع الشبيه بالمزيد قد :: لم يك لنا أثره اللذ ختما
 828- وزائد العادى الرباعى احذفه ما :: إذ بنا الجمع بقاهما مخل
 829- والسين والتا من كمستعد أزل :: والهمز واليا مثله إن سبقا
 830- والميم أولى من سواه بالبقا :: ما كحزبون فهو حكم حتما

- 831- والياء لا الواو احذف وإن جمعت ::: وكل ما ضاهاه كالعندى
832- وخيروا في زائدى سرندى

التصغير

- 833- فعيلًا اجعل الثلاثى إذا ::: صغرنه نحو قدى في قذا
834- فعيعل مع فعيعل لما ::: فاق كجععل درهم دريها
835- وما به لمنتهى الجمع وصل ::: به إلى أمثلة التصغير صل
836- وجائز تعويض يا قبل الطرف ::: إن كان بعض الاسم فيهما انحذف
837- وحائد عن القياس كل ما ::: خالف في البابين حكما رسما
838- لتلويها التصغير من قبل علم ::: تأنيث أو مدته الفتح انحتم
839- كذلك ما مدة أفعال سبق ::: أو مد سكران وما به التحق
840- وألف التأنيث حيث مدا ::: وتاؤه منفصلين عدا
841- كذا المزيد آخر للنسب ::: وعجز المضاف والمركب
842- وهكذا زيادتها فعالنا ::: من بعد أربع كزعرانا
843- وقدر انفصال ما دل على ::: تنية أو جمع تصحيح جلا
844- وألف التأنيث ذو القصر متى ::: زاد على أربعة لن يثتا
845- وعند تصغير حبارى خير ::: بين الحبرى فادر والحبر
846- واردد لأصل ثانيا لينا قلب ::: فقيمة صير قويمه تصب
847- وشذ في عيد عييد وحتم ::: للجميع من ذا ما لتصغير علم
848- والألف الثان المزيد بجعل ::: وأوا كذا ما الأصل فيه يجهل
849- وكمل المنقوص في التصغير ما ::: لم يحو غير التاء ثالثا كما
850- ومن بترخيم يصغر اكتفى ::: بالأصل كالعطيف يعنى المعطفا
851- اختتم بتا التأنيث ما صغرت من ::: مؤنث عار ثلاثى كسن
852- ما لم يكن بالتا يرى ذا لبس ::: كشجر وبقر وخمس
853- وشذ ترك دون لبس ونذر ::: لحاق تا فيما ثلاثيا كثر
854- وصغرو شذوذًا الذي التي ::: وذا الفروع منها تا وتى

النسب

- 855- ياء كيا الكرسي زادوا للنسب :: وكل ما تليه كسره وجب
 856- ومثله مما حواه احذف وتا :: تأنيث أو مدته لا تثبتا
 857- وان تكن تربع ذا ثان سكن :: فقلبها واوا وحذفها حسن
 858- لشبهها الملحق والأصلى ما :: لها وللأصل قلب يعتمى
 859- والألف الجائز أربعاً أزل :: كذلك بالمنقوص خامساً عزل
 860- والحدف في اليا رابعا أحق من :: قلب وحتم قلب ثالثا بعن
 861- وأول ذا القلب انفتاحا وفعل :: وفعل عينهما افتح وفعل
 862- وقيل في المرمى مرموى :: واختير في استعمالهم مرمى
 863- ونحو حى فتح ثانيه يجب :: واررده واوا إن يكن عنه قلب
 864- وعلم التشية احذف للنسب :: ومثل ذا في الجمع تصحيح وجب
 865- وثالث من نحو طيب حذف :: وشذ طائي مقولا بالألف
 866- وفعلى في فعيلة الترم :: وفعلى في فعيلة حتم
 867- وألحقوا معل لام عربا :: من المثاليين بما التا أوليا
 868- وتمموا ما كان كالطويلة :: وهكذا ما كان كالخليفة
 869- وهمز ذي مد ينال في النسب :: ما كان في تشية له انتسب
 870- وانسب لصدر جملة وصدر ما :: ركب مزجا ولشان تمما
 871- إضافة مبدوءة بابن أو أب :: أو ماله التعريف بالثاني وجب
 872- فيما سوى هذا أنسين للأول :: ما لم يخف لبس كعبد الأشهل
 873- وأجبر برد اللام ما منه حذف :: جواراً إن لم يك رده ألف
 874- في جمعي التصحيح أو في :: التشيه وحق مجبور بهذى توفيه
 875- وباخ أختا وبابن بنتا :: ألحق ويونس أبى حذف التا
 876- وضاعف الثاني من ثنائي :: ثانيه ذولين كلا ولائى
 877- وإن يكن كشه ما ألفا عدم :: فجبره وفتح عينه التزم
 878- والواحد اذكر ناسبا للجمع :: إن لم يشابه واحدا بالوضع

- 901- دون مزید أو شذوذ ولما :::: تليه ها التأنيث ما الها عدما
 902- وهكذا بدل عين الفعل إن :::: يؤول إلى فلت كماضى خف وذن
 903- كذاك تالى الياء والفصل اغنفر :::: بحرف او مع ها كجيها أدر
 904- كذاك ما يليه كسر أو يلى :::: تالى كسر أو سكون قد ولي
 905- كسرًا وفصل الها كلا فصل بعد :::: فدر هماك من يمله لم يصد
 906- وحروف الاستعلا يكف مظهرها :::: من كسر أو يا وكذا تكف را
 907- إن كان ما يكف بعد متصل :::: أو بعد حرف أو بحرفين فصل
 908- كذا إذا قدم ما لم ينكسر :::: أو يسكن أثر الكسر كالمطواع مر
 909- وكف مستعل ورا ينكف :::: بكسر را كغارما لا أجفو
 910- ولا تمل لسبب لم يتصل :::: والكف قد يوجه ما ينفصل
 911- وقد أمالوا لتناسب بلا :::: داع سواه كعمادا وتلا
 912- ولا تمل ما لم ينل تمكنا :::: دون سماع غيرها وغيرنا
 913- والفتح قبل الكسر راء في :::: طرف أمل كالأيسر مل تكف الكلف
 914- كذا الذي تليه ها التأنيث في :::: وقف إذا ما كان غير ألف

التصريف

- 915- حرف وشبهه من الصرف :::: برى وما سواهما بتصريف حرى
 916- وليس أدنى من ثلاثى يرى :::: قابل تصريف سوى ما غيرا
 917- ومنتهى اسم خمس إن تجردا :::: وإن يزد فيه فما سبعا عدا
 918- وغير آخر الثلاثى افتح وضم :::: واكسر وزد تسكين ثانيه تعم
 919- وفعل أهمل والعكس يقل :::: لقصدهم تخصيص فعل بفعل
 920- وافتح وضم واكسر الثانى من :::: فعل ثلاثى وزد نحو ضمن
 921- ومنتهاه أربع إن جردا :::: وإن يزد فيه فما ستا عدا
 922- لاسم مجرد رباع فعلل :::: وفعلل وفعلل وفعلل
 923- ومع فعل فعلل وإن علا :::: فمع فعلل حوى فعلا لا
 924- كذا فعلل وفعلل ومما :::: غاير للزيد او النقص انتمى

- 925- والحرفُ إن يلزمُ فأصلٌ والذي :: لا يلزمُ الزائدُ مثلُ تا احتذى
926- يضمن فعل قابل الأصول في :: وزن زائد بلفظه اكتفى
927- وضاعف اللام إذا أصل بقي :: كراء جعفر وقاف فسق
928- وإن يكن الزائد ضعف أصل :: فاجعل له في الوزن ما بالأصل
929- واحكم بتأصيل حروف سمس :: ونحوه والخلف في كلمم
930- فألف أكثر من أصلين :: صاحب زائد بغير مين
931- الياء كذا والواو إن لم يقعا :: كما هما في يؤيؤ ووعوما
932- وهكذا همز وميم سبقا :: ثلاثة تأصيلها تحققا
933- كذلك همزة آخر بعد ألف :: أكثر من حرفين لفظها ردف
934- والنون في الآخر كالهمز وفي :: نحو غضنفر أصالة كفى
935- والتاء في التأنيث والمضارعة :: ونحو الاستفعال والمطاوعة
936- والهاء وقفًا كلمه ولم تره :: واللام في الإشارة المشتهره
937- وامنع زيادة يلا قيد ثبت :: إن لم تبين حجة كحظلت

فصل في زيادة همزة الوصل

- 938- للوصل همز سابق لا يثبت :: إلا إذا ابتدئ به كاستثبتوا
939- وهو لفعل ماضٍ احتوى على :: أكثر من أربعة نحو انجلى
940- والأمر والمصدر منه وكذا :: أمر الثلاثي كاخش وامض وانفذا
941- وفي اسم است ابن ابنم سمع :: واثنين وامرئ وتأنيث تبع
942- وايمن همز أل كذا ويبدل :: مدًا في الاستفهام أو يسهل

الإبدال

- 943- أحرف الإبدال هدأت :: موطيا فأبدل الهمزة من واو ويا
944- آخرًا أثر ألف زيد وفي :: فاعل ما أعل عينًا ذا اقتفى
945- والمد زيد ثالثًا في الواحد :: همزًا يرى في مثل كالقلائد
946- كذلك ثاني لينين اكتفا :: مد مفاعيل كجمع نيفا
947- وافتح ورد الهمز يا فيما أعل :: لا ما وفي مثل هراوة جعل

- 948- واوا وهمزًا أول الواوين رد :::: في بدء غير شبه ووفي الأشد
 949- ومدا أبدل ثانى الهمزين من :::: كلمة إن يسكن كإثر وائتمن
 950- إن يفتح أثر ضم أو فتح قلب :::: واوا وياء إثر كسر ينقلب
 951- ذو الكسر مطلقا كذا وما يضم :::: واوا أصر ما لم يكن لفظا أتم
 952- فذاك ياء مطلقا جا وأؤم :::: ونحوه وجهين في ثانيه أم
 953- وياء اقلب الفاكسرا تلا :::: أو ياء تصغير بواو ذا افعللا
 954- في آخر أو قبل تا التانيث أو :::: زيادتي فعلا ن ذا أيضا رأوا
 955- في مصدر المعتل عينا والفعل :::: منه صحيح غالبا نحو الحول
 956- وجمع ذى عين أعل أو سكن :::: فاحكم بذا الإعلال فيه حيث عن
 957- وصححو فعللة وفي فعل :::: وجهها والإعلال أولى كالخيل
 958- والواو لما بعد فتح يا انقلب :::: كالمعطيان يرضيان ووجب
 959- إبدال واو بعد ضم من ألف :::: ويا كموقن بذا لها اعترف
 960- وبكسر المضموم في جمع كما :::: يقال هيم عند جمع أهيمما
 961- وواوا إثر الضم رد اليا متى :::: ألقى لام فعل أو من قبل تا
 962- كتاء بان من رمى كمقدره :::: كذا إذا كسبعان صيره
 963- وإن تكن عينا لفعلى وصفا :::: فذاك بالوجهين عنهم يلقى

فصل

- 964- من لام فعلى اسما أتى الواو بدل :::: ياكثوى غالبا جاذا البدل
 965- بالعكس جاء لام فعلى وصفا :::: وكون قصوى نادرا لا يخفى

فصل

- 966- إن يسكن السابق من واو وياء :::: واتصلا ومن عروض عربا
 967- فياء الواو اقلب مدغما :::: وشذ معطى غير ما قد رسما
 968- من واو أو ياء بتحريك أصل :::: الفا ابدل بعد فتح متصل
 969- إن حرك التالى وان سكن كف :::: إعلال غير اللام وهي لا بكف
 970- إعلالها بساكن غير ألف :::: أو ياء التشديد فيها قد ألف

- 971- وصح عين فعل وفعلًا :::: ذأ أفعل كأغيد وأحولاً
 972- وإن بين تفاعل من افتعل :::: والعين واو سلمت ولم تعل
 973- وإن لحرفين ذا الإعلال استحق :::: صحح أول وعكس قد يحق
 974- وعين ما آخره قد زيد ما :::: يخص الاسم واجب أن يسلماً
 975- وقبل يا اقلب ميماً النون إذا :::: كان مسكناً كمن بت انبذا

فصل

- 976- لساكن صح انقل التحريك من :::: ذى لين عين فعل كأبن
 977- ما لم يكن فعل تعجب ولا :::: كاييض أو أهوى بلام عللاً
 978- ومثل فعل في ذا لا علال اسم :::: ضاهى مضارعاً وفيه وسم
 979- ومفعّل صحح كالمفعّال :::: وألف الإفعال واسـتفعّال
 980- أزل لذا الإعلال والتا الزم :::: عوض وجذفها بالنقل ربما عرض
 981- وما لافعال من الحذف ومن :::: نقل فمفعول به ايضاً فمن
 982- نحو مبيع ومصون ونذر تصحيح :::: ذى الواو وفي ذى الياء اشتهر
 983- وصحح المفعول من نحو عدا :::: واعلل إن لم تتحرر الأجودا
 984- كذلك ذا وجهين جا المفعول من :::: ذى الواو لام جمع أو فرد يعن
 985- وشاع نحو نيم فى نوم :::: ونحو نيام شذوذته نـمى

فصل

- 986- ذو اللين فاتا في افتعال أبديلاً :::: وشذ في ذى الهمز نحو ائتكلأ
 987- طاتا افتعال رد اثر مطبق :::: في اذان وازدد وادكر دالاً بقى

فصل

- 988- فامر امر مضارع من كوعد :::: احذف وفي كعدة ذاك اطرّد
 989- وحذف همز افعال استمر في :::: مضارع وينبئ متصف
 990- ظلت وظلت في ظلت استعمالاً :::: وقرن في اقررن وقرن نقلاً

الإدغام

- 991- أول مثلين محرّكين في :::: كلمة ادغم لا كمثل صفف

- 992- وذلل وكلل ولبب ::: ولا كجس ولا كاخصص أبى
 993- ولا كهيل وشذ في ال ::: ونحوه فك بنقل فقبل
 994- وحي افكك وادغم دون حذر ::: كذلك نحو تتجلى واستتر
 995- وما بتاءين ابتد قد يقتصر ::: فيه على تاكتين العبر
 996- وفك حيث مدغم فيه سكن ::: لكونه بمضمر الرفع اقترن
 997- نحو حلت ما حلته وفي ::: جزم وشبه الجزم تخيير قفى
 998- وفك وافعل قي التعجب التزم ::: والتزم الإدغام أيضاً في لم
 999- وما بجمعه عيت قد كمل ::: نظماً على جل المهمات اشتعل
 1000- أحصى من الكفاية الخلاصة ::: كما اقتضى غنى بلا خصاصه
 1001- فأحمد الله مصلياً على ::: محمد خير نبي أرسل
 1002- وآله الغر الكرام البرره ::: وصحبه المنتخبين الخيره

* * *

الفهرس

3	المقدمة
5	محتويات الكتاب
7	أصول التفسير
9	منظومة التفسير
9	حد علم التفسير
9	مقدمة
9	العقد الأول: ما يرجع إلى النزول زماناً ومكاناً، وهو اثنا عشر نوعاً
9	الأول والثاني: المكي والمدني
10	النوع الثالث والرابع: الحضري والسفري
10	الخامس والسادس: الليلي والنهاري
10	السابع والثامن: الصيفي والشتائي
10	التاسع: الفراشي
11	العاشر: أسباب النزول
11	الحادي عشر: أول ما نزل
11	الثاني عشر: آخر ما نزل
11	العقد الثاني: ما يرجع إلى السند، وهي ستة أنواع:
11	النوع الأول، والثاني، والثالث: المتواتر، والآحاد، والشاذ
11	النوع الرابع: قراءات النبي ﷺ الواردة عنه
11	النوع الخامس والسادس: الرواة والحفاظ من الصحابة والتابعين الذين اشتهروا بحفظ القرآن وإقرائه
12	العقد الثالث: ما يرجع إلى الأداء وهي ستة أنواع:
12	النوع الأول والثاني: الوقف، والابتداء
12	النوع الثالث: الإمالة
13	النوع الرابع: المد
13	النوع الخامس: تخفيف الهمز
13	النوع السادس: الإدغام
13	العقد الرابع
13	ما يرجع إلى الألفاظ، وهي سبعة:
13	الأول والثاني: الغريب والمعرب
13	النوع الثالث: المجاز
15	النوع الرابع: المشترك
15	النوع الخامس: المترادف
15	النوع السادس: الاستعارة
15	النوع السابع: التشبيه
15	العقد الخامس
15	ما يرجع إلى مباحث المعاني المتعلقة بالأحكام وهو أربعة عشر نوعاً

15	النوع الأول: العامُّ الباقي على عُمومه
15	النوع الثاني والثالث: العامُّ المخصوص، والعامُّ الذي أريدَ به الخُصوصُ
15	النوع الرابع: ما خُصَّ مِنْهُ بالسَّنة
16	النوع الخامس: ما خُصَّ به مِنْ السَّنة
16	النوع السادس: المُجَمَّلُ
16	النوع السابع: المُؤَوَّلُ
16	النوع الثامن: المفهوم
16	التاسع والعاشر: المُطلَقُ والمُقَيَّدُ
16	النوع الحادي عشر والثاني عشر: النَّاسِخُ والمنسوخُ
17	النوع الثالث عشر والرابع عشر: المعمولُ بِهِ مُدةٌ معينة، وما عَمِلَ به واحدٌ
17	العقد السادس
17	ما يرجعُ إلى المعاني المُتعلِّقة بالألفاظ، وهي سِتَّةٌ
17	النوع الأول والثاني: الفصلُ والوصلُ
17	النوع الثالث والرابع والخامس: الإيجازُ والإطنابُ والمساواةُ
17	النوع السادس: القَصْرُ
17	الخاتمةُ اشتملت على أربعة أنواعٍ: الأسماءُ، والكُنَى، والألقابُ، والمُبهماتُ
17	أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ
18	أَسْمَاءُ الْمَلَائِكَةِ
18	أَسْمَاءُ غَيْرِهِمْ، والكُنَى، والألقابُ
20	علم التجويد
22	تحفة الأطفال للجزموري
22	مقدمة
22	أَحْكَامُ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ
22	أَحْكَامُ النُّونِ وَالْمِيمِ الْمَشْدَدَتَيْنِ
22	أَحْكَامُ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ
23	حُكْمُ لَامِ أَلٍ وَلَامِ الْفِعْلِ
23	فِي الْمِثْلَيْنِ وَالتَّقَارِبَيْنِ وَالتَّجَانِسَيْنِ
23	أَقْسَامُ الْمَدِّ
24	أَحْكَامُ الْمَدِّ
24	أَقْسَامُ الْمَدِّ الْأَلَزَمِ
24	خاتمة
25	الجزرية
25	للعلامة ابن الجزري
25	المقدمة
25	باب مخارج الحروف
26	باب الصفات
26	باب التجويد
26	باب التفخيم والترقيق

27.....	باب الراءات
27.....	باب اللامات وأحكام متفرقة
27.....	باب الضاد والطاء
27.....	باب التحذيرات
28.....	باب الميم والنون المشددتين والميم الساكنة
28.....	باب أحكام التنوين والنون الساكنة
28.....	باب المد والقصر
28.....	باب معرفة الوقف والابتداء
28.....	باب المقطوع والموصول وحكم التاء
29.....	باب التاءات
29.....	باب همزة الوصل
30.....	باب الوقف على أواخر الكلم
30.....	الخاتمة
31.....	الشاطبية
31.....	استهلال
31.....	الأئمة السبعة في القراءات
32.....	رموز ومصطلحات ومفاتيح
33.....	تسميتها: حرز الأمانى ووجه التهاني
35.....	باب الاستعاذة
35.....	باب البسملة
35.....	سورة أم القرآن (الفاتحة)
36.....	باب الإدغام الكبير
36.....	باب إدغام الحرفين المتقاربين في كلمة وفي كلمتين
37.....	باب هاء الكناية
38.....	باب المد والقصر
38.....	باب الهمزتين من كلمة
39.....	باب الهمزتين من كلمتين
40.....	باب الهمز المفرد
40.....	باب نقل الهمزة إلى الساكن قبلها
41.....	باب وقف حمزة وهشام على الهمز
41.....	باب الإظهار والإدغام
42.....	ذكر ذال إذ
42.....	ذكر ذال قد
42.....	ذكر تاء التأنيث
42.....	ذكر لام هل وبل
42.....	باب اتفاقهم في إدغام إذ وقد وتاء التأنيث وهل وبل
43.....	باب حروف قربت مخارجها
43.....	باب أحكام النون الساكنة والتنوين

43.....	باب الفتح والإمالة وبين اللفظين.
45.....	باب مذهب الكسائي في إمالة هاء التأنيث في الوقف.
45.....	باب مذاهبهم في الراءات.
46.....	باب اللامات.
46.....	باب الوقف على أواخر الكلم.
47.....	باب الوقوف على مرسوم الخط.
47.....	باب مذاهبهم في ياءات الإضافة.
49.....	باب ياءات الزوائد.
50.....	باب فرش الحروف: سورة البقرة.
54.....	سورة آل عمران.
55.....	سورة النساء.
56.....	سورة المائدة.
57.....	سورة الأنعام.
59.....	سورة الأعراف.
62.....	سورة الأنفال.
62.....	سورة التوبة.
63.....	سورة يونس.
63.....	سورة هود.
64.....	سورة يوسف.
65.....	سورة الرعد.
65.....	سورة إبراهيم.
65.....	سورة الحجر.
66.....	سورة النحل.
66.....	سورة الإسراء.
67.....	سورة الكهف.
68.....	سورة مريم.
68.....	سورة طه.
69.....	سورة الأنبياء.
69.....	سورة الحج.
70.....	سورة المؤمنون.
70.....	سورة النور.
70.....	سورة الفرقان.
71.....	سورة الشعراء.
71.....	سورة النمل.
72.....	سورة القصص.
72.....	سورة العنكبوت.
72.....	ومن سورة الروم إلى سورة سبأ.
73.....	سورة سبأ وفاطر.

73.....	سورة يس
74.....	سورة الصافات
74.....	سورة ص
74.....	سورة الزمر
75.....	سورة غافر (المؤمن)
75.....	سورة فصلت
75.....	سورة الشورى والزخرف والدخان
76.....	سورة الجاثية والأحقاف
76.....	من سورة محمد إلى سورة الرحمن
76.....	سورة الرحمن
77.....	سورة الواقعة والحديد
77.....	من سورة المجادلة إلى سورة ن
78.....	ومن سورة ن إلى سورة القيامة
78.....	ومن سورة القيامة إلى سورة النبأ
79.....	ومن سورة النبأ إلى سورة العلق
79.....	ومن سورة العلق إلى آخر القرآن
80.....	باب التكبير
80.....	باب مخارج الحروف وصفاتها التي يحتاج القارئ إليها
81.....	خاتمة
83.....	علم العقيدة
85.....	كشف الشبهات
103.....	التدمرية
195.....	علم مصطلح الحديث
197.....	متن نخبة الفكر
197.....	أقسام الخبر
197.....	الغربة
197.....	الصحيح لذاته
198.....	الحسن لذاته
198.....	المحفوظ والشاذ
198.....	المحكم
198.....	مختلف الحديث والناسخ والمنسوخ
198.....	الحديث المروود
199.....	أسباب الطعن في الرواة
199.....	الحديث المعلل
199.....	الحديث المقلوب
199.....	المزید في متصل الأسانید
199.....	الحديث المضطرب
199.....	المصحف والمحرف

200	جَهَالَةُ الرَّاوي
200	الْوَحْدَانُ وَالْمُبْهَمَاتُ
200	رَوَايَةُ الْمُتَّبِعِ
200	الشَّاذِ
200	الْمَرْفُوعُ وَالْمَوْقُوفُ وَالْمَقْطُوعُ
201	الْمُسْنَدُ
201	الْأَقْرَأُ وَالْمُدْبِجُ
202	الْأَكَابِرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ
203	السَّابِقُ وَاللاحِقُ - الْمُهْمَلُ - مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ - الْمُسْلَسَلُ
203	صَيْغُ الْأَدَاءِ
203	الْمُتَّفِقُ وَالْمُعْتَرِقُ وَالْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ
204	الْمُتَّشَابِهُ
204	طَبَقَاتُ الرِّوَاةِ
204	مَرَاتِبُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ
205	مَا يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْحَدِيثِ مَعْرِفَتُهُ
206	الموقظة
206	مُقَدِّمَةٌ
206	1 - الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ
207	2 - الْحَسَنُ
210	3 - الضَّعِيفُ
210	4 - الْمَطْرُوحُ
212	5 - الْمَوْضُوعُ
213	6 - الْمُرْسَلُ
213	7 - الْمُعْضَلُ
214	8 - وَكَذَلِكَ الْمُنْقَطِعُ
214	9 - الْمَوْقُوفُ
214	10 - وَمُقَابِلُهُ الْمَرْفُوعُ
214	11 - الْمُتَّصِلُ
214	12 - الْمُسْنَدُ
214	13 - الشَّاذِ
214	14 - الْمُنْكَرُ
214	15 - الْغَرِيبُ
215	16 - الْمُسْلَسَلُ
215	17 - الْمُعْنَعُ
216	18 - الْمَدْلَسُ
216	19 - الْمَضْطَرِبُ وَالْمُعَلَّلُ
218	20 - الْمُدْرَجُ
218	21 - أَفْظَاظُ الْأَدَاءِ

220	22 - الْمَقْلُوبُ.....
220	مَسَائِلُ.....
220	التحمل.....
222	23 - آدَابُ الْمَحَدِّثِ.....
224	طَبَقَاتُ الْخَفَاطِ.....
226	فَصْلٌ [إِطْلَاقُ اسْمِ الثَّقَةِ].....
227	فَصْلٌ [أَقْسَامُ مَنْ أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانُ].....
228	فَصْلٌ [الْفَقَاتُ الَّذِينَ لَمْ يُخَرِّجْ لَهُمْ فِي الصَّحِيحَيْنِ].....
231	24 - الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ.....
233	متون الحديث.....
234	متن الأربعين النووية.....
235	الحديث الأول.....
235	الحديث الثاني.....
236	الحديث الثالث.....
236	الحديث الرابع.....
236	الحديث الخامس.....
236	الحديث السادس.....
237	الحديث السابع.....
237	الحديث الثامن.....
237	الحديث التاسع.....
237	الحديث العاشر.....
237	الحديث الحادي عشر.....
238	الحديث الثاني عشر.....
238	الحديث الثالث عشر.....
238	الحديث الرابع عشر.....
238	الحديث الخامس عشر.....
238	الحديث السادس عشر.....
238	الحديث السابع عشر.....
239	الحديث الثامن عشر.....
239	الحديث التاسع عشر.....
239	الحديث العشرون.....
239	الحديث الحادي والعشرون.....
240	الحديث الثاني والعشرون.....
240	الحديث الثالث والعشرون.....
240	الحديث الرابع والعشرون.....
241	الحديث الخامس والعشرون.....
241	الحديث السادس والعشرون.....
241	الحديث السابع والعشرون.....

242.....	الحد يث الثامن والعشرون
242.....	الحد يث التاسع والعشرون
242.....	الحد يث الثلاثون
243.....	الحد يث الحادي والثلاثون
243.....	الحد يث الثاني والثلاثون
243.....	الحد يث الثالث والثلاثون
243.....	الحد يث الرابع والثلاثون
243.....	الحد يث الخامس والثلاثون
244.....	الحد يث السادس والثلاثون
244.....	الحد يث السابع والثلاثون
244.....	الحد يث الثامن والثلاثون
244.....	الحد يث التاسع والثلاثون
245.....	الحد يث الأربعون
245.....	الحد يث الحادي والأربعون
245.....	الحد يث الثاني والأربعون
245.....	الحد يث الثالث والأربعون
245.....	الحد يث الرابع والأربعون
245.....	الحد يث الخامس والأربعون
246.....	الحد يث السادس والأربعون
246.....	الحد يث السابع والأربعون
246.....	الحد يث الثامن والأربعون
246.....	الحد يث التاسع والأربعون
247.....	الحد يث الخمسون
248.....	بلوغ المرام من أدلة الأحكام
249.....	كِتَابُ الطَّهَارَةِ
249.....	بَابُ الْمِيَاهِ
251.....	بَابُ الْإِنْيَةِ
253.....	بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا
254.....	بَابُ الْوُضُوءِ
258.....	بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ
259.....	بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ
263.....	بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ
266.....	بَابُ الْغُسْلِ وَحُكْمِ الْجَنْبِ
269.....	بَابُ التَّيْمُمِ
271.....	بَابُ الْحَيْضِ
274.....	كِتَابُ الصَّلَاةِ
274.....	بَابُ الْمَوَاقِيتِ
278.....	بَابُ الْأَذَانِ

282	بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ.....
286	بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي.....
287	بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ.....
289	بَابُ الْمَسَاجِدِ.....
291	بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ.....
304	بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ.....
309	بَابُ صَلَاةِ النَّطُوعِ.....
315	بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ.....
320	بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ.....
323	بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.....
328	بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ.....
331	بَابُ صَلَاةِ الْعَبْدَيْنِ.....
333	بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ.....
335	بَابُ صَلَاةِ الْأَسْيُسْقَاءِ.....
337	بَابُ اللَّبَاسِ.....
340	كِتَابُ الْأَجْنَائِزِ.....
351	كِتَابُ الزَّكَاةِ.....
356	بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.....
357	بَابُ صَدَقَةِ النَّطُوعِ.....
359	بَابُ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ.....
362	كِتَابُ الصِّيَامِ.....
367	بَابُ صَوْمِ النَّطُوعِ وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ.....
370	بَابُ الْأَعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ.....
372	كِتَابُ الْحَجِّ.....
372	بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ.....
374	بَابُ الْمَوَاقِيتِ.....
375	بَابُ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ.....
375	بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَنْتَعِلُ بِهِ.....
377	بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ.....
385	بَابُ الْقَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ.....
386	كِتَابُ الْبَيْعِ.....
386	بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهُ.....
395	بَابُ الْخِبَارِ.....
395	بَابُ الرِّبَا.....
399	بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا وَبَيْعِ الْأَصُولِ وَالْثَمَارِ.....
400	أَنْبَاءُ السَّلَامِ وَالْفَرَضِ، وَالرَّهْنِ.....
402	بَابُ التَّفْلِيسِ وَالْحَجْرِ.....
404	بَابُ الصَّلَاحِ.....

405.....	بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ
406.....	بَابُ الشَّرَكَةِ وَالْوَكَالَةِ
407.....	بَابُ الْإِقْرَارِ
407.....	بَابُ الْعَارِيَةِ
408.....	بَابُ الْغَضَبِ
409.....	بَابُ الشَّفْعَةِ
410.....	بَابُ الْقِرَاضِ
411.....	بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ
412.....	بَابُ إِخْبَاءِ الْمَوَاتِ
414.....	بَابُ الْوُفْفِ
415.....	بَابُ الْهَبَةِ
417.....	بَابُ اللَّقْطَةِ
418.....	بَابُ الْقِرَانِضِ
421.....	بَابُ الْوَصَايَا
422.....	بَابُ الْوَدِيعَةِ
424.....	كِتَابُ النِّكَاحِ
424.....	أَحَادِيثُ فِي النِّكَاحِ
430.....	بَابُ الْكَفَاءَةِ وَالْخِيَارِ
433.....	بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ
435.....	بَابُ الصَّدَاقِ
437.....	بَابُ الْوَلِيمَةِ
440.....	بَابُ الْقِسْمِ
441.....	بَابُ الْخُلْعِ
442.....	بَابُ الطَّلَاقِ
442.....	أَحَادِيثُ فِي الطَّلَاقِ
446.....	بَابُ الرِّجْعَةِ
446.....	بَابُ الْإِبْلَاءِ وَالظَّهَارِ وَالْكَفَّارَةِ
447.....	بَابُ اللَّعَانِ
449.....	بَابُ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ
453.....	بَابُ الرِّضَاعِ
455.....	بَابُ النِّفْقَاتِ
457.....	بَابُ الْحَضَانَةِ
459.....	كِتَابُ الْجَنَائِزِ
459.....	أَحَادِيثُ فِي الْجَنَائِزِ
463.....	بَابُ الدِّيَّاتِ
466.....	بَابُ دَعْوَى الدِّمِّ وَالْقَسَامَةِ
466.....	بَابُ قِتَالِ أَهْلِ النَّعْيِ
467.....	بَابُ قِتَالِ الْجَانِي وَقَتْلُ الْمُرْتَدِّ

469	كُتَابُ الْحُدُودِ
469	بَابُ حَدِّ الزَّانِي
472	بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ
473	بَابُ حَدِّ السَّرْقَةِ
475	بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ
477	بَابُ التَّعْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ
479	كُتَابُ الْجِهَادِ
479	أَحَادِيثُ فِي الْجِهَادِ
486	بَابُ الْجَزْيَةِ وَالْهَدْنَةِ
488	بَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ
490	كُتَابُ الْأَطْعِمَةِ
491	بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ
494	بَابُ الْأَضَاحِيِّ
496	بَابُ الْعَقِيقَةِ
497	كُتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ
501	كُتَابُ الْقَضَاءِ
503	بَابُ الشَّهَادَاتِ
504	بَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ
507	كُتَابُ الْعُقُوقِ
509	بَابُ الْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتِبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ
511	كُتَابُ الْجَامِعِ
511	بَابُ الْأَدَبِ
513	بَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ
515	بَابُ الزَّهْدِ وَالْوَرَعِ
517	بَابُ الرَّهْبِ مِنْ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ
522	بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ
525	بَابُ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ
532	علم الفقه
533	زاد المستفتع
534	مقدمة
535	كتاب الطهارة
536	باب الأنبة
536	باب الاستنجاء
537	باب السواك وسنن الوضوء
537	باب فروض الوضوء وصفته
538	باب مسح الخفين
538	باب نواقض الوضوء
538	باب الغسل

539	باب التيمم.....
540	باب إزالة النجاسة.....
540	باب الحيض.....
542	كتاب الصلاة.....
542	باب الأذان والإقامة.....
542	باب شروط الصلاة.....
545	باب صفة الصلاة.....
546	(فصل).....
547	(فصل).....
547	باب سجود السهو.....
548	باب صلاة التطوع.....
549	باب صلاة الجماعة.....
552	باب صلاة أهل الأعذار.....
553	باب صلاة الجمعة.....
553	فصل.....
554	فصل.....
554	باب صلاة العيدين.....
555	باب صلاة الكسوف.....
556	باب صلاة الاستسقاء.....
557	كتاب الجنائز.....
561	كتاب الزكاة.....
561	باب زكاة بهيمة الأنعام.....
562	باب زكاة الحبوب والثمار.....
562	باب زكاة النقدين.....
563	باب زكاة العروض.....
563	باب زكاة الفطر.....
563	باب إخراج الزكاة.....
564	باب أهل الزكاة ثمانية.....
565	كتاب الصيام.....
565	باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة.....
566	باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء.....
566	باب صوم التطوع.....
567	باب الاعتكاف.....
568	كتاب المناسك.....
568	باب المواقيت.....
568	باب الإحرام.....
569	باب محظورات الإحرام.....
569	باب الفدية.....

570.....	باب جزاء الصيد
570.....	باب صيد الحرم
570.....	باب دخول مكة
571.....	باب صفة الحج والعمرة
573.....	باب الفوات والإحصار
573.....	باب الهدى والأضحية
575.....	كتاب الجهاد
575.....	باب عقد الذمة وأحكامها
577.....	كتاب البيع
578.....	باب الشروط في البيع
579.....	باب الخيار
581.....	باب الربا والصرف
582.....	باب بيع الأصول والثمار
583.....	باب السلم
584.....	باب القرض
585.....	باب الرهن
586.....	باب الضمان
586.....	باب الحوالة
587.....	باب الصلح
587.....	باب الحجر
588.....	باب الوكالة
589.....	باب الشركة
591.....	باب المساقاة
591.....	باب الإجارة
593.....	باب السبق
593.....	باب العارية
593.....	باب الغصب
595.....	باب الشفعة
596.....	باب الوديعة
596.....	باب إحياء الموات
597.....	باب الجعالة
597.....	باب اللقطة
598.....	باب اللقيط
599.....	كتاب الوقف
600.....	باب الهبة والعطية
602.....	كتاب الوصايا
602.....	باب الموصى له
602.....	باب الموصي به

603.....	باب الوصية بالأنصباء والأجزاء
603.....	باب الموصى إليه
604.....	كتاب الفرائض
605.....	باب العصابات
606.....	باب أصول المسائل
606.....	باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات
607.....	باب ذوي الأرحام
607.....	باب ميراث الحمل والخنثى المشكل
608.....	باب ميراث المفقود
608.....	باب ميراث الغرقى
608.....	باب ميراث أهل الملل
608.....	باب ميراث المطلقة
609.....	باب الإقرار بمشارك في الميراث
609.....	باب ميراث القاتل والمبعض والولاء
610.....	كتاب العتق
610.....	باب الكتابة
610.....	باب أحكام أمهات الأولاد
611.....	كتاب النكاح
612.....	باب المحرمات في النكاح
613.....	باب الشروط والعيوب في النكاح
615.....	باب نكاح الكفار
616.....	باب الصداق
617.....	باب وليمة العرس
617.....	باب عشرة النساء
619.....	باب الخلع
621.....	كتاب الطلاق
622.....	باب ما يختلف به عدد الطلاق
623.....	باب الطلاق في الماضي والمستقبل
623.....	باب تعليق الطلاق بالشروط
626.....	باب التأويل في الحلف
626.....	باب الشك في الطلاق
627.....	باب الرجعة
628.....	كتاب الإيلاء
629.....	كتاب الظهار
631.....	كتاب اللعان
633.....	كتاب العدد
635.....	باب الاستبراء
636.....	كتاب الرضاع

637	كتاب النفقات
638	باب نفقة الأقارب والمماليك
639	باب الحضانة
640	كتاب الجنایات
640	باب شروط القصاص
641	باب استيفاء القصاص
641	باب العفو عن القصاص
642	باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس
643	كتاب الديات
643	باب مقادير ديات النفس
644	باب ديات الأعضاء ومنافعها
644	باب الشجاج وكسر العظام
645	باب العاقلة وما تحمل
645	باب القسامة
646	كتاب الحدود
646	باب حد الزنى
647	باب حد القذف
647	باب حد المسكر
647	باب التعزير
647	باب القطع في السرقة
648	باب حد قطاع الطريق
649	باب قتال أهل البغي
649	باب حكم المرتد
651	كتاب الأطعمة
651	باب الزكاة
652	باب الصيد
653	كتاب الأيمان
653	باب جامع الأيمان
655	باب النذر
656	كتاب القضاء
656	باب آداب القاضي
656	باب طريق الحكم وصفته
657	باب كتاب القاضي إلى القاضي
658	باب القسمة
658	باب الدعاوي والبيانات
659	كتاب الشهادات
659	باب موانع الشهادة وعدد الشهود
660	باب اليمين في الدعاوى

662	كتاب الإقرار
664	منظومة سلم الوصول إلى علم الأصول
664	في توحيد الله واتباع الرسول ■
664	تُعرف العبد بما خلق له، وبأول ما فرض الله تعالى عليه
665	فصل: في كون التوحيد ينقسم إلى نوعين
667	فصل: في بيان النوع الثاني من التوحيد
668	فصل: في العبادة، وذكر بعض أنواعها
668	فصل: في بيان ضد التوحيد وهو الشرك
669	فصل: في بيان أمور يفعلها العامة
669	فصل: من الشرك فعل من يتبرك بشجرة أو حجر أو بقعة أو قبر أو نحوها
670	فصل: في بيان ما وقع فيه العامة اليوم مما يفعلونه عند القبور
671	فصل: في بيان حقيقة السحر وحد الساحر
671	فصل: يجمع معنى حديث جبريل المشهور في تعليمنا الدين
674	فصل: في كون الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية
675	فصل: في معرفة نبينا محمد ■ وتبليغه الرسالة
676	فصل: فيمن هو أفضل الأمة بعد الرسول ■
677	خاتمة: في وجوب التمسك بالكتاب والسنة
678	الأصول من علم الأصول
678	مقدمة المؤلف
681	الأحكام
685	العلم
687	الكلام
692	الأمر
695	النهى
700	العام
703	الخاص
708	المطلق والمقيّد
709	المُجمل والمبيّن
711	الظاهر والمؤوّل
713	النسخ
718	الأخبار
723	الإجماع
726	القياس
732	التعارض
736	الترتيب بين الأدلة
737	المفتي والمستفتي
739	الاجتهاد
741	التقليد

744.....	متون الفرائض.
745.....	متن الرحبية في المواريث
746.....	باب أسباب الميراث
746.....	باب موانع الإرث
746.....	باب الوارثين من الرجال
747.....	باب الوارثات من النساء
747.....	باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى
747.....	باب النصف
747.....	باب الربع
747.....	باب الثمن
747.....	باب الثلثين
748.....	باب الثلث
748.....	باب السدس
749.....	باب التعصيب
749.....	باب الحجب
750.....	باب المشتركة
750.....	باب الجد والإخوة
751.....	باب الأكدرية
751.....	باب الحساب
752.....	باب السهام
752.....	باب المناسبة
753.....	باب الخنثى المشكل والمفقود والحمل
753.....	باب الغرقى والهدمى والحرقى
755.....	متون النحو
757.....	متن الأجرومية في النحو
757.....	باب الإعراب
757.....	باب معرفة علامات الإعراب
759.....	فصل المعربات
759.....	باب الأفعال
760.....	باب مرفوعات الأسماء
760.....	باب الفاعل
760.....	باب المفعول الذي لم يسم فاعله
762.....	باب المبتدأ والخبر
762.....	باب العوامل الداخلة على المبتدأ والخبر
763.....	باب النعت
763.....	باب العطف
763.....	باب التوكيد
764.....	باب البدل

764.....	باب منصوبات الأسماء
764.....	باب المفعول به
765.....	باب المصدر
765.....	باب ظرف الزمان وظرف المكان
765.....	باب الحال
765.....	باب التمييز
766.....	باب الاستثناء
766.....	باب لا
766.....	باب المنادى
767.....	باب المفعول لأجله
767.....	باب المفعول معه
767.....	باب المخفوضات من الأسماء
768.....	ألفية ابن مالك
768.....	مقدمة
768.....	الكلام وما يتألف منه
768.....	المعرب والمبنى
770.....	النكرة والمعرفة
771.....	اسم الإشارة
771.....	الموصول
772.....	المعرف بأداة التعريف
772.....	الابتداء
774.....	كان وأخواتها
774.....	فصل في ما ولات وإن المشبهات بليس
775.....	أفعال المقاربة
775.....	إن وأخواتها
776.....	لا التي لنفي الجنس
776.....	ظن وأخواتها
777.....	أعلم وأرى
777.....	الفاعل
778.....	النائب عن الفاعل
778.....	اشتغال العامل عن المعمول
779.....	تعدي الفعل ولزومه
779.....	التنازع في العمل
780.....	المفعول المطلق
780.....	المفعول له
781.....	المفعول فيه وهو المسمى ظرفاً
781.....	المفعول معه
781.....	الاستثناء

782.....	الحال
783.....	التمييز
783.....	حرف الجر
784.....	الإضافة
786.....	المضاف إلى ياء المتكلم
786.....	إعمال المصدر
786.....	إعمال اسم الفاعل
786.....	أبنية المصادر
787.....	أبنية أسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهة بها
788.....	الصفة المشبهة باسم الفاعل
788.....	التعجب
788.....	نعم وبئس وما جرى مجراهما
789.....	أفعال التفضيل
789.....	النعى
790.....	التوكيد
791.....	العطف
791.....	عطف النسق
792.....	البدل
792.....	النداء
793.....	فصل
793.....	المنادى المضاف إلى ياء المتكلم
793.....	أسماء لازمت النداء
793.....	الاستغاثة
794.....	الندبة
794.....	الترخيم
794.....	الاختصاص
795.....	التحذير والإغراء
795.....	أسماء الأفعال والأصوات
795.....	نونا التوكيد
796.....	ما لا ينصرف
797.....	إعراب الفعل
798.....	عوامل الحزم
798.....	فصل في لو
798.....	أما ولولا ولوما
799.....	الإخبار بالذى والألف واللام
799.....	العدد
800.....	كم وكأين وكذا
800.....	الحكاية

800.....	التأنيث
801.....	المقصور والممدود
801.....	كيفية تثنية المقصور والممدود وجمعها تصحيحاً
802.....	جمع التكسير
804.....	التصغير
806.....	النسب
807.....	الوقف
807.....	الإمالة
808.....	التصريف
809.....	فصل في زيادة همزة الوصل
809.....	الإبدال
810.....	فصل
810.....	فصل
811.....	فصل
811.....	فصل
811.....	فصل
811.....	الإدغام
813.....	الفهرس

* * *